ملحق عام 2018

مرجع ممارسات مجلس الأمن

الأمم المتحدة

ST/PSCA/1/Add.21

الأمم المتحدة

مرجع ممارسات مجلس الأمن

ملحق عام 2018

الرجاء إعادة استعمال الورق

ST/PSCA/1/Add.21

إدارة الشؤون السياسية

مرجع ممارسات مجلس الأمن

ملحق 2018

الأمم المتحدة • نيويورك، 2020

ملاحظة

ليس في التسميات المستخدمة في هذا المنشور، ولا في طريقة عرض مادته ما يتضمن التعبير عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين تخومها أو حدودها.

ST/PSCA/1/Add.21

منشورات الأمم المتحدة
رقم المبيع A.20.VII.2
ISBN 978-92-1-130413-8

المحتويات

الصفحة

مقدمة viii

أعضاء مجلس الأمن، 2018 xi

الجزء الأول – النظر في المسائل التي تدخل ضمن مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين

ملاحظة استهلالية 4

أفريقيا

1 – الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية 5

2 – الحالة في ليبريا 6

3 – الحالة في الصومال 8

4 – الحالة في بوروندي 12

5 – الحالة في منطقة البحيرات الكبرى 13

6 – الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية 14

7 – الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى 18

8 – الحالة في غينيا – بيساو 21

9 – منطقة وسط أفريقيا 23

10 – تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان 25

11 – توطيد السلام في غرب أفريقيا 34

12 – السلام والأمن في أفريقيا 37

13 – الحالة في ليبيا 42

14 – الحالة في مالي 45

الأمريكتان

15 – المسألة المتعلقة بهايتي 49

16 – رسالتان متطابقتان مؤرختان 19 كانون الثاني/يناير 2016 موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة (S/2016/53) 51

آسيا

17 – الحالة في أفغانستان 53

18 - الحالة في ميانمار 56

أوروبا

19 - الحالة في قبرص 58

20 - البنود المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة 60

ألف - الحالة في البوسنة والهرسك 60

باء - قرارات مجلس الأمن 1160 (1998) و 1199 (1998) و 1203 (1998) و 1239 (1999) و 1244 (1999) 61

21 - البنود المتعلقة بأوكرانيا 62

ألف - رسالة مؤرخة 28 شباط/فبراير 2014 موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136) 62

باء - رسالة مؤرخة 13 نيسان/أبريل 2014 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/2014/264) 65

22 - رسالة مؤرخة 13 آذار/مارس 2018 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة (S/2018/218) 65

الشرق الأوسط

23 - الحالة في الشرق الأوسط 67

24 - الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين 79

25 - الحالة المتعلقة بالعراق 83

المسائل المواضيعية

26 - عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام 86

27 - الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين 90

28 - الأطفال والنزاع المسلح 92

29 - حماية المدنيين في النزاع المسلح 97

30 - المرأة والسلام والأمن 102

31 - الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية 109

32 - الإحاطات الإعلامية 111

33 - بعثة مجلس الأمن 113

34 - البنود المتعلقة بعدم الانتشار 114

ألف – عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل..... 114

باء – عدم الانتشار..... 116

جيم – عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية..... 117

35 – بناء السلام والحفاظ عليه..... 119

36 – الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين..... 121

37 – صون السلام والأمن الدوليين..... 124

38 – التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين..... 131

الجزء الثاني – النظام الداخلي المؤقت والتطورات الإجرائية ذات الصلة

ملاحظة استهلالية..... 138

أولا – الجلسات والمحاضر..... 140

ثانيا – جدول الأعمال..... 153

ثالثا – التمثيل ووثائق التفويض..... 163

رابعا – الرئاسة..... 164

خامسا – الأمانة العامة..... 168

سادسا – تصريف الأعمال..... 170

سابعا – المشاركة..... 172

ثامنا – اتخاذ القرارات والتصويت..... 179

تاسعا – اللغات..... 189

عاشرا – المركز المؤقت للنظام الداخلي..... 190

الجزء الثالث – مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه

ملاحظة استهلالية..... 195

أولا – مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحق الشعوب في تقرير مصيرها بموجب الفقرة 2 من المادة 1..... 196

ثانيا – حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بموجب الفقرة 4 من المادة 2..... 199

ثالثا – الالتزام بموجب الفقرة 5 من المادة 2 بالامتناع عن مساعدة أي جهة يُتخذ إزاءها إجراء إنفاذي..... 212

رابعا – عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول بموجب الفقرة 7 من المادة 2..... 213

الجزء الرابع – العلاقات مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى

ملاحظة استهلالية..... 219

أولا – العلاقات مع الجمعية العامة..... 220

ثانيا – العلاقات مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي..... 239

ثالثا – العلاقات مع محكمة العدل الدولية..... 241

الجزء الخامس – وظائف مجلس الأمن وسلطاته

ملاحظة استهلالية..... 247

أولا – مسؤولية مجلس الأمن الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين بموجب المادة 24..... 248

ثانيا – التزام الدول الأعضاء بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها بموجب المادة 25..... 257

ثالثا – مسؤولية مجلس الأمن عن وضع خطط لتنظيم التسليح بموجب المادة 26..... 260

الجزء السادس – النظر في أحكام الفصل السادس من الميثاق

ملاحظة استهلالية..... 263

أولا – إحالة المنازعات أو الحالات إلى مجلس الأمن..... 265

ثانيا – التحقيق في المنازعات وتقصي الحقائق..... 268

ثالثا – قرارات مجلس الأمن المتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية..... 282

رابعا – مناقشة بشأن تفسير أو تطبيق أحكام الفصل السادس من الميثاق..... 294

الجزء السابع – فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان (الفصل السابع من الميثاق)

ملاحظة استهلالية..... 310

أولا – تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان وفقا للمادة 39 من الميثاق 313

ثانيا – التدابير المؤقتة المتخذة وفقاً للمادة 40 من الميثاق للحيلولة دون تفاقم الحالة..... 327

ثالثا – التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، المتخذة وفقاً للمادة 41 من الميثاق..... 330

رابعا – الإجراءات المتَّخَذة لحفظ السلام والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما عملا بالمادة 42 من الميثاق..... 354

خامسا – النظر في المواد 43 إلى 45 من الميثاق..... 360

سادسا – دور لجنة الأركان العسكرية وتشكيلها وفقا للمادتين 46 و 47 من الميثاق..... 365

سابعا – الإجراءات المطلوبة من الدول الأعضاء بموجب المادة 48 من الميثاق..... 366

ثامنا – المساعدة المتبادلة بموجب المادة 49 من الميثاق..... 370

تاسعا – المشاكل الاقتصادية الخاصة من النوع الموصوف في المادة 50 من الميثاق..... 371
عاشرا – الحق في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس وفقا للمادة 51 من الميثاق..... 372

الجزء الثامن – التنظيمات الإقليمية

ملاحظة استهلالية..... 381
أولا – النظر في أحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة في إطار البنود المواضيعية..... 384
ثانيا – الاعتراف بجهود التنظيمات الإقليمية في مجال تسوية المنازعات بالوسائل السلمية..... 391
ثالثا – عمليات حفظ السلام التي تقودها تنظيمات إقليمية..... 401
رابعا – الإذن للتنظيمات الإقليمية باتخاذ إجراءات إنفاذ..... 408
خامسا – تقديم التنظيمات الإقليمية التقارير عما تضطلع به من أنشطة في مجال صون السلام والأمن الدوليين..... 413

الجزء التاسع – أجهزة مجلس الأمن الفرعية: اللجان والمحكمتان والهيئات الأخرى

ملاحظة استهلالية..... 419
أولا – اللجان..... 420
ثانيا – الأفرقة العاملة..... 433
ثالثا – هيئات التحقيق..... 435
رابعا – المحكمتان..... 435
خامسا – اللجان المخصصة..... 436
سادسا – المستشارون والمبعوثون والممثلون الخاصون..... 436
سابعا – لجنة بناء السلام..... 440
ثامنا – أجهزة فرعية تابعة لمجلس الأمن اقتُرح إنشاؤها لكنها لم تُنشأ..... 443

الجزء العاشر – الهيئات الفرعية لمجلس الأمن: عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة

ملاحظة استهلالية..... 450
أولا – عمليات حفظ السلام..... 451
ثانيا – البعثات السياسية الخاصة..... 473

الفهرس..... 500

مقدمة

هذا المنشور هو الملحق الحادي والعشرون من ملاحق *مرجع ممارسات مجلس الأمن، 1946-1951*، الذي صدر في عام 1954. وهو يغطي أعمال مجلس الأمن من الجلسة 8152، المعقودة في 5 كانون الثاني/يناير 2018، إلى الجلسة 8439، المعقودة في 21 كانون الأول/ديسمبر 2018. ويمكن الاطلاع على *مرجع الممارسات* الأصلي والملاحق السابقة على الإنترنت في الموقع الشبكي لمجلس الأمن.

وقد أصدرت الجمعية العامة تكليفاً بوضع *مرجع الممارسات* في قرارها 686 (د-7) المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 1952 والمعنون "طرق ووسائل جعل أدلة القانون الدولي العرفي أيسر توافراً". ومرجع الممارسات دليلٌ لأعمال المجلس يبيّن في شكل يسهل استخدامه الممارسات والإجراءات التي لجأ إليها المجلس. ولا يراد *بمرجع الممارسات* أن يكون بديلاً عن محاضر المجلس التي تشكّل التقرير الوحيد الشامل وذا الحجية عن مداولاته.

ولا يُقصد بالأبواب المستخدمة في ترتيب المادة الإيحاء بوجود إجراءات أو ممارسات لم يضعها مجلس الأمن بنفسه بوضوح أو بما يمكن دعمه بالبيّنة. ومجلس الأمن هو على الدوام سيد إجراءاته، في نطاق ميثاق الأمم المتحدة ونظامه الداخلي المؤقت والممارسات التي ترسيها مذكرات رئيس مجلس الأمن. ولتيسير الرجوع إلى المواد، تتضمن هذه المقدمة جدولاً يبيّن أعضاء مجلس الأمن خلال الفترة قيد الاستعراض.

وقد استُبقيت في معظم الحالات، لدى تدوين ممارسات المجلس، العناوين التي استُخدمت في المجلد الأصلي الصادر عام 1954 لعرض ممارسات وإجراءات المجلس. وأُجريت تعديلات متى لزم الأمر بهدف إيضاح ممارسات المجلس على نحو أفضل. فعلى سبيل المثال، نُظّمت الدراسات الواردة في الجزء الأول من هذا المنشور حسب المنطقة أو المسائل المواضيعية.

ويغطي *مرجع ممارسات مجلس الأمن* أربعة مجالات أساسية هي تطبيقُ النظام الداخلي المؤقت، وتطبيقُ مواد ميثاق الأمم المتحدة، والهيئاتُ الفرعية لمجلس الأمن، بما في ذلك عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، إضافة إلى لجان الجزاءات والأفرقة المرتبطة بها بما فيها أفرقة الخبراء، وعرضٌ عام لأنشطة المجلس بشأن كل بند مدرج في جدول أعماله. وفي الفترة من عام 1946 إلى عام 2007، كان كل ملحق من ملاحق *مرجع الممارسات* يغطي عموماً مدة سنتين إلى أربع سنوات ويضم 12 فصلاً. ومنذ عام 2008، أصبح كل ملحق من ملاحق *مرجع الممارسات* يغطي فترة سنتين ويضم 10 أجزاء. ومنذ عام 2018، يغطي كل ملحق *للمرجع* فترة سنة واحدة؛ ولا يزال يضم 10 أجزاء.

وفي الفترة من عام 1946 إلى عام 2007، كانت الفصول الاثنا عشر لكل ملحق تغطي المواضيع التالية:

الفصل الأول	النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن (المواد 28 و 30 و 98 من الميثاق؛ والمواد 1-5 و 13-36 و 40-67 من النظام الداخلي)
الفصل الثاني	جدول الأعمال (المواد 6-12 من النظام الداخلي)
الفصل الثالث	الاشتراك في أعمال مجلس الأمن (المواد 31 و 32 و 35 (1) من الميثاق؛ والمواد 37-39 من النظام الداخلي)

الفصل الرابع	التصويت (المادة 27 من الميثاق؛ والمادة 40 من النظام الداخلي)
الفصل الخامس	أجهزة مجلس الأمن الفرعية
الفصل السادس	العلاقات مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى
الفصل السابع	الممارسات المتصلة بالتوصيات المقدَّمة إلى الجمعية العامة بشأن العضوية في الأمم المتحدة
الفصل الثامن	النظر في المسائل التي تقع في إطار مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين (عرض عام بحسب بنود جدول أعمال مجلس الأمن)
الفصل التاسع	القرارات التي اتخذها مجلس الأمن ممارسةً منه لوظائفه وسلطاته الأخرى
الفصل العاشر	النظر في أحكام الفصل السادس من الميثاق
الفصل الحادي عشر	النظر في أحكام الفصل السابع من الميثاق
الفصل الثاني عشر	النظر في أحكام المواد الأخرى من الميثاق (المواد 1 (2) و 2 (4) و 2 (5) و 2 (6) و 2 (7) و 24 و 25 و 52-54 و 102 و 103)

واعتباراً من عام 2008، أصبحت الأجزاء العشرة لكل ملحق تتناول المواضيع التالية:

الجزء الأول	النظر في المسائل التي تدخل ضمن مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين
الجزء الثاني	النظام الداخلي المؤقت والتطورات الإجرائية ذات الصلة
الجزء الثالث	مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه
الجزء الرابع	العلاقات مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى
الجزء الخامس	وظائف مجلس الأمن وسلطاته (الفصل الخامس من الميثاق)
الجزء السادس	النظر في أحكام الفصل السادس من الميثاق
الجزء السابع	فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان (الفصل السابع من الميثاق)
الجزء الثامن	التنظيمات الإقليمية (الفصل الثامن من الميثاق)
الجزء التاسع	أجهزة مجلس الأمن الفرعية: اللجان والمحاكم والهيئات الأخرى
الجزء العاشر	أجهزة مجلس الأمن الفرعية: عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة

ويستند *مرجع الممارسات* إلى وثائق مجلس الأمن المنشورة. وتتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويُشار إلى وثائق مجلس الأمن برمز يشمل السنة ورقماً متسلسلاً (مثلاً S/2018/1151). وترد الإشارات إلى المحاضر الحرفية لجلسات المجلس على الشكل التالي S/PV.8434، حيث ترقَّم الجلسات تباعاً، بدءاً بالجلسة الأولى في عام 1946. وعلى غرار الملاحق السابقة التي صدرت مؤخراً،

يُشار في هذا الملحق سوى إلى المحاضر الحرفية المؤقتة لجلسات مجلس الأمن، حيث أُلغيت الممارسة المتمثلة في نشر محاضر الجلسات في *الوثائق الرسمية*.

وتُنشر قرارات مجلس الأمن وغيرها من المقررات التي يتخذها، بما في ذلك البيانات والمذكرات الصادرة عن رئيس مجلس الأمن والرسائل المتبادلة ذات الصلة بين الرئيس والأمين العام، في المجلدات السنوية *لقرارات ومقررات مجلس الأمن*. وتُعرَّف قرارات مجلس الأمن برقم تليه سنة اتخاذ القرار بين قوسين، مثلاً القرار 2451 (2018). ومنذ عام 1994، ترد الإشارات إلى البيانات الصادرة عن الرئيس باسم المجلس على الشكل التالي S/PRST/2018/1 على سبيل المثال. وقبل ذلك التاريخ، كانت بيانات الرئيس تعمَّم، شأنها شأن سائر وثائق المجلس، برمز ضمن مجموعة متسلسلة (مثلاً S/25929).

ويمكن للقراء الذين يرغبون في الاطلاع على المحضر الكامل لجلسة من الجلسات أو على نص وثيقة من وثائق مجلس الأمن أُشير إليها في *مرجع الممارسات* الرجوع إلى الموقع الشبكي الرسمي لمركز وثائق الأمم المتحدة: www.un.org/ar/documents/. ويمكن الاطلاع على وثائق مجلس الأمن على الموقع الشبكي بالنقر على "نظام الوثائق الرسمية (ODS)" أو على إحدى الوصلات المباشرة لفئة محددة من الوثائق. ويمكن الاطلاع على مجلدات *القرارات والمقررات* باستخدام الرموز (S/INF/73 لعام 2018).

أعضاء مجلس الأمن، 2018

الاتحاد الروسي

إثيوبيا

بولندا

بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)

بيرو

السويد

الصين

غينيا الاستوائية

فرنسا

كازاخستان

كوت ديفوار

الكويت

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

هولندا

الولايات المتحدة الأمريكية

الجزء الأول

النظر في المسائل التي تدخل ضمن مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين

المحتويات

الصفحة

ملاحظة استهلالية 4

أفريقيا

1 - الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية 5

2 - الحالة في ليبريا 6

3 - الحالة في الصومال 8

4 - الحالة في بوروندي 12

5 - الحالة في منطقة البحيرات الكبرى 13

6 - الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية 14

7 - الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى 18

8 - الحالة في غينيا - بيساو 21

9 - منطقة وسط أفريقيا 23

10 - تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان 25

11 - توطيد السلام في غرب أفريقيا 34

12 - السلام والأمن في أفريقيا 37

13 - الحالة في ليبيا 42

14 - الحالة في مالي 45

الأمريكتان

15 - المسألة المتعلقة بهايتي 49

16 - رسالتان متطابقتان مؤرختان 19 كانون الثاني/يناير 2016 موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة (S/2016/53) 51

آسيا

17 - الحالة في أفغانستان 53

18 - الحالة في ميانمار 56

أوروبا

19 - الحالة في قبرص 58

20 - البنود المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة 60

ألف - الحالة في البوسنة والهرسك 60

باء – قرارات مجلس الأمن 1160 (1998) و 1199 (1998) و 1203 (1998) و 1239 (1999) و 1244 (1999) 61
21 – البنود المتعلقة بأوكرانيا 62
ألف – رسالة مؤرخة 28 شباط/فبراير 2014 موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136) 62
باء – رسالة مؤرخة 13 نيسان/أبريل 2014 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/2014/264) 65
22 – رسالة مؤرخة 13 آذار/مارس 2018 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة (S/2018/218) 65

الشرق الأوسط

23 – الحالة في الشرق الأوسط 67
24 – الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين 79
25 – الحالة المتعلقة بالعراق 83

المسائل المواضيعية

26 – عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام 86
27 – الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين 90
28 – الأطفال والنزاع المسلح 92
29 – حماية المدنيين في النزاع المسلح 97
30 – المرأة والسلام والأمن 102
31 – الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية 109
32 – الإحاطات الإعلامية 111
33 – بعثة مجلس الأمن 113
34 – البنود المتعلقة بعدم الانتشار 114
ألف – عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل 114
باء – عدم الانتشار 116
جيم – عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية 117
35 – بناء السلام والحفاظ عليه 119
36 – الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين 121
37 – صون السلام والأمن الدوليين 124
38 – التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين 131

ملاحظة استهلالية

يقدّم الجزء الأول من هذا الملحق من ملاحق *مرجع ممارسات مجلس الأمن* لمحة عامة عن أعمال مجلس الأمن في ما يتعلق بالبنود من جدول أعماله المتصلة بمسؤوليته عن صون السلام والأمن الدوليين.

ويعرض الجزء الأول السياق السياسي المباشر الذي تطور فيه نظر المجلس في تلك البنود خلال عام 2018[1]. ويشكّل أيضاً إطاراً يمكن النظر ضمنه في مداولات المجلس التي لها صلة واضحة بأحكام ميثاق الأمم المتحدة وبالنظام الداخلي المؤقت للمجلس. ويبحث الجزء الأول أيضاً في الجوانب الموضوعية لممارسات المجلس التي لا تتناولها أجزاء أخرى من *مرجع الممارسات*.

ولأغراض تيسير الرجوع إلى المواد، جُمعت هذه البنود حسب المناطق، مع إدراج فئة إضافية للمسائل المواضيعية. وفي كل منطقة، أُدرجت البنود بالترتيب الذي وردت فيه للمرة الأولى في قائمة المسائل المعروضة على المجلس.

وتسلّط الدراسات الفردية الضوء على ما طرأ على نظر المجلس في بند من البنود من تطورات بارزة تعتبر هامة لفهم القرارات التي يتّخذها المجلس.

ويلي كل قسم جدولٌ يتضمن جميع المعلومات الإجرائية المتصلة بذلك البند، بما يشمل الجلسات والبنود الفرعية، والوثائق المشار إليها، والمتكلمين، حسب التسلسل الزمني. ولتوضيح طريقة دمج المسائل المواضيعية في بنود محددة خاصة ببلد أو بمنطقة ما، يلي بعض الأجزاء جدولٌ إضافي يورد الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات المجلس.

(1) يشمل *مرجع ممارسات مجلس الأمن* جلسات ووثائق المجلس الرسمية. وبعض المسائل المعروضة في الجزء الأول هي مسائل نوقشت أيضاً في مشاورات غير رسمية بين أعضاء المجلس.

أفريقيا

1 - الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية

خلال عام 2018، عقد مجلس الأمن جلستين واتخذ قرارين بشأن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية. وكان الهدف من الجلستين المعقودتين في إطار هذا البند هو اتخاذ القرارين المذكورين[2]؛ واجتمع المجلس مرتين أيضاً مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد شرطة في بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية[3]. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما في ذلك معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج.

وفي 27 نيسان/أبريل، اتخذ المجلس القرار 2414 (2018)، الذي يمدِّد ولاية البعثة لمدة ستة أشهر، حتى 31 تشرين الأول/أكتوبر 2018، بأغلبية 12 صوتاً وامتناع ثلاثة أعضاء عن التصويت. وشدد المجلس في القرار على ضرورة إحراز تقدم نحو التوصل إلى حل سياسي واقعي وعملي ودائم لمسألة الصحراء الغربية على أساس من التوافق، وعلى أهمية المواءمة بين التركيز الاستراتيجي للبعثة وتوجيه موارد الأمم المتحدة تحقيقاً لهذه الغاية[4].

وأوضحت ممثلة الولايات المتحدة، بصفتها المسؤولة عن صياغة مسودة القرار، أن بلدها اتخذ نهجاً مختلفاً إزاء تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية والصحراء الغربية بهدف إرسال رسالتين: أنه لم يعد بالإمكان أن "تسير الأمور على النحو المعتاد" مع البعثة، وأن الوقت قد حان لكي يقدم المجلس دعمه الكامل للمبعوث الشخصي للأمين العام للصحراء الغربية. وأوضحت أيضاً أن التغيير في تمديد الولاية من سنة إلى ستة أشهر يرجع إلى رغبة بلدها في أن يشهد تقدماً في العملية السياسية لحل النزاع[5]. وأعرب أعضاء المجلس الذين امتنعوا عن التصويت عن عدم رضاهم عن سير المفاوضات وعدم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن نص القرار[6]. وحذر ممثل الاتحاد الروسي من أن المحاولات الرامية إلى التعجيل بالعملية السياسية قد تأتي بنتائج عكسية، وأضاف أن استعراض ولاية البعثة أمر غير مقبول. وعلاوة على ذلك، عارض الجهود الرامية إلى إدراج مسألة رصد حقوق الإنسان في الولاية[7]. وعلق أعضاء آخرون في المجلس على سير المفاوضات وعدم وجود توازن في نص القرار[8].

وفي 31 تشرين الأول/أكتوبر 2018، اتخذ المجلس قراراً بتمديد ولاية البعثة لمدة ستة أشهر، حتى 30 نيسان/أبريل 2019. وفي حين لم يدل جميع الأعضاء بالتصويت نفسه، فإن النتيجة كانت مطابقة لنتيجة القرار 2414 (2018)، حيث اتخذ بأغلبية 12 صوتاً وامتناع ثلاثة أعضاء عن التصويت. وفي القرار 2440 (2018)، أعرب المجلس عن دعمه الكامل لنية الأمين العام ومبعوثه الشخصي استئناف المفاوضات قبل نهاية عام 2018. وفي هذا الصدد، نوه المجلس إلى الدعوات لعقد اجتماع مائدة مستديرة أولي في جنيف يومي 5 و 6 كانون الأول/ديسمبر 2018، ورحب بالردود الإيجابية الواردة من المغرب، والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (جبهة البوليساريو)، والجزائر، وموريتانيا[9].

وكررت مرة أخرى ممثلة الولايات المتحدة، بصفتها المسؤولة عن صياغة مسودة القرار، التفسيرات المؤيدة للقرار وأشارت إلى أن بلدها قد سرّه التقدم المحرز خلال الأشهر الستة الماضية[10]. ومع أنها أدركت أن بعض أعضاء المجلس كانوا ربما يفضلون أن تكون ولاية مدتها 12 شهراً[11]، فقد قالت إن العملية السياسية تتطلب من المجلس الاهتمام الوثيق والدعم، وأن ولاية أقصر مؤشرٌ على أن المجلس عاقد

(2) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

(3) عقدت إحداهما في 5 نيسان/أبريل والأخرى في 9 تشرين الأول/أكتوبر 2018، في إطار البند المعنون "اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملا بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار 1353 (2001)"؛ انظر S/PV.8222 و S/PV.8367.

(4) القرار 2414 (2018)، الفقرة 2.

(5) S/PV.8246، الصفحة 2.

(6) المرجع نفسه، الصفحتان 3 و 4 (إثيوبيا)، الصفحتان 4 و 5 (الاتحاد الروسي)، والصفحة 7 (الصين).

(7) المرجع نفسه، الصفحة 4.

(8) المرجع نفسه، الصفحة 6 (السويد)، والصفحة 9 (دولة بوليفيا المتعددة القوميات).

(9) القرار 2440 (2018)، الفقرة 3.

(10) S/PV.8387، الصفحة 2.

(11) وأوصى الأمين العام، في تقريره عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية، بأن يمدد المجلس ولاية البعثة لمدة سنة واحدة (S/2018/889، الفقرة 86).

العزم على التعجيل بالعملية السياسية وتجاوز الوضع الراهن[12]. وأوضح ممثل الاتحاد الروسي أن جهود المجلس ينبغي أن تستند إلى المعايير التي سبق الاتفاق عليها، والتي تحدِّد أطراف النزاع في الصحراء الغربية، وتستند إلى مبدأ إيجاد حل نهائي مقبول من الطرفين، وتنص على تقرير المصير لشعب الصحراء الغربية في إطار إجراءات تتسق مع الميثاق. وفي هذا الصدد، أعربت عن أسفه لأن القرار 2440 (2018) يضخم غموض تلك المعايير. وأشار كذلك إلى أن العملية كانت مرة أخرى "غير شفافة ولا قائمة على التشاور"[13]. وأوضح أعضاء المجلس الآخرون الذين امتنعوا عن التصويت أن المبادئ الأساسية لإيجاد حل سياسي التي أثيرت أثناء المفاوضات لم تؤخذ بعين الاعتبار وأن مسألة تقرير مصير شعب الصحراء الغربية لم تتجسد بما فيه الكفاية في النص النهائي للقرار[14][15].

وفي كلا القرارين، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إحاطة إلى المجلس بصفة منتظمة وفي أي وقت يراه مناسباً[16]. وبالإضافة إلى ذلك، طلب المجلس في القرار 2440 (2018) إلى الأمين العام أن يقدم إحاطة إلى المجلس في غضون ثلاثة أشهر من آخر تجديد للولاية، ثم مرة أخرى قبل انتهائها[17].

(12) S/PV.8387، الصفحة 3.

(13) المرجع نفسه، الصفحة 7.

(14) المرجع نفسه، الصفحة 6 (إثيوبيا).

(15) المرجع نفسه، الصفحة 9 (دولة بوليفيا المتعددة القوميات).

(16) القرار 2414 (2018)، الفقرة 14؛ و 2440 (2018)، الفقرة 11.

(17) القرار 2440 (2018)، الفقرة 11.

الجلسات: الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية

محضر الجلسة وتاريخها	*البند الفرعي*	*وثائق أخرى*	*الدعوات عملاً بالمادة 37*	*الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها*	*المتكلمون*	*القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)*
S/PV.8246 27 نيسان/أبريل 2018	تقرير الأمين العام عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (S/2018/277)	مشروع قرار مقدَّم من الولايات المتحدة (S/2018/394)			جميع أعضاء المجلس	القرار 2414 (2018) 12-0-3[أ]
S/PV.8387 31 تشرين الأول/أكتوبر 2018	تقرير الأمين العام عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (S/2018/889)	مشروع قرار مقدَّم من الولايات المتحدة (S/2018/970)			14 من أعضاء المجلس[ب]	القرار 2440 (2018) 12-0-3[ج]

(أ) *المؤيدون*: بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، السويد، غينيا الاستوائية، فرنسا، كازاخستان، كوت ديفوار، الكويت، المملكة المتحدة، هولندا، الولايات المتحدة؛ *المعارضون*: لا أحد؛ *الممتنعون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الصين.

(ب) الاتحاد الروسي، إثيوبيا، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، السويد، الصين، غينيا الاستوائية، فرنسا، كوت ديفوار، الكويت، المملكة المتحدة، هولندا، الولايات المتحدة.

(ج) *المؤيدون*: بولندا، بيرو، السويد، الصين، غينيا الاستوائية، فرنسا، كازاخستان، كوت ديفوار، الكويت، المملكة المتحدة، هولندا، الولايات المتحدة؛ *المعارضون*: لا أحد؛ *الممتنعون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات).

2 – الحالة في ليبريا

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن جلسة واحدة فيما يتعلق بالحالة في ليبريا وأصدر بياناً رئاسياً واحداً. واتخذت الجلسة شكل جلسة إحاطة[18]. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسة، بما فيها معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج.

(18) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

وفي 19 نيسان/أبريل 2018، استمع المجلس إلى إحاطات من الأمين العام المساعد لسيادة القانون والمؤسسات الأمنية، ونائبة الممثلة الدائمة للسويد، بالنيابة عن رئيس تشكيلة ليبريا التابعة للجنة بناء السلام، وكبير الموظفين التنفيذيين لشركة Liberty and Justice (الحرية والعدالة). وفي ضوء التقرير النهائي للأمين العام، وإزاء تقليص بعثة الأمم المتحدة في ليبريا وإغلاقها، ركز الأمين العام المساعد لسيادة القانون والمؤسسات الأمنية على الحالة السياسية

والآفاق الاقتصادية في ليبريا، وكذلك على أثر البعثة في البلد وإرثها. وركزت نائبة الممثلة الدائمة للسويد، نيابة عن رئيس تشكيلة ليبريا التابعة للجنة بناء السلام، على مستقبل البلد وضرورة معالجة الأسباب الجذرية المتبقية للصراع والإصلاحات الهيكلية الرئيسية المحددة في خطة بناء السلام. وقدم كبير الموظفين التنفيذيين في شركة الحرية والعدالة إحاطة إلى المجلس عن دور جماعات المجتمع المدني في تحقيق السلام في ليبريا، وشدد على ضرورة تعزيز القطاع الخاص وتشجيع الاستثمار في البلد[19].

واستمع المجلس أيضاً في الجلسة إلى بيان من ممثل ليبريا، الذي دعي بموجب المادة 37 من النظام الداخلي المؤقت. وأعرب الممثل في كلمته عن امتنانه للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي ولجميع أجهزة الأمم المتحدة، وكذلك للجنة بناء السلام. وأكد أن التحديات التي لا تزال تلوح في الأفق ستظل "في الصدارة ونصب العين" بالنسبة للحكومة. وقال إن ليبريا، التي كانت أحد المستفيدين من بعثة لحفظ السلام، أصبحت الآن بلداً مساهماً بقوات في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي[20].

وفي الاجتماع، أثنى أعضاء المجلس على العمل الذي قامت به البعثة أثناء وجودها في ليبريا، وأشاروا إلى ضرورة استمرار عمل الأمم المتحدة والمجتمع الدولي بعد إغلاقها. وأشار أعضاء المجلس إلى الصعوبات التي تواجهها حكومة ليبريا في معالجة الأسباب الجذرية المتبقية للصراع، وأشادوا بجهودها في إنشاء مؤسسات الدولة بهدف تنفيذ خطة بناء السلام عقب إغلاق بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، وأعربوا عن تقديرهم للجهود التي تبذلها السلطات الليبرية في سبيل إعطاء الأولوية لأهداف التنمية المستدامة في الخطة التنموية الوطنية للبلد.

وأصدر المجلس في تلك الجلسة بياناً رئاسياً أثنى فيه على الإنجازات الرائعة والتقدم البارز الذي أحرزته ليبريا حكومة وشعباً من أجل توطيد السلام والاستقرار الدائمين منذ عام 2003 وعلى التزامهما المستمر باحترام العمليات والمؤسسات الديمقراطية وتطويرها. وأثنى المجلس أيضاً على الحكومة لإعدادها وتنفيذها للانتخابات التشريعية والرئاسية لعام 2017، وأعرب عن تقديره للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأفريقي وجميع بعثات مراقبة الانتخابات الدولية والإقليمية والمحلية لما قدمته من مساهمات في العملية الانتخابية[21]. وأعرب المجلس أيضاً عن تقديره للمساهمة الهامة التي قدمتها البعثة طوال فترة عملها التي استمرت أكثر من 14 عاماً في ليبريا، وطلب إلى الأمين العام إجراء دراسة عن دور البعثة في حل النزاعات والتحديات المصادفة في ليبريا، الأمر الذي مكن من إنجاز ولاية البعثة بنجاح والانتقال إلى فريق الأمم المتحدة القطري[22].

(19) S/PV.8239، الصفحات 2-7.

(20) المرجع نفسه، الصفحتان 26 و 27.

(21) S/PRST/2018/8، الفقرتان الأولى والثانية.

(22) المرجع نفسه، الفقرتان الثالثة والرابعة.

الجلسة: الحالة في ليبريا

محضر الجلسة وتاريخها	*البند الفرعي*	*وثائق أخرى*	*الدعوات عملاً بالمادة 37*	*الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها*	*المتكلمون*	*القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)*
S/PV.8239 19 نيسان/أبريل 2018	التقرير المرحلي النهائي للأمين العام بشأن بعثة الأمم المتحدة في ليبريا (S/2018/344)		ليبريا	الأمين العام المساعد لسيادة القانون والمؤسسات الأمنية، الرئيس التنفيذي لشركة الحرية والعدالة	جميع أعضاء المجلس[أ]، وجميع المدعوّين	S/PRST/2018/8

(أ) تكلمت نائبة الممثلة الدائمة للسويد باسم رئيس تشكيلة ليبريا التابعة للجنة بناء السلام.

3 - الحالة في الصومال

خلال عام 2018، عقد مجلس الأمن 10 جلسات واتخذ خمسة قرارات، أربعة منها اتخذت بموجب الفصل السابع من الميثاق، وأصدر بياناً رئاسياً واحداً بشأن الحالة في الصومال. وكان الهدف من عقد ست جلسات في إطار هذا البند هو اتخاذ قرار؛ بينما عُقدت الجلسات الأخرى في شكل جلسات إحاطة[23]. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما في ذلك معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، استمع المجلس إلى إحاطة من الممثل الخاص للأمين العام لشؤون الصومال ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، والممثل الخاص لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي في الصومال ورئيس بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال[24]. وشدد الممثل الخاص للأمين العام في إحاطاته الثلاث على التحديات الهيكلية التي يواجهها الصومال، بما في ذلك الإيذاء والحرمان من حقوق الإنسان، والمنازعات على الحدود، وضعف سيادة القانون، والفساد المنظَّم. كما حذر من سلسلة من المخاطر المحدقة بالبلد والمتعلقة بخطر حركة الشباب، والخلافات السياسية وتوزيع السلطة في البلد، وتشرذم المجتمع الدولي، وخطر وقوع كارثة إنسانية. وركز الممثل الخاص لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي في إحاطاته الثلاث على التطورات السياسية في البلد والدعم الذي تقدمه بعثة الاتحاد الأفريقي إلى الحكومة الاتحادية في ما يتعلق بالخطة الانتقالية ومعركتها ضد حركة الشباب. واستمع المجلس أيضاً إلى إحاطة من المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، التي ركزت على التقدم المحرز في تحقيق المساواة بين الجنسين في الصومال والعقبات التي تعترض ذلك، وأكدت أن البلد لن ينعم بسلام طويل الأمد ومصالحة متجذرة بدون مساهمة المرأة وإشراكها والاعتراف بدورها على مدى بعيد[25].

وخلال عام 2018، ركز المجلس مناقشاته على خطة الانتقال الأمني في البلد، وجهود المصالحة الوطنية، والتزام الحكومة الاتحادية المنتخبة مؤخراً بتنفيذ الإصلاحات السياسية والاجتماعية - الاقتصادية. وتناول أعضاء المجلس أيضاً استمرار الحاجة إلى المساعدة الإنسانية استجابة للتهديدات المستمرة التي تشكلها حركة الشباب والمخاطر المستمرة المتمثلة في حدوث مجاعة وجفاف شديدين. وأشار بعض أعضاء المجلس أيضاً إلى أهمية الانتعاش الاقتصادي ومشاركة المرأة مشاركة هادفة في جميع الجهود الرامية إلى صون وتعزيز السلام المستدام وفي عملية التسوية السياسية[26].

وعلى غرار السنوات السابقة، واصل أعضاء المجلس التداول بشأن دور بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال ومكتب الأمم المتحدة لدعم الصومال وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، وولاية كل منها[27]. وخلال المداولات، أكد المتكلمون على أهمية الدعم الذي تقدمه بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال ومكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال إلى الحكومة الاتحادية بشأن العملية الانتخابية وحل النزاعات وتنفيذ هيكل الأمن الوطني، وكذلك ضرورة مواصلة انتشار بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال وبناء قدرات قوات الأمن الصومالية، نظراً لطول أمد عدم الاستقرار السائد في البلد. وفي هذا الصدد، أدان المتكلمون الهجمات الإرهابية المتزايدة التي تشنها حركة الشباب ضد المدنيين والأهداف العسكرية، بما في ذلك أفراد البعثة وقواعدها، مؤكدين ضرورة الوحدة بين الصوماليين والاتحاد الأفريقي والبلدان المساهمة بقوات والشركاء الأمنيين الرئيسيين[28].

وبالإضافة إلى ذلك، وفي ضوء الإعلان المشترك للسلام والصداقة الموقع بين إريتريا وإثيوبيا في 9 تموز/يوليه، ركزت المناقشات في المجلس أيضاً على تعديل تدابير الجزاءات المتعلقة بإريتريا. وفي هذا الصدد، استمع المجلس في 30 تموز/يوليه إلى

(23) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

(24) S/PV.8165 و S/PV.8259 و S/PV.8352.

(25) S/PV.8352، الصفحات 9-11.

(26) انظر على سبيل المثال المرجع نفسه، الصفحة 11 (المملكة المتحدة)، والصفحة 18 (بيرو)، والصفحة 19 (السويد)، والصفحة 20 (فرنسا)، والصفحة 23 (هولندا)، والصفحة 25 (كازاخستان)، والصفحة 27 (بولندا)، والصفحة 29 (الاتحاد الروسي).

(27) لمزيد من المعلومات عن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، انظر الجزء العاشر، القسم الثاني.

(28) انظر، على سبيل المثال، S/PV.8259، الصفحة 9 (غينيا الاستوائية)، والصفحة 10 (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)، والصفحة 11 (بيرو)، والصفحة 12 (كوت ديفوار)، والصفحة 13 (كازاخستان).

إحاطة من رئيس لجنة مجلس الأمن عملا بالقرارين 751 (1992) و 1907 (2009) بشأن الصومال وإريتريا، وتحديداً بشأن زيارته إلى المنطقة في أيار/مايو 2018[29]. وفي ما يتعلق بالصومال، أشار إلى أن اللجنة ترى أن حظر توريد الأسلحة لا ينبغي رفعه تماماً حتى يقوم الصومال بإصلاحات سياسية وأمنية، ويُنشئ مؤسسات قوية قادرة على تأمين المستوى الكافي لإدارة الأسلحة والذخيرة[30].

وخلال عام 2018، ركزت قرارات المجلس على نفس القضايا التي تم تناولها في سياق مناقشاته. وفي ما يتعلق بالحالة السياسية، أصدر المجلس في 7 حزيران/يونيه 2018 بياناً رئاسياً رحب فيه باستئناف الحوار الرفيع المستوى بين حكومة الصومال الاتحادية والدول الأعضاء الاتحادية لإحراز مزيد من التقدم بشأن الأولويات الرئيسية، بما في ذلك تقاسم السلطة والموارد، ومراجعة الدستور، والنظام الاتحادي المالي، والأعمال التحضيرية للانتخابات على أساس مبدأ الصوت الواحد للشخص الواحد المقرر إجراؤها في عامي 2020 و 2021، والدعم المقدَّم لقوات الأمن الإقليمية، ووضع الصيغة النهائية للنموذج الاتحادي للعدالة والمؤسسات الإصلاحية[31]. ورحب المجلس أيضاً بالتقدم المحرز في وضع خطة انتقالية مراعية للظروف القائمة من أجل النقل التدريجي للمسؤوليات الأمنية من بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال إلى المؤسسات الأمنية الصومالية، وأشار إلى الدور الحاسم الذي تضطلع به البعثة في تيسير نقل مهام الأمن إلى قيادة صومالية[32].

وفي ما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، مدد المجلس في 27 آذار/مارس 2018، بموجب قراره 2408 (2018)، ولاية البعثة حتى 31 آذار/مارس 2019، على النحو المبين في الفقرة 1 من القرار 2158 (2014)[33]. وشدد المجلس في القرار على التداعيات السلبية لتغير المناخ والتغيرات الإيكولوجية والكوارث الطبيعية، من ضمن عوامل أخرى، على استقرار الصومال، أكد ضرورة قيام الحكومات والأمم المتحدة بإجراء تقييمات وافية للمخاطر المرتبطة بهذه العوامل وبوضع استراتيجيات لإدارة هذه المخاطر[34]. وعلاوة على ذلك، أكد المجلس أهمية الدعم الذي تقدمه بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال إلى حكومة الصومال الاتحادية في مجال التحضيرات لإجراء انتخابات شاملة وموثوقة وشفافة على أساس مبدأ الصوت الواحد للشخص الواحد في عامي 2020 و 2021، وشجع البعثة على المساعدة في ضمان إدماج آراء المجتمع المدني في مختلف العمليات السياسية الشاملة التي تقودها الصومال[35].

وفي ما يتعلق ببعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، اتخذ المجلس قرارين متعاقبين، بموجب الفصل السابع من الميثاق، يمدد بموجبهما الإذن للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بمواصلة نشر البعثة. وفي 15 أيار/مايو، شرع المجلس، بموجب قراره 2415 (2018)، في إجراء عملية تقنية لتمديد الإذن الممنوح لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، وتمديده حتى 31 تموز/يوليه 2018، في انتظار تقرير التقييم المشترك للبعثة بحلول 15 حزيران/يونيه 2018[36]. وبعد ذلك، اتخذ المجلس في 30 تموز/يوليه، بناء على الرسالة المؤرخة 5 تموز/يوليه 2018 الموجهة من الأمين العام، القرار 2431 (2018)، الذي يمدد بموجبه الإذن حتى 31 أيار/مايو 2019[37]. وعلى ضوء المناقشات التي جرت في المجلس بشأن تشكيلة بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، خفض المجلس في قراره 2431 (2018) عدد الأفراد النظاميين إلى عدد أقصاه 626 20 فرداً بحلول 28 شباط/فبراير 2019، وهو تخفيض أُرجئ من التاريخ المقرر له وهو 30 تشرين الأول/أكتوبر 2018 على النحو المتوخى في الفقرة 5 من القرار 2372 (2017) والفقرة 1 من القرار 2415 (2018)، وشدد على أنه ينبغي ألا يكون هناك مزيد من التأخير في تخفيض عدد الأفراد بعد ذلك التاريخ. وحدد المجلس أيضاً الأهداف الاستراتيجية للبعثة لتمكينها من تسليم المسؤوليات الأمنية تدريجياً إلى قوات الأمن الصومالية بحلول كانون الأول/ديسمبر 2021[38].

وفي 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، اتخذ المجلس القرار 2442 (2018)، بموجب الفصل السابع من الميثاق، حيث جدد لمدة 13 شهراً أخرى الأذونات التي منحها بموجب الفقرة 14 من القرار 2383

(29) لمزيد من المعلومات بشأن اللجنة العاملة بموجب القرارين 751 (1992) و 1907 (2009) بشأن الصومال وإريتريا، انظر الجزء التاسع، القسم الأول-باء.

(30) S/PV.8322، الصفحة 3.

(31) S/PRST/2018/13، الفقرة الثالثة.

(32) المرجع نفسه، الفقرتان السادسة والثامنة.

(33) القرار 2408 (2018)، الفقرة 1.

(34) المرجع نفسه، الفقرة الثامنة عشرة من الديباجة.

(35) المرجع نفسه، الفقرتان 4 و 5.

(36) القرار 2415 (2018)، الفقرة الثانية من الديباجة والفقرة 1.

(37) S/2018/674.

(38) القرار 2431 (2018)، الفقرتان 5 و 7 (أ).

(2017) للدول والمنظمات الإقليمية المتعاونة مع السلطات الصومالية في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، بما في ذلك استخدام جميع الوسائل اللازمة لقمع هذه الأعمال[39].

وفي ما يتعلق بتدابير الجزاءات، اتخذ المجلس في 14 تشرين الثاني/نوفمبر القرار 2444 (2018)، بموجب الفصل السابع من الميثاق، الذي اعترف فيه بأنه لم يُعثر خلال فترة ولاية فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا على أدلة قاطعة تبرهن على دعم إريتريا لحركة الشباب. وعلاوة على ذلك، رحب المجلس بالاجتماع الذي عقد بين ممثل حكومة إريتريا ورئيس لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارين 751 (1992) و 1907 (2009) بشأن الصومال وإريتريا، والاجتماع الذي عقد بين رئيسي جيبوتي وإريتريا، ورفع الحظر المفروض على الأسلحة وحظر السفر وتجميد الأرصدة والجزاءات المحددة المستهدَفين المفروضة على إريتريا، وأنهى ولاية فريق الرصد اعتباراً من 16 كانون الأول/ديسمبر 2018[40]. وعلاوة على ذلك، عدّل المجلس ولاية لجنة مجلس الأمن وأنشأ فريق الخبراء المعني بالصومال. وأعاد أيضاً تأكيد حظر الأسلحة المفروض على الصومال، وأعاد تأكيد عدم سريانه على شحنات الأسلحة أو الذخيرة أو المعدات العسكرية أو على إسداء المشورة أو تقديم المساعدة أو التدريب، حينما يكون الغرض من ذلك حصراً تطوير قوات الأمن الوطنية الصومالية[41].

(39) القرار 2442 (2018)، الفقرة 14. انظر أيضاً القرارين 1846 (2008)، الفقرة 10؛ و 2246 (2015)، الفقرة 14.

(40) القرار 2444 (2018)، الفقرات 1-4 والفقرة 10. ولمزيد من المعلومات عن تدابير الجزاءات المتعلقة بالصومال، انظر الجزء السابع، القسم الثالث. ولمزيد من المعلومات عن لجنة مجلس الأمن وفريق الرصد، انظر الجزء التاسع، القسم أولا-باء.

(41) القرار 2444 (2018)، الفقرات 9 و 11 و 13 و 14.

الجلسات: الحالة في الصومال

محضر الجلسة وتاريخها	*البند الفرعي*	*وثائق أخرى*	*الدعوات عملاً بالمادة 37*	*الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها*	*المتكلمون*	*القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)*
S/PV.8165 24 كانون الثاني/يناير 2018	تقرير الأمين العام عن الصومال (S/2017/1109)		الصومال	الممثل الخاص للأمين العام لشؤون الصومال ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، والممثل الخاص لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي في الصومال ورئيس بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	ثلاثة أعضاء في المجلس (بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو)، وجميع المدعوّين[أ]	
S/PV.8215 27 آذار/مارس 2018		مشروع قرار مقدَّم من المملكة المتحدة (S/2018/257)	الصومال		الصومال	القرار 2408 (2018) 15-0-0
S/PV.8257 15 أيار/مايو 2018	تقرير الأمين العام عن الصومال (S/2018/411)	مشروع قرار مقدَّم من المملكة المتحدة (S/2018/437)				القرار 2415 (2018) 15-0-0 (اتُّخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.8259 15 أيار/مايو 2018	تقرير الأمين العام عن الصومال (S/2018/411)		الصومال	الممثل الخاص للأمين العام، والممثل الخاص لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي	خمسة أعضاء في المجلس (بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، غينيا الاستوائية، كازاخستان، كوت ديفوار)، وجميع المدعوّين[ب]	

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.8280 7 حزيران/يونيه 2018						S/PRST/2018/13
S/PV.8321 30 تموز/يوليه 2018	رسالة مؤرخة 5 تموز/يوليه 2018 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2018/674)	مشروع قرار مقدَّم من المملكة المتحدة (S/2018/742)	الصومال		عضو واحد من أعضاء المجلس (إثيوبيا)، والصومال	القرار 2431 (2018) 15-0-0 (اتُّخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.8322 30 تموز/يوليه 2018			إريتريا، جيبوتي، الصومال		اثنان من أعضاء المجلس (إثيوبيا، وكازاخستان)[ج]، وجميع المدعوّين	
S/PV.8352 13 أيلول/سبتمبر 2018	تقرير الأمين العام عن الصومال (S/2018/800)		الصومال	الممثل الخاص للأمين العام، والممثل الخاص لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي، والمديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[د]	
S/PV.8391 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2018	تقرير الأمين العام عن الحالة في ما يتعلق بالقرصنة والسطو المسلح في عرض البحر قبالة سواحل الصومال (S/2018/903)	مشروع قرار مقدَّم من الولايات المتحدة (S/2018/990)				القرار 2442 (2018) 15-0-0 (اتُّخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.8398 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2018	رسالة مؤرخة 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارين 751 (1992) و 1907 (2009) بشأن الصومال وإريتريا (S/2018/1002) رسالة مؤرخة 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارين 751 (1992) و 1907 (2009) بشأن الصومال وإريتريا (S/2018/1003)	مشروع قرار مقدَّم من المملكة المتحدة (S/2018/1010)	إريتريا، جيبوتي، الصومال		14 عضواً من أعضاء المجلس[هـ]، وجميع المدعوّين	القرار 2444 (2018) 15-0-0 (اتُّخذ بموجب الفصل السابع)

(أ) شارك الممثل الخاص لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من أديس أبابا.

(ب) شارك الممثل الخاص للأمين العام والممثل الخاص لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من مقديشو.

(ج) تكلم ممثل كازاخستان بصفته رئيس لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارين 751 (1992) و 1907 (2009) بشأن الصومال وإريتريا.

(د) شارك الممثل الخاص لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من مقديشو.

(هـ) الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وبلندا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، والسويد، والصين، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، وكازاخستان، والكويت، والمملكة المتحدة، وهولندا، والولايات المتحدة.

4 - الحالة في بوروندي

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن خمس جلسات في ما يتعلق بالحالة في بوروندي وأصدر بياناً رئاسياً واحداً. وعقدت جلسة واحدة في إطار هذا البند لاتخاذ قرار؛ أما الجلسات الأخرى فكانت جلسات إحاطة[42]. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما في ذلك معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج.

وفي عام 2018، قدم الإحاطات في إطار هذا البند المبعوث الخاص للأمين العام لبوروندي ورئيس تشكيلة بوروندي التابعة للجنة بناء السلام، وكانا مدعوين بموجب المادة 39 من النظام الداخلي المؤقت. وركز مقدِّما الإحاطات على ثلاثة جوانب رئيسية، هي الحالة السياسية والأمنية والإنسانية في البلد. ووُجهت دعوات إلى بوروندي لحضور تلك الجلسات بموجب المادة 37[43].

وفي ما يتعلق بالحالة السياسية، تركزت المداولات في المجلس على أثر قرار حكومة بوروندي إجراء استفتاء في 17 أيار/مايو من أجل تعديل الدستور، ولا سيما آثار ذلك القرار على عملية الحوار بين الأطراف البوروندية وتنفيذ اتفاق أروشا للسلام والمصالحة في بوروندي. وخلال الإحاطة التي قدمها المبعوث الخاص في آب/أغسطس، أبلغ المجلس بإصدار رئيس بوروندي الدستور الجديد في 7 حزيران/يونيه، الذي اعتمدته نسبة تفوق 73 في المائة من الشعب البوروندي، وكذلك بالبيان الرسمي الذي أعلن فيه الرئيس عن انتهاء ولايته في عام 2020، والتزامه بتقديم الدعم الكامل للرئيس الجديد الذي سيُنتخب[44]. وتركزت مناقشات المجلس بعد ذلك على أنشطة مكتب المبعوث الخاص دعماً للجولة الخامسة من الحوار بين الأطراف البوروندية، على الرغم من عدم مشاركة الحكومة، والعقبات التي يشكلها قرار الحكومة تعليق عمل المنظمات غير الحكومية الدولية مؤقتاً. وركز أعضاء المجلس أيضاً على البيئة السياسية الجديدة وخريطة الطريق لانتخابات عام 2020 وناقشوا دور الأمم المتحدة في سياق الاستفتاء على التعديل الدستوري[45].

وأبلغ المبعوث الخاص المجلس في إحاطاته بأن الحالة الأمنية في البلد ظلت هادئة نسبياً. لكنه أشار إلى استمرار انتهاكات حقوق الإنسان وغيرها من الانتهاكات، مثل الاعتقالات التعسفية، وحالات الاختفاء القسري، وخطاب الكراهية ضد الجهات الفاعلة في المعارضة، وغير ذلك من أعمال الترهيب.

وفي ما يتعلق بالحالة الإنسانية، استمع المجلس إلى ثلاث إحاطات قدمها رئيس تشكيلة بوروندي التابعة للجنة بناء السلام، من ضمنها ما يتعلق بزيارتيه إلى بوروندي وأنشطة تشكيلة بوروندي[46]. وأطلع المجلس على التحديات الاجتماعية - الاقتصادية التي يواجهها البلد، والقضايا الإنسانية المتعلقة بعودة اللاجئين من جمهورية تنزانيا المتحدة وتدفق اللاجئين من جمهورية الكونغو الديمقراطية، وكذلك على خطة التنمية الوطنية التي أُطلقت مؤخراً للفترة 2018-2027. وأكد المتكلمون في تلك الجلسات أن الحالة الإنسانية تدعو إلى القلق، لا سيما بالنظر إلى تدهور الحالة الاجتماعية - الاقتصادية في البلد وخطر انعدام الأمن الغذائي.

وبالإضافة إلى ذلك، واصل أعضاء المجلس مناقشة المسائل المستمرة المتعلقة باتفاق مركز البعثة لمكتب المبعوث الخاص ومذكرة التفاهم بين السلطات البوروندية ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

كما تناول المجلس المسائل المبينة أعلاه في قراره خلال الفترة قيد الاستعراض. وفي بيان رئاسي صدر في 5 نيسان/أبريل 2018، أعرب المجلس عن بالغ قلقه إزاء بطء تقدم الحوار بين الأطراف البوروندية بقيادة جماعة شرق أفريقيا، وعزوف حكومة بوروندي عن الانخراط في هذا الحوار، وأكد قلقه العميق إزاء استمرار تدهور الحالة الإنسانية[47][48] وأعرب المجلس أيضاً عن ترحيبه ودعمه لالتزام الاتحاد الأفريقي وجماعة شرق أفريقيا المتجدّد بالتوصّل إلى حل سلمي للحالة السياسية في بوروندي عبر حوار شامل للجميع على أساس اتفاق أروشا للسلام والمصالحة في بوروندي، وحث الأطراف الضامنة للاتفاق على الوفاء بالتزاماتها وضمان التقيد بالاتفاق برمته[49]. وأهاب المجلس بحكومة بوروندي والأمين العام أن يقوما على وجه السرعة بوضع الصيغة النهائية لاتفاق مركز البعثة لمكتب المبعوث الخاص وتنفيذه، بغية دعم الحوار بين الأطراف البوروندية، والعمل، في مجالي الأمن وسيادة القانون، مع جميع الجهات المعنية بالأزمة لتحسين حالة حقوق الإنسان والأمن وتهيئة بيئة مواتية للحوار السياسي[50].

(42) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

(43) لمزيد من المعلومات عن المشاركة في جلسات المجلس، انظر الجزء الثاني، القسم السابع.

(44) S/PV.8325، الصفحة 2.

(45) لمزيد من المعلومات عن المناقشات الدستورية لأعضاء المجلس بشأن دور الأمم المتحدة والمادة 2 (7) من الميثاق، انظر الجزء الثالث، القسم رابعا-باء.

(46) S/PV.8189 و S/PV.8268 و S/PV.8408.

(47) S/PRST/2018/7، الفقرة الأولى.

(48) المرجع نفسه، الفقرة الثامنة.

(49) المرجع نفسه، الفقرتان الثانية والثالثة.

(50) المرجع نفسه، الفقرة السادسة عشرة.

الجلسات: الحالة في بوروندي

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.8189 26 شباط/فبراير 2018	تقرير الأمين العام عن الحالة في بوروندي (S/2018/89)		بوروندي	المبعوث الخاص للأمين العام لبوروندي، ورئيس تشكيلة بوروندي التابعة للجنة بناء السلام	ستة من أعضاء المجلس[أ]، وجميع المدعوّين	
S/PV.8223 5 نيسان/أبريل 2018						S/PRST/2018/7
S/PV.8268 24 أيار/مايو 2018			بوروندي	المبعوث الخاص للأمين العام لبوروندي، ورئيس تشكيلة بوروندي التابعة للجنة بناء السلام	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	
S/PV.8325 9 آب/أغسطس 2018			بوروندي	المبعوث الخاص للأمين العام لبوروندي	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	
S/PV.8408 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2018	تقرير الأمين العام عن الحالة في بوروندي (S/2018/1028)		بوروندي	المبعوث الخاص للأمين العام لبوروندي، ورئيس تشكيلة بوروندي التابعة للجنة بناء السلام	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	

(أ) إثيوبيا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، وغينيا الاستوائية، وكازاخستان، وكوت ديفوار.

5 – الحالة في منطقة البحيرات الكبرى

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن جلسة واحدة في ما يتعلق بالحالة في منطقة البحيرات الكبرى، اتخذت شكل جلسة إحاطة[51]. ولم يتخذ المجلس أي قرار بشأن هذا البند في عام 2018. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن هذه الجلسة، بما في ذلك معلومات عن المشاركين والمتكلمين.

وفي 10 نيسان/أبريل 2018، وبناء على آخر تقرير للأمين العام، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى بشأن أنشطة مكتبه دعماً لتنفيذ الاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة[52]. وأشار المبعوث الخاص إلى أن مكتبه ركز على عدة مجالات حاسمة، منها التصدي لأنشطة الجماعات المسلحة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، ودعم الحوار السلمي والعمليات الانتخابية في بوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ومعالجة الأسباب الجذرية للنزاع، بما في ذلك الاستغلال والاتجار غير المشروعين بالموارد الطبيعية من جمهورية الكونغو الديمقراطية وانتهاكات حقوق الإنسان، والحالة الإنسانية في المنطقة. وأطلع المبعوث الخاص المجلس أيضاً على الجهود المبذولة لتبديد انعدام الثقة بين بلدان المنطقة وإيجاد حلول مستدامة وإقليمية للأزمة الإنسانية المستمرة[53].

وقدم ممثل جمهورية الكونغو أيضاً إحاطة إلى المجلس باسم رئيس آلية الرقابة الإقليمية للاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون، عن استنتاجات آخر مؤتمر قمة للمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى والاجتماع الرفيع المستوى لآلية الرقابة الإقليمية، المعقود في برازافيل يوم 19 تشرين الأول/أكتوبر 2017. وفي هذا الصدد، أخبر المجلس بالأولويات التي تم تحديدها. وشدد على ضرورة المساعدة على تحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية حتى تكون بمثابة أداة لتحقيق السلام في المنطقة، ودعا

(51) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

(52) S/2018/209.

(53) S/PV.8227، الصفحات 2 إلى 4.

المجتمع الدولي إلى التعبئة حول جهود بلدان المنطقة – من أجل تنفيذ الاتفاق الإطاري – من خلال تعزيز سبل التعاون وتنسيقها[54].

وخلال المناقشة التي تلت ذلك، نظر أعضاء المجلس في حالة تنفيذ الاتفاق الإطاري في الذكرى الخامسة لتوقيعه وشددوا على أهميته للسلام والاستقرار في المنطقة. وناقش أعضاء المجلس أيضاً الانتخابات المقبلة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وعدم إحراز تقدم في الحوار بين الأطراف البوروندية وعملية الإصلاح الدستوري في بوروندي، والتحديات التي تفرضها الجماعات المسلحة، ولا سيما في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، والحالة الإنسانية في المنطقة، والاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية.

(54) المرجع نفسه، الصفحات 4 إلى 7.

الجلسة: الحالة في منطقة البحيرات الكبرى

محضر الجلسة وتاريخها	*البند الفرعي*	*وثائق أخرى*	*الدعوات عملاً بالمادة 37*	*الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها*	*المتكلمون*	*القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)*
S/PV.8227 10 نيسان/أبريل 2018	تقرير الأمين العام عن تنفيذ الاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة (S/2018/209)		جمهورية الكونغو	المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	

6 – الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن تسع جلسات واتخذ قرارين بموجب الفصل السابع من الميثاق بشأن الحالة في ما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية. وعُقدت جلستان لاتخاذ قرارات المجلس؛ أما الجلسات الأخرى فكانت جلسات إحاطة[55]. واجتمع المجلس أيضاً مرة واحدة مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية وأفراد شرطة في بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، عملا بالقرار 1353 (2001)[56]. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما في ذلك معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج. وأوفد المجلس أيضاً بعثة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية في الفترة من 5 إلى 7 تشرين الأول/أكتوبر[57].

وقد استمع المجلس إلى إحاطات منتظمة من الممثلة الخاصة للأمين العام لجمهورية الكونغو الديمقراطية ورئيسة بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ وكان من بين مقدِّمي الإحاطات الآخرين وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، ووكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، والمبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى، وممثلو المؤتمر الأسقفي لجمهورية الكونغو الديمقراطية، وممثلون لمنظمات المجتمع المدني. واستمع المجلس أيضاً إلى إحاطة من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1533 (2004) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية.

وركز المجلس، خلال الإحاطات والمداولات التي عقدها في عام 2018، أساساً على العملية الانتخابية وتنفيذ الاتفاق السياسي الشامل والجامع في 31 كانون الأول/ديسمبر 2016، واستمرار حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان في سياق تدهور الحالة الأمنية والحالة الإنسانية في البلد.

ففي ما يتعلق بالعملية الانتخابية وتنفيذ الاتفاق السياسي الشامل والجامع، ناقش أعضاء المجلس الأعمال التحضيرية التي سبقت الانتخابات الرئاسية والوطنية والتشريعية على مستوى المقاطعات التي كان من المقرر إجراؤها في 23 كانون الأول/ديسمبر وأجلت إلى 30 كانون الأول/ديسمبر 2018، بما في ذلك إصدار الجدول الزمني للانتخابات وعمليات تسجيل الناخبين والمرشحين وتوفير الأمن للانتخابات في مناطق البلد التي تنشط فيها الجماعات المسلحة،

(55) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

(56) عُقدت يوم 6 آذار/مارس 2018 في إطار البند المعنون "اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملا بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار 1353 (2001)". انظر الوثيقة S/PV.8306.

(57) لمزيد من المعلومات عن بعثة المجلس إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية، انظر الجزء الأول، القسم 33.

وتابعوا تلك الأعمال التحضيرية عن كثب[58]. ونوقش أيضاً مدى استعداد بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم اللوجستي للانتخابات.

وخلال عام 2018، نظر المجلس أيضاً في الحالة الأمنية المتدهورة عموماً، ولا سيما الحالة في مقاطعة كاساي وفي الجانب الشرقي من البلد، بسبب العنف القبلي وأنشطة الجماعات المسلحة، بما في ذلك الهجوم الذي شنه تحالف القوى الديمقراطية في سيموليكي في 7 كانون الأول/ديسمبر 2017 ضد المدنيين والقوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة الأمم المتحدة، والذي رد عليه الأمين العام بتعيين أمين عام مساعد سابق في 5 كانون الثاني/يناير 2018 لقيادة الجهود لإجراء تحقيق خاص في ذلك الحادث[59]. وناقش المجلس ما يقع من عنف وانتهاكات لحقوق الإنسان في المناطق التي تنشط فيها الجماعات المسلحة في البلد، بما في ذلك حوادث العنف الجنسي والجنساني وغيرها من الهجمات العنيفة ضد المدنيين. كما تناولت المداولات التي جرت في المجلس انتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بالحقوق السياسية، وهي القيود المستمرة على الحيز السياسي، وقمع المظاهرات السلمية والاعتقالات التعسفية، وبطء التقدم في تنفيذ تدابير بناء الثقة المتوخاة في الاتفاق السياسي المبرم في 31 كانون الأول/ديسمبر 2016.

وفي ما يتعلق بالأزمة الإنسانية التي يعاني منها البلد، تناول أعضاء المجلس على وجه التحديد مسألة المشردين داخلياً الذين يحتاجون إلى المساعدة الإنسانية والبالغ عددهم 4،5 ملايين شخص والأشخاص الذين يعانون من انعدام الأمن الغذائي الشديد والذين يفوق عددهم 7،7 ملايين. وفي 19 آذار/مارس، عقد المجلس اجتماعاً خصصه للحالة الإنسانية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك "وباء" العنف الجنسي في البلد والحالة الأمنية والإنسانية للنساء. واستمع المجلس لإحاطة من كل من وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، ومنسِّقة جمعية مساعدة نساء السكان الأصليين والأسر المعيشية الضعيفة، والأمين العام للمؤتمر الأسقفي في جمهورية الكونغو الديمقراطية[60]. وخلال عام 2018، ناقش أعضاء المجلس أيضاً حالتي تفشي فيروس إيبولا اللتين أُعلن عنهما في أيار/مايو وآب/أغسطس في أجزاء مختلفة من البلد وتأثيرهما على الانتخابات، والوضع الأمني في ما يتعلق بأنشطة الجماعات المسلحة في المناطق المتضررة، وإيصال المساعدات الإنسانية. ونظر المجلس أيضاً في آثار تفشي فيروس إيبولا على الحالة الإنسانية في البلد في إطار البند المعنون "السلام والأمن في أفريقيا"[61].

وعلاوة على ذلك، ناقش أعضاء المجلس تعديل تشكيلة البعثة وأنشطتها بما يتماشى مع الولايات ذات الأولوية للبعثة المتمثلة في حماية المدنيين ودعم تنفيذ الاتفاق السياسي المبرم في 31 كانون الأول/ديسمبر 2016 والعملية الانتخابية، وناقشوا ولايتها المتمثلة في حماية موظفي الأمم المتحدة. وفي تلك الاجتماعات، أشير إلى استراتيجية البعثة المسماة "الحماية بالانتشار المؤقت" لتنفيذ ولاياتها المتعلقة بالحماية وفقاً للاستعراض الاستراتيجي الذي أجراه الأمين العام للبعثة في عام 2017[62]. وفي هذا الصدد، مدد المجلس، بموجب قراره 2409 (2018)، ولاية البعثة لمدة سنة واحدة، حتى 31 آذار/مارس 2019، وأذن للبعثة باتخاذ جميع التدابير اللازمة للاضطلاع بولايتها[63].

وبالإضافة إلى ذلك، ركز المجلس خلال عام 2018 على عمل اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1533 (2004). وفي 20 أيار/مايو 2018، قدم فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المجلس تقريره النهائي، الذي خلص فيه إلى أن الحالة الأمنية لم تتحسن، وأثار عاملين رئيسيين يدعوان إلى القلق، وهما أن حفظة السلام يواجهون هجمات خطيرة وأن الجهات الفاعلة المسلحة تستخدم باستمرار التأخير في العملية الانتخابية للترويج لأعمال العنف[64]. وفي هذا الصدد، جدَّد المجلس، بموجب قراره 2424 (2018)، تدابير

(58) في 22 كانون الأول/ديسمبر 2018، أصدر المجلس بياناً صحفياً أحاط فيه أعضاء المجلس علماً بقرار اللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة لجمهورية الكونغو الديمقراطية تأجيل الانتخابات.

(59) S/PV.7723، الصفحة 5.

(60) S/PV.8207.

(61) لمزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم 12.

(62) انظر S/2017/826.

(63) القرار 2409 (2018)، الفقرتان 29 و 35. ولمزيد من المعلومات عن ولاية البعثة، انظر الجزء العاشر، القسم الأول. وللاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن قرارات المجلس المتعلقة بتدابير صون السلم والأمن الدوليين أو إعادة إرسائهما وفقاً للمادة 42 من الميثاق خلال الفترة قيد الاستعراض، انظر الجزء السابع، القسم رابعاً-ألف.

(64) S/2018/531.

الجزاءات ومدَّد ولاية فريق الخبراء[65]. وفي اجتماع عقد في تموز/يوليه، قدم رئيس اللجنة إحاطة عن أنشطتها خلال الأشهر الستة الأولى من عام 2018، بما في ذلك إضافة أربعة أفراد إلى قائمة الجزاءات الخاصة بها[66]. وبعد تجديد ولايته، أحال فريق الخبراء إلى المجلس في 18 كانون الأول/ديسمبر 2018 تقريره لمنتصف المدة عملا بالقرار 2424 (2018)، الذي ركز فيه على الأقاليم الأربعة في مقاطعتي كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية، حيث كان قد وثق نتائج ذات صلة بولايته، مؤكداً في الوقت ذاته أن الحالة الأمنية العامة في البلد لا تزال متقلبة[67].

(65) القرار 2424 (2018)، الفقرتان 1 و 3. ولمزيد من المعلومات عن تدابير الجزاءات المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية، انظر الجزء السابع، القسم الثالث. ولمزيد من المعلومات عن ولاية اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1533 (2004) وولاية فريق الخبراء التابع لها، انظر الجزء التاسع، القسم أولا-باء.

(66) S/PV.8318، الصفحة 6.

(67) S/2018/1133.

الجلسات: الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية

محضر الجلسة وتاريخها	*البند الفرعي*	*وثائق أخرى*	*الدعوات عملاً بالمادة 37*	*الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها*	*المتكلمون*	*القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)*
S/PV.8153 9 كانون الثاني/يناير 2018	تقرير الأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2018/16)		جمهورية الكونغو الديمقراطية	وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام؛	تسعة من أعضاء المجلس[أ]، وجميع المدعوّين	
S/PV.8198 7 آذار/مارس 2018	تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاق السياسي المبرم في 31 كانون الأول/ديسمبر 2016 (S/2018/128) تقرير الأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2018/174)		جمهورية الكونغو الديمقراطية	الممثلة الخاصة للأمين العام لجمهورية الكونغو الديمقراطية ورئيسة بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[ب]	
S/PV.8207 19 آذار/مارس 2018			جمهورية الكونغو الديمقراطية	وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، ومنسِّقة جمعية مساعدة نساء السكان الأصليين والأسر المعيشية الضعيفة، والأمين العام للمؤتمر الأسقفي في جمهورية الكونغو الديمقراطية	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	
S/PV.8216 27 آذار/مارس 2018	تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاق السياسي المبرم في 31 كانون الأول/ديسمبر 2016 (S/2018/128) تقرير الأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2018/174)	مشروع قرار مقدَّم من فرنسا (S/2018/260)	جمهورية الكونغو الديمقراطية		سبعة من أعضاء المجلس[ج]، وجميع المدعوّين	القرار 2409 (2018) 15-0-0 (اتُّخذ بموجب الفصل السابع)

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – الممتنعون – المعارضون)
S/PV.8300 29 حزيران/يونيه 2018	رسالة مؤرخة 20 أيار/مايو 2018 موجهة من فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية إلى رئيس مجلس الأمن (S/2018/531)	مشروع قرار مقدَّم من فرنسا (S/2018/643)				القرار 2424 (2018) 15–0–0 (اتُّخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.8318 26 تموز/يوليه 2018	رسالة مؤرخة 1 حزيران/يونيه 2018 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2018/528) رسالة مؤرخة 20 أيار/مايو 2018 موجهة من فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية إلى رئيس مجلس الأمن (S/2018/531) تقرير الأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2018/655) رسالة مؤرخة 18 تموز/يوليه 2018 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2018/727)		جمهورية الكونغو الديمقراطية	الممثلة الخاصة للأمين العام، ورئيسة مجلس إدارة منظمة "تآزر النساء من أجل ضحايا العنف الجنسي"	جميع أعضاء المجلس[ب]، وجميع المدعوّين[ه]	
S/PV.8331 27 آب/أغسطس 2018	رسالة مؤرخة 7 آب/أغسطس 2018 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2018/762)		جمهورية الكونغو الديمقراطية	الممثلة الخاصة للأمين العام، ورئيس المؤتمر الأسقفي لجمهورية الكونغو الديمقراطية، والمتحدثة الرسمية باسم منظمة "لا شيء بدون النساء"	13 عضواً من أعضاء المجلس[و]، وجميع المدعوّين[ز]	
S/PV.8370 11 تشرين الأول/أكتوبر 2018	تقرير الأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2018/882) تقرير الأمين العام عن تنفيذ الاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة (S/2018/886)		جمهورية الكونغو الديمقراطية	الممثلة الخاصة للأمين العام، والمبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[ح]	
S/PV.8397 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2018			جمهورية الكونغو الديمقراطية	الممثلة الخاصة للأمين العام، وممثل الرابطة الكونغولية لتيسير سبل اللجوء إلى القضاء	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[ط]	

(أ) بولندا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، والسويد، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، وكوت ديفوار، والكويت، وهولندا.

(ب) مثّل جمهورية الكونغو الديمقراطية نائبُ رئيس وزرائها ووزيرُها للشؤون الخارجية والتكامل الإقليمي.

(ج) الاتحاد الروسي، والسويد، والصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة، وهولندا، والولايات المتحدة. مثل هولندا (رئيسة المجلس) وزير خارجيتها.

(د) تكلم ممثل الكويت مرتين: مرة بصفته رئيساً للجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1533 (2004) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية، ومرة بصفته ممثلا لبلده.

(ه) شارك الممثل الخاص لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من كينشاسا.

(و) الاتحاد الروسي، وبولندا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، والسويد، والصين، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، وكازاخستان، والكويت، والمملكة المتحدة، وهولندا، والولايات المتحدة. تكلمت غينيا الاستوائية أيضاً باسم إثيوبيا وكوت ديفوار.

(ز) شاركت الممثلة الخاصة للأمين العام والمتحدثة الرسمية باسم منظمة "لا شيء بدون النساء" في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من كينشاسا ورئيس المؤتمر الأسقفي لجمهورية الكونغو الديمقراطية من كسنغاني.

(ح) شاركت الممثلة الخاصة للأمين العام في الجلسة من كينشاسا وشارك المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى فيها من أديس أبابا.

(ط) شارك ممثل الرابطة الكونغولية لتيسير سبل اللجوء إلى القضاء في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من كينشاسا.

7 – الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن سبع جلسات، واتخذ ثلاثة قرارات بموجب الفصل السابع من الميثاق، وأصدر ثلاثة بيانات رئاسية في ما يتعلق بالحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى. وباستثناء الجلسات الثلاث التي عقدت لاتخاذ مقرر من مقررات المجلس، اتخذت جميع الجلسات المعقودة في عام 2018 شكل جلسات إحاطة[68]. وعقد المجلس أيضاً جلسة مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية وأفراد شرطة في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، عملا بالقرار 1353 (2001)[69]. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما في ذلك معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج.

وخلال عام 2018، استمع المجلس إلى إحاطات منتظمة من الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية أفريقيا الوسطى ورئيس البعثة المتكاملة، بما يتفق مع جدول الإبلاغ المحدد في أربعة أشهر والموضوع بموجب القرار 2387 (2017). واستمع المجلس أيضاً إلى إحاطة قدمها الممثل الخاص للاتحاد الأفريقي لدى جمهورية أفريقيا الوسطى، وقائد قوة بعثة الاتحاد الأوروبي للتدريب العسكري في جمهورية أفريقيا الوسطى، والمدير الإداري لشؤون أفريقيا في الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية.

وركزت الإحاطات على الحالة الأمنية في البلد، وتوسيع نطاق سلطة الدولة وتعزيزها إلى ما وراء العاصمة بانغي، والأولويات بالنسبة للبعثة، بما في ذلك تعزيز حماية المدنيين، وتدريب ونشر القوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى على يد بعثة الاتحاد الأوروبي للتدريب العسكري في جمهورية أفريقيا الوسطى بالتعاون مع البعثة المتكاملة. وركزت الإحاطات أيضاً على الحالة السياسية والتقدم المحرز في المبادرة الأفريقية للسلام والمصالحة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وكذلك على تعزيز المؤسسات القضائية الوطنية والأعمال التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الخاصة. كما أحيط المجلس علماً بالحالة الإنسانية المريعة باستمرار في البلد، بما في ذلك تشريد السكان والهجمات المستمرة على حفظة السلام والعاملين في مجال الأنشطة الإنسانية. وبالإضافة إلى ذلك، استمع المجلس إلى إحاطات قدمها رئيس تشكيلة جمهورية أفريقيا الوسطى التابعة للجنة بناء السلام بشأن أعمال اللجنة ومبادراتها دعماً لحكومة جمهورية أفريقيا الوسطى، بما في ذلك المساعدة المقدَّمة لإنشاء المحكمة الجنائية الخاصة[70]، ورئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 2127 (2013) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى، الذي قدم تقريراً عن تنفيذ تدابير الجزاءات وزياته إلى البلاد في الفترة من 2 إلى 5 تشرين الأول/أكتوبر 2018[71].

وتناول المجلس هذه المسائل أيضاً في قراراته خلال الفترة قيد الاستعراض. وبموجب القرار 2399 (2018)، الذي اتخذ بموجب الفصل السابع من الميثاق، مدد المجلس حتى 31 كانون الثاني/يناير 2019 تدابير حظر توريد الأسلحة وتجميد الأصول وحظر السفر المفروضة على الأفراد والكيانات الذين حددتهم بالاسم اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2127 (2013)[72]. كما اتخذ المجلس، للمرة الأولى، التحريض على العنف ودعمه، لا سيما إذا كان ذلك على أساس ديني أو إثني، كمعيار لتحديد أسماء الأفراد أو الكيانات من جانب

(68) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

(69) عُقدت يوم 17 تشرين الأول/أكتوبر 2018 في إطار البند المعنون "اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملا بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار 1353 (2001)"؛ انظر الوثيقة S/PV.8374.

(70) S/PV.8187، الصفحات 8–10.

(71) S/PV.8187، الصفحات 10–12؛ و S/PV.8378، الصفحات 9–11.

(72) القرار 2399 (2018)، الفقرات 1 و 9 و 16.

اللجنة[73]. ومدّد المجلس أيضاً ولاية فريق الخبراء المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى حتى 28 شباط/فبراير 2019[74].

وفي بيان رئاسي صدر في 13 تموز/يوليه 2018، أعرب المجلس عن قلقه إزاء استمرار العنف ضد المدنيين، وحفظة السلام التابعين للأمم المتحدة، والعاملين في مجال الأنشطة الإنسانية، وأدان تصاعد التحريض على العنف والعداء تجاه البعثة المتكاملة[75]. وأكد المجلس من جديد أيضاً دعمه للمبادرة الأفريقية للسلام والمصالحة في جمهورية أفريقيا الوسطى وخريطة الطريق التي وضعتها، وشدد على ضرورة تفعيل المحكمة الجنائية الخاصة، وإنشاء لجنة الحقيقة والعدالة والجبر والمصالحة، وتعزيز آليات المساءلة الوطنية. ورحب المجلس بالتعاون الجيد الجاري بين سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى والشركاء الدوليين، بما في ذلك البعثة المتكاملة وبعثة الاتحاد الأوروبي للتدريب العسكري، من أجل إعادة الانتشار التدريجي والمستدام للقوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى التي دربتها بعثة الاتحاد الأوروبي للتدريب العسكري، وأعرب عن بالغ قلقه إزاء الحالة الإنسانية في جمهورية أفريقيا الوسطى، بما في ذلك حالة المشردين داخلياً واللاجئين، حيث أشار إلى عدد الأشخاص الذين يحتاجون إلى المساعدة الإنسانية. وشجع المجلس الدول الأعضاء أيضاً على زيادة التمويل للاستجابة على وجه السرعة للاحتياجات الإنسانية في البلد التي حددتها خطة الاستجابة الإنسانية لعام 2018[76].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، مدَّد المجلس ولاية البعثة المتكاملة مرتين. وفي 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، مدد المجلس، بموجب قراره 2446 (2018)، ولاية البعثة لمدة شهر واحد، حتى 15 كانون الأول/ديسمبر 2018، في سياق مفاوضات تجديد الولاية[77]. وفي 13 كانون الأول/ديسمبر 2018، اتخذ المجلس – ولو لم يكن بالإجماع – القرار 2448 (2018)، الذي جدد بموجبه ولاية البعثة المتكاملة حتى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2019؛ وقرر المجلس أن تشمل ولاية البعثة أربع مهام رئيسية ذات أولوية، هي حماية المدنيين، وبذل المساعي الحميدة ودعم عملية السلام، وتيسير إيجاد بيئة آمنة لإيصال المساعدة الإنسانية، وحماية موظفي الأمم المتحدة ومنشآتها ومعداتها وسلعها[78]. وفي القرار، أكد المجلس من جديد دعمه لحكومة جمهورية أفريقيا الوسطى والمبادرة الأفريقية للسلام والمصالحة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وأشاد بالخطوات الملموسة المتخذة نحو التفعيل الكامل للمحكمة الجنائية الخاصة[79]. ورحب المجلس كذلك باعتزام الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي تعيين مبعوث خاص مشترك لدعم عملية السلام، ودعا إلى إعادة تفعيل اللجان الثنائية المشتركة بين بلدان المنطقة لمعالجة المسائل العابرة للحدود، وشجع في الوقت ذاته على مواصلة التنسيق مع لجنة بناء السلام والشركاء الآخرين دعماً لاحتياجات بناء السلام على المدى البعيد[80]. وفي أعقاب اتخاذ القرار، أوضح ممثلا الاتحاد الروسي والصين أسباب امتناعهما عن التصويت[81].

(73) القرار 2399 (2018)، الفقرة 22. ولمزيد من المعلومات عن تدابير الجزاءات المتعلقة بجمهورية أفريقيا الوسطى، انظر الجزء السابع، القسم الثالث.

(74) القرار 2399 (2018)، الفقرة 31. ولمزيد من المعلومات عن اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2127 (2013) وفريق الخبراء، انظر الجزء التاسع، القسم أولا-باء.

(75) S/PRST/2018/14، الفقرة الأولى.

(76) المرجع نفسه، الفقرات الثالثة والرابعة والعاشرة والحادية عشر.

(77) القرار 2446 (2018)، الفقرة 1.

(78) القرار 2448 (2018)، الفقرتان 34 و 39. ولمزيد من المعلومات عن ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، انظر الجزء العاشر، القسم الأول.

(79) المرجع نفسه، الفقرات 1 و 2 و 20.

(80) المرجع نفسه، الفقرات 4 و 6 و 25.

(81) S/PV.8422، الصفحات 5-7 (الاتحاد الروسي) والصفحتان 7 و 8 (الصين).

الجلسات: الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.8169 30 كانون الثاني/يناير 2018	رسالة مؤرخة 6 كانون الأول/ديسمبر 2017 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من فريق الخبراء المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى الممددة ولايته بموجب القرار 2339 (2017) (S/2017/1023)	مشروع قرار مقدَّم من فرنسا (S/2018/73)	جمهورية أفريقيا الوسطى		ثلاثة من أعضاء المجلس (فرنسا، كوت ديفوار، هولندا)	القرار 2399 (2018) 15-0-0 (اتُّخذ بموجب الفصل السابع)

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.8187 22 شباط/فبراير 2018	تقرير الأمين العام عن جمهورية أفريقيا الوسطى (S/2018/125)		جمهورية أفريقيا الوسطى	الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية أفريقيا الوسطى ورئيس بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، والممثل الخاص للاتحاد الأفريقي لدى جمهورية أفريقيا الوسطى، وقائد قوة بعثة الاتحاد الأوروبي للتدريب العسكري في جمهورية أفريقيا الوسطى، ورئيس تشكيلة جمهورية أفريقيا الوسطى التابعة للجنة بناء السلام	أربعة من أعضاء المجلس (بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، وغينيا الاستوائية، وكازاخستان، وكوت ديفوار)[أ]، وجميع المدعوّين[ب]	
S/PV.8291 21 حزيران/يونيه 2018	تقرير الأمين العام عن جمهورية أفريقيا الوسطى (S/2018/611)		جمهورية أفريقيا الوسطى	الممثل الخاص للأمين العام، والممثل الخاص للاتحاد الأفريقي لدى جمهورية أفريقيا الوسطى، وقائد قوة بعثة الاتحاد الأوروبي للتدريب العسكري في جمهورية أفريقيا الوسطى	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[ج]	
S/PV.8309 13 تموز/يوليه 2018						S/PRST/2018/14
S/PV.8378 23 تشرين الأول/أكتوبر 2018	تقرير الأمين العام عن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى (S/2018/922)		جمهورية أفريقيا الوسطى	الممثل الخاص للأمين العام، والممثل الخاص للاتحاد الأفريقي لدى جمهورية أفريقيا الوسطى، والمدير الإداري لشؤون أفريقيا في الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية	جميع أعضاء المجلس[د]، وجميع المدعوّين[هـ]	
S/PV.8401 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2018	تقرير الأمين العام عن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى (S/2018/922)	مشروع قرار مقدَّم من فرنسا (S/2018/1025)	جمهورية أفريقيا الوسطى		سبعة من أعضاء المجلس[و]	القرار 2446 (2018) 15-0-0 (اتُّخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.8422 13 كانون الأول/ديسمبر 2018		مشروع قرار مقدَّم من فرنسا (S/2018/1016)	جمهورية أفريقيا الوسطى		تسعة من أعضاء المجلس[ز]، وجميع المدعوّين	القرار 2446 (2018) 13-0-2[ج] (اتُّخذ بموجب الفصل السابع)

(أ) تكلم ممثل كوت ديفوار بصفته رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 2127 (2013) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى.

(ب) شارك الممثل الخاص للاتحاد الأفريقي لدى جمهورية أفريقيا الوسطى وقائد قوة بعثة الاتحاد الأوروبي للتدريب العسكري في جمهورية أفريقيا الوسطى في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من بوار بجمهورية أفريقيا الوسطى وبروكسل، على التوالي.

(ج) شارك الممثل الخاص للاتحاد الأفريقي لدى جمهورية أفريقيا الوسطى وقائد قوة بعثة الاتحاد الأوروبي للتدريب العسكري في جمهورية أفريقيا الوسطى في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من بانغي.

(د) تكلم ممثل كوت ديفوار مرتين: مرة بصفته رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 2127 (2013) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى، ومرة أخرى بصفته ممثلا لبلده.

(هـ) شارك الممثل الخاص للأمين العام، والممثل الخاص لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي في الصومال في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من بانغي. وشارك المدير الإداري لشؤون أفريقيا في الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من بروكسل.

(و) الاتحاد الروسي، والصين، وفرنسا، وكوت ديفوار، والمملكة المتحدة، وهولندا، والولايات المتحدة.

(ز) الاتحاد الروسي، وبولندا، والسويد، والصين، وفرنسا، وكوت ديفوار، وهولندا، والولايات المتحدة. وتكلم ممثل كوت ديفوار أيضاً باسم إثيوبيا وغينيا الاستوائية. ممثل هولندا وزيرُ خارجيتها.

(ح) *المؤيدون*: إثيوبيا، وبولندا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، والسويد، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، وكازاخستان، وكوت ديفوار، والكويت، والمملكة المتحدة، وهولندا، والولايات المتحدة؛ *المعارضون*: لا أحد؛ *الممتنعون*: الاتحاد الروسي والصين.

8 – الحالة في غينيا – بيساو

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن خمس جلسات واتخذ قراراً واحداً في ما يتعلق بالحالة في غينيا – بيساو. وباستثناء جلسة واحدة عُقدت لاتخاذ القرار، اتخذت جميع الجلسات الأخرى شكل جلسات إحاطة[82]. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما في ذلك معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج.

وخلال عام 2018، استمع المجلس إلى إحاطتين من الممثل الخاص للأمين العام لغينيا – بيساو ورئيس مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو والأمين العام المساعد للشؤون السياسية بشأن تطور الحالة السياسية في غينيا – بيساو والخطوات المتخذة لتنفيذ اتفاق كوناكري بشأن تنفيذ خريطة طريق الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لتسوية الأزمة السياسية في غينيا – بيساو. وركزت الإحاطتين أيضاً على التحضيرات للانتخابات التشريعية المقرر إجراؤها في تشرين الثاني/نوفمبر 2018 ثم أُرجئت إلى آذار/مارس 2019.

وفي إطار هذا البند، قدم رئيس تشكيلة غينيا – بيساو التابعة للجنة بناء السلام إحاطة إلى المجلس. وركز فيها على زيارته إلى بيساو والبرتغال في 24 و 27 تموز/يوليه 2018، وعلى استمرار لجنة بناء السلام في العمل في غينيا – بيساو، بما في ذلك الدعم المقدم لقطاع العدالة وجهود المصالحة الوطنية، وتنفيذ مهمة لجنة بناء السلام في ما يخص غينيا – بيساو، والعمل مع الشركاء الإقليميين والدوليين للمساعدة في التغلب على المأزق السياسي في البلد، والتحضيرات للانتخابات التشريعية والرئاسية.

(82) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

واستمع المجلس أيضاً إلى إحاطة قدمها رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 2048 (2012) بشأن غينيا – بيساو بشأن زيارته إلى بيساو وكوناكري في الفترة من 25 إلى 29 حزيران/يونيه 2018[83]. وأطلع المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المجلس على الأعمال المُنجزة لمكافحة الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية في غينيا – بيساو[84]. وركزت المتحدثة باسم الشبكة المعنية بالسلام والأمن للمرأة في منطقة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا خلال إحاطتها الإعلامية على مشاركة المجتمع المدني، ولا سيما النساء، في العملية السياسية وعملية السلام في غينيا – بيساو[85].

كما تناول المجلس المسائل المبينة أعلاه في قراره بشأن الحالة في غينيا – بيساو في عام 2018. وفي 28 شباط/فبراير 2018، اتخذ المجلس بالإجماع القرار 2404 (2015)، الذي يقضي بتمديد ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو لمدة 12 شهراً، حتى 28 شباط/فبراير 2019[86]. وفي ذلك القرار، دعا المجلس إلى تنفيذ توصيات بعثة الاستعراض الاستراتيجي في ما يتعلق بضرورة قيام المكتب بإعادة تركيز جهوده الحالية تجاه القدرات السياسية دعماً للمساعي الحميدة التي يبذلها الممثل الخاص للأمين العام، وترشيد هيكله الإداري، وشجع المكتب على العمل بمزيد من الفعالية والكفاءة[87]. وفي هذا الصدد، طلب المجلس إلى المكتب أن

(83) S/PV.8337، الصفحات 5–7.

(84) S/PV.8261، الصفحة 4.

(85) S/PV.8337، الصفحات 12–14.

(86) القرار 2404 (2018)، الفقرة 1. ولمزيد من المعلومات عن ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو، انظر الجزء العاشر، القسم الثاني.

(87) القرار 2404 (2018)، الفقرة 2.

يركز بصفة خاصة على سلسلة من الأولويات، بما فيها دعم تنفيذ اتفاق كوناكري وخريطة الطريق التي وضعتها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، ودعم العملية الانتخابية، من خلال المساعي الحميدة، لضمان إجراء انتخابات حرة وذات مصداقية. وأدرج المجلس أيضاً، على سبيل الأولوية، تقديم الدعم إلى السلطات الوطنية في التعجيل بعملية مراجعة دستور غينيا – بيساو وإتمامها[88]. وأكد المجلس أن المكتب المتكامل والممثل الخاص سيواصلان، بالإضافة إلى تلك الأولويات، تقديم المساعدة وتنسيق الجهود الدولية وقيادتها لضمان السلام والاستقرار الدائمين في طائفة واسعة من المسائل الأخرى، بما في ذلك تعزيز المؤسسات الديمقراطية وتعزيز قدرات أجهزة الدولة[89].

كما أيد المجلس في قراره جهود الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا الرامية إلى كفالة التوصل إلى حل سريع للأزمة، وأحاط علماً بقرار الجماعة الاقتصادية بفرض جزاءات على من يعرقلون تنفيذ اتفاق كوناكري، ودعا في الوقت ذاته أصحاب المصلحة في غينيا – بيساو إلى التقيد الصارم بالاتفاق وخريطة الطريق التي وضعتها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والامتثال لهما[90]. ورحب المجلس أيضاً بالجهود المشتركة التي يبذلها الشركاء الدوليون لتعزيز التعاون دعماً لحكومة غينيا – بيساو، وفقاً للإصلاحات الهيكلية ذات الأولوية التي وضعتها الحكومة، وأقر بدور لجنة بناء السلام في تعزيز تلك الجهود بهدف دعم أولويات غينيا – بيساو لبناء السلام في الأجل الطويل[91].

وفي القرار، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم معلومات مستكملة شفوية عن الحالة السياسية والأمنية في البلد في غضون ثلاثة أشهر، وأن يقدم تقارير منتظمة كل ستة أشهر عن تنفيذ القرار، وأن يقدم تقييمه للمكتب المتكامل في غضون تسعة أشهر، بما في ذلك الخيارات المتاحة لإمكانية إعادة تشكيل وجود الأمم المتحدة في البلد وإعادة ترتيب أولويات المهام[92].

وفي 6 كانون الأول/ديسمبر 2018، قدم الأمين العام تقريراً خاصاً عن التقييم الاستراتيجي للمكتب المتكامل، حدد فيه نهجاً ثلاثي المراحل لخروج البعثة في موعد أقصاه 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، بما في ذلك إنشاء بعثة سياسية خاصة مبسّطة للمساعي الحميدة في بيساو يقودها ممثل خاص وتركز على تيسير العملية السياسية[93].

(88) المرجع نفسه، الفقرة 3.

(89) المرجع نفسه، الفقرة 4.

(90) المرجع نفسه، الفقرتان 5 و 6.

(91) المرجع نفسه، الفقرة 16.

(92) المرجع نفسه، الفقرة 28.

(93) S/2018/1086.

الجلسات: الحالة في غينيا – بيساو

محضر الجلسة وتاريخها	*البند الفرعي*	*وثائق أخرى*	*الدعوات عملاً بالمادة 37*	*الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها*	*المتكلمون*	*القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)*
14 شباط/فبراير 2018	تقرير الأمين العام عن التطورات في غينيا – بيساو وعن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو (S/2018/110)		توغو، وغينيا – بيساو	الممثل الخاص للأمين العام لغينيا – بيساو ورئيس مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو، ورئيس تشكيلة غينيا – بيساو التابعة للجنة بناء السلام	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[أ]	
S/PV.8194 28 شباط/فبراير 2018	تقرير الأمين العام عن التطورات في غينيا – بيساو وعن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو (S/2018/110)	مشروع قرار مقدَّم من كوت ديفوار (S/2018/164)			خمسة من أعضاء المجلس (الاتحاد الروسي، وغينيا الاستوائية، وكوت ديفوار، وهولندا، والولايات المتحدة)	القرار 2404 (2018) 15-0-0

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.8261 16 أيار/مايو 2018			غينيا – بيساو	الأمين العام المساعد للشؤون السياسية، والمدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ورئيس تشكيلة غينيا – بيساو التابعة للجنة بناء السلام	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين(ب)	
S/PV.8337 30 آب/أغسطس 2018	تقرير الأمين العام عن التطورات في غينيا – بيساو وعن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو (S/2018/771)		غينيا – بيساو	الممثل الخاص للأمين العام، ورئيس تشكيلة غينيا – بيساو التابعة للجنة بناء السلام، والمتحدثة الرسمية باسم شبكة المرأة للسلام والأمن في منطقة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا	جميع أعضاء المجلس(ج)، وجميع المدعوين(د)	
S/PV.8438 21 كانون الأول/ديسمبر 2018	التقرير الخاص للأمين العام عن التقييم الاستراتيجي لمكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو (S/2018/1086)		غينيا – بيساو	وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، ورئيس تشكيلة غينيا – بيساو التابعة للجنة بناء السلام	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	

(أ) تكلم ممثّل توغو باسم الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. وشارك الممثل الخاص للأمين العام في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من بيساو.

(ب) شارك المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من فيينا.

(ج) تكلم ممثل غينيا الاستوائية بصفته رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 2048 (2012) بشأن غينيا – بيساو.

(د) مثّل غينيا – بيساو رئيس وزرائها. وشاركت المتحدثة الرسمية باسم الشبكة المعنية بالسلام والأمن للمرأة في منطقة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من بيساو.

9 – منطقة وسط أفريقيا

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن ثلاث جلسات وأصدر بياناً رئاسياً واحداً في إطار البند المعنون "منطقة وسط أفريقيا". وباستثناء جلسة واحدة عُقدت لاتخاذ قرار للمجلس، اتخذت جميع الجلسات الأخرى شكل جلسات إحاطة[94]. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما في ذلك معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، استمع المجلس إلى إحاطات قدمها الممثل الخاص للأمين العام لوسط أفريقيا ورئيس مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا بشأن أنشطة مكتب الأمم المتحدة الإقليمي في وسط أفريقيا، وتعاونه المستمر مع الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا ومكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل، وأنشطته بوصفه أمانة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا. وقدم الممثل الخاص إحاطة إلى المجلس بشأن التهديدات الخطيرة التي تهدد الأمن والاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي لمنطقة وسط أفريقيا، ولا سيما في جمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية بسبب النزاعات المسلحة التي طال أمدها، وعن آثار الإرهاب والتطرف العنيف في منطقة وسط أفريقيا، ولا سيما الهجمات المستمرة وانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها جماعة بوكو حرام وجيش الرب للمقاومة. وقدم الممثل الخاص أيضاً إحاطة إلى المجلس عن استمرار العنف في المناطق الشمالية الغربية والجنوبية الغربية من الكاميرون وأثره في نيجيريا المجاورة، وكذلك العمليات الانتخابية الجارية في المنطقة خلال عام 2018، ولا سيما في بوروندي وتشاد وغابون وسان تومي وبرينسيبي.

(94) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

واستمع المجلس أيضاً إلى إحاطة من الأمين العام للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا بشأن مشاركة الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا في المبادرة الأفريقية للسلام والمصالحة في جمهورية أفريقيا الوسطى، ووضع استراتيجية دون إقليمية لمكافحة الإرهاب، بدعم من مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، وافتتاح مركز التنسيق الأقاليمي للأمن البحري في خليج غينيا[95]. كما قدمت مديرة شعبة العمليات والدعوة التابعة لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأمم المتحدة إحاطة إلى المجلس في عام 2018، أشارت فيها إلى اشتداد الأزمات الإنسانية في منطقة وسط أفريقيا، وسلطت الضوء على المسائل المتعلقة بتمويل خطط الاستجابة الإنسانية في المنطقة وزيادة عدد الأشخاص الذين سيكونون في حاجة إلى المساعدة الإنسانية بحلول عام 2019[96].

وقد تناول المجلس هذه المسائل أيضاً في مقرره الوحيد المتخذ في إطار هذا البند لعام 2018. وفي بيان رئاسي صدر في 10 آب/أغسطس 2018، أعرب المجلس عن بالغ قلقه إزاء الحالة الأمنية الخطيرة في أجزاء من وسط أفريقيا، واستمرار العنف الذي ترتكبه الجماعات المسلحة في جمهورية أفريقيا الوسطى، والعنف المستمر في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتزايد العنف في المناطق الشمالية الغربية والجنوبية الغربية من الكاميرون. وأعرب المجلس أيضاً عن قلقه المستمر بخصوص انعدام الأمن البحري في خليج غينيا، والتجارة غير المشروعة في الأحياء البرية، والجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك التهديد الذي تشكله أنشطة المرتزقة[97].

وبالإضافة إلى ذلك، طلب المجلس إلى الأمين العام إجراء استعراض استراتيجي لنطاق ولاية مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا بحلول 1 آب/أغسطس 2019[98]. وفي ما يتعلق بولاية مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، أشار المجلس إلى أن أولويات المكتب ستشمل جملة أمور منها بذل المساعي الحميدة باسم الأمين العام، والمساعدة على توطيد السلام وتسوية التوترات الناجمة عن مختلف الانتخابات التي أجريت في الفترة 2015-2018، والعمل مع الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا ودولها الأعضاء على المنع الهيكلي لنشوب أعمال العنف المتصلة بالانتخابات، وتعزيز قدرة الجماعة الاقتصادية في مجالي منع نشوب النزاعات والإنذار المبكر وغيرهما من المجالات[99]. كما شجع المجلس مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا على أن يأخذ في الاعتبار تماماً الاعتبارات الجنسانية بوصفها مسألة شاملة لعدة قطاعات في أنشطته، وأن يأخذ في الاعتبار المعلومات المتعلقة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتغيرات الإيكولوجية والكوارث الطبيعية على استقرار منطقة وسط أفريقيا[100].

وظل المجلس قلقاً أيضاً إزاء الحالة الأمنية والإنسانية في منطقة حوض بحيرة تشاد، حيث أشار بوجه خاص إلى استمرار استخدام جماعة بوكو حرام للنساء والفتيات في تنفيذ التفجيرات الانتحارية. ورحب المجلس بالدعم المقدم من المكتب الإقليمي إلى مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل من أجل وضع استراتيجية إقليمية مشتركة للتصدي للأسباب الجذرية لأزمة حوض بحيرة تشاد عن طريق الاتصالات المنتظمة مع القادة الإقليميين، وشجع الشركاء على زيادة المساعدة الأمنية المقدمة إلى الدول الأعضاء في لجنة حوض بحيرة تشاد، وتوفير الدعم في المجالين الإنساني والإنمائي إلى المنطقة[101]. وأحاط المجلس علماً أيضاً بالانتخابات المقرر إجراؤها في جميع أنحاء المنطقة بين عامي 2018 و 2021، وشدد على ضرورة تيسير إجراء انتخابات سلمية وشفافة وذات مصداقية في الوقت المناسب[102].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، قام مجلس الأمن، من خلال تبادل رسالتين مؤرختين 24 و 28 آب/أغسطس 2018 بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن، بتمديد ولاية مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا لفترة ثلاث سنوات، حتى 31 آب/أغسطس 2021[103].

---

(95) S/PV.8284، الصفحات 6 إلى 8.

(96) S/PV.8421، الصفحات 5 إلى 8.

(97) S/PRST/2018/17، الفقرة الرابعة.

(98) المرجع نفسه، الفقرة الخامسة.

(99) المرجع نفسه، الفقرة السادسة. ولمزيد من المعلومات عن ولاية مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، انظر الجزء العاشر، القسم الثاني.

(100) المرجع نفسه، الفقرتان الثامنة والتاسعة.

(101) المرجع نفسه، الفقرتان الثانية عشرة والثالثة عشرة.

(102) المرجع نفسه، الفقرة الخامسة عشرة.

(103) S/2018/789 و S/2018/790.

الجلسات: منطقة وسط أفريقيا

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.8284 13 حزيران/يونيه 2018	تقرير الأمين العام عن الحالة في منطقة وسط أفريقيا وأنشطة مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا (S/2018/521)			الممثل الخاص للأمين العام لوسط أفريقيا ورئيس مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، والأمين العام للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا	10 من أعضاء المجلس[أ]، وجميع المدعوّين[ب]	
S/PV.8328 10 آب/أغسطس 2018						S/PRST/2018/17
S/PV.8421 13 كانون الأول/ ديسمبر 2018	تقرير الأمين العام عن الحالة في منطقة وسط أفريقيا وأنشطة مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا (S/2018/1065)			الممثل الخاص للأمين العام، ومديرة شعبة العمليات والدعوة التابعة لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	

(أ) إثيوبيا، وبولندا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، والسويد، وغينيا الاستوائية، وكازاخستان، وكوت ديفوار، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة.

(ب) شارك الأمين العام للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من مانهاست، نيويورك.

10 – تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن 30 جلسة، واتخذ 11 قرارا، بما في ذلك 8 قرارات بموجب الفصل السابع من الميثاق، وأصدر بيانين رئاسيين في إطار البند المعنون "تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان". وباستثناء الجلسات التي عقدت لاتخاذ مقرر من مقررات المجلس، اتخذت معظم الجلسات المعقودة في إطار هذا البند شكل جلسات إحاطة[104]. وبالإضافة إلى ذلك، عقد المجلس جلستين مغلقتين مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان عملا بالقرار 1353 (2001)[105]. وواصل أعضاء المجلس أيضاً عقد مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته بشأن الحالة في جنوب السودان والسودان بصورة منتظمة.

ويرد في الجداول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما في ذلك معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج.

وجريا على الممارسة المتبعة في السابق، نظر المجلس في سياق هذه الجلسات في عدة مواضيع مختلفة، ولا سيما الحالة في دارفور وولاية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور؛ والعلاقات بين جنوب السودان والسودان، والوضع في منطقة أبيي، وولاية قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي؛ والحالة في جنوب السودان وولاية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان[106]. ونظر المجلس أيضا في أعمال فريقي الخبراء المعنيين بجنوب السودان والسودان[107]، وكذلك

(104) للمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

(105) عقدت في إطار البند المعنون "اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملا بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار 1353 (2001)". فيما يخص بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، انظر S/PV.8197 (6 آذار/مارس 2018)؛ وفيما يخص العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، انظر S/PV.8279 (6 حزيران/يونيه 2018).

(106) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن ولاية وتكوين كل من العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، انظر الجزء العاشر، القسم الأول.

(107) لمزيد من المعلومات عن لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1591 (2005) بشأن السودان ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 2206 (2015) بشأن جنوب السودان وفريق الخبراء التابع لكل منهما، انظر الجزء التاسع، القسم الأول–باء.

في تنفيذ القرار 1593 (2005)، الذي أحال المجلس بموجبه الحالة في دارفور إلى المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية.

وفيما يتعلق بالحالة في دارفور، استمع المجلس إلى إحاطات قدمها الممثل الخاص المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة المعني بدارفور ورئيس العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور كل 60 يوما بشأن التقدم المحرز في تنفيذ عملية إعادة تشكيل البعثة وخفضها تدريجياً، وبشأن غياب تأثير كبير على حالة الأمن والحماية في المناطق التي انسحبت منها العملية المختلطة، وبشأن استراتيجية الخروج ذات النقاط المرجعية المقترحة للبعثة. وسلط الممثل الخاص المشترك الضوء على عدم نشوب قتال كبير بين حكومة السودان والحركات المسلحة غير الموقعة، باستثناء اشتباكات محدودة ومتفرقة وقعت مع حركة جيش تحرير السودان/جناح عبد الواحد في جبل مرة، ومستويات العنف القبلي المتدنية وقضايا انعدام الأمن واحتلال الأراضي التي يواجهها النازحون، مما يحول دون عودتهم بشكل مستدام. ولاحظ إحراز بعض التقدم المحدود في عملية السلام، مشيرا إلى موافقة حركة العدل والمساواة وحركة جيش تحرير السودان/جناح مني مناوي على قبول وثيقة الدوحة للسلام في دارفور كأساس لإجراء مزيد من المفاوضات مع الحكومة في حزيران/يونيه 2018 وتوقيع إطار للمفاوضات المبدئية في كانون الأول/ديسمبر 2018. واستمع المجلس أيضا إلى إحاطات قدمها في مناسبتين وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام بشأن نتائج وتوصيات التقييم المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة الذي أجري في عام 2017 والاستعراض الاستراتيجي الذي أجري في عام 2018، وكلاهما كان أساسا لمواصلة إعادة تشكيل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.

ومدَّد المجلس، بموجب قراريه 2425 (2018) المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2018 و 2429 (2018) المؤرخ 13 تموز/يوليه 2018، ولاية العملية المختلطة مرتين، لمدة أسبوعين ولمدة سنة واحدة على التوالي، وتمتد الفترة الأخيرة حتى 30 حزيران/يونيه 2019[108]. وفي القرار 2429 (2018)، قام المجلس، بناء على نتائج الاستعراض الاستراتيجي للعملية المختلطة المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، بتعديل أولويات العملية المختلطة وولايتها وبخفض الحد الأقصى المأذون به للقوات[109].

وفي بيان رئاسي صدر في 31 كانون الثاني/يناير 2018، رحب المجلس بالتحسينات التي طرأت على الوضع الأمني[110]. وكرر المجلس الإعراب عن قلقه إزاء التحديات الكبيرة التي لا تزال قائمة، ولا سيما كفالة إيجاد حلول مستدامة للنازحين في دارفور البالغ عددهم 2،7 مليون شخص، وشدد على أنه ينبغي للدول الأعضاء أن تنظر إلى التمويل المخصص لتوحيد جهود بناء السلام على أنه مسألة سياسية ذات أولوية بالغة لتفادي عودة النزاع[111]. وأثنى المجلس على اختتام المرحلة الأولى من إعادة تشكيل العملية المختلطة، وأشار إلى الاستنتاج الذي ورد في التقييم بأن إغلاق مواقع الأفرقة قد تسبب في حدوث ثغرة في نظم الإنذار المبكر للبعثة، وأثّر على عمل البعثة في مجال بناء القدرات، وحدّ من قدرتها على التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان[112]. وفي وقت لاحق، وفي بيان رئاسي صدر في 11 كانون الأول/ديسمبر 2018، رحب المجلس مرة أخرى بمظاهر التحسن المستمر في الوضع الأمني خارج جبل مرة، بفضل حملة جمع الأسلحة التي تقوم بها الحكومة، والجهود المشتركة التي تبذلها الحكومة والعملية المختلطة لمعالجة المنازعات بين القبائل[113]. وإذ أحاط المجلس علما بالنقاط المرجعية التي اقترحها الأمين العام، اعترف بأن التقدم المحرز صوب تحقيق النقاط المرجعية والمؤشرات من شأنه أن يسهم في نجاح عملية الانتقال من حفظ السلام إلى بناء السلام في دارفور[114].

واستمع المجلس أيضا إلى ثلاث إحاطات قدمتها رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1591 (2005) بشأن السودان. وسلطت رئيسة اللجنة الضوء على توصيات فريق الخبراء المعني بالسودان الواردة في تقريره النهائي الصادر في 28 كانون الأول/

(108) القرار 2429 (2018)، الفقرة 1.

(109) المرجع نفسه، الفقرات 2 و 3 و 5. انظر التقرير الخاص لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي والأمين العام للأمم المتحدة بشأن الاستعراض الاستراتيجي للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (S/2018/530).

(110) S/PRST/2018/4، الفقرة الأولى.

(111) المرجع نفسه، الفقرتان الثانية والسادسة.

(112) المرجع نفسه، الفقرة الخامسة.

(113) S/PRST/2018/19، الفقرة الثانية.

(114) المرجع نفسه، الفقرة السادسة. انظر أيضا S/2018/912.

ديسمبر 2017[115]، بما في ذلك توصية اللجنة بمواصلة رصد أنشطة الجماعات المسلحة الدارفورية في ليبيا وجنوب السودان والتعاون مع اللجان المعنية لهذا الغرض. وأشارت رئيسة اللجنة أيضا إلى النتائج التي توصل إليها الفريق في تقريره المؤقت الذي نوقش مع اللجنة في 17 آب/أغسطس 2018 وإلى أعمال اللجنة، بما في ذلك الاجتماع الذي عقدته مع السودان ودول المنطقة في 2 شباط/فبراير 2018، والزيارة التي قامت بها إلى السودان في نيسان/أبريل 2018 للحصول على معلومات عن حالة تنفيذ تدابير الجزاءات. وجدد المجلس ولاية فريق الخبراء لمدة سنة واحدة، حتى 12 آذار/مارس 2019[116].

وعملا بالقرار 1593 (2005)، وجريا على الممارسة المتبعة، قدمت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية إحاطة إلى المجلس مرتين في عام 2018. وكررت المدعية العامة دعوتها إلى المجلس لاتخاذ إجراءات ملموسة ردا على عدم امتثال السودان ودول أعضاء أخرى للقرار عند تنفيذ أوامر إلقاء القبض الصادرة عن المحكمة. ولاحظت إحراز بعض التقدم في الحالة في دارفور، وأعربت أيضا عن القلق إزاء التقارير التي تفيد باستمرار العنف ضد المدنيين، وأطلعت المجلس على آخر التطورات فيما يخص حالة التحقيقات التي يجريها مكتبها في الحالة في دارفور، وطلبت منه تقديم الدعم، بوسائل منها توفير تمويل الأمم المتحدة.

وفيما يتعلق بمنطقة أبيي والحدود بين جنوب السودان والسودان، استمع المجلس في 20 أيلول/سبتمبر 2018 إلى إحاطة قدمها وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام بشأن حالة الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها وتوصيات الأمين العام بإعادة تشكيل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي. وخلال عام 2018، أذن المجلس بموجب قراره 2411 (2018) المؤرخ 13 نيسان/أبريل 2018 بتمديد ولاية اتفاق أمن الحدود لمدة 10 أيام[117]. وفي وقت لاحق، ووفقاً للممارسة المتبعة في المجلس منذ عام 2017، مدَّد المجلس في مناسبتين منفصلتين ولاية القوة الأمنية المؤقتة التي تدعم الآلية لفترة ستة أشهر حتى 15 نيسان/أبريل 2019، وولايتها المتعلقة بمنطقة أبيي لفترة ستة أشهر حتى 15 أيار/مايو 2019[118]. وفيما يتعلق بمنطقة أبيي، تصرف المجلس بموجب الفصل السابع فجدد أيضا قراره بتمديد مهام الحماية والأمن المنوطة بالقوة الأمنية المؤقتة، المنصوص عليها في الفقرة 3 من القرار 1990 (2011)[119]. ورغم أن المجلس لم يعدِّل ولاية القوة الأمنية المؤقتة خلال الفترة قيد الاستعراض، إلا أنه خفض مرتين الحد الأقصى المأذون به للقوات في البعثة وزاد من قوام أفراد الشرطة[120].

وفيما يتعلق بالآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها، قرر المجلس، في قراره 2412 (2018) المؤرخ 23 نيسان/أبريل 2018، وجوب أن يُظهر الطرفان إحراز تقدم ملموس مع استيفاء عدة شروط، منها الإبقاء على الإذن الدائم الممنوح للدوريات الجوية والأرضية التابعة للقوة الأمنية المؤقتة، وتفعيل مواقع أفرقة آلية رصد الحدود، وعقد اجتماعات للآلية السياسية والأمنية المشتركة، وسحب قوات كلا الطرفين من المنطقة الحدودية الآمنة المنزوعة السلاح، وفتح معابر حدودية إضافية، واستئناف مناقشات تعليم الحدود، بما في ذلك المفاوضات بشأن المناطق المتنازع عليها[121]. وفي 11 تشرين الأول/أكتوبر 2018، قام المجلس في قراره 2438 (2018)، بتحديث هذه الشروط لتشمل قيام حكومة جنوب السودان بإنشاء فريق رفيع المستوى لتوعية المجتمعات المحلية وإتاحة الحركة البرية للقوة الأمنية المؤقتة من قوك مشار إلى المنطقة الحدودية الآمنة المنزوعة السلاح، وتمكين الطرفين من وضع جدول زمني للتحقق من اشتغال المعابر الحدودية وتمكينهما من إنشاء مكاتب للجمارك والهجرة[122].

وفيما يتعلق بمنطقة أبيي، أعرب المجلس في قراره 2416 (2018) المؤرخ 15 أيار/مايو 2018 عن خيبة أمله لأن الطرفين لم يتخذا إلا خطوات قليلة لتنفيذ الاتفاق بشأن الترتيبات المؤقتة للإدارة والأمن في منطقة أبيي وللتوصل إلى تسوية سياسية لوضع الإقليم، وطلب منهما أن يقدما معلومات مستكملة إلى المجلس، من خلال فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ، بشأن الخطوات المتخذة لأغراض منها تسوية الوضع النهائي لأبيي من خلال النظر في مقترح عام 2012 الذي قدمه فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ، وتنفيذ القرارات وضمان سير أعمال لجنة الرقابة

(115) S/2017/1125.

(116) القرار 2400 (2018)، الفقرة 2.

(117) القرار 2411 (2018)، الفقرة 1.

(118) القراران 2412 (2018)، الفقرة 1؛ و 2438 (2018)، الفقرة 1 (تمديد ولاية دعم اتفاق أمن الحدود)؛ والقراران 2416 (2018)، الفقرة 1؛ و 2445 (2018)، الفقرة 1 (تمديد الولاية المتعلقة بمنطقة أبيي).

(119) القراران 2416 (2018)، الفقرة 1؛ و 2445 (2018)، الفقرة 1. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن الإذن باستخدام القوة، انظر الجزء السابع، القسم الرابع.

(120) القراران 2416 (2018)، الفقرة 3؛ و 2445 (2018)، الفقرتان 3 و 4.

(121) القرار 2412 (2018)، الفقرة 3.

(122) القرار 2438 (2018)، الفقرة 3.

المشتركة في أبيي، وتعزيز المصالحة بين قبيلتي المسيرية ودينكا نقوك وتحفيزهما على التعاون[123]. وحث المجلس أيضا على مواصلة إحراز التقدم نحو إنشاء المؤسسات المؤقتة لمنطقة أبيي[124]. وطلب المجلس أيضاً، في قراره 2445 (2018) المؤرخ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، تقديم معلومات مستكملة عن الخطوات التي اتخذتها مفوضية الاتحاد الأفريقي لتقديم نتائج وتوصيات لجنة التحقيق والتحري المشتركة لمنطقة أبيي إلى مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي[125]. وشجع المجلس القوة الأمنية المؤقتة على التنسيق مع فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ والمبعوث الخاص للأمين العام إلى القرن الأفريقي بشأن المصالحة وتوعية المجتمع المحلي وعمليات السلام السياسية، ودعا البعثة إلى التنسيق مع الإدارة التي عينتها جوبا في أبيي وإدارة قبيلة المسيرية في المجلد[126].

وفيما يتعلق بجنوب السودان، قدم وكيل الأمين العام والأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام إحاطات إلى المجلس كل 90 يوما، وفي ثلاث مناسبات إضافية، بشأن تنفيذ ولاية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، بما في ذلك نشر قوة الحماية الإقليمية، وجهود البعثة الرامية إلى توسيع نطاق أنشطتها المتعلقة بحماية المدنيين لتشمل مختلف أنحاء البلد، وإمكانية إعادة تشكيل البعثة في المستقبل لدعم الاتفاق المنشط لتسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان، الذي وقعه العديد من الأطراف في أديس أبابا في 12 أيلول/سبتمبر 2018. واستمع المجلس أيضا إلى إحاطات من ممثلي إدارة عمليات حفظ السلام، وكذلك المبعوث الخاص للأمين العام إلى السودان وجنوب السودان، ورئيس اللجنة المشتركة للرصد والتقييم، والمبعوث الخاص للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية إلى جنوب السودان بشأن استمرار القتال وانتهاكات اتفاق وقف الأعمال القتالية وحماية المدنيين وتيسير وصول المساعدات الإنسانية في 21 كانون الأول/ديسمبر 2017. وقد أشار هؤلاء إلى التقدم المحرز في الجهود التي تقودها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية لضمان وقف دائم لإطلاق النار وتنشيط عملية السلام من خلال التوقيع في 27 حزيران/يونيه 2018 على إعلان الخرطوم للاتفاق بين أطراف النزاع في جنوب السودان.

كما قدم وكيل الأمين العام والأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام، إلى جانب مساعدة الأمين العام للشؤون الإنسانية ونائبة منسق الإغاثة في حالات الطوارئ، إحاطة إلى المجلس عن الظروف الإنسانية الصعبة السائدة في جنوب السودان، فسلطوا الضوء على وجود نحو 4 ملايين من النازحين، و 6 ملايين شخص بحاجة إلى المعونة المنقذة للحياة والحماية، وأكثر من 5 ملايين شخص يعانون من انعدام الأمن الغذائي، فضلا عن إمكانية وصول منظمات المساعدة الإنسانية التي تتسم بدرجة عالية من التعقيد ولا يمكن التنبؤ بها. كما سلطوا الضوء على ارتفاع معدلات انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها والعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات. وفي هذا السياق، قدمت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع إحاطة إلى المجلس عن الزيادة المثيرة للقلق في حوادث العنف الجنسي في عام 2018، وهي أعلى زيادة شوهدت في السنوات الثلاث السابقة، بما في ذلك التقارير التي وردت عن حالات الاغتصاب الجماعي للنساء والفتيات في بانتيو في تشرين الثاني/نوفمبر 2018. وحثت الممثلة الخاصة الحكومة على ضمان المساءلة عن هذه الأفعال، وحثت المجلس على تطبيق الجزاءات في هذا الصدد على نحو متسق باعتبارها جانباً حاسماً من جوانب الردع والوقاية.

وفي 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، قام وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام ومفوض السلم والأمن في الاتحاد الأفريقي والمديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) بإطلاع المجلس على آخر المستجدات بشأن الزيارة المشتركة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي إلى جنوب السودان في تشرين الأول/أكتوبر 2018 لتعزيز الشراكة بين المنظمتين من أجل تحقيق السلام والأمن الشاملين والمراعيين للمنظور الجنساني. وخلال عام 2018، استمع المجلس أيضا إلى إحاطات من ممثلين اثنين عن منظمات المجتمع المدني في جنوب السودان بشأن تأثير النزاع على المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال. وقد أكد الممثلان على الحاجة إلى جملة أمور منها اتباع نهج يراعي الاعتبارات الجنسانية في تنفيذ وقف إطلاق النار وفي إصلاح الحكم والعدالة الانتقالية، وقاما بدعوة المجلس إلى الضغط على الأطراف من أجل دعم وقف إطلاق النار وضمان مشاركة المرأة مشاركة مجدية في عملية السلام، وحثا المجلس على دعم المنظمات النسائية ومنظمات المجتمع المدني والتواصل معها[127].

---

(123) القرار 2416 (2018)، الفقرة 6.

(124) المرجع نفسه، الفقرة 7.

(125) القرار 2445 (2018)، الفقرة 7.

(126) المرجع نفسه، الفقرتان 9 و 16.

(127) S/PV.8249، الصفحتان 5 و 6؛ و S/PV.8356، الصفحتان 7 و 8.

وقام المجلس بموجب قراره 2406 (2018) المؤرخ 15 آذار/مارس 2018، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، بتمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان لمدة سنة واحدة، حتى 15 آذار/مارس 2019، في ظل إدخال بعض التعديلات على ولايتها مع الحفاظ على تشكيلها العام[128]. وطالب المجلس جميع الأطراف بالوقف الفوري للقتال وتنفيذ وقف إطلاق النار المعلن عنه في الاتفاق المتعلق بحل النزاع في جمهورية جنوب السودان لعام 2015 واتفاق وقف الأعمال القتالية لعام 2017[129]. وفي 13 تموز/يوليه 2018، أعرب المجلس، في قراره 2428 (2018)، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، عن بالغ قلقه إزاء إخفاق قادة جنوب السودان في وضع حد للأعمال العدائية، وطالبهم بأن يتقيدوا بشكل كامل وفوري بأحكام اتفاقات وقف إطلاق النار التي أبرموها وأن يسمحوا بوصول المعونة الإنسانية بشكل كامل وآمن ودون عوائق[130].

واستمع المجلس إلى إحاطتين من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 2206 (2015) بشأن جنوب السودان فيما يتعلق بتوصيات فريق الخبراء المعني بجنوب السودان الواردة في تقريره النهائي الصادر في 12 نيسان/أبريل 2018، والتقرير المؤقت الصادر في 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 بشأن تنفيذ الجزاءات المفروضة على جنوب السودان[131]. كما أطلع رئيس اللجنة المجلس على آخر المستجدات بشأن عمل اللجنة، بما في ذلك إحاطة قدمتها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح إلى اللجنة في 11 نيسان/أبريل 2018، والزيارة التي قام بها رئيس اللجنة إلى جنوب السودان وإثيوبيا وأوغندا وكينيا في حزيران/يونيه 2018 من أجل تعزيز الدول المعنية والتعاون معها بشأن تنفيذ تدابير الجزاءات[132].

(128) القرار 2406 (2018)، الفقرة 5.

(129) القرار 2406 (2018)، الفقرة 1.

(130) القرار 2428 (2018)، الفقرتان 1 و 2.

(131) كرر الفريق في تقريره النهائي المقدم إلى المجلس عملا بالقرار 2353 (2017) (S/2018/292)، تأكيد توصياته للمجلس بالقيام بجملة أمور منها إدراج أشخاص إضافيين في قائمة الخاضعين للجزاءات المسؤولين عن الإجراءات التي تهدد السلام والأمن والاستقرار في جنوب السودان وفرض حظر على توريد الأسلحة. انظر أيضا التقرير المؤقت للفريق المقدم إلى المجلس عملا بالقرار 2428 (2018) (S/2018/1049).

(132) لمزيد من المعلومات عن ولاية اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2206 (2015) وولاية فريق الخبراء التابع لها، انظر الجزء التاسع، القسم الأول-باء.

وأعرب المجلس في قراره 2406 (2018)، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، عن اعتزامه النظر في اتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك فرض حظر على توريد الأسلحة، حسب الاقتضاء، لحرمان الأطراف من الوسائل اللازمة لمواصلة القتال ومنع انتهاكات اتفاق وقف الأعمال القتالية لعام 2017[133]. وخلال عام 2018، اتخذ المجلس قرارين إضافيين بشأن الجزاءات المفروضة على جنوب السودان، وهما القراران 2418 (2018) المؤرخ 31 أيار/مايو 2018 و 2428 (2018) المؤرخ 13 تموز/يوليه 2018، اللذان جدد بموجبهما حظر السفر وتجميد الأصول في جنوب السودان، ومدد ولاية فريق الخبراء مرتين، لفترات شهرين ونصف وأحد عشر شهرا ونصف الشهر، على التوالي[134]. وبالإضافة إلى ذلك، فرض المجلس، في القرار 2428 (2018) وعملا بالفقرة 3 من القرار 2418 (2018)، حظرا على توريد الأسلحة إلى جنوب السودان حتى 31 أيار/مايو 2019، ووسع نطاق معايير الإدراج في قوائم الجزاءات لتشمل الجهات من الأشخاص والكيانات الضالعة في التخطيط لأعمال تنطوي على العنف الجنسي والجنساني أو في توجيه تلك الأعمال أو ارتكابها، وأضاف شخصين إلى قائمة الجزاءات الخاصة به[135]. واتُخذ القراران 2418 (2018) و 2428 (2018) بأغلبية تسعة أصوات وامتناع ستة أعضاء عن التصويت[136]. وفي كلتا الحالتين، شكك أعضاء المجلس الممتنعون عن التصويت في توقيت وجدوى حظر الأسلحة وإدراج أفراد إضافيين في قوائم الجزاءات في مرحلة حرجة بالنسبة لعملية السلام في جنوب السودان، وعدم التنسيق بين المجلس والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والاتحاد الأفريقي[137]. وأكد الأعضاء المؤيدون لاتخاذ القرارين على استمرار انتهاك الأطراف للاتفاقين المبرمين في عامي

(133) القرار 2406 (2018)، الفقرة 3.

(134) القراران 2418 (2018)، الفقرتان 1 و 2؛ و 2428 (2018)، الفقرتان 12 و 19.

(135) القرار 2428 (2018)، الفقرات 4 إلى 6، و 12 إلى 14، و 17. ولمزيد من المعلومات عن تدابير الجزاءات المتعلقة بجنوب السودان، انظر الجزء السابع، القسم الثالث.

(136) S/PV.8273، الصفحة 5؛ و S/PV.8310، الصفحة 6.

(137) S/PV.8273، الصفحة 3 (إثيوبيا)، والصفحة 4 (غينيا الاستوائية)، والصفحة 7 (الاتحاد الروسي)، والصفحة 8 (الصين)، والصفحة 8 (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)، والصفحة 9 (كازاخستان)؛ و S/PV.8310، الصفحتان 4 و 5 (إثيوبيا)، والصفحتان 5 و 6 (غينيا الاستوائية)، والصفحة 8 (الصين)، والصفحة 8 (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)، والصفحتان 9 و 10 (الاتحاد الروسي)، والصفحة 10 (كازاخستان).

2015 و 2017، وضرورة اتخاذ إجراءات ملموسة لضمان المساءلة وزيادة الضغط على الأطراف من أجل التوصل إلى حل سياسي[138].

(138) S/PV.8273، الصفحة 2 (الولايات المتحدة)، والصفحتان 5 و 6 (المملكة المتحدة)، والصفحة 6 (هولندا)، والصفحة 6 (السويد)، والصفحة 9 (فرنسا)؛ و S/PV.8310، الصفحة 2 (الولايات المتحدة)، والصفحة 6 (فرنسا)، والصفحة 7 (بولندا)، والصفحة 7 (هولندا)، والصفحة 11 (المملكة المتحدة)، والصفحتان 11 و 12 (السويد).

ولأغراض تيسير تغطية هذا البند، ترد أدناه الجلسات مندرجة تحت ثلاثة عناوين منفصلة، تتعلق بدارفور، والعلاقات بين جنوب السودان والسودان والحالة في أبيي، وجنوب السودان.

الجلسات: تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان – دارفور

محضر الجلسة وتاريخها	*البند الفرعي*	*وثائق أخرى*	*الدعوات عملاً بالمادة 37*	*الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها*	*المتكلمون*	*القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)*
S/PV.8155 10 كانون الثاني/يناير 2018	تقرير الأمين العام عن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (S/2017/1113)		السودان	وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام	سبعة من أعضاء المجلس[أ]، وجميع المدعوّين	
	التقييم الذي أجراه رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي والأمين العام للأمم المتحدة للمرحلة الأولى من إعادة تشكيل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (S/2018/12)					
S/PV.8172 31 كانون الثاني/يناير 2018						S/PRST/2018/4
S/PV.8177 8 شباط/فبراير 2018	رسالة مؤرخة 28 كانون الأول/ديسمبر 2017 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من فريق الخبراء المعني بالسودان المنشأ عملا بالقرار 1591 (2005) (S/2017/1125)	مشروع قرار مقدَّم من الولايات المتحدة (S/2018/95)	السودان		السودان	القرار 2400 (2018) 15-0-0 (اتُّخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.8202 14 آذار/مارس 2018	تقرير الأمين العام عن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (S/2018/154)		السودان	الممثل الخاص المشترك المعني بدارفور ورئيس العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	ستة من أعضاء المجلس[ب]،[ج]، وجميع المدعوّين[د]	
S/PV.8252 10 أيار/مايو 2018	تقرير الأمين العام عن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (S/2018/389)		السودان	الممثل الخاص المشترك المعني بدارفور ورئيس العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	ستة من أعضاء المجلس[هـ]، وجميع المدعوّين[د]	

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.8283 11 حزيران/يونيه 2018	التقرير الخاص لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي والأمين العام للأمم المتحدة بشأن الاستعراض الاستراتيجي للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (S/2018/530)		السودان	وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام	سبعة من أعضاء المجلس[أ]، وجميع المدعوّين	
S/PV.8287 14 حزيران/يونيه 2018					عضو واحد من أعضاء المجلس (بولندا)[ج]	
S/PV.8290 20 حزيران/يونيه 2018			السودان	المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	
S/PV.8302 29 حزيران/يونيه 2018	التقرير الخاص لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي والأمين العام للأمم المتحدة بشأن الاستعراض الاستراتيجي للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (S/2018/530)	مشروع قرار مقدَّم من المملكة المتحدة (S/2018/640)				القرار 2425 (2018) 15-0-0 (اتُّخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.8311 13 تموز/يوليه 2018		مشروع قرار مقدَّم من المملكة المتحدة (S/2018/693)	السودان		السودان	القرار 2429 (2018) 15-0-0 (اتُّخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.8366 3 تشرين الأول/أكتوبر 2018					عضو واحد من أعضاء المجلس (بولندا)[ج]	
S/PV.8377 22 تشرين الأول/أكتوبر 2018	تقرير الأمين العام عن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (S/2018/912)		السودان	الممثل الخاص المشترك المعني بدارفور ورئيس العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	سبعة من أعضاء المجلس[أ]، وجميع المدعوّين[د]	
S/PV.8415 11 كانون الأول/ديسمبر 2018						S/PRST/2018/19
S/PV.8425 14 كانون الأول/ديسمبر 2018			السودان	المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	

(أ) إثيوبيا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، وغينيا الاستوائية، وكازاخستان، وكوت ديفوار، والكويت.

(ب) بولندا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، وغينيا الاستوائية، وكازاخستان، وكوت ديفوار.

(ج) تكلمت ممثلة بولندا بصفتها رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1591 (2005) بشأن السودان.

(د) شارك الممثل الخاص المشترك في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من الفاشر.

(هـ) بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، وغينيا الاستوائية، وكازاخستان، وكوت ديفوار، والكويت.

(و) شارك الممثل الخاص المشترك في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا.

الجلسات: تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان – السودان وجنوب السودان وأبيي

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.8232 13 نيسان/أبريل 2018		مشروع قرار مقدَّم من الولايات المتحدة (S/2018/341)				القرار 2411 (2018) 15–0–0
S/PV.8240 23 نيسان/أبريل 2018		مشروع قرار مقدَّم من الولايات المتحدة (S/2018/380)				القرار 2412 (2018) 15–0–0
S/PV.8258 15 أيار/مايو 2018		مشروع قرار مقدَّم من الولايات المتحدة (S/2018/455)	السودان		السودان	القرار 2416 (2018) 15–0–0 (اتُّخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.8357 20 أيلول/سبتمبر 2018	رسالة مؤرخة 20 آب/أغسطس 2018 موجهة من الأمين العام إلى رئيسة مجلس الأمن (S/2018/778)		جنوب السودان، والسودان	وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، والمبعوث الخاص للأمين العام إلى السودان وجنوب السودان	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	
S/PV.8371 11 تشرين الأول/أكتوبر 2018		مشروع قرار مقدَّم من الولايات المتحدة (S/2018/909)	جنوب السودان، والسودان		جميع المدعوّين	القرار 2438 (2018) 15–0–0
S/PV.8400 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2018		مشروع قرار مقدَّم من الولايات المتحدة (S/2018/1021)	جنوب السودان، والسودان		جميع المدعوّين	القرار 2445 (2018) 15–0–0 (اتُّخذ بموجب الفصل السابع)

الجلسات: تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان – جنوب السودان

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.8166 24 كانون الثاني/يناير 2018				وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، ورئيس اللجنة المشتركة للرصد والتقييم، ومساعدة الأمين العام للشؤون الإنسانية ونائبة منسق الإغاثة في حالات الطوارئ	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[1]	
S/PV.8192 27 شباط/فبراير 2018	تقرير خاص للأمين العام بشأن تجديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان (S/2018/143)		جنوب السودان	الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام، والمبعوث الخاص للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية إلى جنوب السودان	خمسة من أعضاء المجلس (بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، وغينيا الاستوائية، وكازاخستان، وكوت ديفوار)، وجميع المدعوّين	

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.8204 15 آذار/مارس 2018	تقرير خاص للأمين العام بشأن تجديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان (S/2018/143) تقرير الأمين العام عن جنوب السودان (للفترة من 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2017 إلى 16 شباط/فبراير 2018) (S/2018/163)	مشروع قرار مقدَّم من الولايات المتحدة (S/2018/221)	جنوب السودان		جنوب السودان	القرار 2406 (2018) 15-0-0 (اتُّخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.8249 8 أيار/مايو 2018			جنوب السودان	وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، والمبعوث الخاص للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية إلى جنوب السودان، وممثل مركز الحوكمة الشاملة والسلام والعدالة	أربعة من أعضاء المجلس (بولندا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وغينيا الاستوائية، وكوت ديفوار)[ب]، وجميع المدعوّين[ج]	
S/PV.8273 31 أيار/مايو 2018		مشروع قرار مقدَّم من الولايات المتحدة (S/2018/515)	جنوب السودان		أحد عشر عضواً من أعضاء المجلس[د]، وجنوب السودان	القرار 2418 (2018) 9-0-6[هـ] (اتُّخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.8299 28 حزيران/يونيه 2018	تقرير الأمين العام عن جنوب السودان (للفترة من 17 شباط/فبراير إلى 3 حزيران/يونيه 2018) (S/2018/609)		جنوب السودان	الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام	ستة من أعضاء المجلس[و]، وجميع المدعوّين	
S/PV.8310 13 تموز/يوليه 2018		مشروع قرار مقدَّم من الولايات المتحدة (S/2018/691)	جنوب السودان		ثلاثة عشر عضواً من أعضاء المجلس[ز]، وجنوب السودان	القرار 2428 (2018) 9-0-6[ح] (اتُّخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.8356 18 أيلول/سبتمبر 2018	تقرير الأمين العام عن جنوب السودان (يشمل الفترة من 4 حزيران/يونيه إلى 1 أيلول/سبتمبر 2018) (S/2018/831)		جنوب السودان	وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، والمبعوث الخاص للأمين العام إلى السودان وجنوب السودان، والمبعوث الخاص للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية إلى جنوب السودان، ومديرة الحوكمة والسلام في منظمة تمكين المجتمع المحلي من أجل التقدم	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[ط]	
S/PV.8403 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2018			جنوب السودان	وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، ومفوض السلم والأمن في الاتحاد الأفريقي، والمديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[ي]	

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.8431 18 كانون الأول/ ديسمبر 2018	تقرير الأمين العام عن جنوب السودان (يغطي الفترة من 2 أيلول/سبتمبر إلى 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2018) (S/2018/1103)		جنوب السودان	وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع	جميع أعضاء المجلس[ب]، وجميع المدعوّين[ك]	

(أ) شارك رئيس اللجنة المشتركة للرصد والتقييم في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من جوبا.

(ب) قدمت ممثلة بولندا إحاطة إلى المجلس بصفتها رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 2206 (2015) بشأن جنوب السودان.

(ج) شارك المبعوث الخاص للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية وممثل مركز الحوكمة الشاملة والسلام والعدالة في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من أديس أبابا وجوبا، على التوالي.

(د) الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، والسويد، والصين، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، وكازاخستان، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

(هـ) *المؤيدون*: بولندا، وبيرو، والسويد، وفرنسا، وكوت ديفوار، والكويت، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية؛ *المعارضون*: لا أحد؛ *الممتنعون*: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، والصين، وغينيا الاستوائية، وكازاخستان.

(و) إثيوبيا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، وغينيا الاستوائية، وكازاخستان، وكوت ديفوار.

(ز) الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وبولندا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، والسويد، والصين، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، وكازاخستان، والكويت، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

(ح) *المؤيدون*: بولندا، وبيرو، والسويد، وفرنسا، وكوت ديفوار، والكويت، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية؛ *المعارضون*: لا أحد؛ *الممتنعون*: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، والصين، وغينيا الاستوائية، وكازاخستان.

(ط) شارك المبعوث الخاص للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية ومديرة الحوكمة والسلام في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من أديس أبابا وكمبالا، على التوالي.

(ي) شارك مفوض السلم والأمن في الاتحاد الأفريقي في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من أديس أبابا.

(ك) شاركت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من لندن.

11 – توطيد السلام في غرب أفريقيا

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن أربع جلسات وأصدر بيانين رئاسيين في إطار البند "توطيد السلام في غرب أفريقيا". واتخذت اثنتان من تلك الجلسات شكل إحاطات إعلامية، وعقدت الجلستان الأخريان من أجل اتخاذ مقررات المجلس[139]. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما في ذلك معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج.

واستمع المجلس، خلال جلساته المعقودة في إطار هذا البند، إلى إحاطات من الممثل الخاص للأمين العام لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل ورئيس مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل. وخلال الإحاطات التي قدمها الممثل الخاص، قام بعرض تقارير الأمين العام المتعاقبة عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل. وركز على التحديات الأمنية المتعددة الأوجه التي تؤثر على غرب أفريقيا ومنطقة الساحل، بما في ذلك تزايد وتعقيد الهجمات الإرهابية وتوسيع نطاق الأنشطة المتطرفة، مثل تلك التي تضطلع بها جماعة بوكو حرام في حوض بحيرة تشاد. وأشار أيضا إلى العنف بين المزارعين والرعاة باعتباره "تهديدا أمنيا كبيرا بشكل متزايد في المنطقة" ويشكل خطرا بالتحول إلى الهجمات الإرهابية التي يتسم بها المشهد الأمني، وكذلك إلى التهديد الذي تشكله القرصنة البحرية والجريمة المنظمة عبر الوطنية[140]. وفي حين لاحظ تزايد السخط الشعبي في المنطقة، تجلى من خلال المظاهرات التي تدعو إلى القيام

(139) للمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

(140) S/PV.8313، الصفحة 3.

بإصلاحات سياسية واقتصادية، فقد أبلغ عن "المسار الإيجابي" للانتخابات الديمقراطية في المنطقة، في كل من سيراليون وغامبيا وغينيا[141]. وشدد في إحاطاته الإعلامية على أهمية احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون من أجل تعزيز السلام والأمن والتنمية، فضلا عن الديمقراطية والحكم الرشيد في المنطقة. كما أطلع المجلس على العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة بشأن الحفاظ على السلام في بوركينا فاسو وغامبيا، ونبه إلى ضرورة إيلاء الاهتمام للتحديات التي تواجه البلدين في مجالات إصلاح القطاع الأمني والمصالحة الوطنية وقطاع العدل[142].

وأبلغ الممثل الخاص أيضا في إحاطاته عن التحديات المطروحة فيما يتعلق بتعليم الحدود بين الكاميرون ونيجيريا وعملية نصب الأعمدة، وعن الجهود المبذولة لإعادة تنشيط استراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل. كما أحيط المجلس علما بالتقدم المحرز في تفعيل القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل والجهود التي تبذلها القوة المشتركة المتعددة الجنسيات للتصدي لجماعة بوكو حرام في حوض بحيرة تشاد.

وخلال المداولات، ركز أعضاء المجلس على الاتجاهات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والأمنية والإنسانية في المنطقة خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وتمحورت مناقشات أعضاء المجلس حول التقدم المحرز في التحولات الديمقراطية والحكم في المنطقة، مع إبراز التقدم السياسي المحرز في بوركينا فاسو وغامبيا وليبريا، والمكاسب التي تحققت في استدامة التنمية الاقتصادية الشاملة في المنطقة. وركزت المناقشات أيضا على الحالة الأمنية في غرب أفريقيا ومنطقة الساحل، حيث أعرب أعضاء المجلس عن قلقهم إزاء استمرار التحديات المتعددة الأوجه والمعقدة في جميع أنحاء المنطقة، مثل الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وانتشار الجماعات المسلحة العابرة للحدود، وانعدام الأمن الذي تسببه الجماعات الإرهابية مثل جماعة بوكو حرام. وناقش أعضاء المجلس أيضا الجهود المبذولة للتصدي للتحديات الأمنية، مثل نشر القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، والأعمال التي تضطلع بها القوة المشتركة المتعددة الجنسيات للتصدي لجماعة بوكو حرام، وتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل. وأعرب أعضاء المجلس أيضا عن قلقهم إزاء الحالة الإنسانية المتردية في منطقة حوض بحيرة تشاد.

وقد تناول المجلس معظم هذه المسائل أيضا في قراراته في إطار هذا البند في عام 2018. وفي البيان الرئاسي الذي أدلى به المجلس في 30 كانون الثاني/يناير 2018، أعرب المجلس عن دعمه الكامل للممثل الخاص، وعن تطلعه إلى الأنشطة الجارية التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل في ميادين منع نشوب النزاعات والوساطة والمساعي الحميدة. ورحب المجلس كذلك بالجهود الرامية إلى إعطاء دفعة جديدة لتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل[143]. وفي البيان الرئاسي، شدد المجلس على الدور المهم الذي تضطلع به المرأة في منع نشوب النزاعات وحلها وفي بناء السلام، وكذلك في حالات ما بعد النزاع، وشدد على الحاجة إلى أن تعمل الجهات المعنية الوطنية على زيادة مشاركة المرأة، بما في ذلك من أجل زيادة عدد النساء المعينات في المناصب الحكومية العليا[144].

ورحب المجلس أيضا بالانتخابات العامة السلمية التي جرت في ليبريا، وأعرب في الوقت ذاته عن مستويات مختلفة من القلق فيما يتعلق بالحالة في توغو وغينيا – بيساو، وبشكل أعم في غرب أفريقيا ومنطقة الساحل[145]. وأعرب المجلس عن قلقه من تهديدات الإرهاب ومن الهجمات الموجهة ضد المدنيين، ورحب بالروح القيادية التي أبدتها البلدان في المنطقة بدورها الطليعي في اتخاذ مبادرات لمواجهة التحديات الأمنية، وأشاد بالجهود التي تبذلها الجهات المعنية في المنطقة من أجل التصدي لأثر الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك من خلال القوة المشتركة المتعددة الجنسيات والقوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل[146].

وفي البيان الرئاسي ذاته، أقر مجلس الأمن بالآثار الضارة لتغير المناخ والتغيرات الإيكولوجية، وغير ذلك من العوامل، على استقرار غرب أفريقيا ومنطقة الساحل، وشدد على ضرورة قيام الحكومات والأمم المتحدة بإجراء تقييمات وافية للمخاطر المرتبطة بهذه العوامل ووضع استراتيجيات لإدارة هذه المخاطر. وأعرب المجلس عن

(141) المرجع نفسه، الصفحة 3.

(142) S/PV.8156، الصفحة 3.

(143) S/PRST/2018/3، الفقرة الثالثة.

(144) المرجع نفسه، الفقرتان الخامسة والسادسة.

(145) المرجع نفسه، الفقرات السابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة.

(146) المرجع نفسه، الفقرات الحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة.

قلقه من الوضع الإنساني العام في المنطقة، التي تطبعها آثار النزاعات المسلحة والإرهاب والفقر المدقع وانعدام الأمن الغذائي والتشرد القسري والآثار الضارة لتغير المناخ والأوبئة[147]. وعلاوة على ذلك، أعرب المجلس عن عزمه على أن يرصد دوريا التقدم المحرز، وكرر دعوته إلى إدراج تقييم تنفيذ القرار 2349 (2017) في التقارير العادية التي يقدمها مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل[148].

وأصدر المجلس أيضا بيانا رئاسيا في 10 آب/أغسطس 2018، كرر فيه التنويه بدور مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل في الإسهام في إجراء التحليل الاستراتيجي والمتكامل للفرص والمخاطر والتحديات بشكل متواصل دعماً لجهود الجهات الفاعلة الوطنية والمحلية في الحفاظ على السلام[149]. وفي البيان، كرر المجلس أيضا تأكيد التزامه القوي بسيادة جميع دول غرب أفريقيا ومنطقة الساحل واستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية، ورحب بالجهود الإقليمية والدولية المبذولة في توغو وغامبيا، ودعا جميع الأطراف السياسية صاحبة المصلحة في غينيا – بيساو إلى التمسك بأحكام اتفاق كوناكري[150]. وشدد المجلس مرة أخرى على الدور المهم الذي تضطلع به المرأة في منع نشوب النزاعات وحلها وفي بناء السلام، وكذلك في حالات ما بعد انتهاء النزاع، ورحب بجهود مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا على صعيد العمل من أجل إشراك المرأة بصورة ممنهجة في المبادرات الرامية إلى مكافحة الإرهاب ومنع التطرف العنيف[151]. وكرر المجلس الإعراب عن قلقه إزاء الحالة الأمنية الصعبة في المنطقة، وأعرب عن قلقه إزاء التوترات المتزايدة بين الرعاة والمزارعين بسبب التنافس على الموارد الطبيعية، وجملة أمور منها الضغوط المتصلة بالعوامل المناخية والإيكولوجية[152]. وسلّم المجلس مرة أخرى بالآثار الضارة التي يحدثها تغير المناخ والتغيرات الإيكولوجية والكوارث الطبيعية على الاستقرار في غرب أفريقيا ومنطقة الساحل، وواصل التشديد على ضرورة أن تأخذ الحكومات والأمم المتحدة باستراتيجيات طويلة الأجل تستند إلى تقييمات المخاطر، من أجل دعم الاستقرار وبناء القدرة على الصمود[153].

وفي البيان الرئاسي نفسه، أكد المجلس على ضرورة تعزيز المشاركة الجماعية في مختلف أنحاء منطقة الساحل، وأحاط علما بالقرار الذي اتخذه مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي بإعادة تنشيط عملية نواكشوط واستعراض استراتيجية الاتحاد الأفريقي لمنطقة الساحل[154]. وشدد المجلس أيضا على الحاجة إلى اتباع نهج أكثر تكاملا وشامل لعدة ركائز على امتداد السلسلة التي تربط بين التنمية والعمل الإنساني والسلام والأمن، ورحب بالجهود الجماعية التي تبذلها الأمم المتحدة من أجل إعادة تنظيم استراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل. ورحب المجلس أيضا بتعيين المستشار الخاص للأمين العام لمنطقة الساحل، وشجع الجهود الرامية إلى تعزيز المزيد من الاتساق والتنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة وكذلك مع الشركاء في المنطقة من خلال التنفيذ الفعال لخطة الأمم المتحدة لدعم منطقة الساحل[155]. وكرر المجلس أيضا دعوته إلى إدراج تقييم لتنفيذ القرار 2349 (2017) في التقارير المنتظمة التي يقدمها المكتب[156].

---

(147) المرجع نفسه، الفقرتان الثامنة عشرة والحادية والعشرون.

(148) المرجع نفسه، الفقرة الخامسة والعشرون.

(149) S/PRST/2018/16، الفقرة الرابعة.

(150) المرجع نفسه، الفقرات الخامسة والسابعة والثامنة والتاسعة.

(151) المرجع نفسه، الفقرتان الحادية عشرة والثانية عشرة.

(152) المرجع نفسه، الفقرتان الثالثة عشرة والخامسة عشرة.

(153) المرجع نفسه، الفقرة التاسعة عشرة.

(154) المرجع نفسه، الفقرة العشرون.

(155) المرجع نفسه، الفقرة الحادية والعشرون. وقد عُيّن المستشار الخاص للأمين العام لمنطقة الساحل في 21 آذار/مارس 2018. انظر تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل (S/2018/649، الفقرة 65).

(156) S/PRST/2018/16، الفقرة الثالثة والعشرون.

الجلسات: توطيد السلام في غرب أفريقيا

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.8156 11 كانون الثاني/ يناير 2018	تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل (S/2017/1104)			الممثل الخاص للأمين العام ورئيس مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل	ثمانية من أعضاء المجلس[أ]، والممثل الخاص للأمين العام	
S/PV.8170 30 كانون الثاني/ يناير 2018						S/PRST/2018/3
S/PV.8313 17 تموز/يوليه 2018	تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل (S/2018/649)			الممثل الخاص للأمين العام ورئيس مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل	سبعة من أعضاء المجلس[ب]، والممثل الخاص للأمين العام	
S/PV.8327 10 آب/أغسطس 2018						S/PRST/2018/16

(أ) إثيوبيا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، والسويد، وغينيا الاستوائية، وكازاخستان، وكوت ديفوار، وهولندا.

(ب) إثيوبيا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، وغينيا الاستوائية، وكازاخستان، وكوت ديفوار، وهولندا.

12 – السلام والأمن في أفريقيا

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن ثماني جلسات واتخذ قرارا واحدا في إطار البند المعنون "السلام والأمن في أفريقيا". ومن بين الجلسات الثماني التي عقدت، عُقدت جلسة واحدة لاتخاذ قرار، وكانت جلسة واحدة عبارة عن مناقشة مفتوحة، وكانت الجلسات الست المتبقية عبارة عن جلسات إحاطة[157]. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما في ذلك معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج.

وفي عام 2018، عقد المجلس خمس جلسات ركزت على منطقة الساحل، بما في ذلك منطقة حوض بحيرة تشاد، وأنشطة القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل. وعُقدت الجلسات الثلاث المتبقية لمعالجة مسائل أخرى، ألا وهي تفشي فيروس إيبولا في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وعمليات حفظ السلام في أفريقيا، والاتجار بالمخدرات في غرب أفريقيا.

(157) للمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

وعقد المجلس ثلاث جلسات بشأن منطقة حوض بحيرة تشاد. وفي 22 آذار/مارس 2018، أي بعد عام من إيفاد بعثة المجلس إلى منطقة حوض بحيرة تشاد، عقد المجلس جلسة ركز فيها على تلك المنطقة، وذلك عملا بالمذكرة المفاهيمية التي عمّمتها هولندا[158]. واستمع المجلس أثناء هذه الجلسة إلى إحاطات قدمها كل من نائبة الأمين العام، وممثل عن لجنة حوض بحيرة تشاد، وكبيرة المستشارين المعنيين بالنزاعات في منظمة أدلفي للأبحاث (وهي مؤسسة مستقلة للأبحاث)[159]. وقدمت نائبة الأمين العام إحاطة إلى المجلس عن طريق التداول بالفيديو من مونروفيا. وأشارت إلى أنه في حين أحرز تقدم كبير على مدى الأشهر الستة الماضية في مكافحة جماعة بوكو حرام، فإن الغارات وعمليات الاختطاف والعنف الجنسي والجنساني والتفجيرات الانتحارية لا تزال مستمرة. ولا تزال انتهاكات حقوق الإنسان تؤجج انعدام الأمن، وتستخدم جماعة بوكو حرام بشكل متزايد الأطفال

(158) انظر S/2018/302.

(159) S/PV.8212.

والنساء والفتيات لتنفيذ هجمات انتحارية. وظلت الحالة الإنسانية في منطقة حوض بحيرة تشاد معقدة ومتردية، إذ يحتاج 10،7 ملايين شخص إلى المساعدة المنقذة للحياة و 2،3 مليون شخص شردوا قسرا من ديارهم[160]. وقدم ممثل لجنة حوض بحيرة تشاد إحاطة إلى المجلس بشأن تفاوت أحوال المناخ وما له من أثر على مواطن الضعف في حوض بحيرة تشاد، وكذلك عن الدور الذي يمكن أن تضطلع به الأمم المتحدة، ولا سيما مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا ومكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل، في هذا السياق[161]. وأطلعت كبيرة المستشارين المعنيين بالنزاعات في منظمة أدلفي للأبحاث المجلس على ديناميات النزاع في المنطقة وسبل السلام المحتملة[162]. وخلال المناقشة، أبرز أعضاء المجلس أهمية الجهود الإقليمية، مثل القوة المشتركة المتعددة الجنسيات، في التصدي للتحديات التي تشكلها جماعة بوكو حرام.

وفي 10 تموز/يوليه 2018، عقد المجلس جلسة ركز فيها على قضايا المرأة والسلام والأمن في منطقة الساحل[163]، على إثر البعثة المشتركة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي إلى تشاد وجنوب السودان والنيجر. واستمع المجلس في الجلسة إلى إحاطتين قدمهما كل من نائبة الأمين العام والمبعوثة الخاصة لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي المعنية بالمرأة والسلام والأمن بشأن بعثتهما إلى المنطقة، وانضمت إليهما أيضاً، من بين جهات أخرى، وزيرة خارجية السويد. كما تحدثت وزيرة الخارجية، التي ترأست الجلسة، عن التحديات العامة التي تواجهها المنطقة، والطابع المترابط لتلك التحديات، وكون جميع الجوانب التي أثيرت من خلال البعثة ليست مسألة تخص المرأة فحسب، بل إنها مسألة تخص السلام والأمن أيضا. وخلال المناقشة، أشار عدد من أعضاء المجلس إلى أهمية مشاركة المرأة في عمليات السلام[164] وإلى الصلة القائمة بين تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين والسلام والاستقرار والأمن[165].

وفي 20 كانون الأول/ديسمبر 2018، وعملا بمذكرة مفاهيمية عممتها كوت ديفوار[166]، عقد المجلس جلسة في إطار البند الفرعي المعنون "استراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل، استجابة متكاملة لبناء السلام والحفاظ على السلام في منطقة الساحل"[167]. واستمع المجلس أثناء هذه الجلسة إلى إحاطة من المستشار الخاص للأمين العام لمنطقة الساحل، الذي أكد أن المنطقة هي واحدة من أقل المناطق نموا في العالم، وأنها تواجه تحديات متزامنة من الفقر المدقع، وتغير المناخ، والأزمات الغذائية، والنمو السكاني السريع، وضعف الحكم، والتهديدات الأمنية المرتبطة بالإرهاب. وفي حين أن الحالة الإنسانية لم تتحسن إلا قليلا في عام 2018، فقد أكد أن الاكتفاء باتباع نهج قائم على الأمن حصرا لن يكون كافيا لتحقيق الاستقرار في منطقة الساحل[168]. واستمع المجلس أيضا أثناء الجلسة إلى إحاطة من رئيس لجنة بناء السلام، الذي ذكر أن اللجنة عقدت سلسلة من الاجتماعات بشأن الحالة في المنطقة وركزت في المقام الأول على تعميق الشراكات وضمان التعاون والتنسيق والاتساق بين الأمم المتحدة والمجتمع الدولي دعما لمنطقة الساحل[169]. وكرر نائب رئيس البنك الدولي المعني بأفريقيا، الذي قدم أيضا إحاطة إلى المجلس، تأكيد الحاجة إلى معالجة العوامل الاقتصادية والاجتماعية المحركة للنزاعات في منطقة الساحل[170]. كما قدم ممثل التحالف من أجل منطقة الساحل إحاطة إلى المجلس، وتحديداً عن أنشطة التحالف من أجل منطقة الساحل، التي بدأت في 13 تموز/يوليه 2017 للإسهام في تنمية منطقة الساحل والحد من أوجه ضعفها الاجتماعية

(160) المرجع نفسه، الصفحتان 2 و 3.

(161) المرجع نفسه، الصفحتان 4 و 5.

(162) المرجع نفسه، الصفحات 7 إلى 9.

(163) S/PV.8306.

(164) المرجع نفسه، الصفحة 10 (كازاخستان)، والصفحة 14 (الاتحاد الروسي)، والصفحة 15 (الولايات المتحدة)، والصفحة 20 (إثيوبيا)، والصفحة 21 (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)، والصفحة 23 (فرنسا، التي تكلمت أيضا باسم ألمانيا)، والصفحات 24-26 (كوت ديفوار).

(165) المرجع نفسه، الصفحات 6-9 (السويد)، والصفحتان 9 و 10 (بيرو)، والصفحتان 10 و 11 (كازاخستان)، والصفحتان 12 و 13 (هولندا)، والصفحتان 13-14 (المملكة المتحدة)، والصفحة 15 (الولايات المتحدة)، والصفحة 18 (غينيا الاستوائية)، والصفحتان 22 و 23 (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)، والصفحة 23 (فرنسا، التي تكلمت أيضا باسم ألمانيا)، والصفحات 24-26 (كوت ديفوار).

(166) لم تصدر المذكرة المفاهيمية كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(167) S/PV.8435.

(168) المرجع نفسه، الصفحتان 2 و 3.

(169) المرجع نفسه، الصفحة 5.

(170) المرجع نفسه، الصفحة 7.

والاقتصادية والبيئية والمؤسسية[171]. وخلال المناقشة، شدد أعضاء المجلس على الحاجة إلى اتباع نهج شامل في منطقة الساحل يجمع بين الأبعاد السياسية والأمنية والإنمائية[172].

وتناول المجلس مرتين مسألة تفعيل القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، وذلك في سياق إحاطتين إعلاميتين قُدِّمتا في عام 2018، عقب صدور تقارير الأمين العام ذات الصلة بالموضوع. وفي كلتا الجلستين اللتين عُقدتا في 23 أيار/مايو و 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 على التوالي، شدد الأمين العام المساعد ووكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام على أن الحالة الأمنية في منطقة الساحل لا تزال خطيرة وأن حالات تأخير تمنع القوة المشتركة من بلوغ قدرتها التشغيلية الكاملة. ودعا كلاهما المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل إلى مواصلة الجهود الرامية إلى نشر القوات المتبقية وتوضيح مفهوم عمليات القوة المشتركة[173]. وأكد الأمين الدائم للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل في كلتا الإحاطتين أن القوة المشتركة لا تزال تواجه أوجه نقص كبيرة في المعدات، وثغرات في مجال القدرات، وعدم كفاية الهياكل الأساسية، وأوجه قصور على الصعيدين اللوجستي والمالي[174]. وفي كلتا الجلستين، ناقش عدة متكلمين الحاجة إلى إسناد ولاية للقوة المشتركة بموجب الفصل السابع من الميثاق[175].

وعلى خلفية تفشي فيروس إيبولا في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، عقد المجلس جلسة في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2018 اتخذ فيها بالإجماع القرار 2439 (2018)، الذي قدمه جميع أعضاء المجلس بوصفه نصا رئاسيا[176]. وفي القرار، أعرب المجلس عن قلقه البالغ من الحالة الأمنية في المناطق المتضررة من تفشي فيروس إيبولا، وأدان أيضا جميع الهجمات التي تشنها الجماعات المسلحة، بما فيها تلك التي تشكل مخاطر أمنية شديدة للعاملين في مجال الاستجابة وتهدد جهود التصدي لتفشي فيروس إيبولا[177]. وأشار المجلس أيضا إلى الدور الإيجابي الهام الذي تقوم به بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية في دعم الجهود التي تبذلها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية ومنظمة الصحة العالمية وسائر الجهات الفاعلة من أجل النجاح في احتواء تفشي فيروس إيبولا، وفي كفالة توفير الحماية الفعالة للمدنيين داخل منطقة عملياتها[178]. وأخيرا، شدد المجلس على أهمية استمرار الدعم والمشاركة على الصعيد الدولي – من النواحي المالية والتقنية والعينية – من أجل النجاح في احتواء تفشي فيروس إيبولا[179].

وفي 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، عقد المجلس مناقشة مفتوحة بشأن تعزيز عمليات حفظ السلام في أفريقيا، عملا بالمذكرة المفاهيمية التي قامت الصين بتعميمها[180]. ومن بين المسائل التي تم تناولها خلال الجلسة[181]، ناقش مقدمو الإحاطة والمدعوون كيفية تحسين التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والبلدان الأفريقية في مجال صون السلام والأمن في أفريقيا وفقا للفصل الثامن من الميثاق، مع احترام الدور القيادي الذي تقوم به القارة الأفريقية في حل المسائل الأمنية الخاصة بها. وتطرق الأمين العام إلى التحديات التي تواجه حفظ السلام في أفريقيا، وذكر أن بعثات الأمم المتحدة تضطلع بعمليات معقدة وأسندت لها ولايات متعددة الأبعاد في بيئات بالغة الخطورة. وأعلن أنه سيوقع بلاغا مشتركا مع رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي لتوجيه عمل الأمانة العامة ومفوضية الاتحاد الأفريقي في تعزيز عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في أفريقيا، مما يمهد الطريق لتقديم مزيد من الدعم الكافي لعمليات السلام المضطلع بها بقيادة

(171) المرجع نفسه، الصفحة 8.

(172) المرجع نفسه، الصفحات 9–11 (فرنسا)، والصفحة 12 (هولندا)، والصفحة 13 (غينيا الاستوائية)، والصفحة 15 (الكويت)، والصفحتان 15 و 16 (بيرو)، والصفحة 16 (الصين)، والصفحة 19 (الاتحاد الروسي)، والصفحة 20 (السويد)، والصفحات 21–23 (كازاخستان)، والصفحة 23 (إثيوبيا)، والصفحتان 24 و 25 (المملكة المتحدة)، والصفحات 26–28 (كوت ديفوار).

(173) S/PV.8266، الصفحات 2–4؛ و S/PV.8402، الصفحات 2–4.

(174) S/PV.8266، الصفحتان 4 و 5؛ و S/PV.8402، الصفحة 5.

(175) S/PV.8266، الصفحة 8 (المراقبة الدائمة عن الاتحاد الأفريقي) والصفحة 22 (الولايات المتحدة). و S/PV.8402، الصفحة 3 (وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام)، والصفحة 6 (الأمين الدائم للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل)، والصفحة 7 (الممثل السامي للاتحاد الأفريقي لدى مالي ومنطقة الساحل)، والصفحة 19 (إثيوبيا)، والصفحة 21 (الولايات المتحدة)، والصفحة 31 (دولة بوليفيا المتعددة القوميات). للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن مقررات المجلس ومناقشاته المتعلقة بالفصل السابع من الميثاق، انظر الجزء السابع.

(176) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن النصوص الرئاسية، انظر الجزء الثاني، القسم الثامن.

(177) القرار 2439 (2018)، الفقرتان 4 و 5.

(178) المرجع نفسه، الفقرة 7.

(179) المرجع نفسه، الفقرة 12.

(180) S/2018/1004، المرفق.

(181) S/PV.8407.

أفريقية. وفي هذا الصدد، أكد الأمين العام على الحاجة إلى ولايات قوية وتمويل مستدام ومرن ويمكن التنبؤ به، بسبل منها الأنصبة المقررة للأمم المتحدة عند الاقتضاء[182]. واستمع المجلس أيضا أثناء الجلسة إلى إحاطة قدمها مفوض السلم والأمن في الاتحاد الأفريقي، الذي أطلع المجلس على آخر المستجدات بشأن مجالات التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي[183]. وخلال هذه الجلسة، أشار عدة متكلمين إلى المفاوضات المتعلقة بمشروع قرار لتمويل عمليات الاتحاد الأفريقي للسلام، مما سيمكن الاتحاد الأفريقي من الحصول على الأنصبة المقررة للأمم المتحدة من أجل العمليات التي تأذن بها الأمم المتحدة[184].

وفي 19 كانون الأول/ديسمبر 2018، عقد المجلس جلسة في إطار البند الفرعي المعنون "الاتجار بالمخدرات في غرب أفريقيا باعتباره تهديدا للاستقرار"[185]. واستمع المجلس أثناء الجلسة إلى إحاطة من المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وأوضح المدير التنفيذي بعض النتائج التي خلص إليها *التقرير العالمي عن المخدرات لعام 2018*، وذكر أن المكتب يلاحظ اتجاهات جديدة مثيرة للجزع في الاتجار بالمخدرات في غرب ووسط أفريقيا، بما لذلك من آثار تخريبية ومزعزعة للاستقرار على الحوكمة والأمن والنمو الاقتصادي والصحة العامة. وأشار إلى أن غرب ووسط أفريقيا، إلى جانب بلدان شمال أفريقيا، تستأثر بنسبة 87 في المائة من المواد الأفيونية الصيدلانية المضبوطة على الصعيد العالمي، وأضاف أنه إلى جانب آسيا، شهدت أفريقيا أكبر ارتفاع على مستوى العالم في مضبوطات الكوكايين. وفي هذا الصدد، أكد على الصلات القائمة بين الإرهاب والمخدرات غير المشروعة وغير ذلك من أشكال الجريمة، وأوضح أن المكتب سيقدم، في إطار المرحلة المقبلة من استراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل، الدعم لعنصر الشرطة في القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل لتعزيز قدرتها على التصدي للإرهاب والجريمة المنظمة، بما في ذلك الاتجار بالمخدرات[186]. وعقب الإحاطة، ركز أعضاء المجلس على الصلات القائمة بين الاتجار بالمخدرات، والاستقرار والأمن الإقليميين، والتنمية المستدامة[187].

(182) المرجع نفسه، الصفحات 2 إلى 5.

(183) المرجع نفسه، الصفحات 5 إلى 7.

(184) المرجع نفسه، الصفحات 5-7 (مفوض السلم والأمن في الاتحاد الأفريقي)، والصفحة 11 (كوت ديفوار)، والصفحة 13 (كازاخستان)، والصفحة 16 (الكويت)، والصفحة 17 (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)، والصفحة 21 (فرنسا)، والصفحة 23 (الولايات المتحدة)، والصفحة 52 (جنوب أفريقيا)، والصفحة 63 (رواندا)، والصفحة 74 (جيبوتي)، والصفحات 75-77 (جمهورية كوريا).

(185) S/PV.8433. قدمت كوت ديفوار، بصفتها رئيسة مجلس الأمن في كانون الأول/ديسمبر 2018، موجزا لوقائع الجلسة في رسالة مؤرخة 20 أيار/مايو 2019 موجهة إلى الأمين العام من ممثل كوت ديفوار (S/2019/419).

(186) S/PV.8433، الصفحة 3.

(187) المرجع نفسه، الصفحة 4 (الولايات المتحدة)، والصفحات 5-7 (غينيا الاستوائية)، والصفحتان 7 و 8 (فرنسا)، والصفحتان 8 و 9 (إثيوبيا)، والصفحتان 9 و 10 (السويد)، والصفحتان 10 و 11 (الصين)، والصفحة 13 (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)، والصفحتان 13 و 14 (كازاخستان)، والصفحتان 14 و 15 (الكويت)، والصفحتان 15 و 16 (الاتحاد الروسي)، والصفحتان 16 و 17 (بيرو)، والصفحتان 17 و 18 (بولندا)، والصفحتان 18 و 19 (المملكة المتحدة)، والصفحتان 19 و 20 (هولندا)، والصفحة 21 (كوت ديفوار).

الجلسات: السلام والأمن في أفريقيا

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.8212 22 آذار/مارس 2018			نيجيريا	ممثل لجنة حوض بحيرة تشاد، وكبيرة المستشارين المعنيين بالنزاعات في منظمة أدلفي للأبحاث	نائبة الأمين العام[أ]، وجميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[ب]	

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.8266 23 أيار/مايو 2018	تقرير الأمين العام عن القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل (S/2018/432)			الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام، والأمين الدائم للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، والمراقب الدائم للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	
S/PV.8306 10 تموز/يوليه 2018			تشاد	المبعوثة الخاصة لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي المعنية بالمرأة والسلام والأمن	نائبة الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس[ج]، وجميع المدعوّين	
S/PV.8385 30 تشرين الأول/أكتوبر 2018		مشروع قرار (S/2018/961)			اثنان من أعضاء المجلس (إثيوبيا والسويد)	القرار 2439 (2018) 15-0-0
S/PV.8402 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2018	تقرير الأمين العام عن القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل (S/2018/1006)			وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، والأمين الدائم للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، والممثل السامي للاتحاد الأفريقي لدى مالي ومنطقة الساحل، ونائب الأمين العام المعني بالسياسة المشتركة للأمن والدفاع والاستجابة للأزمات في الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[د]	
S/PV.8407 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2018	تعزيز عمليات حفظ السلام في أفريقيا رسالة مؤرخة 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للصين لدى الأمم المتحدة (S/2018/1004)		40 دولة عضواً[هـ]	مفوض السلم والأمن في الاتحاد الأفريقي، والقائمة بالأعمال بالنيابة لوفد الاتحاد الأوروبي، والمراقب الدائم ورئيس وفد اللجنة الدولية للصليب الأحمر لدى الأمم المتحدة، والمراقب الدائم لدولة الكرسي الرسولي ذات مركز المراقب لدى الأمم المتحدة	الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس[و]، و 38 مدعواً بموجب المادة 37[ز]، وجميع المدعوين الآخرين[ح]	
S/PV.8433 19 كانون الأول/ديسمبر 2018	الاتجار بالمخدرات في غرب أفريقيا باعتباره تهديدا للاستقرار			المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	جميع أعضاء المجلس، ومدعو[ط]	
S/PV.8435 20 كانون الأول/ديسمبر 2018	استراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل، استجابة متكاملة لبناء السلام والحفاظ على السلام في منطقة الساحل			المستشار الخاص للأمين العام لمنطقة الساحل، ورئيس لجنة بناء السلام، ونائب رئيس البنك الدولي المعني بأفريقيا، وممثل التحالف من أجل منطقة الساحل	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[ي]	

(أ) شارك نائب الأمين العام في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من مونروفيا.

(ب) شاركت كبيرة المستشارين المعنيين بالنزاعات في منظمة أدلفي للأبحاث في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من أبوجا. وتكلم ممثل نيجيريا أيضا باسم تشاد والكاميرون والنيجر.

(ج) مثّل السويد وزير خارجيتها.

(د) شارك في الجلسة كل من الممثل السامي للاتحاد الأفريقي في مالي ومنطقة الساحل ونائب الأمين العام المعني بالسياسة المشتركة للأمن والدفاع والاستجابة للأزمات في الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية، وذلك عن طريق التداول بالفيديو من باماكو وبروكسل، على التوالي.

(هـ) الأرجنتين، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوغندا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وأيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبوتسوانا، وتركيا، والجزائر، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، ورواندا، ورومانيا، والسنغال، والسودان، وسويسرا، وسيراليون، وغواتيمالا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفيجي، وكندا، وكينيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وناميبيا، والنرويج، ونيجيريا، والهند، واليابان.

(و) تكلم ممثل كوت ديفوار أيضاً باسم إثيوبيا وغينيا الاستوائية.

(ز) على الرغم من الدعوة الموجهة إلى ممثلي فيجي وأوغندا بموجب المادة 37، فإنهما لم يدليا ببيان. وتكلّم ممثل النرويج باسم بلدان الشمال الأوروبي الخمسة. وتكلم ممثّل جمهورية فنزويلا البوليفارية باسم حركة بلدان عدم الانحياز.

(ح) شارك مفوض السلم والأمن في الاتحاد الأفريقي في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من أديس أبابا.

(ط) شارك المدير التنفيذي للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من فيينا.

(ي) شارك كل من نائب رئيس البنك الدولي المعني بأفريقيا وممثل التحالف من أجل منطقة الساحل في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من واشنطن العاصمة وباريس، على التوالي.

13 - الحالة في ليبيا

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن اثنتي عشرة جلسة، واتخذ ثلاثة قرارات، بما في ذلك قراران في إطار الفصل السابع من الميثاق، وأصدر بيانا رئاسيا واحدا فيما يتعلق بالحالة في ليبيا. وباستثناء الجلسات التي عقدت لاتخاذ مقرر من مقررات المجلس، اتخذت جميع الجلسات المعقودة في إطار هذا البند شكل جلسات إحاطة[188]. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما في ذلك معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج.

وفي عام 2018، تلقى المجلس بانتظام إحاطات من الممثل الخاص للأمين العام لليبيا ورئيس بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا. وقدم الممثل الخاص، في إحاطاته الست، تقريرا عن التحديات السياسية والأمنية والإنسانية والاقتصادية والمؤسسية المستمرة في ليبيا، وعن الكيفية التي يدعم بها التوسع التدريجي لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا العملية السياسية وعملية إرساء الديمقراطية في البلد، وفقا لخطة عمل الأمم المتحدة من أجل ليبيا[189]. وفيما يتعلق بالعملية السياسية وعملية إرساء الديمقراطية، ركزت الإحاطات على حالة إجراء استفتاء بشأن مشروع الدستور والانتخابات الرئاسية والبرلمانية، فضلا عن تنظيم مؤتمر وطني ليكون منبرا للشعب الليبي لبلورة رؤيته للانتقال السياسي وتعزيز تقدم المؤسسات[190]. كما قدم تقريرا عن الزيارة التي قام بها وكيل الأمين العام للشؤون السياسية إلى ليبيا في الفترة من 9 إلى 12 كانون الثاني/يناير 2018[191]، وتحدث عن تدهور الحالة الأمنية في طرابلس وأجزاء أخرى من البلد، بما في ذلك قيام بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا بالوساطة في التوصل إلى وقف لإطلاق النار بين الأطراف الرئيسية في النزاع في أيلول/سبتمبر[192]. وكان من بين مقدمي الإحاطات رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1970 (2011) بشأن ليبيا والمدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية. واستمع المجلس أيضاً إلى كلمة ألقتها إحدى المشارِكات في تأسيس منظمة "معا نبنيها"، وهي منظمة من منظمات المجتمع المدني في

(188) للمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

(189) S/PV.8159، الصفحات 2-6؛ و S/PV.8211، الصفحة 5؛ و S/PV.8263، الصفحات 4-6؛ و S/PV.8312، الصفحات 2-4.

(190) S/PV.8129، الصفحتان 3 و 4؛ و S/PV.8263، الصفحات 3-5؛ و S/PV.8312، الصفحات 2-4؛ و S/PV.8341، الصفحة 5؛ و S/PV.8394، الصفحتان 4 و 5.

(191) S/PV.8159، الصفحتان 4 و 5.

(192) S/PV.8341، الصفحة 2؛ و S/PV.8394، الصفحة 2.

ليبيا. ووجهت دعوات إلى ليبيا بموجب المادة 37 من النظام الداخلي المؤقت.

وقدم رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1970 (2011) إحاطة إلى المجلس أربع مرات عن أنشطة اللجنة وفريق الخبراء التابع لها[193]. وركزت الإحاطات التي قدمها على انتهاكات نظام الجزاءات، بما في ذلك حظر توريد الأسلحة، والانتهاكات التي ارتكبت في سياق الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، وعمليات التصدير غير المشروعة من ليبيا للنفط الخام والمنتجات النفطية المكررة، وتنفيذ تجميد الأصول. وقدمت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية إحاطة إلى المجلس مرتين للإبلاغ عن التقدم المحرز والتحديات المطروحة فيما يخص التحقيقات في ليبيا، وحالة الجهود التي بذلتها المحكمة للقبض على سيف الإسلام القذافي عقب إصدار الدائرة التمهيدية للمحكمة أمرا بإلقاء القبض عليه في حزيران/يونيه 2011. كما دعت المجلس وجميع الدول إلى تنفيذ ودعم عملية إلقاء القبض على الهاربين من المحكمة في ليبيا وفي أماكن أخرى وتسليمهم[194].

وأعرب أعضاء المجلس، خلال مداولاتهم في عام 2018، عن دعمهم الكامل لخطة عمل الأمم المتحدة من أجل ليبيا، وشددوا على أهمية دور الأمم المتحدة في تيسير التوصل إلى حل سياسي يقوده الليبيون لمواجهة التحديات التي تواجه البلد. ونوقشت أيضا الحاجة إلى إنشاء حكومة تحظى باعتراف عالمي وبالاحترام على الصعيد الوطني، بما في ذلك الحاجة إلى إنشاء مؤسسات شرطية وأمنية ليبية موحدة ومعزَّزة. وركز المتكلمون أيضا على المشاكل الاقتصادية ومظاهر الفساد المالي الكامنة في البلد، مما يهدد وحدة البلد واستقراره. وأعرب أعضاء المجلس عن قلقهم إزاء تدهور الحالة الأمنية والإنسانية في ليبيا، وكذلك إزاء استمرار مكافحة الإرهاب واستمرار تهديد الجماعات الإرهابية في ليبيا.

وتناول المجلس أيضاً المسائل المبينة أعلاه في قراراته خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وفي 6 حزيران/يونيه 2018، أصدر المجلس بيانا رئاسيا أعاد فيه تأكيد تأييده ودعمه الكامل لخطة عمل الأمم المتحدة من أجل ليبيا[195]. ورحب المجلس في البيان بجميع الجهود المبذولة لتعزيز حوار سياسي شامل بين جميع الليبيين في إطار الاتفاق السياسي الليبي، آخذا في اعتباره أن الحالة السياسية والأمنية لا يمكن أن تستمر[196]. ورحب المجلس بنجاح المرحلة الأولى من المؤتمر الوطني وتنظيم أول انتخابات بلدية في مدينة الزاوية في إطار عملية سلمية ومنظمة، وشجع جميع الدول الأعضاء على تقديم الدعم الكامل للجهود التي يبذلها الممثل الخاص[197]. وطلب المجلس أيضا إلى الأمين العام أن يقدم، عند الاقتضاء، تقريرا عن الدعم الذي تقدمه بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا للمراحل التالية المفضية إلى إجراء انتخابات وطنية[198].

واتخذ المجلس بعيد ذلك، في 11 حزيران/يونيه، القرار 2420 (2018) بالإجماع. ومدَّد المجلس في هذا القرار، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، لمدة 12 شهرا الأذون الواردة في القرار 2357 (2017) الممنوحة للدول الأعضاء بتفتيش السفن في إطار التنفيذ الصارم لحظر توريد الأسلحة إلى أعالي البحار قبالة سواحل ليبيا، واتخاذ جميع التدابير التي تقتضيها الظروف المحددة للقيام بعمليات التفتيش هذه[199].

وفي 13 أيلول/سبتمبر 2018، اتخذ المجلس بالإجماع القرار 2434 (2018) الذي رحب فيه بوقف إطلاق النار الذي تم التوصل إليه بوساطة الأمم المتحدة في طرابلس، وأعرب عن دعمه القوي للجهود المتواصلة للبعثة والممثل الخاص[200]. وبموجب هذا القرار، مدد المجلس ولاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، بوصفها بعثة سياسية خاصة متكاملة، بقيادة الممثل الخاص، حتى 15 أيلول/سبتمبر 2019[201].

---

(193) S/PV.8159، الصفحات 4–6؛ و S/PV.8263، الصفحة 7؛ و S/PV.8312، الصفحتان 6 و 7؛ و S/PV.8341، الصفحتان 5 و 6.

(194) S/PV.8250، الصفحات 2–6؛ و S/PV.8388، الصفحات 2–5.

(195) S/PRST/2018/11، الفقرة الأولى.

(196) المرجع نفسه، الفقرتان الثانية والرابعة.

(197) المرجع نفسه، الفقرات السابعة والثامنة والرابعة عشرة.

(198) المرجع نفسه، الفقرة السادسة عشرة.

(199) القرار 2420 (2018)، الفقرة 1. انظر أيضا القرارين 2357 (2017)، الفقرة 1؛ و 2292 (2016)، الفقرتان 3 و 4. وللاطلاع على مزيد من التفاصيل بشأن الأذون الممنوحة بموجب الفصل السابع، انظر الجزء السابع، القسم رابعاً–ألف.

(200) القرار 2434 (2018)، الفقرتان الرابعة والخامسة من الديباجة.

(201) المرجع نفسه، الفقرة 1. وللمزيد من المعلومات عن ولاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، انظر الجزء العاشر، القسم الثاني.

وفي 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، اتخذ المجلس القرار 2441 (2018)، الذي قام فيه، بموجب الفصل السابع من الميثاق، بتمديد تدابير الجزاءات المتعلقة بالنفط، بما في ذلك النفط الخام والمنتجات النفطية المكررة، وولاية فريق الخبراء حتى 15 شباط/فبراير 2020[202]. واتُخذ القرار 2441 (2018) بأغلبية 13 صوتا وامتناع عضوين عن التصويت. وأوضح ممثل الاتحاد الروسي، بعد التصويت، أن بلده لم يتمكن من تأييد القرار الذي صاغته المملكة المتحدة، حيث أدرج واضعو القرار حكماً فيه يحدد العنف الجنسي والجنساني كمعيار منفصل لفرض الجزاءات حتى وإن كانت هذه الأعمال مشمولة بالكامل في معايير الإدراج في القائمة. وأضاف أن الهيئات المتخصصة تنظر في مسألة العنف الجنسي والجنساني وأنه يتعين التقيد بالتقسيم السليم للعمل[203].

وجرى النظر أيضا في التطورات في ليبيا في مواضع أخرى تحت البندين المعنونين "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية" و "صون السلام والأمن الدوليين"[204].

(202) القرار 2441 (2018)، الفقرتان 2 و 14.

(203) S/PV.8389، الصفحة 3. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن نظام الجزاءات المفروضة على ليبيا، انظر الجزء السابع، القسم الثالث.

(204) لمزيد من التفاصيل، انظر الجزء الأول، القسمان 31 و 37 على التوالي.

الجلسات: الحالة في ليبيا

محضر الجلسة وتاريخها	*البند الفرعي*	*وثائق أخرى*	*الدعوات عملاً بالمادة 37*	*الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها*	*المتكلمون*	*القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)*
S/PV.8159 17 كانون الثاني/يناير 2018			ليبيا	الممثل الخاص للأمين العام لليبيا ورئيس بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، وإحدى المشاركات في تأسيس منظمة "معا نبنيها"	جميع أعضاء المجلس[أ]، وجميع المدعوّين[ب]	
S/PV.8211 21 آذار/مارس 2018	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (S/2018/140)		ليبيا	الممثل الخاص للأمين العام	ستة من أعضاء المجلس[ج]، وجميع المدعوّين[د]	
S/PV.8250 9 أيار/مايو 2018			ليبيا	المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	
S/PV.8263 21 أيار/مايو 2018	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (S/2018/429)		ليبيا	الممثل الخاص للأمين العام	جميع أعضاء المجلس[أ]، وجميع المدعوّين[هـ]	
S/PV.8275 6 حزيران/يونيه 2018			ليبيا			S/PRST/2018/11
S/PV.8282 11 حزيران/يونيه 2018		مشروع قرار مقدَّم من المملكة المتحدة (S/2018/542)	ليبيا			القرار 2420 (2018) 15-0-0 (اتُّخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.8312 16 تموز/يوليه 2018			ليبيا	الممثل الخاص للأمين العام	ثلاثة من أعضاء المجلس (بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، والسويد، وكازاخستان)[أ]، وجميع المدعوين[د]	

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.8341 5 أيلول/سبتمبر 2018	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (S/2018/780)		ليبيا	الممثل الخاص للأمين العام	جميع أعضاء المجلس[أ]، وجميع المدعوّين[ب]	
S/PV.8350 13 أيلول/سبتمبر 2018	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (S/2018/780)	مشروع قرار مقدَّم من المملكة المتحدة (S/2018/836)	ليبيا			القرار 2434 (2018) 15-0-0
S/PV.8388 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2018			ليبيا	المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	
S/PV.8389 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2018		مشروع قرار مقدَّم من المملكة المتحدة (S/2018/985)	ليبيا		سبعة من أعضاء المجلس[و]	القرار 2441 (2018) 13-0-2[ز] (اتُّخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.8394 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2018			ليبيا	الممثل الخاص للأمين العام	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[د]	

(أ) تكلم ممثل السويد بصفته رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1970 (2011) بشأن ليبيا.

(ب) شارك الممثل الخاص وإحدى المشارِكات في تأسيس منظمة "معا نبنيها" في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من تونس العاصمة.

(ج) الاتحاد الروسي، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، والسويد، وغينيا الاستوائية، وكازاخستان.

(د) شارك الممثل الخاص في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من طرابلس.

(هـ) شارك الممثل الخاص في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من باريس.

(و) الاتحاد الروسي، والسويد، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

(ز) *المؤيدون*: إثيوبيا، وبولندا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، والسويد، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، وكازاخستان، وكوت ديفوار، والكويت، والمملكة المتحدة، وهولندا، والولايات المتحدة؛ *المعارضون*: لا أحد؛ *الممتنعون*: الاتحاد الروسي، والصين.

14 – الحالة في مالي

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن ست جلسات واتخذ قرارين بموجب الفصل السابع من الميثاق فيما يتعلق بالحالة في مالي. وباستثناء جلستين عقدتا من أجل اتخاذ مقررات المجلس، اتخذت جميع الجلسات الأخرى في إطار هذا البند شكل جلسات إحاطة[205]. واجتمع المجلس مرة واحدة أيضا مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي[206]. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما في ذلك معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج.

واستمع المجلس إلى إحاطتين من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام والممثل الخاص للأمين العام لمالي ورئيس بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، اللذين دعيا بموجب المادة 39 من النظام الداخلي المؤقت. وفي عام 2018، ركزت المناقشات التي جرت في المجلس على التأخير في تنفيذ اتفاق السلام والمصالحة في مالي لعام 2015، وتدهور الحالة الأمنية والإنسانية في البلد، وتفعيل القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، والدعم الإضافي المطلوب، والانتخابات الرئاسية التي أجريت في تموز/يوليه وآب/أغسطس 2018.

(205) للمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

(206) عُقدت يوم 7 حزيران/يونيه 2018 في إطار البند المعنون "اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملا بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار 1353 (2001)"؛ انظر S/PV.8281.

وفي 23 كانون الثاني/يناير 2018، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، الذي قدم تقريرا عن الجدول الزمني لتنفيذ التدابير العاجلة في إطار اتفاق السلام. وأكد وكيل الأمين العام أهمية أن تبذل الحكومة والحركات الموقِّعة كل ما في وسعها للتقيُّد بالجدول الزمني الجديد. كما أبلغ عن تزايد انعدام الأمن في الأجزاء الشمالية والوسطى من البلد، وأشار إلى تدهور حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية. ورحب بالتقدم المحرز في تفعيل القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل خلال عام 2018، وأبلغ المجلسَ بأنه على الرغم من الثغرات التي تعتري قدرات البعثة المتكاملة، تواصل البعثة جهودها الرامية إلى اتخاذ موقف حازم واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ التوصيات المبينة في استعراض الوفيات في صفوف حفظة السلام الذي أجراه الفريق كارلوس ألبرتو دوس سانتوس كروز. وأشار أيضا إلى تحديد الأولويات على نطاق البعثة والخطط الانتقالية في سياق إجراء استعراض استراتيجي للبعثة[207].

وفي 11 نيسان/أبريل 2018، قدم الممثل الخاص للأمين العام إحاطة إلى المجلس بناء على آخر تقرير للأمين العام عن الحالة في مالي[208]. وركز الممثل الخاص على تنفيذ اتفاق السلام ووصف دور البعثة المتكاملة في تعزيز قدرات السلطات الإقليمية في شمال ووسط البلد وتقديم المساعدة الانتخابية وتقديم الدعم إلى الوحدة القضائية المتخصصة المعنية بالإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية. وأبلغ الممثل الخاص المجلس أيضا بالدعم الذي تقدمه البعثة المتكاملة للقوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، وذلك عملا بالترتيب التقني الثلاثي الموقع في 23 شباط/فبراير 2018. وأشار أيضا إلى إنشاء لجنة التحقيق الدولية المعنية بمالي وإلى عمل لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة بوصفهما آليتين مكمِّلتين لهيكل الرصد في اتفاق السلام[209]. وأثناء الجلسة، قدم رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 2374 (2017) بشأن مالي إحاطة للمجلس أيضا عن أنشطة اللجنة وفريق الخبراء المعني بمالي، وعن الزيارة التي قام بها إلى باماكو يومي 26 و 27 آذار/مارس 2018[210].

وفي 14 حزيران/يونيه 2018، أفاد وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، بناء على تقرير الأمين العام[211]، بأنه على الرغم من إحراز تقدم في عملية السلام منذ اتخاذ القرار 2364 (2017)، فإن البيئة الأمنية لا تزال متقلبة، حيث فقد ما مجموعه 101 من ذوي الخوذ الزرق أرواحهم منذ نشر البعثة المتكاملة[212]. كما أبلغ عن التوترات السياسية التي أججتها الانتخابات الرئاسية وأوضح أنه في حين أن المساعي الحميدة التي بذلها الممثل الخاص قد ساعدت على تخفيف حدة التوترات، فإن الأمم المتحدة ليست في وضع يمكنها من التصديق على نتائج الانتخابات لأن ذلك النشاط ليس جزءا من ولاية البعثة المتكاملة. وأشار أيضا إلى توصيات الاستعراض الاستراتيجي المستقل، وأشار في هذا الصدد إلى أن فريق الأمم المتحدة القطري سيقوم بدور قيادي في جهود المساعدة الإنسانية والإنعاش والتنمية وبناء السلام وبتعزيز حضوره في شمال البلد ووسطه، وأن البعثة ستقوم بتعديل دورها بهدف إبراز أسبقية السياسة، وهو ما يشمل تحولاً في التركيز من أجل تعظيم دورها في دعم اتفاق السلام[213].

وفي 19 تشرين الأول/أكتوبر 2018، قدم وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام إحاطة إلى المجلس مرة أخرى لتقديم تقرير عن النجاح المحرز في إجراء الانتخابات الرئاسية. وأشار إلى أن إجراء الانتخابات كان ينبغي أن يستند إلى إحراز مزيد من التقدم في تنفيذ الإصلاحات المؤسسية الرئيسية. وأبلغ المجلسَ أيضا بتوقيع الحكومة والأمم المتحدة في 15 تشرين الأول/أكتوبر على ميثاق السلام، على النحو الذي طلبه المجلس في قراره 2423 (2018)، وقال إن هذا الميثاق أداة أساسية لحفز تنفيذ اتفاق السلام وإعطاء زخم جديد لعملية السلام. وأعرب وكيل الأمين العام عن بالغ قلقه إزاء الحالة الأمنية، ولا سيما في وسط البلد، وأبلغ المجلس بأن البعثة المتكاملة وفريق الأمم

(207) S/PV.8163، الصفحات 2-5.

(208) S/2018/273.

(209) S/PV.8229، الصفحات 2-6.

(210) المرجع نفسه، الصفحة 6. وللمزيد من المعلومات عن اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2374 (2017) وفريق الخبراء، انظر الجزء التاسع، القسم أولا-باء.

(211) S/2018/541.

(212) S/PV.8288، الصفحات 2-4.

(213) المرجع نفسه، الصفحة 4.

المتحدة القطري قد شرعا في وضع إطار استراتيجي شامل لدعم الخطة الأمنية للحكومة في المناطق الوسطى[214].

وتناول المجلس هذه المسائل أيضاً في قراراته خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وفي 28 حزيران/يونيه 2018، اتخذ المجلس بالإجماع القرار 2423 (2018)، الذي قام فيه، عملا بالفصل السابع من الميثاق، بتمديد ولاية البعثة المتكاملة لفترة سنة واحدة، حتى 30 حزيران/يونيه 2019، وجدد الإذن الممنوح للبعثة باستخدام جميع الوسائل اللازمة للاضطلاع بولايتها باعتماد موقف استباقي وصارم[215]. وقرر المجلس أن تظل الأولوية الاستراتيجية للبعثة متمثلة في دعم تنفيذ اتفاق السلام، وطلب إليها أن تُعيد ترتيب أولويات مواردها والجهود التي تبذلها من أجل التركيز على المهام السياسية[216]. ورحب المجلس في هذا القرار بالخطوات الإيجابية الأخيرة التي تحققت في تنفيذ اتفاق السلام، وأعرب عن خيبة أمله العميقة لأن الأطراف قد عطلت تنفيذ الاتفاق لمدة طويلة، على الرغم من وجود تأييد ملموس ومساعدة كبيرة على الصعيد الدولي[217]. وحث المجلس أيضا حكومة مالي، وائتلاف الجماعات المسلحة، وتحالف الجماعات المسلحة التابعة لتنسيقية حركات أزواد على اتخاذ إجراءات فورية وملموسة لتنفيذ الأحكام الرئيسية لاتفاق السلام المشار إليها في خريطة الطريق المعتمدة في 22 آذار/مارس 2018. وفي هذا الصدد، أعرب المجلس عن اعتزامه الاستجابة من خلال اتخاذ تدابير عملا بالقرار 2374 (2017) إذا لم تنفذ الأطراف الالتزامات المتفق عليها في خريطة الطريق ضمن الإطار الزمني المعلن[218]. وطلب المجلس أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، بعد مرور ستة أشهر على تنصيب الرئيس، تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ التدابير والمعايير المنصوص عليها في إطار ميثاق السلام، وأن يقدم خيارات بشأن إمكانية إجراء تعديلات كبيرة في ولاية البعثة المتكاملة في حال عدم إحراز تقدم في تنفيذ تلك التدابير والمعايير[219]. ورحب المجلس أيضا بتوقيع الاتفاق التقني بين الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي والمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل في 23 شباط/فبراير 2018 بهدف مدّ القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل بأشكال محددة من الدعم التشغيلي واللوجستي عن طريق البعثة المتكاملة، وطلب إلى الأمين العام أن يعزز تبادل المعلومات بين البعثة المتكاملة والدول الأعضاء في المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل من خلال تقديم المعلومات الاستخباراتية ذات الصلة[220]. ولاحظ المجلس أيضا أهمية أن تراعي حكومة مالي والأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، ما للآثار السلبية لتغير المناخ والتغيرات الإيكولوجية والكوارث الطبيعية الأخرى من عواقب أمنية على ما تنفذانه من أنشطة وبرامج واستراتيجيات[221]. وأخيرا، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم مرة كل ثلاثة أشهر تقريرا عن تنفيذ القرار، وأن يقوم بتضمين تقاريره المنتظمة معلومات محدثة كل ستة أشهر عن وضع وتنفيذ الإطار الاستراتيجي المتكامل الذي يحدد الرؤية الشاملة للأمم المتحدة والأولويات المشتركة وتقسيم العمل الداخلي من أجل الحفاظ على السلام في مالي[222]. وعقب التصويت، أكد ممثل فرنسا أن القرار أوضح أن الحفاظ على الشكل الحالي لبعثة مهمة ومعرضة للخطر كبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد يجب بالضرورة أن يقترن بإحراز تقدم كبير في عملية السلام[223]. وأشار ممثل الولايات المتحدة إلى أنه في غياب إحراز تقدم كبير، لا بد من النظر في الخيارات المتاحة لإصلاح البعثة. وأضاف أن المجلس قام من خلال القرار بتبسيط ولاية البعثة المتكاملة وشدد على أهمية المشاركة السياسية للبعثة، وأكد على أهمية التواصل والمشاركة من أجل حماية المدنيين[224]. وفي حين أن الاتحاد الروسي يؤيد القرار، أعرب ممثل الاتحاد الروسي عن اعتراض بلده على استخدام مصطلح "الاستخبارات" فيما يتصل بولاية حفظ السلام. وعلاوة على ذلك، وفيما يتعلق بالأحكام المتعلقة بتغير المناخ والتغيرات الإيكولوجية، أكد أن

(214) S/PV.8376، الصفحات 2-4.

(215) القرار 2423 (2018)، الفقرات 24 و 32 و 33. لمزيد من المعلومات عن قرارات المجلس المتعلقة بتدابير صون السلم والأمن الدوليين أو إعادة إرسائها وفقاً للمادة 42 من الميثاق خلال الفترة قيد الاستعراض، انظر الجزء السابع، القسم رابعا-ألف. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن ولاية البعثة المتكاملة، انظر الجزء العاشر، القسم الأول.

(216) القرار 2423 (2018)، الفقرة 26. انظر أيضا الفقرات 27 و 38 و 39.

(217) المرجع نفسه، الفقرتان 1 و 2.

(218) المرجع نفسه، الفقرة السادسة من الديباجة والفقرتان 3 و 4.

(219) القرار 2423 (2018)، الفقرة 6.

(220) المرجع نفسه، الفقرتان 49 و 50.

(221) المرجع نفسه، الفقرة 68.

(222) المرجع نفسه، الفقرات 29 و 70 و 71.

(223) S/PV.8298، الصفحة 3.

(224) المرجع نفسه، الصفحة 4.

هذه المسائل تقع ضمن اختصاص الهيئات ذات الصلة في الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي[225].

وفي 30 آب/أغسطس، اتخذ المجلس بالإجماع القرار 2432 (2018)، الذي قام فيه، بموجب الفصل السابع من الميثاق، بتجديد تدابير الجزاءات المفروضة بموجب القرار 2374 (2017) حتى 31 آب/أغسطس 2019[226]. كما مدد المجلس ولاية فريق الخبراء حتى 30 أيلول/سبتمبر 2019، وأعرب عن اعتزامه استعراض الولاية واتخاذ الإجراءات المناسبة في موعد أقصاه 31 آب/أغسطس 2019[227]. وعقب اتخاذ القرار، أخذ ممثل فرنسا الكلمة ليؤكد من جديد أن فرض الجزاءات على أولئك الذين يعرقلون تنفيذ عملية السلام في مالي هو جزء لا يتجزأ من مضمون اتفاق السلام وأن نظام الجزاءات الذي أنشأه المجلس في عام 2017 قد أثبت أنه إضافة مفيدة إلى مجموعة الأدوات المتاحة للمجتمع الدولي لتشجيع التوصل إلى حل للأزمة في مالي[228].

(225) المرجع نفسه، الصفحة 6.

(226) القرار 2432 (2018)، الفقرة 1. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن تدابير الجزاءات المتعلقة بمالي، انظر الجزء السابع، القسم الثالث.

(227) القرار 2432 (2018)، الفقرة 3.

(228) S/PV.8336، الصفحة 2.

الجلسات: الحالة في مالي

محضر الجلسة وتاريخها	*البند الفرعي*	*وثائق أخرى*	*الدعوات عملاً بالمادة 37*	*الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها*	*المتكلمون*	*القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)*
S/PV.8163 23 كانون الثاني/يناير 2018	تقرير الأمين العام عن الحالة في مالي (S/2017/1105)		مالي	وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[أ]	
S/PV.8229 11 نيسان/أبريل 2018	تقرير الأمين العام عن الحالة في مالي (S/2018/273)		مالي	الممثل الخاص للأمين العام لمالي ورئيس بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي	جميع أعضاء المجلس[ب]، وجميع المدعوّين[أ]	
S/PV.8288 14 حزيران/يونيه 2018	تقرير الأمين العام عن الحالة في مالي (S/2018/541)		مالي	وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[أ]	
S/PV.8298 28 حزيران/يونيه 2018	تقرير الأمين العام عن الحالة في مالي (S/2018/541)	مشروع قرار مقدَّم من فرنسا (S/2018/639)			أربعة من أعضاء المجلس (الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وفرنسا، والولايات المتحدة الأمريكية)	القرار 2423 (2018) 15-0-0 (اتُّخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.8336 30 آب/أغسطس 2018	رسالة مؤرخة 8 آب/أغسطس 2018 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار 2374 (2017) بشأن مالي (S/2018/581)	مشروع قرار مقدَّم من فرنسا (S/2018/785)			عضو واحد من أعضاء المجلس (فرنسا)	القرار 2432 (2018) 15-0-0 (اتُّخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.8376 19 تشرين الأول/أكتوبر 2018	تقرير الأمين العام عن الحالة في مالي (S/2018/866)		مالي	وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	

(أ) ممثّل مالي وزيرها للشؤون الخارجية والتعاون الدولي.

(ب) تكلم ممثل السويد بصفته رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 2374 (2017) بشأن مالي.

الأمريكتان

15 – المسألة المتعلقة بهايتي

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن أربع جلسات واتخذ قرارا واحدا بموجب الفصل السابع من الميثاق بشأن المسألة المتعلقة بهايتي. واتخذت جلستان من تلك الجلسات شكل مناقشات، وكانت جلسة واحدة بمثابة جلسة إحاطة، وعُقدت جلسة واحدة لاتخاذ القرار[229]. ومدَّد المجلس، باتخاذ القرار 2410 (2018)، وعملا بالفصل السابع من الميثاق، ولاية بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي[230]. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما في ذلك معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج.

وفي عام 2018، استمع المجلس إلى إحاطة من وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، قبل انتهاء الولاية الأولية لبعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي، واستمع إلى إحاطات من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام والممثل الخاص للأمين العام لهايتي ورئيس البعثة كل 90 يوما ابتداء من 1 حزيران/يونيه 2018، وذلك عملا بالقرار 2410 (2018). وبعد إنشاء البعثة في تشرين الأول/أكتوبر 2017، ركزت الإحاطات التي قُدِّمت في عام 2018 على دورها في دعم حكومة هايتي لتوطيد الاستقرار والأمن في البلد وتيسير مضيه على طريق التنمية في الأجل الطويل في ظل تعزيز سيادة القانون والتركيز على التمتع بحقوق الإنسان. وعرض مقدمو الإحاطات، في إطار ملاحظاتهم، معلومات عن تنفيذ استراتيجية الخروج الممتدة لسنتين والمستندة إلى نقاط مرجعية من أجل الانتقال إلى وجود للأمم المتحدة في هايتي خارج إطار حفظ السلام وقدَّموا تقارير عن ذلك، على نحو ما طلبه المجلس في قراره 2350 (2017). وقد عرض الأمين العام على المجلس في البداية النقاط المرجعية الإحدى عشرة والمؤشرات الستة والأربعين المقابلة لها في تقريريه الصادرين في 20 آذار/مارس و 1 حزيران/يونيه 2018[231].

وخلال مداولات المجلس، ركزت المناقشات على أهمية ولاية بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي لكفالة الانتقال الناجح إلى وجود للأمم المتحدة في هايتي خارج إطار حفظ السلام، بما في ذلك تنفيذ استراتيجية الخروج ذات النقاط المرجعية والمؤشرات. وسلط أعضاء المجلس الضوء على استقرار الأوضاع السياسية والأمنية في هايتي، لا سيما في ظل اختتام العملية الانتخابية في عام 2017 وتعيين حكومة جديدة في عام 2018. كما أشاروا إلى التقدم المحرز في التأهيل المهني للشرطة الوطنية الهايتية من خلال تنفيذ خطة التنمية للفترة 2017–2021، وفي قيام الحكومة بوضع خطة إصلاحية وتشريعية واسعة، وإلى ضرورة إحراز مزيد من التقدم في تعزيز مؤسسات سيادة القانون، وزيادة احترام حقوق الإنسان، ومعالجة الظروف الاجتماعية والاقتصادية الصعبة، وانعدام المساءلة والفساد مما أدى إلى عدة احتجاجات في مختلف أنحاء هايتي في تموز/يوليه وتشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر 2018. وتناولت المناقشات أيضا الحاجة إلى الدعم الدولي لإصلاح قطاع الأمن في هايتي، وإلى التنفيذ الكامل لخطة الاستجابة الإنسانية، وإلى الجهود التي تبذلها الحكومة لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 والقضاء على وباء الكوليرا، ومواصلة التقدم الذي أحرزته البعثة في الإبلاغ عن حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحقيق فيها وفقا لسياسة عدم التسامح مطلقا التي وضعها الأمين العام.

وفي 10 نيسان/أبريل 2018، اتخذ المجلس القرار 2410 (2018)، بأغلبية 13 صوتا وامتناع عضوين عن التصويت. ومدَّد المجلس في هذا القرار، عملا بالفصل السابع من الميثاق، ولاية البعثة لمدة سنة واحدة، حتى 15 نيسان/أبريل 2019، ونص على إجراء تعديل نزولي لعنصر الشرطة بالبعثة[232]. وبالإضافة إلى متطلبات الإبلاغ المحددة فيما يتعلق باستراتيجية خروج البعثة[233]، طلب المجلس أيضا إلى الأمين العام أن يوفد بعثة تقييم استراتيجي إلى هايتي بحلول 1 شباط/فبراير 2019، وأن يقدم على هذا الأساس توصيات إلى المجلس بشأن مستقبل دور الأمم المتحدة في هايتي، بما في ذلك أي توصيات بشأن التخفيض التدريجي والخروج، في رابع تقاريره المقدمة كل 90 يوما، في موعد أقصاه 1 آذار/مارس

(229) للمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

(230) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن ولاية وتكوين بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي، انظر الجزء العاشر، القسم الأول.

(231) S/2018/241 و S/2018/527.

(232) القرار 2410 (2018)، الفقرتان 1 و 3.

(233) المرجع نفسه، الفقرات 4 إلى 6.

2019[234]. وأكد المجلس أيضا اعتزامه القيام، استنادا إلى استعراض الظروف الأمنية على الأرض وقدرة البلد بوجه عام على كفالة الاستقرار، بالنظر في سحب البعثة وتحويلها إلى وجود للأمم المتحدة خارج إطار حفظ السلام ابتداءً من 15 تشرين الأول/أكتوبر 2019 أو تاريخ لاحق[235].

وفي سياق تعليل قرار الامتناع عن التصويت على القرار، أكد ممثل الاتحاد الروسي أن الحالة في هايتي لا تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وأن المجلس ينبغي ألا يفكر في اللجوء إلى الفصل السابع من الميثاق إلا كملاذ أخير فيما يتعلق بمسائل السلامة البدنية[236]. وقال ممثل الصين إن ولاية البعثة ينبغي أن تركز بوضوح على مساعدة هايتي في التصدي لتحديات السلام والأمن، بدلاً من التركيز أكثر من اللازم على حقوق الإنسان، ودعا إلى إجراء المزيد من المشاورات المتأنية أثناء المفاوضات بشأن مشاريع القرارات[237]. وفي المقابل، ذكرت المملكة المتحدة أن البعثة تحتاج إلى جميع الأدوات اللازمة لضمان نجاح العملية الانتقالية في هايتي، وأن ذلك يشمل الإذن بموجب الفصل السابع من الميثاق باستخدام جميع الوسائل اللازمة للاضطلاع بولايتها[238].

وفي القرار نفسه، سلَّم المجلس بأن هايتي قطعت خلال العام الماضي خطى كبيرة صوب تحقيق الاستقرار والديمقراطية، وتحسين الحالة الأمنية والإنسانية، وتوطيد مؤسساتها الديمقراطية من خلال انتقال سلمي للسلطة[239]. وشجَّع المجلس كذلك الحكومة على القيام، بالتعاون مع البعثة، بأعمال صوب تنفيذ النقاط المرجعية، بما في ذلك اعتماد قانون جنائي جديد، وتعزيز النظام القضائي ونظام المؤسسات الإصلاحية، وزيادة آليات الرقابة والمساءلة في قطاعات العدالة والمؤسسات الإصلاحية والشرطة، وإنشاء مجلس انتخابي دائم، واعتماد قانون المعونة القانونية، ومعالجة مسألة الاحتجاز المطوّل قبل المحاكمة، وتنفيذ جهود الحد من العنف المجتمعي[240].

وفي رسالة مؤرخة 31 تموز/يوليه 2018، أحاط المجلس علما باعتزام الأمين العام تعيين ممثلة خاصة جديدة له في هايتي ورئيسة للبعثة[241].

(234) المرجع نفسه، الفقرة 9.

(235) المرجع نفسه، الفقرة 10.

(236) S/PV.8226، الصفحة 4.

(237) المرجع نفسه، الصفحة 5.

(238) المرجع نفسه، الصفحة 6.

(239) القرار 2410 (2018)، الفقرة الثانية من الديباجة.

(240) المرجع نفسه، الفقرة 7.

(241) S/2018/754.

الجلسات: المسألة المتعلقة بهايتي

محضر الجلسة وتاريخها	*البند الفرعي*	*وثائق أخرى*	*الدعوات عملاً بالمادة 37*	*الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها*	*المتكلمون*	*القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)*
S/PV.8220 3 نيسان/أبريل 2018	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي (S/2018/241)		ست دول أعضاء[أ]	وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[ب]	
S/PV.8226 10 نيسان/أبريل 2018	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي (S/2018/241)	مشروع قرار مقدَّم من الولايات المتحدة (S/2018/286)	هايتي		11 عضوا من أعضاء المجلس[ج]، وهايتي	القرار 2410 (2018) 13-0-2[د] (اتُّخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.8342 6 أيلول/سبتمبر 2018	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي (S/2018/795)		هايتي	الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام	جميع أعضاء المجلس[هـ]، وجميع المدعوّين	

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.8419 12 كانون الأول/ديسمبر 2018	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي (S/2018/1059)		هايتي	الممثلة الخاصة للأمين العام ورئيسة بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي، والقائمة بالأعمال بالنيابة لوفد الاتحاد الأوروبي	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين(و)	

(أ) الأرجنتين، والبرازيل، وشيلي، وكندا، وكولومبيا، وهايتي.

(ب) تكلَّم رئيس وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وكذلك ألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وصربيا. وتكلَّم ممثل كندا باسم مجموعة أصدقاء هايتي، التي تضم الأرجنتين، وأوروغواي، والبرازيل، وبيرو، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وكندا، وكولومبيا، والولايات المتحدة الأمريكية.

(ج) الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وبولندا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، والصين، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

(د) *المؤيدون*: إثيوبيا، وبولندا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، والسويد، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، وكازاخستان، وكوت ديفوار، والكويت، والمملكة المتحدة، وهولندا، والولايات المتحدة؛ *المعارضون*: لا أحد؛ *الممتنعون*: الاتحاد الروسي، والصين.

(هـ) مثَّل هولندا رئيس وزراء سانت مارتن.

(و) تكلمت القائمة بالأعمال بالنيابة لوفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة باسم الاتحاد الأوروبي، وكذلك ألبانيا، وأوكرانيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وصربيا.

16 – رسالتان متطابقتان مؤرختان 19 كانون الثاني/يناير 2016 موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة (S/2016/53)

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن خمس جلسات واتخذ قرارا واحدا في إطار بند جدول الأعمال المعنون "رسالتان متطابقتان مؤرختان 19 كانون الثاني/يناير 2016 موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة (S/2016/53)". واتخذت أربعة من تلك الجلسات شكل إحاطات إعلامية، وعُقدت جلسة واحدة لاتخاذ القرار[242]. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما في ذلك معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج.

وفي الإحاطات التي قدمها الممثل الخاص للأمين العام لكولومبيا ورئيس بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا كل ثلاثة أشهر إلى المجلس[243]، أبرز التقدم الذي أحرزه الطرفان في تنفيذ الاتفاق النهائي لإنهاء النزاع وإحلال سلام مستقر ودائم. وركز الممثل الخاص أيضا على العملية السياسية الشاملة في كولومبيا، أي إجراء انتخابات رئاسية وتشريعية ناجحة وسلمية في آذار/مارس وأيار/مايو 2018، على التوالي، بمشاركة القوة الثورية البديلة المشتركة لأول مرة، وإنشاء آليات العدالة الانتقالية والمصالحة، والخطوات التي اتخذتها حكومة كولومبيا الجديدة عند تنفيذ الاتفاق[244]. وفيما يتعلق بالتحديات المطروحة، أطلع المجلسَ على تصاعد الهجمات على القادة الاجتماعيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، وشدّد على الحاجة إلى

(242) للمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

(243) طلب الأمين العام، في رسالته المؤرخة 21 أيار/مايو 2018 الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/2018/498)، تمديد مهلة تقديم تقريره المرحلي الثالث من 26 حزيران/يونيه إلى 20 تموز/يوليه 2018، لكي تتوافق مع انتهاء فترة ولاية الحكومة الحالية في كولومبيا. انظر أيضا S/2018/499.

(244) S/PV.8238، الصفحتان 4 و 5؛ و S/PV.8319، الصفحات 2-4؛ و S/PV.8368، الصفحتان 3 و 4.

إعادة الإدماج السياسي والقانوني والاجتماعي والاقتصادي لأفراد القوات المسلحة الثورية الكولومبية – الجيش الشعبي السابقين[245].

وركزت المداولات التي جرت في إطار هذا البند في المجلس خلال عام 2018 على حالة تنفيذ المراحل اللاحقة من الاتفاق وإعادة إدماج عناصر القوات المسلحة الثورية الكولومبية – الجيش الشعبي في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وكذلك على حالة محادثات وقف إطلاق النار بين الحكومة وجيش التحرير الوطني.

وفي 13 أيلول/سبتمبر 2018، اتخذ المجلس بالإجماع القرار 2435 (2018)، الذي رحَّب فيه بالتقدم المحرز صوب تحقيق السلام منذ اعتماد الاتفاق، وحث الطرفين على العمل معا لتجديد قوة الدفع من أجل تنفيذ الاتفاق[246]. وإذ أحاط المجلس علما بطلب حكومة كولومبيا تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا[247]، فقد مدَّد أيضا الولاية لمدة سنة واحدة، حتى 25 أيلول/سبتمبر 2019[248].

وعلاوة على ذلك، وفي رسالة مؤرخة 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، أشار الأمين العام إلى اعتزامه تعيين ممثل خاص جديد له في كولومبيا ورئيس لبعثة الأمم المتحدة للتحقق[249].

(245) S/PV.8154، الصفحتان 2 و 3؛ و S/PV.8238، الصفحة 4؛ و S/PV.8319، الصفحة 4؛ و S/PV.8368، الصفحات 2–4.

(246) القرار 2435 (2018)، الفقرة الثالثة من الديباجة.

(247) S/2018/801.

(248) القرار 2435 (2018)، الفقرة الخامسة من الديباجة والفقرة 1. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن ولاية بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا، انظر الجزء العاشر، القسم الثاني.

(249) S/2018/1097. انظر أيضا S/2018/1098.

الجلسات: رسالتان متطابقتان مؤرختان 19 كانون الثاني/يناير 2016 موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة (S/2016/53)

محضر الجلسة وتاريخها	*البند الفرعي*	*وثائق أخرى*	*الدعوات عملاً بالمادة 37*	*الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها*	*المتكلمون*	*القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)*
S/PV.8154 10 كانون الثاني/يناير 2018	رسالة مؤرخة 8 كانون الأول/ديسمبر 2017 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2017/1037) تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا (S/2017/1117)		كولومبيا	الممثل الخاص للأمين العام لكولومبيا ورئيس بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[أ]	
S/PV.8238 19 نيسان/أبريل 2018	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا (S/2018/279)		كولومبيا	الممثل الخاص للأمين العام لكولومبيا ورئيس بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[أ]	
S/PV.8319 26 تموز/يوليه 2018	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا (S/2018/723)		كولومبيا	الممثل الخاص للأمين العام لكولومبيا ورئيس بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[أ]	
S/PV.8351 13 أيلول/سبتمبر 2018		مشروع قرار مقدَّم من المملكة المتحدة (S/2018/834)	كولومبيا			القرار 2435 (2018) 15–0–0
S/PV.8368 10 تشرين الأول/أكتوبر 2018	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا (S/2018/874)		كولومبيا	الممثل الخاص للأمين العام لكولومبيا ورئيس بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[ب]	

(أ) مثَّل كولومبيا نائبُ رئيسها.

(ب) مثَّل كولومبيا وزير خارجيتها.

آسيا

17 – الحالة في أفغانستان

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن خمس جلسات، واتخذ قرارا واحدا، وأصدر بيانا رئاسيا واحدا فيما يتعلق بالحالة في أفغانستان. واتَّخذت أربعة من تلك الجلسات شكل مناقشات، وعقدت جلسة واحدة لاتخاذ قرار[250]. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما في ذلك معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج. وبالإضافة إلى ذلك، أوفد المجلس بعثة إلى أفغانستان في الفترة من 12 إلى 15 كانون الثاني/يناير 2018[251].

وخلال عام 2018، استمع المجلس، على غرار الفترات السابقة، إلى إحاطات فصلية مقدمة من الممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، وذلك إلحاقا بتقارير الأمين العام عن الحالة في أفغانستان[252]. واستمع المجلس إلى إحاطتين مقدمتين من المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وإلى إحاطة مقدمة من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1988 (2011). واستمع المجلس أيضا إلى إحاطة مقدمة من وكيل الأمين العام لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، وإلى إحاطتين مقدمتين من ممثلتي كل من المجلس الأعلى للسلام في أفغانستان واللجنة المستقلة للإشراف على تنفيذ الدستور. وأخيرا، استمع المجلس إلى إحاطتين مقدمتين من ممثلين عن المجتمع المدني، وذلك في جلستين منفصلتين.

وأبرز الممثل الخاص للأمين العام في إحاطته الزخم الجديد في عملية السلام بعد العرض الذي قدمه رئيس أفغانستان، محمد أشرف غني، لإجراء محادثات سلام غير مشروطة مع حركة طالبان، وهو ما أقرّه الاجتماع الثاني لعملية كابل بشأن التعاون في مجال السلام والأمن، الذي عُقد في 28 شباط/فبراير 2018[253]. ووصف الحالة الأمنية وحالة حقوق الإنسان، فذكر أن الخسائر في صفوف المدنيين بلغت أكثر من 8 000 مدني في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى أيلول/سبتمبر، وأن الخسائر في صفوف الأطفال ظلت مرتفعة، على الرغم من وقف إطلاق النار القصير من كلا الجانبين في حزيران/يونيه 2018[254]. وقدم الممثل الخاص للمجلس معلومات عن الأعمال التحضيرية للانتخابات البرلمانية التي أُجريت في 20 تشرين الأول/أكتوبر 2018 ونتائجها، وعن المؤتمر الوزاري المشترك بين الأمم المتحدة وحكومة أفغانستان الذي عُقد في جنيف يومي 27 و 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2018[255]. وفي حين لاحظ الممثل الخاص التقدم المتواضع المحرز فيما يتعلق بوضع المرأة، ولا سيما في جدول الأعمال التشريعي، شدد على أهمية ضمان مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل ومشاركتها الكاملة في جميع الجهود الرامية إلى تعزيز السلام والأمن وإقامتهما وصونهما[256]. ووجّه الانتباه أيضا إلى أثر انعدام الأمن على الصحفيين والعاملين في مجال تقديم المعونة في أفغانستان، وإلى التحديات الإنسانية الكبيرة التي تواجه السكان، ولا سيما في ضوء أسوأ جفاف منذ سنوات[257].

ولاحظ المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أنّ المساحة المزروعة بالأفيون في أفغانستان، رغم تقلّصها منذ عام 2017 بسبب الجفاف، هي ثاني أكبر مساحة مسجلة منذ عام 1994[258]. وشدد على الحاجة إلى قيادة أفغانية قوية ودعم دولي في إجراءات مكافحة المخدرات، وإلى اتباع نُهج شاملة ومتوازنة تستهدف الصلة بين المخدرات والجريمة والإرهاب[259]. وقدم رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1988 (2011) لمحة عامة عن آخر الاتجاهات في الحالة الأمنية، على نحو ما أفاد به فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، بما في ذلك الأعمال التي قامت بها حركة

(250) للمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

(251) للمزيد من المعلومات عن بعثة المجلس إلى أفغانستان، انظر الجزء الأول، القسم 33.

(252) S/2018/165 و S/2018/539 و S/2018/824/Rev.1 و S/2018/1092.

(253) S/PV.8294، الصفحة 2.

(254) S/PV.8426، الصفحة 4.

(255) S/PV.8199، الصفحتان 3 و 4؛ و S/PV.8294، الصفحتان 3 و 4؛ و S/PV.8354، الصفحتان 2 و 3؛ و S/PV.8426، الصفحتان 2 و 3.

(256) S/PV.8199، الصفحة 3؛ و S/PV.8354، الصفحة 4.

(257) S/PV.8294، الصفحة 4؛ S/PV.8354، الصفحة 4؛ و S/PV.8426، الصفحتان 4 و 5.

(258) S/PV.8426، الصفحة 5.

(259) S/PV.8294، الصفحة 6.

طالبان وتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية، المعروف أيضا باسم داعش) وتنظيم القاعدة، ودعا الدول الأعضاء إلى القيام بدور أكثر نشاطا في توفير المعلومات لمساعدة اللجنة في تنفيذ ولايتها[260]. وقدم أيضا وكيل الأمين العام لمكتب مكافحة الإرهاب معلومات للمجلس بشأن استمرار العنف المميت في جميع أنحاء أفغانستان، بما في ذلك الهجمات الإرهابية ضد المدنيين، وقدم لمحة عامة عن أنشطة المكتب فيما يتعلق بتقديم المساعدة التقنية إلى أفغانستان بشأن جملة أمور منها إنفاذ القانون، وأمن الحدود، ومكافحة تمويل الإرهاب، وتقديم المساعدة والدعم للضحايا[261].

وأعرب أعضاء المجلس خلال مناقشاتهم عن تأييدهم لعملية كابل ودعوا إلى عملية سلام ومصالحة شاملة يقودها الأفغان ويمسكون بزمام أمرها. وحثوا أيضا حركة طالبان على قبول عرض الرئيس إجراء محادثات مباشرة، كما حثوا المجتمع الدولي، بما في ذلك الجهات الفاعلة الإقليمية، على دعم العملية. وأدان المتكلمون ارتفاع معدلات العنف ضد المدنيين، بما في ذلك الهجمات الإرهابية التي يشنها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وحركة طالبان. وفيما يتعلق بالمؤتمر الذي عُقد في جنيف، رحب المتكلمون بتجدد الشراكة بين الحكومة والمجتمع الدولي وحثوا الجهات المانحة وأصحاب المصلحة على دعم أفغانستان، بوسائل منها التعاون الاقتصادي والإنمائي الإقليمي. وخلال عام 2018، تناولت المناقشات التي جرت في المجلس أيضا وضع المرأة في أفغانستان. وأدان المتكلمون العنف ضد النساء والفتيات ودعوا إلى وقفه، كما دعوا الحكومة إلى زيادة الجهود الرامية إلى كفالة تمثيل أكبر للمرأة في عملية السلام وتنفيذ التدابير اللازمة لضمان مشاركتها بأمان في الانتخابات البرلمانية والرئاسية، فضلا عن توفير فرص آمنة للحصول على التعليم والرعاية الصحية.

وفي 8 آذار/مارس 2018، اتخذ المجلس القرار 2405 (2018)، الذي مدد بموجبه ولاية البعثة لمدة عام، حتى 17 آذار/مارس 2019. ورحب المجلس في القرار بالنتائج التي توصل إليها الاستعراض الاستراتيجي للمهام الموكلة إلى البعثة ودعا إلى تنفيذ توصيات الأمين العام، لأغراض منها المواءمة بين المهام الفنية للبعثة دعما لجهود السلام والحوار بين الفصائل الأفغانية[262]. وفي حين أكد المجلس من جديد الأولويات القائمة للبعثة، فقد حدد أنها ستشمل تقديم الدعم لتنظيم الانتخابات مستقبلاً، بما في ذلك الانتخابات البرلمانية وانتخابات مجالس المقاطعات على النحو المقرر لعام 2018 والانتخابات الرئاسية في عام 2019[263]. ودعا المجلس البعثة إلى بذل مزيد من الجهود من أجل زيادة الاتساق مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى على أساس نهج "وحدة العمل في الأمم المتحدة" وبالتشاور الوثيق مع حكومة أفغانستان[264]. وشدد المجلس كذلك على دور البعثة في تقديم الدعم في عملية للسلام تكون شاملة للجميع ويقودها الأفغان ويتولون زمام الأمور فيها ودعا أيضا جميع الشركاء الإقليميين والدوليين لأفغانستان إلى مواصلة الجهود الرامية إلى دعم السلام والمصالحة من خلال عملية كابل، والعمل من أجل التعجيل بإجراء محادثات مباشرة بين الحكومة وحركة طالبان، ودعا إلى التنفيذ الفعال للخطة الاستراتيجية للسلام والمصالحة التي قدمها المجلس الأعلى للسلام[265].

ورحب المجلس بالتزام الحكومة بتمكين المرأة سياسيا واقتصاديا، وأعاد التأكيد على أهمية زيادة المشاركة والقيادة الكاملين والفعالين للمرأة في صنع القرار[266]. ودعا المجلس أيضا إلى تعزيز الجهود المبذولة لضمان حقوق النساء والفتيات وكفالة حمايتهن من العنف والاعتداء، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، ومحاسبة مرتكبي هذا العنف والاعتداء[267]. وشدد المجلس في القرار كذلك على ضرورة محاسبة مرتكبي ومنظمي وممولي ورعاة جميع الهجمات التي تستهدف المدنيين والقوات الأفغانية والدولية، وحث جميع الدول، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي وقرارات المجلس، على التعاون بشكل فعال مع الحكومة الأفغانية وجميع السلطات الأخرى ذات الصلة في هذا الصدد[268].

---

(260) S/PV.8426، الصفحات 6-8. وللمزيد من المعلومات عن ولاية اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1988 (2011)، انظر الجزء التاسع، القسم الأول-باء.

(261) S/PV.8294، الصفحتان 7 و 8.

(262) القرار 2405 (2018)، الفقرتان 3 و 4. وللمزيد من المعلومات عن ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، انظر الجزء العاشر، القسم الثاني.

(263) القرار 2405 (2018)، الفقرة 6 (ب).

(264) المرجع نفسه، الفقرتان 7 و 9. انظر أيضا الفقرة 6 (ج).

(265) المرجع نفسه، الفقرات 11-13.

(266) المرجع نفسه، الفقرتان 19 و 39.

(267) المرجع نفسه، الفقرة 38.

(268) المرجع نفسه، الفقرة 23.

وفي البيان الرئاسي الصادر في 23 تموز/يوليه 2018، لاحظ المجلس الانتهاء من عملية تسجيل الناخبين للانتخابات البرلمانية في تشرين الأول/أكتوبر 2018، وشدد على إنشاء المؤسسات الديمقراطية المستدامة في أفغانستان على أساس انتخابات شاملة وشفافة وذات مصداقية، وأكد ضرورة تعزيز المشاركة الكاملة والآمنة للمرأة وكذلك أفراد جماعات الأقليات، كناخبين ومرشحين[269]. وأكد المجلس كذلك أهمية تهيئة بيئة آمنة لإجراء الانتخابات، وأدان بأشد العبارات الجهات التي تلجأ إلى العنف من أجل عرقلة العملية الانتخابية، بما في ذلك حركة طالبان والجهات المنتسبة إلى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، وأكد من جديد التزامه بكفالة أن يكون جميع المواطنين الأفغان في جميع أنحاء أفغانستان قادرين على ممارسة حقوقهم المدنية والسياسية[270].

وجرى النظر في التطورات في أفغانستان في إطار النظر في مسائل أخرى في إطار البندين المعنونين "بعثة مجلس الأمن" و "صون السلام والأمن الدوليين"[271].

(269) S/PRST/2018/15، الفقرتان الأولى والرابعة.

(270) المرجع نفسه، الفقرتان التاسعة والثانية عشرة.

(271) للمزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسمان 33 و 37، على التوالي.

الجلسات: الحالة في أفغانستان

محضر الجلسة وتاريخها	*البند الفرعي*	*وثائق أخرى*	*الدعوات عملاً بالمادة 37*	*الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها*	*المتكلمون*	*القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)*
S/PV.8199 8 آذار/مارس 2018	تقرير الأمين العام عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين (S/2018/165)	مشروع قرار مقدَّم من هولندا (S/2018/198)	10 دول أعضاء[أ]	الممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، ونائبة رئيس المجلس الأعلى للسلام في أفغانستان، والمديرة التنفيذية لمنظمة بحوث السياسات العامة والدراسات الإنمائية، والقائمة بالأعمال بالنيابة في وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة	جميع أعضاء المجلس[ب]، وجميع المدعوّين[ج]	القرار 2405 (2018) 15–0–0
S/PV.8294 26 حزيران/يونيه 2018	تقرير الأمين العام عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين (S/2018/539)		12 دولة عضوا[د]	الممثل الخاص للأمين العام، والمدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ووكيل الأمين العام لمكتب مكافحة الإرهاب، وممثل وفد الاتحاد الأوروبي	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوين[ه]	
S/PV.8315 23 تموز/يوليه 2018			أفغانستان		أفغانستان	S/PRST/2018/15
S/PV.8354 17 أيلول/سبتمبر 2018	تقرير الأمين العام عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين (S/2018/824)		11 دولة عضوا[و]	الممثل الخاص للأمين العام، وممثل الشباب الأفغاني، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[ز]	
S/PV.8426 17 كانون الأول/ديسمبر 2018	تقرير الأمين العام عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين (S/2018/1092)		14 دولة عضوا[ح]	الممثل الخاص للأمين العام، والمدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وممثلة اللجنة المستقلة للإشراف على تنفيذ الدستور، والقائم بالأعمال بالنيابة في وفد الاتحاد الأوروبي	جميع أعضاء المجلس[ط]، وجميع المدعوّين[ي]	

(أ) أستراليا، وأفغانستان، وألمانيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وإيطاليا، وباكستان، وبلجيكا، وتركيا، وكندا، والهند.

(ب) مثّل هولندا وزيرها للتجارة الخارجية والتعاون الإنمائي، ومثّل السويد نائب وزير خارجيتها.

(ج) مثّل أستراليا وزير خارجيتها. وتكلمت القائمة بالأعمال بالنيابة لوفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وكذلك ألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وصربيا.

(د) أستراليا، وأفغانستان، وألمانيا، وأوزبكستان، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وإيطاليا، وباكستان، وبلجيكا، وتركيا، وكندا، والهند، واليابان.

(هـ) تكلم ممثل وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وكذلك ألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وصربيا.

(و) أستراليا، وأفغانستان، وألمانيا، وأوزبكستان، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وإيطاليا، وباكستان، وبلجيكا، وتركيا، وكندا، والهند.

(ز) تكلم رئيس وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وكذلك ألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وصربيا.

(ح) أستراليا، وأفغانستان، وألمانيا، وأوزبكستان، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وإيطاليا، وباكستان، وبلجيكا، وتركيا، وطاجيكستان، وقيرغيزستان، وكندا، والهند، واليابان.

(ط) تكلم ممثل كازاخستان بصفته رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1988 (2011).

(ي) شارك المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من فيينا. وتكلم القائم بالأعمال بالنيابة في وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وكذلك ألبانيا، وأوكرانيا، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وصربيا.

18 - الحالة في ميانمار

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن ثلاث جلسات في إطار البند المعنون "الحالة في ميانمار". وعُقدت الجلسات الثلاث في شكل إحاطة[272]. ولم يتخذ المجلس أي قرارات في إطار هذا البند خلال عام 2018. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما في ذلك معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج. وبالإضافة إلى ذلك، أوفد المجلس بعثة إلى بنغلاديش وميانمار في الفترة من 28 نيسان/أبريل إلى 2 أيار/مايو 2018[273].

وفي عام 2018، استمع المجلس إلى إحاطات قدمها الأمين العام، والأمين العام المساعد للشؤون السياسية، ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمدير المعاون لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وسفيرة النوايا الحسنة للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، ورئيس البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار. وتركزت المناقشات في المجلس على الحالة الأمنية والإنسانية وحالة حقوق الإنسان السائدة في ولاية راخين، ووضع اللاجئين الروهينغا عبر الحدود في بنغلاديش والمشردين داخليا والظروف اللازمة لعودتهم، والقيود المفروضة على إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية، والتقدم المحرز في تنفيذ حكومة ميانمار لتوصيات اللجنة الاستشارية لولاية راخين كوسيلة لمعالجة الأسباب الجذرية للأزمة، وضرورة المساءلة عن الجرائم المرتكبة ضد الروهينغا.

وأشار الأمين العام المساعد للشؤون السياسية في الإحاطة التي قدمها إلى المجلس في 13 شباط/فبراير 2018 إلى أنه قد مرت خمسة أشهر منذ بدء أعمال العنف الواسعة النطاق، في آب/أغسطس 2017، وهي الأعمال التي أجبر فيها 000 688 من الروهينغا على مغادرة ميانمار إلى بنغلاديش، وما زال تدفق الأشخاص إلى الخارج مستمرا، وإن كان ذلك بمعدل أقل، وأن أعمال العنف الواسعة النطاق قد تراجعت[274]. ومع ذلك، شدد على انعدام الأمن لدى الروهينغا من طائفتي بامار وراخين، وعدم وصول المساعدات الإنسانية إلى المناطق المتضررة من النزاع. وحث الأمين العام المساعد الحكومة كذلك على القيام بدور قيادي في تعزيز التماسك بين الطوائف وتهيئة بيئة مواتية للحوار واحترام حقوق الإنسان الأساسية[275]. وأكد مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عدم وجود الظروف اللازمة لعودة اللاجئين والمشردين داخليا، ودعا إلى زيادة الدعم الإنساني. وأيد أيضا توصيات اللجنة الاستشارية بإيجاد حل يركز على نهج المسارين الذي

(272) للمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

(273) للمزيد من المعلومات عن بعثة المجلس إلى ميانمار وبنغلاديش، انظر الجزء الأول، القسم 33.

(274) S/PV.8179، الصفحة 2.

(275) المرجع نفسه، الصفحتان 2 و 3.

يشمل أولا تمتيع الروهينغا بالمواطنة واستعادة حقوقهم، وثانيا التنمية الشاملة الرامية إلى تحسين الظروف المعيشية[276].

وأكد الأمين العام مجددا في الإحاطة التي قدمها في 28 آب/أغسطس 2018 أنه لم تتوفر الشروط اللازمة لعودة اللاجئين، وطلب إلى أعضاء المجلس أن ينضموا إليه في حث السلطات في ميانمار على التعاون مع الأمم المتحدة وضمان إيصال المساعدة الإنسانية بشكل فوري وفعال ودون عوائق. وأضاف قائلا إن المساءلة أمر ضروري لتحقيق مصالحة حقيقية بين كافة الجماعات العرقية في البلد. وأبلغ الأمين العام المجلس كذلك بتعيينه مبعوثة خاصة معنية بميانمار في نيسان/أبريل 2018، وبأنها بدأت عملية مشاورات لتعزيز سياسة الانخراط التي ينتهجها الأمين العام من أجل تشجيع الحكومة على اتخاذ إجراءات إيجابية، والمساعدة على نزع فتيل التوترات بين الطوائف وبناء الثقة[277]. وقدم المدير المعاون لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لمحة عامة عن الجهود المبذولة لتنفيذ مذكرة التفاهم الثلاثية الموقعة بين حكومة ميانمار وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بوصفها إطارا لتهيئة ظروف مستدامة للعودة الطوعية[278]. ووجهت سفيرة النوايا الحسنة لدى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين انتباه أعضاء المجلس إلى النقص الكبير في تمويل الجهود الإنسانية الدولية وناشدت المجلس أن يشجع على استجابة دولية أقوى في هذا الصدد[279].

وفي رسالة مؤرخة 16 تشرين الأول/أكتوبر 2018 موجهة إلى رئيس المجلس، طلب ممثلو بولندا وبيرو والسويد وفرنسا وكوت ديفوار والكويت والمملكة المتحدة وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية عقد اجتماع بشأن الحالة في ميانمار، كما طلبوا إلى رئيس البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار، التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان، أن يقدم إحاطة رسمية إلى المجلس، وأوضحوا أن من شأن ذلك أن يمكّن أعضاءَ المجلس من الحصول على مزيد من المعلومات عن الحالة وآثارها على السلام والأمن الدوليين[280]. وفي رسالة مؤرخة 18 تشرين الأول/أكتوبر 2018 موجهة إلى رئيس المجلس، اعترض ممثلو الاتحاد الروسي وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات) والصين وغينيا الاستوائية على عقد الجلسة المطلوبة، معتبرين أنها تقع خارج نطاق ولاية البعثة، وأن من شأنها أن تشكل سابقة سيئة للمجلس وأن تؤدي إلى إضعاف ولاية الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان وأن تكرر عملهما[281].

وفي 24 تشرين الأول/أكتوبر 2018، قدم رئيس البعثة المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار إحاطة بشأن نتائج وتوصيات تقرير بعثة تقصي الحقائق الصادر في 12 أيلول/سبتمبر 2018، أبرز فيها الأنماط المتماثلة لانتهاكات حقوق الإنسان في ولايات كاشين وراخين وشان، بالإضافة إلى الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، التي يرتكبها أساسا الجيش في ميانمار والتي قد تصل، بحسب ما جاء في التقرير، إلى درجة أكثر جرائم القانون الدولي خطورة[282]. ودعا رئيس البعثة المجلسَ إلى إحالة الحالة في ميانمار إلى المحكمة الجنائية الدولية أو إلى محكمة دولية مخصصة أخرى، وإلى فرض جزاءات فردية محددة الهدف على الأشخاص الذين يتحلمون أكبر قدر من المسؤولية عن الجرائم الخطيرة[283]. وأقرَّ جدول الأعمال المؤقت بتصويت إجرائي في بداية الجلسة[284]. وقد أعرب ممثلو الاتحاد الروسي وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات) والصين وكازاخستان في البيانات التي أدلوا بها قبل التصويت وبعده عن معارضتهم لعقد الجلسة، مُعتبرين، في جملة أمور، أنها تتجاوز دور المجلس كما ينص عليه الميثاق[285]. وأكد أعضاء المجلس الآخرون الذين صوتوا لصالح جدول الأعمال المؤقت أهمية تقديم الإحاطة إلى المجلس لكي يضطلع بمسؤوليته في صون السلام والأمن الدوليين[286].

---

(276) المرجع نفسه، الصفحات 4–6.

(277) S/PV.8333، الصفحات 2–4.

(278) المرجع نفسه، الصفحتان 4 و 5.

(279) المرجع نفسه، الصفحات 6–8.

(280) S/2018/926.

(281) S/2018/938.

(282) A/HRC/39/64.

(283) S/PV.8381، الصفحات 6–8.

(284) للاطلاع على التفاصيل بشأن التصويت الإجرائي على جدول الأعمال، انظر الجزء الثاني، القسم الثاني–ألف.

(285) S/PV.8381، الصفحة 3 (الصين)، الصفحتان 3 و 4 (الاتحاد الروسي)، الصفحة 5 (بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)) والصفحتان 24 و 25 (كازاخستان). وللمزيد من المعلومات عن العلاقات مع الجمعية العامة، انظر الجزء الرابع، القسم الأول.

(286) S/PV.8381، الصفحة 4 (المملكة المتحدة)، الصفحات 10–12 (هولندا)، الصفحات 12–14 (الولايات المتحدة)، الصفحات 14–16 (فرنسا)، الصفحتان 22 و 23 (بيرو).

الجلسات: الحالة في ميانمار

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.8179 13 شباط/فبراير 2018			بنغلاديش، وميانمار	الأمين العام المساعد للشؤون السياسية، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[أ]	
S/PV.8333 28 آب/أغسطس 2018			بنغلاديش، وميانمار	المدير المعاون لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وسفيرة النوايا الحسنة لدى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين	الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس[ب]، وجميع المدعوّين	
S/PV.8381 24 تشرين الأول/أكتوبر 2018	رسالة مؤرخة 16 تشرين الأول/أكتوبر 2018 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي بولندا، وبيرو، والسويد، وفرنسا، وكوت ديفوار، والكويت، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة (S/2018/926) رسالة مؤرخة 18 تشرين الأول/أكتوبر 2018 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلين الدائمين للاتحاد الروسي، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، والصين، وغينيا الاستوائية لدى الأمم المتحدة (S/2018/938)		بنغلاديش، وميانمار	رئيس البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	تصويت إجرائي (المادة 9) 9-3-3[ج]

(أ) شارك مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من عمّان.

(ب) مثّل المملكة المتحدة وزير الدولة لشؤون الكومنولث والأمم المتحدة.

(ج) *المؤيدون*: بولندا، وبيرو، والسويد، وفرنسا، وكوت ديفوار، والكويت، والمملكة المتحدة، وهولندا، والولايات المتحدة؛ *المعارضون*: الاتحاد الروسي، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، والصين؛ *الممتنعون*: إثيوبيا، وغينيا الاستوائية، وكازاخستان.

أوروبا

19 - الحالة في قبرص

خلال عام 2018، عقد مجلس الأمن جلستين واتخذ قرارين بشأن الحالة في قبرص. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن هاتين الجلستين، بما يشمل نتائجهما. وعقد المجلس أيضا جلستين مغلقتين مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة في قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، عملا بالقرار 1353 (2001)[287].

وخلال جلستي المجلس، لم يُدلَ بأي بيان. واتخذ المجلس بالإجماع قرارين هما: القرار 2398 (2018) المؤرخ 30 كانون الثاني/يناير، والقرار 2430 (2018) المؤرخ 26 تموز/يوليه 2018. وبموجب هاذين القرارين، مدّد المجلس ولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص لمدة ستة أشهر، مرتين، وفقا لما أوصى به الأمين العام في تقريريه[288]. وفي كلا القرارين، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يواصل التخطيط للمرحلة الانتقالية فيما يتعلق بالتسوية، مسترشدا بالتقدم المحرز في المفاوضات، وشجع الجانبين على العمل معا ومع قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص وبعثة الأمم المتحدة

(287) عقدت إحداهما في 16 كانون الثاني/يناير والأخرى في 12 تموز/يوليه 2018، في إطار البند المعنون "اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملا بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار 1353 (2001)"؛ انظر S/PV.8157 و S/PV.8308. وللمزيد من المعلومات عن ولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، انظر الجزء العاشر، القسم الأول.

(288) S/2018/25 و S/2018/676.

للمساعي الحميدة[289]. وبالإضافة إلى ذلك، لاحظ المجلس ضرورة النظر في إدخال تعديلات، حسب الاقتضاء، على ولاية القوة ومستويات قواتها ومواردها الأخرى ومفهوم عملياتها، مع مراعاة التطورات الميدانية وآراء الطرفين[290].

ورحب المجلس في قراره 2398 (2018) بتقرير الأمين العام عن الاستعراض الاستراتيجي للقوة[291]، وأيد تنفيذ التوصيات الواردة فيه[292]. ورحب أيضا بالتقدم المحرز في العملية التي يقودها الزعيمان، وحث الجانبين والأطراف المعنية المشاركة على تجديد إرادتهم السياسية والتزامهم بإيجاد تسوية[293]. وأهاب المجلس بالزعيمين العمل من أجل تقريب وجهات النظر بشأن القضايا الجوهرية وتكثيف العمل بهدف تعزيز الاتصالات بين الطائفتين وتحسين الجو العام من أجل التوصل إلى تسوية[294]. وشدد المجلس أيضا على أهمية المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمع المدني والمرأة في جميع مراحل عملية السلام وحث على إشراكهما في وضع استراتيجيات ما بعد انتهاء النزاع، وشدد أيضا على أهمية المشاركة الكاملة والفعالة للشباب[295].

ورحب المجلس مرة أخرى، في قراره 2430 (2018)، بالتقدم المحرز في العملية التي تجري بقيادة الزعيمين، ولاحظ عدم إحراز تقدم في سبيل التوصل إلى تسوية منذ اختتام المؤتمر المعني بقبرص. وحث المجلس أيضا الجانبين وجميع المشاركين المعنيين على اغتنام الفرصة الهامة التي يتيحها تعيين مستشارة الأمم المتحدة، جين هول لوت، لإجراء مشاورات متعمقة بشأن طرق المضي قدما، وذلك من خلال المشاركة البناءة في تلك المشاورات، وتجديد إرادتهم السياسية والتزامهم بالتوصل إلى تسوية[296]. وفي هذا الصدد، أهاب بالجانبين، وتحديدا زعيمي الطائفتين القبرصيتين، وجميع الأطراف المعنية، العمل بهمةٍ على نحو منفتح وخلاق والالتزام الكامل بعملية التسوية وتجنب أي إجراءات قد تضر بفرص النجاح[297]. وأشار إلى دعوته في القرار 2398 (2018) الزعيمين إلى التوصل إلى تقارب بشأن القضايا الجوهرية، وأهاب بهما زيادة وتعزيز مشاركة المجتمع المدني في العملية بهدف حشد مزيد من الدعم لعملية التسوية بوجه عام[298]. وشدد المجلس مرة أخرى على أهمية المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمع المدني والمرأة في جميع مراحل عملية السلام، وحث على إشراكهما في وضع وتنفيذ استراتيجيات ما بعد انتهاء النزاع، بوسائل منها إعادة تنشيط اللجنة التقنية المعنية بالمساواة بين الجنسين والنظر في اقتراح الأمين العام إجراء تقييم للآثار الاجتماعية الاقتصادية يراعي الاعتبارات الجنسانية. وطلب المجلس أيضا إلى الأمين العام زيادة عدد النساء في قوة حفظ السلام في قبرص وكفالة المشاركة الفعالة للمرأة في جميع جوانب العمليات[299]. وبالإضافة إلى ذلك، شدد المجلس على أهمية المشاركة الكاملة والفعالة للشباب، وسلّم بالعمل الهام الذي تقوم به اللجنة التقنية المعنية بالتعليم المشتركة بين الطائفتين، ودعا كلا الجانبين إلى تيسير الاتصالات الشبابية بين الطائفتين[300].

وفي عام 2018، أيد المجلس، من خلال تبادل رسالتين، تعيين الأمين العام قائدا جديدا للقوة[301].

(289) القراران 2398 (2018)، الفقرة 5؛ و 2430 (2018)، الفقرة 6.

(290) القرار 2398 (2018)، الفقرة السادسة عشرة من الديباجة؛ والقرار 2430 (2018)، الفقرة الثامنة عشرة من الديباجة.

(291) S/2017/1008.

(292) القرار 2398 (2018)، الفقرة 10.

(293) المرجع نفسه، الفقرة 1.

(294) المرجع نفسه، الفقرة 4.

(295) المرجع نفسه، الفقرة 7.

(296) القرار 2430 (2018)، الفقرة 1.

(297) المرجع نفسه، الفقرة 2.

(298) المرجع نفسه، الفقرة 5 (د).

(299) المرجع نفسه، الفقرتان 8 و 12.

(300) المرجع نفسه، الفقرة 9.

(301) S/2018/1000 و S/2018/1001.

الجلسات: الحالة في قبرص

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.8168 30 كانون الثاني/يناير 2018	تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/2018/25)	مشروع قرار مقدَّم من المملكة المتحدة (S/2018/72)				القرار 2398 (2018) 15-0-0

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.8317 26 تموز/يوليه 2018	تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز نحو التسوية في قبرص (S/2018/610) تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/2018/676)	مشروع قرار مقدَّم من المملكة المتحدة (S/2018/737)				القرار 2430 (2018) 15-0-0

20 - البنود المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة

ألف - الحالة في البوسنة والهرسك

خلال عام 2018، عقد مجلس الأمن جلستين واتخذ قرارا واحدا بموجب الفصل السابع من الميثاق فيما يتعلق بالحالة في البوسنة والهرسك. وواصل المجلس النظر في هذا البند في سياق الإحاطات نصف السنوية التي يقدمها الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك[302]. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلستين، بما في ذلك معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج.

وقدم الممثل السامي، في الإحاطتين اللتين قدمهما إلى المجلس في عام 2018، معلومات مستكملة عن التطورات التي تناولها في تقريريه[303]. وفي حين لاحظ الممثل السامي التطورات الإيجابية التي حققتها قيادة البوسنة والهرسك خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ولا سيما فيما يتعلق بالاندماج مع الاتحاد الأوروبي، فقد أعرب أيضا عن قلقه إزاء بطء وتيرة تنفيذ الإصلاحات الانتخابية العاجلة وتعزيز سيادة القانون، وأعرب عن أسفه لتصاعد الخطاب العام المثير للانقسام، ولا سيما في سياق الانتخابات العامة التي أجريت في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2018[304].

وخلال المناقشات، أكد أعضاء المجلس على ضرورة التنفيذ العاجل للإصلاحات الرئيسية، بما في ذلك عرض أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الدستورية للبوسنة والهرسك. وأعرب أعضاء المجلس كذلك عن قلقهم إزاء استمرار التوترات العرقية التي تقوض الاستقرار السياسي والاجتماعي في البوسنة والهرسك، وكذلك إزاء انتشار التطرف العنيف وتغذية نزعة التطرف في البلد. وبالإضافة إلى ذلك، كرر أعضاء المجلس دعواتهم إلى السلطات المختصة في البوسنة والهرسك إلى اتخاذ التدابير اللازمة لإنجاز خطة 5+2 الضرورية لإغلاق مكتب الممثل السامي.

وعقب الانتخابات التي جرت في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2018، اتخذ المجلس بالإجماع، في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، القرار 2443 (2018) الذي جدد فيه، عملا بالفصل السابع من الميثاق، الإذن لقوة تحقيق الاستقرار المتعددة الجنسيات، أي عملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي، واستمرار وجود منظمة حلف شمال الأطلسي في البلد لمدة 12 شهرا، بدءا من تاريخ اتخاذ القرار[305]. وحث المجلس أيضا الأطراف على العمل بشكل بناء على الإسراع بتشكيل الحكومة على جميع المستويات وعلى إيلاء الأولوية لتنفيذ الإصلاحات الشاملة، كما دعاهم إلى الإحجام عن أي سياسات وإجراءات وخطابات غير بناءة تؤدي إلى الاستقطاب[306]. وفي الجلسة، أعرب ممثلا الاتحاد الروسي والمملكة المتحدة، قبل التصويت وبعده، عن رأيين مختلفين بشأن عملية صياغة مشروع القرار، وعن المشاركة كعضوين في فريق الاتصال والمجلس التوجيهي لمجلس تنفيذ السلام في البوسنة والهرسك[307].

(302) للمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

(303) S/2018/416، المرفق؛ و S/2018/974، المرفق.

(304) S/PV.8248، الصفحات 2-5؛ و S/PV.8392، الصفحات 2-5.

(305) القرار 2443 (2018)، الفقرتان 3 و 4. وللمزيد من المعلومات عن ولاية عملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي، انظر الجزء الثامن، القسم الثالث.

(306) القرار 2443 (2018)، الفقرة 8.

(307) S/PV.8392، الصفحة 5 (الاتحاد الروسي) والصفحتان 6 و 7 (المملكة المتحدة).

الجلسات: الحالة في البوسنة والهرسك

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.8248 8 أيار/مايو 2018	رسالة مؤرخة 2 أيار/مايو 2018 موجهة من الأمين العام إلى رئيسة مجلس الأمن (S/2018/416)		البوسنة والهرسك، وصربيا، وكرواتيا	الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك، ونائبة رئيس وفد الاتحاد الأوربي لدى الأمم المتحدة	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	
S/PV.8392 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2018	رسالة مؤرخة 30 تشرين الأول/أكتوبر 2018 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2018/974)	مشروع قرار مقدَّم من المملكة المتحدة (S/2018/989)	البوسنة والهرسك، وصربيا، وكرواتيا	الممثل السامي للبوسنة والهرسك، ورئيس وفد الاتحاد الأوربي	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	القرار 2443 (2018) 15-0-0 (اتُّخذ بموجب الفصل السابع)

باء – قرارات مجلس الأمن 1160 (1998) و 1199 (1998) و 1203 (1998) و 1239 (1999) و 1244 (1999)

عقد مجلس الأمن، خلال الفترة قيد الاستعراض، أربع جلسات بشأن البند المعنون "قرارات مجلس الأمن قرارات مجلس الأمن 1160 (1998) و 1199 (1998) و 1203 (1998) و 1239 (1999) و 1244 (1999)". واتخذت جميع الجلسات شكل إحاطات ولم يتخذ المجلس أي قرارات في إطار هذا البند خلال عام 2018[308]. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن هذه الجلسات، بما في ذلك معلومات عن المشاركين والمتكلمين.

وكما كان عليه الحال في السابق، نظر المجلس في البند من خلال إحاطات قدمها الممثل الخاص للأمين العام في كوسوفو ورئيس بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، وذلك وفقا لتقارير الأمين العام عملا بالقرار 1244 (1999). وفي عام 2018، ركزت الإحاطات على زيادة التوترات بين بريشتينا وبلغراد، وعدم إحراز تقدم جوهري، والانتكاسات في تطبيع العلاقات بين البلدين من خلال الحوار الذي ييسره الاتحاد الأوروبي، وإنشاء رابطة/جماعة البلديات ذات الأغلبية الصربية.

وركز المتكلمون في تلك الجلسات أيضا على إطلاق استراتيجية توسيع الاتحاد الأوروبي الجديدة لغرب البلقان. وقد أشير في مناقشات المجلس إلى محاولة إلغاء القانون المتعلق بالدوائر المتخصصة من جانب عدد من أعضاء الائتلاف الحاكم الممثل في برلمان بركوسوفو، باعتبارها أمرا يدعو للقلق، وكذلك إلى اغتيال سياسي بارز من صرب كوسوفو في 16 كانون الثاني/يناير 2018، واعتقال مدير مكتب شؤون كوسوفو في الحكومة الصربية وكبير مفاوضي بلغراد في الحوار الذي ييسره الاتحاد الأوروبي بعد دخوله شمال كوسوفو، بما يتعارض مع مشورة سلطات كوسوفو. وركز أعضاء المجلس أيضا على عمل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو[309]، التي قامت بإعادة توجيه اهتمامها وأولوياتها صوب تعزيز المصالحة في الأجل الطويل، وكذلك على بعثة الاتحاد الأوروبي المعنية بسيادة القانون في كوسوفو، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وقوة كوسوفو. وبالإضافة إلى ذلك، وخلال جلسات المجلس، ذهب بعض أعضاء المجلس إلى أنه لم يعد من الضروري أن يتلقى المجلس تقارير فصلية من الأمين العام أو أن يُحاط علما كل ثلاثة أشهر بالحالة في كوسوفو[310]، بينما رأى آخرون أن فكرة تغيير شكل وتواتر الإحاطات التي تقدمها الأمانة العامة بشأن كوسوفو فكرة غير ملائمة في تلك المرحلة[311].

(308) للمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

(309) للمزيد من المعلومات عن ولاية بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، انظر الجزء العاشر، القسم الأول.

(310) انظر، على سبيل المثال، S/PV.8176، الصفحة 17 (بولندا)، والصفحة 22 (السويد)، والصفحة 22 (المملكة المتحدة)، والصفحة 23 (هولندا)؛ و S/PV.8399، الصفحة 17 (المملكة المتحدة)، والصفحة 24 (هولندا)، والصفحة 25 (بولندا)، والصفحة 27 (السويد).

(311) S/PV.8176، الصفحة 20 (الاتحاد الروسي)؛ و S/PV.8399، الصفحة 5 (صربيا)، والصفحة 20 (الاتحاد الروسي).

وفي 17 كانون الأول/ديسمبر، عقد المجلس جلسة عاجلة بناء على طلب الممثل الدائم لصربيا لمناقشة قرار برلمان كوسوفو الصادر في 14 كانون الأول/ديسمبر بتحويل قوة أمن كوسوفو إلى قوات مسلحة[312]. وأكد الممثل الدائم لصربيا في رسالته الموجهة إلى رئيس المجلس[313] أن القرار 1244 (1999) ينص على نشر وجود أمني دولي وأنه "لا ينص البتة على إنشاء قوة مسلحة أخرى". وناقش أعضاء المجلس في الجلسة مسألة ما إذا كان تحويل قوة أمن كوسوفو إلى قوات مسلحة حقا سياديا لكوسوفو أو انتهاكا للقرار 1244 (1999). وقيّم أعضاء المجلس أيضا أثر هذا القرار على الاستقرار على الصعيد الإقليمي. وفي الجلسة نفسها، قدم وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام إحاطة إلى المجلس بشأن ازدياد حدة التوترات بين بلغراد وبريشتينا بسبب إعلان حكومة كوسوفو زيادة في التعريفة الجمركية على السلع المستوردة من صربيا والبوسنة والهرسك من 10 في المائة إلى 100 في المائة.

(312) S/PV.8427.

(313) S/2018/1111.

الجلسات: قرارات مجلس الأمن 1160 (1998) و 1199 (1998) و 1203 (1998) و 1239 (1999) و 1244 (1999)

محضر الجلسة وتاريخها	*البند الفرعي*	*وثائق أخرى*	*الدعوات عملاً بالمادة 37*	*الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها*	*المتكلمون*	*القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)*
S/PV.8176 7 شباط/فبراير 2018	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (S/2018/76)		صربيا	الممثلة الخاصة للأمين العام لكوسوفو ورئيسة بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، فلورا تشيتاكو	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[أ]، [ب]	
S/PV.8254 14 أيار/مايو 2018	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (S/2018/407)		صربيا	الممثلة الخاصة للأمين العام، فلورا تشيتاكو	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[ب]	
S/PV.8399 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2018	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (S/2018/981)		صربيا	الممثلة الخاصة للأمين العام، فلورا تشيتاكو	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[ب]	
S/PV.8427 17 كانون الأول/ديسمبر 2018	رسالة مؤرخة 14 كانون الأول/ديسمبر 2018 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لصربيا لدى الأمم المتحدة (S/2018/1111)		صربيا	وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، هاشم ثاتشي	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[ج]	

(أ) شاركت الممثلة الخاصة للأمين العام في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من بريشتينا.

(ب) مثّل صربيا النائب الأول لرئيس وزرائها وزيرُ خارجيتها.

(ج) مثّل صربيا رئيسُها.

21 - البنود المتعلقة بأوكرانيا

ألف - رسالة مؤرخة 28 شباط/فبراير 2014 موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن أربعة جلسات، منها جلسة رفيعة المستوى، فيما يتعلق بالبند المعنون "رسالة مؤرخة 28 شباط/فبراير 2014 موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)" واعتمد بيانا رئاسيا واحدا. وعُقدت جميع الجلسات، إلا جلسة واحدة، في شكل إحاطات[314]. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما في ذلك معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج.

(314) للمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

وخلال عام 2018، استمع المجلس إلى إحاطات من وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية، ومساعدة الأمين العام للشؤون الإنسانية ونائبة منسق الإغاثة في حالات الطوارئ، ورئيس مراقبي بعثة الرصد الخاصة إلى أوكرانيا التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وركز مقدمو الإحاطات على تدهور الحالة الأمنية على طول خط التماس الذي يقسم شرق أوكرانيا، بما في ذلك نيران القناصة والتلوث بالألغام والذخائر غير المنفجرة. وتطرق مقدمو الإحاطات أيضا إلى عدم إحراز تقدم في تنفيذ ترتيبات مينسك والأزمة الإنسانية الناجمة عن النزاع، ولا سيما مسألة إيصال المساعدات الإنسانية، وحالة المشردين، والتهديد الذي يشكله القصف للمدنيين، وأثر تدمير البنى التحتية الأساسية المدنية[315].

وناقش أعضاء المجلس هذه المواضيع أيضا. وقد ركزوا، بصفة خاصة، على ضرورة امتثال جميع الأطراف لوقف إطلاق النار وعلى أثر النزاع على السكان المدنيين والتهديد المحتمل للضرر البيئي الطويل الأجل الذي تشكله الهجمات على البنية التحتية المدنية[316]. وركز المتكلمون أيضا على حالة حقوق الإنسان في القرم، التي تؤثر على عدة جماعات ومنها تتار القرم[317]. وناقش أعضاء المجلس أيضا آخر ما استجد من معلومات أتاحها فريق التحقيق المشترك بشأن إسقاط طائرة الخطوط الجوية الماليزية في رحلتها MH-17، مؤكدين أهمية الالتزام بالقرار 2166 (2014)[318]. ونظروا أيضا في إمكانية نشر بعثة لحفظ السلام في شرق أوكرانيا صادر لها تكليف من الأمم المتحدة[319].

وبناء على طلب ستة من أعضاء المجلس[320]، عقد المجلس جلسة في 30 تشرين الأول/أكتوبر في إطار هذا البند والبند المعنون "رسالة مؤرخة 13 نيسان/أبريل 2014 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/2014/264)" لمناقشة مسألة الإعلان عن إجراء انتخابات للقيادة في دونيتسك ولوهانسك في 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، والأثر المحتمل على الجهود الرامية إلى التوصل إلى حل سلمي للنزاع. وفي بداية الجلسة، أشار ممثل السويد إلى أن الجلسة تعقد في إطار بندين "دون الإنشاء الرسمي لبند جديد في جدول الأعمال". وأشار كذلك إلى أن البندين يظلان منفصلين ومتمايزين[321]. واعترض ممثل السويد على دعوة مقدم الإحاطة بموجب المادة 39 من النظام الداخلي المؤقت، التي اقترحها الاتحاد الروسي. وأشار ممثل السويد إلى أن بولندا والسويد وفرنسا والمملكة المتحدة وهولندا والولايات المتحدة ستعارض الدعوة إذا طرحت المسألة للتصويت الإجرائي[322]. وردا على ذلك، طلب ممثل الاتحاد الروسي، "لأغراض الشفافية"، مشاركة رؤساء اللجان الانتخابية المركزية لجمهوريتي دونيتسك ولوهانسك الشعبيتين[323]. وبعد ذلك مباشرة، أجرى المجلس تصويتا إجرائيا على اقتراح توجيه الدعوة بموجب المادة 39. ولم يُعتمد المقترح لعدم حصوله على العدد المطلوب من الأصوات[324]. واستمع المجلس في الجلسة إلى إحاطتين قدمتهما وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية ومساعدة الأمين العام للشؤون الإنسانية بشأن الحالة في أوكرانيا، بما في ذلك زيادة انتهاكات وقف إطلاق النار من جانب الأطراف في ترتيبات مينسك، والحالة الإنسانية، وتأثير النزاع على المدنيين.

وعلى خلفية ازدياد حدة التوترات، اجتمع المجلس في 26 تشرين الثاني/نوفمبر لمعالجة الحادث الأمني الذي وقع في اليوم السابق بالقرب من القرم، الذي انطوى على مواجهة بين سفن أوكرانية وسفن روسية عندما حاولت الأولى دخول بحر آزوف عبر مضيق كيرتش. وعقدت الجلسة في أعقاب جلسة عقدت في إطار البند المعنون "صون السلم والأمن الدوليين"[325]. وفي الجلسة، قدمت وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية إحاطة إلى المجلس بشأن الحادث، ودعت إلى وقف فوري للتوترات في بحر آزوف والبحر الأسود. وفي المناقشة التي تلت ذلك، أعرب أعضاء المجلس عن قلقهم إزاء ازدياد حدة التوترات ودعوا الطرفين إلى الامتناع عن اتخاذ إجراءات من

(315) S/PV.8270 و S/PV.8386.

(316) المرجع نفسه.

(317) S/PV.8270 و S/PV.8386 و S/PV.8410.

(318) S/PV.8270.

(319) المرجع نفسه.

(320) بولندا، والسويد، وفرنسا، والمملكة المتحدة، وهولندا، والولايات المتحدة. انظر S/PV.8386، الصفحة 3.

(321) للمزيد من المعلومات عن هذا البند، انظر الجزء الثاني، القسم الثاني.

(322) S/PV.8386، الصفحة 3.

(323) المرجع نفسه، الصفحة 3.

(324) للمزيد من المعلومات عن المشاركة، انظر الجزء الثاني، القسم السابع. وللمزيد من المعلومات عن اتخاذ القرارات بالتصويت، انظر الجزء الثاني، القسم الثامن.

(325) للمزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم 37.

شأنها أن تؤدي إلى تفاقم الحالة. وأكد العديد من أعضاء المجلس من جديد سيادة أوكرانيا وسلامتها الإقليمية. وذهب ممثل الاتحاد الروسي إلى عكس ذلك حيث اعتبر أن أوكرانيا انتهكت الحدود في مكان كان أرضا روسية قبل عام 2014[326].

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، أصدر المجلس أول بيان رئاسي فيما يتعلق بالحالة في أوكرانيا. وأعرب المجلس في ذلك البيان عن بالغ قلقه إزاء تدهور الحالة الأمنية في شرق أوكرانيا وإزاء تأثيره على السكان المدنيين، وأدان الانتهاكات المستمرة لنظام وقف إطلاق النار، ورحب بعمل وكالات الأمم المتحدة في معالجة الحالة الإنسانية، ورحّب بما تقوم به وكالات الأمم المتحدة من أعمال لمواجهة الحالة الإنسانية، وأعرب عن دعمه لبعثة الرصد الخاصة إلى أوكرانيا التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وأكد المجلس من جديد أيضا تأكيد دعمه الكامل للقرار 2166 (2014) بشأن إسقاط الطائرة في رحلتها MH-17، وشدد على ضرورة التقيّد الصارم بالقرار 2202 (2015) بشأن تنفيذ ترتيبات مينسك[327].

وفي عام 2018، نظر المجلس أيضا في الحالة في أوكرانيا في إطار البند المعنون "إحاطة مقدمة من الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا"[328].

(326) S/PV.8410، الصفحة 17.

(327) S/PRST/2018/12.

(328) للمزيد من المعلومات عن الإحاطة، انظر الجزء الأول، القسم 32.

الجلسات: رسالة مؤرخة 28 شباط/فبراير 2014 موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)

محضر الجلسة وتاريخها	*البند الفرعي*	*الدعوات عملاً بالمادة 37 وثائق أخرى*	*الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها*	*المتكلمون*	*القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)*
S/PV.8270 29 أيار/مايو 2018		أوكرانيا	وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية، ورئيس مراقبي بعثة الرصد الخاصة إلى أوكرانيا التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومساعدة الأمين العام للشؤون الإنسانية ونائبة منسق الإغاثة في حالات الطوارئ	جميع أعضاء المجلس[أ]، وجميع المدعوّين[ب]	
S/PV.8276 6 حزيران/يونيه 2018					S/PRST/2018/12
S/PV.8386 30 تشرين الأول/أكتوبر 2018[ج]		أوكرانيا	وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية، ومساعدة الأمين العام للشؤون الإنسانية ونائبة منسق الإغاثة في حالات الطوارئ	14 عضوا من أعضاء المجلس[د]، وجميع المدعوّين	تصويت إجرائي (المادة 39) 1-7-7[هـ]
S/PV.8410 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2018		أوكرانيا	وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	

(أ) مثَّل بولندا (رئيسة مجلس الأمن) وهولندا وزيرا خارجيتيهما.

(ب) شارك رئيس مراقبي بعثة الرصد الخاصة إلى أوكرانيا التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من مينسك. ومثّل أوكرانيا وزيرُ خارجيتها.

(ج) عقدت هذه الجلسة في إطار البند المعنون "رسالة مؤرخة 13 نيسان/أبريل 2014 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/2014/264)".

(د) الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وبولندا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، والسويد، والصين، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، وكازاخستان، والكويت، والمملكة المتحدة، وهولندا، والولايات المتحدة.

(هـ) *المؤيدون*: الاتحاد الروسي؛ *المعارضون*: بولندا، وبيرو، والسويد، وفرنسا، والمملكة المتحدة، وهولندا، والولايات المتحدة؛ *الممتنعون*: إثيوبيا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، والصين، وغينيا الاستوائية، وكازاخستان، وكوت ديفوار، والكويت.

باء – رسالة مؤرخة 13 نيسان/أبريل 2014 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/2014/264)

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن جلسة واحدة بشأن البند المعنون "رسالة مؤرخة 13 نيسان/أبريل 2014 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/2014/264)" والبند المعنون "رسالة مؤرخة 28 شباط/فبراير 2014 موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)". ويرد موجز للجلسة في الجزء الأول، القسم 21-ألف. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسة، بما في ذلك معلومات عن المشاركين والمتكلمين.

الجلسات: رسالة مؤرخة 13 نيسان/أبريل 2014 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/2014/264)

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	الدعوات عملاً بالمادة 37: وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.8386 30 تشرين الأول/أكتوبر 2018[أ]			أوكرانيا	وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية، ومساعدة الأمين العام للشؤون الإنسانية ونائبة منسق الإغاثة في حالات الطوارئ	14 عضوا من أعضاء المجلس[ب]، وجميع المدعوّين	تصويت إجرائي (المادة 39) 1-7-7[ج]

(أ) عُقدت هذه الجلسة أيضا في إطار البند المعنون "رسالة مؤرخة 28 شباط/فبراير 2014 موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)".

(ب) الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وبولندا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، والسويد، والصين، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، وكازاخستان، والكويت، والمملكة المتحدة، وهولندا، والولايات المتحدة.

(ج) *المؤيدون*: الاتحاد الروسي؛ *المعارضون*: بولندا، وبيرو، والسويد، وفرنسا، والمملكة المتحدة، وهولندا، والولايات المتحدة؛ *الممتنعون*: إثيوبيا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، والصين، وغينيا الاستوائية، وكازاخستان، وكوت ديفوار، والكويت.

22 – رسالة مؤرخة 13 آذار/مارس 2018 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة (S/2018/218)

خلال عام 2018، عقد مجلس الأمن أربعة جلسات في إطار البند المعنون "رسالة مؤرخة 13 آذار/مارس 2018 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة (S/2018/218)". وعُقدت جميع الجلسات الأربع في شكل إحاطات[329]. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن هذه الجلسات، بما في ذلك معلومات عن المشاركين والمتكلمين.

وفي رسالة موجهة من رئيسة وزراء المملكة المتحدة إلى الأمين العام، مرفقة بالرسالة المؤرخة 13 آذار/مارس 2018 الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للمملكة، أبلغت رئيسة الوزراء الأمين العام بأن سيرغي سكريبل وابنته يوليا سكريبل تعرّضا للتسميم في مدينة سالزبري في 4 آذار/مارس 2018 وأنهما في حالة خطيرة. وذكرت رئيسة الوزراء كذلك أن أحد ضباط الشرطة قد تعرض أيضا للاعتداء نفسه وأنه مريض في حالة خطيرة، وأنه تم إيفاد أفراد متخصصين من القوات العسكرية إلى المكان للمساعدة في التحقيق وتأمين مواقع التلوّث. ووفقا لما ذكرته رئيسة الوزراء، فإن المئات من عامة الناس قد تضرروا من جراء الحادث. وذكرت كذلك أن شرطة المملكة المتحدة قد حددت أن المادة الكيميائية التي استُخدمت في سالزبري هي عامل مؤثر في الأعصاب من فئة عناصر غازات الحرب الكيميائية تُعرف باسم نوفيتشوكس (Novichoks)، وتلك الغازات عوامل شديدة السمّية تصيب الجهاز

(329) للمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

العصبي فتمنعه من أداء وظائفه بشكل طبيعي. وكررت رئيسة الوزراء ما ذكرته في البرلمان بأن حكومة المملكة المتحدة تعتقد أن من المرجح جدا أن يكون الاتحاد الروسي مسؤولا عن هذا الاعتداء، على اعتبار أنه يمتلك القدرة المجمّعة في مجال الحرب الكيميائية، بنيَّة تحويل هذا العامل إلى سلاح، وبدافع استهداف المجني عليه الرئيسي في الحادث. وقالت كذلك إن المملكة المتحدة عازمة على محاسبة المسؤولين عن هذه الجريمة وفقا لسيادة القانون. ووصفت الهجوم بأنه تحد واضح من دولة عضو في الأمم المتحدة للنظام الدولي القائم على القواعد، ولا بد من التصدي له بدعم من المجتمع الدولي[330].

وعُقدت الجلسة الأولى في إطار هذا البند في 14 آذار/مارس 2018. وخلال تلك الجلسة، أكد ممثل المملكة المتحدة أن الحادث كان استخداما غير مشروع للقوة وانتهاكا للمادة 2 من الميثاق[331]. وخلال الجلسة نفسها، ذكر ممثل الاتحاد الروسي أن الرسالة تتضمن "ادعاءات غير مسؤولة تماما" وفيها تهديدات لدولة ذات سيادة وعضو دائم في المجلس، الأمر الذي يتعارض مع القانون الدولي والمادة 2 (4) من الميثاق. وأكد ممثل الاتحاد الروسي كذلك أن بلده يرى أن المزاعم العارية من الصحة، الواردة في النداء الموجه من رئيسة وزراء المملكة المتحدة إلى الأمين العام في 13 آذار/مارس، مزاعم "غير مقبولة على الإطلاق"[332]. وأعرب العديد من أعضاء المجلس عن قلقهم إزاء استخدام سلاح كيميائي ضد المدنيين وما يشكله ذلك من خطر على النظام الدولي لعدم الانتشار[333]، في حين دعا أعضاء آخرون إلى احترام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (اتفاقية الأسلحة الكيميائية)، وأعربوا عن تطلعهم إلى إجراء تحقيق كامل وشامل[334].

وفي الجلسات اللاحقة المعقودة في إطار هذا البند من جدول الأعمال، تركزت المناقشات على اجتماعات المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في لاهاي. وفي 18 نيسان/أبريل 2018، أبلغت الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح المجلسَ بأن المملكة المتحدة طلبت مساعدة تقنية من الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بموجب المادة الثامنة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية. وأبلغت الممثلة السامية المجلسَ أيضا بأن المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية قد أوفد فريقا في زيارة للمساعدة التقنية إلى المملكة المتحدة في أواخر آذار/مارس 2018. وذكرت الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح أيضا أن نتائج تحليل العينات البيئية والأحيائية الطبية التي جمعها فريق المساعدة التقنية التابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، الذي أجرته المختبرات التي حددتها المنظمة، قد أكدت النتائج التي توصلت إليها المملكة المتحدة فيما يتعلق بنوع المادة الكيميائية السامة التي استخدمت في سالزبري في 4 آذار/مارس، وأن تلك النتائج قد وردت في تقرير الأمانة التقنية الذي أحيل في 12 نيسان/أبريل 2018 إلى المملكة المتحدة وجميع الدول الأطراف الأخرى في اتفاقية الأسلحة الكيميائية[335]. وفي الجلسة نفسها، ذكر ممثل الاتحاد الروسي أنه لا يوجد أي شيء في تقرير منظمة حظر الأسلحة الكيميائية يدعم الصيغة البريطانية عن مشاركة الاتحاد الروسي في حادثة سالزبري وأن التحليل السريع الذي أجرته المنظمة لا يؤكد سوى أنه يمكن أن تُنتج هذه المادة في أي مختبر لديه المعدات المناسبة[336].

وفي 5 أيلول/سبتمبر 2018، أحالت الممثلة الدائمة للمملكة المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن البيان الذي أدلت به رئيسة وزراء المملكة المتحدة أمام البرلمان في 5 أيلول/سبتمبر 2018 بشأن التحقيق في الاعتداء الذي وقع في سالزبري في 4 آذار/مارس 2018[337]. وفي جلسة المجلس المعقودة في 6 أيلول/سبتمبر 2018، أبلغت ممثلة المملكة المتحدة المجلس بأن السيد والآنسة سكريبل يتعافيان، لكن شخصين آخرين في بلدة أميسبري مرضا بعد تعرضهما لعامل نوفيتشوك، مما أدى إلى وفاة أحدهما في 8 تموز/يوليه 2018. وأشارت ممثلة المملكة المتحدة أيضا إلى أن المختبرات المتخصصة المستقلة التي عينتها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية أكدت مرة أخرى أن ما حددته المملكة المتحدة هو عامل نوفيتشوك المؤثر على الأعصاب وأن دائرة الادعاء العام الملكية وجهت تهما لاثنين من الرعايا الروس. وذكرت كذلك أن حكومة المملكة المتحدة خلصت إلى

(330) S/2018/218، المرفق.

(331) S/PV.8203، الصفحة 3.

(332) المرجع نفسه، الصفحة 10.

(333) المرجع نفسه، الصفحة 6 (فرنسا)، الصفحة 7 (الكويت)، الصفحة 7 (بولندا)، الصفحة 8 (بيرو)، الصفحة 8 (السويد)، الصفحة 14 (هولندا).

(334) المرجع نفسه، الصفحة 6 (الكويت)، الصفحة 8 (السويد)، الصفحة 9 (كازاخستان)، الصفحة 9 (إثيوبيا).

(335) S/PV.8237، الصفحتان 2 و 3.

(336) المرجع نفسه، الصفحة 16.

(337) S/2018/814.

أن الشخصين اللذين ورد ذكرهما في تحقيقات الشرطة هما في الواقع ضابطان في جهاز الاستخبارات العسكرية الروسية[338]. ورفض ممثل الاتحاد الروسي بشدة "الاتهامات التي لا أساس لها" بضلوع بلده في التسميم بمواد كيميائية سامة الذي وقع في سالزبري في آذار/مارس 2018، وذكر أن الاتحاد الروسي لم يطور أو ينتج أو يخزن أبدا المواد الكيميائية السامة المشار إليها باسم نوفيتشوك[339].

(338) S/PV.8343، الصفحتان 2 و 3.

(339) المرجع نفسه، الصفحتان 13 و 14.

الجلسات: رسالة مؤرخة 13 آذار/مارس 2018 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة (S/2018/218)

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.8203 14 آذار/مارس 2018	رسالة مؤرخة 13 آذار/مارس 2018 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة (S/2018/218)				جميع أعضاء المجلس	
S/PV.8224 5 نيسان/أبريل 2018	رسالة مؤرخة 13 آذار/مارس 2018 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة (S/2018/218)				جميع أعضاء المجلس	
S/PV.8237 18 نيسان/أبريل 2018	رسالة مؤرخة 13 آذار/مارس 2018 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة (S/2018/218)			الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح	جميع أعضاء المجلس، والممثلة السامية لشؤون نزع السلاح	
S/PV.8343 6 أيلول/سبتمبر 2018	رسالة مؤرخة 13 آذار/مارس 2018 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة (S/2018/218)				جميع أعضاء المجلس	

الشرق الأوسط

23 – الحالة في الشرق الأوسط

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن 47 جلسة مفتوحة فيما يتعلق بالبند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط"[340]. وفي عام 2018، اتخذت معظم الجلسات التي عُقدت في إطار هذا البند شكل إحاطات[341]. وفي سياق تلك الجلسات، نظر المجلس في مجموعة متنوعة من المواضيع، أهمها النزاع في الجمهورية العربية السورية، والنزاع في اليمن، وولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان. واجتمع المجلس

(340) لم يتم إقرار جدول الأعمال المؤقت للجلسة 8209، لعدم حصوله على عدد الأصوات المطلوبة (انظر S/PV.8209). وللمزيد من المعلومات عن إقرار جدول الأعمال، انظر الجزء الثاني، القسم الثاني–ألف.

(341) للمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

أيضا مرة واحدة في كانون الثاني/يناير 2018 للنظر في التطورات في جمهورية إيران الإسلامية. وخلال الفترة قيد الاستعراض، اتخذ المجلس سبعة قرارات وأصدر بيانا رئاسيا واحدا فيما يتعلق بهذا البند. غير أن المجلس لم يعتمد أربعة مشاريع قرارات فيما يتعلق بالحالة في الجمهورية العربية السورية والحالة في اليمن بسبب التصويت السلبي لعضو أو أكثر من الأعضاء الدائمين في المجلس في حالتين وعدم الحصول على العدد المطلوب من الأصوات في الحالتين الأخريين. وبالإضافة إلى ذلك، عقد المجلس ثلاث جلسات مغلقة مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان[342]. ويرد في الجداول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما في ذلك معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج.

وركزت الجلسات التي عقدها المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض فيما يتعلق بالنزاع في الجمهورية العربية السورية على ثلاثة جوانب محددة، وهي: العملية السياسية من أجل إنهاء النزاع؛ وانتشار واستخدام الأسلحة الكيميائية؛ والحالة الإنسانية في البلد. ففيما يتعلق بالعملية السياسية، استمع المجلس إلى إحاطات شهرية من المبعوث الخاص للأمين العام إلى سورية، الذي أطلع المجلس على آخر المستجدات بشأن الجهود الرامية إلى التوصل إلى اتفاق سياسي والتخفيف من حدة النزاع. وقدم المبعوث الخاص إحاطة إلى المجلس بشأن التقدم المحرز في مشاورات جنيف، وترتيبات أستانا، ومؤتمر الحوار الوطني السوري، الذي عقد في سوتشي، بالاتحاد الروسي، في كانون الثاني/يناير 2018. وقدم أيضا إحاطة إلى المجلس بشأن التطورات الأخرى المتعلقة بالنزاع المسلح في البلد، ولا سيما تنفيذ القرار 2401 (2018) المؤرخ 24 شباط/فبراير 2018، الذي طالب فيه المجلس بوقف الأعمال العدائية لأغراض إنسانية لمدة 30 يوما[343]. ومن التطورات الأخرى التي تمت تغطيتها اتفاق وقف إطلاق النار الذي تم التوصل إليه في دوما في آذار/مارس 2018 بين جيش الاتحاد الروسي وحكومة الجمهورية العربية السورية وجيش الإسلام، فضلا عن الاتفاق المبرم بين الاتحاد الروسي وتركيا في 17 أيلول/سبتمبر 2018 لإنشاء منطقة منزوعة السلاح في إدلب. وقدم المبعوث الخاص أيضا إحاطة إلى المجلس بشأن المفاوضات المتعلقة بتشكيل اللجنة الدستورية التي اتفق عليها في البيان الختامي لمؤتمر الحوار الوطني السوري والصعوبات التي تعترض تشكيلها[344]. ووفقا للبيان، سيتم تشكيل لجنة دستورية لصياغة إصلاح دستوري كمساهمة في التسوية السياسية تحت رعاية الأمم المتحدة وفقا للقرار 2254 (2015)، وستضم "على أقل تقدير" الحكومة، وممثلين عن المعارضة في المحادثات بين السوريين، والخبراء السوريين، والمجتمع المدني، والمستقلين وزعماء القبائل والنساء[345].

وفيما يتعلق باستخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، استمع المجلس إلى إحاطات منتظمة من الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح ونائبها بشأن التقدم المحرز في تنفيذ القرار 2118 (2013) بشأن إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري. وركزت الإحاطات على عملية تدمير المرفقين المتبقيين لإنتاج الأسلحة الكيميائية، وكذلك على عمل بعثة تقصي الحقائق التي أوفدتها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية للتحقيق في الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية من جانب الحكومة والجهات الفاعلة غير الحكومية. وتناولت الإحاطات أيضا جدوى إنشاء آلية للمساءلة تسند المسؤولية عن استخدام الأسلحة الكيميائية في أراضي الجمهورية العربية السورية بعد انتهاء ولاية آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة في تشرين الثاني/نوفمبر 2017. وفي هذا الصدد، وبعد الهجوم المزعوم بالأسلحة الكيميائية في دوما في 7 نيسان/أبريل 2018، صوت المجلس على ثلاثة مشاريع قرارات منفصلة: مشروع مقدم من 26 دولة عضوا[346]، ومشروعان مقدمان من الاتحاد الروسي[347]. ويقترح مشروع القرار المقدم من 26 دولة عضوا وأحد مشروعي القرارين المقدمين من الاتحاد الروسي إنشاء آلية الأمم

(342) في إطار البند المعنون "اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملا بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار 1353 (2001)"، عقد المجلس جلستين فيما يتعلق بقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في 14 حزيران/يونيه 2018 (انظر S/PV.8286) و 11 كانون الأول/ديسمبر 2018 (انظر S/PV.8417)؛ وجلسة واحدة فيما يتعلق بقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في 9 آب/أغسطس 2018 (انظر S/PV.8326).

(343) القرار 2401 (2018)، الفقرة 1.

(344) رسالة مؤرخة 14 شباط/فبراير 2018 موجّهة إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/2018/121)، المرفق.

(345) المرجع نفسه، الصفحة 4.

(346) S/2018/321.

(347) S/2018/175 و S/2018/322.

المتحدة المستقلة للتحقيق[348]. غير أن المجلس، بموجب مشروع القرار المقدم من 26 دولة عضوا، كان سيطلب من السلطات السورية أن تيسّر إمكانية الوصول "الفوري دون عوائق" للآلية وموظفي منظمة حظر الأسلحة الكيميائية إلى أي مواقع ومواد وأفراد يُعتبرون مهمّين لأغراض ولايتها[349]. أما مشروع القرار المقدم من الاتحاد الروسي فيذكر، على العكس من ذلك، أن هذا الوصول ينبغي أن يكون "مبررا استنادا إلى تقييم الوقائع والظروف المعروفة في ذلك الوقت"[350].

وصوَّت المجلس أولا على مشروع القرار المقدم من 26 دولة عضوا، ولم يعتمده بسبب التصويت السلبي للاتحاد الروسي، وهو عضو دائم في المجلس. وأوضح ممثل الاتحاد الروسي أن مشروع القرار المقترح يستنسخ "أساليب العمل المعيبة" التي اتبعتها الآلية القديمة[351]. وأعرب ممثل الصين عن أسفه لأن مشروع القرار لم يأخذ بعين الاعتبار بعض الشواغل لبعض أعضاء المجلس فيما يتعلق بأساليب عمل الآلية[352]. ثُم تَمَّ التصويت على المشروع الأول من مشروعي القرارين المقدمين من الاتحاد الروسي؛ ولم يعتمده المجلس بسبب عدم حصوله على العدد المطلوب من الأصوات. وفي وقت لاحق، جرى التصويت على مشروع القرار الثاني المقدم من الاتحاد الروسي، والذي كان المجلس سيعرب بموجبه عن تأييده لبعثة تقصي الحقائق. غير أن مشروع القرار لم يتضمن أحكاما بشأن إنشاء آلية للتحقيق. ولم يعتمده المجلس كذلك بسبب عدم حصوله على العدد المطلوب من الأصوات[353]. وقد انتقد العديد من أعضاء المجلس مشروع القرار لفشله في إنشاء آلية لضمان المساءلة عن الاعتداءات[354] ولعدم تشديده على ضرورة استقلالية بعثة تقصي الحقائق[355]. وعلاوة على ذلك، اشتكى بعض المتكلمين من عدم إتاحة الوقت الكافي للتفاوض على مشروع القرار[356].

أما فيما يتعلق بالحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية، فقد استمع المجلس إلى إحاطات منتظمة من وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ ونائبه، وكذلك من مدير شعبة التنسيق والاستجابة في مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية. وركزت الإحاطات على الآثار الإنسانية الضارة على السكان المدنيين نتيجة استمرار العمليات العسكرية، ولا سيما في إدلب وشرق الغوطة وحولهما، بما في ذلك الهجمات المتكررة والعشوائية التي تؤثر على البنى التحتية الحيوية والأعيان المدنية، وعرقلة إيصال المعونة الإنسانية، وعمليات التشريد الجماعية في جميع أنحاء البلد، واحتمالات عودة المشردين داخليا إلى مناطق المنشأ، بما في ذلك إلى الأماكن التي كان يسيطر عليها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية المعروف أيضا باسم داعش). وأطلع مقدمو الإحاطات المجلس على آخر المستجدات بشأن عمليات الأمم المتحدة عبر الحدود وغيرها من المبادرات الإنسانية، وكذلك بشأن تنفيذ القرار 2401 (2018)، الذي طالب فيه المجلس جميع الأطراف بالوقف المستقر للأعمال العدائية لأغراض إنسانية لمدة 30 يوما في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية.

وفي عام 2018، كانت جميع قرارات المجلس بشأن النزاع في الجمهورية العربية السورية تتعلق بالحالة الإنسانية في البلد. وفي 24 شباط/فبراير 2018، اتخذ المجلس بالإجماع القرار 2401 (2018)، الذي أكد فيه أن جميع الدول الأعضاء ملزمةٌ، بموجب المادة 25 من الميثاق، بتنفيذ قرارات المجلس، وطالب بأن توقف جميع الأطراف الأعمال العدائية دون تأخير وأن تعمل فورا على كفالة التنفيذ الكامل والشامل لوقف مستقر للأعمال العدائية لأغراض إنسانية في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية لفترة لا تقل مدتها عن 30 يوما متتاليا. وطالب المجلس أيضا بأن تعمل الأطراف فورا على التمكين من إيصال المعونة والخدمات الإنسانية وتقديم خدمات الإجلاء الطبي للمرضى والمصابين من ذوي الحالات الحرجة "على نحو آمن ومستمر

(348) S/2018/321، الفقرة 7؛ و S/2018/175، الفقرة 5.

(349) S/2018/321، الفقرتان 12 و 13.

(350) S/2018/175، الفقرة 9.

(351) S/PV.8228، الصفحة 4.

(352) المرجع نفسه، الصفحة 8.

(353) المرجع نفسه، الصفحتان 18 و 19.

(354) المرجع نفسه، الصفحة 19 (المملكة المتحدة)، الصفحة 20 (السويد)، الصفحة 22 (الكويت)، الصفحة 23 (فرنسا)، الصفحة 24 (بيرو).

(355) المرجع نفسه، الصفحة 23 (هولندا).

(356) المرجع نفسه، الصفحة 20 (غينيا الاستوائية)، الصفحة 21 (الولايات المتحدة)، الصفحة 23 (هولندا).

ودون عوائق"، وفقا لأحكام القانون الدولي المنطبقة[357]. وأكد المجلس أن وقف الأعمال العدائية لن ينطبق على العمليات العسكرية المنفذة ضد تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة وجبهة النصرة، وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة الأخرى على نحو ما حدده المجلس[358]. وكرر المجلس أيضا مطالبته بضرورة أن تمتثل جميع الأطراف فورا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني[359]. وفي 13 كانون الأول/ديسمبر 2018، اتخذ المجلس بالإجماع القرار 2449 (2018)، الذي جدد فيه الإذن الذي مدته 12 شهراً والذي مُنح أول مرة في القرار 2165 (2014) لإيصال المساعدات الإنسانية عبر الحدود إلى الجمهورية العربية السورية ولآلية الرصد المرتبطة بذلك حتى 10 كانون الثاني/يناير 2020[360]. وتم أيضا تناول الحالة في الجمهورية العربية السورية وبعض التطورات المتعلقة باستخدام الأسلحة الكيميائية في إطار بنود أخرى، وهي "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين" و "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين"[361].

وفيما يتعلق بالنزاع في اليمن، واصل المجلس التركيز على ثلاثة مجالات مختلفة، وهي: العملية السياسية لإيجاد حل للنزاع؛ والحالة الإنسانية في البلد؛ وتدابير الجزاءات المفروضة على الأفراد والكيانات الذين تم تعيينهم على أنهم ضالعون في أعمال تهدد سلام اليمن أو أمنه أو استقراره أو يقدمون الدعم لتلك الأعمال.

وفيما يتعلق بالعملية السياسية، استمع المجلس إلى إحاطات بشأن التطورات السياسية قدمها المبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن، ولا سيما استمرار القتال بين حكومة اليمن وأنصار الله وجهود المبعوث الخاص الرامية إلى استئناف عملية السلام. وفي هذا الصدد، أعرب المبعوث الخاص، في إحاطته إلى المجلس في 2 آب/أغسطس 2018، عن اعتزامه جمع الطرفين معاً في جنيف في 6 أيلول/سبتمبر 2018 لإجراء جولة أولى من المشاورات[362]. وبعد أن فشل الحوثيون في الوصول إلى المحادثات المقررة، أعلن المبعوث الخاص للمجلس، في 11 أيلول/سبتمبر 2018، أنه سيواصل مشاوراته مع الطرفين بشأن تدابير بناء الثقة، بما في ذلك إعادة فتح مطار صنعاء وتبادل الأسرى، طوال الأسابيع التالية خلال زياراته إلى صنعاء والرياض ومسقط[363]. وفي 14 كانون الأول/ديسمبر 2018، قدم المبعوث الخاص إحاطة إلى المجلس بشأن المشاورات التي جرت بين الطرفين في ستوكهولم، والتي أسفرت عن توقيع اتفاق ستوكهولم في 13 كانون الأول/ديسمبر 2018، الذي عمَّمه الأمين العام على المجلس في رسالة مؤرخة 20 كانون الأول/ديسمبر 2018[364]. ووفقا لاتفاق ستوكهولم، توصل الطرفان إلى اتفاق بشأن مدينة الحديدة وموانئ الحديدة والصليف ورأس عيسى، وآلية تنفيذية بشأن تفعيل اتفاق تبادل الأسرى، وبيان تفاهم بشأن تعزّ.

وفيما يتعلق بالحالة الإنسانية، واصل المجلس الاستماع إلى إحاطات من وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ ومدير شعبة التنسيق والاستجابة في مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية. وركزت الإحاطات على الآثار السلبية للنزاع على اقتصاد البلد وسكانه المدنيين، بما في ذلك سوء التغذية الحاد وتزايد خطر المجاعة الناجم عن عرقلة إيصال المساعدات الإنسانية في موانئ الدخول إلى البلد، والقيود التي تفرضها الحكومة على الواردات من السلع الأساسية، وهي عواقب تفاقمت بسبب تفشي الكوليرا والخُنّاق. وفي هذا الصدد، كثيرا ما دعا مقدمو الإحاطات الطرفين إلى فتح الممرات الإنسانية للسماح بإيصال الأغذية والوقود والأدوية، ودعوا الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى زيادة التبرعات الإنسانية وضخ رؤوس الأموال الأجنبية في الاقتصاد اليمني.

وفيما يتعلق بتدابير الجزاءات المفروضة فيما يتصل بالنزاع في اليمن، صوت المجلس في جلسته 8190، المعقودة في 26 شباط/فبراير 2018، على مشروعي قرارين، أحدهما مقدّم من المملكة المتحدة[365] والآخر مقدّم من الاتحاد الروسي[366]. وفي بداية الجلسة، أعرب ممثل المملكة المتحدة عن قلقه إزاء الاستخدام المزعوم للأسلحة الإيرانية المنشأ في اليمن في انتهاك للقرار 2216 (2015)،

(357) القرار 2401 (2018)، الفقرة 1.

(358) المرجع نفسه، الفقرة 2.

(359) المرجع نفسه، الفقرة 7.

(360) القرار 2449 (2018)، الفقرة 3.

(361) للمزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسمان 23 و 36.

(362) S/PV.8323، الصفحة 3.

(363) S/PV.8348، الصفحة 3.

(364) S/2018/1134.

(365) S/2018/156.

(366) S/2018/157.

وأوضح أن نص مشروع القرار المقدم من وفده يقدم تقييما متوازنا ومحايدا للحالة في اليمن، ولكنه "لا ينتقص" من إدانة مَن تقوض أفعالهم السلام والأمن الدوليين[367]. وأعرب ممثل الاتحاد الروسي عن تأييده لغالبية الأحكام الواردة في مشروع القرار، لكنه ذكر أنه لا يستطيع أن يتفق مع "الاستنتاجات غير المؤكدة" التي توصل إليها فريق الخبراء المعني باليمن والمدرجة في مشروع القرار المقدم من المملكة المتحدة[368]. وتم التصويت على مشروعي القرارين تباعا. وصوت المجلس أولا على مشروع القرار الذي قدمته المملكة المتحدة ولم يعتمده بسبب التصويت السلبي للاتحاد الروسي، وهو عضو دائم في المجلس. أما مشروع القرار الذي قدمه الاتحاد الروسي فقد اعتُمد بالإجماع بوصفه القرار 2402 (2018). وبعد التصويت، أشار ممثل الصين إلى أنه لا تزال هناك "خلافات كبيرة" بين أعضاء المجلس بشأن بعض عناصر مشروع القرار المقدم من المملكة المتحدة، وأنه من الضروري أن يتفاوض أعضاء المجلس وأن يحققوا توافقا في الآراء لإفساح المجال كاملا لآلية الجزاءات[369]. وأعرب ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات عن تحفظات مماثلة، معربا عن أسفه لأن وفد المملكة المتحدة لم يأخذ في الاعتبار بعض الشواغل التي أُعرب عنها[370].

وجدد المجلس، بموجب القرار 2402 (2018)، تدابير الجزاءات المفروضة عملا بالقرارين 2140 (2014) و 2216 (2015)، أي تجميد الأصول وحظر السفر وحظر توريد الأسلحة[371]. ومدّد المجلس أيضا ولاية فريق الخبراء حتى 28 آذار/مارس 2019[372]. وبالإضافة إلى القرار 2402 (2018)، تناولت قرارات المجلس في عام 2018 بشأن النزاع في اليمن أيضا الحالة الإنسانية في البلد ووقف إطلاق النار المتفق عليه بموجب اتفاق ستوكهولم. وفي 15 آذار/مارس، أصدر المجلس بيانا رئاسيا أعرب فيه عن بالغ قلقه من استمرار تدهور الحالة الإنسانية في اليمن، بما في ذلك تفشي الكوليرا والخُنّاق وخطر المجاعة، فضلا عن ارتفاع مستويات العنف، ولا سيما الهجمات العشوائية التي تسفر عن وقوع إصابات في صفوف المدنيين[373]. وأدان المجلس الهجمات بالقذائف التسيارية التي يشنها الحوثيون على المملكة العربية السعودية، وأهاب بالأطراف أن تسمح بوصول المساعدات الإنسانية إلى المناطق المتضررة، وشدد على ضرورة أن تكون المساعدات الإنسانية مراعية للاعتبارات الجنسانية والعمرية[374]. ودعا المجلس أيضا جميع الدول الأعضاء إلى التنفيذ الكامل لحظر توريد الأسلحة على النحو المطلوب في قرارات المجلس ذات الصلة[375]. وفي 21 كانون الأول/ديسمبر 2018، اتخذ المجلس بالإجماع القرار 2451 (2018)، الذي أيد فيه اتفاق ستوكهولم وأذن للأمين العام بإنشاء فريق طلائعي لفترة أولية مدتها 30 يوما لدعم وتيسير التنفيذ الفوري لاتفاق ستوكهولم، بما في ذلك طلب تولي الأمم المتحدة رئاسة لجنة تنسيق إعادة النشر[376]. وطلب المجلس أيضا إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات بشأن السبل التي ستقدم الأمم المتحدة من خلالها الدعم الكامل لاتفاق ستوكهولم وأن يقدم تقريرا إلى المجلس عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار على أساس أسبوعي[377].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، تم تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك مرتين لفترات ستة أشهر لكل منها، بموجب القرارين 2426 (2018) و 2450 (2018)، حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 30 حزيران/يونيه 2019، على التوالي[378]. ولم يطرأ تغيير على ولاية القوة طوال الفترة المشمولة بالتقرير[379]. وفي القرار 2450 (2018)، لاحظ المجلس الاستعراض المستقل وشجع إدارة عمليات حفظ السلام وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة على مواصلة المناقشات ذات الصلة بتوصيات الفريق من أجل تحسين أداء البعثة وأداء ولاية القوة[380]. وتم

(367) S/PV.8190، الصفحة 3.

(368) المرجع نفسه. وانظر أيضا S/2018/156، الفقرتان التاسعة والعاشرة من الديباجة.

(369) S/PV.8190، الصفحتان 7 و 8.

(370) المرجع نفسه، الصفحتان 8 و 9.

(371) القرار 2402 (2018)، الفقرة 2. وللمزيد من المعلومات، انظر الجزء السابع، القسم الثالث، "التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة، المتّخذة وفقا للمادة 41 من الميثاق".

(372) القرار 2402 (2018)، الفقرة 5. وللمزيد من المعلومات، انظر الجزء التاسع، القسم الأول، "اللجان".

(373) S/PRST/2018/5، الفقرتان الثانية والثالثة.

(374) المرجع نفسه، الفقرات الثالثة والرابعة والسادسة.

(375) المرجع نفسه، الفقرة العاشرة.

(376) القرار 2451 (2018)، الفقرتان 2 و 5.

(377) المرجع نفسه، الفقرتان 6 و 7.

(378) القراران 2426 (2018)، الفقرة 12؛ و 2450 (2018)، الفقرة 13.

(379) للمزيد من المعلومات، انظر الجزء العاشر، القسم الأول.

(380) القرار 2450 (2018)، الفقرة 10.

أيضا تناول الحالة في منطقة عمليات قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في إطار البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين"[381].

وفيما يتعلق بلبنان، اتخذ المجلس بالإجماع القرار 2433 (2018)، الذي مدد بموجبه ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لمدة سنة واحدة، حتى 31 آب/أغسطس 2019[382]. ودعا المجلس في القرار حكومةَ لبنان إلى وضع خطة لزيادة قدراتها البحرية، بهدف تقليص فرقة العمل البحرية التابعة للقوة المؤقتة ونقل مسؤولياتها في نهاية المطاف إلى الجيش اللبناني، وشجع اعتزام حكومة لبنان نشرَ كتيبة نموذجية وسفينة خفر سواحل في منطقة عمليات القوة المؤقتة[383]. ورحب المجلس بالمبادرات التي يقوم بها الأمين العام من أجل إرساء ثقافة موحدة للأداء في أنشطة حفظ السلام، ودعاه إلى مواصلة جهوده الرامية إلى وضع إطار متكامل لسياسات الأداء وتطبيقه على القوة المؤقتة[384]. وطلب المجلس إلى الأمين العام والبلدان المساهمة بقوات أن يسعوا إلى زيادة عدد النساء العاملات في القوة المؤقتة وأن يكفلوا مشاركة المرأة على نحو هادف في جميع جوانب العمليات، وطلب بشكل أعمّ إلى القوة المؤقتة أن تراعي على نحو تام الاعتبارات الجنسانية بوصفها مسألة شاملة طوال فترة ولايتها[385]. وتم أيضا تناول الحالة في لبنان في إطار البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين"[386].

وفي 5 كانون الثاني/يناير 2018، اجتمع المجلس في إطار هذا البند لمناقشة الحالة في جمهورية إيران الإسلامية، حيث قدم الأمين العام المساعد للشؤون السياسية إحاطة عن الاحتجاجات المناهضة للحكومة التي جرت في أواخر كانون الأول/ديسمبر 2017 وأوائل كانون الثاني/يناير 2018. وخلال الجلسة، أعرب بعض أعضاء المجلس عن تحفظات مختلفة بشأن عقد الجلسة[387].

ولتيسير تغطية هذا البند، يرد تبيان الجلسات أدناه تحت خمسة عناوين منفصلة، وهي: (أ) الجمهورية العربية السورية؛ (ب) اليمن؛ (ج) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛ (د) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان؛ (هـ) مسائل أخرى.

(381) للمزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم 24.

(382) القرار 2433 (2018)، الفقرة 1.

(383) المرجع نفسه، الفقرتان 7 و 8.

(384) المرجع نفسه، الفقرة 23.

(385) المرجع نفسه، الفقرتان 23 و 24. وللمزيد من المعلومات، انظر الجزء العاشر، القسم الأول.

(386) للمزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم 24.

(387) S/PV.8152، الصفحة 6 (فرنسا)، الصفحة 6 (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)، الصفحة 10 (السويد)، الصفحة 14 (إثيوبيا)، الصفحة 16 (الاتحاد الروسي). وللمزيد من المعلومات عن المناقشة، انظر الجزء السابع، القسم الأول-باء، الحالة 5.

الجلسات: الحالة في الشرق الأوسط - الجمهورية العربية السورية

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.8164 23 كانون الثاني/يناير 2018					14 عضواً من أعضاء المجلس[أ]	
S/PV.8171 30 كانون الثاني/يناير 2018	تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن 2139 (2014) و 2165 (2014) و 2191 (2014) و 2258 (2015) و 2332 (2016) و 2393 (2017) (S/2018/60)			مساعدة الأمين العام للشؤون الإنسانية ونائبة منسق الإغاثة في حالات الطوارئ	سبعة من أعضاء المجلس[ب]، وجميع المدعوّين	
S/PV.8174 5 شباط/فبراير 2018	رسالة مؤرخة 1 شباط/فبراير 2018 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2018/84)		الجمهورية العربية السورية	الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	
S/PV.8181 14 شباط/فبراير 2018			الجمهورية العربية السورية	المبعوث الخاص للأمين العام إلى سورية	سبعة من أعضاء المجلس[ج]، وجميع المدعوّين	

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.8186 22 شباط/فبراير 2018			الجمهورية العربية السورية	وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ	جميع أعضاء المجلس[ن]، وجميع المدعوّين[هـ]	
S/PV.8188 24 شباط/فبراير 2018		مشروع قرار مقدَّم من 10 دول أعضاء[و] (S/2018/146)	الجمهورية العربية السورية		جميع أعضاء المجلس، والجهة المدعوّة	القرار 2401 (2018) 15–0–0
S/PV.8195 28 شباط/فبراير 2018	تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن 2139 (2014) و 2165 (2014) و 2191 (2014) و 2258 (2015) و 2332 (2016) و 2393 (2017) (S/2018/138)		الجمهورية العربية السورية	وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، ووكيل الأمين العام للشؤون السياسية	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	
S/PV.8201 12 آذار/مارس 2018			الجمهورية العربية السورية		الأمين العام، و 14 عضوا من أعضاء المجلس[ز]، ومدعو	
S/PV.8206 16 آذار/مارس 2018			الجمهورية العربية السورية	المبعوث الخاص للأمين العام إلى سورية	خمسة من أعضاء المجلس (بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، وغينيا الاستوائية، وكازاخستان، وكوت ديفوار)، وجميع المدعوّين[ح]	
S/PV.8209 19 آذار/مارس 2018 (لم يتم إقرار جدول الأعمال)					أربعة من أعضاء المجلس (الاتحاد الروسي، والصين، وفرنسا، والولايات المتحدة)	تصويت إجرائي (المادة 9) 8–4–3[ط]
S/PV.8217 27 آذار/مارس 2018	تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن 2139 (2014) و 2165 (2014) و 2191 (2014) و 2258 (2015) و 2332 (2016) و 2393 (2017) (S/2018/243)		الجمهورية العربية السورية	وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ	جميع أعضاء المجلس[ي]، وجميع المدعوّين[هـ]	
S/PV.8221 4 نيسان/أبريل 2018	رسالة مؤرخة 28 آذار/مارس 2018 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2018/283)		الجمهورية العربية السورية	نائب الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	
S/PV.8228 10 نيسان/أبريل 2018		مشروع قرار مقدم من الاتحاد الروسي (S/2018/175)	تركيا، والجمهورية العربية السورية، وكندا		جميع أعضاء المجلس، والجمهورية العربية السورية	لم يُعتمد مشروع القرار S/2018/175 6–7–2[ل]
		مشروع قرار مقدم من 26 دولة عضوا (S/2018/321)[ك]				لم يُعتمد مشروع القرار S/2018/321 12–2–1[م]
		مشروع قرار مقدم من الاتحاد الروسي (S/2018/322)				لم يُعتمد مشروع القرار S/2018/322 5–4–6[ن]

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.8236 17 نيسان/أبريل 2018			الجمهورية العربية السورية	وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	
S/PV.8242 25 نيسان/أبريل 2018	تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن 2139 (2014)، 2165 (2014)، 2191 (2014)، 2258 (2015)، 2332 (2016)، 2393 (2017) 2401 (2018) (S/2018/369)			مساعدة الأمين العام للشؤون الإنسانية ونائبة منسق الإغاثة في حالات الطوارئ	مساعدة الأمين العام	
S/PV.8260 16 أيار/مايو 2018			الجمهورية العربية السورية	المبعوث الخاص للأمين العام إلى سورية	ستة من أعضاء المجلس[س]، وجميع المدعوّين[ع]	
S/PV.8269 29 أيار/مايو 2018	تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن 2139 (2014)، 2165 (2014)، 2191 (2014)، 2258 (2015)، 2332 (2016)، 2393 (2017) 2401 (2018) (S/2018/484)			وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ	وكيل الأمين العام	
S/PV.8296 27 حزيران/يونيه 2018	تقرير الأمين العام عن استعراض عمليات الأمم المتحدة عبر الحدود (S/2018/617) تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن 2139 (2014)، 2165 (2014)، 2191 (2014)، 2258 (2015)، 2332 (2016)، 2393 (2017) 2401 (2018) (S/2018/619)		الجمهورية العربية السورية	المبعوث الخاص للأمين العام إلى سورية، ومدير شعبة التنسيق والاستجابة في مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية	جميع أعضاء المجلس، وكل المدعوّين[ع]	
S/PV.8320 27 تموز/يوليه 2018	تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن 2139 (2014)، 2165 (2014)، 2191 (2014)، 2258 (2015)، 2332 (2016)، 2393 (2017) 2401 (2018) (S/2018/724)		الجمهورية العربية السورية	وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	
S/PV.8332 28 آب/أغسطس 2018	تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن 2139 (2014)، 2165 (2014)، 2191 (2014)، 2258 (2015)، 2332 (2016)، 2393 (2017) 2401 (2018) (S/2018/777)		الجمهورية العربية السورية	مدير شعبة العمليات والدعوة في مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	
S/PV.8344 6 أيلول/سبتمبر 2018	رسالة مؤرخة 28 آب/أغسطس 2018 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2018/804)		الجمهورية العربية السورية	الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.8345 7 أيلول/سبتمبر 2018			الجمهورية العربية السورية	المبعوث الخاص للأمين العام إلى سورية، ومدير شعبة العمليات والدعوة في مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية	جميع أعضاء المجلس[ف]، وجميع المدعوّين[ع]	
S/PV.8347 11 أيلول/سبتمبر 2018			إيران (جمهورية – الإسلامية)، وتركيا		جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	
S/PV.8355 18 أيلول/سبتمبر 2018	تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن 2139 (2014)، 2165 (2014)، 2191 (2014)، 2258 (2015)، 2332 (2016)، 2393 (2017) 2401 (2018) (S/2018/845)		إيران (جمهورية – الإسلامية)، وتركيا، والجمهورية العربية السورية	المبعوث الخاص للأمين العام إلى سورية، ووكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ	14 عضوا من أعضاء المجلس[ص]، وجميع المدعوّين	
S/PV.8373 17 تشرين الأول/أكتوبر 2018			سبع من الدول الأعضاء[ق]	المبعوث الخاص للأمين العام إلى سورية	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	
S/PV.8383 26 تشرين الأول/أكتوبر 2018			الجمهورية العربية السورية	المبعوث الخاص للأمين العام إلى سورية	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[ر]	
S/PV.8384 29 تشرين الأول/أكتوبر 2018	تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن 2139 (2014)، 2165 (2014)، 2191 (2014)، 2258 (2015)، 2332 (2016)، 2393 (2017) 2401 (2018) (S/2018/947)		الجمهورية العربية السورية	وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	
S/PV.8390 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2018	رسالة مؤرخة 29 تشرين الأول/أكتوبر 2018 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2018/971)		الجمهورية العربية السورية	الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	
S/PV.8406 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2018			الجمهورية العربية السورية	المبعوث الخاص للأمين العام إلى سورية[ع]	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	
S/PV.8411 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2018	تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن 2139 (2014)، 2165 (2014)، 2191 (2014)، 2258 (2015)، 2332 (2016)، 2393 (2017) 2401 (2018) (S/2018/1041)			مدير شعبة العمليات والدعوة في مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية	ثلاثة من أعضاء المجلس (الاتحاد الروسي، والكويت، والولايات المتحدة)، والمدعوين	
S/PV.8423 13 كانون الأول/ديسمبر 2018	تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن 2139 (2014)، 2165 (2014)، 2191 (2014)، 2258 (2015)، 2332 (2016)، 2393 (2017) 2401 (2018)	مشروع قرار مقدم من السويد والكويت (S/2018/1110)	الجمهورية العربية السورية	وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	القرار 2449 (2018) 13-0-2

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
		(S/2018/1104)				
S/PV.8434 20 كانون الأول/ ديسمبر 2018			جمهورية إيران الإسلامية، وتركيا، والجمهورية العربية السورية	المبعوث الخاص للأمين العام إلى سورية	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	

(أ) لم يُدل ممثل إثيوبيا ببيان.

(ب) بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، والمملكة المتحدة، وهولندا، والولايات المتحدة.

(ج) الاتحاد الروسي، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، والصين، وغينيا الاستوائية، وكوت ديفوار، والولايات المتحدة.

(د) مثّل الكويت (رئيس مجلس الأمن) نائبُ رئيس وزرائها وزيرُ خارجيتها.

(هـ) شارك وكيل الأمين العام في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من جنيف.

(و) بولندا، وبيرو، والسويد، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، وكوت ديفوار، والكويت، والمملكة المتحدة، وهولندا، والولايات المتحدة.

(ز) لم يُدل ممثل السويد ببيان. وتكلم ممثل الكويت أيضا باسم السويد.

(ح) شارك المبعوث الخاص في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من بروكسل.

(ط) *المؤيدون*: بولندا، وبيرو، والسويد، وفرنسا، والكويت، والمملكة المتحدة، وهولندا، والولايات المتحدة؛ *المعارضون*: الاتحاد الروسي، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، والصين، وكازاخستان؛ *الممتنعون*: إثيوبيا، وغينيا الاستوائية، وكوت ديفوار.

(ي) مثّل هولندا (رئيسة مجلس الأمن) وزيرُ خارجيتها. وتكلم ممثل الكويت أيضا باسم السويد.

(ك) أستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وإيطاليا، وبلغاريا، وبولندا، وبيرو، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وقطر، وكندا، ولاتفيا، وليتوانيا، والمملكة المتحدة، والنرويج، وهولندا، والولايات المتحدة.

(ل) *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، والصين، وغينيا الاستوائية، وكازاخستان؛ *المعارضون*: بولندا، وبيرو، والسويد، وفرنسا، والمملكة المتحدة، وهولندا، والولايات المتحدة، الممتنعون: كوت ديفوار، والكويت.

(م) المؤيدون: إثيوبيا، وبولندا، وبيرو، والسويد، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، وكازاخستان، وكوت ديفوار، والكويت، والمملكة المتحدة، وهولندا، والولايات المتحدة؛ *المعارضون*: الاتحاد الروسي، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)؛ الممتنعون: الصين.

(ن) *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، والصين، وكازاخستان؛ *المعارضون*: بولندا، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة؛ *الممتنعون*: بيرو، والسويد، وغينيا الاستوائية، وكوت ديفوار، والكويت، وهولندا.

(س) الاتحاد الروسي، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، والصين، وكازاخستان، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة.

(ع) شارك المبعوث الخاص في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من جنيف.

(ف) مثّل الكويت نائبُ وزير خارجيتها، الذي تكلّم أيضا باسم السويد.

(ص) مثّل الولايات المتحدة (رئيسة مجلس الأمن) الممثلُ الخاص لوزير خارجيتها المعني بالشأن السوري. ولم يُدل ممثل الكويت ببيان. وتكلم ممثل السويد أيضا باسم الكويت.

(ق) الأردن، وألمانيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وتركيا، والجمهورية العربية السورية، ومصر، والمملكة العربية السعودية.

(ر) شارك المبعوث الخاص في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من بيروت.

(ش) *المؤيدون*: إثيوبيا، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، السويد، غينيا الاستوائية، فرنسا، كازاخستان، كوت ديفوار، الكويت، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية؛ *المعارضون*: لا أحد؛ *الممتنعون*: الاتحاد الروسي، والصين.

الجلسات: الحالة في الشرق الأوسط – اليمن

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.8190 26 شباط/فبراير 2018	رسالة مؤرخة 26 كانون الثاني/ يناير 2018 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من فريق الخبراء المعني باليمن والمكلف بموجب قرار مجلس الأمن 2342 (2017) (S/2018/594)	مشروع قرار مقدم من المملكة المتحدة (S/2018/156) مشروع قرار مقدم من الاتحاد الروسي (S/2018/157)			10 من أعضاء المجلس[أ]	لم يُعتمد مشروع القرار S/2018/156 2-2-11[ب] القرار 2402 (2018) 15-0-0
S/PV.8191 27 شباط/فبراير 2018			اليمن	المبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن، ومدير شعبة التنسيق والاستجابة في مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	
S/PV.8205 15 آذار/مارس 2018						S/PRST/2018/5
S/PV.8235 17 نيسان/أبريل 2018			اليمن	المبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن، ووكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	
S/PV.8323 2 آب/أغسطس 2018			اليمن	المبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن، ومدير شعبة التنسيق والاستجابة في مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	
S/PV.8348 11 أيلول/سبتمبر 2018			اليمن	المبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[ج]	
S/PV.8361 21 أيلول/سبتمبر 2018			اليمن	وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	
S/PV.8379 23 تشرين الأول/ أكتوبر 2018			اليمن	وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	
S/PV.8404 16 تشرين الثاني/ نوفمبر 2018			اليمن	المبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن، ووكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، والمدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي، ومؤسسة ومديرة مبادرة مسار السلام	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[د]	
S/PV.8424 14 كانون الأول/ ديسمبر 2018			اليمن	المبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن، ووكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[ج]	

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.8439 21 كانون الأول/ ديسمبر 2018		مشروع قرار مقدَّم من المملكة المتحدة (S/2018/1147)	اليمن		12 عضوا من أعضاء المجلس[ه]، والجهة المدعوة	القرار 2451 (2018) 15–0–0

(أ) الاتحاد الروسي، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، والسويد، والصين، وفرنسا، والكويت، والمملكة المتحدة، وهولندا، والولايات المتحدة.

(ب) *المؤيدون*: إثيوبيا، وبولندا، وبيرو، والسويد، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، وكوت ديفوار، والكويت، والمملكة المتحدة، وهولندا، والولايات المتحدة؛ *المعارضون*: الاتحاد الروسي، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)؛ *الممتنعون*: الصين، وكازاخستان.

(ج) شارك المبعوث الخاص في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من عمّان.

(د) شاركت مؤسسة ومديرة مبادرة مسار السلام في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من أوتاوا.

(ه) الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وبولندا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، والسويد، والصين، وفرنسا، والكويت، والمملكة المتحدة، وهولندا، والولايات المتحدة.

الجلسات: الحالة في الشرق الأوسط – قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.8303 29 حزيران/يونيه 2018	تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من 23 شباط/ فبراير إلى 23 أيار/ مايو 2018 (S/2018/550)	مشروع قرار مقدم من الاتحاد الروسي والولايات المتحدة (S/2018/647)				القرار 2426 (2018) 15–0–0
S/PV.8436 21 كانون الأول/ ديسمبر 2018	تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/2018/1088)	مشروع قرار مقدم من الاتحاد الروسي والولايات المتحدة (S/2018/1143)				القرار 2450 (2018) 15–0–0

الجلسات: الحالة في الشرق الأوسط – قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وقرار مجلس الأمن 1701 (2006)

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.8338 30 آب/أغسطس 2018	رسالة مؤرخة 30 تموز/يوليه 2018 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2018/750)	مشروع قرار مقدَّم من فرنسا (S/2018/796)	إسرائيل، ولبنان		خمسة من أعضاء المجلس (الاتحاد الروسي، والصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة)	القرار 2433 (2018) 15–0–0
S/PV.8432 19 كانون الأول/ ديسمبر 2018			إسرائيل، ولبنان	وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	

الجلسات: الحالة في الشرق الأوسط – مسائل أخرى

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.8152 5 كانون الثاني/يناير 2018			إيران (جمهورية – الإسلامية)	الأمين العام المساعد للشؤون السياسية	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	

24 – الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن 15 جلسة في إطار البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين". وواصل المجلس الاستماع إلى إحاطات شهرية وعقد مناقشات مفتوحة كل ثلاثة أشهر للنظر في هذا البند[388]. وبالإضافة إلى ذلك، عقد المجلس إحاطتين إعلاميتين غير مقررتين ولم يعتمد مشروعي قرارين متنافسين فيما يتعلق بالحالة في قطاع غزة. وفي إطار هذا البند، نظر المجلس أيضا في التطورات المستجدة في إيران (جمهورية – الإسلامية) والجمهورية العربية السورية ولبنان واليمن، ومجمل الحالة السياسية في الشرق الأوسط[389]. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما في ذلك معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج.

وخلال عام 2018، استمع المجلس إلى إحاطات في معظم الجلسات التي عقدها في إطار هذا البند المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام واستمع المجلس أيضا في بعض المناسبات إلى إحاطات إعلامية من الأمين العام، ووكيل الأمين العام للشؤون السياسية، والأمين العام المساعد للشؤون السياسية. وفي سياق الإحاطات الشهرية، قدم المنسق الخاص تقريرا عن الحالة المتدهورة في قطاع غزة، والتطورات في الضفة الغربية فيما يتعلق بأنشطة الاستيطان والعنف، والحالة في مرتفعات الجولان، والديناميات الإقليمية، وحالة عملية السلام. وخلال تلك الإحاطات، أثيرت أيضا شواغل بشأن تمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى. وفي 20 شباط/فبراير 2018، وضمن سياق إحاطة شهرية تُقدَّم شهريا إلى المجلس في إطار هذا البند، دُعي رئيس دولة فلسطين، محمود عباس، للمشاركة (دُعي ممثل إسرائيل أيضاً للمشاركة)[390]. وفي ذلك الاجتماع، دعا السيد عباس إلى عقد مؤتمر دولي من أجل تشكيل آلية متعددة الأطراف تدعم الطرفين في التفاوض على جميع مسائل الوضع الدائم، في غضون إطار زمني محدد وكما هو محدد في اتفاقات أوسلو، ومن أجل ضمان العضوية الكاملة في الأمم المتحدة لدولة فلسطين والاعتراف المتبادل بين الدولة الفلسطينية والدولة الإسرائيلية على أساس خطوط عام 1967[391].

وقُدّمت أيضا إحاطات إعلامية كل ثلاثة أشهر للإبلاغ عن تنفيذ القرار 2334 (2016). وخلال تلك الإحاطات الإعلامية التي عقدت في آذار/مارس وحزيران/يونيه وحزيران/يونيه وأيلول/سبتمبر وكانون الأول/ديسمبر، قدم المنسق الخاص تقريرا عن الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية، وعن العنف ضد المدنيين، بما في ذلك أعمال الإرهاب والتحريض والاستفزاز والخطابات الحماسية، وعن الخطوات والجهود المبذولة لدفع عملية السلام قدما، وعن الإجراءات التي اتخذتها جميع الدول للتمييز في معاملاتها ذات الصلة بين إقليم دولة إسرائيل والأراضي المحتلة منذ عام 1967. وفي 14 أيار/مايو 2018، وجّه 10 من أعضاء المجلس رسالة إلى الأمين العام أشاروا فيها إلى الممارسة المتمثلة في تقديم تقارير شفوية عن تنفيذ القرار 2334 (2016)، وطلبوا إلى الأمين العام أن يعمم تقريرا خطيا عن تنفيذ هذا القرار[392]. وفي 18 حزيران/يونيه 2018، قدم الأمين العام التقرير الفصلي السادس عن تنفيذ القرار 2334 (2016) في شكل مكتوب[393]. ولم يقدم أي تقرير خطي آخر خلال الفترة قيد الاستعراض. في 21 كانون الأول/ديسمبر 2018، وجه 10 من أعضاء المجلس و 3 أعضاء جدد رسالة إلى الأمين العام وإلى رئيس مجلس الأمن تتعلق بالرسالة الموجهة في 14 أيار/مايو بشأن عدم تنفيذ القرار 2334 (2016)[394]. وفي هذه الرسالة، أكد الموقعون مجددا اقتناعهم بأن التقارير الخطية من شأنها الإسهام في تعزيز تنفيذ القرار. وأفادوا أيضا بأنهم يتوقعون تلقي تقارير خطية كل فترتيْ إبلاغ على الأقل، وطلبوا مرة أخرى إلى الأمين العام أن يعمم على المجلس تقرير خطي عن تنفيذ القرار وذلك قبل جلساته المخصصة لمتابعة القرار 2334 (2016).

وفيما يتعلق بالحالة في قطاع غزة، وفي مواجهة تصاعد العنف في آذار/مارس وأيار/مايو 2018، عقد المجلس جلسات إضافية استمع خلالها أعضاء المجلس إلى إحاطة من الأمين العام

(388) للمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

(389) للمزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم 23، "الحالة في الشرق الأوسط".

(390) للمزيد من المعلومات عن المشاركة، أنظر الجزء الثاني، القسم السابع.

(391) S/PV.8183، الصفحتان 10 و 11.

(392) S/2018/454.

(393) S/2018/614.

(394) S/2018/1150.

المساعد للشؤون السياسية في 30 آذار/مارس، ومن المنسق الخاص في 15 أيار/مايو. وفي الجلسة المعقودة في 30 آذار/مارس، أبلغ الأمين العام المساعد المجلس بأن نحو 000 30 شخص شاركوا في ما يسمى مسيرة العودة الكبرى في مواقع مختلفة داخل غزة، مما أدى إلى اندلاع أعمال عنف. وأفاد بأنّ العنف قد اندلع في الضفة الغربية، حيث تظاهر بحسب التقديرات 900 فلسطيني، معظمهم في مدن وسط الضفة الغربية، مثل رام الله والخليل[395]. وعقدت أيضا جلسة أخرى في 15 أيار/مايو، على خلفية العنف الذي اندلع على إثر المظاهرات التي نظمت في إطار مسيرة العودة الكبرى، وكذلك احتجاجا على نقل سفارة الولايات المتحدة في إسرائيل من تل أبيب إلى القدس في اليوم السابق[396]. وفي هذه الجلسة، أبلغ المنسق الخاص المجلس بالاشتباكات التي وقعت في الضفة الغربية وعن تدهور الوضع، حيث أفادت التقارير بمقتل 60 شخصا على الأقل وإصابة 300 1 آخرين[397]. وفي الإحاطة الشهرية التي عقدت في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، أبلغ المنسق الخاص المجلس بالجهود التي يبذلها فريقه من أجل ضمان العودة إلى اتفاق وقف إطلاق النار لعام 2014، وذلك على إثر تصاعد وتيرة العنف في الفترة من 11 إلى 13 تشرين الثاني/نوفمبر، جراء عملية نفذتها قوات الدفاع الإسرائيلي داخل قطاع غزة وقتل فيها قائد محلي لكتائب عز الدين القسام، التابعة لحماس، وستةُ فلسطينيين آخرين[398].

وخلال عام 2018، عقد المجلس مناقشات مفتوحة كل ثلاثة أشهر، في كانون الثاني/يناير ونيسان/أبريل وتموز/يوليه وتشرين الأول/أكتوبر. وفي تلك الجلسات، نظر أعضاء المجلس والدول الأعضاء على حد سواء في النشاط الاستيطاني الإسرائيلي، والحالة الأمنية في الضفة الغربية، والأزمة الإنسانية المتدهورة في قطاع غزة. وركز المتكلّمون أيضا على قرار الولايات المتحدة الاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل، وكذلك على قرارها نقل سفارتها من تل أبيب إلى القدس.

وفي خضم تدهور الوضع الأمني في قطاع غزة عقب مسيرة العودة الكبرى، فشل المجلس في 1 حزيران/يونيه 2018 في اعتماد مشروعي قرارين متنافسين، مقدّمين من الكويت والولايات المتحدة، على التوالي[399][400]. وقبل التصويت، أكدت ممثلة الولايات المتحدة أن مشروع القرار الذي قدمته الكويت يمثل "وجهة نظر مفرطة في التحيز" إزاء ما حدث في غزة، وحذرت من أنّ الولايات المتحدة ستعارض مشروع القرار وستصوّت ضدّه، مهما كانت الطريقة التي سيختار بها الآخرون التصويت. وأضافت أنه على الرغم من مسؤولية حماس عن الظروف المعيشية الصعبة في غزة، وعن تحويل المساعدات الإنسانية إلى بنية تحتية عسكرية وشن الهجمات على نقاط وصول المساعدات الإنسانية، بالإضافة إلى رفض التعاون مع السلطة الفلسطينية في من أجل العمل الموحد على تحقيق السلام، فإنّ مشروع القرار الذي قدمته الكويت لم يورد ذكر حماس[401]. وقد تم التصويت أولا على مشروع القرار الذي قدمته الكويت، ولم يعتمد بسبب التصويت السلبي للولايات المتحدة، العضو الدائم في المجلس. وأكّدت ممثلة المملكة المتحدة في بيانها بعد التصويت أنّ مشروعي القرارين يتضمنان عناصر إما غير متوازنة أو غامضة إلى حد يجعلها غير صالحة للتطبيق؛ وأنّ مشروع القرار الذي قدمته الكويت لم يذكر أسماء الأطراف الإرهابية، ولكنّ مشروع القرار الذي قدمته الولايات المتحدة لا يشير بشكل كاف إلى مسؤوليات إسرائيل والتزاماتها فيما يتعلق بغزة[402]. وأعرب أعضاء آخرون في المجلس أيضا عن شواغل بشأن النصين المعروضين كليهما[403]. ثم طُرح مشروع القرار الذي قدمته الولايات المتحدة للتصويت ولم يتم اعتماده، بعد أن فشل في الحصول على العدد المطلوب من الأصوات، وحصل على صوت واحد، هو صوت الولايات المتحدة. وفي تفسير التصويت الذي أعقب ذلك، أعرب بعض أعضاء المجلس عن قلقهم إزاء عدم إجراء مفاوضات مسبقة، وعن أسفهم لعدم وجود دراسة أشمل للحالة في غزة ضمن النص الذي قدمته الولايات المتحدة[404].

---

(395) S/PV.8219، الصفحتان 2 و 3.

(396) S/PV.8256.

(397) المرجع نفسه، الصفحتان 3 و 4.

(398) S/PV.8405، الصفحات 2 إلى 5.

(399) S/2018/516.

(400) S/2018/520.

(401) S/PV.8274، الصفحتان 2 و 3.

(402) المرجع نفسه، ص 5.

(403) المرجع نفسه، الصفحتان 13 و 14 (هولندا) والصفحتان 14 و 15 (إثيوبيا).

(404) المرجع نفسه، الصفحة 11 (فرنسا)، والصفحة 12 (بيرو)، والصفحة 12 (السويد) الصفحة 14 (كازاخستان).

الجلسات: الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.8167 25 كانون الثاني/يناير 2018			30 دولة عضواً[أ]	المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام، والمراقب الدائم لدولة فلسطين المراقبة لدى الأمم المتحدة، والمراقب الدائم عن دولة الكرسي الرسولي المراقبة لدى الأمم المتحدة، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة، والمراقب الدائم عن جامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة، ورئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف	كل أعضاء المجلس، وكل المدعوّين[ب]	
S/PV.8183 20 شباط/فبراير 2018			إسرائيل	المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط، ورئيس دولة فلسطين ذات مركز المراقب	الأمين العام، وكل أعضاء المجلس، وكل المدعوّين	
S/PV.8214 26 آذار/مارس 2018				المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط	سبعة من أعضاء المجلس[ج]، والطرف المدعو[د]	
S/PV.8219 30 آذار/مارس 2018				الأمين العام المساعد للشؤون السياسية، والمراقب الدائم عن دولة فلسطين ذات مركز المراقِب	كل أعضاء المجلس، وكل المدعوّين	
S/PV.8244 26 نيسان/أبريل 2018			31 دولة عضواً[هـ]	المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي، ونائب رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، والمراقب الدائم عن دولة فلسطين ذات مركز المراقب، والمراقب الدائم عن دولة الكرسي الرسولي ذات مركز المراقب، والمراقب الدائم عن جامعة الدول العربية	كل أعضاء المجلس، وكل المدعوّين[و]	
S/PV.8256 15 أيار/مايو 2018			إسرائيل	المراقب الدائم لدولة فلسطين ذات مركز المراقب، والمنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط	كل أعضاء المجلس، وكل المدعوّين[ز]	
S/PV.8265 23 أيار/مايو 2018				المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط	كازاخستان، وأحد المدعوين[ز]	
S/PV.8274 1 حزيران/يونيه 2018		مشروع القرار المقدم من الكويت (S/2018/516) مشروع قرار مقدم من الولايات المتحدة (S/2018/520)	إسرائيل	المراقب الدائم لدولة فلسطين ذات مركز المراقب	13 عضوا من أعضاء المجلس[ز]، وجميع المدعوّين	لم يُعتمد مشروع القرار 10-1-4 S/2018/516 [ح] لم يُعتمد مشروع القرار 11-3-1 S/2018/520 [ط]
S/PV.8289 19 حزيران/يونيه 2018				المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط	الطرف المدعو	

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.8316 24 تموز/يوليه 2018			25 دولة عضوا(ي)	المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط، والمراقب الدائم لدولة فلسطين ذات مركز المراقب، والقائم بالأعمال بالنيابة عن وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة، ورئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، والمراقب الدائم لجامعة الدول العربية	كلّ أعضاء المجلس، وكلّ المدعوّين(ك)	
S/PV.8329 22 آب/أغسطس 2018				وكيل الأمين العام للشؤون السياسية	الطرف المدعو	
S/PV.8358 20 أيلول/سبتمبر 2018				المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط	كلّ أعضاء المجلس، والطرف المدعو	
S/PV.8375 و S/PV.8375 (Resumption 1) 18 تشرين الأول/أكتوبر 2018			28 دولة عضوا(ل)	المراقب الدائم عن دولة فلسطين، والمنسق الخاص لعملية السلام الأوسط، والمدير التنفيذي مركز المعلومات الاسرائيلي لحقوق الانسان في الاراضي المحتلة (بتسيلم)، والقائم بالأعمال بالنيابة عن وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة، ورئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، المراقب الدائم لجامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة، والمراقب الدائم عن دولة فلسطين ذات مركز المراقِب، والمراقب الدائم عن دولة الكرسي الرسولي ذات مركز المراقب	كل أعضاء المجلس(م)، وكل المدعوّين(ن)	
S/PV.8405 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2018				المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط	كلّ أعضاء المجلس، والطرف المدعو(ع)	
S/PV.8429 18 كانون الأول/ديسمبر 2018				المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط	كلّ أعضاء المجلس، والطرف المدعو	

(أ) الأرجنتين، والأردن، وإستونيا، وإسرائيل، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وآيسلندا، وباكستان، والبرازيل، وبنغلاديش، وبوتسوانا، وتركيا، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، والعراق، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وقطر، وكوبا، ولبنان، وليختنشتاين، وماليزيا، ومصر، والمغرب، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والنرويج، ونيجيريا، واليابان.

(ب) شارك المنسق الخاص في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من القدس. ومثّل ماليزيا وزير خارجيتها؛ وتكلم ممثّل تركيا باسم منظمة التعاون الإسلامي؛ وتكلّم ممثل الإمارات العربية المتحدة باسم مجموعة الدول العربية؛ وتكلم ممثّل فنزويلا (جمهورية – البوليفارية) باسم حركة بلدان عدم الانحياز. وتكلم رئيس وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، فضلا عن ألبانيا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود وصربيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة.

(ج) بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، والصين، وغينيا الاستوائية، وكوت ديفوار، والكويت، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة.

(د) شارك المنسق الخاص في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من القدس.

(هـ) الأردن، وإسرائيل، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وآيسلندا، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبنغلاديش، وبوتسوانا، وتركيا، وتونس، والجمهورية العربية السورية، وجنوب أفريقيا، والعراق، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفييت نام، وقطر، وكوبا، ولبنان، وليختنشتاين، ومالطة، وماليزيا، ومصر، والمغرب، وملديف، والمملكة العربية السعودية، وناميبيا، والنرويج، ونيجيريا، واليابان.

(و) تكلم ممثّل العراق باسم منظمة التعاون الإسلامي؛ وتكلّم ممثل تونس باسم مجموعة الدول العربية؛ وتكلم ممثّل فنزويلا (جمهورية – البوليفارية) باسم حركة بلدان عدم الانحياز. وتكلم رئيس وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، فضلا عن ألبانيا وأوكرانيا والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة.

(ز) الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأوكرانيا، وإيطاليا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، والسنغال، والسويد، والصين، وفرنسا، وكازاخستان، والكويت، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة.

(ح) *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، والسويد، والصين، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، وكازاخستان، وكوت ديفوار، والكويت. *المعارضون*: الولايات المتحدة. *الممتنعون*: إثيوبيا، وهولندا، وبولندا، والمملكة المتحدة.

(ط) *المؤيدون*: الولايات المتحدة. *المعارضون*: الاتحاد الروسي، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، والكويت؛ *الممتنعون*: إثيوبيا، وبولندا، وبيرو، والسويد، والصين، وغينيا الاستوائية، فرنسا، كازاخستان، وكوت ديفوار، والمملكة المتحدة، وهولندا.

(ي) الأرجنتين، والأردن، وإسرائيل، وإكوادور، وإندونيسيا، وجمهورية وإيران الإسلامية، وباكستان، والبرازيل، وبنغلاديش، وتركيا، والجمهورية العربية السورية، وجنوب أفريقيا، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وفييت نام، وقطر، وكوبا، ولبنان، وماليزيا، ومصر، والمغرب، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والنرويج، ونيجيريا، واليابان.

(ك) شارك المنسق الخاص في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من القدس. تكلم ممثّل بنغلادش باسم منظمة التعاون الإسلامي؛ وتكلم ممثّل فنزويلا (جمهورية – البوليفارية) باسم حركة بلدان عدم الانحياز. وتكلّم القائم بالأعمال بالنيابة عن وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وكذلك ألبانيا وليختنشتاين والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة.

(ل) الأردن، وإسرائيل، وإكوادور، وإندونيسيا، وأوروغواي، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وباكستان، والبرازيل، وبنغلاديش، وتركيا، والجمهورية العربية السورية، وجنوب أفريقيا، والعراق، وعمان، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفييت نام، وقطر، وكوبا، وكوستاريكا، ولبنان، وماليزيا، ومصر، والمغرب، وملديف، والمملكة العربية السعودية، وناميبيا، والنرويج، واليابان.

(م) مثّل كازاخستان نائب وزيرها للشؤون الخارجية.

(ن) شارك المنسق الخاص في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من القدس. تكلم ممثّل بنغلادش باسم منظمة التعاون الإسلامي؛ وتكلم ممثّل عمان باسم مجموعة الدول العربية. وتكلم ممثّل فنزويلا (جمهورية – البوليفارية) باسم حركة بلدان عدم الانحياز.

25 – الحالة المتعلقة بالعراق

خلال عام 2018، عقد مجلس الأمن خمس جلسات واتخذ قرارا واحدا فيما يتعلق بالبند المعنون: الحالة المتعلقة بالعراق. ومع اتخاذ القرار 2421 (2018) بالإجماع، يكون المجلس قد جدد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق لمدة 10 أشهر، حتى 31 أيار/مايو 2019[405]. وباستثناء جلسة واحدة، عُقدت جميع الجلسات، في إطار هذا البند وخلال الفترة قيد الاستعراض، على شكل جلسات إحاطة[406]. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما في ذلك معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، استمع المجلس إلى إحاطات فصلية عن الحالة في العراق مقدّمة من الممثل الخاص للأمين العام للعراق ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق. وعلى خلفية هزيمة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (المعروف أيضا باسم داعش)، قدم الممثل الخاص إحاطة إلى المجلس عن مسألة عقد الانتخابات البرلمانية والمرحلة التي بلغتها هذه المسألة، وكذلك عن أنشطة البعثة في مجالي الحوار السياسي والمصالحة الوطنية. وفي هذا الصدد، لاحظ الممثل الخاص أن العودة الطوعية والكريمة للمشردين داخليا، في ظل ظروف من السلامة والأمن، أمر حاسم حتى تكون الانتخابات ناجحة وذات مصداقية[407]. كما أطلع المجلس على الاحتجاجات العامة التي أعقبت ادعاءات بحدوث تزوير انتخابي وسوء إدارة للانتخابات البرلمانية[408]. وأشار الممثل الخاص أيضا إلى مسألة المفقودين الكويتيين ورعايا وممتلكات البلدان الثالثة[409]. وأفاد الممثل الخاص، خلال إحاطته الأخيرة إلى المجلس، بأن المستشار الخاص ورئيس فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام قد وصل إلى العراق في 30 تشرين الأول/أكتوبر[410].

(405) القرار 2421 (2018)، الفقرة 1؛ وللمزيد من المعلومات عن ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، انظر الجزء العاشر، القسم الثاني.

(406) وللمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

(407) S/PV.8184، الصفحة 2.

(408) S/PV.8324، الصفحة 2.

(409) S/PV.8184، الصفحة 3؛ S/PV.8271، الصفحة 4؛ و S/PV.8324، الصفحة 4.

(410) S/PV.8396، الصفحة 3. وللمزيد من المعلومات، انظر الجزء السادس، القسم الثاني، "التحقيق في المنازعات وتقصي الحقائق"، والجزء التاسع، القسم الثالث، "هيئات التحقيق".

وقدم وكيل الأمين العام لمكتب مكافحة الإرهاب والمديرة التنفيذية للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب إحاطة إلى المجلس عن الزيارة المشتركة إلى العراق في آذار/مارس 2018 وعن إيفاد المكتب والمديرية التنفيذية بعثة استطلاعية مشتركة في بداية أيار/مايو 2018 من أجل ضبط عناصر محددة للدعم البرنامجي المقدم إلى حكومة العراق[411].

كما قدم المراقب الدائم ورئيس وفد اللجنة الدولية للصليب الأحمر لدى الأمم المتحدة إحاطة إلى المجلس عن موضوع الأشخاص المفقودين في حرب الخليج عام 1991، وعن عمل الآلية الثلاثية التي ترأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، من أجل معرفة مصير الأشخاص المفقودين بسبب النزاع[412]. وفي الجلسة نفسها، قدمت ممثلة لمنظمة تمكين المرأة في العراق ومنسقة فرقة عمل العراق المتعددة القطاعات المعنية بتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 (2000) إحاطة إلى المجلس عن وضع المرأة في العراق وعمّا تقوم به فرقة العمل من أجل وضع خطة عمل وطنية[413].

وفي الجلسات الخمس المذكورة أعلاه، ناقش أعضاء المجلس التقدم المحرز في إجراء الانتخابات الوطنية، والعملية السياسية الشاملة، وجهود إعادة الإعمار ضمن سياق العمل المتدرج على تحرير واستعادة الأراضي التي كانت تحت سيطرة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش). وفي هذا الصدد، أعرب بعض أعضاء المجلس عن دعمهم لفريق التحقيق ودعوا حكومة العراق إلى التعاون معه. وركز أعضاء المجلس أيضا على المسائل الإنسانية التي يواجهها البلد، بما في ذلك عودة المشردين داخليا.

وفي الجلسة 8285، المعقودة في 14 حزيران/يونيه 2018، جدد المجلس ولاية البعثة لمدة 10 أشهر، حتى 31 أيار/مايو 2019، وذلك بموجب القرار 2421 (2018)، الذي اتُّخذ بالإجماع[414]. وكما جاء في التوضيح خلال الجلسة، اتخذ قرار تمديد الولاية لفترة 10 أشهر من أجل تحسين مواءمة تجديد الولايات مع دورة الميزانية، وذلك تمشيا مع نتائج التقييم الخارجي المستقل للبعثة[415]. ورحب المجلس في القرار بنتائج التقييم[416]، وقرّر أن يعطي الممثلُ الخاص للأمين العام للعراق والبعثةُ، آخذين في الاعتبار آراء حكومة العراق[417]، الأولوية لتقديم المشورة والدعم والمساعدة بشأن تعزيز الحوار السياسي الشامل للجميع وتحقيق المصالحة على المستوى الوطني وعلى صعيد المجتمعات المحلية[418]. وبالإضافة إلى ذلك، قرر المجلس أن يقدم الممثل الخاص للأمين العام والبعثة المشورة والدعم والمساعدة إلى حكومة العراق بشأن جملة أمور من بينها وضع الإجراءات اللازمة لعقد الانتخابات، ومراجعة الدستور، وكذلك معالجة مسألة تعميم مراعاة المنظور الجنساني بوصفها مسألة شاملة لعدة قطاعات طيلة فترة ولايتها، وإسداء المشورة لحكومة العراق ومساعدتها على كفالة مشاركة النساء وانخراطهن وتمثيلهن على جميع المستويات[419].

كما نظر المجلس في الحالة الأمنية في العراق وفي التهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) ضمن إطار البندين المعنونين "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية" و "صون السلام والأمن الدوليين"[420].

(411) S/PV.8271، الصفحات 5 إلى 9.

(412) S/PV.8324، الصفحتان 5 و 6.

(413) المرجع نفسه، الصفحة 7.

(414) القرار 2421 (2018)، الفقرة 1؛

(415) S/PV.8285، الصفحة 2 (الولايات المتحدة). وانظر أيضا S/2017/966.

(416) القرار 2421 (2018)، الفقرة 5. وللمزيد من المعلومات عن ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، انظر الجزء العاشر، القسم الثاني.

(417) انظر S/2018/430.

(418) القرار 2421 (2018)، الفقرة 2 (أ).

(419) المرجع نفسه، الفقرتان 2 (ب) و (هـ).

(420) للمزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسمين 31 و 37.

الجلسات: الحالة المتعلقة بالعراق

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.8184 20 شباط/فبراير 2018	التقرير السابع عشر المقدّم من الأمين العام عملا بالفقرة 4 من قرار مجلس الأمن 2107 (2013) (S/2018/40) تقرير الأمين العام المقدَّم عملا بالقرار 2367 (2017) (S/2018/42)		العراق	الممثل الخاص للأمين العام للعراق ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق	ستة من أعضاء المجلس[أ]، وجميع المدعوّين	
S/PV.8271 30 أيار/مايو 2018	التقرير الثامن عشر المقدّم من الأمين العام عملا بالفقرة 4 من قرار مجلس الأمن 2107 (2013) (S/2018/353) تقرير الأمين العام المقدَّم عملا بقرار مجلس الأمن 2367 (2017) (S/2018/359)		العراق	الممثل الخاص للأمين العام، والمديرة التنفيذية للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، ووكيل الأمين العام لمكتب مكافحة الإرهاب	خمسة أعضاء في المجلس (بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، وكازاخستان، والكويت، والولايات المتحدة الأمريكية)، وجميع المدعوين	
S/PV.8285 14 حزيران/يونيه 2018		مشروع قرار مقدم من الولايات المتحدة (S/2018/604)			عضوان في المجلس (شيلي والولايات المتحدة)	القرار 2421 (2018) 15–0–0
S/PV.8324 8 آب/أغسطس 2018	تقرير الأمين العام المقدَّم عملا بالقرار 2367 (2017) (S/2018/677) التقرير التاسع عشر المقدّم من الأمين العام عملا بالفقرة 4 من قرار مجلس الأمن 2107 (2013) (S/2018/683)		العراق	الممثل الخاص للأمين العام، والمراقب الدائم ورئيس وفد اللجنة الدولية للصليب الأحمر لدى الأمم المتحدة، وممثلة منظمة تمكين المرأة في العراق	عضوان في المجلس (بيرو والكويت)، وجميع المدعوين	
S/PV.8396 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2018	تقرير الأمين العام عملا بالقرار 2421 (2018) (S/2018/975) التقرير العشرون المقدَّم من الأمين العام عملا بالفقرة 4 من قرار مجلس الأمن 2107 (2013) (S/2018/976)		العراق	الممثل الخاص للأمين العام	كلّ أعضاء المجلس، وكلّ المدعوّين	

(أ) بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، وغينيا الاستوائية، وكازاخستان، وكوت ديفوار، والكويت. وكانت الكويت (رئيس مجلس الأمن) ممثلة بنائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية.

المسائل المواضيعية

26 - عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس سبع جلسات واتخذ قرارين وأصدر بياناً رئاسياً واحداً في إطار نظره في البند المعنون "عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام". وعُقدت جلستان من هذه الجلسات على شكل إحاطتين إعلاميتين، فيما عقدت ثلاثة من أجل اتخاذ قرار، وواحدة لإجراء مداولات، وأخرى لإجراء مناقشة مفتوحة[421]. وكانت المناقشة المفتوحة على شكل جلسة رفيعة المستوى لمناقشة العمل الجماعي لتحسين عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، في حين كانت المداولات بمثابة أول اجتماع سنوي بشأن إصلاح حفظ السلام يُعقد عملا بالقرار 2378 (2017)[422]. وعملا بالممارسة المتبعة، عقد المجلس إحاطات إعلامية سنوية مع عدد من قادة القوات ومفوضي الشرطة التابعين لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام[423]. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما في ذلك معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج.

وفي عام 2018، استمع المجلس إلى إحاطة مقدمة من الأمين العام وإحاطة مقدمة من رئاسة مفوضية الاتحاد الأفريقي. وقدم وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام إحاطة إلى المجلس في مناسبتين، فيما قدّم إحاطة إلى المجلس في مناسبة واحدة الأمينُ العام المساعد لسيادة القانون والمؤسسات الأمنية، وكذلك قادةُ القوات ومفوضو الشرطة بمختلف عمليات حفظ السلام. وبالإضافة إلى ذلك، استمع المجلس إلى إحاطتين قدّمها ممثلون لاثنين من المنظمات غير الحكومية.

وركزت المناقشات في المجلس ضمن إطار هذا البند على الحاجة إلى نهج جماعي لتعزيز فعالية حفظ السلام. وفي هذا الصدد، شدد المتكلمون على أهمية تحسين أداء أفراد حفظ السلام وتعزيز مساءلتهم، وتحسين السلامة والأمن، وضمان تحسين المعدات والتدريب. وأُشير أيضا في المناقشات إلى ضرورة وجود ولايات محددة المعالم وقابلة للتحقيق، وحلول سياسية لتوجيه عمل البعثات، واستراتيجيات متكاملة تُعتمد في قياس التنفيذ الشامل للولاية. وأشارت المناقشات أيضا إلى ضرورة زيادة مشاركة المرأة في حفظ السلام ومنع الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسيين والمساءلة عليهما.

وفي المناقشة المفتوحة الرفيعة المستوى التي عقدت في 28 آذار/مارس 2018، دعا الأمين العام إلى "نقلة نوعية" في المشاركة الجماعية وأعلن عن إطلاق مبادرة "العمل من أجل حفظ السلام" الجديدة، التي تهدف إلى وضع مبادئ والتزامات متفق عليها لإنشاء عمليات حفظ سلام تتناسب مع المستقبل. وفي هذا الصدد، طلب إلى الدول الأعضاء، بما فيها المجلس، أن تصقل ولايات البعثات وتبسطها، وأن تحافظ على المشاركة السياسية، وأن تدفع نحو التوصل إلى حلول سياسية وعمليات سلام شاملة[424]. وشدد رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي على ضرورة التعاون الوثيق بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي من أجل المضي قدما بالعمليات السياسية التي تقوم عليها عمليات حفظ السلام، وعلى ضرورة تحقيق التكامل بين المنظمتين[425]. واستمع المجلس أيضا إلى إحاطة قدمتها ممثلة لمنظمة غير حكومية من غاو، مالي، وصفت فيها الوضع السياسي والأمني وحالة الحماية في بلدها، ودعت بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي إلى دعم تنفيذ اتفاق السلام والمصالحة في مالي[426].

وفي 9 أيار/مايو 2018، استمع المجلس من قادة القوات بالعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان إلى لمحة عامة عن التحديات الرئيسية التي تواجه تنفيذ ولاياتهم. ودعا قائد قوة العملية المختلطة إلى إدماج استراتيجيات الانتقال ضمن تجديد ولايات البعثات[427]. واتفق قائد القوة بالبعثة المتكاملة مع النتائج الواردة في تقرير الفريق كارلوس ألبرتو دوس سانتوس كروز بشأن تحسين سلامة وأمن حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة، وأبرز الحاجة إلى تدريب الأفراد، وإلى القدرات

(421) وللمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

(422) S/PV.8218 و S/PV.8349. انظر أيضا القرار 2378 (2017)، الفقرة 10.

(423) S/PV.8251 و S/PV.8393.

(424) S/PV.8218، الصفحات 2 إلى 5.

(425) المرجع نفسه، الصفحات 5 إلى 7.

(426) المرجع نفسه، الصفحات 7 إلى 10.

(427) S/PV.8251، الصفحتان 3 و 4.

الاستخباراتية، واتخاذ القرارات بصورة لامركزية، من أجل التعامل مع البيئات الأمنية المعقدة[428]. ووصف قائد القوة ببعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان الحاجة إلى حل سياسي في جنوب السودان بأنها من المسائل الحاسمة التي من شأنها تحسين حظوظ البعثة في إنجاز ولايتها[429] .

وفي 12 أيلول/سبتمبر 2018، وفي المناقشة السنوية بشأن إصلاح حفظ السلام، التي عقدت عملا بالقرار 2378 (2017)، أبلغ وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام المجلس بأن الأمين العام قد قدم، في إطار مبادرة العمل من أجل حفظ السلام، "إعلان الالتزامات المشتركة بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام" إلى جميع الدول الأعضاء لإقرارها. وقدّم عرضا موجزا للتدابير التي اتخذتها الأمانة العامة من أجل تعزيز أداء حفظ السلام، وللجهود التي تبذلها الأمانة العامة والدول الأعضاء لزيادة عدد النساء في عمليات حفظ السلام ومنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب حفظة السلام، ولا سيما ضدّ الأطفال[430]. ودعت الرئيسة التنفيذية لشبكة ضمان سلامة الأطفال قادة العالم إلى الدفاع عن سلامة الأطفال على أعلى المستويات من خلال إلزام جميع المنظمات المشاركة في علميات حفظ السلام بتنفيذ المعايير الدولية القوية لحماية الأطفال[431].

وفي 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، وخلال الاجتماع السنوي للمجلس مع مفوضي شرطة الأمم المتحدة، أطلع الأمين العام المساعد لسيادة القانون والمؤسسات الأمنية المجلس على آخر المستجدات بشأن حالة مبادرة العمل من أجل حفظ السلام، مشيرا إلى أنّ 150 من الدول الأعضاء قد أيّد إعلان الالتزامات المشتركة، وأنّ الاستعراضات الاستراتيجية المستقلة للبعثات، التي أجري ثمانية منها خلال العام الماضي، أساسيةٌ إذا كان لشرطة الأمم المتحدة أن تؤدي دورها في حفظ السلام وتهيئة الظروف الملائمة لإجراء الحوار السياسي والدبلوماسية الوقائية[432]. ووصفت مفوضة شرطة بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، في الإحاطة التي قدّمتها، كيفية تنفيذ البعثة لولايتها في مجال حماية المدنيين، بما في ذلك التصدي للعنف الجنسي والجنساني، من خلال أعمال ضبط الأمن الموجّهة نحو المجتمعات المحلية والمراعية للمنظور الجنساني[433]. وتناول مفوض الشرطة لدى بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية بالوصف عمل موظفيه في دعم حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة وأنشطة الجماعات المسلحة[434]. وأشار مفوض شرطة بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي إلى أن الدور المتكامل للبعثة في دعم هايتي على إصلاح قطاع الأمن والعدالة قد مكّنها من معالجة مسألة سيادة القانون بطريقة أكثر تنسيقا وشمولا[435]. وقدم ممثل المبادرة العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إحاطة إلى المجلس عن الصلات القائمة بين الجريمة المنظمة والنزاعات، وعن ضرورة أن تكون وظيفة الشرطة جزءا من استجابة متكاملة داخل عمليات حفظ السلام[436].

وركز المجلس في قراراته خلال الفترة قيد الاستعراض على العمل الجماعي لتعزيز حفظ السلام ودور عناصر الشرطة والعدالة والسجون. وفي بيان رئاسي صدر في 14 أيار/مايو 2018، أكد المجلس من جديد المبادئ الأساسية لحفظ السلام، بما في ذلك موافقة الأطراف والحياد والامتناع عن استخدام القوة إلا في حالة الدفاع عن النفس والدفاع عن الولاية[437]. ورحب المجلس بمبادرات الأمين العام الرامية إلى توحيد "ثقافة الأداء" في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وأعرب عن تأييده لوضع إطار سياساتي شامل ومتكامل للأداء يكفل التنفيذ الفعال والكامل للولايات، ويحدد معايير واضحة للأداء في تقييم الأفراد المدنيين والأفراد النظاميين، ويتضمن منهجيات شاملة وموضوعية تستند إلى معايير واضحة ومحددة جيدا لكفالة المساءلة عن التقصير في الأداء وإتاحة حوافز للأداء المتفوق[438]. وأعرب المجلس عن تأييده لرؤية الأمين العام لإصلاح ركيزة السلام والأمن، ورحب بجهوده الرامية إلى حشد جميع الجهات الشريكة وصاحبة

(428) المرجع نفسه، الصفحات 4 إلى 6.

(429) المرجع نفسه، الصفحات 6 إلى 8.

(430) S/PV.8349، الصفحات 2 إلى 7.

(431) المرجع نفسه، الصفحات 7 إلى 9.

(432) S/PV.8393، الصفحات 2 إلى 5.

(433) المرجع نفسه، الصفحات 5 إلى 8.

(434) المرجع نفسه، الصفحات 7 إلى 9.

(435) المرجع نفسه، الصفحتان 8 و 9.

(436) المرجع نفسه، الصفحتان 9 و 10.

(437) S/PRST/2018/10، الفقرة الثالثة.

(438) المرجع نفسه، الفقرة الثالثة عشرة.

المصلحة دعماً لزيادة فعالية حفظ السلام من خلال مبادرة العمل من أجل حفظ السلام[439].

وفي القرار 2436 (2018) المؤرخ 21 أيلول/سبتمبر 2018، أكد المجلس مجددا دعمه لوضع إطار سياساتي شامل ومتكامل للأداء، وحدد أمثلة على الأداء المتميز، وأشار إلى أن الإطار ينبغي أن يحدد تدابير للمساءلة عن الأداء تشمل طائفة من الاستجابات التي تتناسب مع حالات التقصير[440]. وأبرز المجلس ضرورة التنفيذ التام لولايات الحماية، فأكّد على أنّ حفظة السلام مسموح لهم، وفق مقتضيات الولاية، باستخدام جميع الوسائل اللازمة، بما في ذلك استخدام القوة عند الاقتضاء[441]. وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يتصرف على وجه السرعة للبدء بإجراء تحقيقات خاصة في الحالات المزعومة للتقصير الكبير في الأداء، ويقدم إلى مجلس الأمن وإلى الدول الأعضاء المعنية تقارير مفصلة عن نتائج وخطط تنفيذ هذه التحقيقات، ويحرص على أن تستند القرارات المتخذة بهذا الشأن إلى بيانات موضوعية عن الأداء[442].

وشدد المجلس، بموجب القرار 2447 (2018)، على أهمية إدماج أنشطة الشرطة والعدالة والسجون ضمن ولايات عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة منذ بدايتها، وذلك من أجل دعم تحقيق الأهداف الاستراتيجية ومعالجة الأسباب الجذرية للنزاع[443]. وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يعزز الاتساق والأداء والفعالية فيما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة في هذا السياق، ويحرص على التنسيق مع فريق الأمم المتحدة القطري وغيره من الجهات الفاعلة التابعة للأمم المتحدة، ويكفل حسن التوقيت في تخطيط المراحل الانتقالية للبعثات ووضع نقاطها المرجعية، ويتأكد من إضفاء الطابع المركزي على تدفق البيانات المتعلقة بفعالية عمليات حفظ السلام، بما يشمل مؤسسات الشرطة والعدالة والسجون، وذلك من أجل تحسين عمليات تحليل عمليات البعثات وتقييمها[444].

(439) المرجع نفسه، الفقرتان الخامسة والعشرون والسادسة والعشرون.

(440) القرار 2436 (2018)، الفقرة 1.

(441) المرجع نفسه، الفقرة 6.

(442) المرجع نفسه، الفقرات 10 إلى 12.

(443) القرار 2447 (2018)، الفقرة 1.

(444) المرجع نفسه، الفقرة 6 (أ) إلى (د).

الجلسات: عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

محضر الجلسة وتاريخها	*البند الفرعي*	*وثائق أخرى*	*الدعوات عملاً بالمادة 37*	*الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها*	*المتكلمون*	*القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)*
S/PV.8218 28 آذار/مارس 2018	العمل الجماعي من أجل تحسين عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام رسالة مؤرخة 2 آذار/مارس 2018 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لهولندا لدى الأمم المتحدة (S/2018/184)		52 دولة عضواً[أ]	رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي، ومديرة مجموعة البحوث والدراسات والتدريب في مجال العمل النسوي، والقائمة بالأعمال بالنيابة لوفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة، والمراقب الدائم عن دولة الكرسي الرسولي ذات مركز المراقب لدى الأمم المتحدة	الأمين العام، وكلّ أعضاء المجلس[ب]، وكلّ المدعوّين[ج]	
S/PV.8251 9 أيار/مايو 2018				وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، قائد قوة العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وقائد قوة بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وقائد قوة بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	كلّ أعضاء المجلس، وكلّ المدعوّين[د]	
S/PV.8253 14 أيار/مايو 2018		S/PRST/2018/10				

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.8349 12 أيلول/سبتمبر 2018			11 دولة عضوا[هـ]	وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، الرئيسة التنفيذية لشبكة ضمان سلامة الأطفال، والمراقب الدائم للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة	13 عضوا من أعضاء المجلس[و]، وكلّ المدعوّين[ز]	
S/PV.8360 21 أيلول/سبتمبر 2018		مشروع قرار مقدم من الولايات المتحدة (S/2018/853)			خمسة أعضاء في المجلس (الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والصين، وهولندا، والولايات المتحدة)	القرار 2436 (2018) 15–0–0
S/PV.8393 6 تشرين الثاني/ نوفمبر 2018	مفوضو الشرطة			الأمين العام المساعد لسيادة القانون والمؤسسات الأمنية، ومفوضة شرطة بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، ومفوض شرطة بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ومفوض شرطة بعثة الأمم المتحدة لدعم العدالة في هايتي، وممثل المبادرة العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	كلّ أعضاء المجلس، وكلّ المدعوّين	
S/PV.8420 13 كانون الأول/ ديسمبر 2018		مشروع قرار مقدم من 10 أعضاء في المجلس[ح] (S/2018/1109)			ثلاثة من أعضاء المجلس (الاتحاد الروسي، وكوت ديفوار، وهولندا[ط])	القرار 2447 (2018) 15–0–0

(أ) الأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبنغلاديش، وتايلند، وتركيا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، ورواندا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسودان، وسويسرا، وصربيا، وغواتيمالا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وكندا، وكوبا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولبنان، وليتوانيا، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والنرويج، ونيبال، والهند، واليابان.

(ب) مثّل أوكرانيا رئيس وزرائها. ومثل كوت ديفوار وزير الدولة ووزير الدفاع فيها؛ ومثل السويد وزيرها لشؤون تنسيق السياسات والطاقة؛ ومثل بولندا نائب وزير خارجيتها؛ وكانت كازاخستان ممثلة بنائب وزيرها للدفاع؛ وكانت فرنسا ممثلة بوزير الدولة المنتدب لدى وزير الشؤون الأوروبية والشؤون الخارجية؛ ومثّل المملكة المتحدة وزير الدولة لشؤون الكومنولث والأمم المتحدة. وكانت الولايات المتحدة ممثلةً بممثلتها الدائمة لدى الأمم المتحدة، العضو في إدارة الرئيس.

(ج) شارك رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من نواكشوط. ومثل إندونيسيا وزير خارجيتها، الذي تكلم باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا؛ ومثل ألمانيا وزير خارجيتها؛ ومثل إستونيا وزير دفاعها؛ ومثل كندا وزيرها لشؤون الدفاع الوطني، الذي تكلم باسم مجموعة أصدقاء المرأة والسلام والأمن؛ ومثّل فنزويلا (جمهورية – البوليفارية) نائب وزير خارجيتها، الذي تحدث باسم حركة عدم الانحياز. وتكلّم ممثل النرويج باسم بلدان الشمال الأوروبي الخمسة؛ وتكلّم ممثل جمهورية كوريا باسم مجموعة أصدقاء عمليات الأمم المتحدة للسلام؛ وتكلم ممثل إيطاليا باسم مجموعة الأصدقاء المعنيين بالمسؤولية عن الحماية. وأخذت القائمة بالأعمال بالنيابة لوفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة الكلمة باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وكذلك ألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وصربيا.

(د) شارك قائد قوة بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان في الاجتماع عن طريق التداول بالفيديو من جوبا.

(هـ) إندونيسيا، وأوروغواي، وباكستان، والبرازيل، وبلجيكا، وبنغلاديش، ورواندا، ورومانيا، والسنغال، وفيجي، وكندا.

(و) الاتحاد الروسي، وبولندا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، والسويد، والصين، وفرنسا، وكازاخستان، وكوت ديفوار، والكويت، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا، والولايات المتحدة. كما تحدث ممثل كوت ديفوار باسم إثيوبيا وغينيا الاستوائية.

(ز) تحدث رئيس وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وكذلك ألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وصربيا، وليختنشتاين.

(ح) إثيوبيا، وبولندا، وبيرو، والسويد، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، وكوت ديفوار، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا، والولايات المتحدة.

(ط) كانت هولندا ممثلة بوزير خارجيتها.

27 - الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

عقد مجلس الأمن، خلال الفترة قيد الاستعراض، أربعة جلسات تتعلق بعمل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين[445]. واعتمد المجلس بيانا رئاسيا وقرارا واحدا بموجب الفصل السابع من الميثاق. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما في ذلك معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج.

وفي عام 2018، استمع المجلس إلى إحاطات نصف سنوية من رئيس الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين ومن المدعي العام بشأن عمل الآلية[446]. وفي تلك الاجتماعات، نظر المجلس في التقدم المحرز وفي التحديات التي تعترض تنفيذ ولاية الآلية خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ولا سيما فيما يتعلق بإنفاذ الأحكام. وفي هذا الصدد، دعا معظم أعضاء المجلس الدول الأعضاء إلى التعاون مع مكتب المدعي العام في تحديد مكان الهاربين من العدالة واعتقالهم. وسلّم المتكلمون أيضا بدور المحكمتين السابقتين والآلية في إتاحة إمكانية اللجوء إلى القضاء والقانون الجنائي الدولي كوسيلة لبناء سلام دائم.

وتناولت قرارات المجلس معظم الجوانب التي نوقشت في تلك الاجتماعات. وفي 19 آذار/مارس 2018، أصدر المجلس بيانا رئاسيا طلب فيه إلى الآلية بحلول 15 نيسان/أبريل 2018 تقريرها عن سير عملها[447]. وبالإضافة إلى ذلك، طلب المجلس إلى الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمحكمتين الدوليتين أن يقوم بدراسة وافية لتقرير الآلية، وكذلك للتقرير الصادر عن مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن تقييم أساليب الآلية وأعمالها، وأن يعرض آرائه وما لديه من نتائج أو توصيات لينظر فيها المجلس خلال استعراضه عمل الآلية[448]. ولاحظ المجلس مع القلق أن الآلية تواجه مشاكل في نقل الأشخاص الذين برأتهم المحكمة والأشخاص المدانين الذين أتموا مدة عقوبتهم، وشدد على أهمية النجاح في نقل هؤلاء الأشخاص[449]. وعلاوة على ذلك، أكّد المجلس على عزمه مكافحة إفلات المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي من العقاب، وعلى ضرورة محاكمة جميع الأشخاص الذين وُجهت لهم تهم من قبل المحكمتين، بمن فيهم الهاربون الباقون[450].

وفي 27 حزيران/يونيه 2018، اتخذ المجلس، وإن لم يكن بالإجماع، القرار 2422 (2018)، بموجب الفصل السابع من الميثاق، الذي عيّن بموجبه المدعي العام للآلية اعتبارا من 1 تموز/يوليه 2018 حتى 30 حزيران/يونيه 2020[451]. وحث المجلس في القرار جميع الدول على أن تكثف تعاونها مع الآلية وأن تمدها بكل ما يلزم من مساعدة، ولا سيما من أجل القبض على كل من تبقى من الهاربين

(445) في مذكرة صادرة عن رئاسة مجلس الأمن في 2 شباط/فبراير 2018 (S/2018/90)، وافق المجلس على أن المسائل المتعلقة بالآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، المنشأة بالقرار 1966 (2010)، سيجري تناولها تحت بند معنون "الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين"، الذي سينظر في إطاره المجلس أيضا في المسائل المتعلقة بالبندين المعنونين "المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991" و "المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين 1 كانون الثاني/يناير و 31 كانون الأول/ديسمبر 1994". وللمزيد من المعلومات عن ولايتي المحكمتين والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، انظر الجزء التاسع، القسم الرابع، "المحاكم".

(446) S/PV.8278 و S/PV.8416.

(447) S/PRST/2018/6، الفقرة الخامسة.

(448) المرجع نفسه، الفقرتان السادسة والثامنة.

(449) المرجع نفسه، الفقرة التاسعة.

(450) المرجع نفسه، الفقرة العاشرة.

(451) القرار 2422 (2018)، الفقرة 1.

الذين وُجهت لهم تهم من قبل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وتسليمهم بأسرع ما يمكن[452]. وأحاط المجلس علما بالشواغل التي أعربت عنها بعض الدول الأعضاء فيما يتعلق بالإفراج المبكر عن الأشخاص الذين أدانتهم المحكمة، وشجع الآلية على النظر في إيجاد حل مناسب[453]. وبالإضافة إلى ذلك، رحب المجلس بالتقرير الذي قدمته إليه الآلية وبتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن تقييم أساليب الآلية وعملها[454]. وفي هذا الصدد، طلب المجلس إلى الآلية أن تنفذ التوصيات التي قدمها الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمحكمتين الدوليتين، وأن تواصل اتخاذ خطوات لزيادة تعزيز الكفاءة وفعالية الإدارة وشفافيتها[455]. وبغية تعزيز الرقابة المستقلة على الآلية، أشار المجلس إلى أنّ الاستعراضات المقبلة التي تجرى عملا بالفقرة 17 من القرار 1966 (2010) ستشمل، على النحو المنصوص عليه في بيانه الرئاسي المؤرخ 19 آذار/مارس 2018، تقاريرَ التقييم التي تُطلب من مكتب الأمم المتحدة لخدمات الرقابة الداخلية فيما يتعلق بطرائق الآلية وعملها[456].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، أحاط المجلس علما باعتزام الأمين العام تعيين القضاة الذين تم ترشيحهم لملء المنصبين الشاغرين نتيجة استقالة أحد القضاة ورحيل قاض آخر من قضاة الآلية. وبالإضافة إلى ذلك، أحاط المجلس علما باعتزام الأمين العام إعادة تعيين 23 قاضيا ورئيس الآلية، وكذلك ترشيح المدعي العام لإعادة تعيينه لفترة ولاية جديدة، وهو ما قرره المجلس، على النحو المشار إليه أعلاه، في القرار 2422 (2018). ووفقا للمادة 10 من النظام الأساسي للآلية، وجه رئيس مجلس الأمن إلى رئيس الجمعية العامة رسالة يحيل فيها إلى الجمعية قائمة الترشيحات لشغل المنصبين الشاغرين على قائمة القضاة لدى الآلية[457].

(452) المرجع نفسه، الفقرة 4.

(453) المرجع نفسه، الفقرة 10.

(454) المرجع نفسه، الفقرة 6. انظر أيضا S/2018/347 و S/2018/206.

(455) القرار 2422 (2018)، الفقرة 8.

(456) المرجع نفسه، الفقرة 12.

(457) للاطلاع على تفاصيل الإجراءات التي اتخذها مجلس الأمن فيما يتعلق بقضاة الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجائيتين، انظر الجزء الرابع، القسم الأول–دال، " الممارسة المتعلقة بأحكام الميثاق المتصلة بتوصيات مجلس الأمن إلى الجمعية العامة".

الجلسات: الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

محضر الجلسة وتاريخها	*البند الفرعي*	*وثائق أخرى*	*الدعوات عملاً بالمادة 37*	*الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها*	*المتكلمون*	*القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)*
S/PV.8208 19 آذار/مارس 2018						S/PRST/2018/6
S/PV.8278 6 حزيران/يونيه 2018	رسالة مؤرخة 13 نيسان/أبريل 2018 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (S/2018/347) رسالة مؤرخة 17 أيار/مايو 2018 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (S/2018/471)		البوسنة والهرسك، ورواندا، وصربيا، وكرواتيا [أ]	رئيس الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، والمدعي العام للآلية	كلّ أعضاء المجلس، وكلّ المدعوّين	

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.8295 27 حزيران/يونيه 2018		مشروع قرار مقدم من بيرو (S/2018/628)	صربيا		عضوان في المجلس (الاتحاد الروسي، وبيرو)، والدولة المدعوة	القرار 2422(2018) 14-0-1(ب) (اتُّخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.8416 11 كانون الأول/ديسمبر 2018	مذكرة من الأمين العام بشأن الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (S/2018/569) رسالة مؤرخة 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (S/2018/1033)		البوسنة والهرسك، ورواندا، وصربيا، وكرواتيا(أ)	رئيس الآلية، والمدعي العام للآلية	كلّ أعضاء المجلس، وكلّ المدعوّين	

(أ) كانت صربيا ممثلةً بوزيرة العدل.

(ب) *المؤيدون*: إثيوبيا، وبولندا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، والسويد، والصين، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، وكازاخستان، وكوت ديفوار، والكويت، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا، والولايات المتحدة؛ *المعارضون*: لا أحد؛ *الممتنعون*: الاتحاد الروسي.

28 – الأطفال والنزاع المسلح

وخلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن جلسة رفيعة المستوى واتخذ قرارا واحدا فيما يتعلق بالبند المعنون "الأطفال والصراع المسلح". وترد في الجدول 1 معلومات إضافية عن الاجتماع، بما في ذلك عن المشاركين والمتكلمين والنتائج.

وإضافة إلى المذكرة المفاهيمية التي عممتها السويد، عقد المجلس مناقشة مفتوحة رفيعة المستوى في 9 تموز/يوليه 2018 ضمن إطار البند الفرعي المعنون "حمايةُ الأطفال اليومَ درءٌ للنّزاعات غداً"[458][459]. واستمع المجلس في الجلسة إلى إحاطات قدمتها كلّ من الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، والمديرة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، وإحدى ممثلات المجتمع المدني من كولومبيا[460].

وقدّمت الممثلة الخاص للأمين العام لمحة عامة عن الاتجاهات المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح، على النحو الوارد في تقرير الأمين العام لعام 2017، وقالت إنّها تشعر بصدمة بالغة إزاء الانتهاكات ضد الأطفال، التي فاق عددها 000 21 انتهاك، والتي ارتكبتها جماعات مسلحة وقوات حكومية وأطراف مسلحة مجهولة[461]. وأشارت إلى أمثلة جمهورية الكونغو الديمقراطية والعراق وميانمار والصومال، فأبرزت الارتفاع الحاد في عدد حالات الاختطاف، وزيادة عدد الأطفال الذين قتلوا أو أصيبوا، واستخدام الأطفال في الهجمات الانتحارية، واستهداف المدارس والمستشفيات، ومنع وصول القوافل الإنسانية وشن الهجمات عليها، والاحتجاز غير القانوني للأطفال الذين يُزعم أن لهم صلة بالجماعات المسلحة. وفيما يتعلق بالتطورات الإيجابية، أبرزت الممثلة الخاصة جملة أمور منها التقدم المحرز في اعتماد وتنفيذ خطط عمل لحماية الأطفال في جمهورية أفريقيا الوسطى والسودان ومالي ونيجيريا، والتقدم المحرز بهذا الشأن من خلال عملية السلام في كولومبيا. وشدّدت على الصلة المهمة القائمة بين حماية الطفل وأي استراتيجية لتحقيق السلام وإدامته، فأشارت أيضاً إلى الأعمال التي يضطلع بها مكتبها عملاً بالبيان الرئاسي الصادر في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2017 من أجل جمع الممارسات الجيدة وتوفير التوجيه بشأن دمج مسألة حماية الطفل ضمن عمليات السلام[462][463].

(458) S/2018/625، المرفق.

(459) وللمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

(460) S/PV.8305.

(461) S/2018/465.

(462) S/PRST/2017/21.

وأبرزت المديرة التنفيذية لليونيسيف في ملاحظاتها التهديدات القصيرة والطويلة الأجل التي تواجه الأطفال في سياق النزاع المسلح، ودعت إلى عدم التسامح مطلقا مع جميع الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال. وشددت على أهمية إعادة إدماج الأطفال إدماجا تاما في مجتمعاتهم المحلية من خلال التعليم الجيد والتدريب والدعم النفسي والاجتماعي، والتمسك بحقوقهم كجزء أساسي من أي عملية سلام[464]. ووصفت ممثلة المجتمع المدني تجربتها كطفل جندي مجنّد من قبل القوات المسلحة الثورية لكولومبيا – الجيش الشعبي، وتحدثت إلى أعضاء المجلس باسم مجموعة الاستشاريين الشباب المعنيين بالطفولة والمراهقة والنزاع المسلح. وقدمت في ملاحظاتها مجموعة من التوصيات بشأن كيفية معالجة الأسباب الجذرية التي تجبر الأطفال على الانضمام إلى الجماعات المسلحة، وضمان استشارة الأطفال في عملية إعادة الإدماج، ومعالجة القضايا المحددة التي تؤثر على الفتيات في عملية إعادة الإدماج، والاعتراف بالأطفال كضحايا يحق لهم الحصول على تعويضات[465].

وخلال المداولات، أعرب أعضاء المجلس وغيرهم من المتكلمين عن قلقهم إزاء تزايد عدد الانتهاكات ضد الأطفال في عام 2017، وشددوا على مسؤولية المجتمع الدولي في التصدي لهذه التطورات المستجدة. وسلّموا أيضا بالتطورات الإيجابية، بما في ذلك إطلاق القوات والجماعات المسلحة سراح أكثر من 000 10 طفل والتوقيع على خطط عمل وطنية جديدة. ولاحظ العديد من المتكلمين أن المسؤولية الرئيسية عن حماية الأطفال تقع على عاتق الدول الأعضاء، ودعوا الدول التي لم تلتزم بعد بالصكوك الدولية ذات الصلة أن تفعل ذلك. وشددوا أيضا على أهمية إنهاء الإفلات من العقاب وضمان المساءلة. وأكّد المتكلمون على ضرورة أن تمنح عمليات السلام الأولوية لرصد قضايا حماية الأطفال وأن تخصص الموارد اللازمة لذلك، بما في ذلك من خلال دعم مستشاري حماية الأطفال، ودعوا إلى تزويد المجلس بمعلومات آنية وموضوعية ودقيقة عن الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال، وذلك بوسائل منها آلية الرصد والإبلاغ عن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح.

(463) S/PV.8305، الصفحات 3 إلى 5.

(464) المرجع نفسه، الصفحات 5 إلى 8.

(465) المرجع نفسه، الصفحات 8 إلى 10.

وفي بداية المناقشة المفتوحة الرفيعة المستوى، اتخذ مجلس الأمن بالإجماع القرار 2427 (2018). وأهاب المجلس في هذا القرار بالدول والأمم المتحدة أن تعمم مراعاة حماية الطفل في جميع الأنشطة ذات الصلة التي يُضطلع بها في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع بغية الحفاظ على السلام ومنع نشوب النزاعات؛[466] وأعرب المجلس عن التزامه بأن ينظر في أدوات منظومة الأمم المتحدة وأن يستخدمها لكفالة ترجمة الإنذارات المبكرة بالنزاعات المحتملة إلى إجراءات وقائية مبكرة وملموسة، تستهدف غايات منها حماية الأطفال، مع التسليم في الوقت نفسه بأن الانتهاكات والاعتداءات الخطيرة ضد الأطفال يمكن أن تكون مؤشرا مبكرا على الانزلاق نحو النزاع أو على تصعيد وتيرته[467]. وأهاب المجلس بالدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة، بما فيها لجنة بناء السلام، أن تكفل مراعاة آراء الأطفال في أنشطة البرمجة طوال دورة النزاع[468]. وأعرب المجلس عن بالغ قلقه إزاء استخدام المدارس في الأغراض العسكرية بما يخالف القانون الدولي الساري، وحث جميع أطراف النزاعات المسلحة على احترام الطابع المدني للمدارس، وشجع الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير ملموسة للردع عن استخدام المدارس من قبل القوات المسلحة والجماعات المسلحة غير التابعة للدول، وحث الدول الأعضاء على ضمان التحقيق في الهجمات على المدارس ومقاضاة المسؤولين عنها، ودعا فرق عمل الأمم المتحدة على الصعيد القطري أن تعزز أعمال الرصد والإبلاغ بشأن استخدام المدارس في الأغراض العسكرية[469]. وحث المجلس أيضا الدول الأعضاء المعنية على تعميم مراعاة حماية الطفل وكفالة المراعاة التامة للاحتياجات الخاصة للفتيات والفتيات في جميع مراحل عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وذلك بوسائل منها إنشاء عملية تراعي الاعتبارات الجنسانية والعمرية[470]. وشجع المجلس كذلك الدول الأعضاء على التركيز على فرص إعادة إدماج وتأهيل الأطفال بطريقة طويلة الأجل ومستدامة، بما يشمل الحصول على خدمات الرعاية الصحية والدعم النفسي والبرامج التعليمية، وكذلك التوعية داخل

(466) القرار 2427 (2018)، الفقرة 3.

(467) المرجع نفسه، الفقرات 7 إلى 8.

(468) المرجع نفسه، الفقرة 23.

(469) المرجع نفسه، الفقرة 16.

(470) المرجع نفسه، الفقرة 24.

المجتمعات المحلية[471]. وبالإضافة إلى ذلك، كرر المجلس طلبه إلى الأمين العام أن يحرص على تناول جميع تقاريره المتعلقة بحالات قطرية محددة مسألة الأطفال والنزاع المسلح بوصفها جانبا محددا من جوانب التقرير[472].

وفي عام 2018، تناول المجلس جدول أعمال الأطفال والنزاع المسلح ضمن عدد من قراراته المتعلقة ببلدان ومناطق بعينها، وكذلك ضمن القرارات المتعلقة ببنود مواضيعية؛ وترد في الجدول 2 أحكام مختارة من تلك القرارات. وفي جملة أمور، (أ) أدان المجلس الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال وطالب بوقفها والمساءلة عنها، وطالب بالامتثال للصكوك الدولية؛ (ب) وحث على تنفيذ خطط العمل والبرامج المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح؛ (ج) وأكّد على أهمية مراعاة الشواغل المتعلقة بحماية الطفل ضمن عمليات التسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج وفي إصلاح قطاع الأمن؛ (د) وطلب الرصد والتحليل والإبلاغ فيما يخص الشواغل المتعلقة بحماية الأطفال؛ (هـ) ودعا إلى إدراج مسألة حماية الأطفال كمسألة شاملة في منظومة الأمم المتحدة؛ (و) وفرض أو دعا إلى فرض تدابير ضد مرتكبي الانتهاكات والتجاوزات ضد الأطفال.

(471) المرجع نفسه، الفقرة 26.

(472) المرجع نفسه، الفقرة 38.

الجدول 1

الجلسات: الأطفال والنزاع المسلح

محضر الجلسة وتاريخها	*البند الفرعي*	*وثائق أخرى*	*الدعوات عملاً بالمادة 37*	*الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها*	*المتكلمون*	*القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)*
S/PV.8305 9 تموز/يوليه 2018	حمايةُ الأطفال اليومَ درعٌ للنّزاعات غداً تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح (S/2018/465) رسالة مؤرخة 21 حزيران/ يونيه 2018 موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للسويد لدى الأمم المتحدة (S/2018/625)	مشروع قرار مقدَّم من 98 دولة عضواً[أ] (S/2018/667)	110 دولة عضواً[ب]	الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، والمديرة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وممثلة عن المجتمع المدني، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة، والمراقب الدائم لدولة الكرسي الرسولي ذات مركز المراقب لدى الأمم المتحدة، والمراقب الدائم لدولة فلسطين ذات مركز المراقب لدى الأمم المتحدة.	كلّ أعضاء المجلس[ج]، و 73 من المدعوين عملاً بالمادة 37[د]، وكلّ المدعوّين الآخرين[هـ]	القرار 2427 (2018) 15–0–0

(أ) إثيوبيا، والأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبالاو، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنن، وبولندا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، وتركيا، وتشيكيا، وتونس، وتيمور – ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وزمبابوي، وساموا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصومال، وعمان، وغابون، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، وقطر، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، والكويت، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبريا، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموزامبيق، وموناكو، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، والنيجر، ونيجيريا، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

(ب) أذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباكستان، وبالاو، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وتايلند، وتركيا، وتشيكيا، وتونس، وتيمور – ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وزمبابوي، وساموا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسودان، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصومال، والعراق، وعمان، وغابون، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبريا، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والمملكة العربية السعودية، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، والنرويج، والنمسا، والنيجر، ونيجيريا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان

(ج) كانت السويد (القائمة برئاسة مجلس الأمن) ممثلة برئيس وزرائها؛ ومثّل هولندا رئيس وزراء أروبا.

(د) أذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وإكوادور، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وأيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبنما، وتايلند، وتركيا، والجبل الأسود، والجزائر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، ورواندا، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسودان، وسويسرا، وشيلي، والعراق، وغواتيمالا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفييت نام، وقطر، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، ولكسمبرغ، وليبريا، وليختنشتاين، ومالطة، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والمملكة العربية السعودية، وميانمار، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، وهايتي، والهند، واليابان، واليمن، واليونان. ومثل أيرلندا وزيرها لشؤون الأطفال والشباب؛ ومثل لكسمبرغ وزيرها للشؤون الخارجية والشؤون الأوروبية؛ ومثّل أوكرانيا نائب وزير خارجيتها. وتكلّم ممثل الأرجنتين باسم الأطراف الموقعة على إعلان المدارس الآمنة؛ وتكلّم ممثل كندا باسم فريق الأصدقاء المعني بالأطفال والنزاع المسلح؛ وتكلّم ممثل استونيا أيضا باسم لاتفيا وليتوانيا؛ وتكلّمت ممثلة النرويج باسم بلدان الشمال الأوروبي الخمسة؛ وتكلمت ممثلة فييت نام باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا.

(هـ) تكلّم رئيس وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وكذلك ألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وصربيا.

الجدول 2

الأحكام ذات الصلة بالأطفال والنزاع المسلح، حسب الموضوع وبند جدول الأعمال

بند جدول الأعمال		*القرار*	*الفقرة*
إدانة الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال والمطالبة بوقفها والمساءلة عنها، وبالامتثال للصكوك الدولية؛			
الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق بعينها	الحالة في بوروندي	S/PRST/2018/7	العاشرة والحادية عشرة
	منطقة وسط أفريقيا	S/PRST/2018/17	العاشرة
	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار 2448 (2018)	الفقرات 7، و 29، و 32
	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار 2409 (2018)	الفقرتان 19 و 20
	الحالة في مالي	القرار 2423 (2018)	الفقرة 63
	الحالة في الشرق الأوسط	S/PRST/2018/5	الفقرة الثالثة
	الحالة في الصومال	القرار 2408 (2018)	الفقرات 17، و 24، و 27
		S/PRST/2018/13	الفقرة الثانية عشرة
		القرار 2431 (2018)	الفقرات 34، و 36، و 52، و 54
		القرار 2442 (2018)	الفقرة 24
	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار 2406 (2018)	الفقرة 25
		القرار 2416 (2018)	الفقرة 25
		القرار 2429 (2018)	الفقرتان 38 و 44
		القرار 2445 (2018)	الفقرة 26
المسائل المواضيعية	الأطفال والنزاع المسلح	القرار 2427 (2018)	الفقرات 1 و 12 و 13 و 15 و 16 (أ) و(ج) و 18 و 20 و 30 و 31
خطط العمل والبرامج المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح			
الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق بعينها	الحالة في أفغانستان	القرار 2405 (2018)	الفقرة 33
	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار 2409 (2018)	الفقرتان 17 و 37 ’1‘ (ب)
	الحالة في الصومال	القرار 2431 (2018)	الفقرتان 29 و 54
	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار 2406 (2018)	الفقرة 25
		القرار 2429 (2018)	الفقرتان 38 و 38 (ب)

	بند جدول الأعمال	القرار	الفقرة
المسائل المواضيعية	الأطفال والنزاع المسلح	القرار 2427 (2018)	الفقرات 10، و 11، و 23، و 26، و 37
حماية الطفل في عمليات التسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج وفي إصلاح قطاع الأمن			
الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق بعينها	الحالة في أفغانستان	القرار 2405 (2018)	الفقرة 19
	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار 2448 (2018)	الفقرات 16 و 30 و 40 (ج) ’1‘، و 56
	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار 2409 (2018)	الفقرات 26، و 37 ’1‘ (ج) و(د)، و 37 ’2‘ (ب)، و 38
	الحالة المتعلقة بالعراق	القرار 2421 (2018)	الفقرة 2 (و)
	الحالة في مالي	القرار 2423 (2018)	الفقرة 38 (أ) ’2‘
	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	S/PRST/2018/4	الفقرة الثامنة
	توطيد السلام في غرب أفريقيا	S/PRST/2018/3	الفقرة الثانية عشرة
المسائل المواضيعية	الأطفال والنزاع المسلح	القرار 2427 (2018)	الفقرات 21، و 22، و 24، و 25، و 26، و 28، و 37
رصد الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال وتحليلها والإبلاغ عنها			
الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق بعينها	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار 2448 (2018)	الفقرتان 39 و 40 (د) ’2‘
	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار 2409 (2018)	الفقرتان 36 ’1‘ (ب) و 59 ’1‘
	الحالة في مالي	القرار 2423 (2018)	الفقرة 38 (هـ) ’2‘
	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار 2406 (2018)	الفقرة 7 (ج) ’2‘
		القرار 2416 (2018)	الفقرة 26
		القرار 2428 (2018)	الفقرة 22
		القرار 2429 (2018)	الفقرات 7 ’2‘ و 11 ’1‘ و 38 (أ) و 56 ’1‘ و ’7‘
		القرار 2445 (2018)	الفقرة 27
المسائل المواضيعية	الأطفال والنزاع المسلح	القرار 2427 (2018)	الفقرات 3، و 5، و 8، و 16 (د)، و 22، و 23، و 35، و 38
إدراج مسألة حماية الأطفال كمسألة شاملة في منظومة الأمم المتحدة، وذلك بوسائل منها نشر مستشارين في مجال حماية الأطفال داخل عمليات السلام التابعة للأمم المتحدة			
الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق بعينها	الحالة في أفغانستان	القرار 2405 (2018)	الفقرة 33
	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار 2399 (2018)	الفقرة 39
		القرار 2448 (2018)	الفقرتان 39 (أ) ’3‘، و 56
	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار 2409 (2018)	الفقرة 38
	الحالة المتعلقة بالعراق	القرار 2421 (2018)	الفقرة 2 (و)
	الحالة في مالي	القرار 2423 (2018)	الفقرات 38(د) ’3‘، و 63، و 66
	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار 2406 (2018)	الفقرات 7 (أ) ’1‘ و’6‘ و ’7‘
		القرار 2416 (2018)	الفقرة 28
		القرار 2429 (2018)	الفقرتان 19 ’3‘، و 38 (ب)
		القرار 2445 (2018)	الفقرة 29
المسائل المواضيعية	الأطفال والنزاع المسلح	القرار 2427 (2018)	الفقرات 8، و 10، و 22، و 23، و 33، و 34، و 35، و 36، و 37، و 38
	حماية المدنيين في النزاع المسلح	S/PRST/2018/18	الفقرة الأولى
	صون السلام والأمن الدوليين	S/PRST/2018/1	الفقرة الثالثة والعشرون
	عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	S/PRST/2018/10	الفقرة الثامنة عشرة

بند جدول الأعمال		*القرار*	*الفقرة*
		القرار 2436 (2018)	الفقرة 7
التدابير المتخذة ضد مرتكبي الانتهاكات والتجاوزات ضد الأطفال			
الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق بعينها	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار 2399 (2018)	الفقرة 21 (د)
	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار 2428 (2018)	الفقرتان 14 (د) و (و)
المسائل المواضيعية	الأطفال والنزاع المسلح	القرار 2427 (2018)	الفقرة 32

29 – حماية المدنيين في النزاع المسلح

خلال عام 2018، عقد مجلس الأمن ثلاث جلسات للنظر في حماية المدنيين في النزاع المسلح، بما في ذلك جلسة الفقرات 21 (ب)رفيعة المستوى عُقدت على شكل مناقشة مفتوحة[473]. واتخذ المجلس قرارا واحدا وبيانا رئاسيا واحدا في إطار هذا البند. ويرد في الجدول 1 مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما في ذلك معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج.

وعملا بمذكرة مفاهيمية معمّمة من بولندا، عقد المجلس مناقشة مفتوحة على المستوى الوزاري في 22 أيار/مايو 2018، بغرض تعزيز حماية المدنيين على جميع المستويات وتشجيع الجهود الرامية إلى تعزيز احترام القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، فضلا عن وضع وتنفيذ سياسات واستراتيجيات لتجنب إلحاق الضرر بالمدنيين أثناء سير الأعمال العدائية، بما في ذلك ضمن سياق "الجهد العالمي" الذي دعا إليه الأمين العام في تقريره الصادر في أيار/مايو 2017[474][475]. واستمع المجلس في هذه الجلسة إلى إحاطات من الأمين العام، والمدير العام للجنة الدولية للصليب الأحمر، والأمينة العامة لجمعية الأمل العراقية. وكان الأمين العام أول من قدم إحاطة إلى المجلس، حيث ذكر أن أنجع طريقة لحماية المدنيين هي منع النزاعات ووضع حد لها. وتناول الأمين العام ما جاء في تقريره من وصف لحالة المدنيين في مناطق النزاع، وأشار إلى توصياته بضرورة تحسين حماية المدنيين من خلال أطر السياسات الوطنية، والتواصل مع الجماعات المسلحة غير التابعة للدول، وكفالة المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة[476][477]. وأبرز المدير العام للجنة الدولية للصليب الأحمر أربع مسائل تبعث على القلق، هي استخدام الأسلحة المتفجرة الثقيلة في المناطق المأهولة، وحماية الرعاية الصحية، والحرمان من الحرية، والأشخاص المفقودين في النزاعات المسلحة. وحذر من أن أي تطبيع للانتهاكات يمكن أن يكون له أثر رهيب، وأكد أن التركيز بمزيد الإيجابية على القانون الإنساني الدولي يمكن أن يحسن الامتثال[478]. وتحدثت الأمينة العام لجمعية الأمل العراقية عن حالة المدنيين في العراق وحثت المجلس على ضمان حماية المدنيين بما يتماشى مع الالتزامات القانونية بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان[479]. وعلى إثر هذه الإحاطات، ناقشت الدول الأعضاء سبل تعزيز المساءلة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وقدمت أمثلة عملية لمبادرات وطنية منفذة بهذا الشأن. وشدد المتكلمون أيضا على ضرورة تعزيز حماية الموظفين الطبيين والمرافق الطبية عملا بالقرار 2286 (2016)، وأيضا على ضرورة تنفيذ ولايات الحماية من قبل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وعقب الجلسة، عممت بولندا في 29 حزيران/يونيه 2018 ملخصاً للمناقشة المفتوحة[480].

وفي 24 أيار/مايو 2018، اتخذ المجلس بالإجماع القرار 2417 (2018)، الذي ركز على العلاقة بين النزاع المسلح وانعدام الأمن الغذائي الناجم عن النزاعات وخطر المجاعة. وفي القرار، أدان المجلس بشدّة استخدام تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، وكذلك مخالفة القوانين بمنع وصول المساعدات الإنسانية[481]. وفي

(473) وللمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

(474) S/2018/444، المرفق.

(475) S/2017/414.

(476) S/2018/462.

(477) S/PV.8264، الصفحات 2 إلى 4.

(478) المرجع نفسه، الصفحات 4 إلى 8.

(479) المرجع نفسه، الصفحات 8 إلى 10.

(480) S/2018/684، المرفق.

(481) القرار 2417 (2018)، الفقرات 5-6.

هذا الصدد، أشار المجلس إلى أنه قد اتّخذ، ويمكن أن ينظر في اتخاذ، تدابير جزائية يمكن تطبيقها على من يعرقل، من الكيانات والأفراد، عمليات إيصال المساعدات الإنسانية[482]. وحث المجلس بقوة الدول على أن تُجري، في استقلالية، تحقيقات كاملة وفورية ومحايدة وفعالة، كل ضمن ولايته القضائية، في انتهاكات القانون الدولي الإنساني المتصلة باستخدام تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، وعلى القيام، عند الاقتضاء، باتخاذ الإجراءات اللازمة ضد المسؤولين عن تلك الانتهاكات[483]. وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المعلومات عن الحالة الإنسانية وكيفية مواجهتها، بما في ذلك معلوما عن مخاطر المجاعات وانعدام الأمن الغذائي في البلدان التي تشهد نزاعات مسلحة، وذلك في إطار تقاريره عن الأوضاع في بلدان بعينها، وأن يبلغ المجلس على وجه السرعة عند ظهور خطر محتمل لحدوث مجاعة ناجمة عن نزاع أو لحالة انعدام أمن غذائي واسع النطاق ضمن سياقات النزاعات المسلحة. وطلب المجلس أيضا إلى الأمين العام أن يقدم له إحاطة عن تنفيذ هذا القرار ضمن إطار الإحاطة السنوية التي يقدمها بشأن حماية المدنيين[484].

وفي 21 أيلول/سبتمبر 2018، اعتمد المجلس بيانا رئاسيا أقر فيه بمساهمة المذكرة المستكملة للنظر في المسائل المتصلة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، بما في ذلك تركيزها القوي على حماية المرافق الطبية والموظفين الطبيين، وعلى مسألة استخدام التجويع كأسلوب من أساليب الحرب. وأقر المجلس أيضا بإسهام المذكرة باعتبارها أداة عملية يُستند إليها في تحسين عملية التحليل والتشخيص التي تتناول القضايا الرئيسية للحماية[485]. ووفقا للممارسة السابقة، أُدرجت المذكرة في مرفق البيان الرئاسي[486].

وطوال عام 2018، واصل المجلس ممارسة الاستماع إلى إحاطات مقدمة من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية فيما يتعلق بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة ضمن إطار البنود التي تخص بلدانا أو مناطق بعينها[487]. وأدرج المجلس أيضا أحكاما ذات صلة بالحماية في معظم قراراته وبياناته الرئاسية المتعلقة بالبنود التي تخص بلدانا أو مناطق بعينها والبنود المواضيعية على حد سواء[488].

وركز المجلس على جوانب متعددة واستخدم صيغا لغوية متنوعة لمعالجة مسألة حماية المدنيين في قراراته؛ وترد في الجدول 2 أحكام مختارة من تلك القرارات. وعلى وجه الخصوص، (أ) أدان المجلس جميع أشكال الهجمات ضد المدنيين، ولا سيما ضد النساء والأطفال، بما في ذلك الهجمات على المدارس والمستشفيات والمرافق الطبية؛ (ب) وأهاب بجميع أطراف النزاعات أن تتقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين ودعا إلى اتخاذ تدابير المساءلة ضد مرتكبي تلك الجرائم؛ (ج) وطالب بأن تكفل كلّ أطراف النزاع المسلح وصول المساعدات الإنسانية دون عوائق، ولا سيما في سياق المجاعات الناجمة عن النزاعات، وتكفل سلامة الموظفين العاملين في المجال الإنساني والطبي فضلا عن موظفي الأمم المتحدة؛ (د) وشدَّد على المسؤولية الرئيسية للدول عن الامتثال لالتزاماتها المتصلة بحماية المدنيين؛ (هـ) وطلب مزيدا من آليات الرصد وكذلك ترتيبات الإبلاغ لتحسين حماية المدنيين في النزاعات المسلحة؛ (و) واتخذ تدابير محددة الأهداف، من قبيل الجزاءات، ضد المرتكبين أو أعرب عن اعتزامه اتخاذ تلك التدابير. وعلاوة على ذلك، ظلّت ممارسة المجلس فيما يتعلق بتعزيز ولايات عمليات الأمم المتحدة للسلام من أجل حماية المدنيين تشهد تطورا. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، طلب المجلس إلى عدة بعثات اعتماد نهج أكثر شمولا إزاء حماية المدنيين، بما في ذلك عن طريق تعزيز انخراط المجتمعات المحلية وتمكين هذه المجتمعات، واعتماد نظم الإنذار المبكر، وآليات تبادل المعلومات[489].

---

(482) المرجع نفسه، الفقرة 9.

(483) المرجع نفسه، الفقرة 10.

(484) المرجع نفسه، الفقرات 11 إلى 13.

(485) S/PRST/2018/18، الفقرة السابعة. وقد اعتمدت المذكرة الأولية في 15 آذار/مارس 2002 (S/PRST/2002/6، المرفق).

(486) انظر S/PRST/2015/23.

(487) خلال عامي 2012 و 2013، استمع المجلس إلى إحاطات من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في 4 مناسبات خلال جلسات علنية وفي 25 مناسبة خلال مشاورات؛ وخلال عامي 2014 و 2015، استمع المجلس إلى إحاطات من المكتب في 32 مناسبة خلال جلسات علنية وفي 42 مناسبة خلال مشاورات؛ وخلال عامي 2016 و 2017، إلى إحاطات من المكتب في 44 مناسبة خلال جلسات علنية وفي 56 مناسبة خلال مشاورات. وفي عام 2018 وحده، استمع المجلس إلى إحاطات من المكتب في 27 مناسبة خلال جلسات علنية وفي 16 مناسبة خلال مشاورات، ليصل مجموعها إلى 43 إحاطة خلال العام.

(488) للاطلاع على معلومات عن المسائل الشاملة الأخرى المعروضة على المجلس، انظر الجزء الأول، القسم 28، "الأطفال والنزاع المسلح"، والقسم 30، "المرأة والسلام والأمن".

(489) للمزيد من المعلومات عن الولايات والقرارات المتعلقة ببعثات حفظ السلام والبعثات السياسية، انظر الجزء العاشر.

الجدول 1

الجلسات: حماية المدنيين في النزاعات المسلحة

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.8264 22 أيار/مايو 2018	رسالة مؤرخة 9 أيار/مايو 2018 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبولندا لدى الأمم المتحدة (S/2018/444) تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة (S/2018/462)		63 دولة عضواً[أ]	المدير العام للجنة الدولية للصليب الأحمر، الأمينة العامة لجمعية الأمل العراقية، والقائم بالأعمال بالنيابة لوفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة، والمراقب الدائم للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة، والمراقب الدائم لدولة الكرسي الرسولي ذات مركز المراقب لدى الأمم المتحدة، والمراقب الدائم لدولة فلسطين ذات مركز المراقب لدى الأمم المتحدة	الأمين العام، وكلّ أعضاء المجلس[ب]، وكلّ المدعوّين[ج]	
S/PV.8267 24 أيار/مايو 2018		مشروع قرار مقدم من تسعة أعضاء في المجلس[د] (S/2018/492)			أربعة من أعضاء المجلس (الاتحاد الروسي، والمملكة المتحدة، وهولندا، والولايات المتحدة)	القرار 2417 (2018) 15–0–0
S/PV.8359 21 أيلول/سبتمبر 2018						S/PRST/2018/18

(أ) أذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وأفغانستان، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وأيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنما، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، والجبل الأسود، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، ورواندا، ورومانيا، وسلوفاكيا، والسودان، وسويسرا، وشيلي، والعراق، وغانا، وغواتيمالا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفييت نام، وقطر، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، ولاتفيا، وليبريا، وليختنشتاين، والمغرب، وملديف، والمملكة العربية السعودية، وميانمار، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيوزيلندا، والهند، وهنغاريا، واليابان، واليمن.

(ب) كانت بولندا (القائمة برئاسة مجلس الأمن) ممثلة بوزير خارجيتها. ومثّل كازاخستان نائب وزيرها للشؤون الخارجية.

(ج) مثّل جورجيا نائب رئيس وزرائها ووزيرها للشؤون الخارجية؛ وكانت الأرجنتين وأوكرانيا ممثلتين بنائبي وزيريهما للشؤون الخارجية. وتكلّم ممثل النرويج باسم بلدان الشمال الأوروبي الخمسة؛ وتكلّم ممثل بنما باسم شبكة الأمن البشري؛ وتكلّمت ممثلة قطر باسم مجموعة الأصدقاء المعنيين بالمسؤولية عن الحماية؛ وتكلم ممثل سويسرا باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة؛ وتكلم ممثّل فنزويلا (جمهورية – البوليفارية) باسم حركة بلدان عدم الانحياز.

(د) بولندا، وبيرو، والسويد، وفرنسا، وكوت ديفوار، والكويت، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا، والولايات المتحدة.

الجدول 2

الأحكام ذات الصلة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، حسب الموضوع وبند جدول الأعمال

بند جدول الأعمال	القرار	الفقرة
إدانة جميع الهجمات وأعمال العنف ضد المدنيين وتجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني		
الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق بعينها	الحالة في أفغانستان	القرار 2405 (2018) الفقرة 23
	الحالة في بوروندي	S/PRST/2018/7 الفقرة العاشرة
	منطقة وسط أفريقيا	S/PRST/2018/17 الفقرة الثانية عشرة
	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار 2409 (2018) الفقرتان 14 و 19

	بند جدول الأعمال	القرار	الفقرة
	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار 2429 (2018)	الفقرات 39، و 41، و 44
	الحالة في الشرق الأوسط	S/PRST/2018/5	الفقرة الثالثة
المسائل المواضيعية	الأطفال والنزاع المسلح	القرار 2427 (2018)	الفقرتان 1 و 15
	حماية المدنيين في النزاع المسلح	القرار 2417 (2018)	الفقرتان 5 و 6
		S/PRST/2018/18	الفقرة الثالثة
دعوة كلّ الأطراف إلى الامتثال لأحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وإلى تحمّل المسؤولية بموجب هذه الأحكام			
الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق بعينها	الحالة في أفغانستان	القرار 2405 (2018)	الفقرة 27
	منطقة وسط أفريقيا	S/PRST/2018/17	الفقرة العاشرة
	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار 2448 (2018)	الفقرتان 26، و 53
	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار 2409 (2018)	الفقرات 11 و 14 و 40
	الحالة في ليبيا	S/PRST/2018/11	الفقرة الثالثة
	الحالة في مالي	القرار 2423 (2018)	الفقرتان 44 و 61
	الحالة في الشرق الأوسط	القرار 2401 (2018)	الفقرة 7
		القرار 2449 (2018)	الفقرتان 2 و 6
		القرار 2451 (2018)	الفقرة 10
	الحالة في الصومال	القرار 2408 (2018)	الفقرات 22، و 23، و 24
		S/PRST/2018/13	الفقرة الثانية عشرة
		القرار 2431 (2018)	الفقرتان 49 و 52
	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار 2406 (2018)	الفقرة 24
		القرار 2429 (2018)	الفقرة 46
المسائل المواضيعية	الأطفال والنزاع المسلح	القرار 2427 (2018)	الفقرات 7 و 16 (أ) و (ج)
	صون السلام والأمن الدوليين	القرار 2419 (2018)	الفقرتان 5 و 6
	حماية المدنيين في النزاع المسلح	القرار 2417 (2018)	الفقرات 1، و 2، و 4، و 8، و 10
		S/PRST/2018/18	الفقرة الخامسة
	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين	S/PRST/2018/9	الفقرة السادسة
	عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	S/PRST/2018/10	الفقرة الخامسة عشرة
		القرار 2447 (2018)	الفقرة 10
المطالبة بوصول المساعدات الإنسانية وبضمان سلامة العاملين والمرافق في المجالين الإنساني والطبي			
الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق بعينها	الحالة في أفغانستان	القرار 2405 (2018)	الفقرة 26
	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	S/PRST/2018/14	الفقرة الحادية عشرة
		القرار 2448 (2018)	الفقرتان 66 و 67
	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار 2409 (2018)	الفقرة 43
	الحالة في مالي	القرار 2406 (2018)	الفقرة 62
	الحالة في الشرق الأوسط	القرار 2401 (2018)	الفقرات 1، و 5، و 8، و 10
		S/PRST/2018/5	الفقرتان الرابعة والخامسة
		القرار 2449 (2018)	الفقرات 1 و 4 و 6
		القرار 2451 (2018)	الفقرتان 8 و 10
	السلام والأمن في أفريقيا	القرار 2439 (2018)	الفقرة 6
	الحالة في الصومال	القرار 2408 (2018)	الفقرة 26

	بند جدول الأعمال	*القرار*	*الفقرة*
		القرار 2431 (2018)	الفقرة 51
		القرار 2444 (2018)	الفقرة 47
	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار 2406 (2018)	الفقرة 23
		القرار 2416 (2018)	الفقرة 24
		القرار 2428 (2018)	الفقرتان 2 و 23
		القرار 2429 (2018)	الفقرة 43
		القرار 2445 (2018)	الفقرة 25
المسائل المواضيعية	الأطفال والنزاع المسلح	القرار 2427 (2018)	الفقرة 13
	حماية المدنيين في النزاع المسلح	القرار 2417 (2018)	الفقرتان 4 و 7
تأكيد المسؤولية الرئيسية للدول ولأطراف النزاع عن حماية المدنيين			
الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق بعينها	الحالة في بوروندي	S/PRST/2018/7	الفقرة الحادية عشرة
	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار 2409 (2018)	الفقرة 25
	الحالة في مالي	القرار 2423 (2018)	الفقرة 63
	السلام والأمن في أفريقيا	S/PRST/2018/3	الفقرة الثانية عشرة
		القرار 2439 (2018)	الفقرة 3
المسائل المواضيعية	صون السلام والأمن الدوليين	S/PRST/2018/1	الفقرة العاشرة
		القرار 2419 (2018)	الفقرة 7
	حماية المدنيين في النزاع المسلح	S/PRST/2018/18	الفقرة الثانية
	عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	القرار 2436 (2018)	الفقرة 6
طلبات للعمل تحديدا على رصد مسألة حماية المدنيين وتحليلها الإبلاغ عنها			
الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق بعينها	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار 2409 (2018)	الفقرتان 59 ’2‘ و 59 ’4‘
	الحالة في الشرق الأوسط	القرار 2406 (2018)	الفقرة 7
	الحالة في الصومال	القرار 2431 (2018)	الفقرة 9
		القرار 2444 (2018)	الفقرة 49
	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	S/PRST/2018/4	الفقرة العاشرة
		القرار 2406 (2018)	الفقرة 33
		القرار 2416 (2018)	الفقرة 26
		القرار 2429 (2018)	الفقرات 7 ’2‘ و ’3‘ و 56 ’1‘ و ’4‘ و ’8‘
		القرار 2445 (2018)	الفقرة 27
المسائل المواضيعية	حماية المدنيين في النزاع المسلح	القرار 2417 (2018)	الفقرتان 11 و 13
		S/PRST/2018/18	الفقرة الثامنة
اتخاذ تدابير محددة الأهداف في حقّ مرتكبي الانتهاكات ضد المدنيين في النزاعات المسلحة			
الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق بعينها	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار 2399 (2018)	الفقرات 21 (ب) و (ج) و (د) و (و)
		S/PRST/2018/14	الفقرة الثانية
	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار 2406 (2018)	الفقرة 3
		القرار 2428 (2018)	الفقـــــــرات 14 (ج) و (د) و (ز) و (ح)، و 19 (ج)، و 25
	الحالة في الصومال	القرار 2444 (2018)	الفقرة 48

	بند جدول الأعمال	*القرار*	*الفقرة*
المسائل المواضيعية	الأطفال والنزاع المسلح	القرار 2427 (2018)	الفقرة 32
	حماية المدنيين في النزاع المسلح	القرار 2417 (2018)	الفقرة 9
استحداث ولايات ونقاط مرجعية بشأن الحماية لكل بعثة على حدة[أ]			
الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق بعينها	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	S/PRST/2018/14	الفقرة السابعة
		القرار 2448 (2018)	الفقرة 39 (أ) ’1‘ إلى ’4‘
	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار 2409 (2018)	الفقرات 36 ’1‘ (أ) إلى (ز)، و 44، و 47، و 48
	المسألة المتعلقة بهايتي	القرار 2410 (2018)	الفقرة 15
	الحالة في مالي	القرار 2423 (2018)	الفقرات 34 و 37 و 38 (د) ’1‘ إلى ’3‘ و (هـ) ’1‘ و ’2‘ و (و)، و 70 ’2‘
	السلام والأمن في أفريقيا	القرار 2439 (2018)	الفقرة 7
	الحالة في الصومال	القرار 2431 (2018)	الفقرات 6 و 17 و 20
	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	S/PRST/2018/4	الفقرتان الخامسة والسابعة
		القرار 2406 (2018)	الفقرات 7 (أ) إلى (ج)، و 9 ’3‘، و 12، و 15، و 21
		القرار 2428 (2018)	الفقرة 23
		القرار 2429 (2018)	الفقرات 11 ’1‘، و 13، و 19 ’1‘ إلى ’3‘، و 53
		S/PRST/2018/19	الفقرة الثامنة
المسائل المواضيعية	الأطفال والنزاع المسلح	القرار 2427 (2018)	الفقرة 33
	حماية المدنيين في النزاع المسلح	S/PRST/2018/18	الفقرة الرابعة
	عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	القرار 2436 (2018)	الفقرة 7

(أ) للمزيد من المعلومات عن الولايات والقرارات المتعلقة ببعثات حفظ السلام والبعثات السياسية، انظر الجزء العاشر.

30 - المرأة والسلام والأمن

في عام 2018، عقد مجلس الأمن جلستين، إحداهما اجتماع رفيع المستوى، تحت بند "المرأة والسلام والأمن". وعُقدت الجلستان على شكل مناقشات مفتوحة[490]. وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم يتخذ المجلس أي قرارات. ويرد في الجدول 1 مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما في ذلك معلومات عن المشاركين والمتكلمين.

وعملا بالمذكرة المفاهيمية التي عممتها بيرو، عقد المجلس مناقشة مفتوحة في 16 نيسان/أبريل 2018 ضمن إطار البند الفرعي "منع العنف الجنسي في حالات النزاع من خلال التمكين، والمساواة بين الجنسين، وضمان إمكانية اللجوء إلى القضاء"[491][492]. واستمع المجلس في الجلسة إلى إحاطة من نائبة الأمين العام، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، وكبيرة الباحثين في شبكة كالادان برس. وأشارت نائبة الأمين العام إلى أنه خلال عام 2018 استُخدم العنف الجنسي مرة أخرى في ميانمار، وفي العديد من حالات النزاع الأخرى، كتكتيك لتحقيق أهداف عسكرية واقتصادية وإيديولوجية، وكان مرة أخرى دافعاً للتشريد القسري الجماعي. وأكدت على المسؤولية المشتركة عن تحقيق العدالة، والاعتراف بضحايا العنف الجنسي ودفع التعويضات لهم - وليس فقط تحقيق العدالة في قاعة المحكمة فحسب، بل أيضا تحقيق العدالة الاجتماعية والتمكين الاقتصادي[493]. ولاحظت الممثلة الخاصة للأمين

(490) للمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

(491) S/2018/311، المرفق.

(492) S/PV.8234.

(493) المرجع نفسه، الصفحات 2 إلى 4.

العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع أن المناقشة المفتوحة السنوية بشأن العنف الجنسي في حالات النزاع تتيح فرصة ثمينة لتقييم التقدم المحرز، أو التراجع، في هذه المسألة. وأكدت أنه على الرغم من إحراز تقدم معياري وتشغيلي هام، ما يزال العنف الجنسي يستخدم كأسلوب من أساليب الحرب والإرهاب وكأداة للقمع السياسي. وقدّمت ثلاث توصيات دعت في أولاها المجتمع الدولي إلى النظر بجدية في إنشاء صندوق لتعويض الناجين من العنف الجنسي المتصل بالنزاعات؛ وشجعت في الثانية على اتخاذ تدابير أكثر فعالية للتخفيف من حدّة الوصم، وعلى أن تعتمد الدول، في الحالات التي يواجه فيها الناجون مخاطر مستمرة، مشاريع الحصة الخاصة للمساعدة في نقل النساء والأطفال إلى بلدان أخرى؛ وأوصت في الثالثة بحشد إرادة سياسية مستمرة وموارد مستدامة على قدر حجم التحدي، مشيرة إلى أن التصدي للعنف الجنساني في السياقات الإنسانية لا تزال يعاني من نقص مزمن في التمويل[494]. وتكلّمت كبيرة الباحثين في شبكة كالادان برس أيضا باسم فريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن، فقالت إنّ المجتمع الدولي، ولا سيما مجلس الأمن، قد خذل شعب الروهينغا وإنّه كان بالإمكان منع الأزمة الأخيرة لو لم يتم تجاهل إشارات التحذير. وقدمت تقريرا عن بحثها وعن الأدلة التي تثبت قيام قوات الحكومة بعمليات اغتصاب، وأشارت إلى وجود حالات مماثلة في جميع أنحاء العالم. وأكدت أن سيادة القانون يجب أن تكون الدافع وراء الاستجابة لأزمة الروهينغا، ودعت مجلس الأمن إلى إحالة الوضع في ميانمار على أنظار المحكمة الجنائية الدولية[495]. وخلال الجلسة، أشار عدة متكلمين إلى أهمية فرض جزاءات محددة الهدف على مرتكبي العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، وأعربوا عن تأييدهم لتوصية الأمين العام الداعية إلى اعتبار العنف الجنسي[496] بمثابة معيار للإدراج في قوائم الجزاءات[497].

(494) المرجع نفسه، الصفحات 4 إلى 7.

(495) المرجع نفسه، الصفحات 8 إلى 10.

(496) المرجع نفسه، الصفحة 50(المكسيك)، الصفحة 54(إيطاليا)، الصفحة 82 (السودان)، الصفحة 83(بنغلاديش)، الصفحة 86 (أيرلندا)، الصفحة 103 (الأرجنتين).

(497) المرجع نفسه، الصفحات 10 إلى 12 (السويد)، الصفحة 12 (الولايات المتحدة)، الصفحة 14 (إثيوبيا)، الصفحة 15 (فرنسا)، الصفحة 19 (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)، الصفحة 26 (كازاخستان)، الصفحة 30 (هولندا)، الصفحات 34-37 (كندا)، الصفحة 43 (إسبانيا)، الصفحة 54 (إيطاليا)، الصفحتان 62 و 63 (ليتوانيا)، الصفحة 70 (ألمانيا)، الصفحة 93 (كوستاريكا)، الصفحة 96(الجبل الأسود). وللمزيد من المعلومات عن المناقشة، انظر الجزء السابع، القسم الثالث-باء "المناقشة المتعلقة بالمادة 41".

وفي 25 تشرين الأول/أكتوبر 2018، أجرى المجلس، بناء على مذكرة مفاهيمية عممتها دولة بوليفيا المتعددة القوميات، مناقشة مفتوحة رفيعة المستوى في إطار البند الفرعي " تعزيز تنفيذ خطة المرأة والسلام والأمن والحفاظ على السلام من خلال التمكين السياسي والاقتصادي للمرأة"[498]. واستمع المجلس في الجلسة إلى إحاطة من الأمين العام، ومن المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ومن المديرة العامة لمركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي[499]. ولاحظ الأمين العام أنه على الرغم من التقدم المحرز في بعض المجالات، لا تزال مشاركة المرأة في عمليات السلام الرسمية محدودة للغاية. وشدد على أن المشاركة الفعالة للمرأة ترتبط ارتباطا مباشرا بالسلام الأكثر استدامة، وشدد على أن "النهج الجنساني" للسلام والأمن يعني دعم بناء السلام على المستوى المحلي، حتى أثناء الصراع. ومع تعثر عمليات السلام على الصعيدين الوطني والدولي، شدد على أهمية دعم المجموعات النسائية المحلية التي تتفاوض بشأن وصول المساعدات الإنسانية وتدعم قدرة المجتمع المحلي على الصمود. وحثّ مجلس الأمن على الاستثمار في المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ليس فقط كهدفين في حد ذاتهما، بل أيضا كوسيلة مهمة لتحقيق الهدف الأسمى المتمثل في منع نشوب النزاعات ووضع حد لها وبناء السلام وتحقيق الازدهار[500]. وأشارت المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة إلى عدم المساواة الواضحة بين الجنسين في حصول المرأة على الموارد، وأشارت إلى أنّ ذلك يعكس عدم منح الأولوية لاحتياجات المرأة، وحصر دورها في المبادرات المحلية الهامشية والصغيرة النطاق. وشاركت الحاضرين ثلاثة أولويات للعام 2020، هي وقف دعم المفاوضات التي تقصي المرأة وعدم التوسط فيها والدفع لها؛ والتأكد من أن تحقيق جميع الكيانات ذات الصلة والصناديق المعنية بالسلام والأمن للهدف المحدد في نسبة 15 في المائة بالنسبة لمشاريع النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛ وتوفير الحماية للنساء الناشطات والقائمات ببناء السلام والمدافعات عن حقوق الإنسان[501]. وقدمت المديرة العامة لمركز المرأة

(498) S/2018/904، المرفق.

(499) S/PV.8382.

(500) المرجع نفسه، الصفحات 3 إلى 5.

(501) المرجع نفسه، الصفحات 6 إلى 10.

للإرشاد القانوني والاجتماعي إحاطة إلى المجلس بشأن حالة المرأة الفلسطينية، ودعت مجلس الأمن إلى العمل على ضمان المشاركة الهادفة للمرأة في منع نشوب النزاعات، وفي تحقيق التحول الديمقراطي، وجهود المصالحة، والعمل الإنساني[502]. وخلال المناقشة التي تلت ذلك، لاحظ عدد من المتكلمين عدم كفاية مشاركة النساء كمندوبات ووسيطات ومفاوضات في عمليات السلام[503]، وأشاروا إلى ضرورة إجراء تحليل للنزاعات يراعي الفوارق بين الجنسين[504].

(502) المرجع نفسه، الصفحات 10 إلى 13.

(503) المرجع نفسه، الصفحة 13 (السويد)، الصفحة 16 (هولندا)، الصفحة 23 (الصين)، الصفحة 25 (الكويت)، الصفحة 30 (فرنسا)، الصفحة 33 (بولندا)، الصفحة 39 (أوكرانيا)، الصفحة 46 (سلوفاكيا)، الصفحة 47 (تركيا، التي تكلمت أيضا باسم أستراليا وإندونيسيا والمكسيك وجمهورية كوريا) الصفحة 48 (باكستان) الصفحة 50 (النرويج، التي تكلمت باسم بلدان الشمال الأوروبي الخمسة)، الصفحة 51 (ألبانيا)، الصفحة 55 (جمهورية كوريا)، الصفحة 61 (الإمارات العربية المتحدة)، الصفحة 66 (المكسيك)، الصفحة 70 (إيطاليا)، الصفحتان 73 و 74 (إسرائيل)، الصفحة 76 (بلجيكا)، الصفحات 79 إلى 81 (غانا)، الصفحة 82 (كندا)، الصفحة 85 (فييت نام)، الصفحة 87 (أيرلندا)، الصفحة 91 (نيبال)، الصفحة 95 (لبنان)، الصفحة 114 (كوستاريكا)، الصفحة 121 (جيبوتي)، الصفحة 124 (كبيرة مستشاري الشؤون الجنسانية في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا)، الصفحة 134 (إسبانيا).

(504) المرجع نفسه، الصفحة 14 (السويد)، الصفحة 20 (كازاخستان)، الصفحة 28 (الولايات المتحدة)، الصفحة 50 (النرويج، تكلمت باسم بلدان الشمال الأوروبي الخمسة)، الصفحة 63 (الجمهورية الدومينيكية)، الصفحة 66 (المكسيك)، الصفحة 74 (الاتحاد الأوروبي)، الصفحات 82 إلى 85 (كندا)، الصفحة 87 (أيرلندا)، الصفحة 107 (ملديف)، الصفحة 131 (الممثلة الخاصة للأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي لشؤون المرأة والسلام والأمن).

(505) للمزيد من التفاصيل، انظر الوثائق التالية: S/2018/188، وS/2018/362، وS/2018/475، وS/2018/688، وS/2018/881، وS/2018/885، وS/2018/1087، وS/2018/1139.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، استمر فريق الخبراء غير الرسمي المعني بالمرأة والسلام والأمن في الانعقاد وفقا للقرار 2242 (2015)[505].

وفي عام 2018، أشار المجلس إلى المسائل المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن في إطار بنود عديدة من جدول أعماله، وتناول في قراراته طائفة واسعة من التدابير المتصلة بخطة المرأة والسلام والأمن؛ وترد في الجدول 2 أحكام مختارة من تلك القرارات. وعلى وجه الخصوص، (أ) شدد المجلس على أهمية مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة في منع نشوب النزاعات وتسويتها وفي الشؤون العامة والحوكمة؛ (ب) ودعا إلى اتخاذ تدابير لمكافحة العنف الجنسي، بما في ذلك من خلال رصد العنف الجنسي المتصل بالنزاعات وتحليله والإبلاغ عنه، وكذلك إلى مقاضاة مرتكبي العنف الجنسي؛ (ج) ودعا إلى مراعاة تعميم مراعاة المنظور الجنساني باعتباره مسألة شاملة لعدة قطاعات؛ (د) ودعا إلى مشاركة المرأة بفعالية في عمليات حفظ السلام.

الجدول 1

الجلسات: المرأة والسلام والأمن

محضر الجلسة وتاريخها	*البند الفرعي*	*وثائق أخرى*	*الدعوات عملاً بالمادة 37*	*الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها*	*المتكلمون*	*القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)*
S/PV.8234 16 نيسان/أبريل 2018	منع العنف الجنسي في حالات النزاع من خلال التمكين، والمساواة بين الجنسين، وضمان إمكانية اللجوء إلى القضاء تقرير الأمين العام عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات (S/2018/250) رسالة مؤرخة 2 نيسان/أبريل 2018 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبيرو لدى الأمم المتحدة (S/2018/311)		47 دولة عضواً[أ]	ستة مدعوين عملا بالمادة 39[ب]، والمراقب الدائم لدولة الكرسي الرسولي ذات مركز المراقب لدى الأمم المتحدة	نائبة الأمين العام، وكلّ أعضاء مجلس الأمن[ج]، وكلّ المدعوين[د]	

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.8382 25 تشرين الأول/أكتوبر 2018	تعزيز تنفيذ خطة المرأة والسلام والأمن والحفاظ على السلام من خلال التمكين السياسي والاقتصادي للمرأة تقرير الأمين العام عن المرأة والسلام والأمن (S/2018/900) رسالة مؤرخة 9 تشرين الأول/أكتوبر 2018 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لدولة بوليفيا المتعددة القوميات لدى الأمم المتحدة (S/2018/904)		70 دولة عضواً[أ]	ستة مدعوين عملا بالمادة 39[ب]، والمراقب الدائم لدولة الكرسي الرسولي ذات مركز المراقب لدى الأمم المتحدة	الأمين العام، وكلّ أعضاء المجلس[ج]، وكلّ المدعوّين[د]	

(أ) الأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبوتسوانا، وتركيا، وتشيكيا، والجبل الأسود، والجمهورية العربية السورية، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسودان، وسويسرا، والعراق، وقطر، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالي، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملديف، وميانمار، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، واليابان.

(ب) الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، وكبيرة الباحثين في شبكة كالادان برس، والقائم بالأعمال بالنيابة عن وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة، والمراقب الدائم للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة، الممثلة الخاصة للأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي لشؤون المرأة والسلام والأمن.

(ج) مثّل السويد وزيرها لشؤون الثقافة والديمقراطية.

(د) مثل كندا أمينها البرلماني لدى وزير الخارجية، الذي تكلّم باسم مجموعة أصدقاء المرأة والسلام والأمن؛ وتكلمت النرويج باسم بلدان الشمال الأوروبي الخمسة؛ وتكلمت مالي باسم شبكة الأمن البشري.

(هـ) أذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وأيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشيكيا، والجبل الأسود، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، ورواندا، ورومانيا، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وشيلي، وغانا، وغواتيمالا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفييت نام، وقطر، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبريا، وليختنشتاين، ومالطة، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملديف، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيوزيلندا، والهند، وهنغاريا، واليابان.

(و) المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، والمديرة العامة لمركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، والمستشارة الرئيسية المعنية بالشؤون الجنسانية وبتنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1325 (2000) المتعلق بالمرأة والسلام والأمن في الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية، والمراقبة الدائمة للمنظمة الدولية للفرانكفونية، وكبيرة مستشاري الشؤون الجنسانية في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والممثلة الخاصة للأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي لشؤون المرأة والسلام والأمن.

(ز) مثّل السويد وزير خارجيتها؛ ومثل هولندا نائب وزير خارجيتها؛ وتكلّمت كوت ديفوار أيضا باسم غينيا الاستوائية وإثيوبيا.

(ح) مثّل ألمانيا وزير الدولة بوزارة الخارجية الاتحادية؛ ومثّل سلوفينيا وزير الدولة بوزارة الشؤون الخارجية؛ ومثل أوكرانيا النائب الأول لرئيس البرلمان الأوكراني.

الجدول 2

الأحكام ذات الصلة بالمرأة والسلام والأمن، حسب الموضوع وبند جدول الأعمال

بند جدول الأعمال		القرار	الفقرة
مشاركة المرأة في بناء السلام وفي منع نشوب النزاعات وحلّها			
الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق بعينها	الحالة في أفغانستان	القرار 2405 (2018)	الفقرتان 10 و 39
	الحالة في قبرص	القرار 2398 (2018)	الفقرة 7
		القرار 2430 (2018)	الفقرة 8
	منطقة وسط أفريقيا	S/PRST/2018/17	الفقرة الثامنة
	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار 2448 (2018)	الفقرة 39 (ب) ’5‘
	الحالة في غينيا – بيساو	القرار 2404 (2018)	الفقرة 4 (د)

	بند جدول الأعمال	القرار	الفقرة
	الحالة في ليبريا	S/PRST/2018/8	الفقرتان الخامسة والثامنة
	الحالة في ليبيا	القرار 2434 (2018)	4
	الحالة في مالي	القرار 2423 (2018)	64
	توطيد السلام في غرب أفريقيا	S/PRST/2018/3	الفقرة السادسة
		S/PRST/2018/16	الفقرة الحادية عشرة
	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار 2406 (2018)	الفقرتان 4 و 33
		القرار 2416 (2018)	الفقرتان 16 و 17
		القرار 2429 (2018)	الفقرات 27، و 32، و 35، و 56 و ’8‘
		القرار 2445 (2018)	الفقرة 17
	الحالة في الصومال	القرار 2408 (2018)	الفقرة 14
		القرار 2431 (2018)	الفقرة 53
المسائل المواضيعية	صون السلام والأمن الدوليين	S/PRST/2018/1	الفقرة التاسعة عشرة
		S/PRST/2018/2	الفقرة العاشرة
		القرار 2419 (2018)	الفقرة 16
	عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	S/PRST/2018/10	الفقرتان السادسة عشرة والسابعة عشرة
تمثيل المرأة ومشاركتها في العمليات السياسية على جميع المستويات، بما في ذلك صنع القرارات			
الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق بعينها	الحالة في أفغانستان	القرار 2405 (2018)	الفقرتان 14 و 39
		S/PRST/2018/15	الفقرة الرابعة
	الحالة في بوروندي	S/PRST/2018/7	الفقرة السابعة
	منطقة وسط أفريقيا	S/PRST/2018/17	الفقرة الخامسة عشرة
	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	S/PRST/2018/14	الفقرة الرابعة
		القرار 2448 (2018)	الفقرة 57
	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار 2409 (2018)	الفقرات 6، و 8، و 10، و 39
	الحالة في غينيا – بيساو	القرار 2404 (2018)	الفقرة 4 (د)
	المسألة المتعلقة بهايتي	القرار 2410 (2018)	الفقرة 17
	الحالة المتعلقة بالعراق	القرار 2421 (2018)	الفقرة 2 (هـ)
	الحالة في ليبيا	S/PRST/2018/11	الفقرة الخامسة
		القرار 2434 (2018)	الفقرة 4
	الحالة في مالي	القرار 2423 (2018)	الفقرتان 38 (ج) ’4‘، و 64
	الحالة في الشرق الأوسط	S/PRST/2018/5	الفقرة الثانية عشرة
		القرار 2433 (2018)	الفقرة 24
	توطيد السلام في غرب أفريقيا	S/PRST/2018/3	الفقرة الخامسة
		S/PRST/2018/16	الفقرة السادسة
	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار 2416 (2018)	الفقرة 17
		القرار 2429 (2018)	الفقرتان 27 و 32
		القرار 2445 (2018)	الفقرة 18
	الحالة في الصومال	القرار 2408 (2018)	الفقرات 5 و 11 و 14
		S/PRST/2018/13	الفقرة الخامسة
المسائل المواضيعية	صون السلام والأمن الدوليين	S/PRST/2018/1	الفقرة التاسعة عشرة

	بند جدول الأعمال	القرار	الفقرة
		S/PRST/2018/2	الفقرة العاشرة
		القرار 2419 (2018)	الفقرة 16
	عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	S/PRST/2018/10	الفقرة السادسة عشرة
العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات والعنف الجنساني			
الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق بعينها	الحالة في أفغانستان	القرار 2405 (2018)	الفقرة 38
	الحالة في بوروندي	S/PRST/2018/7	الفقرة الحادية عشرة
	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار 2399 (2018)	الفقرتان 21 (ج) و 39
	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار 2409 (2018)	الفقرات 15 و 16 و 36 ’1‘ (ب) و 37 ’1‘(ب) و 41 و 45 و 59 ’1‘
	الحالة في غينيا – بيساو	القرار 2404 (2018)	الفقرة 14
	الحالة في ليبريا	S/PRST/2018/8	الفقرة التاسعة
	الحالة في ليبيا	القرار 2434 (2018)	الفقرة 4
		القرار 2441 (2018)	الفقرتان 11 و 14
	الحالة في مالي	القرار 2423 (2018)	الفقرات 10 و 38 (د) ’3‘ و 38 (هـ) ’2‘ و 61 و 63
	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار 2406 (2018)	الفقرة 7 (أ) ’5‘ و 7 (أ) ’7‘ و 7 (ج) ’2‘ و 24 و 26 و 31
		القرار 2416 (2018)	الفقرتان 25 و 26
		القرار 2428 (2018)	الفقرات 14 (د) و (هـ) و 22
		القرار 2429 (2018)	الفقرات 7 ’2‘، و 11 ’1‘، و 19 ’3‘، و 27، و 35، و 39، و 44، و 56 ’1‘، و 56 ’7‘
	الحالة في الصومال	القرار 2408 (2018)	الفقرة 23
		القرار 2431 (2018)	الفقرتان 44 و 49
		القرار 2444 (2018)	الفقرة 50
	صون السلام والأمن الدوليين	S/PRST/2018/2	الفقرة العاشرة
		القرار 2419 (2018)	الفقرة 8
	عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	القرار 2436 (2018)	الفقرة 18
تعميم مراعاة المنظور الجنساني، والخبرة في المسائل الجنسانية، والاستجابات المراعية للاعتبارات الجنسانية			
الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق بعينها	الحالة في أفغانستان	القرار 2405 (2018)	الفقرة 38
	منطقة وسط أفريقيا	S/PRST/2018/17	الفقرة الثامنة
	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار 2399 (2018)	الفقرة 35
		القرار 2448 (2018)	الفقرة 57
	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار 2409 (2018)	الفقرة 39
	الحالة في غينيا – بيساو	القرار 2404 (2018)	الفقرة 4 (د)
	المسألة المتعلقة بهايتي	القرار 2410 (2018)	الفقرة 17
	الحالة المتعلقة بالعراق	القرار 2421 (2018)	الفقرة 2 (هـ)
	الحالة في ليبيا	القرار 2434 (2018)	الفقرة 4
	الحالة في مالي	القرار 2423 (2018)	الفقرة 64
	الحالة في الشرق الأوسط	S/PRST/2018/5	الفقرة السادسة
		القرار 2433 (2018)	الفقرة 24

	بند جدول الأعمال	القرار	الفقرة
	توطيد السلام في غرب أفريقيا	S/PRST/2018/3	الفقرة الثالثة
		S/PRST/2018/16	الفقرة الثانية عشرة
	السلام والأمن في أفريقيا	القرار 2439 (2018)	الفقرة 9
	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	S/PRST/2018/4	الفرتان الخامسة والثامنة
		القرار 2406 (2018)	الفقرات 14 و 25 و 33
		القرار 2428 (2018)	الفقرة 20
		القرار 2429 (2018)	الفقرة 27
	الحالة في الصومال	القرار 2431 (2018)	الفقرة 22
		القرار 2444 (2018)	الفقرة 12
المسائل المواضيعية	صون السلام والأمن الدوليين	S/PRST/2018/1	الفقرة التاسعة عشرة
		S/PRST/2018/2	الفقرة العاشرة
	حماية المدنيين في النزاع المسلح	القرار 2417 (2018)	الفقرة 3
	عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	S/PRST/2018/10	الفقرة السادسة عشرة
		القرار 2436 (2018)	الفقرة 18
حماية المرأة والمستشارون لشؤون حماية المرأة			
	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار 2409 (2018)	الفقرتان 39 و 41
	الحالة في مالي	القرار 2423 (2018)	الفقرة 38 (د) ’3‘
	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار 2406 (2018)	الفقرتان 7 (أ) ’1‘، و 7 (أ) ’6‘
		القرار 2416 (2018)	الفقرة 28
		القرار 2429 (2018)	الفقرة 35
المسائل المواضيعية	عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	القرار 2436 (2018)	الفقرة 7
دور المرأة في مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف			
الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق بعينها	الحالة في أفغانستان	القرار 2405 (2018)	الفقرة 30
	توطيد السلام في غرب أفريقيا	S/PRST/2018/16	الفقرة الثانية عشرة
المسائل المواضيعية	صون السلام والأمن الدوليين	S/PRST/2018/2	الفقرة العاشرة
	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين	S/PRST/2018/9	الفقرة السابعة
مشاركة النساء في عمليات حفظ السلام			
الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق بعينها	الحالة في قبرص	القرار 2430 (2018)	الفقرة 12
	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار 2448 (2018)	الفقرة 57
	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار 2409 (2018)	الفقرة 51
	الحالة في مالي	القرار 2423 (2018)	الفقرة 58
	الحالة في الشرق الأوسط	القرار 2426 (2018)	الفقرة 10
		القرار 2433 (2018)	الفقرة 23
	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار 2416 (2018)	الفقرة 27
		القرار 2429 (2018)	الفقرة 26
	الحالة في الصومال	القرار 2431 (2018)	الفقرة 22
	الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية	القرار 2414 (2018)	الفقرة 15
		القرار 2440 (2018)	الفقرة 12
المسائل المواضيعية	عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	S/PRST/2018/10	الفقرة السابعة عشرة

بند جدول الأعمال		*القرار*	*الفقرة*
		القرار 2436 (2018)	الفقرة 19
		القرار 2447 (2018)	الفقرة 14
مشاركة المرأة في قطاع الأمن وفي إصلاح قطاع الأمن			
الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق بعينها	الحالة في أفغانستان	القرار 2405 (2018)	الفقرتان 19 و 21
	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار 2448 (2018)	الفقرة 40 (ب) '4'
	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار 2409 (2018)	الفقرة 37 '2' (ب)
	توطيد السلام في غرب أفريقيا	S/PRST/2018/3	الفقرة الثانية عشرة

31 – الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية

عقد مجلس الأمن خلال الفترة قيد الاستعراض أربع جلسات في إطار البند المعنون "الأخطار التي تهدِّد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية"، وأصدر بيانا رئاسيا واحدا. وكانت ثلاث من تلك الجلسات في شكل إحاطات، بينما الجلسة الأخرى عُقدت لاتخاذ قرار[506]. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما في ذلك معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج.

وظلت مداولات المجلس خلال عام 2018 تركز على مواضيع تناولها المجلس في السنوات السابقة، مثل تدابير الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية، المعروف أيضا باسم داعش) وتنظيم القاعدة، وظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، ومكافحة خطر الإرهاب بالاعتماد على كل من استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب والتعاون الدولي. وركزت المناقشات أيضا على الرد على الدعاية المتطرفة والظروف الواقعية التي تجعل الشباب من كلا الجنسين ينجذب إلى التطرف العنيف، وعلى تنفيذ القرار 2341 (2017) بشأن حماية الهياكل الأساسية الحيوية من الهجمات الإرهابية، وإنشاء آلية تحقيق لتوثيق جرائم تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) المرتكبة في العراق[507].

وقدم وكيل الأمين العام لمكتب مكافحة الإرهاب إحاطتين إلى المجلس، في 8 شباط/فبراير و 23 آب/أغسطس 2018. وقال في إحاطته الأولى إن مكافحة تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) دخلت مرحلة جديدة، وأشار إلى أن تقرير الأمين العام يبين أن التنظيم وفروعه لا يزالون يشكلون تهديدا كبيرا ومتناميا في جميع أنحاء العالم. وقد ورد في التقرير أن تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) لم يعد يركز على غزو الأراضي والسيطرة عليها؛ بل أُجبِر التنظيم بدلا من ذلك على التكيف والتركيز بالدرجة الأولى على مجموعات أصغر حجما وأكثر حماسا من الأفراد الذين لا يزالون ملتزمين بالتحريض على الهجمات وتيسيرها وتنفيذها. وبالإضافة إلى ذلك، ظل العائدون من المقاتلين الإرهابيين الأجانب، ومن انتقل منهم إلى مناطق أخرى، مصدر خطر شديد يهدد الأمن الدولي. وبينما استمرت آلة الدعاية العالمية التابعة لتنظيم الدولة الإسلامية (داعش) تتآكل، احتفظ أعضاء التنظيم والمتعاطفون معه بالقدرة على استخدام وسائط التواصل الاجتماعي والتكنولوجيا المشفرة وأدوات الاتصالات للتواصل وتنسيق الهجمات وتيسيرها. وقال إن قدرة تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) على توليد الإيرادات تراجعت كثيرا، ويرجع ذلك إلى حد بعيد إلى فقدان الجماعة سيطرتها على حقول النفط والغاز في الجمهورية العربية السورية؛ فقد انخفضت إيرادات التنظيم بأكثر من 90 في المائة منذ عام 2015[508].

وفي الإحاطة الثانية، أكد وكيل الأمين العام من جديد أن تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) لا يزال مصدر قلق شديد وبالغ، وأن تطوره من هيكل شبيه بدولة إلى شبكة سرية ترافقه تحديات جديدة. وأبرز وكيل الأمين العام أن منظومة الأمم المتحدة تعزز التنسيق

(506) للمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

(507) للمزيد من المعلومات عن فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، انظر الجزء الأول، القسم 36، "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين"، والجزء السادس، القسم الثاني، "التحقيق في المنازعات وتقصي الحقائق"، والجزء التاسع، القسم الثالث، "هيئات التحقيق".

(508) S/PV.8178، الصفحة 2.

والاتساق والفعالية في الجهود التي تبذلها لمكافحة الإرهاب دعما للدول الأعضاء. وقدم أيضا تقريرا عن زيارته لأفغانستان في 14 و 15 آب/أغسطس 2018، حيث أجرى خلال تلك الزيارة مشاورات رفيعة المستوى مع الرئيس ووزير الخارجية ومع أعضاء آخرين في مجلس الوزراء وكبار المسؤولين في حكومة أفغانستان المعنيين بمكافحة الإرهاب[509]. وفي الجلسة التي عُقدت في 23 آب/أغسطس 2018 أيضا، استمع المجلس إلى إحاطتين من المديرة التنفيذية للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ومن كبيرة زملاء الأبحاث في المركز الدولي لدراسة التطرف والعنف السياسي.

فأما المديرة التنفيذية للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب فقد ركزت في إحاطتها على ثلاثة تحديات رئيسية مرتبطة بمسألة عودة المقاتلين الإرهابيين الأجانب وانتقالهم إلى أماكن أخرى، وهي: الصعوبات التي تُواجه في إجراء تقييمات شاملة للمخاطر ومقاضاة العائدين من المقاتلين الإرهابيين الأجانب، على النحو المطلوب في القرار 2396 (2017)؛ والتحديات الجديدة التي تنشأ من وضع العائدين من المقاتلين الإرهابيين الأجانب في السجون، بما في ذلك احتمال تطرف الأشخاص داخل السجون؛ والمخاطر التي يشكلها الإفراج عن المسجونين من المقاتلين الإرهابيين الأجانب واحتمال عودتهم إلى الأنشطة الإرهابية[510]. وأما ممثلة المركز الدولي لدراسة التطرف والعنف السياسي فقدمت بحثا بشأن إشراك تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) للنساء والقصر بصورة استراتيجية وتكتيكية وعملياتية، مشددة على أن هذه المسألة تتطلب اهتماما فوريا وعاجلا[511].

وقدم رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1373 (2001) بشأن مكافحة الإرهاب إحاطة إلى المجلس في 13 شباط/فبراير 2018، لتقديم آخر المستجدات بشأن تنفيذ القرار 2341 (2017) المتعلق بحماية الهياكل الأساسية الحيوية من الهجمات الإرهابية[512]. وشجع رئيس اللجنة الدول الأعضاء على وضع استراتيجيات وطنية للحد من المخاطر وإدماج تلك الاستراتيجيات في خططها الوطنية لمكافحة الإرهاب. وشدد على أهمية أن تتبادل الحكومات والقطاع الخاص المعلومات عن الأخطار ومواطن الضعف وتدابير التخفيف من المخاطر. وشدد أيضا على أهمية إدراج قرارات مجلس الأمن الأخرى ذات الصلة، مثل القرار 2309 (2016) المتعلق بالطيران المدني، والقرار 2322 (2016) المتعلق بالتعاون القضائي الدولي، في العمل الرامي إلى حماية الهياكل الأساسية الحيوية[513].

وأصدر المجلس في 21 كانون الأول/ديسمبر 2018 بيانا رئاسيا ذكر فيه أنه استعرض تنفيذ تدابير الجزاءات المتعلقة بتنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة، على النحو المبين في الفقرة 1 من القرار 2368 (2017)، وفقا للفقرة 104 من القرار 2368 (2017)، وأنه لم تكن هناك ضرورة لإجراء أي تعديلات أخرى على التدابير في ذلك الوقت[514]. وأشار المجلس في ذاك البيان الرئاسي أيضا إلى أنه سيواصل تقييم حالة تنفيذ هذه التدابير وإجراء التعديلات اللازمة، حسب الاقتضاء[515].

وفي الجلسة التي عُقدت في 21 كانون الأول/ديسمبر 2018، رحب ممثل السويد، متحدثاً أيضاً باسم فرنسا والكويت والمملكة المتحدة وهولندا، باعتماد البيان الرئاسي. وكرر الإعراب عن تأييد تلك الدول القوي للولاية المنوطة بأمين المظالم لدى اللجنة العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، وتنظيم القاعدة، وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، ثم رحب بالمناقشات المستمرة بشأن كيفية ضمان الامتثال لمعايير الأصول المرعية في أنظمة الجزاءات برمتها[516]. وشجع المتكلم المجلس أيضا على النظر، بمناسبة مواصلة تقييم حالة تنفيذ التدابير، في المقترحات التي قدمتها مجموعة الدول المتفقة في الرأي بشأن الجزاءات المحددة الأهداف في رسالتها المؤرخة 7 كانون الأول/ديسمبر 2018 الموجهة إلى رئيس المجلس[517].

---

(509) S/PV.8330، الصفحات 2-5.

(510) المرجع نفسه، الصفحتان 6 و 7.

(511) المرجع نفسه، الصفحة 8.

(512) S/PV.8180، الصفحة 2.

(513) المرجع نفسه، الصفحة 3.

(514) S/PRST/2018/21.

(515) للمزيد من المعلومات، انظر الجزء السابع، القسم الثالث، "التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة، وفقا للمادة 41 من الميثاق".

(516) S/PV.8437، الصفحة 2.

(517) S/2018/1094. وللمزيد من المعلومات عن اللجنة العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وكذلك عن أمين المظالم، انظر الجزء التاسع، القسم الأول-باء، "اللجان المنشأة بموجب الفصل السابع من الميثاق".

الجلسات: الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.8178 8 شباط/فبراير 2018	التقرير السادس للأمين العام عن التهديد الذي يُشكّله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) للسلام والأمن الدوليين وعن نطاق الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة دعماً للدول الأعضاء في مكافحة هذا التهديد (S/2018/80)			وكيل الأمين العام لمكتب مكافحة الإرهاب	جميع أعضاء المجلس، ووكيل الأمين العام	
S/PV.8180 13 شباط/فبراير 2018					جميع أعضاء المجلس[أ]	
S/PV.8330 23 آب/أغسطس 2018	التقرير السابع للأمين العام عن التهديد الذي يُشكّله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) للسلام والأمن الدوليين، ونطاق الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة دعماً للدول الأعضاء في مكافحة هذا التهديد (S/2018/770)			وكيل الأمين العام لمكافحة الإرهاب، والمديرة التنفيذية للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، وزميلة أبحاث أقدم من المركز الدولي لدراسة التطرف والعنف السياسي	جميع أعضاء المجلس[ب]، وجميع المدعوّين	
S/PV.8437 21 كانون الأول/ديسمبر 2018					عضو واحد من أعضاء المجلس (السويد)	S/PRST/2018/21

(أ) تكلّم ممثل بيرو بصفته رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1373 (2001) بشأن مكافحة الإرهاب.

(ب) مثّل المملكة المتحدة وزيرُها في الخارجية وشؤون الكومنولث.

32 – الإحاطات الإعلامية

عقد مجلس الأمن خلال الفترة قيد الاستعراض أربع جلسات في شكل إحاطات غير ذات صلة مباشرة بأي بند محدَّد من البنود المعروضة على المجلس. ويرد في الجداول أدناه مزيد من المعلومات عن تلك الجلسات، بما في ذلك معلومات عن المشاركين والمتكلمين.

وعُقدت في عام 2018 جلستان في إطار البند المعنون "إحاطات إعلامية يقدّمها رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن". ففي 3 تشرين الأول/أكتوبر 2018، عقد المجلس جلسة إحاطة مشتركة للجان الثلاث المتعلقة بمكافحة الإرهاب، أي اللجنة العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، واللجنة المنشأة عملا بالقرار 1373 (2001) بشأن مكافحة الإرهاب، واللجنة المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004). وتناولت الإحاطة أعمال اللجان الثلاث، بما في ذلك تعاونها المستمر وتعاون أفرقة الخبراء التابعة لها في كشف الإرهاب ومنع انتشاره، ولا سيما التهديد المتنامي للسلام والأمن الدوليين الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية، المعروف أيضا باسم داعش) وتنظيم القاعدة، والجماعات المنتسبة إليهما، ووقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب، والتصدي للتهديد الذي يشكله العائدون من المقاتلين الأجانب ومن ينتقل منهم إلى أماكن أخرى، ومكافحة تمويل الإرهاب ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل، النووية منها والكيميائية والبيولوجية، ووسائل إيصالها والمواد ذات الصلة بها، سواء ما كان من فعل جهات فاعلة من غير الدول أو لفائدة تلك الجهات، ومنع استخدام تلك الأسلحة والوسائل والمواد لأغراض إرهابية[518]. وبالإضافة إلى ذلك، عقد المجلس في 17 كانون

(518) S/PV.8364.

الأول/ديسمبر 2018 جلسة الإحاطة التي جرت العادة بعقدها في نهاية العام لرؤساء الهيئات الفرعية المنتهية ولايتهم[519].

وسيرا على ما جرت به الممارسة، عقد المجلس جلسة في إطار البند المعنون "إحاطة إعلامية يقدمها الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا"[520]. وقدم الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في تلك الجلسة إحاطة إلى المجلس بشأن الحالة في أوكرانيا وجوارها، وكذلك بشأن الأولويات الأخرى للمنظمة في ذاك العام، بما في ذلك النزاعات التي طال أمدها في جورجيا وناغورني كاراباخ وترانسنيستريا. وبالإضافة إلى ذلك، قدم الرئيس الحالي إحاطة إلى المجلس عن دور منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في معالجة الشواغل الأمنية في منطقة البحر الأبيض المتوسط والتهديدات العابرة للحدود الوطنية، مثل الإرهاب والتطرف والاتجار بالأسلحة والمخدرات والسلع الثقافية والنفايات الخطرة، والروابط بين الإرهاب والجريمة المنظمة، فضلا عن الاتجار بالأشخاص والهجرة والفساد والأمن السيبراني.

وعلى غرار السنوات السابقة، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها رئيس محكمة العدل الدولية في جلسة مغلقة[521].

(519) S/PV.8428.

(520) S/PV.8200.

(521) S/PV.8380.

الجلسات: إحاطات إعلامية قدمها رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن

محضر الجلسة وتاريخها	*البند الفرعي*	*وثائق الدعوات عملاً بالمادة 37 أخرى*	*الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها*	*المتكلمون*	*القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)*
S/PV.8364 3 تشرين الأول/ أكتوبر 2018				رئيس اللجنة العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات؛ ورئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1373 (2001) بشأن مكافحة الإرهاب؛ ورئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004)[أ]؛ وجميع أعضاء المجلس الآخرين	
S/PV.8428 17 كانون الأول/ ديسمبر 2018				رئيس اللجنة العاملة بموجب القرار 751 (1992) بشأن الصومال، واللجنة العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، واللجنة المنشأة عملا بالقرار 1988 (2011)؛ ورئيس الفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلّها؛ نائب ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات لدى الأمم المتحدة، باسم رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004)؛ ورئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1718 (2006)؛ ورئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1970 (2011) بشأن ليبيا، واللجنة المنشأة عملا بالقرار 2374 (2017) بشأن مالي والفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح	

(أ) قبل الإدلاء بالإحاطة، أدلى رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004)، باسم اللجنة العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد ومجموعات ومؤسسات وكيانات، واللجنة المنشأة عملا بالقرار 1373 (2001) بشأن مكافحة الإرهاب، واللجنة المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004)، ببيان مشترك أبرز فيه استمرار التعاون بين اللجان الثلاث وأفرقة الخبراء التابعة لها.

الجلسات: إحاطات إعلامية قدمها الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.8200 8 آذار/مارس 2018				الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ووزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي في إيطاليا	جميع أعضاء المجلس[أ]، والرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا	

(أ) مثّل السويد نائبُ وزير خارجيتها.

الجلسات: إحاطات إعلامية قدمها رئيس محكمة العدل الدولية

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.8380 24 تشرين الأول/أكتوبر 2018 (جلسة مغلقة)				رئيس محكمة العدل الدولية	أعضاء المجلس، ورئيس محكمة العدل الدولية	

33 – بعثة مجلس الأمن

أوفد مجلس الأمن خلال الفترة قيد الاستعراض البعثات الثلاث التالية في زيارات ميدانية: (أ) أفغانستان؛ (ب) بنغلاديش وميانمار؛ (ج) جمهورية الكونغو الديمقراطية. وضمت البعثات ممثلين عن جميع أعضاء المجلس. وفي أعقاب تلك البعثات، عقد المجلس ثلاث جلسات في إطار البند المعنون "بعثة مجلس الأمن"، استمع فيها إلى إحاطات قدمها ممثلو أعضاء المجلس الذين قادوا البعثات أو اشتركوا في قيادتها. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن هذه الجلسات، بما في ذلك معلومات عن المشاركين والمتكلمين[522].

وكما ورد في الإحاطات، اجتمع أعضاء المجلس خلال تلك البعثات مع مسؤولين حكوميين[523] وبرلمانيين[524] وممثلين عن الأحزاب السياسية، بما في ذلك المعارضة السياسية في بعض الحالات[525]، ومنظمات المجتمع المدني[526]، بما في ذلك المنظمات النسائية غير الحكومية[527].

وعقد أعضاء المجلس اجتماعات في أفغانستان وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية مع قادة البعثتين الميدانيتين التابعتين للأمم المتحدة، بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان[528] وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية[529]. واجتمع أعضاء المجلس أيضاً في أفغانستان مع رئيس اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان وممثلي هيئات إدارة الانتخابات وقيادة بعثة الدعم الوطيد التابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي[530]. وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، اجتمع أعضاء المجلس

(522) للمزيد من المعلومات عن تكوين البعثات وتقاريرها، انظر الجزء السادس، القسم الثاني–ألف، "بعثات مجلس الأمن".

(523) S/PV.8158 (أفغانستان)؛ و S/PV.8255 (بنغلاديش وميانمار)؛ و S/PV.8369 (جمهورية الكونغو الديمقراطية).

(524) S/PV.8158 (أفغانستان).

(525) S/PV.8369 (جمهورية الكونغو الديمقراطية).

(526) S/PV.8158 (أفغانستان)؛ و S/PV.8255 (بنغلاديش وميانمار)؛ و S/PV.8369 (جمهورية الكونغو الديمقراطية).

(527) S/PV.8158 (أفغانستان)؛ و S/PV.8369 (جمهورية الكونغو الديمقراطية).

(528) S/PV.8158.

(529) S/PV.8369.

(530) S/PV.8158. انظر الرسالة المؤرخة 6 آب/أغسطس 2018 الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكازاخستان لدى الأمم المتحدة (S/2018/575).

مع ممثلي التحالف من أجل الأغلبية الرئاسية والمعارضة، وكذلك مع مجموعة من النساء المرشحات وممثلين للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات والمؤتمر الأسقفي لجمهورية الكونغو الديمقراطية[531]. وفي بنغلاديش، سافر أعضاء المجلس إلى كوكس بازار، واجتمعوا هناك مع فريق الأمم المتحدة القطري وممثلين عن الحكومة، وزاروا مخيمين للاجئين، أحدهما هو مخيم كوتوبالونغ، أكبر مخيم للاجئين في العالم[532]. وفي ميانمار، اجتمع أعضاء المجلس بمستشارة الدولة أونغ سان سو تشي، والقائد العام للقوات المسلحة في ميانمار، وأعضاء اللجنة المعنية بتنفيذ التوصيات المتعلقة بولاية راخين[533].

(531) S/PV.8369.

(532) S/PV.8255.

(533) المرجع نفسه.

وفي الإحاطة الإعلامية التي عقدت في 14 أيار/مايو 2018 بشأن البعثة الموفدة إلى بنغلاديش وميانمار، أدلى ببيانات ممثلو أعضاء المجلس الذين قادوا البعثة أو شاركوا في قيادتها، وأعضاء آخرون في المجلس، فضلا عن ممثلي بنغلاديش وميانمار[534].

(534) المرجع نفسه، الصفحات 2-4 (الكويت)، الصفحتان 4 و 5 (بيرو)، الصفحات 5-7 (المملكة المتحدة)، الصفحات 7-9 (الصين)، الصفحتان 9 و 10 (الولايات المتحدة)، الصفحات 10-12 (السويد)، الصفحات 12-14 (فرنسا)، الصفحتان 14 و 15 (كازاخستان)، الصفحتان 15 و 16 (غينيا الاستوائية)، الصفحات 16-18 (الاتحاد الروسي)، الصفحتان 18 و 19 (هولندا)، الصفحتان 19 و 20 (بولندا)، الصفحات 20-23 (ميانمار)، الصفحات 23-25 (بنغلاديش).

الجلسات: بعثة مجلس الأمن

محضر الجلسة وتاريخها	*البند الفرعي*	*الوثائق*	*الدعوات عملاً بالمادة 37*	*المتكلمون*
S/PV.8158 17 كانون الثاني/يناير 2018	إحاطة إعلامية مقدَّمة من بعثة مجلس الأمن إلى أفغانستان (12 إلى 15 كانون الثاني/يناير 2018)	رسالة مؤرخة 11 كانون الثاني/يناير 2018 موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن (S/2018/37) تقرير بعثة مجلس الأمن إلى أفغانستان (S/2018/419)		عضو واحد في المجلس (كازاخستان)
S/PV.8255 14 أيار/مايو 2018	إحاطة إعلامية مقدَّمة من بعثة مجلس الأمن إلى بنغلاديش وميانمار (28 نيسان/أبريل إلى 2 أيار/مايو 2018)	رسالة مؤرخة 26 نيسان/أبريل 2018 موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن (S/2018/391) (لم يصدر التقرير بعد)	بنغلاديش، وميانمار	اثنا عشر عضوا من أعضاء المجلس[أ]، وجميع المدعوّين
S/PV.8369 11 تشرين الأول/أكتوبر 2018	إحاطة إعلامية مقدَّمة من بعثة مجلس الأمن إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية (5 إلى 7 تشرين الأول/أكتوبر 2018)	رسالة مؤرخة 3 تشرين الأول/أكتوبر 2018 موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن (S/2018/890) تقرير بعثة مجلس الأمن إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2018/1030)		ثلاثة من أعضاء المجلس (بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وغينيا الاستوائية، وفرنسا)

(أ) الاتحاد الروسي، بولندا، بيرو، السويد، الصين، غينيا الاستوائية، فرنسا، كازاخستان، الكويت، المملكة المتحدة، هولندا، الولايات المتحدة.

34 - البنود المتعلقة بعدم الانتشار

ألف - عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن جلستين، إحداهما جلسة رفيعة المستوى، فيما يتصل بالبند المعنون "عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل". وعقدت كلتا الجلستين في شكل إحاطة[535]. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلستين، بما في ذلك معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج.

(535) للمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

وفي 18 كانون الثاني/يناير 2018، عقد المجلس جلسة رفيعة المستوى في إطار البند الفرعي المعنون "تدابير بناء الثقة"، تبعا لمذكرة مفاهيمية عممتها كازاخستان[536]. وأشار الأمين العام في تلك الجلسة إلى ما تشكله أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها من تهديدات في بيئة تشهد تزايدا في الميزانيات العسكرية وإفراطا في تكديس الأسلحة – مع ما يصحب ذلك من تصاعد خطير في التوترات الإقليمية. وأضاف قائلا إن تدابير بناء الثقة الداعمة لجهود تحديد الأسلحة وعدم الانتشار وإزالة أسلحة الدمار الشامل تكتسي أهمية بالغة في السياق الجيوسياسي الحالي. وأعرب في ذاك السياق عن اعتقاده أن الأمم المتحدة يمكنها أن تقوم بدور محوري في مساعدة الدول الأعضاء على وضع تدابير لبناء الثقة وتعزيزها ودعمها. وأضاف موضحا أن هذه التدابير ليست غاية في حد ذاتها، وأن منع النزاعات والتخفيف من حدتها وحلها أمور تتطلب حلولا سياسية شاملة، بما في ذلك نزع السلاح ومنع الانتشار على نحو يمكن التحقق منه. وقال إنه يعتزم بحث الفرص المتاحة لبث حياة جديدة في جدول أعمال نزع السلاح العالمي ولرسم مسار جديد له. وشدد كذلك على أن مجلس الأمن تحديدا بإمكانه أن يقوم بدور قيادي من خلال إظهار الوحدة ومواصلة تأكيد أهمية الحوار والدبلوماسية باعتبارهما وسيلة أساسية لبناء الثقة[537]. وبعد الإحاطة التي قدمها الأمين العام، ناقش المتكلمون جملة أمور منها تعزيز نظام عدم الانتشار، بما في ذلك تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ودخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ، فضلا عن معاهدة حظر الأسلحة النووية التي اعتمدت مؤخرا[538].

وفي 12 نيسان/أبريل 2018، قدم رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004) إحاطة إلى المجلس ركز فيها على التقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في تنفيذ القرار، بما في ذلك نتائج الاستعراض الشامل لعام 2016، وفي تنفيذ القرار 2325 (2016) الذي اتخذه المجلس في وقت لاحق. وأشار إلى أن تقديم جميع الدول تقريرا عن تنفيذ القرار 1540 (2004) لا يزال من أهم أولويات اللجنة، إلى جانب خطط العمل الوطنية الطوعية. وقدم أيضا لمحة عامة عن أنشطة التواصل التي قامت بها اللجنة وعن المناسبات التي حضرها أعضاء اللجنة وفريق الخبراء[539]. وشدد المتكلمون على ضرورة أن تنفذ الدول بالكامل القرار 1540 (2004) والقرارات اللاحقة ذات الصلة، بما في ذلك القرار 2325 (2016) الذي اتخذ مؤخرا. وفي 12 نيسان/أبريل 2018 أيضا، أحال رئيس اللجنة إلى رئيس مجلس الأمن برنامج عمل اللجنة السابع عشر للفترة من 1 شباط/فبراير 2018 إلى 31 كانون الثاني/يناير 2019، وفقا للفقرة 2 من القرار 2325 (2016)[540].

واستمع المجلس في عام 2018 إلى إحاطة قدمها رئيس اللجنة في إطار بند منفصل من جدول الأعمال بعنوان "إحاطات إعلامية يقدمها رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن"[541].

(536) S/2018/4، المرفق.

(537) S/PV.8160، الصفات 2-4.

(538) اعتُمدت المعاهدة في 7 تموز/يوليه 2017 وفتح الأمين العام باب التوقيع عليها في 20 أيلول/سبتمبر 2017 (A/CONF.229/2017/8).

(539) S/PV.8230، الصفحات 2-5.

(540) S/2018/340.

(541) S/PV.8364 و S/PV.8428. للمزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم 32.

الجلسات: عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.8160 18 كانون الثاني/يناير 2018	تدابير بناء الثقة	رسالة مؤرخة 2 كانون الثاني/يناير 2018 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكازاخستان لدى الأمم المتحدة (S/2018/4)			الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس[i]	

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق الدعوات عملاً بالمادة 37 أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.8230 12 نيسان/أبريل 2018				جميع أعضاء المجلس(ب)	

(أ) مثّل كازاخستان رئيسُها؛ وخلال الاجتماع حل محل الرئيس وزير الخارجية؛ ومثّل الكويت نائبُ رئيس وزرائها وزيرُ خارجيتها؛ ومثّل بولندا رئيسُها؛ ومثّل الاتحاد الروسي وزيرُ خارجيته؛ ومثّل المملكةَ المتحدة وزيرُ الدولة لشؤون آسيا والمحيط الهادئ؛ ومثلت الولايات المتحدة ممثلتُها الدائمة لدى الأمم المتحدة، العضوُ في إدارة الرئيس.

(ب) تكلّم ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات بصفته رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004).

باء – عدم الانتشار

عقد مجلس الأمن في عام 2018 جلستين في إطار البند المعنون "عدم الانتشار"، ولم يتخذ أي قرار. وعُقدت كل جلسة من الجلستين في شكل إحاطة. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلستين، بما في ذلك عن المشاركين والمتكلمين والنتائج.

وقدمت وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية إحاطة إلى مجلس الأمن مرتين فيما يتعلق بالتقريرين الخامس والسادس للأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن 2231 (2015)[542].

وقالت وكيلة الأمين العام في 27 حزيران/يونيه 2018 إن الوكالة الدولية للطاقة الذرية أبلغت المجلس بأن جمهورية إيران الإسلامية ماضية في تنفيذ التزاماتها المتعلقة بالمجال النووي بموجب خطة العمل الشاملة المشتركة. وأبلغت المجلس بأن الولايات المتحدة أعلنت انسحابها من الاتفاق في 8 أيار/مايو 2018. وأكدت أن الأمين العام يتأسف بشدة لتلك الانتكاسة ويعتقد أنه ينبغي معالجة القضايا غير المرتبطة مباشرة بالخطة دون المساس بالحفاظ على الاتفاق وما تحقق في ظله من إنجازات. وذكرت أيضا أن الأمين العام يدعو جمهورية إيران الإسلامية إلى النظر بعناية في الشواغل التي أعربت عنها الدول الأعضاء بشأن الأنشطة الإيرانية التي يُزعم أنها تتنافى مع التدابير التقييدية الواردة في المرفق باء للقرار 2231 (2015)[543].

وفي 12 كانون الأول/ديسمبر 2018، قالت وكيلة الأمين العام إن الأمين العام يرحب بإعادة تأكيد المشاركين في خطة العمل الشاملة المشتركة التزامهم بتنفيذ الخطة تنفيذاً كاملاً وفعالاً، وإنه من الضروري أن تستمر الخطة في العمل لصالح جميع المشاركين، بما في ذلك من خلال تحقيق منافع اقتصادية ملموسة للشعب الإيراني. وقالت إن الأمين العام يتأسف لقيام الولايات المتحدة، بعد انسحابها من خطة العمل، بإعادة فرض الجزاءات التي كانت قد رُفعت بموجب الخطة[544].

وفي الجلسة نفسها، ذكر وزير خارجية الولايات المتحدة أن ميثاق الأمم المتحدة يوكل إلى المجلس المسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين وأن بلده سيسعى إلى العمل مع جميع أعضاء المجلس الآخرين لإعادة فرض القيود المتعلقة بالقذائف التسيارية المبينة في القرار 1929 (2010)[545].

وفي الجلسة نفسها أيضا، أكد ممثل جمهورية إيران الإسلامية أن خطة العمل الشاملة المشتركة واجهت تحديا خطيرا من جراء السلوك الانفرادي وغير القانوني للولايات المتحدة بانسحابها من الخطة وإعادة فرض الجزاءات غير القانونية، وهو ما يشكل انتهاكا واضحا للقرار 2231 (2015)[546].

وفي جلستي 27 حزيران/يونيه و 12 كانون الأول/ديسمبر 2018، قدم ممثل هولندا إحاطة إلى المجلس بوصفه ميسر مجلس الأمن المعني بتنفيذ القرار 2231 (2015)[547]. كما قدم ممثل الاتحاد الأوروبي إحاطة إلى المجلس في كلا الجلستين بالنيابة عن الممثلة السامية للاتحاد الأوروبي المعنية بالشؤون الخارجية والسياسة الأمنية، بوصفه منسق اللجنة المشتركة المنشأة بموجب خطة العمل الشاملة المشتركة[548].

(542) S/2018/602 و S/2018/1089.

(543) S/PV.8297، الصفحة 2.

(544) S/PV.8418، الصفحة 2.

(545) المرجع نفسه، الصفحة 10.

(546) المرجع نفسه، الصفحة 30.

(547) المرجع نفسه، الصفحتان 7 و 8؛ و S/PV.8297، الصفحتان 8 و 9.

(548) S/PV.8418، الصفحات 4-7؛ و S/PV.8297، الصفحتان 6 و 7.

الجلسات: عدم الانتشار

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.8297 27 حزيران/يونيه 2018	رسالة مؤرخة 12 حزيران/يونيه 2018 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ميسّر مجلس الأمن المعني بتنفيذ القرار 2231 (2015) (S/2018/601) التقرير الخامس للأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن 2231 (2015) (S/2018/602) رسالة مؤرخة 21 حزيران/يونيه 2018 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ميسّر مجلس الأمن المعني بتنفيذ القرار 2231 (2015) (S/2018/624)		ألمانيا	وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة	جميع أعضاء المجلس[أ]، وجميع المدعوّين	
S/PV.8418 12 كانون الأول/ ديسمبر 2018	رسالة مؤرخة 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ميسّر مجلس الأمن المعني بتنفيذ القرار 2231 (2015) (S/2018/1070) التقرير السادس للأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن 2231 (2015) (S/2018/1089) رسالة مؤرخة 11 كانون الأول/ديسمبر 2018 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ميسّر مجلس الأمن المعني بتنفيذ القرار 2231 (2015) (S/2018/1106)		ألمانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)	وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية، والقائم بالأعمال بالنيابة لوفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة	جميع أعضاء المجلس[أ]، وجميع المدعوّين	

(أ) قدم ممثل هولندا إحاطة إلى المجلس بصفته ميسر مجلس الأمن المعني بتنفيذ القرار 2231 (2015).

جيم – عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن ثلاث جلسات واتخذ قرارا واحدا بموجب الفصل السابع من الميثاق. وكانت واحدة من الجلسات الثلاث المعقودة جلسة رفيعة المستوى، والجلستان الأخريان عُقدتا في شكل إحاطتين إعلاميتين. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما في ذلك عن المشاركين والمتكلمين والنتائج.

واتخذ المجلس في 21 آذار/مارس 2018 القرار 2407 (2018) الذي مدد بموجبه حتى 24 نيسان/أبريل 2019 ولاية فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار 1874 (2009). وقرر المجلس في ذلك القرار أيضا أن تنطبق ولاية الفريق أيضا فيما يتعلق بالتدابير المفروضة في القرارات 2270 (2016) و 2321 (2016) و 2356 (2017) و 2371 (2017) و 2375 (2017) و 2397 (2017)، وأعرب عن عزمه استعراض الولاية واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأن تمديد آخر في موعد أقصاه 24 آذار/مارس 2019[549].

وفي 17 أيلول/سبتمبر 2018، قدمت وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية إحاطة إلى المجلس. وأشارت إلى أنه على الرغم من حدوث تطورات إيجابية في الأشهر الأخيرة فيما يتصل ببرنامجي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للأسلحة النووية والقذائف التسيارية، لا تزال هناك دلائل على تطوير البرنامجين والمحافظة عليهما. وأعربت عن الأمل في أن تسهم التطورات الإيجابية، إلى جانب مختلف مؤتمرات القمة بين زعيمي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية كوريا وبين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والولايات المتحدة، في النهوض بتحقيق السلام المستدام ونزع السلاح النووي بصورة كاملة يمكن التحقق منها في شبه الجزيرة الكورية وفقا لقرارات

(549) القرار 2407 (2018)، الفقرة 1. للمزيد من المعلومات عن ولاية اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1718 (2006)، انظر الجزء التاسع، القسم الأول–باء.

مجلس الأمن ذات الصلة. وبالإضافة إلى ذلك، قدمت إحاطة عن قيادة الأمم المتحدة في كوريا التي أنشئت وفقا للقرار 84 (1950). وأوضحت أن المجلس كان قد أوصى في قراره 84 (1950) بأن تقوم جميع الدول الأعضاء التي تقدم قوات عسكرية وغيرها من أشكال المساعدة إلى جمهورية كوريا بجعل هذه القوات والمساعدات الأخرى متاحة لـ "قيادة موحدة خاضعة للولايات المتحدة الأمريكية"، وأن المجلس طلب إلى الولايات المتحدة أن تعين قائدا لهذه القوات. وأشارت إلى أن قيادة الأمم المتحدة في كوريا ليست عملية أو هيئة تابعة للأمم المتحدة، كما أنها لا تخضع لقيادة الأمم المتحدة وسيطرتها[550]. ولاحظ بعض المتكلمين خلال المناقشة التي تلت ذلك أن قيادة الأمم المتحدة في كوريا من مخلفات حقبة الحرب الباردة[551]. وبينما شكك بعض المتكلمين في مشروعيتها وقانونيتها في الوقت الحالي[552]، رأى آخرون أنه من غير المناسب مناقشة المركز القانوني لقيادة الأمم المتحدة في كوريا أو إجراءاتها بشأن مسألة محددة ليست جزءا من جدول الأعمال[553]. ورحب المتكلمون بالحوار بين الكوريتين، ولا سيما مؤتمر القمة القادم بين الكوريتين، وكذلك مؤتمر قمة سنغافورة بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والولايات المتحدة[554]. وأكد معظم المتكلمين أهمية التنفيذ الكامل لتدابير الجزاءات في تيسير الجهود الدبلوماسية، وشددوا على أن وحدة المجلس لا تزال أمرا بالغ الأهمية[555]. وفي معرض الإشارة إلى تقرير منتصف المدة الذي قدمه فريق الخبراء وإلى الجدل الذي ثار حول مضمونه، أكد المتكلمون من جديد الدور الفعال الذي يضطلع به فريق الخبراء في رصد وتيسير التنفيذ الفعال لتدابير الجزاءات، وشددوا على ضرورة التمسك باستقلالية الفريق وحياده في أداء الدور المنوط به[556].

وفي 27 أيلول/سبتمبر 2018، عقد المجلس جلسة رفيعة المستوى برئاسة وزير خارجية الولايات المتحدة. وأثنى المتكلمون في الجلسة على الجهود الدبلوماسية المتواصلة الرامية إلى إخلاء شبه الجزيرة الكورية من الأسلحة النووية، ولا سيما عقد مؤتمرات القمة الرئاسية. وتطرق المتكلمون أيضا إلى استمرار انتهاكات الجزاءات مع تباين في الآراء بشأن الحاجة إلى تعديل تدابير الجزاءات القائمة. ومع ذلك، أكد العديد من المتكلمين من جديد ضرورة أن يظل المجلس موحدا إزاء مبتغى جعل شبه الجزيرة الكورية منطقة خالية من الأسلحة النووية[557].

(550) S/PV.8353، الصفحتان 2 و 3.

(551) المرجع نفسه، الصفحة 11 (الصين)، الصفحة 14 (المملكة المتحدة)، الصفحة 23 (الاتحاد الروسي).

(552) المرجع نفسه، الصفحة 11 (الصين)، الصفحة 23 (الاتحاد الروسي).

(553) المرجع نفسه، الصفحة 27 (جمهورية كوريا).

(554) المرجع نفسه، الصفحة 7 (السويد)، الصفحات 9-11 (الصين)، الصفحة 12 (الكويت)، الصفحة 13 (غينيا الاستوائية)، الصفحة 15 (كوت ديفوار)، الصفحة 17 (بولندا)، الصفحة 18 (هولندا)، الصفحة 20 (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)، الصفحة 22 (إثيوبيا)، الصفحة 27 (جمهورية كوريا)، الصفحة 28 (اليابان).

(555) المرجع نفسه، الصفحة 7 (السويد)، الصفحة 9 (الصين)، الصفحة 12 (الكويت)، الصفحة 13 (غينيا الاستوائية)، الصفحة 14 (المملكة المتحدة)، الصفحة 15 (كوت ديفوار)، الصفحة 17 (بيرو)، الصفحة 17 (بولندا)، الصفحة 18 (هولندا)، الصفحة 20 (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)، الصفحة 21 (كازاخستان)، الصفحة 22 (إثيوبيا)، الصفحة 27 (جمهورية كوريا)، الصفحة 28 (اليابان).

(556) المرجع نفسه، الصفحات 4-6 (الولايات المتحدة)، الصفحة 7 (السويد)، الصفحة 8 (فرنسا)، الصفحة 14 (المملكة المتحدة)، الصفحة 15 (كوت ديفوار)، الصفحة 17 (بولندا)، الصفحة 19 (هولندا).

(557) S/PV.8363، الصفحة 4 (الكويت)، الصفحة 5 (الصين)، الصفحة 8 (هولندا)، الصفحة 9 (إثيوبيا)، الصفحة 10 (بولندا)، الصفحة 15 (كازاخستان)، الصفحة 19 (بيرو)، الصفحة 21 (السويد)، الصفحة 25 (اليابان).

الجلسات: عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.8210 21 آذار/مارس 2018	مذكرة من رئيس مجلس الأمن (S/2018/171)	مشروع قرار مقدَّم من الولايات المتحدة (S/2018/238)				القرار 2407 (2018) 15-0-0 (اتُّخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.8353 17 أيلول/سبتمبر 2018			جمهورية كوريا، اليابان	وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	
S/PV.8363 27 أيلول/سبتمبر 2018			جمهورية كوريا، اليابان		جميع أعضاء المجلس[أ]، وجميع المدعوّين[ب]	

(أ) كان أربعة عشر عضواً من أعضاء المجلس ممثلين على المستوى الوزاري: الولايات المتحدة مثلها وزير خارجيتها؛ ومثَّل الكويت نائب رئيس وزرائها وزيرُ خارجيتها؛ ومثل الصين مستشارُ الدولة وزيرُ الخارجية؛ ومثَّل المملكة المتحدة وزيرُ الدولة للشؤون الخارجية وشؤون الكومنولث؛ ومثَّل غينيا الاستوائية وزيرها للشؤون الخارجية والتعاون الدولي؛ ومثل كلا من الاتحاد الروسي وإثيوبيا وبولندا وبيرو والسويد وفرنسا وكازاخستان وكوت ديفوار وهولندا وزراء خارجيتها.

(ب) مثَّل اليابان وجمهورية كوريا وزيرا خارجيتهما.

35 – بناء السلام والحفاظ عليه

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن خمس جلسات (من بينها جلستان رفيعتا المستوى)، واتخذ قراراً واحداً وأصدر بيانا رئاسيا في إطار البند المعنون "بناء السلام والحفاظ عليه". وعُقدت جلستان من هذه الجلسات على شكل إحاطتين إعلاميتين، فيما عقدت جلستان لاتخاذ قرار، وواحدة لإجراء مداولات[558]. وعلى غرار السنوات السابقة، أُجري في عام 2018 حوارٌ تفاعلي غيرُ رسمي بعد عرض التقرير السنوي للجنة بناء السلام في جلسة رسمية للمجلس عُقدت في حزيران/يونيه. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما في ذلك عن المشاركين والمتكلمين والنتائج.

واستمع المجلس في عام 2018 إلى إحاطات من مجموعة متنوعة من المتكلمين. وشارك الأمين العام في الجلستين الرفيعتي المستوى. وأكد الأمين العام في الإحاطتين أن لجنة بناء السلام توفر منبرا للتكامل والشراكة عبر ركائز الأمم المتحدة، وأكد دورها في الدعوة ومد الجسور بين مختلف الجهات الفاعلة وأصحاب المصلحة لطرح الأصوات الوطنية والمحلية على الطاولة[559]. وقدم إحاطة بشأن توصياته وخياراته لتعزيز عمل المنظمة في مجال بناء السلام والحفاظ عليه، على النحو المبين في تقريره الأخير (S/2018/43)، وشدد على الحاجة إلى اتباع نُهج أكثر تكاملا وشمولا، وإقامة شراكات جديدة ومعززة، وتوفير موارد كافية ويمكن التنبؤ بها للجهات الفاعلة في مجال بناء السلام والتنمية خلال النزاع[560]. وتناول مفوض السلم والأمن في الاتحاد الأفريقي، في الإحاطات التي قدمها، أعمال الاتحاد الأفريقي بشأن إعادة الإعمار والتنمية بعد انتهاء النزاع، والخطط الرامية إلى مضاعفة الجهود الرامية إلى تحقيق الاستقرار في القارة[561]. وركز رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي على الوثيقة الإطارية للاتحاد الأفريقي بشأن إعادة الإعمار والتنمية بعد انتهاء النزاع، ومبادرة التضامن الأفريقي، والشراكة مع الأمم المتحدة[562]. واستمع المجلس أيضا إلى إحاطة قدمها الرئيسان الحالي والسابق للجنة بناء السلام بشأن دور اللجنة في بناء السلام والحفاظ عليه وتحسين دورها كهيئة استشارية للمجلس، وكذلك عن آخر دورة للجنة بشأن الجهود المبذولة لتعبئة أصحاب المصلحة ومساعدة البلدان والمناطق في السعي إلى تحقيق أولوياتها في مجال بناء السلام[563].

وركزت مناقشات المجلس في عام 2018 على الحاجة إلى اتباع نهج متكامل لمنع نشوب النزاعات[564]. ودعا عدةُ متكلمين إلى تحقيق مزيد من الاتساق فيما يتعلق بأنشطة بناء السلام[565]، وحذروا من إغراء تطبيق نهج واحد على جميع الحالات[566].

وتناولت قرارات المجلس بعض المسائل المذكورة أعلاه. وفي 26 نيسان/أبريل 2018، وبموازاة الحدث الرفيع المستوى الذي نظمته الجمعية العامة بشأن بناء السلام والحفاظ عليه واعتماد الجمعية العامة

(558) للمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

(559) S/PV.8243، الصفحة 2؛ و S/PV.8413، الصفحة 3.

(560) S/PV.8243، الصفحة 3؛ و S/PV.8413، الصفحة 3.

(561) S/PV.8243، الصفحة 7.

(562) S/PV.8413، الصفحة 5.

(563) S/PV.8243، الصفحات 4–6؛ و S/PV.8301، الصفحات 3–6.

(564) S/PV.8243، الصفحتان 14 و 15 (هولندا)، الصفحات 17–19 (فرنسا)، الصفحة 26 (كازاخستان)، الصفحات 30–32 (إثيوبيا)؛ و S/PV.8413، الصفحات 12–14 (هولندا)، الصفحة 25 (الكويت)، الصفحات 28–30 (السويد)، الصفحة 32 (إثيوبيا)، الصفحتان 37 و 38 (اليابان).

(565) S/PV.8243، الصفحات 9–11 (بيرو)، الصفحان 14 و 15 (هولندا)، الصفحتان 24 و 25 (بولندا)، الصفحتان 27 و 28 (الولايات المتحدة)، الصفحات 30–32 (إثيوبيا)؛ و S/PV.8413، الصفحة 22 (بولندا)، الصفحة 28 (السويد)، الصفحة 30 (كازاخستان)، الصفحة 32 (إثيوبيا)، الصفحة 39 (السنغال).

(566) S/PV.8243، الصفحة 9 (بيرو)، الصفحة 28 (الاتحاد الروسي)؛ و S/PV.8413، الصفحة 10 (غينيا الاستوائية)، الصفحة 21 (الاتحاد الروسي).

القرار 276/72، اتخذ المجلس بالإجماع القرار 2413 (2018)[567]. ورحب المجلس في القرار بعرض تقرير الأمين العام عن بناء السلام والحفاظ عليه[568]، وأحاط علما بقرار الجمعية العامة دعوة هيئات الأمم المتحدة وأجهزتها ذات الصلة إلى المضي قدما في تنفيذ التوصيات والخيارات الواردة في ذلك التقرير واستكشافها والنظر فيها. وفي القرار نفسه أيضا، أحاط المجلس علما بقرار الجمعية العامة أن يُطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريرا مؤقتا خلال دورتها الثالثة والسبعين، يفصّل فيه توصياته وخياراته، كما أحاط علما بقرار الجمعية العامة أن يُطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها، خلال دورتها الرابعة والسبعين، تقريرا مفصلا فيما يتعلق بالاستعراض الشامل المقبل لهيكل بناء السلام التابع للأمم المتحدة.

وأصدر المجلس في 18 كانون الأول/ديسمبر 2018 بيانا رئاسيا أشار فيه إلى قراريه 2413 (2018) و 2419 (2018) اللذين أقر فيهما بأن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان مترابطة ويعزز بعضها بعضا، وبأن بناء السلام بفعالية يجب أن تشارك فيه منظومة الأمم المتحدة بأسرها[569]. وأقر المجلس أيضا بالتقدم الذي أحرزته لجنة بناء السلام، وشدد على أن للجنة دورا هاما بوصفها هيئة استشارية حكومية دولية مكرسة لتحقيق الاتساق في الجهود الدولية لبناء السلام[570]. ولاحظ مجلس الأمن ما تتسم به الحوارات التفاعلية غير الرسمية بين المجلس ولجنة بناء السلام من أهمية باعتبارها محفلا يتيح للجنة ممارسة دورها الاستشاري، بما يشمل الحوارات مع الفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلها[571]. وفي هذا الصدد، شجع المجلس لجنة بناء السلام على موافاة المجلس، بناء على طلبه، بتوصيات موجزة ومحددة الأهداف وواضحة السياق وقابلة للتطبيق، بشأن المسائل المتصلة ببناء السلام والحفاظ عليه في البلدان التي تنظر فيها كلتا الهيئتين. وشدد المجلس على ضرورة مواصلة الاستفادة من دور لجنة بناء السلام في تعزيز ودعم اتباع نهج متكامل ومتسق إزاء ولايات حفظ السلام المتعددة الأبعاد[572]. وعلاوة على ذلك، أقر المجلس بدور لجنة بناء السلام في تقديم المشورة إلى المجلس، بناء على طلبه، خلال الفترات الانتقالية المتصلة بسحب عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة[573]. وبالإضافة إلى ذلك، رحب المجلس بتعاون لجنة بناء السلام مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وأكدا أن إشراك الجميع في ذلك شرط أساسيّ للنهوض بالعمليات والأهداف الوطنية لبناء السلام، بما في ذلك المشاركة الكاملة والفعالة للنساء والشباب[574].

(567) في اليوم السابق (25 نيسان/أبريل 2018)، عقد المجلس جلسة إحاطة رفيعة المستوى (S/PV.8243) بالتزامن مع المناسبة الرفيعة المستوى التي دعا إلى عقدها رئيس الجمعية العامة وفقا لقرار الجمعية العامة 262/70 وقرار مجلس الأمن 2282 (2016).

(568) A/72/707-S/2018/43.

(569) S/PRST/2018/20، الفقرات الأولى والسابعة والثامنة.

(570) المرجع نفسه، الفقرة التاسعة.

(571) المرجع نفسه، الفقرة الحادية عشرة.

(572) المرجع نفسه، الفقرتان الثانية عشرة والثالثة عشرة.

(573) المرجع نفسه، الفقرة الخامسة عشرة.

(574) المرجع نفسه، الفقرات السابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة.

الجلسات: بناء السلام والحفاظ عليه

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.8243 25 نيسان/أبريل 2018	تقرير الأمين العام عن بناء السلام والحفاظ عليه (S/2018/43) رسالة مؤرخة 9 نيسان/أبريل 2018 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبيرو لدى الأمم المتحدة (S/2018/325)			وزير الدولة للشؤون الإقليمية والشؤون العالمية المتعددة الأطراف في وزارة خارجية رومانيا (رئيس لجنة بناء السلام)، مفوض السلم والأمن في الاتحاد الأفريقي	الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس[أ]، وجميع المدعوّين	
S/PV.8245 26 نيسان/أبريل 2018	تقرير الأمين العام عن بناء السلام والحفاظ عليه (S/2018/43) رسالة مؤرخة 9 نيسان/أبريل 2018 موجهة إلى الأمين العام	مشروع قرار مقدم من بيرو (S/2018/373)				القرار 2413 (2018) 15-0-0

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
		من الممثل الدائم لبيرو لدى الأمم المتحدة (S/2018/325)				
S/PV.8301 29 حزيران/يونيه 2018	تقرير لجنة بناء السلام عن دورتها الحادية عشرة (S/2018/83)			رومانيا (رئيسة لجنة بناء السلام)، جمهورية كوريا (الرئيسة السابقة للجنة بناء السلام)	عضو واحد من أعضاء المجلس (غينيا الاستوائية)[ب]، وجميع المدعوين	
S/PV.8413 5 كانون الأول/ ديسمبر 2018	إعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع والسلام والأمن والاستقرار رسالة مؤرخة 28 تشرين الثاني/ نوفمبر 2018 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكوت ديفوار لدى الأمم المتحدة (S/2018/1063)		بوركينا فاسو، رواندا، السنغال، اليابان	رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي	الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس[ج]، وجميع المدعوّين[د]	
S/PV.8430 18 كانون الأول/ ديسمبر 2018					عضو واحد من أعضاء المجلس (السويد)	S/PRST/2018/20

(أ) مثل بيرو والسويد وكوت ديفوار وزراء خارجيتها؛ ومثلت هولندا نائبةُ وزير خارجيتها.

(ب) تكلمت غينيا الاستوائية أيضاً باسم إثيوبيا وكوت ديفوار.

(ج) مثَّل كوت ديفوار رئيسها؛ ومثَّل غينيا الاستوائية وزيرها للشؤون الخارجية والتعاون الدولي؛ ومثَّلت هولندا وزيرتُها في التجارة الخارجية والتعاون الإنمائي.

(د) مثَّل بوركينا فاسو وزيرها لشؤون التكامل الأفريقي وشؤون البوركينابيين في الخارج.

36 – الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس ست جلسات وأصدر بياناً رئاسياً واحداً في إطار البند المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين". وكان خمس من تلك الجلسات في شكل إحاطات إعلامية، في حين عُقدت جلسة واحدة لاتخاذ قرار[575]. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما في ذلك معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج.

وتناول المجلس في عام 2018، في إطار هذا البند، المسائل المتعلقة بالصلة بين مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والولاية المنوطة بفريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، المنشأ عملا بالقرار 2379 (2017)، وشروع الفريق في مزاولة عمله. وخروجا عن الممارسة السابقة، نظر المجلس أيضا على وجه التحديد في مسائل إقليمية وخاصة بنزاع بعينه، وهي الحالة في منطقة الشرق الأوسط، مع التركيز على النزاع الدائر في الجمهورية العربية السورية والقضية الفلسطينية. ففيما يتعلق بالجمهورية العربية السورية، ركزت المناقشات على التقارير التي تفيد عن وقوع هجوم بالأسلحة الكيميائية في دوما في 7 نيسان/أبريل 2018، وقصف الولايات المتحدة وفرنسا والمملكة المتحدة لأهداف عسكرية سورية في 13 نيسان/أبريل 2018، وكذلك على عمل بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، وكيف ينبغي للمجلس أن يكفل المساءلة في هذا السياق. وفيما يتعلق بالقضية الفلسطينية، ناقش أعضاء المجلس تصاعد العنف بين إسرائيل وغزة في أيار/مايو 2018، والأوضاع الإنسانية العامة في غزة.

وفيما يتعلق بمكافحة الإرهاب، أصدر المجلس في 8 أيار/مايو 2018 بيانا رئاسيا أشار فيه إلى قلقه إزاء الصلة الوثيقة القائمة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الوطنية، وشجع بقوة الدول

(575) للمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والدولية على تعزيز التعاون والاستراتيجيات الرامية إلى منع الإرهابيين من الاستفادة من الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وعلى بناء القدرة اللازمة لتأمين حدودها ضد هؤلاء الإرهابيين ومن يعمل معهم من المجرمين الضالعين في الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وللتحقيق معهم وملاحقتهم قضائيا، وعلى مواصلة إجراء البحوث من أجل تحسين فهم طبيعة ونطاق الروابط التي يمكن أن توجد بين الإرهابيين والمجرمين الضالعين في الجريمة المنظمة عبر الوطنية[576]. ودعا المجلس في ذلك البيان أيضا الدول الأعضاء إلى منع الإرهابيين من الاستفادة من العائدات المالية للجريمة المنظمة عبر الوطنية، ومن الاستفادة من دعم الجماعات الضالعة في الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وإلى منع تحركات الإرهابيين عن طريق المراقبة الفعالة للحدود الوطنية[577]. وشجع مجلس الأمن أيضا الأمم المتحدة، وكذلك المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، على مواصلة مساعيها الرامية إلى مساعدة الدول الأعضاء في بناء قدراتها وفي تبادل الممارسات الفعّالة على صعيد منع ومكافحة الإرهاب الذي قد يستفيد من الجريمة المنظمة عبر الوطنية[578].

وفيما يتعلق بعمل فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، قدم المستشارُ الخاص رئيسُ فريق التحقيق في 4 كانون الأول/ديسمبر 2018، بناء على تقريره الأول إلى المجلس[579]، إحاطة إلى المجلس بشأن البدء الرسمي لأنشطة فريق التحقيق في 20 آب/أغسطس 2018، وبشأن إيفاد الفريق إلى العراق في 29 تشرين الأول/أكتوبر 2018[580]. وقال إنه من المتوقع أن تبدأ أنشطة التحقيق في أوائل عام 2019، وأشار إلى أن من أولويات الفريق توحيد إجراءات عمله وجمع وتحليل الأدلة التي جمعتها السلطات العراقية لتحديد الثغرات القائمة. وشدد المستشار الخاص على أهمية إنشاء فريق التحقيق باعتباره مصدرا مستقلا وموضوعيا وموثوقا لمواد الإثبات قادرا على القيام بعمله وفقا أعلى المعايير الممكنة دعما لحكومة العراق وعدد آخر من الدول الأعضاء[581].

وفي إطار البند الفرعي الجديد المعنون "الحالة في الشرق الأوسط"، استمع المجلس في مناسبتين إلى إحاطتين من الأمين العام، ومرة من كل من المبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا والمدير نائب الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح بشأن الحالة في الجمهورية العربية السورية[582]. وقدم المبعوث الخاص في جلسة 9 نيسان/أبريل 2018 إحاطة إلى أعضاء المجلس بشأن تقارير عن هجوم بالأسلحة الكيميائية وقع في دوما في 7 نيسان/أبريل 2018. وأشار إلى أن عددا من الدول أعربت عن شكوكها في أن حكومة الجمهورية العربية السورية هي المسؤولة عن الهجوم الكيميائي المزعوم، في حين شككت دول أخرى بشدة في مصداقية تلك الادعاءات. وأبلغ المبعوث الخاص المجلس كذلك أنه بعد ساعات من الهجوم، توصلت حكومتا الاتحاد الروسي والجمهورية العربية السورية، من جهة، وجماعة جيش الإسلام، من جهة أخرى، إلى اتفاق يشمل وقفا لإطلاق النار. وحث الحكومتين على ضمان حماية المدنيين وتنفيذ القرار 2401 (2018). ودعا جميع الأطراف إلى كفالة احترام القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، وشدد على ضرورة أن يمنع المجلس الإفلات من العقاب وأي استخدام آخر للأسلحة الكيميائية، وألا يسمح بخروج الحالة عن السيطرة في الجمهورية العربية السورية[583]. وذكر المدير نائب الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح في إحاطته أن المجلس يجب أن يتحد في مواجهة التهديد المستمر الذي تشكله الأسلحة الكيميائية وأن يفي بمسؤولياته، بما في ذلك ما يتعلق بإنشاء آلية مكرسة للمساءلة[584].

وقال الأمين العام في 13 نيسان/أبريل إن الحالة في الشرق الأوسط بلغت حداً من الفوضى بات يشكل تهديداً للسلم والأمن

(576) S/PRST/2018/9، الفقرتان الثانية والثالثة. للمزيد من المعلومات عن أعمال المجلس المتعلقة بمكافحة الإرهاب في عام 2018، انظر الجزء الأول، الفرع 31، "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية".

(577) المرجع نفسه، الفقرتان العاشرة والحادية عشرة.

(578) المرجع نفسه، الفقرة الثانية عشرة.

(579) S/2018/1031.

(580) للمزيد من المعلومات عن فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، انظر الجزء السادس، الفرع الثاني، "التحقيق في النزاعات وتقصي الحقائق"، والجزء التاسع، القسم الثالث، "هيئات التحقيق". برسالتين متبادلتين في 9 و 13 شباط/فبراير 2018 بين الأمين العام ورئيس المجلس، وافق المجلس على اختصاصات فريق التحقيق (S/2018/118 و S/2018/119). انظر أيضا الرسالة المؤرخة 15 آب/أغسطس 2018 الموجهة من الأمين العام إلى رئيسة مجلس الأمن (S/2018/773).

(581) S/PV.8412، الصفحات 2-6.

(582) للمزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم 23، "الحالة في الشرق الأوسط". انظر أيضا الجزء الثالث، القسم الثاني-باء، "المناقشة الدستورية بشأن المادة 2 (4)".

(583) S/PV.8225، الصفحات 2-5.

(584) المرجع نفسه، الصفحة 5.

الدوليين. وفي هذا الصدد، ذكر الأمين العام أن الانقسامات القائمة في المنطقة تنعكس في نزاعات متعددة، يرتبط العديد منها ارتباطا واضحا بخطر الإرهاب العالمي. وأشار بصفة خاصة إلى النزاع الفلسطيني الإسرائيلي والنزاعات الدائرة في العراق ولبنان وليبيا واليمن. وذكر أن النزاع في الجمهورية العربية السورية هو أخطر تهديد للسلام والأمن الدوليين، وأعرب عن غضبه إزاء استمرار ورود تقارير عن استخدام الأسلحة الكيميائية في البلد. وأشار الأمين العام في هذا الصدد إلى الرسالة التي وجهها إلى المجلس في 11 نيسان/أبريل 2018[585]، ومناشدته المجلس أن يضطلع بواجباته وألا يتخلى عن الجهود الرامية إلى الاتفاق على آلية مخصصة تتسم بالحياد والموضوعية والاستقلال لتحديد المسؤولية فيما يتعلق باستخدام الأسلحة الكيميائية[586].

وأبلغ الأمين العام أعضاء المجلس في الإحاطة التي قدمها في 14 نيسان/أبريل بتقارير عن هجمات جوية على ثلاثة مواقع عسكرية في الجمهورية العربية السورية قامت بها الولايات المتحدة وفرنسا والمملكة المتحدة في 13 نيسان/أبريل. وذكّر الدول الأعضاء بالتزامها، وخاصة عند التصدي لمسائل تتعلق بالسلام والأمن، بأن تعمل على نحو يتسق مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي بصفة عامة. أضاف الأمين العام قائلا إنه لا مجال لحل الأزمة بالطرق العسكرية[587]. ولم يتمكن المجلس في الجلسة ذاتها من اعتماد مشروع قرار قدمه الاتحاد الروسي، لعدم اكتمال العدد المطلوب من الأصوات. وكان المجلس، لو اعتُمد مشروع القرار، سيدين العدوان الذي شنته الولايات المتحدة وحلفاؤها على الجمهورية العربية السورية في انتهاك للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة. وأشار ممثلو بيرو والسويد والكويت وهولندا، في البيانات التي أدلوا بها بعد التصويت تعليلا لقرارهم إما بالتصويت ضد مشروع القرار أو الامتناع عن التصويت عليه، إلى أن النص لا يتضمن في رأيهم العناصر اللازمة للتصدي لاستخدام الأسلحة الكيميائية المزعوم[588]. ودعا ممثلا إثيوبيا وكازاخستان إلى اتباع نهج بناء دون زيادة تصعيد التوترات[589]. وذكر ممثل فرنسا أن نتائج التصويت تدل على أن أعضاء المجلس يتفهمون ظروف الإجراء العسكري المتخذ وأسبابه وأهدافه[590]. وأعرب ممثل الصين عن تأييد مشروع القرار على أساس موقفه المبدئي الرافض لأي عمل عسكري انفرادي ينتهك ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي[591].

وفيما يتعلق بقضية فلسطين، استمع المجلس في 30 أيار/مايو 2018 إلى إحاطة من المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط الممثل الشخصي للأمين العام بشأن تصاعد العنف في سياق قصف إسرائيل من غزة من قبل كتائب عز الدين القسام التابعة لحركة حماس وحركة الجهاد الإسلامي الفلسطينية من 28 إلى 30 أيار/مايو، والرد الانتقامي الإسرائيلي، والوضع الإنساني في غزة. وأشار المنسق الخاص إلى الأولويات الرئيسية في معالجة الحالة، وهي منع نشوب حرب قد تكون لها آثار على الصعيد الإقليمي، ومعالجة احتياجات السكان الإنسانية الملحة، ودعم الجهود المصرية الرامية إلى المصالحة بين السلطة الفلسطينية وحركة حماس[592].

---

(585) S/2018/333.

(586) S/PV.8231، الصفحات 2-4. انظر أيضا الجزء الرابع، القسم الثاني.

(587) S/PV.8233، الصفحتان 2 و 3.

(588) S/PV.8233، الصفحة 29 (السويد)، الصفحتان 30 و 31 (هولندا)، الصفحة 31 (الكويت)، الصفحة 32 (بيرو).

(589) المرجع نفسه، الصفحة 30 (إثيوبيا وكازاخستان).

(590) المرجع نفسه، الصفحة 30.

(591) المرجع نفسه، الصفحة 31.

(592) S/PV.8272، الصفحات 2-4. للمزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم 24، "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين".

الجلسات: الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين

محضر الجلسة وتاريخها	*البند الفرعي*	*وثائق أخرى*	*الدعوات عملاً بالمادة 37*	*الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها*	*المتكلمون*	*القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)*
S/PV.8225 9 نيسان/أبريل 2018	الحالة في الشرق الأوسط		الجمهورية العربية السورية	المبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا[أ]، المدير نائب الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح		
S/PV.8231 13 نيسان/أبريل 2018	الحالة في الشرق الأوسط		الجمهورية العربية السورية		الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس، والمدعو	

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – الممتنعون – المعارضون)
S/PV.8233 14 نيسان/أبريل 2018	الحالة في الشرق الأوسط	مشروع قرار مقدم من الاتحاد الروسي (S/2018/355)	الجمهورية العربية السورية		الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس، والمدعو	لم يُعتمد مشروع القرار S/2018/355 3-8-4(ب)
S/PV.8247 8 أيار/مايو 2018						S/PRST/2018/9
S/PV.8272 30 أيار/مايو 2018			إسرائيل	المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط الممثل الشخصي للأمين العام(ج)، والمراقب الدائم لدولة فلسطين ذات مركز المراقب لدى الأمم المتحدة	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	
S/PV.8412 4 كانون الأول/ديسمبر 2018	رسالة مؤرخة 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من المستشار الخاص رئيس فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/ تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (S/2018/1031)		العراق	المستشار الخاص رئيس فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	

(أ) انضم المبعوث الخاص إلى الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من جنيف.

(ب) *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، الصين؛ *المعارضون*: بولندا، السويد، فرنسا، كوت ديفوار، الكويت، المملكة المتحدة، هولندا، الولايات المتحدة؛ *الممتنعون*: إثيوبيا، بيرو، غينيا الاستوائية، كازاخستان.

(ج) انضم المنسق الخاص إلى الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من القدس.

37 – صون السلام والأمن الدوليين

عقد مجلس الأمن خلال الفترة قيد الاستعراض 16 جلسة (خمس منها جلسات رفيعة المستوى)[593] في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين"[594]. واتخذ المجلس قرارين أيضا، أحدهما بموجب الفصل السابع من الميثاق، وأصدر بيانين رئاسيين. ومن بين الجلسات الـ 16 التي عقدت في إطار هذا البند خلال دورة الإبلاغ، كانت 6 جلسات في شكل إحاطات قدمت للمجلس، و 4 جلسات لمناقشات مفتوحة، و 3 جلسات مناقشات، و 3 جلسات لاعتماد قرارات المجلس[595]. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما في ذلك عن المشاركين والمتكلمين والنتائج.

وعقد المجلس في عام 2018 جلسات في إطار مجموعة واسعة من البنود الفرعية ذات الطابع الموضوعي والإقليمي. والبنود الفرعية المواضيعية هي: (أ) مقاصد ومبادئ الميثاق في صون السلام والأمن الدوليين؛ (ب) الشباب والسلام والأمن؛ (ج) تعزيز القانون الدولي في سياق صون السلام والأمن الدوليين؛ (د) الإجراءات المتعلقة

(593) S/PV.8162 و S/PV.8185 و S/PV.8262 و S/PV.8307 و S/PV.8362.

(594) لم يتم إقرار جدول الأعمال المؤقت للجلسة 8409، لعدم حصوله على عدد الأصوات المطلوبة (انظر S/PV.8409). للمزيد من المعلومات عن إقرار جدول الأعمال، انظر الجزء الثاني، القسم الثاني–ألف.

(595) للمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

بالألغام؛ (هـ) فهم المخاطر الأمنية المرتبطة بالمناخ والتصدي لها؛ (و) الوساطة وتسوية المنازعات؛ (ز) الفساد والنزاعات؛ (ح) عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل؛ (ط) الأسباب الجذرية للنزاعات: دور الموارد الطبيعية؛ (ي) تعزيز تعددية الأطراف ودور الأمم المتحدة. والبنود الفرعية ذات الطابع الإقليمي هي: (أ) بناء شراكات إقليمية في أفغانستان ومنطقة وسط آسيا باعتبارها نموذجا للصلة بين الأمن والتنمية؛ (ب) استعراض شامل للحالة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا؛ (ج) تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر في ليبيا (في إطار البند الفرعي المعنون "تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار مجلس الأمن 2380 (2017) (S/2018/807)").

وعقد المجلس في عام 2018 جلسات بشأن بنود فرعية سبق النظر فيها في الماضي في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين"، وتناول بعضها مواضيع جديدة، مثل الفساد والنزاع، وتعزيز تعددية الأطراف ودور الأمم المتحدة[596].

وفيما يتعلق بالفساد والنزاعات، ناقش أعضاء المجلس التحدي الذي يشكله الفساد على صون السلام والأمن، وأشاروا إلى تأثير الفساد على التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان، وشددوا على الحاجة إلى الحكم الرشيد[597]. واعترض عدد من أعضاء المجلس في تلك الجلسة على النظر في البند الفرعي، مشيرين إلى أن الفساد في حد ذاته ليس تهديدا للسلام والأمن الدوليين، وأن ثمة أجهزة أخرى هي الأنسب لمعالجة المسألة[598]. وفيما يتعلق بتعزيز تعددية الأطراف ودور الأمم المتحدة، أكدت الدول الأعضاء من جديد التزامها بتعددية الأطراف التي تكون الأمم المتحدة محورها، وأشارت إلى خطة التنمية المستدامة لعام 2030 واتفاق باريس وإجراءات حفظ السلام باعتبارها من ثمرات تعددية الأطراف[599].

وتناولت قرارات المجلس في عام 2018 بعض المواضيع المبينة أعلاه. وقد أقر المجلس في بيان رئاسي اعتُمد في 18 كانون الثاني/يناير 2018 بأن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان مترابطة ويعزز بعضها بعضا، وشدد على أهمية التركيز على منع نشوب النزاعات والدبلوماسية الوقائية وبناء السلام والحفاظ عليه، وعلى تبادل أفضل الممارسات وصياغة توصيات واستراتيجيات تطلعية بشأن تلك الأمور لأن أسباب النزاع صارت عابرة للحدود أكثر فأكثر[600]. وأشاد المجلس أيضا بالأمين العام لما يبذله من جهود لتعزيز أداء ركيزة السلام والأمن بالأمانة العامة، وشجعه على مواصلة جهوده الرامية إلى تحقيق جملة أمور منها تحسين استخدام أدوات منع نشوب النزاعات وأدوات الدبلوماسية الوقائية بالتعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية[601]. واعترف المجلس في هذا الصدد بالجهود الحثيثة المبذولة لتعزيز التعاون والتنسيق على المستوى الاستراتيجي بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية بحيث يمكن أن يؤدي ذلك دورا هاما في منع نشوب النزاعات[602]. وأكد المجلس من جديد أيضا أهمية دور المرأة في بناء السلام، وأشار إلى الصلة الجوهرية القائمة بين مشاركة المرأة مشاركة مجدية وكاملة في الجهود الرامية إلى منع نشوب النزاعات وحلها وإعادة البناء في أعقابها، وفعالية تلك الجهود واستدامتها على المدى البعيد[603].

وفيما يتعلق بالشراكات الإقليمية التي أنشأتها الدول الأعضاء في وسط آسيا وأفغانستان، اعتمد المجلس بيانا رئاسيا في 19 كانون الثاني/يناير 2018. وشجع المجلس في البيان على إدراج منع نشوب النزاعات وحلها في صميم عمل منظومة الأمم المتحدة في المنطقة[604]. وأقر المجلس أيضا بأنه لا يمكن أن يكون هناك حل عسكري محض لمسألة أفغانستان، وأكد أن القيام بعملية سلام تشمل الجميع ويقودها الأفغان أنفسهم ويمسكون بزمامها أمر مهم لتحقيق الرخاء والاستقرار على المدى الطويل في أفغانستان[605]. وأكد المجلس أهمية مواصلة إحراز تقدم في مجال الإصلاح الانتخابي بهدف إجراء انتخابات برلمانية ورئاسية تكون موثوقة وشاملة للجميع، وشدد على أهمية الدبلوماسية الوقائية التي تمارَس عبر وسائل منها العمل البنّاء

(596) للمزيد من المعلومات عن البنود الفرعية الجديدة، انظر الجزء الثاني، القسم الثاني-ألف.

(597) انظر S/PV.8346.

(598) S/PV.8346، الصفحة 18 (الاتحاد الروسي)، الصفحة 21 (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)، الصفحة 27 (إثيوبيا). للمزيد من المعلومات عن علاقات المجلس مع الأجهزة الأخرى، انظر الجزء الرابع.

(599) انظر S/PV.8395.

(600) S/PRST/2018/1، الفقرتان السادسة والسابعة.

(601) المرجع نفسه، الفقرتان الخامسة عشرة والسادسة عشرة.

(602) المرجع نفسه، الفقرة السابعة عشرة.

(603) المرجع نفسه، الفقرة التاسعة عشرة.

(604) S/PRST/2018/2، الفقرة الثانية.

(605) المرجع نفسه، الفقرة الثالثة.

مع الدول الأعضاء لضمان الاستقرار والأمن والتنمية على المدى الطويل[606]. وأعرب المجلس عن تأييده للجهود المشتركة التي تبذلها بلدان وسط آسيا في سبيل إقامة منطقة يسودها السلام والتعاون والازدهار[607]. وشدد المجلس أيضا على أن مساعدة أفغانستان على الخروج من حالة النزاع بشكل مستدام يتطلب اتباع نهج شامل ومتكامل يدمج جميع القطاعات ويعزز الاتساق فيما بينها[608].

وفي سياق الجلسة التي عقدت في 23 نيسان/أبريل 2018 بشأن الشباب والسلام والأمن[609]، اتخذ المجلس بالإجماع في 6 حزيران/يونيه 2018 القرار 2419 (2018) وأكد فيه من جديد التزامه بالتنفيذ الكامل للقرار 2250 (2015). واعترف المجلس في هذا القرار بالدور الذي يمكن أن يؤديه الشباب في منع نشوب النزاعات وحلها وفي الجهود التي تُبذل لبناء السلام والحفاظ عليه[610]. وأوصى المجلس في القرار أيضا بأن تنظر لجنة بناء السلام فيما تجريه من مناقشات ومشاورات في سبل إشراك الشباب بشكل مؤثر في الجهود الوطنية الرامية إلى بناء السلام والحفاظ عليه، وأعرب عن اعتزامه دعوة المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات التي يقودها الشباب، لتقديم إحاطات إلى المجلس بشأن الأوضاع القطرية والمجالات المواضيعية ذات الصلة[611]. وطلب المجلس أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إليه تقريرا عن تنفيذ ذلك القرار وعن تنفيذ القرار 2250 (2015)، في موعد لا يتجاوز شهر أيار/مايو 2020[612].

وبناء على تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار 2380 (2017) بشأن تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص في البحر الأبيض المتوسط قبالة الساحل الليبي[613]، اتخذ المجلس القرار 2437 (2018) بموجب الفصل السابع من الميثاق، وجدد فيه لمدة 12 شهرا الإذن المنصوص عليه في الفقرات 7 إلى 10 من القرار 2240 (2015) وكرر تأكيد ما جاء في قراريه 2312 (2016) و 2380 (2017) وبيانه الرئاسي المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2015 (S/PRST/2015/25)[614]. وجدد المجلس في قراره 2437 (2018) أيضا طلبات الإبلاغ الواردة في الفقرتين 17 و 18 من القرار 2240 (2015)[615].

وبالإضافة إلى ذلك، أجرى المجلس في 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 تصويتا إجرائيا بطلب من الاتحاد الروسي لعقد جلسة استثنائية في إطار البند الفرعي "انتهاك حدود الاتحاد الروسي". ولم يحصل جدول الأعمال المؤقت الخاص بتلك الجلسة على العدد المطلوب من الأصوات، حيث صوت أربعة أعضاء بتأييد عقد الجلسة، وعارض عقدها سبعة أعضاء وامتنع أربعة أعضاء عن التصويت. وبعد التصويت الإجرائي، أدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان[616].

(606) المرجع نفسه، الفقرتان الثانية والخامسة.

(607) المرجع نفسه، الفقرة الثامنة.

(608) المرجع نفسه، الفقرة العشرون. للمزيد من المعلومات عن الحالة في أفغانستان، انظر الجزء الأول، القسم 17.

(609) انظر S/PV.8241.

(610) القرار 2419 (2018)، الفقرتان 3 و 10.

(611) المرجع نفسه، الفقرتان 15 و 18.

(612) المرجع نفسه، الفقرة 22.

(613) S/2018/807.

(614) القرار 2437 (2018)، الفقرة 2.

(615) المرجع نفسه، الفقرة 3.

(616) S/PV.8409، الصفحات 3-6. للمزيد من المعلومات عن المناقشات المتعلقة بجدول الأعمال، انظر الجزء الثاني، القسم الثاني-جيم.

الجلسات: صون السلام والأمن الدوليين

محضر الجلسة وتاريخها	*البند الفرعي*	*وثائق أخرى*	*الدعوات عملاً بالمادة 37*	*الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها*	*المتكلمون*	*القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)*
S/PV.8161 18 كانون الثاني/يناير 2018						S/PRST/2018/1
S/PV.8162 19 كانون الثاني/يناير 2018	بناء شراكات إقليمية في أفغانستان ومنطقة وسط آسيا باعتبارها نموذجا للصلة بين الأمن والتنمية رسالة مؤرخة 2 كانون الثاني/يناير 2018 موجهة إلى الأمين العام من		13 دولة عضوا[أ]	نائبة رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة	الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس[ب]، وجميع المدعوّين[ج]	S/PRST/2018/2

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
	الممثل الدائم لكازاخستان لدى الأمم المتحدة (S/2018/7)					
S/PV.8185 21 شباط/فبراير 2018	مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه في صون السلم والأمن الدوليين رسالة مؤرخة 1 شباط/فبراير 2018 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للكويت لدى الأمم المتحدة (S/2018/85)			الأمين العام السابق للأمم المتحدة، بان كي – مون	الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس[ذ]، والمدعو	
S/PV.8213 23 آذار/مارس 2018				وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية منسق الإغاثة في حالات الطوارئ، والمدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي التابع للأمم المتحدة	جميع أعضاء المجلس[ه]، وجميع المدعوّين[و]	
S/PV.8241 23 نيسان/أبريل 2018	الشباب والسلام والأمن رسالتان متطابقتان مؤرختان 2 آذار/مارس 2018 موجهتان من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن (S/2018/86) رسالة مؤرخة 6 نيسان/أبريل 2018 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبيرو لدى الأمم المتحدة (S/2018/324)		54 دولة عضواً[ز]	ثمانية مدعوّين عملاً بالمادة 39[ح]	جميع أعضاء المجلس[ط]، وجميع المدعوّين[ي]	
S/PV.8262 17 أيار/مايو 2018	تعزيز القانون الدولي في سياق صون السلام والأمن الدوليين رسالة مؤرخة 3 أيار/مايو 2018 موجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة لبولندا لدى الأمم المتحدة (S/2018/417/Rev.1)		56 دولة عضواً[ك]	سبعة مدعوين[ل]	جميع أعضاء المجلس[م]، و 55 مدعوا بموجب المادة 37[ن]؛ وجميع المدعوين الآخرين	
S/PV.8277 6 حزيران/يونيه 2018		مشروع قرار (S/2018/532) قدمته 76 دولة عضواً[س]	67 دولة عضواً[ع]		أربعة من أعضاء المجلس (بيرو، السويد، هولندا، الولايات المتحدة)	القرار 2419 (2018) 15-0-0
S/PV.8293 25 حزيران/يونيه 2018	استعراض شامل للحالة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا رسالة مؤرخة 1 حزيران/يونيه 2018 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/2018/524)		18 دولة عضواً[ف]	المراقب الدائم عن جامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة، المراقب الدائم لمنظمة التعاون الإسلامي لدى الأمم المتحدة، ممثل وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة، المراقب الدائم لدولة الكرسي الرسولي ذات مركز المراقب لدى الأمم المتحدة، نائب المراقب	الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس[ص]، وجميع المدعوّين	

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
				الدائم لدولة فلسطين ذات مركز المراقب لدى الأمم المتحدة		
S/PV.8304 29 حزيران/يونيه 2018	تقرير الأمين العام عن النهج الشامل إزاء الإجراءات المتعلقة بالألغام (S/2018/623)			الأمين العام المساعد لسيادة القانون والمؤسسات الأمنية بإدارة عمليات حفظ السلام	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	
S/PV.8307 11 تموز/يوليه 2018	فهم المخاطر الأمنية المرتبطة بالمناخ والتصدي لها		ترينيداد وتوباغو، السودان، العراق، ملديف، ناورو	الرئيس المشارك للمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بتغير المناخ، نائبة الأمين العام	جميع أعضاء المجلس[ق]، وجميع المدعوّين[ر]	
S/PV.8334 29 آب/أغسطس 2018	الوساطة وتسوية المنازعات رسالة مؤرخة 3 آب/أغسطس 2018 موجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة (S/2018/586)		53 دولة عضوا[ش]	كبير أساقفة كانتربري، والسيدة المؤسّسة المشاركة لصندوق بيمان الاستئماني للخريجين في باكستان، والقائمة بالأعمال بالنيابة لوفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة، والمراقب الدائم لدولة الكرسي الرسولي ذات مركز المراقب	الأمين العام، و 12 من أعضاء المجلس[ت]، وجميع المدعوّين[ث]	
S/PV.8346 10 أيلول/سبتمبر 2018	الفساد والنزاع			المدير المؤسس لمشروع "كفى" والمؤسس المشارك لمبادرة "الحارس"	الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس، والمدعو	
S/PV.8362 26 أيلول/سبتمبر 2018	عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل				جميع أعضاء المجلس[خ]	
S/PV.8365 3 تشرين الأول/أكتوبر 2018	تقرير الأمين العام المقدَّم عملا بقرار مجلس الأمن 2380 (2017) (S/2018/807)	مشروع القرار S/2018/887 المقدم من 19 دولة عضوا[ذ]	16 دولة عضوا[ض]		اثنان من أعضاء المجلس (فرنسا، المملكة المتحدة)	القرار 2437 (2018) 15-0-0 (اتُّخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.8372 16 تشرين الأول/أكتوبر 2018	الأسباب الجذرية للنزاعات: دور الموارد الطبيعية رسالة مؤرخة 9 تشرين الأول/أكتوبر 2018 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لدولة بوليفيا المتعددة القوميات لدى الأمم المتحدة (S/2018/901)				الأمين العام، و 12 من أعضاء المجلس[أ أ]	
S/PV.8395 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2018	تعزيز تعددية الأطراف ودور الأمم المتحدة رسالة مؤرخة 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للصين لدى الأمم المتحدة (S/2018/982)		50 دولة عضوا[ب ب]	سبعة مدعوين[ج ج]	الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[د د]	

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	الدعوات عملاً بالمادة 37 وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – الممتنعون – المعارضون)
S/PV.8409 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 (لم يتم إقرار جدول الأعمال)	انتهاك حدود الاتحاد الروسي				تصويت إجرائي (المادة 9) 4-7-4 (هـ)

(أ) أفغانستان، وألمانيا، وأوزبكستان، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وإيطاليا، وباكستان، وبلجيكا، وتركمانستان، وتركيا، وطاجيكستان، وقيرغيزستان، والهند، واليابان.

(ب) مثل غينيا الاستوائية وزير الدولة بوزارة الخارجية والتعاون؛ ومثَّل الكويت نائب رئيس وزرائها وزيرها للشؤون الخارجية؛ ومثَّل الولايات المتحدة نائب وزير خارجيتها؛ ومثَّل الاتحاد الروسي وبولندا وكازاخستان (رئيسة مجلس الأمن) وزراؤها خارجيتها؛ ومثَّل المملكة المتحدة وزيرُ الدولة لشؤون آسيا والمحيط الهادئ؛ ومثلت هولندا نائبةُ وزير خارجيتها.

(ج) مثل أوزبكستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وزراء خارجيتها؛ ومثَّل أفغانستان نائب وزيرها للشؤون الخارجية.

(د) كانت الكويت (رئيسة مجلس الأمن) ممثلة بنائب رئيس الوزراء وزير الخارجية؛ ومثل كازاخستان النائب الأول لوزير خارجيتها؛ ومثل بولندا وكوت ديفوار وزيراهما في الشؤون الخارجية؛ ومثلت الولايات المتحدة ممثلتُها الدائمة لدى الأمم المتحدة، العضو في إدارة الرئيس.

(هـ) مثَّلت هولندا (رئيسة مجلس الأمن) وزيرتُها في التجارة الخارجية والتعاون الإنمائي.

(و) شارك كل من وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية منسق الإغاثة في حالات الطوارئ والمدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو، الأول من دبلن، والثاني من بيال بسويسرا.

(ز) أذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأوزبكستان، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنما، وبوتسوانا، وتركيا، وتونس، والجبل الأسود، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسويسرا، وشيلي، والعراق، وغواتيمالا، وفنلندا، وقطر، وكرواتيا، وكندا، وكولومبيا، وكينيا، ولبنان، ولكسمبرغ، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملديف، وموناكو، والنرويج، واليابان، واليمن.

(ح) مبعوثة الأمين العام المعنية بالشباب؛ والمؤلف الرئيسي للدراسة المرحلية بشأن الشباب والسلام والأمن؛ وعضوة المجلس الاستشاري لجمعية الشابات المسيحيات العالمية؛ والمديرة التنفيذية لمنظمة الأورو في جمهورية أفريقيا الوسطى؛ ووزير الدولة للشؤون الإقليمية والشؤون العالمية المتعددة الأطراف في وزارة خارجية رومانيا، بصفته رئيس لجنة بناء السلام؛ ونائب الأمين العام للمسائل الاقتصادية والاجتماعية في الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية؛ وممثل الأمم المتحدة السامي لتحالف الحضارات؛ والمراقبة الدائمة عن المنظمة الدولية للفرانكوفونية لدى الأمم المتحدة.

(ط) مثَّل بولندا وزير خارجيتها.

(ي) مثَّل بلجيكا نائب رئيس وزرائها وزيرها للشؤون الخارجية؛ ومثَّل كرواتيا نائب رئيس وزرائها وزيرها للشؤون الخارجية والأوروبية؛ ومثَّل النرويج وزير خارجيتها؛ ومثَّل الدانمرك وزير الدولة للسياسة الخارجية؛ ومثَّلت سويسرا وزيرةُ الدولة بوزارة الشؤون الخارجية الاتحادية؛ ومثَّلت فنلندا وكيلةُ وزارة الدولة بوزارة الشؤون الخارجية؛ ومثل آيسلندا وتركيا والجبل الأسود وملديف وزراء خارجيتها؛ ومثل إستونيا وأوكرانيا وبلغاريا نواب وزراء الخارجية؛ ومثلت كينيا أمينةُ مجلس الوزراء بوزارة الخدمة العامة والشباب والشؤون الجنسانية.

(ك) أذربيجان، والأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وأيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبنغلاديش، وتركيا، وجامايكا، والجمهورية العربية السورية، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، ورواندا، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وصربيا، وغانا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملديف، وميانمار، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، وهايتي، واليابان، واليونان.

(ل) رئيسة الديوان بالمكتب التنفيذي للأمين العام؛ وكبير القضاة الرئيس الفخري لمحكمة العدل الدولية؛ ورئيس الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين؛ والقائمة بالأعمال بالنيابة لوفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة؛ والمراقبة الدائمة عن الاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة؛ والمراقب الدائم عن دولة الكرسي الرسولي ذات مركز المراقب لدى الأمم المتحدة؛ والمراقب الدائم عن دولة فلسطين ذات مركز المراقب لدى الأمم المتحدة.

(م) كانت بولندا (رئيسة مجلس الأمن) ممثلة برئيسها؛ ومثَّل غينيا الاستوائية نائبُ رئيسها؛ ومثل كازاخستان وزيرها في العدل؛ ومثل هولندا وزير خارجيتها؛ ومثَّلت المملكة المتحدة وزيرة الدولة للشؤون الأفريقية والتنمية الدولية؛ ومثلت الولايات المتحدة ممثلتُها الدائمة لدى الأمم المتحدة، العضو في إدارة الرئيس.

(ن) مثل إستونيا وإندونيسيا ولاتفيا وليتوانيا وزراء خارجيتها؛ ومثَّل جورجيا النائب الأول لوزير خارجيتها. وتحدث ممثل بلجيكا باسم مجموعة الدول المتفقة في الرأي بشأن الجزاءات المحددة الأهداف. وتكلّمت ممثلة النرويج باسم بلدان الشمال الأوروبي الخمسة. وتكلم ممثَّل فنزويلا (جمهورية – البوليفارية) باسم حركة بلدان عدم الانحياز. ولم يدل ممثل ملديف ببيان مع أنه وُجهت له الدعوة بموجب المادة 37.

(س) الأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبوركينا فاسو، وبولندا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، وتشيكيا، وتونس، والجبل الأسود، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغامبيا، وغواتيمالا، وغينيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

(ع) الأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبوركينا فاسو، وتشيكيا، وتونس، والجبل الأسود، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، وسويسرا، وشيلي، وغامبيا، وغواتيمالا، وغينيا، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، وماليزيا، ومصر، والمغرب، وموناكو، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، واليابان، واليونان.

(ف) الأردن، وإسرائيل، والإمارات العربية المتحدة، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وإيطاليا، وباكستان، والبحرين، وتركيا، والجمهورية العربية السورية، والعراق، وقبرص، وقطر، ولبنان، وليبيا، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، واليونان.

(ص) مثّل الاتحاد الروسي نائب وزير خارجيته.

(ق) مثّل هولندا رئيس وزراء كوراساو؛ ومثل السويد (رئيسة مجلس الأمن) وزير خارجيتها؛ ومثّل كازاخستان نائب وزير خارجيتها.

(ر) مثل ناورو رئيسُها الذي تكلم باسم الدول الجزرية الصغيرة النامية الاثنتي عشرة في منطقة المحيط الهادئ؛ ومثل العراق وزيره للموارد المائية؛ وتكلّم ممثل ملديف باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة؛ وتكلم ممثل ترينيداد وتوباغو باسم الجماعة الكاريبية؛ وتكلم ممثل السودان باسم مجموعة الدول العربية.

(ش) أذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وأيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبنغلاديش، وتركيا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، ورومانيا، وسري لانكا، وسلوفينيا، والسودان، وسويسرا، وعمان، وغواتيمالا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وكندا، وكوبا، وكولومبيا، وكينيا، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملديف، وميانمار، والنرويج، وهايتي، والهند، واليابان.

(ت) كانت المملكة المتحدة (رئيسة مجلس الأمن) ممثلة بوزير الدولة لشؤون الكومنولث والأمم المتحدة. وتكلمت غينيا الاستوائية أيضاً باسم إثيوبيا وكوت ديفوار.

(ث) تكلّم ممثل النرويج باسم بلدان الشمال الأوروبي الخمسة؛ وتكلم ممثل تركيا باسم مجموعة أصدقاء الوساطة؛ وتكلم ممثّل فنزويلا (جمهورية – البوليفارية) باسم حركة بلدان عدم الانحياز.

(خ) كان ثمانية من أعضاء المجلس ممثلين على مستوى رؤساء الدول أو الحكومات: بولندا (الرئيس)، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات) (الرئيس)، وبيرو (الرئيس)، وغينيا الاستوائية (الرئيس)، وفرنسا (الرئيس)، والمملكة المتحدة (رئيس الوزراء)، وهولندا (رئيس الوزراء)، والولايات المتحدة (رئيسة مجلس الأمن) (الرئيس). وكان سبعة من أعضاء المجلس ممثلين على المستوى الوزاري: الاتحاد الروسي (وزير الخارجية)، وإثيوبيا (وزير الخارجية)، والسويد (وزير الخارجية)، والصين (مستشار الدولة وزير الخارجية)، وكازاخستان (وزير الخارجية)، وكوت ديفوار (نائب الرئيس)، والكويت (نائب رئيس الوزراء وزير الخارجية).

(ذ) إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبولندا، وتشيكيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وقبرص، وكرواتيا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

(ض) إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وتشيكيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وقبرص، وكرواتيا، ومالطة، وهنغاريا، واليابان، واليونان.

(أ أ) تكلّمت كوت ديفوار أيضا باسم إثيوبيا وغينيا الاستوائية.

(ب ب) أذربيجان، والأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألمانيا، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وأيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبيلاروس، وتركيا، وتونس، والجزائر، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، ورواندا، وسلوفينيا، وسنغافورة، وسويسرا، وعمان، وغواتيمالا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفييت نام، وقطر، وكندا، وكوبا، وكولومبيا، وكينيا، ولاتفيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، والنرويج، والهند، وهنغاريا، واليابان.

(ج ج) الممثلة الدائمة لقطر لدى الأمم المتحدة، باسم رئيسة الجمعية العامة؛ ورئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ ورئيس محكمة العدل الدولية (عن طريق التداول بالفيديو من لاهاي)؛ ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة؛ المراقبة الدائمة عن الاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة؛ والمراقب الدائم ورئيس وفد اللجنة الدولية للصليب الأحمر لدى الأمم المتحدة؛ والمراقب الدائم عن دولة الكرسي الرسولي ذات مركز المراقب.

(د د) تكلّم ممثل النرويج باسم بلدان الشمال الأوروبي الخمسة؛ وتكلم ممثل سنغافورة باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا؛ وتكلم ممثّل فنزويلا (جمهورية – البوليفارية) باسم حركة بلدان عدم الانحياز.

(هـ هـ) *المؤيدون:* الاتحاد الروسي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، الصين، كازاخستان؛ *المعارضون:* بولندا، السويد، فرنسا، الكويت، المملكة المتحدة، هولندا، الولايات المتحدة؛ *الممتنعون:* إثيوبيا، بيرو، غينيا الاستوائية، كوت ديفوار.

38 – التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين

عقد مجلس الأمن في الفترة المشمولة بهذا الاستعراض ثلاث جلسات بخصوص البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين". وكانت جلستان في شكل إحاطتين إعلامية، وعُقدت جلسة واحدة في شكل جلسة مناقشة مفتوحة[617]. ولم يتخذ المجلس أي قرار. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن هذه الجلسات، بما في ذلك عن المشاركين والمتكلمين.

وعقد المجلس في 18 تموز/يوليه 2018 جلسة للنظر في الشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي بشأن مسائل السلام والأمن. وقدمت الممثلة الخاصة للأمين العام لدى الاتحاد الأفريقي، رئيسةُ مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي، إحاطة للمجلس بشأن التعاون بين المنظمتين. وتناولت المتكلمة ثلاثة جوانب من تقرير الأمين العام عن تعزيز الشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي بشأن مسائل السلام والأمن في أفريقيا، بما في ذلك عمل مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي[618]. أولا، فيما يتعلق بالتحديات المعقدة التي تواجه أفريقيا في مجال السلام والأمن، قالت إن الشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي ضرورية، مع الاعتراف في الوقت نفسه بالدور الحاسم الذي تؤديه المنظمات دون الإقليمية. ثانيا، فيما يتعلق بالحاجة إلى الشراكة والاعتراف بضرورة تمتين علاقات التعاون مع الاتحاد الأفريقي، لاحظت أن العدد المتزايد من البعثات المشتركة، والإحاطات الإعلامية المشتركة، والتقارير والإعلانات المشتركة، والرسائل المشتركة، دليل على إحراز تقدم في هذا الصدد. وفيما يتعلق بمنع نشوب النزاعات، دعت إلى إجراء المزيد من التحليلات والتقييمات المشتركة، ودعت كل منظمة من المنظمتين إلى مواءمة مؤشراتها الخاصة بالإنذار المبكر. ثالثا، فيما يتعلق بمسائل المستدام الذي يمكن التنبؤ به لعمليات دعم السلام التي يُعهد بها إلى الاتحاد الأفريقي، أكدت أنه من الضروري أن تُوضع هذه المسائل في سياق استراتيجية سياسية مشتركة[619]. وأبرز مفوض السلم والأمن في الاتحاد الأفريقي التقدم الكبير المحرز في الشراكة بين المنظمتين والاتساق القائم بينهما في عمليات صنع القرار. وركز على الالتزام بتعزيز التآزر والتعاون والتنسيق، وأشار إلى الاتفاق على تعزيز المشاورات قبل اتخاذ القرارات. بيد أن المتكلم لاحظ أنه على الرغم من التقدم المحرز، لا تزال هناك تحديات، لا سيما عندما يتعلق الأمر بالعلاقة بين مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي ومجلس الأمن: حيث يلزم مضاعفة العمل لزيادة الاتساق والتنسيق عند التعامل مع حالات الأزمات. وأشار أيضا إلى أن الاتحاد الأفريقي يدعو باستمرار إلى توفير تمويل يمكن ثابت ومستدام من الاشتراكات المقررة للأمم المتحدة من أجل عمليات السلام التي يقودها الاتحاد الأفريقي، وأعرب عن أمله في أن تكون فعاليات الجلسة بمثابة قوة دفع للمجلس نحو المضي قدما في هذا الصدد[620]. ولاحظ المتكلمون في الجلسة أيضا المتانة التي اكتسبتها علاقات التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، وأعربوا عن تأييدهم للنظر في زيادة تمويل عمليات السلام التي توكل إلى الاتحاد الأفريقي[621]. وبالإضافة إلى ذلك، أشار بعض المتكلمين إلى الحاجة إلى تعزيز التعاون في مجال منع نشوب النزاعات وحلها[622].

وفي 5 أيلول/سبتمبر 2018، عقد المجلس، للمرة الأولى في إطار هذا البند، جلسة بشأن الحالة في نيكاراغوا. واستمع المجلس في تلك الجلسة إلى إحاطة قدمها رئيس ديوان الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية بشأن الجهود التي بذلتها الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية في نيكاراغوا وعن الحالة من منظور منظمة إقليمية. وقدّم تقريراً عن عواقب الأزمة، وكذلك عن الإجراءات التي اتخذتها مختلف أجهزة منظمة الدول الأمريكية لمعالجة الأزمة منذ 18 نيسان/أبريل 2018. وأكد أنه لا سبيل إلى حل حقيقي في نيكاراغوا دون الإصغاء

(617) للمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

(618) S/2018/678.

(619) S/PV.8314، الصفحات 2-5.

(620) المرجع نفسه، الصفحات 5-7.

(621) المرجع نفسه، الصفحة 7 (السويد)، الصفحة 11 (هولندا)، الصفحة 12 (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)، الصفحة 14 (الكويت)، الصفحة 17 (الاتحاد الروسي)، الصفحة 19 (الصين)، الصفحة 20 (بولندا)، الصفحة 21 (المملكة المتحدة)، الصفحة 23 (فرنسا)، الصفحة 24 (كازاخستان).

(622) المرجع نفسه، الصفحة 7 (السويد)، الصفحة 9 (غينيا الاستوائية)، الصفحة 12 (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)، الصفحة 14 (الكويت)، الصفحة 18 (بيرو)، الصفحة 20 (بولندا)، الصفحة 21 (المملكة المتحدة)، الصفحة 24 (كازاخستان).

إلى شعب نيكاراغوا بإجراء انتخابات حرة نزيهة ديمقراطية شفافة. وفي هذا الصدد، كرر الدعوة الموجهة من الأمانة العامة إلى حكومة نيكاراغوا لاستئناف العمل وتسريعه لضمان إنجاز الإصلاحات الانتخابية بحلول كانون الثاني/يناير 2019[623]. وفي تلك الجلسة أيضا، أعرب أعضاء المجلس عن آراء متباينة بشأن عقد الجلسة[624]. فبينما ذهب البعض إلى أن الأزمة الداخلية في البلد لا تهديد فيها للسلام والأمن الدوليين، ودعوا إلى احترام السيادة والامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية[625]، اعتبر أعضاء آخرون في المجلس أن النظر في الحالة القائمة في نيكاراغوا ينسجم مع المسؤولية الرئيسية للمجلس عن صون السلام والأمن الدوليين[626]. وأقر أعضاء المجلس كذلك بالدور الأساسي الذي تؤديه المنظمات الإقليمية في هذا الصدد[627].

(623) S/PV.8340، الصفحات 2-4.

(624) للمزيد من المعلومات عن المناقشات المتعلقة بجدول الأعمال، انظر الجزء الثاني، القسم الثاني-جيم.

(625) S/PV.8340، الصفحتان 7 و 8 (الاتحاد الروسي)، الصفحة 9 (الكويت)، الصفحة 17 (كازاخستان)، الصفحة 19 (إثيوبيا)، الصفحات 20-23 (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)، الصفحة 23 (الصين). للمزيد من التفاصيل بشأن المناقشة، انظر الجزء الثامن، القسم الأول-باء، "المناقشات التي تناولت مسائل مواضيعية تتصل بتفسير الفصل الثامن من الميثاق وتطبيقه".

(626) المرجع نفسه، الصفحات 9-11 (المملكة المتحدة)، الصفحتان 12 و 13 (فرنسا)، الصفحتان 14 و 15 (هولندا)، الصفحتان 23 و 24 (الولايات المتحدة). وللمزيد من المعلومات عن المناقشة، انظر الجزء الثامن، القسم الأول-باء.

(627) المرجع نفسه، الصفحة 9 (الكويت)، الصفحة 10 (المملكة المتحدة)، الصفحة 11 (بيرو)، الصفحة 14 (هولندا)، الصفحة 16 (بولندا)، الصفحة 18 (السويد).

وأجرى المجلس في 6 كانون الأول/ديسمبر 2018 مناقشة مفتوحة بشأن دور الدول والهيئات الإقليمية والأمم المتحدة في منع نشوب النزاعات وتسويتها، وذلك في ضوء مذكرة مفاهيمية عممتها كوت ديفوار[628]. واستمع المجلس في تلك الجلسة إلى إحاطات من الأمين العام، ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي، ورئيس مفوضية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا[629]. وقال الأمين العام إن الوقاية هي بالنسبة للأمم المتحدة غاية في حد ذاتها ولا ينبغي إطلاقا النظر إليها باعتبارها أداة لأي مخطط سياسي آخر. وأشار إلى أن الوقاية تنقذ الأرواح ولها جدوى اقتصادية. وركز أيضا على تعاون الأمم المتحدة مع المنظمات الإقليمية وعلى الدور الرئيسي الذي تقوم به هذه المنظمات في تنفيذ استراتيجية عالمية متعددة الأبعاد لمواجهة التحديات المقبلة[630].

(628) S/2018/1064، المرفق.

(629) انظر S/PV.8414.

(630) المرجع نفسه، الصفحات 2-4.

الجلسات: التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين

محضر الجلسة وتاريخها	*البند الفرعي*	*وثائق أخرى*	*الدعوات عملاً بالمادة 37*	*الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها*	*المتكلمون*	*القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)*
S/PV.8314 18 تموز/يوليه 2018	الاتحاد الأفريقي تقرير الأمين العام عن تعزيز الشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي بشأن مسائل السلام والأمن في أفريقيا، بما في ذلك عمل مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي (S/2018/678)			الممثلة الخاصة للأمين العام ورئيسة مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي، ومفوض السلم والأمن في الاتحاد الأفريقي	13 من أعضاء المجلس[أ]، وجميع المدعوّين	

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.8340 5 أيلول/سبتمبر 2018	الحالة في نيكاراغوا		فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كوستاريكا، نيكاراغوا	رئيس ديوان الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية، وشخصية من قيادات المجتمع المدني أمين عام سابقا لوزارة الدفاع في نيكاراغوا	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين(ب)	
S/PV.8414 6 كانون الأول/ ديسمبر 2018	دور الدول والهيئات الإقليمية والأمم المتحدة في منع نشوب النزاعات وتسويتها رسالة مؤرخة 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكوت ديفوار لدى الأمم المتحدة (S/2018/1064)		42 مدعوًّا(ج)	رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي، ورئيس مفوضية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، ونائب رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة بالنيابة	الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس(د)، وجميع المدعوّين(ه)	

(أ) الاتحاد الروسي، وبولندا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، والسويد، والصين، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، وكازاخستان، والكويت، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية. وكانت السويد (رئيسة مجلس الأمن) ممثلة بنائب وزير خارجيتها. وتكلمت غينيا الاستوائية أيضاً باسم إثيوبيا وكوت ديفوار.

(ب) مثّل نيكاراغوا وزير خارجيتها.

(ج) أذربيجان، والأرجنتين، وإستونيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وأيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبنغلاديش، وتركيا، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، ورواندا، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وغانا، وغواتيمالا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفييت نام، وكندا، وكوبا، وكولومبيا، وكينيا، ولبنان، وليختنشتاين، ومالي، ومصر، والمغرب، وناميبيا، والنرويج، ونيجيريا، واليابان.

(د) مثل كوت ديفوار وزير خارجيتها.

(ه) مثل أيرلندا وزيرُها لشؤون الأطفال والشباب. وتكلمت النرويج باسم بلدان الشمال الأوروبي الخمسة؛ وتكلمت فنزويلا (جمهورية – البوليفارية) باسم حركة عدم الانحياز. تكلم نائب رئيس وفد الاتحاد الأوروبي بالنيابة باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وكذلك ألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وصربيا.

الجزء الثاني

النظـام الـداخلي المؤقـت والتطـورات الإجرائيـة ذات الصلة

المحتويات

الصفحة

ملاحظة استهلالية 138

أولا – الجلسات والمحاضر 140

ملاحظة 140

ألف – الجلسات 142

باء – المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته 147

جيم – الجلسات الأخرى غير الرسمية لأعضاء مجلس الأمن 148

دال – المناقشات المتعلقة بالجلسات 150

هاء – المحاضر 152

ثانيا – جدول الأعمال 153

ملاحظة 153

ألف – إقرار جدول الأعمال (المادة 9 [من النظام الداخلي المؤقت]) 153

باء – المسائل المعروضة على مجلس الأمن (المادتان 10 و 11 [من النظام الداخلي المؤقت]) 156

جيم – المناقشات المتعلقة بجدول الأعمال 161

ثالثا – التمثيل ووثائق التفويض 163

ملاحظة 163

رابعا – الرئاسة 164

ملاحظة 164

ألف – دور رئيس مجلس الأمن (المادتان 18 و 19 [من النظام الداخلي المؤقت]) 165

باء – المناقشات المتعلقة برئاسة مجلس الأمن 166

خامسا – الأمانة العامة 168

ملاحظة 168

سادسا – تصريف الأعمال 170

ملاحظة 170

سابعا – المشاركة 172
ملاحظة 172
ألف – الدعوات الموجهة بموجب المادة 37 [من النظام الداخلي المؤقت] 173
باء – الدعوات الموجهة بموجب المادة 39 [من النظام الداخلي المؤقت] 173
جيم – الدعوات غير الموجهة صراحة بموجب المادة 37 أو المادة 39 [من النظام الداخلي المؤقت] 176
دال – المناقشات المتعلقة بالمشاركة 177
ثامنا – اتخاذ القرارات والتصويت 179
ملاحظة 179
ألف – قرارات المجلس 180
باء – صياغة وتقديم مشاريع القرارات وفقا للمادة 38 181
جيم – اتخاذ القرارات بالتصويت 182
دال – اتخاذ القرارات بدون تصويت 185
هاء – المناقشات المتعلقة بعملية اتخاذ القرار 186
تاسعا – اللغات 189
ملاحظة 189
عاشرا – المركز المؤقت للنظام الداخلي 190
ملاحظة 190

ملاحظة استهلالية

يتناول الجزء الثاني من هذا الملحق ممارسات مجلس الأمن فيما يتصل بأحكام نظامه الداخلي المؤقت ومواد ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة بها. وبما أن المجلس درج في جلساته الرسمية على تطبيق هذا النظام الداخلي، فإن الجزء الثاني يركز بشكل رئيسي على الحالات التي طبّق فيها المجلس هذا النظام في إجراءاته تطبيقا خاصا بدلا من التركيز على الحالات التي طُبق فيها على النحو المتعارف عليه.

وينقسم الجزء الثاني إلى 10 أقسام مرتبة بحسب ترتيب الفصول ذات الصلة من النظام الداخلي المؤقت، على النحو التالي: القسم الأول، الجلسات والمحاضر (المادة 28 من الميثاق والمواد 1-5 و 48-57 [من النظام الداخلي المؤقت])؛ والقسم الثاني، جدول الأعمال (المواد 6-12 [من النظام الداخلي المؤقت])؛ والقسم الثالث، التمثيل ووثائق التفويض (المواد 13-17 [من النظام الداخلي المؤقت])؛ والقسم الرابع، الرئاسة (المواد 18-20 [من النظام الداخلي المؤقت])؛ والقسم الخامس، الأمانة العامة (المواد 21-26 [من النظام الداخلي المؤقت])؛ والقسم السادس، تصريف الأعمال (المواد 27 و 29-30 و 33 [من النظام الداخلي المؤقت])؛ القسم السابع، المشاركة (المادتان 31-32 من الميثاق، والمادتان 37 و 39 [من النظام الداخلي المؤقت])؛ والقسم الثامن، اتخاذ القرارات والتصويت (المادة 27 من الميثاق، والمواد 31-32 و 34-36 و 38 و 40 [من النظام الداخلي المؤقت])؛ والقسم التاسع، اللغات (المواد 41-47 [من النظام الداخلي المؤقت])؛ والقسم العاشر، المركز المؤقت للنظام الداخلي (المادة 30 من الميثاق).

أما المواد المتبقية من النظام الداخلي المؤقت، فيجري تناولها في الأجزاء الأخرى من هذا الملحق، وذلك على النحو التالي: المادة 28 المتعلقة بالأجهزة الفرعية للمجلس، في الجزأين التاسع والعاشر؛ والمادة 61 المتعلقة بالعلاقات مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى، في الجزء الرابع.

ولم تشهد الفترة قيد الاستعراض أي حالات طُبِّقت فيها المواد من 58 إلى 60 المتعلقة بقبول أعضاء جدد، ولهذا لا يتضمن هذا الملحق أي محتوى يتصل بهذه المواد.

* * *

وخلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس ما مجموعه 288 جلسة. وكان معظم الجلسات علنيا، حيث عقد ما مجموعه 275 جلسة علنية و 13 جلسة خاصة في عام 2018. وعقد المجلس ما مجموعه 120 مشاورة غير رسمية للمجلس بكامل هيئته في عام 2018، وواصل أعضاء المجلس الاجتماع في إطار جلسات تحاور غير رسمية وجلسات تُعقد وفق صيغة آريا، وذلك طبقا للممارسة السابقة. وخلال الفترة قيد الاستعراض، واصل المجلس توسيع نطاق ممارسة عقد "جلسات اختتام" أيضا في نهاية الشهر. وفي حين عُقدت إحدى هذه الجلسات أثناء جلسة علنية في إطار البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن" (S/2010/507)[1]، عُقدت جميع "جلسات الاختتام" الأخرى بوصفها جلسات غير رسمية.

(1) انظر S/PV.8173.

وفي عام 2018، كان معروضا على المجلس 68 بندا من بنود جدول الأعمال. وأضاف المجلس البند المعنون "رسالة مؤرخة 13 آذار/مارس 2018 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة (S/2018/218)" إلى قائمة المسائل المعروضة عليه، وحذف البند المعنون "الحالة في سيراليون" من القائمة. ونظر المجلس في 49 بندا في جلساته المعقودة في عام 2018، بينما كان معروضا عليه 68 بندا. ومن بين 49 بندا نظر فيها المجلس في عام 2018، تناول 28 بندا منها الحالات الخاصة ببلدان معينة والحالات الإقليمية وتناول 21 بندا مسائل مواضيعية ومسائل أخرى.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، اتخذ المجلس ما مجموعه 54 قرارا وأصدر 21 بيانا لرئيس المجلس. وأصدر المجلس أيضا 8 مذكرات من الرئيس و 34 رسالة من الرئيس. ولم تعتمد أربعة مشاريع قرارات لعدم الحصول على الأصوات التسعة المؤيدة الضرورية، ولم تعتمد ثلاثة مشاريع قرارات بسبب تصويت عضو دائم ضدها.

وفي عام 2018، أدت الاعتراضات على إقرار جدول الأعمال وعلى توجيه الدعوات عملاً بالمادة 39 من النظام الداخلي المؤقت إلى تصويتات إجرائية في أربع مناسبات. وجرت أيضا مناقشة بشأن اعتماد برنامج العمل فيما يتعلق بالاعتراضات التي أثارها أعضاء المجلس على عقد جلسة مقترحة في أيلول/سبتمبر 2018 (انظر الحالة 6).

وظلت جوانب تتعلق بأساليب عمل المجلس تثار وتناقش في جلسات المجلس، ولا سيما في سياق المناقشة المفتوحة في إطار البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)" المعقودة في 6 شباط/فبراير 2018[2]، نوقش خلالها الكثير من جوانب إجراءات المجلس وممارساته (انظر الحالات 1 و 7 و 10). وتبادل المتكلمون الآراء بشأن الجوانب المتصلة بشكل جلسات المجلس وبشأن المشاركة في جلسات المجلس. وركزت المناقشة أيضا على التعاون والاتصال بين المجلس والأمانة العامة، وكذلك على المسائل المتصلة بعملية اتخاذ القرار والمبادرات الرامية إلى تقييد استخدام حق النقض، وصياغة مسودة القرارات، وصياغة الوثائق الختامية للمجلس.

(2) انظر S/PV.8175. وكان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 24 كانون الثاني/يناير 2018 موجهة إلى الأمين العام من ممثل الكويت (S/2018/66)، وجرى تعميم موجز للمناقشة بعد الجلسة في رسالة من ممثل الكويت (S/2018/399).

أولا - الجلسات والمحاضر

ملاحظة

يتناول القسم الأول ممارسات مجلس الأمن المتعلقة بالجلسات وعلنيتها ومحاضر المجلس، وذلك في ما يتصل بالمادة 28 من ميثاق الأمم المتحدة والمواد من 1 إلى 5 ومن 48 إلى 57 من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

المادة 28

1 - يُنظَّم مجلس الأمن على وجه يستطيع معه العمل باستمرار. ولهذا الغرض يمثَّل كل عضو من أعضائه تمثيلا دائما في مقر الهيئة.

2 - يعقد مجلس الأمن اجتماعات دورية يمثل فيها كل عضو من أعضائه، إذا شاء ذلك، بأحد رجال حكومته أو بمندوب آخر يسميه لهذا الغرض خاصة.

3 - لمجلس الأمن أن يعقد اجتماعات في غير مقر الهيئة إذا رأى أن ذلك أدنى إلى تسهيل أعماله.

المادة 1 [من النظام الداخلي المؤقت]

تُعقد اجتماعات مجلس الأمن، باستثناء الاجتماعات الدورية المشار إليها في المادة 4، بناء على دعوة من الرئيس في أي وقت يرى فيه ذلك ضرورياً، على ألا تتجاوز الفترة التي تتخلل الاجتماعات أربعة عشر يوماً.

المادة 2 [من النظام الداخلي المؤقت]

يدعو الرئيس مجلس الأمن إلى الاجتماع بناء على طلب أي عضو من أعضاء مجلس الأمن.

المادة 3 [من النظام الداخلي المؤقت]

يدعو الرئيس مجلس الأمن إلى الاجتماع إذا جرى تنبيه مجلس الأمن إلى نزاع أو حالة بحسب المادة 35 أو المادة 11 (3) من الميثاق، أو إذا قدمت الجمعية العامة توصيات إلى مجلس الأمن أو أحالت إليه أية مسألة بحسب المادة 11 (2)، أو إذا نبه الأمين العام مجلس الأمن إلى أية مسألة بحسب المادة 99.

المادة 4 [من النظام الداخلي المؤقت]

يعقد مجلس الأمن الاجتماعات الدورية المنصوص عليها في المادة 28 (2) من الميثاق مرتين في السنة في المواعيد التي يحددها مجلس الأمن.

المادة 5 [من النظام الداخلي المؤقت]

تُعقد اجتماعات مجلس الأمن عادة في مقر الأمم المتحدة.

ويجوز لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن أو للأمين العام أن يقترح اجتماع مجلس الأمن في مكان آخر. فإذا قبل مجلس الأمن الاقتراح، كان عليه تعيين مكان اجتماع المجلس ومدة اجتماعه في ذلك المكان.

المادة 48 [من النظام الداخلي المؤقت]

تكون اجتماعات مجلس الأمن علنية ما لم يقرر المجلس غير ذلك. وتناقش أية توصية إلى الجمعية العامة بشأن تعيين الأمين العام وتُبَت فيها في جلسة خاصة.

المادة 49 [من النظام الداخلي المؤقت]

مع مراعاة أحكام المادة 51، يوفر المحضر الحرفي لكل جلسة يعقدها مجلس الأمن للممثلين في مجلس الأمن ولممثلي أية دول أخرى اشتركت في الجلسة وذلك في موعد لا يتجاوز الساعة 10:00 من صباح أول عمل يعقب تلك الجلسة.

المادة 50 [من النظام الداخلي المؤقت]

يقوم ممثلو الدول التي اشتركت في الجلسة، خلال يومي عمل بعد الوقت المبين في المادة 49، بتبليغ الأمين العام بأية تصويبات يودون إدخالها على المحضر الحرفي.

المادة 51 [من النظام الداخلي المؤقت]

لمجلس الأمن أن يقرر إعداد محضر أية جلسة خاصة بنسخة واحدة فقط. ويحتفظ الأمين العام بهذا المحضر. ويقوم ممثلو الدول التي اشتركت في الجلسة، خلال فترة عشرة أيام، بتبليغ الأمين العام بأية تصويبات يودون إدخالها على هذا المحضر.

المادة 52 [من النظام الداخلي المؤقت]

تعتبر التصويتات المطلوبة معتمدة ما لم ير الرئيس أن أهميتها تكفي لتقديمها إلى الممثلين في مجلس الأمن. وفي هذه الحالة، يقدم الممثلون في مجلس الأمن خلال هذه الفترة أية تعليقات قد يودون إبداءها. فإذا لم تقدم اعتراضات في هذه الفترة، يصوب المحضر على النحو المطلوب.

المادة 53 [من النظام الداخلي المؤقت]

يعتبر المحضر الحرفي المشار إليه في المادة 49 أو المحضر المشار إليه في المادة 51، الذي لم يُطلب إدخال تصويبات عليه في الفترة التي تقتضيها كل من المادتين 50 و 51، أو الذي صُوّب وفقا لأحكام المادة 52، معتمدا. ويوقعه الرئيس ويصبح المحضر الرسمي لمجلس الأمن.

المادة 54 [من النظام الداخلي المؤقت]

يُنشر المحضر الرسمي للجلسات العلنية لمجلس الأمن، فضلا عن الوثائق المرفقة به، باللغات الرسمية في أقرب وقت ممكن.

المادة 55 [من النظام الداخلي المؤقت]

لدى اختتام أية جلسة خاصة، يصدر مجلس الأمن بلاغا عن طريق الأمين العام.

المادة 56 [من النظام الداخلي المؤقت]

يكون لممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي اشتركت في جلسة خاصة، على الدوام، حق الرجوع إلى محضر تلك الجلسة في مكتب الأمين العام. ولمجلس الأمن أن يسمح في أي وقت من الأوقات للممثلين المخولين لدول أخرى من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالاطلاع على هذا المحضر.

المادة 57 [من النظام الداخلي المؤقت]

يقدم الأمين العام إلى مجلس الأمن، مرة واحدة كل سنة، قائمة بالمحاضر والوثائق التي كانت تعتبر حتى ذلك الحين سرية. ويقرر مجلس الأمن أي المحاضر والوثائق منها يجب أن يتاح للدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة، وأيها يجب أن ينشر، وأيها يجب أن يبقى سريا.

يتضمن القسم الأول خمسة أقسام فرعية، وهي: ألف، الجلسات، وهو قسم فرعي يتعلق بعقد الجلسات عملا بالمواد من 1 إلى 5 وكذلك المادة 48 [من النظام الداخلي المؤقت]؛ باء – المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته؛ جيم – الجلسات الأخرى غير الرسمية لأعضاء مجلس الأمن؛ دال – المناقشات المتعلقة بالجلسات؛ هاء – المحاضر، التي تُحفظ وفقا للمواد من 49 إلى 57.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس 288 جلسة، منها 275 جلسة علنية و 13 جلسة خاصة. وبالإضافة إلى ذلك، في عام 2018، عقد المجلس ما مجموعه 120 مشاورة غير رسمية للمجلس بكامل هيئته.

وفي عام 2018، واصل المجلس أيضا عقد "جلسات اختتام" في نهاية الشهر. وفي حين عُقدت جلسة اختتام واحدة بوصفها جلسة علنية في إطار البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن" (S/2010/507)[3]، عُقدت جميع الجلسات الأخرى مثلها بوصفها جلسات غير رسمية.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، واصل أعضاء المجلس أيضا عقد جلسات تحاور غير رسمية وجلسات وفق صيغة آريا. ويبين الشكل الأول مجموع عدد المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته ومجموع عدد الجلسات العلنية والخاصة التي عقدت خلال الفترة من 2009 إلى 2018.

وفي عام 2018، أُثيرت مسألة شكل الجلسات أثناء المناقشة المفتوحة المتعلقة بأساليب عمل المجلس (انظر الحالة 1).

(3) انظر S/PV.8173.

الشكل الأول

عدد الجلسات والمشاورات، 2009-2018

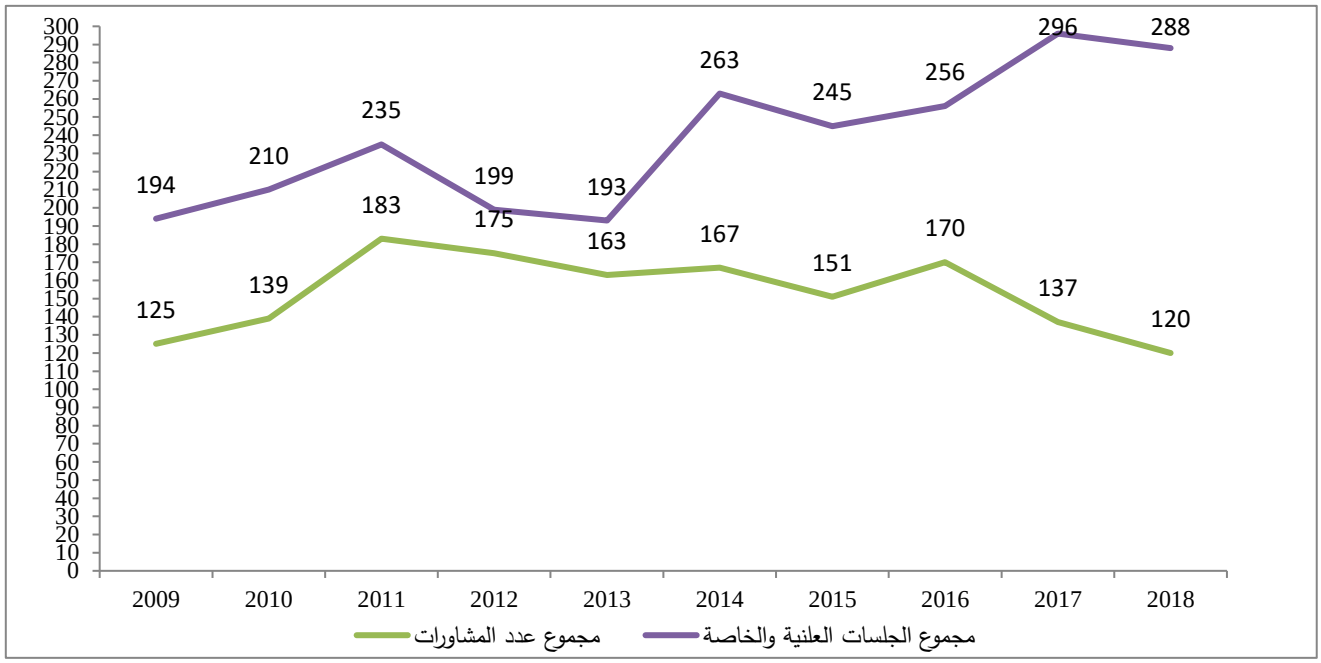

ألف - الجلسات

تطبيق مواد النظام الداخلي المؤقت المتصلة بالجلسات

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم تتجاوز أي فترة من الفترات الفاصلة بين جلسات المجلس 14 يوما، كما هو منصوص عليه في المادة 1 من النظام الداخلي المؤقت. وواصل المجلس عقد أكثر من جلسة في اليوم، في بعض المناسبات.

وفي عام 2018، لم يعقد المجلس أي جلسات دورية عملا بالمادة 4 أو أي جلسات خارج المقر وفقا للمادة 5.

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قدم تسعة من أعضاء المجلس رسالة إلى رئيس المجلس مؤرخة 16 تشرين الأول/أكتوبر 2018 طلبوا فيها عقد اجتماع للمجلس وأشاروا صراحة إلى المادة 2 من النظام الداخلي المؤقت دعما لطلبهم[4]. وعطفا على تلك الرسالة، عقد المجلس اجتماعا في 24 تشرين الأول/أكتوبر 2018[5].

وبالإضافة إلى ذلك، وفي الجلسة 8409 المعقودة في 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 تحت بند "صون السلام والأمن الدوليين" والبند الفرعي المقترح "انتهاك حدود الاتحاد الروسي"، أدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان أشار فيه صراحة إلى المادة 2[6]. وفي ظل خلفية التوترات المتصاعدة في بحر آزوف بين الاتحاد الروسي وأوكرانيا، أدت الاعتراضات على جدول الأعمال المؤقت للاجتماع إلى إجراء تصويت إجرائي. ولم يتم إقرار جدول الأعمال المؤقت، بعد عدم حصوله على عدد الأصوات المطلوبة[7].

وفي عام 2018، لم ترد أي طلبات تستشهد صراحةً بالقاعدة 3 من النظام الداخلي المؤقت. وخلال الفترة قيد الاستعراض، وردت، مع ذلك، عدة طلبات لعقد جلسات تضمّنت إشارات ضمنية إما إلى المادة 2 أو 3 [من النظام الداخلي المؤقت] و/أو المادة 35 [من الميثاق]. ويعرض الجدول 1 الرسائل التي وردت تطلب جلسة عاجلة أو طارئة للمجلس دون إشارة صريحة إلى المادة 2 أو 3 [من النظام الداخلي المؤقت] و/أو المادتين 34 أو 35 [من الميثاق].

(4) رسالة مؤرخة 16 تشرين الأول/أكتوبر 2018 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي بولندا، وبيرو، والسويد، وفرنسا، وكوت ديفوار، والكويت، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية (S/2018/926)، يطلبون فيها عقد جلسة للمجلس للاستماع إلى إحاطة من رئيس البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار.

(5) انظر S/PV.8381.

(6) S/PV.8409، الصفحة 3. للمزيد من المعلومات عن هذا البند، انظر الجزء الأول، القسم 37.

(7) للمزيد من المعلومات عن إقرار جدول الأعمال، انظر القسم الثاني-ألف.

الجدول 1

الرسائل التي أعلنت فيها الدول الأعضاء أو طلبت عقد جلسة عاجلة أو طارئة دون الإشارة صراحة إلى أي حكم من أحكام الميثاق أو النظام الداخلي المؤقت، 2018

رسالة موجهة إلى الأمين العام أو رئيس المجلس	*موجز*	*الجلسة المعقودة (المحضر والتاريخ)*
رسالة مؤرخة 17 أيار/مايو 2018 موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة لبعثة الاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/2018/472)	إحالة بيان صادر في 14 نيسان/أبريل 2018 عن رئيس الاتحاد الروسي، يعلن فيه عقد جلسة طارئة لمجلس الأمن للنظر في الهجمات بالصواريخ التي نفذت في ذلك التاريخ ضد أراضي الجمهورية العربية السورية.	S/PV.8233 14 نيسان/أبريل 2018
رسالة مؤرخة 14 كانون الأول/ديسمبر 2018 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لصربيا لدى الأمم المتحدة (S/2018/1111)	طلب عقد جلسة عاجلة للنظر في القرار الذي اتخذته مؤسسات الحكم الذاتي المؤقتة في بريشتينا بتحويل قوة أمن كوسوفو إلى قوات مسلحة	S/PV.8427 17 كانون الأول/ديسمبر 2018

الشكاوى التي أثارتها الدول الأعضاء فيما يتعلق بتطبيق المادة 3 [من النظام الداخلي المؤقت]

خلال الفترة قيد الاستعراض، أعرب ممثل إسرائيل، في رسالة مؤرخة 31 آذار/مارس 2018 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن[8]، عن خيبة الأمل والغضب إزاء الأحداث التي وقعت في المجلس في اليوم السابق. وشدد على أن دولة الكويت، مع العلم تماما بأن البعثة الدائمة لإسرائيل واليهود في كل مكان يحتفلون بالليلة الأولى لعيد الفصح، "استحوذت" على المشاورات المقررة سابقا، وفرضت عقد جلسة مفتوحة ودعت دولة فلسطين ذات مركز المراقب إلى تقديم ملاحظات أشير عليها بإعدادها قبل ذلك بوقت كاف. وأكد أن إسرائيل لم تحظ بنفس المهلة وحرمت من المشاركة في المداولات بسبب الاحتفال بالعيد الديني[9].

وفي رسالة مؤرخة 31 آب/أغسطس 2018 موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن[10]، أعرب ممثل صربيا عن خيبة أمله وأسفه لعدم عقد أي جلسة لمجلس الأمن لمناقشة الحالة في كوسوفو وميتوهيا خلال شهر آب/أغسطس أثناء فترة رئاسة المملكة المتحدة وذلك رغم الممارسات المتبعة بسبب قرار أحادي الجانب[11]. وأعرب أيضا عن خيبة أمله لأن المناقشات في إطار جلسات مجلس الأمن المتعلقة بكوسوفو وميتوهيا لم تتواصل كما اتضح ذلك عقب اعتماد برنامج العمل لذلك الشهر.

(8) S/2018/284.

(9) للمزيد من المعلومات عن المشاركة، أنظر القسم السابع.

(10) S/2018/805.

(11) للمزيد من المعلومات عن المشاركة، أنظر القسم السابع.

الشكل

الجلسات العلنية

واصل المجلس عقد جلسات علنية على النحو المنصوص عليه في المادة 48 من النظام الداخلي المؤقت، وذلك أساسا للأغراض التالية: (أ) الاستماع إلى إحاطات بشأن حالات خاصة ببلدان معينة أو حالات إقليمية أو مسائل مواضيعية قيد نظره؛ (ب) إجراء مناقشات بشأن بنود معينة؛ (ج) اتخاذ القرارات[12]. وفي عام 2018، عقد المجلس ما مجموعه 275 جلسة علنية. وعلى سبيل المقارنة، عقد المجلس 282 جلسة علنية في عام 2017 و 237 جلسة في عام 2016.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس 15 جلسة رفيعة المستوى كان تمثيل عضوين أو أكثر من أعضاء المجلس فيها على المستوى الوزاري أو على مستويات أرفع، 13 جلسة منها بشأن بنود تتعلق بمسائل مواضيعية، وجلستان بشأن بنود إقليمية وبنود خاصة ببلدان معينة (انظر الجدول 2). وفي عام 2018، عقد المجلس أربع جلسات كان فيها أكثر من نصف أعضاء المجلس ممثلين على المستوى الوزاري أو على مستوى أرفع؛ وعقدت تلك الجلسات فيما يتصل بالبنود المعنونة "صون السلام والأمن الدوليين"، و "عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام" و "عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية". وفي 26 أيلول/سبتمبر 2018، في الجلسة 8362

(12) في مذكرة الرئيس المؤرخة 30 آب/أغسطس 2017 (S/2017/507، المرفق، الفقرة 21)، أعرب أعضاء المجلس عن اعتزامهم مواصلة إدراج الأشكال التالية للجلسات العلنية: المناقشة المفتوحة، والمناقشة، والإحاطة، واتخاذ القرار/إقرار البيانات.

للمجلس المعقودة في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين"، فيما يتصل بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل[13]، كان ثمانية من أعضاء المجلس ممثلين على مستوى رؤساء الدول أو الحكومات[14]، في حين مثّل سبعة أعضاء منهم مسؤولون رفيعو المستوى[15]. وكان هذا أكبر عدد من أعضاء المجلس الممثلين على مستوى رفيع في اجتماع للمجلس في عام 2018. وكان ذلك أيضا أكبر عدد من رؤساء الدول أو الحكومات الذين يمثّلون أعضاء المجلس منذ اجتماع القمة السابق المعقود في 24 أيلول/سبتمبر 2014 في إطار البند المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية"[16].

(13) انظر S/PV.8362.

(14) كانت بولندا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، والولايات المتحدة ممثلة برؤسائها؛ ومثّل هولندا رئيس وزرائها ومثلت المملكة المتحدة رئيسة وزرائها؛

(15) مثّل كوت ديفوار نائب رئيسها؛ ومثّل الكويت نائب رئيس وزرائها ووزيرها للشؤون الخارجية؛ ومثّل الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والسويد، والصين، وفرنسا، وكازاخستان وزراؤها للشؤون الخارجية.

(16) انظر S/PV.7272.

الجدول 2

الجلسات الرفيعة المستوى، 2018

محضر الجلسة وتاريخها	*البند*	*المشاركة الرفيعة المستوى*
S/PV.8160 18 كانون الثاني/يناير 2018	عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل	**رؤساء الدول أو الحكومات (2)** **بولندا** (الرئيس)، **كازاخستان** (الرئيس) **على المستوى الوزاري** (4) **الاتحاد الروسي** (وزير الخارجية)، **الكويت** (نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية)، **المملكة المتحدة** (وزير الدولة لشؤون آسيا والمحيط الهادئ)، **الولايات المتحدة** (الممثلة الدائمة لدى الأمم المتحدة والعضوة في حكومة الرئيس)
S/PV.8162 19 كانون الثاني/يناير 2018	صون السلام والأمن الدوليين	**على المستوى الوزاري** (8) **الاتحاد الروسي** (وزير الخارجية)، **بولندا** (وزير الخارجية)، **غينيا الاستوائية** (وزير الخارجية والتعاون)، **كازاخستان** (وزير الخارجية)، **الكويت** (نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية)، **المملكة المتحدة** (وزير الدولة لشؤون آسيا والمحيط الهادئ)، **هولندا** (نائب وزير الخارجية) **الولايات المتحدة** (نائب وزير الخارجية)
S/PV.8185 21 شباط/فبراير 2018	صون السلام والأمن الدوليين	**على المستوى الوزاري** (5) **بولندا** (وزير الخارجية)، **كازاخستان** (النائب الأول لوزير الخارجية)، **كوت ديفوار** (وزير الخارجية)، **الكويت** (نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية)، **الولايات المتحدة** (الممثلة الدائمة لدى الأمم المتحدة والعضوة في حكومة الرئيس)
S/PV.8199 8 آذار/مارس 2018	الحالة في أفغانستان	**على المستوى الوزاري** (2) **السويد** (وزيرة الدولة لدى وزير الخارجية)، **هولندا** (وزيرة التجارة الخارجية والتعاون الإنمائي)
S/PV.8218 28 آذار/مارس 2018	عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	**رؤساء الدول أو الحكومات** (1) **هولندا** (رئيس الوزراء) **على المستوى الوزاري** (7) **بولندا** (نائب وزير الخارجية)، **السويد** (وزير تنسيق السياسات والطاقة)، **فرنسا** (وزير الدولة الملحق بوزير أوروبا والشؤون الخارجية)، **كازاخستان** (نائب وزير الدفاع)، **كوت ديفوار** (وزير الدولة ووزير الدفاع)، **المملكة المتحدة** (وزير الدولة لشؤون الكمنولث والأمم المتحدة)، **الولايات المتحدة** (الممثلة الدائمة لدى الأمم المتحدة والعضوة في حكومة الرئيس)

محضر الجلسة وتاريخها	البند	المشاركة الرفيعة المستوى
S/PV.8243 25 نيسان/أبريل 2018	بناء السلام والحفاظ عليه	**على المستوى الوزاري** (4) **بيرو** (وزير الخارجية)، **السويد** (وزيرة الخارجية)، **كوت ديفوار** (وزير الخارجية)، **هولندا** (المدير العام للشؤون السياسية في وزارة الخارجية)
S/PV.8262 17 أيار/مايو 2018	صون السلام والأمن الدوليين	**رؤساء الدول أو الحكومات** (1) **بولندا** (الرئيس) **على المستوى الوزاري** (4) **غينيا الاستوائية** (نائب الرئيس)، **كازاخستان** (وزير العدل)، **هولندا** (وزير الخارجية)، **الولايات المتحدة** (الممثلة الدائمة لدى الأمم المتحدة والعضوة في حكومة الرئيس)
S/PV.8264 22 أيار/مايو 2018	حماية المدنيين في النزاع المسلح	**على المستوى الوزاري** (2) **بولندا** (وزير الخارجية)، **كازاخستان** (نائب وزير الخارجية)
S/PV.8270 29 أيار/مايو 2018	رسالة مؤرخة 28 شباط/فبراير 2014 موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)	**على المستوى الوزاري** (2) **بولندا** (وزير الخارجية)، **هولندا** (وزير الخارجية)
S/PV.8305 9 تموز/يوليه 2018	الأطفال والنزاع المسلح	**رؤساء الدول أو الحكومات** (2) **السويد** (رئيس الوزراء)، **هولندا** (رئيسة وزراء أروبا)
S/PV.8307 11 تموز/يوليه 2018	صون السلام والأمن الدوليين	**رؤساء الدول أو الحكومات** (1) **هولندا** (رئيس وزراء كوراساو) **على المستوى الوزاري** (2) **السويد** (وزيرة الخارجية)، **كازاخستان** (نائب وزير الخارجية)
S/PV.8362 26 أيلول/سبتمبر 2018	صون السلام والأمن الدوليين	**رؤساء الدول أو الحكومات** (8) **بولندا** (الرئيس)، **بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)** (الرئيس)، **بيرو** (الرئيس)، **غينيا الاستوائية** (الرئيس)، **فرنسا** (الرئيس)، **هولندا** (رئيس الوزراء)، **المملكة المتحدة** (رئيسة الوزراء)، **الولايات المتحدة** (الرئيس) **على المستوى الوزاري** (7) **الاتحاد الروسي** (وزير الخارجية)، **إثيوبيا** (وزير الخارجية)، **السويد** (وزيرة الخارجية)، **الصين** (وزير الخارجية)، **كازاخستان** (وزير الخارجية)، **كوت ديفوار** (نائب الرئيس)، **الكويت** (نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية)
S/PV.8363 27 أيلول/سبتمبر 2018	عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	**على المستوى الوزاري** (14) **الاتحاد الروسي** (وزير الخارجية)، **إثيوبيا** (وزير الخارجية)، **بولندا** (وزيرة الخارجية)، **بيرو** (وزير الخارجية)، **السويد** (وزيرة الخارجية)، **الصين** (وزير الخارجية)، **غينيا الاستوائية** (وزير الخارجية والتعاون)، **فرنسا** (وزير الخارجية)، **كوت ديفوار** (وزير الخارجية)، **الكويت** (نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية)، **هولندا** (وزير الخارجية)، **المملكة المتحدة** (وزير الدولة للشؤون الخارجية وشؤون الكمنولث)، **الولايات المتحدة** (وزير الخارجية)
S/PV.8382 25 تشرين الأول/أكتوبر 2018	المرأة والسلام والأمن	**على المستوى الوزاري** (2) **السويد** (وزيرة الخارجية)، **هولندا** (الأمينة العامة لوزارة الخارجية)
S/PV.8413 5 كانون الأول/ديسمبر 2018	بناء السلام والحفاظ عليه	**رؤساء الدول أو الحكومات** (1) **كوت ديفوار** (الرئيس) **على المستوى الوزاري** (2) **غينيا الاستوائية** (وزير الخارجية والتعاون)، **هولندا** (وزيرة التجارة الخارجية والتعاون الإنمائي)

الجلسات الخاصة

خلال الفترة قيد الاستعراض، واصل المجلس عقد جلسات خاصة، وفقا للمادة 48 من النظام الداخلي المؤقت. وظلت الجلسات الخاصة تشكل نسبة مئوية ضئيلة من جميع جلسات المجلس؛ وكانت 13 فقط، أو ما يقرب من 4,5 في المائة، من إجمالي 288 جلسة عقدت في عام 2018، جلسات خاصة.

وكانت 12 جلسة (92,3 في المائة) من الجلسات الخاصة الـ 13 التي عُقدت في عام 2018 جلسات مع بلدان مساهمة بقوات وبأفراد شرطة عُقدت في إطار البند المعنون "اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملا بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار 1353 (2001)". وخُصِّصت جلسة خاصة واحدة للإحاطة السنوية التي يقدِّمها رئيس محكمة العدل الدولية.

ويبين الشكل الثاني النسبة المئوية للجلسات العلنية والخاصة خلال الفترة المعنية، ويبين الشكل الثالث توزيع الجلسات الخاصة حسب النوع، على النحو المبين أعلاه. ويقدم الجدول 3 معلومات عن جميع الجلسات الخاصة التي عقدها المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض، حسب البند ووفق التسلسل الزمني.

الشكل الثاني

الجلسات العلنية والخاصة، 2018

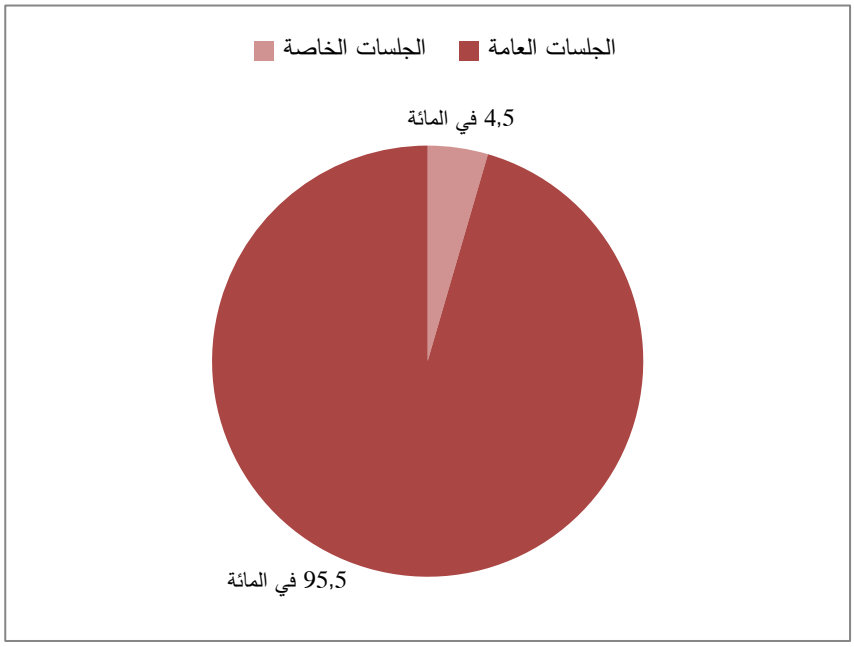

الشكل الثالث

الجلسات الخاصة، 2018

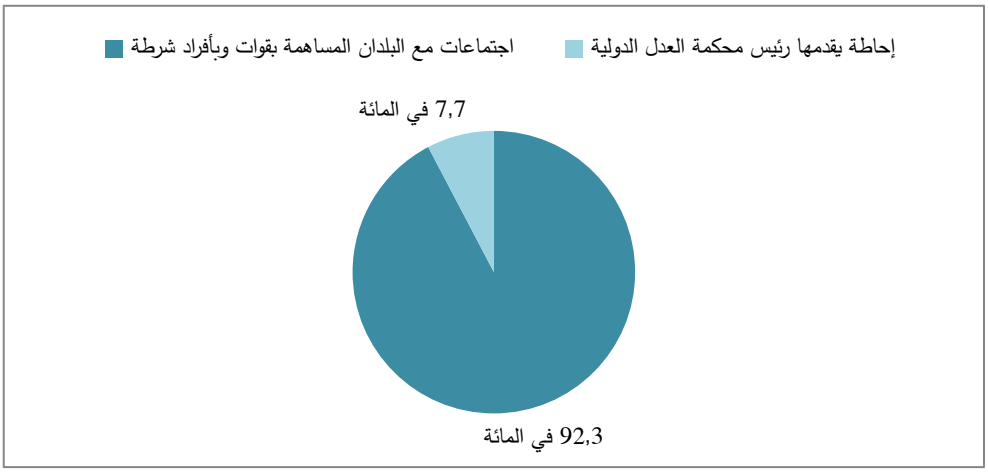

الجدول 3

الجلسات الخاصة، 2018

البند	*محضر الجلسة وتاريخها*
اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملا بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار 1353 (2001) (12 جلسة)	S/PV.8157، 16 كانون الثاني/يناير 2018؛ S/PV.8196، 6 آذار/مارس 2018؛ S/PV.8197، 6 آذار/مارس 2018؛ S/PV.8222، 5 نيسان/أبريل 2018؛ S/PV.8279، 6 حزيران/يونيه 2018؛ S/PV.8281، 7 حزيران/يونيه 2018؛ S/PV.8286، 14 حزيران/يونيه 2018؛ S/PV.8308، 12 تموز/يوليه 2018؛ S/PV.8326، 9 آب/أغسطس 2018؛ S/PV.8367، 9 تشرين الأول/أكتوبر 2018؛ S/PV.8374، 17 تشرين الأول/أكتوبر 2018؛ S/PV.8417، 11 كانون الأول/ديسمبر 2018
إحاطة يقدمها الرئيس الحالي لمحكمة العدل الدولية (جلسة واحدة)	S/PV.8380، 24 تشرين الأول/أكتوبر 2018

باء – المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته

المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته ليست جلسات رسمية للمجلس. ويجتمع الأعضاء في جلسات خاصة بهدف إجراء مناقشات والاستماع إلى إحاطات من الأمانة العامة وممثلي الأمين العام. وتعقد هذه الاجتماعات في غرفة المشاورات، المتاخمة لقاعة مجلس الأمن.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، واصل أعضاء المجلس الاجتماع غالبا في مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته؛ وقد اجتمعوا بهذه الصفة ما مجموعه 120 مرة في عام 2018 (انظر الشكل الأول). وتُعقد المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته في أغلب الأوقات عقب الجلسات العلنية للمجلس مباشرةً.

وعملا بالممارسة التي يتّبعها المجلس، لم تصدر أي محاضر رسمية للمشاورات غير الرسمية ولم يُدعَ غير الأعضاء للمشاركة فيها. بيد أن رئيس المجلس قام في عدة مناسبات بإصدار بيانات أو معلومات للصحافة في أعقاب المشاورات غير الرسمية[17]. وقد

(17) لم تصدر جميع البيانات الصحفية نتيجة مشاورات غير رسمية. وللحصول على قائمة كاملة بالبيانات الصادرة خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، انظر www.un.org/securitycouncil/content/statements-made-press-presidentsecurity-council-2018.

صيغت هذه البيانات والمعلومات وفقاً لمذكرة الرئيس المؤرخة 30 آب/أغسطس 2017، التي شجع فيها أعضاءُ المجلس رئيسَ المجلس على بذل الجهود، كلما كان ذلك مناسباً، لاقتراح الخطوط أو العناصر العامة التي سيتعين استخدامها في نهاية المشاورات عند تقديم إحاطات للصحافة، من أجل جعل المشاورات مركزة على النتائج وزيادة الشفافية في عمل المجلس مع ضمان السرية في الوقت نفسة[18].

جيم - الجلسات الأخرى غير الرسمية لأعضاء مجلس الأمن

خلال الفترة قيد الاستعراض، واصل الأعضاء عقد جلسات تحاور غير رسمية وجلسات وفق صيغة آريا[19]. وتعقد جلسات تحاور غير رسمية بمبادرة من عضو أو أكثر من أعضاء المجلس، بمشاركة جميع أعضاء المجلس، ويرأسها رئيس مجلس الأمن لهذا الشهر. ويمكن أن تشمل الجهات المدعوة إلى جلسات التحاور غير الرسمية غير الأعضاء في المجلس الذين لولا ذلك لما دُعيوا إلى المشاورات غير الرسمية.

ويمكن عقد جلسات وفق صيغة آريا بمبادرة من عضو أو أكثر من أعضاء المجلس، أو في بعض الحالات، من قبل غير الأعضاء في المجلس، بمشاركة جميع أعضاء المجلس أو بعضهم. وهذه الجلسات لا يرأسها الرئيس. وفي كثير من الأحيان، يتولى عضو المجلس الذي دعا، أو أعضاء المجلس الذين دعوا، إلى عقد جلسة وفق صيغة آريا رئاسة الجلسة أيضا. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يشمل المدعوون إلى جلسات تعقد وفق صيغة آريا الدول غير الأعضاء في المجلس والمنظمات ذات الصلة و/أو الأفراد المعنيين.

ولا يُعتبر أي من هذين النوعين من الجلسات جلسة رسمية للمجلس؛ ولا يُعلَن عن أي من هذين النوعين من الجلسات في يومية الأمم المتحدة أو في برنامج عمل المجلس، ولا يصدر له أي محاضر رسمية. وفي الممارسة السابقة، كانت الجلسات المعقودة بصيغة آريا مغلقة أمام الجمهور؛ لكن في الممارسة الحديثة، أصبحت تلك الجلسات تُفتح للجمهور أو حتى تُبثّ[20]. لكن جلسات التحاور غير الرسمية لا تُفتح للجمهور ولا تُبثّ.

جلسات التحاور غير الرسمية

خلال الفترة المشمولة بالتقرير، عقد المجلس ستة جلسات تحاور غير رسمية[21]. ووفقا لمذكرة رئيس المجلس المؤرخة 30 آب/أغسطس 2017، يجوز لأعضاء المجلس، عندما لا تكون الجلسات العلنية ملائمة، عقد جلسات خاصة لالتماس آراء الدول الأعضاء التي تكون أطرافا في نزاع ما و/أو الأطراف الأخرى المهتمة والمتأثرة. وتنص المذكرة كذلك على أنه يجوز للمجلس أيضاً عقد جلسات تحاور غير رسمية متى رأى ذلك مناسبا[22]. وكانت خمس من جلسات التحاور غير الرسمية الست التي عُقدت في عام 2018 تتعلق بحالات خاصة ببلدان معينة أو بحالات إقليمية، على النحو المبيّن في الجدول 4.

(18) S/2017/507، المرفق، الفقرة 54.

(19) للمزيد من المعلومات عن جلسات التحاور غير الرسمية والجلسات المعقودة وفق صيغة آريا، انظر S/2017/507، المرفق، الفقرات 92 و 95 و 97-99.

(20) بُثّت 17 جلسة من بين الجلسات ال 21 التي عُقدت وفق صيغة آريا في عام 2018.

(21) للاطلاع على المعلومات المتعلقة بتطور جلسات التحاور غير الرسمية، انظر *المرجع، الملحق 2008-2009، والملحق 2010-2011، والملحق 2012-2013، والملحق 2014-2015، والملحق 206-2017، الجزء الثاني، القسم الأول-جيم.*

(22) S/2017/507، المرفق، الفقرة 92.

الجدول 4

جلسات التحاور غير الرسمية، 2018

التاريخ	*الموضوع*	*المشاركون (بما في ذلك الدول غير الأعضاء في المجلس)*
7 شباط/فبراير 2018	الحالة المتعلقة بالعراق (استعراض خارجي مستقل لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق)	جميع أعضاء المجلس؛ عضوان من فريق التقييم الخارجي التابع للبعثة؛ نائب مدير شعبة الشرق الأوسط وغرب آسيا التابعة لإدارة الشؤون السياسية
20 آذار/مارس 2018	الحالة في الشرق الأوسط (الأسلحة الكيميائية)	جميع أعضاء المجلس؛ والمدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛ والممثلة السامية لشؤون نزع السلاح

التاريخ	الموضوع	المشاركون (بما في ذلك الدول غير الأعضاء في المجلس)
18 نيسان/أبريل 2018	السلام والأمن في أفريقيا (زيارة مشتركة تقوم بها إدارة عمليات حفظ السلام والاتحاد الأفريقي إلى دارفور وجمهورية أفريقيا الوسطى وأديس أبابا)	جميع أعضاء المجلس؛ وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام؛ مفوض السلم والأمن في الاتحاد الأفريقي
4 حزيران/يونيه 2018	الحالة في ليبيا (القوة البحرية الأوروبية)	جميع أعضاء المجلس؛ قائد القوة البحرية الأوروبية – عملية صوفيا في البحر الأبيض المتوسط؛ نائب الأمين العام المعني بالسياسة المشتركة للأمن والدفاع والاستجابة للأزمات في الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية
21 حزيران/يونيه 2018	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى (تقرير الأمين العام عن جمهورية افريقيا الوسطى) (S/2018/611))	جميع أعضاء المجلس؛ المبعوث الخاص للاتحاد الأفريقي لجمهورية أفريقيا الوسطى؛ قائد قوة بعثة التدريب العسكري للاتحاد الأوروبي في جمهورية أفريقيا الوسطى؛ الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية أفريقيا الوسطى ورئيس بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى
29 حزيران/يونيه 2018	بناء السلام والحفاظ عليه (تقرير لجنة بناء السلام عن دورتها الحادية عشرة (S/2018/83))	جميع أعضاء المجلس؛ الأمين العام المساعد لدعم بناء السلام؛ مدير شعبة الأمريكتين في إدارة الشؤون السياسية؛ مدير شعبة أفريقيا الأولى في إدارة عمليات حفظ السلام؛ نائب مدير مكتب السياسات والدعم البرنامجي في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ رومانيا (بصفتها رئيسة للجنة بناء السلام)؛ ألمانيا وجمهورية كوريا (بصفتهما نائبتين لرئيس لجنة بناء السلام)؛ السودان؛ كولومبيا؛ ليبريا

الجلسات المعقودة وفق صيغة آريا

على النحو المنصوص عليه في مذكرة الرئيس المؤرخة 30 آب/أغسطس 2017، يجوز لأعضاء المجلس عقد جلسات وفق صيغة آريا بوصفها منتدى مرنا وغير رسمي لتعزيز مداولاتهم ولتحسين صلاتهم مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية[23]. ووفقا لهذه المذكرة، يجوز لأعضاء المجلس توجيه دعوة غير رسمية لأي دولة عضو أو منظمة ذات صلة أو فرد ذي صلة للمشاركة في الجلسات غير الرسمية المعقودة وفق صيغة آريا. وخلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس ما مجموعه 21 من هذه الجلسات. وهي ترد في الجدول 5.

(23) المرجع نفسه، الفقرة 98.

الجدول 5

الجلسات المعقودة وفق صيغة آريا، 2018

التاريخ	الموضوع	الجهة (الجهات) المنظِّمة
12 شباط/فبراير 2018	العملية الانتخابية في جمهورية الكونغو الديمقراطية	السويد، غينيا الاستوائية، فرنسا، كوت ديفوار، المملكة المتحدة، هولندا، الولايات المتحدة
22 شباط/فبراير 2018	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك القضية الفلسطينية: آفاق الحل القائم على وجود دولتين من أجل السلام	بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات) السويد، فرنسا، الكويت
12 آذار/مارس 2018	تنفيذ وقف الأعمال العدائية في الجمهورية العربية السورية: المعارضة في الجمهورية العربية السورية تتحدث	بولندا، فرنسا، هولندا، المملكة المتحدة
15 آذار/مارس 2018	الاحتلال الروسي لشبه جزيرة القرم: دور مجلس الأمن وحدوده، والمُساعي الحميدة للأمين العام في التصدي لانتهاكات ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي	أوكرانيا، بولندا، السويد، المملكة المتحدة، هولندا، الولايات المتحدة
19 آذار/مارس 2018	حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية	بولندا، بيرو، السويد، فرنسا، المملكة المتحدة، هولندا، الولايات المتحدة
9 نيسان/أبريل 2018	تعزيز أوجه التآزر بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية من أجل التصدي للصلة القائمة بين الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية	بيرو، فرنسا، كوت ديفوار، الكويت

التاريخ	الموضوع	الجهة (الجهات) المنظِّمة
24 نيسان/أبريل 2018	الزعماء الدينيون من أجل عالم آمن	كازاخستان
7 أيار/مايو 2018	إنهاء ومنع الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال من خلال خطط العمل: أفضل الممارسات من الدول الأفريقية	بولندا، السويد، فرنسا، كوت ديفوار
13 حزيران/يونيه 2018	الجرائم البحرية بوصفها تهديدا للسلام والأمن الدوليين	إثيوبيا، غينيا الاستوائية، كوت ديفوار، هولندا، الولايات المتحدة
6 تموز/يوليه 2018	العلاقات بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية: الإنجازات والتحديات وأوجه التآزر	بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، السويد، فرنسا، كوت ديفوار، هولندا، المملكة المتحدة
7 أيلول/سبتمبر 2018	أصوات سورية بشأن منع الوقوع في فخ الموت في إدلب	بولندا، السويد، فرنسا، المملكة المتحدة، هولندا
10 أيلول/سبتمبر 2018	الفساد والنزاع	الولايات المتحدة
19 تشرين الأول/أكتوبر 2018	إسكات دوي المدافع في أفريقيا: كيف يمكن للشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي أن تسهم في قارة خالية من النزاعات	الاتحاد الأفريقي، إثيوبيا، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، جنوب أفريقيا، السويد، الصين، غينيا الاستوائية، فرنسا، كازاخستان، كوت ديفوار، الكويت، هولندا
22 تشرين الأول/أكتوبر 2018	الانتقال من ثقافة الإفلات من العقاب إلى ثقافة الردع: استخدام الجزاءات في التصدي للعنف الجنسي في حالات النزاع	بيرو، فرنسا، كوت ديفوار، الكويت
26 تشرين الأول/أكتوبر 2018	حماية الأطفال المولودين من العنف الجنسي في مناطق النزاع	ألمانيا، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، جنوب أفريقيا، فرنسا
26 تشرين الأول/أكتوبر 2018	المياه والسلام والأمن	ألمانيا، إندونيسيا، إيطاليا، بلجيكا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، الجمهورية الدومينيكية، كوت ديفوار، هولندا
7 تشرين الثاني/نوفمبر 2018	حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة	ألمانيا، الكويت
28 تشرين الثاني/نوفمبر 2018	الجمهورية العربية السورية	المملكة المتحدة
3 كانون الأول/ديسمبر 2018	حالة الأشخاص ذوي الإعاقة	ألمانيا، بولندا، بيرو، كوت ديفوار، الكويت، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، منظمة الأمم المتحدة للطفولة، التحالف الدولي للمعوقين
10 كانون الأول/ديسمبر 2018	زيادة فعالية منع الجرائم الوحشية: دور مجلس الأمن وأعضائه	ألمانيا، بلجيكا، بولندا، بيرو، كوت ديفوار، الكويت، المكتب المعني بمنع الإبادة الجماعية ومسؤولية الحماية، مكتب الشؤون القانونية
21 كانون الأول/ديسمبر 2018	حماية الرعاية الطبية في حالات النزاع: من السياسة إلى الممارسة	ألمانيا، بلجيكا، بيرو، السويد، فرنسا، كوت ديفوار

الجلسات غير الرسمية الأخرى

سيرا على الممارسة المتبعة منذ عام 2007، عُقدت جلسة سنوية مع مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي[24]. وفي هذا الصدد، ووفقا لمذكرة الرئيس المؤرخة 30 آب/أغسطس 2017، أقرّ أعضاء المجلس بأهمية الاجتماعات التشاورية المشتركة السنوية وجلسات التحاور غير الرسمية مع أعضاء مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، لتبادل وجهات النظر بشأن سبل تعزيز التعاون والشراكة[25].

(24) عقد أعضاء مجلس الأمن ومجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي اجتماعهم التشاوري السنوي الثاني عشر المشترك في نيويورك في 19 تموز/يوليه 2018 (انظر S/2018/736). وكانوا قد التقوا سابقا في 8 أيلول/سبتمبر 2017 في أديس أبابا (انظر S/2018/552). وللاطلاع على المعلومات المتعلقة بالممارسات السابقة لجلسات التحاور غير الرسمية المشتركة للمجلسين، انظر *المرجع، الملحق 2008-2009، والملحق 2010-2011، والملحق 2012-2013، والملحق 2014-2015، والملحق 2016-2017، الجزء الثاني، القسم الأول-جيم*.

دال - المناقشات المتعلقة بالجلسات

بُحثت المسائل المتعلقة بجلسات المجلس والأشكال الأخرى من اللقاءات غير الرسمية بين أعضاء المجلس خلال المناقشة

(25) S/2017/507، المرفق، الفقرة 97. وفي المذكرة، أكد أعضاء المجلس أيضا أهمية زيادة التنسيق والتعاون والتفاعل مع الهيئات الرئيسية الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك المنظمات الإقليمية، ومن بينها الاتحاد الأفريقي (الفقرة 93) واتفقوا على النظر في إيفاد بعثات مشتركة بين مجلس الأمن ومجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي إلى حالات النزاع في أفريقيا (الفقرة 122). وللمزيد من المعلومات عن تعاون المجلس مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية عملا بالفصل الثامن من الميثاق، انظر الجزء الثامن.

المفتوحة بشأن أساليب عمل المجلس المعقودة في 6 شباط/فبراير 2018، في إطار البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)" (انظر الحالة 1).

الحالة 1
تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)

خلال المناقشة المفتوحة بشأن أساليب عمل مجلس الأمن التي جرت في الجلسة 8175 المعقودة في 6 شباط/فبراير 2018[26]، ناقش عدد من المتكلمين جوانب وأشكال تتعلق بالجلسات والاجتماعات غير الرسمية لأعضاء المجلس. وأشار عدة متكلمين إلى الممارسة المتمثلة في عقد جلسات اختتام في نهاية رئاسة المجلس الشهرية ورحبوا بها[27]. وشجع ممثلا شيلي وأستراليا على زيادة استخدام الجلسات الختامية الشهرية[28]، وأعرب ممثل غواتيمالا عن أسفه لتزايد عدم انتظام عقد هذه الجلسات[29].

وفيما يتعلق بالإحاطات، اقترحت ممثلة الولايات المتحدة أن تدعى المنظمات الإنسانية ومنظمات حقوق الإنسان على نحو أكثر تواترا إلى التكلم في إطار المادة 39 من النظام الداخلي المؤقت، وأن يطلب إليها أن تقدم مزيدا من المدخلات في الإحاطات الإعلامية والتقارير[30]. وشددت ممثلة بولندا على ضرورة الاستفادة بشكل كامل من قدرات الأمانة العامة، بما في ذلك إدارة الشؤون السياسية، وأضافت أن تقديم الإحاطات الإعلامية بشأن الحالات التي قد تشهد تصعيدا من شأنه أن يساعد المجلس على الاضطلاع بمسؤوليته الرئيسية على نحو فعال، تمشيا مع نهج موجه نحو الوقاية[31]. وشجع ممثل السويد على مواصلة وتعزيز الإحاطات الإعلامية التي يقدمها ممثلو المجتمع المدني والتفاعل معهم[32]. وشدد ممثل إثيوبيا على أن الإحاطات التي يقدمها الممثلون الخاصون ينبغي أن تكون موجزة وفي صلب الموضوع مباشرة، وشدد ممثل المملكة المتحدة على ضرورة التأكد من الاستماع إلى إحاطات شاملة من الأمانة العامة[33]. وشجع ممثلو المملكة المتحدة والسويد ونيوزيلندا المجلس على الاستفادة على الوجه الأمثل من رؤى الأمانة العامة، بما في ذلك من خلال تحسين تقديم إحاطات التوعية بالأوضاع السائدة وجعلها أكثر تواترا[34]. ورأى ممثل تركيا أنه لا يزال هناك مجال للتحسين، من حيث جملة أمور منها تقديم المزيد من الإحاطات الإعلامية[35]. وشددت ممثلة فرنسا على ضرورة أن يواصل المجلس جهوده لتكييف شكل جلساته بما يتلاءم مع المواضيع قيد المعالجة، وأشارت إلى أن المجلس، في بعض الحالات، يمكن أن يتفادى التكرار عندما تعقد جلسات مشاورات مغلقة عقب الإحاطات العلنية[36]. ولاحظ ممثل فنلندا أن عقد جلسات إحاطة غير رسمية لجميع الدول الأعضاء بشأن برنامج العمل الشهري يزيد من تدفق المعلومات[37].

وشدَّد عدد من المتكلمين على أهمية الاجتماعات المعقودة بصيغة آريا و/أو جلسات التحاور غير الرسمية لزيادة انفتاح المجلس وشفافيته وتعزيز التفاعل بين أعضاء المجلس والعضوية الأوسع نطاقا[38]. وعارض ممثل الاتحاد الروسي تحويل الاجتماعات المعقودة بصيغة آريا وجلسات التحاور إلى "عروض دعائية"، ودعا إلى استخدام هذه الصيغ تحديداً لزيادة مستوى الوعي بالقضايا المدرجة في جدول أعمال المجلس[39]. وأعرب ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية

(26) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 24 كانون الثاني/يناير 2018 موجهة إلى الأمين العام من ممثل الكويت (S/2018/66)، وجرى تعميم ملخص للمناقشة بعد الجلسة في رسالة موجهة من ممثل الكويت (S/2018/399).

(27) S/PV.8175، الصفحة 13 (بيرو)؛ والصفحة 35 (سويسرا، باسم مجموعة المساءلة والاتساق والشفافية)؛ والصفحة 44 (باكستان)؛ والصفحة 50 (سنغافورة)؛ والصفحة 57 (أوكرانيا)؛ والصفحة 69 (كوبا)؛ والصفحة 74 (أوروغواي).

(28) المرجع نفسه، الصفحة 55 (شيلي)؛ والصفحة 66 (أستراليا).

(29) المرجع نفسه، الصفحة 63.

(30) المرجع نفسه، الصفحة 9.

(31) المرجع نفسه، الصفحتان 15 و 16.

(32) المرجع نفسه، الصفحة 24.

(33) المرجع نفسه، الصفحة 17 (إثيوبيا)؛ والصفحة 19 (المملكة المتحدة).

(34) المرجع نفسه، الصفحة 19 (المملكة المتحدة)؛ والصفحة 24 (السويد)؛ والصفحة 57 (نيوزيلندا).

(35) المرجع نفسه، الصفحة 43.

(36) المرجع نفسه، الصفحة 11.

(37) المرجع نفسه، الصفحة 67.

(38) المرجع نفسه، الصفحة 11 (فرنسا)؛ والصفحة 33 (هنغاريا)؛ والصفحة 45 (باكستان)؛ والصفحة 50 (سنغافورة)؛ والصفحة 56 (شيلي)؛ والصفحة 63 (غواتيمالا)؛ والصفحة 66 (أستراليا)؛ والصفحة 67 (فنلندا)؛ والصفحة 71 (ملديف)؛ والصفحة 74 (أوروغواي).

(39) المرجع نفسه، الصفحة 10.

عن الشعور بالقلق إزاء ما اعتبره إساءة الاستعمال عند عقد اجتماعات بصيغة آريا للتعامل مع حالات البلدان غير المدرجة على جدول أعمال المجلس والتي لا تمثل تهديدا للسلام والأمن الدوليين. واقترح كذلك أن تحكم هيئة تنظيمية عقد اجتماعات بصيغة آريا[40].

ودعا عدد من المتكلمين أيضا إلى زيادة استخدام المناقشات المفتوحة، من أجل القيام، في جملة أمور، بمواصلة الجهود الرامية إلى تحسين الشفافية في عمل المجلس[41]. واقترح ممثلا السويد واليابان استكشاف سبل الاستفادة بشكل أفضل من المناقشات المفتوحة[42]. وفي هذا الصدد، اقترح ممثل السويد عقد مناقشات مفتوحة لا يدلي فيها أعضاء المجلس ببيانات، بل يستمعون إلى عموم الأعضاء في إطار التحضير لقرارات المجلس اللاحقة[43]. وفيما يتعلق باعتماد أية نتائج للمناقشات المفتوحة، شجع بضعة متكلمين المجلس على أن يأخذ في الاعتبار الإسهامات التي يقدمها غير الأعضاء[44]. وفي هذا الصدد، ذكر ممثلا البرتغال وكوستاريكا أنه كلما كان من المتوقع أن تسفر المناقشة المفتوحة عن تحقيق نتائج، ينبغي للمجلس أن يؤجل اعتمادها إلى مرحلة لاحقة، حتى يتسنى للوثيقة الختامية أن تعكس إسهامات الدول غير الأعضاء في المجلس[45].

(40) المرجع نفسه، الصفحة 70.

(41) المرجع نفسه، الصفحة 12 (فرنسا)؛ والصفحة 46 (البرتغال)؛ والصفحة 56 (شيلي)؛ والصفحة 59 (إندونيسيا)؛ والصفحة 62 (غواتيمالا)؛ والصفحة 66 (أستراليا)؛ والصفحة 67 (فنلندا)؛ والصفحة 69 (كوبا)؛ والصفحة 74 (أوروغواي).

(42) المرجع نفسه، الصفحة 24 (السويد)؛ والصفحة 30 (اليابان).

(43) المرجع نفسه، الصفحة 24 (السويد).

(44) المرجع نفسه، الصفحة 33 (هنغاريا)؛ الصفحة 37 (البرتغال)؛ والصفحة 45 (نيوزيلندا)؛ والصفحة 61 (كوستاريكا).

(45) المرجع نفسه، الصفحة 47 (البرتغال)؛ والصفحة 77 (كوستاريكا).

وأشار ممثل بيرو إلى فائدة المشاورات المغلقة لاستكمال المناقشات العلنية وأيد زيادة التفاعل بين أعضاء المجلس، وكذلك مع الأمانة العامة[46]. وأكد ممثل إثيوبيا مجددا أهمية الإحاطات الإعلامية والمناقشات المفتوحة، وشدد على أهمية عقد مشاورات مغلقة من أجل تبادل صريح للآراء[47]. وشجع عدد من المتكلمين المجلس على عقد مزيد من الجلسات المفتوحة كلما أمكن، وشددوا على ضرورة إبقاء المشاورات المغلقة عند الحد الأدنى وعلى أن تكون الاستثناء، وليس القاعدة[48]. واقترحت ممثلة لبنان أن تشارك الدول غير الأعضاء في المجلس في المشاورات المغلقة التي تكون معنية بها، واقترح ممثل بلجيكا دعوة رؤساء التشكيلات القطرية للجنة بناء السلام أيضا[49].

هاء - المحاضر

خلال الفترة قيد الاستعراض، صدرت محاضر حرفية عقب كل جلسة علنية للمجلس وفقا للمادة 49 من النظام الداخلي المؤقت، وصدرت بلاغات عقب الجلسات الخاصة وفقا للمادة 55. ولم تُثَر أثناء جلسات المجلس أسئلة بشأن تطبيق المواد من 49 إلى 57 [من النظام الداخلي المؤقت] فيما يتعلق بإعداد وإصدار المحاضر الحرفية أو البلاغات أو الوثائق الأخرى وبشأن إمكانية الاطلاع عليها.

(46) المرجع نفسه، الصفحة 13.

(47) المرجع نفسه، الصفحة 17.

(48) المرجع نفسه، الصفحة 36 (سويسرا، تكلمت باسم مجموعة المساءلة والاتساق والشفافية)؛ والصفحة 38 (جمهورية إيران الإسلامية)؛ والصفحة 43 (تركيا)؛ والصفحة 57 (أوكرانيا)؛ والصفحة 69 (كوبا)؛ والصفحة 70 (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛ والصفحة 74 (أوروغواي)؛ والصفحة 78 (الجزائر).

(49) المرجع نفسه، الصفحة 48 (لبنان)؛ والصفحة 47 (بلجيكا).

ثانيا – جدول الأعمال

ملاحظة

يتناول القسم الثاني ممارسة مجلس الأمن بشأن جدول الأعمال، فيما يتعلق بالمواد من 6 إلى 12 من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

المادة 6

ينبه الأمين العام جميع الممثلين في مجلس الأمن على الفور إلى جميع الرسائل التي ترد من الدول أو من هيئات الأمم المتحدة أو من الأمين العام بشأن أية مسألة يراد نظر مجلس الأمن فيها وفقا لأحكام الميثاق.

المادة 7

يعد الأمين العام جدول الأعمال المؤقت لكل جلسة من جلسات مجلس الأمن ويعتمده رئيس مجلس الأمن.

ولا يجوز أن يدرج في جدول الأعمال المؤقت غير البنود التي جرى تنبيه الممثلين في مجلس الأمن إليها وفقا للمادة 6، أو البنود التي تنطبق عليها المادة 10، أو المسائل التي سبق لمجلس الأمن أن قرر تأجيلها.

المادة 8

يرسل الأمين العام جدول الأعمال المؤقت لكل جلسة إلى الممثلين في مجلس الأمن قبل انعقاد الجلسة بما لا يقل عن ثلاثة أيام؛ إلا أنه يجوز في الأحوال العاجلة إرسال جدول الأعمال المؤقت في آن واحد مع الإشعار بالاجتماع.

المادة 9

يكون أول بند في جدول الأعمال المؤقت لكل جلسة من جلسات مجلس الأمن هو إقرار جدول الأعمال.

المادة 10

كل بند في جدول أعمال أية جلسة من جلسات مجلس الأمن لم يستكمل بحثه في تلك الجلسة يدرج تلقائيا في جدول أعمال الجلسة التالي لها ما لم يقرر مجلس الأمن غير ذلك.

المادة 11

يرسل الأمين العام أسبوعياً إلى الممثلين في مجلس الأمن بيانا موجزا بالمسائل المعروضة على المجلس وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل.

المادة 12

يعمَّم جدول الأعمال المؤقت لكل اجتماع دوري على أعضاء مجلس الأمن قبل افتتاح الاجتماع بما لا يقل عن واحد وعشرين يوما. ويوجه نظر الأعضاء إلى أي تغيير لاحق في جدول الأعمال المؤقت أو إضافة لاحقة إليه قبل الاجتماع بما لا يقل عن خمسة أيام. على أنه يجوز لمجلس الأمن، في الأحوال العاجلة، أن يدخل على جدول الأعمال إضافات في أي وقت أثناء الاجتماع الدوري.

وتنطبق أحكام الفقرة 1 من المادة 7 وأحكام المادة 9 على الاجتماعات الدورية أيضا.

خلال الفترة قيد الاستعراض، واصل الأمين العام ممارسة توزيع الرسائل التي ترد من الدول أو من أجهزة الأمم المتحدة أو منه هو نفسه بشأن أية مسألة يراد نظرُ المجلس فيها وفقا لأحكام الميثاق وطبقا للمادة 6 من النظام الداخلي المؤقت للمجلس. وواصل الأمين العام أيضا وضع جدول أعمال مؤقت لكل جلسة من جلسات المجلس وإرسال جدول الأعمال المؤقت إلى الممثلين في المجلس، وفقا للمادتين 7 و 8 [من النظام الداخلي المؤقت]. ولم تناقَش الممارسة المتعلقة بتعميم الرسائل أو إعداد جدول الأعمال المؤقت أو تُثَر أسئلة بشأنها خلال الفترة قيد الاستعراض. ولم تعقد جلسات دورية في العام 2018؛ ولذلك، لم تطبق المادة 12. وعليه، يركز هذا القسم على الممارسات والمناقشات بشأن المواد من 9 إلى 11 من [النظام الداخلي المؤقت]، التي تتوزع تحت العناوين الرئيسية الثلاثة التالية: ألف، إقرار جدول الأعمال (المادة 9) [من النظام الداخلي المؤقت]؛ باء – المسائل المعروضة على مجلس الأمن (المادتان 10 و 11 [من النظام الداخلي المؤقت])؛ وجيم – المناقشات المتعلقة بجدول الأعمال

ألف – إقرار جدول الأعمال (المادة 9 [من النظام الداخلي المؤقت])

وفقا للمادة 9 من النظام الداخلي المؤقت، يكون أول بند في جدول الأعمال لكل جلسة من جلسات المجلس هو إقرار جدول الأعمال.

التصويت على إقرار جدول الأعمال

خلال الفترة قيد الاستعراض، أُثيرت اعتراضات ثلاث مرات على إقرار جدول الأعمال. وفي جميع الحالات الثلاث، أدت الاعتراضات إلى إجراء تصويت إجرائي. وفي مناسبتين، فشل المجلس في إقرار جدول الأعمال المؤقت للجلسة، لعدم وجود العدد المطلوب من الأصوات المؤيدة: في 19 آذار/مارس 2018، في الجلسة 8209[50] التي عقدت في إطار البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط" فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية؛ وفي 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، في الجلسة 8409[51]، التي كانت قد عقدت في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين" في سياق التوترات المتصاعدة بين الاتحاد الروسي وأوكرانيا في بحر آزوف. وفي الجلسة 8381 المعقودة في 24 تشرين الأول/أكتوبر 2018 في إطار البند المعنون "الحالة في ميانمار"، وفيما يتعلق بمسألة ولاية راخين، أسفر التصويت الإجرائي عن اعتماد جدول الأعمال المؤقت[52].

(50) انظر S/PV.8209.

(51) انظر S/PV.8409.

(52) انظر S/PV.8381.

بنود جدول الأعمال المدرجة حديثا

خلال الفترة قيد الاستعراض، أدرج المجلس البند المعنون "رسالة مؤرخة 13 آذار/مارس 2018 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة (S/2018/218)" في قائمة المسائل المعروضة عليه. ونُظر في ذلك البند لأول مرة في جلسة المجلس 8203 المعقودة في 14 آذار/مارس 2018[53].

وفي الفترة من عام 1998 إلى عام 2007، أضاف المجلس ما يتراوح عدده من 8 بنود إلى 23 بنداً جديداً إلى جدول أعماله كل عام. غير أن عدد البنود الجديدة التي أدرجت قد انخفض بشكل ملحوظ منذ عام 2008، حيث لم يُضف أكثر من 3 بنود جديدة كل سنة (انظر الشكل الرابع).

(53) انظر S/PV.8203. للمزيد من المعلومات عن هذا البند، انظر الجزء الأول، القسم 22.

الشكل الرابع

عدد البنود المدرجة حديثا لكل سنة، 1998-2018

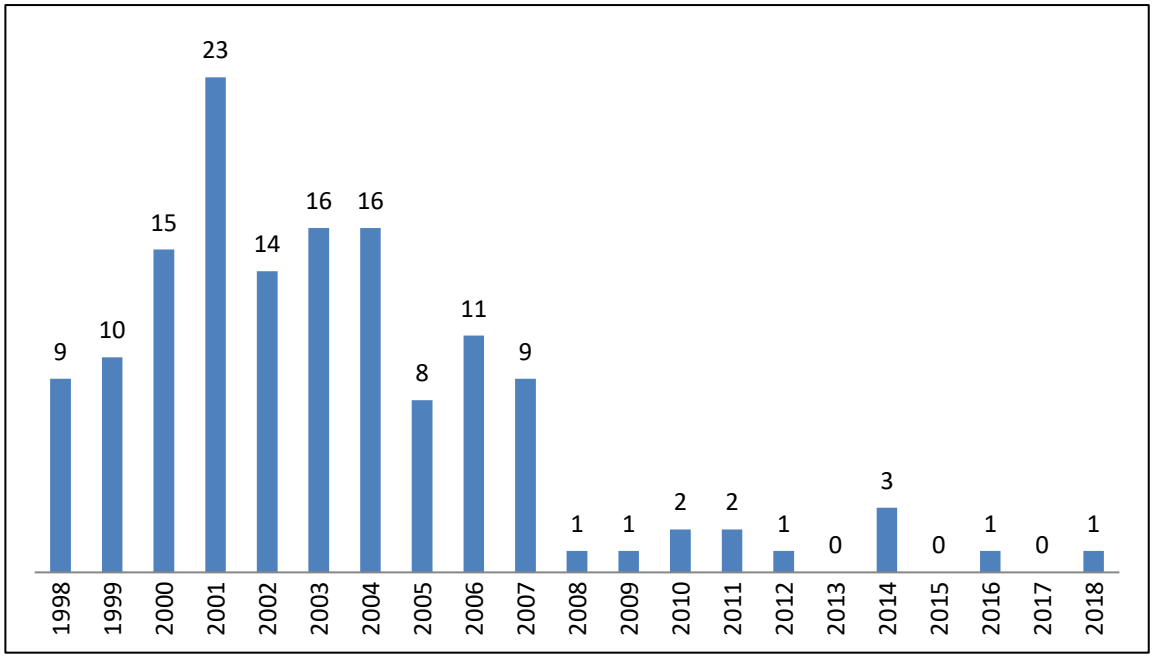

تعديل بنود من جدول الأعمال

على النحو المبين في مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة 2 شباط/فبراير 2018 [54]، اتفق المجلس، عقب مشاورات جرت بين أعضائه، على أن ينظر من الآن فصاعدا في المسائل المتعلقة بالآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين في إطار بند معنون "الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين". واتُّفق على أن يدرج ضمن البند الجديد نظر المجلس في السابق في المسائل المتعلقة بالبندين المعنونين "المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991" و "المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين 1 كانون الثاني/يناير و 31 كانون الأول/ديسمبر 1994".

النظر في الحالات الخاصة ببلدان معينة في إطار بنود مدرجة ذات طابع إقليمي

خلال الفترة قيد الاستعراض، واصل المجلس الممارسة المتمثلة في استخدام البنود المدرجة ذات الطابع الإقليمي للنظر في تطور الحالات الخاصة ببلدان معينة. فعلى سبيل المثال، واصل المجلس النظر في الحالة في الجمهورية العربية السورية والحالة في لبنان والحالة في اليمن في إطار البندين المعنونين "الحالة في الشرق الأوسط" و "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين"[55]. وفي عام 2018، ناقش المجلس أيضاً الحالة في الجمهورية العربية السورية في إطار البند المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين" والبند الفرعي المعنون "الحالة في الشرق الأوسط"[56]. وفي إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين"، تداول المجلس بشأن البندين الفرعيين الخاصين ببلد أو منطقة معينة والمعنونين "بناء شراكات إقليمية في أفغانستان وآسيا الوسطى باعتبارها نموذجا للصلة بين الأمن والتنمية" و "استعراض شامل للحالة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا" وموضوع تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر في ليبيا، الذي تم تناوله في إطار البند الفرعي المعنون "تقرير الأمين العام عملا بقرار مجلس الأمن 2380 (2017) (S/2018/807)"[57]. وعلاوة على ذلك، تناول المجلس البند الفرعي المعنون "الحالة في نيكاراغوا" في إطار البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين"[58].

إضافة بنود فرعية جديدة في إطار البنود المدرجة

خلال الفترة قيد الاستعراض، واصل المجلس ممارسته المتمثلة في إضافة بنود فرعية جديدة إلى البنود المدرجة، بغية النظر في الأخطار المتحولة العامة والعابرة للحدود التي تهدد السلام والأمن الدوليين. ويعرض الجدول 6 مجموعة مختارة من البنود الفرعية المدرجة حديثا في عام 2018، مرتبة بحسب التسلسل الزمني لإدراجها[59].

(54) S/2018/90.

(55) للمزيد من المعلومات حول هذين البندين، راجع الجزء الأول، القسمان 23 و 24 على التوالي.

(56) للمزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم 36.

(57) للمزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم 37.

(58) للمزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم 38.

(59) لا يشمل الجدول البنود الفرعية الاعتيادية المتعلقة بالإحاطات المقدمة من بعثات مجلس الأمن، والإحاطات المقدمة من رؤساء لجان مجلس الأمن، والرسائل الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن، وتقارير الأمين العام، واجتماعات مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملا بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار 1353 (2001).

الجدول 6

البنود الفرعية الجديدة المضافة تحت البنود المدرجة، 2018

محضر الجلسة وتاريخها	*البند*	*البند الفرعي الجديد*
S/PV.8160 18 كانون الثاني/يناير 2018	عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل	تدابير بناء الثقة

محضر الجلسة وتاريخها	البند	البند الفرعي الجديد
S/PV.8218 28 آذار/مارس 2018	عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	العمل الجماعي من أجل تحسين عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام
S/PV.8234 16 نيسان/أبريل 2018	المرأة والسلام والأمن	منع العنف الجنسي في حالات النزاع من خلال التمكين، والمساواة بين الجنسين، وضمان إمكانية اللجوء إلى القضاء
S/PV.8241 23 نيسان/أبريل 2018	صون السلام والأمن الدوليين	الشباب والسلام والأمن
S/PV.8262 17 أيار/مايو 2018	صون السلام والأمن الدوليين	تعزيز القانون الدولي في سياق صون السلام والأمن الدوليين
S/PV.8305 9 تموز/يوليه 2018	الأطفال والنزاع المسلح	حمايةُ الأطفال اليومَ درءٌ للنّزاعات غداً
S/PV.8307 11 تموز/يوليه 2018	صون السلام والأمن الدوليين	فهم المخاطر الأمنية المرتبطة بالمناخ والتصدي لها
S/PV.8334 29 آب/أغسطس 2018	صون السلام والأمن الدوليين	الوساطة وتسوية المنازعات
S/PV.8346 10 أيلول/سبتمبر 2018	صون السلام والأمن الدوليين	الفساد والنزاع
S/PV.8372 16 تشرين الأول/أكتوبر 2018	صون السلام والأمن الدوليين	الأسباب الجذرية للنزاعات – دور الموارد الطبيعية
S/PV.8382 25 تشرين الأول/أكتوبر 2018	المرأة والسلام والأمن	تعزيز تنفيذ خطة المرأة والسلام والأمن والحفاظ على السلام من خلال التمكين السياسي والاقتصادي للمرأة
S/PV.8395 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2018	صون السلام والأمن الدوليين	تعزيز تعددية الأطراف ودور الأمم المتحدة
S/PV.8412 4 كانون الأول/ديسمبر 2018	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين	رسالة مؤرخة 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من المستشار الخاص ورئيس فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (S/2018/1031)

باء – المسائل المعروضة على مجلس الأمن (المادتان 10 و 11 [من النظام الداخلي المؤقت])

خلال الفترة قيد الاستعراض، كان 68 بندا معروضا على المجلس[60]. وعملا بالمادة 11 من النظام الداخلي المؤقت ووفقا لمذكرة الرئيس ذات الصلة المؤرخة 30 آب/أغسطس 2017[61]، واصل الأمين العام موافاة الممثلين في مجلس الأمن ببيان موجز أسبوعي عن المسائل المعروضة على المجلس والمرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل[62]. ولم تتغير الممارسة المتمثلة في إدراج البنود في البيان الموجز بعد اعتمادها في جلسة رسمية للمجلس. وفي 14 آذار/مارس 2018، نظر المجلس في جلسته 8203 في بند جديد بعنوان "رسالة مؤرخة 13 آذار/مارس 2018 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة (S/2018/218)"، أدرجت لاحقا في البيان الموجز[63].

واستنادا إلى مذكرة الرئيس المؤرخة 30 آب/أغسطس 2017، يحدد البيانُ الموجز السنوي الأولي الذي يصدره الأمين العام في كانون الثاني/يناير من كل عام بشأن المسائل التي ينظر فيها المجلس البنودَ التي لم ينظر فيها المجلس في السنوات الثلاث السابقة، ومن ثم فهي

(60) انظر S/2019/10.

(61) S/2017/507، المرفق، الفقرتان 13 و 14.

(62) انظر، على سبيل المثال، S/2018/10/Add.1 و S/2018/10/Add.2.

(63) انظر S/2018/10/Add.11.

خاضعة للحذف. ويُحذف البند ما لم تُخطِر إحدى الدول الأعضاء رئيس المجلس في موعد لا يتجاوز نهاية شباط/فبراير بطلبها إبقاء البند في القائمة، ويظل البند في هذه الحالة مدرجا في القائمة لمدة سنة أخرى. وما لم تطلب أي دولة عضو إبقاء البند في القائمة، يشير البيان الموجز الأول الذي يصدر في آذار/مارس من ذلك العام إلى حذف ذلك البند[64].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، ووفقا للمادة 11 [من النظام الداخلي المؤقت] ومذكرة الرئيس المؤرخة 30 آب/أغسطس 2017، واصل المجلس الممارسة المتمثلة في استعراض البيان الموجز في بداية كل سنة لتحديد ما إذا كان المجلس قد أنهى نظره في أي بنود. وفي عام 2018، من بين البنود الـ 16 التي حُدِّد أنها عرضة للحذف في كانون الثاني/يناير، لم يُحذف سوى البند المعنون "الحالة في سيراليون" في آذار/مارس؛ وأُبقي على البنود الـ 15 الأخرى لسنة إضافية بناء على طلب الدول الأعضاء (انظر الجدول 7)[65].

(64) S/2017/507، المرفق، الفقرتان 15 و 16.

(65) انظر S/2018/10 و S/2018/10/Add.9.

الجدول 7

البنود المقترح حذفها من البيان الموجز، 2018

البند	*تاريخ النظر فيه لأول مرة ولآخر مرة*	*البنود المقترح حذفها في عام 2018*	*الحالة في آذار/مارس 2018*
المسألة الهندية الباكستانية	• 6 كانون الثاني/يناير 1948؛ 5 تشرين الثاني/نوفمبر 1965		أُبقي
مسألة حيدر أباد	• 16 أيلول/سبتمبر 1948؛ 24 أيار/مايو 1949		أُبقي
رسالة مؤرخة 20 شباط/فبراير 1958 موجهة إلى الأمين العام من ممثل السودان	• 21 شباط/فبراير 1958؛ 21 شباط/فبراير 1958		أُبقي
رسالة مؤرخة 11 تموز/يوليه 1960 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية كوبا	• 18 تموز/يوليه 1960؛ 5 كانون الثاني/يناير 1961		أُبقي
رسالة مؤرخة 31 كانون الأول/ديسمبر 1960 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية كوبا	• 4 كانون الثاني/يناير 1961؛ 5 كانون الثاني/يناير 1961		أُبقي
الحالة في شبه القارة الهندية – الباكستانية	• 4 كانون الأول/ديسمبر 1971؛ 27 كانون الأول/ديسمبر 1971		أُبقي
رسالة مؤرخة 3 كانون الأول/ديسمبر 1971 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلين الدائمين للجزائر والجمهورية العربية الليبية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية والعراق لدى الأمم المتحدة	• 9 كانون الأول/ديسمبر 1971؛ 9 كانون الأول/ديسمبر 1971		أُبقي
شكوى مقدمة من كوبا	• 17 أيلول/سبتمبر 1973؛ 18 أيلول/سبتمبر 1973		أُبقي
الحالة بين إيران والعراق	• 26 أيلول/سبتمبر 1980؛ 31 كانون الثاني/يناير 1991		أُبقي
رسالة مؤرخة 1 تشرين الأول/أكتوبر 1985 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتونس لدى الأمم المتحدة	• 2 تشرين الأول/أكتوبر 1985؛ 4 تشرين الأول/أكتوبر 1985		أُبقي
رسالة مؤرخة 19 نيسان/أبريل 1988 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتونس لدى الأمم المتحدة	• 21 نيسان/أبريل 1988؛ 25 نيسان/أبريل 1988		أُبقي

البند	*تاريخ النظر فيه لأول مرة ولآخر مرة*	*البنود المقترح حذفها في عام 2018*	*الحالة في آذار/مارس 2018*
رسالة مؤرخة 2 شباط/فبراير 1990 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة	9 شباط/فبراير 1990؛ 9 شباط/فبراير 1990	•	أُبقي
الحالة بين العراق والكويت	2 آب/أغسطس 1990؛ 17 حزيران/يونيه 2013	•	أُبقي
الحالة في جورجيا	8 تشرين الأول/أكتوبر 1992؛ 15 حزيران/يونيه 2009	•	أُبقي
الحالة في سيراليون	27 تشرين الثاني/نوفمبر 1995؛ 26 آذار/مارس 2014	•	حُذف
النهوض بسيادة القانون وتعزيزها في سياق صون السلام والأمن الدوليين	24 أيلول/سبتمبر 2003؛ 21 شباط/فبراير 2014	•	أُبقي

البنود التي يُنظر فيها في جلسات مجلس الأمن

في حين ظل 68 بندا معروضا على المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض، نظر المجلس في 49 بندا في جلساته المعقودة في عام 2018. ومن بين 49 بندا نُظر فيها في جلسات المجلس في عام 2018، كان 27 بنداً يتصل بالحالات الخاصة ببلدان معينة والحالات الإقليمية و 22 بنداً يتصل بمسائل مواضيعية ومسائل أخرى. وفي الجلسة 8386 المعقودة في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2018 لمناقشة الإعلان عن انتخابات القيادة في دونيتسك ولوهانسك، نظر المجلس في بندين معا، هما "رسالة مؤرخة 28 شباط/فبراير 2014 موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)"، و "رسالة مؤرخة 13 نيسان/أبريل 2014 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/2014/264)"[66]. وفي هذه الجلسة، أوضح ممثل السويد أنه على الرغم من أن الاجتماع قد عقد في إطار بندين، إلا أنهما يظلان منفصلين ومتميزين، ويمكن أن تعقد اجتماعات مجلس الأمن المقبلة بشأن كل منهما على حدة[67]. وترد في الجدول 8 لمحة عامة عن بنود جدول أعمال المجلس والبنود التي نظر فيها في الجلسات الرسمية للمجلس خلال الفترة قيد الاستعراض.

(66) انظر S/PV.8386.

(67) المرجع نفسه، الصفحة 2.

الجدول 8

البنود المدرجة في جدول أعمال المجلس والنظر فيها في جلسات رسمية، 2018

البند	*نظر فيه في جلسة رسمية*
الحالات الخاصة ببلدان معينة والحالات الإقليمية	
أفريقيا	
منطقة وسط أفريقيا	نعم
السلام والأمن في أفريقيا	نعم
توطيد السلام في غرب أفريقيا	نعم
الحالة في بوروندي	نعم
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	نعم
الحالة في كوت ديفوار	لا

البند	*نظر فيه في جلسة رسمية*
الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	نعم
الحالة في منطقة البحيرات الكبرى	نعم
الحالة في غينيا – بيساو	نعم
الحالة في ليبريا	نعم
الحالة في ليبيا	نعم
الحالة في مالي	نعم
الحالة في الصومال	نعم
الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية	نعم
تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	نعم
رسالة مؤرخة 20 شباط/فبراير 1958 موجهة إلى الأمين العام من ممثل السودان	لا
رسالة مؤرخة 1 تشرين الأول/أكتوبر 1985 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتونس لدى الأمم المتحدة	لا
رسالة مؤرخة 19 نيسان/أبريل 1988 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتونس لدى الأمم المتحدة	لا
الأمريكتان	
رسالتان متطابقتان مؤرختان 19 كانون الثاني/يناير 2016 موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة (S/2016/53)	نعم
رسالة مؤرخة 11 تموز/يوليه 1960 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية كوبا	لا
رسالة مؤرخة 31 كانون الأول/ديسمبر 1960 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية كوبا	لا
شكوى مقدمة من كوبا	لا
رسالة مؤرخة 2 شباط/فبراير 1990 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة	لا
المسألة المتعلقة بهايتي	نعم
آسيا	
الحالة في أفغانستان	نعم
الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	لا
مسألة حيدر أباد	لا
المسألة الهندية الباكستانية	لا
الحالة في شبه القارة الهندية – الباكستانية	لا
الحالة في ميانمار	نعم
أوروبا	
الحالة في البوسنة والهرسك	نعم
الحالة في قبرص	نعم
الحالة في جورجيا	لا
قرارات مجلس الأمن 1160 (1998) و 1199 (1998) و 1203 (1998) و 1239 (1999) و 1244 (1999)	نعم
رسالة مؤرخة 28 شباط/فبراير 2014 موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)	نعم
رسالة مؤرخة 13 نيسان/أبريل 2014 موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/2014/264)	نعم

البند	*نظر فيه في جلسة رسمية*
رسالة مؤرخة 13 آذار/مارس 2018 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة (S/2018/218)	نعم
الشرق الأوسط	
رسالة مؤرخة 3 كانون الأول/ديسمبر 1971 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلين الدائمين للجزائر والجمهورية العربية الليبية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية والعراق لدى الأمم المتحدة (S/10409)	لا
الحالة بين إيران والعراق	لا
الحالة المتعلقة بالعراق	نعم
الحالة بين العراق والكويت	لا
الحالة في الشرق الأوسط	نعم
الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين	نعم
المجموع، الحالات الخاصة ببلدان معينة والحالات الإقليمية	**28 بندا**
مسائل مواضيعية ومسائل أخرى	
إحاطة مقدمة من الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا	نعم
إحاطات إعلامية يقدمها رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن	نعم
إحاطة مقدمة من رئيس محكمة العدل الدولية	نعم
إحاطة مقدمة من وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ	لا
إحاطة مقدمة من المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	لا
الأطفال والنزاع المسلح	نعم
النظر في مشروع تقرير مجلس الأمن المقدم إلى الجمعية العامة	نعم
التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين	نعم
موعد إجراء انتخاب لملء شاغر في محكمة العدل الدولية[أ]	نعم
انتخاب عضو في محكمة العدل الدولية[أ]	نعم
قضايا عامة تتعلق بالجزاءات	لا
تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)	نعم
الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين	نعم
صون السلام والأمن الدوليين	نعم
اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملا بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار 1353 (2001)	نعم
عدم الانتشار	نعم
عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل	نعم
عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	نعم
بناء السلام والحفاظ عليه	نعم
النهوض بسيادة القانون وتعزيزها في سياق صون السلام والأمن الدوليين	لا
حماية المدنيين في النزاع المسلح	نعم
بعثة مجلس الأمن	نعم
الأسلحة الصغيرة	لا

البند	*نظر فيه في جلسة رسمية*
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين	نعم
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية	نعم
عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	نعم
المرأة والسلام والأمن	نعم
المجموع، مسائل مواضيعية ومسائل أخرى	**21 بندا**
مجموع عدد البنود المدرجة في جدول الأعمال	**68 بندا**[أ]
مجموع عدد البنود المناقشة	**49 بندا**

(أ) في عام 2018، نظر المجلس في بندين معنونين "موعد إجراء انتخاب لملء شاغر في محكمة العدل الدولية" و "انتخاب عضو في محكمة العدل الدولية"، لم يدرجا في قائمة البنود المعروضة على المجلس.

جيم – المناقشات المتعلقة بجدول الأعمال

خلال الفترة قيد الاستعراض، جرت المناقشات بشأن جدول أعمال المجلس أساسا في سياق البنود الخاصة ببلدان أو مناطق معينة وفيما يتعلق بإقرار جدول الأعمال (انظر الحالات 2 و 3 و 4).

الحالة 2

الحالة في الشرق الأوسط

في الجلسة 8209 المعقودة في 19 آذار/مارس 2018 في إطار البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط" للاستماع إلى إحاطة قدمها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالنزاع في الجمهورية العربية السورية، أعرب أعضاء المجلس عن آراء مختلفة بشأن عقد الاجتماع[68]. وأعرب بعض أعضاء المجلس عن اعتراضاتهم على إقرار جدول الأعمال، مما أدى إلى إجراء تصويت إجرائي. وقبل التصويت، أشار ممثل فرنسا إلى أن بلده، وستة أعضاء آخرين في المجلس، قد طلبوا جماعياً عقد جلسة الإحاطة "لأسباب وظيفية وفنية". وقال إن حقوق الإنسان جانب أساسي من جوانب الأزمة لم يعالجه المجلس منذ آخر إحاطة من هذا القبيل قدمها المفوض السامي آنذاك في عام 2014. وشدد على أن المفوض السامي قد قدم إحاطات أخرى بشأن حالات مدرجة على جدول أعمال المجلس منذ ذلك الحين، وشدد على أن الجمهورية العربية السورية لا ينبغي ولا يمكن أن تكون استثناء لذلك[69]. وقال ممثل الاتحاد الروسي إنه لا يوجد مبرر لعقد هذه الجلسة، لأن حقوق الإنسان ليست من المواضيع المدرجة على جدول أعمال المجلس، بل تندرج بالأحرى في إطار ولاية مجلس حقوق الإنسان[70]. وأكد أن الاتحاد الروسي لا يعارض النظر في البند المدرج في جدول الأعمال المؤقت، وهو بند قائم من بنود جدول الأعمال، بل يعارض عقد الجلسة بالشكل المقترح[71]. وأعرب ممثل الصين أيضا عن معارضته لعقد مداولات في المجلس بشأن مسألة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية[72]. وطرح جدول الأعمال المؤقت للاجتماع للتصويت. ولم يعتمد المجلس جدول الأعمال المؤقت بسبب عدم الحصول على العدد المطلوب من الأصوات المؤيدة[73].

(68) انظر S/PV.8209. للمزيد من المعلومات عن هذا البند، انظر الجزء الأول، القسم 23.

(69) S/PV.8209، الصفحة 2.

(70) المرجع نفسه.

(71) المرجع نفسه، الصفحة 3.

(72) المرجع نفسه.

(73) حظي الاقتراح بتأييد 8 أصوات (بولندا، وبيرو، والسويد، وفرنسا، والكويت، والمملكة المتحدة، وهولندا، والولايات المتحدة)، و 4 أصوات معارضة (الاتحاد الروسي، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، والصين، وكازاخستان) وامتناع 3 أعضاء عن التصويت (إثيوبيا، وغينيا الاستوائية، وكوت ديفوار).

الحالة 3

التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين

في الجلسة 8340 المعقودة في 5 أيلول/سبتمبر 2018 في إطار البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين"، تناول المجلس الحالة في نيكاراغوا[74]. وفي هذه الجلسة، أعرب أعضاء المجلس عن آراء متباينة بشأن عقد الجلسة، بما في ذلك ما إذا كان ينبغي أن تكون الحالة في نيكاراغوا مدرجة في جدول أعمال المجلس. وأعربت ممثلة المملكة المتحدة عن امتنانها لوفد الولايات المتحدة على إدراج هذه المسألة في جدول أعمال المجلس، مؤكدة ضرورة إطلاع المجلس على شواغل المنظمات الإقليمية[75]. وأكد ممثل الاتحاد الروسي أن مسألة نيكاراغوا لا مكان لها في جدول أعمال المجلس، لأن الحالة السياسية الداخلية في البلد لا تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. واتهم الولايات المتحدة، التي كانت تتولى رئاسة المجلس في ذلك الشهر، باستخدام مبرر إقليمي من أجل "إقحام" مسألة نيكاراغوا في جدول أعمال المجلس[76]. وعارض ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات التلاعب ببنود جدول الأعمال الذي يتمثل هدفه المشروع في دعم آليات التعاون مع المنظمات الإقليمية[77]. ورفض ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية ممارسة استغلال البنود المدرجة في جدول أعمال المجلس لفرض إجراء مناقشة بشأن المسائل الداخلية، مؤكدا أن هذه الممارسة تشكل سابقة خطيرة وتشكل انتهاكا صارخا لميثاق الأمم المتحدة وولاية المجلس[78]. وقال ممثل نيكاراغوا إن هناك توافقا في الآراء في المجلس على أن الحالة في بلده لا تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين وأن إدراجها في جدول أعمال المجلس يشكل تدخلا واضحا في الشؤون الداخلية لنيكاراغوا وخرقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي[79].

(74) انظر S/PV.8340. للمزيد من المعلومات عن هذا البند، انظر الجزء الأول، القسم 38.

(75) S/PV.8340، الصفحة 9.

(76) المرجع نفسه، الصفحتان 7-8.

(77) المرجع نفسه، الصفحة 21.

(78) المرجع نفسه، الصفحتان 27-28.

(79) المرجع نفسه، الصفحة 25.

الحالة 4

صون السلام والأمن الدوليين

عقب تصاعد التوتر بين الاتحاد الروسي وأوكرانيا في بحر آزوف، عقد المجلس جلسته 8409 في 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين" والبند الفرعي المعنون "انتهاك حدود الاتحاد الروسي"[80]. وأفضى الاعتراض على جدول أعمال إلى تصويت إجرائي في المجلس. وقبل التصويت، أدلت ممثلة الولايات المتحدة ببيان، بالنيابة عن بولندا والسويد والمملكة المتحدة وهولندا أيضا، لمعارضة إجراء مناقشة بشأن التصعيد الخطير في مضيق كيرش في إطار البند الفرعي المعنون "انتهاك حدود الاتحاد الروسي"، على النحو الذي اقترحه وفد الاتحاد الروسي[81]. وقال ممثل الاتحاد الروسي إن الطلب المضاد الذي قدمته أوكرانيا بعقد جلسة منفصلة في إطار بند مختلف من جدول الأعمال ما هو إلا محاولة لتجنب تحمل المسؤولية عن تقويض الأمن الدولي، وأضاف أن بند جدول الأعمال الذي اقترحته أوكرانيا غير مناسب[82]. وطرح جدول الأعمال المؤقت للاجتماع للتصويت. ولم يعتمد المجلس جدول الأعمال المؤقت لعدم حصوله على العدد المطلوب من الأصوات المؤيدة[83]. وبعد التصويت، أعرب ممثل الاتحاد الروسي عن أسفه لنتيجة التصويت وشدد على أن ما من أحد يمكن أن يمنع الاتحاد الروسي، بوصفه عضوا دائما في مجلس الأمن، من إثارة مسألة في المجلس في إطار بند من بنود جدول الأعمال يتعلق بهذه المسألة. واتهم أعضاء المجلس الذين صوتوا ضد جدول الأعمال المؤقت بأنهم مهتمون بأي بند من بنود جدول الأعمال الذي عقدت الجلسة في إطاره أكثر من اهتمامهم بحل المشكلة. وقال إنه لن يلقي بيانا في الجلسة المعقودة تحت البند المعنون "رسالة مؤرخة 28 شباط/فبراير 2014 موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم

(80) انظر S/PV.8409. للمزيد من المعلومات عن هذا البند، انظر الجزء الأول، القسم 37.

(81) S/PV.8409، الصفحة 2.

(82) المرجع نفسه.

(83) حصل الاقتراح على 4 أصوات مؤيدة (الاتحاد الروسي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والصين، وكازاخستان)، و 7 أصوات معارضة (بولندا، والسويد، وفرنسا، والكويت، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية)، وامتناع 4 أعضاء عن التصويت (إثيوبيا، وبيرو، وغينيا الاستوائية، وكوت ديفوار).

المتحدة (S/2014/136)" (انظر الحالة 5) لأن هذا البند من جدول الأعمال غير مناسب للمناقشة قيد النظر، وسيقتصر على البيان الذي أدلى به خلال الجلسة الحالية تعليلا للتصويت[84].

الحالة 5

رسالة مؤرخة 28 شباط/فبراير 2014 موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)

عقب الجلسة 8409 المعقودة في 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين" والبند الفرعي المعنون "انتهاك حدود الاتحاد الروسي" (انظر الحالة 4)[85]، عقد المجلس جلسته 8410 في اليوم نفسه، في إطار البند المعنون "رسالة مؤرخة 28 شباط/فبراير 2014 موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)"[86]. وعقب إحاطة قدمتها وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية، أشار ممثل المملكة المتحدة إلى الجلسة 8409 وأعرب عن خيبة أمله من تعليل التصويت الذي قدمه الاتحاد الروسي بعد التصويت الإجرائي، الذي أسفر عن عدم إقرار جدول أعمال الجلسة. وشدد على أن ممثل الاتحاد الروسي لم يقدم تعليلا للتصويت، بل بيانا موضوعيا، وبذلك أظهر ازدراء لمجلس الأمن وأعضائه بعدم قبوله نتيجة التصويت الإجرائي من جانب المجلس. وأضاف ممثل المملكة المتحدة أنه في حين أن الاتحاد الروسي كان يناقش بانتظام الحالة في أوكرانيا في إطار بند مختلف من بنود جدول الأعمال في الماضي، فقد تعمد اختيار عنوان استفزازي للجلسة التي عقدت في وقت سابق من اليوم[87]. وأكد ممثل بولندا، مردداً الحجة التي ساقتها المملكة المتحدة، أن ممثل الاتحاد الروسي أدلى، في الجلسة 8409، عقب التصويت الإجرائي، ببيان كامل وجوهري بحكم الواقع لا يتفق مع ممارسات وإجراءات مجلس الأمن[88]. وأعربت ممثلة هولندا أيضا عن تأييدها للنقطة الإجرائية التي أثارها ممثلا المملكة المتحدة وبولندا[89]. وفيما يتعلق بجدول أعمال الجلسة 8409، أكد ممثل الاتحاد الروسي أن وفد بلده يرى أن اقتراح عقد جلسة في إطار بند مختلف من بنود جدول الأعمال لمناقشة الحالة في أوكرانيا وحولها كان له ما يبرره تماما[90].

(84) S/PV.8409، الصفحة 3.

(85) انظر S/PV.8409. للمزيد من المعلومات عن هذا البند، انظر الجزء الأول، القسم 37.

(86) انظر S/PV.8410.

(87) المرجع نفسه، الصفحة 4.

(88) المرجع نفسه، الصفحة 6.

(89) المرجع نفسه، الصفحة 11.

(90) المرجع نفسه، الصفحة 16.

ثالثا – التمثيل ووثائق التفويض

ملاحظة

يغطي القسم الثالث ممارسة المجلس المتعلقة بتمثيل أعضائه ووثائق تفويضهم، وهي تتصل بالمواد من 13 إلى 17 من النظام الداخلي المؤقت.

المادة 13

كل عضو من أعضاء مجلس الأمن يمثله في اجتماعات مجلس الأمن ممثل معتمد. وترسل إلى الأمين العام وثائق تفويض أي ممثل في مجلس الأمن قبل أن يشغل مقعده في مجلس الأمن بما لا يقل عن أربع وعشرين ساعة. ويصدر وثائق التفويض إما رئيس الدولة أو رئيس الحكومة المعنية وإما وزير خارجيتها. ويحق لرئيس حكومة كل دولة عضو في مجلس الأمن أو لوزير خارجيتها الاشتراك في اجتماعات مجلس الأمن دون تقديم وثائق تفويض.

المادة 14

على كل دولة عضو في الأمم المتحدة ليست عضوا في مجلس الأمن وكل دولة ليست عضوا في الأمم المتحدة، إذا دعيت إلى الاشتراك في جلسة أو أكثر من جلسات مجلس الأمن، أن تقدم وثائق تفويض للممثل الذي تعينه لهذا الغرض. وترسل وثائق تفويض هذا الممثل إلى الأمين العام بما لا يقل عن أربع وعشرين ساعة قبل أول جلسة يدعى إلى حضورها.

المادة 15

يفحص الأمين العام وثائق تفويض الممثلين في مجلس الأمن وأي ممثل يعين وفقا للمادة 14، ويقدم تقريرا إلى مجلس الأمن لإقرارها.

المادة 16

ريثما يتم إقرار وثائق تفويض أي ممثل في مجلس الأمن وفقا للمادة 15، يشغل ذلك الممثل مقعده بصورة مؤقتة متمتعا بما يتمتع به الممثلون الآخرون من حقوق.

المادة 17

كل ممثل في مجلس الأمن تلقى وثائق تفويضه اعتراضا في مجلس الأمن يستمر في شغل مقعده متمتعا بما يتمتع به الممثلون الآخرون من حقوق إلى أن يبت مجلس الأمن في الموضوع.

خلال الفترة قيد الاستعراض، وعملا بالمادة 13 من النظام الداخلي المؤقت، أُرسلت إلى الأمين العام وثائق تفويض ممثلي الأعضاء في مجلس الأمن. ثم قدّم الأمين العام تقريره إلى المجلس عملا بالمادة 15 [من النظام الداخلي المؤقت]. وكانت هذه التقارير تحال إلى المجلس كلما طرأت تغييرات في تمثيل أعضاء المجلس[91]، وكذلك عندما تتم تسمية ممثلي أعضاء المجلس المنتخبين حديثا قبل بداية كل فترة عضوية[92]. ولم تجر مناقشات بشأن تفسير وتطبيق المواد من 13 إلى 17 [من النظام الداخلي المؤقت] خلال الفترة قيد الاستعراض.

(91) انظر، على سبيل المثال، الوثائق S/2018/117 و S/2018/381 و S/2018/593.

(92) للاطلاع على تقرير الأمين العام عن وثائق تفويض الممثلين ونواب الممثلين والممثلين المناوبين للدول التي انتخبت أعضاء في مجلس الأمن للفترة 2018 إلى 2019، انظر S/2017/1107.

رابعا - الرئاسة

ملاحظة

يغطي القسم الرابع ممارسة المجلس المتعلقة بالتداول الشهري للرئاسة ودور الرئيس وتخلي الرئيس عن الرئاسة بصورة مؤقتة أثناء النظر في مسألة بعينها ذات صلة مباشرة بالعضو الذي يمثله أو العضوة التي تمثله، وهي تتعلق بالمواد من 18 إلى 20 من النظام الداخلي المؤقت.

المادة 18

يتداول أعضاء مجلس الأمن بحسب الترتيب الهجائي الإنكليزي لأسمائهم. ويشغل كل رئيس منصبه لفترة شهر تقويمي.

المادة 19

يرأس الرئيس جلسات مجلس الأمن ويتولى، بتفويض من مجلس الأمن، تمثيل المجلس بوصفه هيئة من هيئات الأمم المتحدة.

المادة 20

إذا رأى رئيس مجلس الأمن أن الوفاء بمسؤوليات الرئاسة على الوجه الصحيح يقتضي منه ألا يرأس المجلس في أثناء النظر في مسألة بعينها ذات صلة مباشرة بالعضو الذي يمثله، فعليه أن يعلم المجلس بقراره ذاك. وفي تلك الحالة تؤول الرئاسة، لغرض النظر في تلك المسألة، إلى ممثل العضو التالي له بحسب الترتيب الهجائي الإنكليزي، على أن يكون من المفهوم أن أحكام هذه المادة تنطبق على الممثلين في مجلس الأمن الذين يطلب إليهم بالتعاقب تولي الرئاسة. ولا تؤثر هذه المادة على الصفة التمثيلية للرئيس وفقا لنص المادة 19، أو على واجباته المنصوص عليها في المادة 7.

يتألف هذا القسم من قسمين فرعيين، هما: ألف - دور رئيس مجلس الأمن (المادتان 18 و 19 [من النظام الداخلي المؤقت])؛ وباء - المناقشات المتعلقة برئاسة مجلس الأمن

وفي عام 2018، لم تطرأ أي حالة تستدعي تطبيق المادة 20 [من النظام الداخلي المؤقت]. وفي كانون الثاني/يناير 2018، خلال رئاسة كازاخستان، أقيم حفل نصب الأعلام لأعضاء المجلس المنتخبين حديثا، للمرة الأولى في تاريخ المجلس[93].

(93) انظر S/2018/254.

ألف – دور رئيس مجلس الأمن (المادتان 18 و 19 [من النظام الداخلي المؤقت])

وفقا للمادة 18 من النظام الداخلي المؤقت، تداول أعضاء مجلس الأمن بحسب الترتيب الهجائي الإنكليزي لأسمائهم رئاسة المجلس لمدة شهر تقويمي. وبالإضافة إلى ترؤس جلسات المجلس والمشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته وجلسات التحاور غير الرسمية، واصل رئيس المجلس الاضطلاع بعدة مهام تحت سلطة المجلس وفقا للمادة 19. وشملت هذه المهام ما يلي: (أ) تقديم إحاطات للدول غير الأعضاء في المجلس ووسائل الإعلام بشأن برنامج العمل الشهري للمجلس في بداية كل شهر؛ (ب) تمثيل المجلس والإدلاء ببيانات نيابة عنه، بما في ذلك عرض التقرير السنوي للمجلس على الجمعية العامة[94]؛ (ج) الإدلاء ببيانات أو معلومات للصحافة، عقب إجراء مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته أو كلما توصل أعضاء المجلس إلى اتفاق بشأن نص. وواصل رؤساء المجلس الإبقاء على الممارسة المتمثلة في عقد اجتماعات شهرية مع الأمين العام ورئيس الجمعية العامة[95]. وفي تشرين الأول/أكتوبر 2018، شارك رئيس مجلس الأمن في حوار مع رئيسي الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي حول موضوع "تجديد الالتزام بتعددية الأطراف"[96]. وواصل ممثلو أعضاء المجلس، بصفاتهم الوطنية، تقديم تقييمات تتضمن معلومات عن الجوانب الرئيسية لعمل المجلس خلال الشهر الذي يتولى فيه كل منهم رئاسة المجلس[97].

(94) في الجلسة 8335 المعقودة في 30 آب/أغسطس 2018 (انظر S/PV.8335)، اعتمد المجلس تقريره إلى الجمعية العامة (A/72/2). وعرضت رئيسة المجلس لشهر أيلول/سبتمبر (الولايات المتحدة) التقرير على الجمعية العامة في الجلسة العامة 114 من دورتها الثانية والسبعين في 12 أيلول/سبتمبر 2018. انظر أيضا الجزء الرابع، الفرع أولا–واو. ولقد قدم تقرير المجلس لعام 2018 (A/73/2) إلى الجمعية العامة في الجلسة العامة 105 من دورتها الثالثة والسبعين المعقودة في 10 أيلول/سبتمبر 2019 (انظر A/73/PV.105).

(95) قرار الجمعية العامة 72/313، الفقرة 91.

(96) انظر A/73/956، الفقرة 9.

(97) انظر، على سبيل المثال، الوثائق S/2018/575 و S/2018/589 و S/2018/1015. وترد قائمة بالتقييمات الشهرية في التقارير السنوية للمجلس إلى الجمعية العامة أو يمكن الاطلاع عليها عبر الرابط التالي: www.un.org/securitycouncil/content/monthly-assessments.

وعملا بالممارسة السابقة، ووفقا لمذكرة رئيس المجلس المؤرخة 30 آب/أغسطس 2017، أُعِدت عملية عرض التقرير السنوي للمجلس إلى الجمعية العامة لعام 2017 بتنسيق من رئيس المجلس لشهر تموز/يوليه 2017 (الصين)[98]، الذي واصل اتّباع الممارسة المتمثلة في عقد جلسات غير رسمية مع الدول الأعضاء لتبادل الآراء بشأن التقرير السنوي، وهي ممارسة بدأت في عام 2008[99].

وفي عام 2018، واصل أعضاء المجلس، خلال فترات رئاسة كل منهم، لفت انتباه المجلس إلى الأخطار الناشئة العامة والعابرة للحدود التي تهدد السلام والأمن الدوليين[100]، وفي بعض الأحيان، إضافة بنود فرعية جديدة إلى البنود المواضيعية المدرجة بغية توفير التوجيه للمداولات. وفي عدةٍ من هذه الحالات، عُمِّمت ورقات مفاهيمية أعدّتها الرئاسة لذلك الشهر قبل انعقاد الجلسات، بغية تأطير المناقشة[101]. وواصل عدد من أعضاء المجلس أيضا ممارسة تعميم ملخصات الاجتماعات التي نظموها خلال فترة رئاستهم[102].

وفي مذكرة الرئيس المؤرخة 30 آب/أغسطس 2017، شُجِّع الرؤساء المقبلون على مناقشة برنامج العمل الشهري المؤقت مع بقية

(98) S/2017/507، المرفق، الفقرة 127.

(99) انظر S/PV.8335.

(100) للمزيد من المعلومات عن طلبات الإحالة التي قدمتها الدول الأعضاء عملاً بالمادة 35 من ميثاق الأمم المتحدة، انظر الجزء الرابع، القسم الأول–ألف.

(101) على سبيل المثال، كان معروضا على المجلس في جلسته 8234 المعقودة في 16 نيسان/أبريل 2018 مذكرة مفاهيمية بشأن موضوع "منع العنف الجنسي في حالات النزاع من خلال التمكين والمساواة بين الجنسين وضمان إمكانية اللجوء إلى القضاء" (S/2018/311، المرفق) (انظر S/PV.8234)؛ وفي الجلسة 8372 المعقودة في 16 أكتوبر 2018، كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية بشأن موضوع "صون السلام والأمن الدوليين: الأسباب الجذرية للنزاع – دور الموارد الطبيعية" (S/2018/901، المرفق) (انظر S/PV.8372).

(102) على سبيل المثال، قام ممثل كازاخستان بعد الجلسة بتعميم موجز للإحاطة الإعلامية المواضيعية الرفيعة المستوى التي عقدت في 18 كانون الثاني/يناير 2018 بشأن موضوع "عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل: تدابير بناء الثقة" (S/2018/107)؛ وقام ممثل الكويت بعد الاجتماع بتعميم موجز للإحاطة الإعلامية التي عقدت على المستوى الوزاري في 21 شباط/فبراير 2018 بشأن موضوع "مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه في صون السلم والأمن الدوليين" (S/2018/318)؛ وقامت ممثلة بولندا بعد الاجتماع بتعميم موجز للمناقشة المفتوحة التي عقدت في 22 أيار/مايو 2018 بشأن حماية المدنيين في حالات النزاع المسلح (S/2018/684).

أعضاء المجلس قبل توليهم رئاسة المجلس بوقت كاف[103]. ونصّت المذكرة أيضا على أنه ينبغي لأعضاء المجلس أن يقوموا في الأحوال العادية، خلال فترة رئاسة كل منهم، بتخطيط أعمال المجلس على مدى فترة لا تزيد عن أربعة أيام في الأسبوع، مع تخصيص يوم الجمعة عادة لتيسير عمل الهيئات الفرعية التابعة للمجلس[104]. وخلال الفترة قيد الاستعراض، أثيرت شكوى في رسالة إلى المجلس بشأن دور الرئيس. وفي رسالة مؤرخة 29 حزيران/يونيه 2018 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بأعمال البعثة الدائمة للمغرب، أعرب المغرب عن "استغرابه ودهشته " من أن الرئاسة قد عمَّمت رسالة جديدة من "البوليساريو" على أعضاء المجلس، مضيفا بأن الرسائل الموجَّهة من جهات غير الدول ومن الجماعات المسلحة من قبيل "البوليساريو"، يجب ألا تعمَّم على أعضاء المجلس، تحت أي ظرف من الظروف، ولو بصفة غير رسمية، على أعضاء المجلس عن طريق الرئاسة[105].

باء - المناقشات المتعلقة برئاسة مجلس الأمن

في عام 2018، نوقشت جوانب من رئاسة مجلس الأمن خلال جلسات المجلس. وناقش المجلس في جلسته 8339 المعقودة في 4 أيلول/سبتمبر 2018 في إطار البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)" برنامج العمل المؤقت لشهر أيلول/سبتمبر الذي اقترحته الولايات المتحدة، التي تولت رئاسة ذلك الشهر (انظر الحالة 6)[106]. وفي الجلسة 8340 التي عقدها المجلس في 5 أيلول/سبتمبر 2018 في إطار البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين"، تناول المجلس الحالة في نيكاراغوا (انظر الحالة 3)[107]. وفي المناقشة التي أعقبت الإحاطات التي قدمها رئيس ديوان الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية، والقيادي من المجتمع المدني والأمين العام السابق لوزارة الدفاع في نيكاراغوا، فيليكس مارادياغا، اتهم ممثل الاتحاد الروسي الولايات المتحدة باستخدام مبرر إقليمي من أجل "إقحام" قضية نيكاراغوا في جدول أعمال المجلس[108]. ورفض ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية ممارسة استغلال البنود المدرجة في جدول أعمال المجلس لفرض إجراء مناقشة بشأن الأوضاع الداخلية لبلدان ذات سيادة، وأكد أن هذه الممارسة تشكل سابقة خطيرة وتشهد على "الطابع التعسفي" لرئاسة المجلس في ظل الولايات المتحدة[109]. وفي الجلسة 8345 للمجلس، المعقودة في 7 أيلول/سبتمبر 2018 في إطار البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط" فيما يتعلق بالحالة في إدلب في الجمهورية العربية السورية، شكر بعض أعضاء المجلس الولايات المتحدة على عقد جلسة بشأن هذا الموضوع[110]. غير أن ممثل الاتحاد الروسي ذكر أن الرئاسة قد وضعت موضوع الجلسة "بطريقة غريبة". وأشار إلى أن الجلسة قد عُقدت للنظر في الحالة في الشرق الأوسط، مع التركيز على الحالة في إدلب، كما لو كان ذلك الموقع كياناً مستقلاً للدولة وليس جزءاً لا يتجزأ من الجمهورية العربية السورية[111]. ورأى ممثل الجمهورية العربية السورية أن العديد من الدول الأعضاء باتت تواجه "تحديا غير مسبوق" يتمثل في أن رئاسة المجلس تضع نفسها في آن واحد في موضع الخصم والحكم. وفي هذا الصدد، انتقد الرئاسة لفرضها مناقشة الحالة في إدلب، وعلى نطاق أوسع، لفرضها مناقشة المجلس لعدد من المسائل الأخرى التي رأى أنها لا تمثل تهديدا للسلام والأمن الدوليين. وأضاف أنه قد بات معهودا أن تستغل الدول الغربية الثلاث الدائمة العضوية في مجلس الأمن فترة رئاستها الدورية للمجلس للتأليب والتجييش ضد بلده وحكومته[112].

الحالة 6

تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)

عقد المجلس جلسته 8339 في 4 أيلول/سبتمبر 2018، في إطار البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)"، لمناقشة برنامج العمل المؤقت لشهر أيلول/سبتمبر الذي اقترحته الولايات المتحدة، التي تولت رئاسة ذلك الشهر[113]. وفي بداية

(103) S/2017/507، المرفق، الفقرة 2.

(104) المرجع نفسه، الفقرة 1.

(105) S/2018/654.

(106) انظر S/PV.8339.

(107) انظر S/PV.8340. للمزيد من المعلومات عن هذا البند، انظر الجزء الأول، القسم 38.

(108) S/PV.8340، الصفحة 8.

(109) المرجع نفسه، الصفحتان 27-28.

(110) S/PV.8345، الصفحة 9 (فرنسا)؛ والصفحة 12 (بولندا)؛ والصفحة 14 (كوت ديفوار)؛ والصفحة 17 (هولندا).

(111) المرجع نفسه، الصفحة 22.

(112) المرجع نفسه، الصفحة 29.

(113) انظر S/PV.8339.

الجلسة، أوضحت ممثلة الولايات المتحدة أن الجلسة تعقد بعد الشواغل أو المسائل التي أثارها بعض أعضاء المجلس فيما يتعلق ببرنامج العمل المؤقت أثناء الإفطار الشهري للممثلين الدائمين[114]. وأشار ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات إلى أن برنامج العمل المؤقت يتوخى عقد جلسة بشأن الحالة في نيكاراغوا في إطار البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين". وفي هذا الصدد، أكد أن الحالة في نيكاراغوا ينبغي ألا يتم تناولها في مجلس الأمن أساسا لأنها لا تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين[115]. وعارض عدد من المتكلمين، الذين رددوا ما قيل بأن الحالة في نيكاراغوا لا تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، أي تدخل من جانب مجلس الأمن، واعترضوا على إدراج الجلسة في برنامج العمل[116]. وأعرب ممثل كازاخستان عن تحفظات على إدراج المسألة في برنامج العمل المؤقت[117]. وأعرب ممثل بيرو عن تأييده لبرنامج العمل المؤقت الذي قدمته الرئاسة، وأكد أهمية الكثير من الجلسات المقرر عقدها. وأشار إلى أنه إذا كانت مسألة نيكاراغوا معروضة في إطار الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، فإن المادة 54 منه تنص على أن الأمم المتحدة ينبغي أن تظل على علم بأنشطة المنظمات الإقليمية المتعلقة بصون السلام والأمن الدوليين. وبهذا المعنى، واستنادا إلى الأسس الموضوعية للدبلوماسية الوقائية، ذكر أن الجلسة المقترحة ستكون مهمة وأن وفد بلده على استعداد لدعمها[118]. وذكرت ممثلة بولندا أنها تتفق مع ممثل بيرو وأعربت عن تقديرها لمناقشة مسألة نيكاراغوا في إطار البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلم والأمن الدوليين"[119]. وأعرب عدد من المتكلمين عن تأييدهم لبرنامج العمل المقترح ولعقد مناقشة بشأن الحالة في نيكاراغوا من منظور وقائي[120]. وأعرب ممثل المملكة المتحدة عن التأييد لبرنامج العمل المؤقت وللمناقشة المقترحة بشأن الحالة في نيكاراغوا، مشدداً بشكل خاص على أنه يجوز لمجلس الأمن، عملاً بالمادة 34 من ميثاق الأمم المتحدة، أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر صون السلام والأمن الدوليين[121]. وذكر ممثل الكويت أن مسألة الدبلوماسية الوقائية ومنع نشوب النزاعات من ضمن الأولويات، وشدد على أهمية البعد الإقليمي والدور الذي تؤديه المنظمات الإقليمية في سياق نيكاراغوا. غير أنه أكد على أهمية وحدة المجلس، مؤكدا أنه إذا كان للمجلس أن يساهم في معالجة الوضع، فلا بد من أن يكون أعضاؤه متحدين[122]. وأشارت ممثلة الولايات المتحدة إلى أن المجلس قد تعامل عدة مرات مع الاتحاد الأفريقي بشأن المسائل الإقليمية؛ وأن المجلس قد عالج مسألة أخرى في هذا الصدد. وبالتالي، لم يكن هناك سبب يدعوه إلى عدم التعامل مع منظمة الدول الأمريكية بشأن المسائل الإقليمية أيضا[123]. وبعد أن استأنفت ممثلة الولايات المتحدة مهامها كرئيسة للمجلس، لاحظت أنه على الرغم من عدم وجود توافق في الآراء بشأن اعتماد برنامج العمل المؤقت، لا يوجد أي شرط في النظام الداخلي المؤقت يقضي باعتماد برنامج للعمل. وأضافت أن اعتماد برنامج العمل هو بالأحرى ممارسة وليس من المتطلبات، وخلصت إلى أن المجلس سوف يمضي قدما في عمله من دون اعتماد برنامج للعمل لهذا الشهر[124].

(114) المرجع نفسه، الصفحة 2.

(115) المرجع نفسه.

(116) المرجع نفسه، الصفحة 3 (الاتحاد الروسي، الصين)؛ والصفحة 6 (غينيا الاستوائية)؛ والصفحة 7 (إثيوبيا).

(117) المرجع نفسه، الصفحة 5.

(118) المرجع نفسه، الصفحة 4.

(119) المرجع نفسه، الصفحة 5.

(120) المرجع نفسه، الصفحة 4 (بيرو)؛ الصفحتان 4 و 5 (المملكة المتحدة، فرنسا)؛ الصفحة 5 (هولندا)؛ الصفحة 5 (كوت ديفوار).

(121) المرجع نفسه، الصفحة 4.

(122) المرجع نفسه، الصفحة 7.

(123) المرجع نفسه، الصفحة 7.

(124) المرجع نفسه.

خامسا - الأمانة العامة

ملاحظة

يغطي القسم الخامس ممارسات مجلس الأمن المتعلقة بالمهام والسلطات المخولة للأمين العام المتصلة بجلسات المجلس، وفيما يتعلق بالمواد من 21 إلى 26 من نظامه الداخلي المؤقت[125].

المادة 21 [من النظام الداخلي المؤقت]

يعمل الأمين العام بصفته هذه في كل اجتماعات مجلس الأمن. وله أن يفوض من ينوب عنه ليقوم مقامه في اجتماعات مجلس الأمن.

المادة 22 [من النظام الداخلي المؤقت]

للأمين العام، أو لنائبه الذي يعمل باسمه، أن يقدم بيانات شفوية أو كتابية إلى مجلس الأمن بشأن أية مسألة ينظر فيها.

المادة 23 [من النظام الداخلي المؤقت]

يجوز لمجلس الأمن أن يعين الأمين العام، وفقاً للمادة 28، مقرراً لمسألة محددة.

المادة 24 [من النظام الداخلي المؤقت]

يوفر الأمين العام الموظفين اللازمين لمجلس الأمن. ويشكل هؤلاء الموظفون جزءاً من الأمانة العامة.

المادة 25 [من النظام الداخلي المؤقت]

يُشعِر الأمين العام الممثلين في مجلس الأمن بجلسات مجلس الأمن وجلسات هيئاته ولجانه.

المادة 26 [من النظام الداخلي المؤقت]

يكون الأمين العام مسؤولاً عن إعداد الوثائق اللازمة لمجلس الأمن، ويقوم، إلا في الأحوال العاجلة، بتوزيعها قبل انعقاد الجلسة التي ستنظر فيها بما لا يقل عن ثمان وأربعين ساعة.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، وعملاً بالممارسة السابقة، واصل الأمين العام وكبار المسؤولين في الأمانة العامة حضور جلسات المجلس وتقديم الإحاطات إلى المجلس حسب الطلب. وواصل المجلس كذلك طلب تقديم إحاطات من جانب كبار المسؤولين في الأمانة العامة. وفي اجتماع عُقد في 16 تشرين الأول/أكتوبر 2018 في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين"، أشار ممثل السويد إلى ضرورة أن تشمل التقارير الدورية المقدمة من الأمانة العامة تحليلا أكثر تكاملا للعوامل المسببة للنزاعات؛ وفي هذا الصدد، أكد أن التحليل الجنساني جانب أساسي[126]. ودعا ممثل فرنسا الأمانة العامة إلى دمج بُعد الموارد الطبيعية في تقاريرها والحصول على الخبرات اللازمة لهذا الغرض بالاعتماد على دعم الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة[127].

ونوقش عدد من جوانب إحاطات الأمانة العامة وتقاريرها بالتفصيل في إطار البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)" (انظر الحالة 7).

الحالة 7

تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)

في الجلسة 8175 المعقودة في 6 شباط/فبراير 2018، في إطار البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)"، أجرى المجلس مناقشة مفتوحة بشأن أساليب عمله من تنظيم الكويت، التي تولت رئاسة المجلس لذلك الشهر[128]. وناقش المجلس خلال الجلسة التعاون والاتصال بين المجلس والأمانة العامة.

وفيما يتعلق بالتعاون بين الهيئتين، أكد ممثل بيرو أن من المهم أن تضمن أساليب عمل المجلس التعاون مع الأمانة العامة في الوقت المناسب لمواجهة المخاطر والتهديدات الناشئة التي تواجه السلام والأمن الدوليين، وأن هذا التعاون حيوي لمنع نشوب النزاعات وتصاعدها واستمرارها. وشجع كذلك على زيادة التفاعل بين أعضاء المجلس والأمانة العامة[129]. وأعرب ممثل بولندا، في إطار ترحيبه بالتطورات التي حدثت تلبية للحاجة إلى استعراض استراتيجي واتباع

(125) للاطلاع على حالات محددة طُلب فيها إلى الأمين العام أو أذن له بالاضطلاع بمهام أخرى وفقا للمادة 98، انظر الجزء الرابع.

(126) S/PV.8372، الصفحة 15.

(127) المرجع نفسه، الصفحة 21.

(128) انظر S/PV.8175. كانت معروضة على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 24 كانون الثاني/يناير 2018 موجهة إلى الأمين العام (S/2018/66) من ممثل الكويت، وتم تعميم موجز للمناقشة بعد الجلسة في رسالة من ممثل الكويت (S/2018/399).

(129) S/PV.8175، الصفحتان 12 و 13.

نهج موجه نحو الوقاية في إطار المجلس، عن ضرورة أن يستفيد المجلس بشكل كامل من قدرات الأمانة العامة، مع التأكيد أن تقديم إحاطات إعلامية بشأن الحالات التي قد تشهد تصعيداً من شأنه أن يساعد المجلس على الاضطلاع بمسؤوليته الرئيسية على نحو فعال[130]. وشجع ممثل المملكة المتحدة المجلس على مواصلة جهوده لجعل جلساته أكثر فعالية وعملية المنحى، وذلك بالتأكد من أن الإحاطات الإعلامية الواردة من الأمانة العامة شاملة، وهو ما يمكن بالتالي تحقيقه، من خلال تشجيع المزيد من التفاعل في المشاورات والسعي إلى الخروج بنتائج من الجلسات. وحث المجلس كذلك على الاستفادة على الوجه الأمثل من رؤى الأمانة العامة، بما في ذلك من خلال إحاطات التوعية بالأوضاع، من أجل بذل المزيد من الجهد في مجال الدبلوماسية الوقائية[131]. وشجع ممثل البرازيل الأمانة العامة على اتخاذ الترتيبات المناسبة لتمكين الممثلين الخاصين للأمين العام والمبعوثين الخاصين من تقديم إحاطات إعلامية للتشكيلات القطرية المخصصة للجنة بناء السلام قبل جلسات مجلس الأمن لكي تتمكن اللجنة من أداء دورها الاستشاري الكامل تجاه مجلس الأمن[132].

وفيما يتعلق بالتقارير والرسائل الأخرى الواردة من الأمانة العامة، أشار المدير التنفيذي لهيئة الإبلاغ عن أعمال المجلس إلى المذكرة التي قدمها رئيس مجلس الأمن المؤرخة 30 آب/أغسطس 2017[133]، والتي سعى فيها أعضاء المجلس إلى تشجيع الأمانة العامة على تقديم المعلومات للمجلس "بأكثر الطرق فائدة" وأعرب عن أسفه لأن أعضاء المجلس لم يتوصلوا، خلال المفاوضات بشأن المذكرة، إلى اتفاق بشأن الإشارة إلى إحاطات التوعية بالأوضاع[134]. وشدد ممثل إثيوبيا على أن تقارير الأمين العام مفيدة للغاية للأعضاء المنتخبين الذين قد لا يكون لديهم وسائل أخرى لجمع المعلومات الكافية، وأشار إلى أن التحدي يتمثل في ضمان أن تكون تلك التقارير أكثر إيجازا وصدورا في الوقت المناسب وصلة بالموضوع. وينبغي أيضا أن تكون الإحاطات الإعلامية التي يقدمها الممثلون الخاصون موجزة وفي صلب الموضوع مباشرة، وأن تسلط الضوء على التطورات المستجدة، وتوجه الانتباه إلى القضايا التي قد تتطلب ردا أو إجراء من جانب المجلس[135]. وأفاد ممثل نيوزيلندا بأن تعزيز إلمام المجلس بالحالة السائدة هو أمر أساسي لتمكينه من التصرف على نحو مبكر لمنع نشوب النزاعات؛ وأضاف أنه عندما يتعلق الأمر بمسائل تتطور على نحو متسارع، مع تضارب التقارير عما يقع في الميدان، يمكن للأمانة العامة أن تؤدي دورا هاما في تقديم المعلومات الموثوقة إلى أعضاء المجلس[136]. وحث ممثل كوت ديفوار على ضمان إتاحة جميع التقارير وغيرها من وثائق العمل المطلوبة في أقرب وقت ممكن بجميع لغات عمل المنظمة حتى يتسنى لمختلف الوفود النظر فيها[137]. وأعرب ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية عن أسفه لأن الأمانة العامة لم تقدم في بعض الحالات التقارير الخطية التي طلبت وفقا لقرارات المجلس. وشدد بصفة خاصة على أن التقرير المتعلق بتنفيذ القرار 2334 (2016) فيما يتصل بالمستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة لم يقدَّم، وأشار إلى أن الأمر اقتصر على استماع الأعضاء إلى إحاطات شفوية قدمها المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام[138].

وفيما يتعلق بالعمل مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، دعا ممثل ألمانيا إلى إجراء مشاورات تفاعلية [وعملية المنحى] في الوقت المناسب بين المجلس والدول المساهمة والأمانة العامة[139]. وشدد ممثل بلجيكا على ضرورة مواصلة تعزيز الحوارات الثلاثية بين البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة ومجلس الأمن والأمانة العامة من منظور التحضير للجلسات ومستوى التفاعل بين المشاركين وشفافية النتائج المتوقعة[140]. ورأى ممثل أوروغواي أنه يمكن زيادة تعزيز اجتماعات التشاور الرسمية وغير الرسمية فيما بين مجلس الأمن والأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد شرطة[141].

---

(130) المرجع نفسه، الصفحتان 15 و 16.

(131) المرجع نفسه، الصفحة 19.

(132) المرجع نفسه، الصفحة 32.

(133) S/2017/507.

(134) S/PV.8175، الصفحة 4.

(135) المرجع نفسه، الصفحة 17.

(136) المرجع نفسه، الصفحتان 56 و 57.

(137) المرجع نفسه، الصفحة 20.

(138) المرجع نفسه، الصفحة 70.

(139) المرجع نفسه، الصفحة 37.

(140) المرجع نفسه، الصفحة 59.

(141) المرجع نفسه، الصفحة 75. للاطلاع على مزيد من المعلومات عن التشاور مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، انظر الجزء السابع، الفرع خامسا-باء.

سادسا - تصريف الأعمال

ملاحظة

يتناول القسم السادس ممارسة المجلس فيما يتعلق بتصريف الأعمال في اجتماعاته، وفيما يتصل بالمواد 27 و 29 و 30 و 33 من نظامه الداخلي المؤقت.

المادة 27 [من النظام الداخلي المؤقت]

يعطي الرئيس الكلمة للممثلين بحسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام.

المادة 29 [من النظام الداخلي المؤقت]

للرئيس أن يعطي الأسبقية لأي مقرّر معين من مجلس الأمن.

ويجوز إعطاء الأسبقية لرئيس هيئة أو لجنة أو للمقرر المعين من الهيئة أو اللجنة لتقديم تقريرها، وذلك لغرض شرح التقرير.

المادة 30 [من النظام الداخلي المؤقت]

إذا أثار ممثل نقطة نظام، بيت الرئيس فورا فيها. فإذا طُعن في قرار الرئيس، يطرح الرئيس قراره على مجلس الأمن للبت فيه فورا ويبقى القرار قائما ما لم يبطل.

المادة 33 [من النظام الداخلي المؤقت]

تكون للاقتراحات التالية، بحسب الترتيب المبين، أسبقية على جميع الاقتراحات الرئيسية ومشاريع القرارات المتصلة بالموضوع المعروض على الجلسة:

1 - تعليق الجلسة؛

2 - أو رفع الجلسة؛

3 - أو رفع الجلسة حتى يوم معين أو ساعة معينة؛

4 - أو إحالة أية مسألة إلى لجنة أو إلى الأمين العام أو إلى مقرر؛

5 - أو إرجاء مناقشة المسألة إلى يوم معين أو إلى أجل غير محدد؛

6 - أو إدخال تعديل.

ويبت دون مناقشة في أي اقتراح لتعليق الجلسة أو لرفعها.

وفي عام 2018، لم ترد أي إشارة صريحة إلى المواد 27 و 29 و 30. وخلال الفترة قيد الاستعراض، كان رئيس المجلس يطلب بصفة روتينية إلى المتكلمين ألا تتجاوز مدة بياناتهم أربع[142] أو خمس[143] دقائق. وفي أحيان كثيرة، طلب الرئيس أيضا إلى الوفود التي لديها بيانات طويلة تعميم نصوصها مكتوبة والإدلاء بنسخة مختصرة لدى التكلم في القاعة[144]. وعملا بهذه الطلبات، قدمت الوفود في أحيان كثيرة نسخة مختصرة من البيان وعممت فيما بعد النص الكامل خطيا، أو جعلته متاحا على شبكة الإنترنت[145]. واتّباعا للممارسة المستقرة، أدلى ببيانات مشتركة خلال الفترة قيد الاستعراض كل من أعضاء المجلس والدول الأعضاء الأخرى التي دعيت إلى المشاركة في جلسات المجلس[146].

وفيما يتعلق بترتيب المتكلمين، وفقا لمذكرة الرئيس المؤرخة 30 آب/أغسطس 2017، يحدد ترتيب المتكلمين في اجتماعات المجلس، كممارسة عامة، عن طريق القرعة أو، في بعض الحالات، عن طريق تسجيل الأسماء في القائمة[147]. وكممارسة عامة، يدلي

(142) انظر، على سبيل المثال، S/PV.8167، الصفحة 37، و S/PV.8316، الصفحة 35، و S/PV.8414، الصفحة 38.

(143) انظر، على سبيل المثال، S/PV.8187، الصفحة 2، و S/PV.8202، الصفحتان 2 و 11، و S/PV.8426، الصفحتان 36 و 43.

(144) انظر، على سبيل المثال، S/PV.8175، الصفحتان 29 و 30؛ و S/PV.8244، الصفحة 36؛ و S/PV.8407، الصفحة 28.

(145) انظر، على سبيل المثال، S/PV.8167، الصفحة 70 (الإمارات العربية المتحدة)؛ و S/PV.8244، الصفحة 43 (الاتحاد الأوروبي)؛ و S/PV.8316، الصفحة 37 (الأرجنتين).

(146) على سبيل المثال، في الجلسة 8167 المعقودة في 25 كانون الثاني/يناير 2018 في إطار البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين"، أدلى ممثل تركيا ببيان باسم الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي (S/PV.8167، الصفحة 67). وفي الجلسة 8217 المعقودة في 27 آذار/مارس في إطار البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط"، أدلى ممثل الكويت ببيان باسم السويد أيضاً (S/PV.8217، الصفحة 7). وفي الجلسة 8305 المعقودة في 9 تموز/يوليه 2018 في إطار البند المعنون "الأطفال والنزاع المسلح"، أدلى ممثل كندا ببيان مشترك باسم فريق الأصدقاء المعني بالأطفال والنزاع المسلح (S/PV.8305، الصفحة 49). وللاطلاع على مزيد من المعلومات والأمثلة على البيانات التي أدلت بها الدول الأعضاء باسم المنظمات الإقليمية أو الدولية أو مجموعات الدول، انظر القسم السابع-ألف.

(147) S/2017/507، المرفق، الفقرة 24.

رئيس مجلس الأمن ببيانه الوطني بعد جميع أعضاء المجلس؛ ومع ذلك، يجوز له في حالات معينة الإدلاء ببيانه الوطني قبل أن يتكلم الأعضاء الآخرون[148]. وفي بعض الحالات، يجوز لرئيس مجلس الأمن أن يعدل قائمة المتكلمين ويدرج فيها الوفد (الوفود) المسؤول (المسؤولة) عن عملية الصياغة أولا، من أجل إتاحة الفرصة له (لها) بتقديم عرض استهلالي أو توضيحي[149]. وعند عقد جلسة غير مقررة أو طارئة، يجوز للرئيس أيضا أن يعدِّل القائمة حتى يتمكن الوفد الذي طلب عقد الجلسة أن يتكلم قبل أعضاء المجلس الآخرين من أجل بيان الأسباب الداعية إلى عقد الجلسة[150]. ويجوز لرئيس المجلس أن يسجل أولا رؤساء الهيئات الفرعية التابعة للمجلس عند قيامهم بعرض عملهم، كما حدث عدة مرات خلال الفترة قيد الاستعراض[151]. ووفقا للممارسة المتبعة، كانت قائمة المتكلمين تُعدَّل وفقا للبروتوكول عند تمثيل المسؤولين الرفيعي المستوى لأعضاء المجلس في إحدى الجلسات[152]. وفي عام 2018، تكلّم غير الأعضاء في المجلس الذين تهمهم بصورة مباشرة النتيجة التي يسفر عنها بحث المسألة قيد النظر قبل أعضاء المجلس، تمشيا مع الممارسة السابقة ومذكرة الرئيس المؤرخة 30 آب/أغسطس 2017[153].

وفي مذكرة الرئيس المؤرخة 30 آب/أغسطس 2017، أكد المجلس أن من المفهوم لديه أن المناقشات المفتوحة يمكن أن تستفيد من إسهامات أعضاء المجلس وعموم الأعضاء على حد سواء، وأعرب عن التزامه بمواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لتحسين التركيز والتفاعل في مناقشاته المفتوحة، وسلَّم بجدوى المذكرات المفاهيمية في المساعدة على تركيز الحوار[154]. وخلال الفترة قيد الاستعراض، واصل أعضاء المجلس ممارسة تعميم المذكرات المفاهيمية قبل المناقشات المفتوحة؛ وكثيرا ما كانت المذكرات المفاهيمية تُرفَق بالرسائل الموجهة إلى الأمين العام أو رئيس مجلس الأمن[155].

---

(148) المرجع نفسه، الفقرة 25. على سبيل المثال، في الجلسة 8175 المعقودة في 6 شباط/فبراير 2018، في إطار البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)"، أخذ ممثل الكويت ورئيس المجلس عن ذلك الشهر الكلمة بعد قيام المدير التنفيذي لهيئة الإبلاغ عن أعمال مجلس الأمن بتقديم الإحاطة، وأدلى ببيان واحد يتضمن ملاحظات تمهيدية وببيانه الوطني قبل أن يتكلم الأعضاء الآخرون (S/PV.8175، الصفحات 5-7).

(149) S/2017/507، المرفق، الفقرة 26. على سبيل المثال، في الجلسة 8277 المعقودة في 6 حزيران/يونيه 2018 في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين"، تكلم ممثل السويد، الذي شارك في صياغة مسودة القرار 2419 (2018) مع بيرو، قبل التصويت لتقديم ملاحظات تمهيدية (S/PV.8277، الصفحتان 2 و 3).

(150) S/2017/507، المرفق، الفقرة 26. على سبيل المثال، في الجلسة 8219 المعقودة في 30 آذار/مارس 2018 في إطار البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين" أدلى ممثل الكويت، الذي كان قد طلب عقد جلسة عاجلة لمجلس الأمن، ببيان قبل أعضاء المجلس (S/PV.8219، الصفحة 3).

(151) S/2017/507، المرفق، الفقرة 27. على سبيل المثال، في الجلسة 8229 المعقودة في 11 نيسان/أبريل 2018 في إطار البند المعنون "الحالة في مالي"، ألقى ممثل السويد كلمة قبل أعضاء المجلس الآخرين وقدم إحاطة إلى المجلس بصفته رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2374 (2017) بشأن مالي (S/PV. 8229، الصفحتان 6 و 7).

(152) S/2017/507، المرفق، الفقرتان 29 و 30. على سبيل المثال، في الجلسة 8199 المعقودة في 8 آذار/مارس 2018 في إطار البند المعنون "الحالة في أفغانستان"، مثّلت هولندا (رئيسة المجلس) وزيرتُها للتجارة الخارجية والتعاون الإنمائي ومثّلت السويد نائبةُ وزير خارجيتها. وتكلمت كل من الممثلتين بعد مقدمي الإحاطات ولكن قبل أعضاء المجلس الآخرين (S/PV.8199، الصفحات 13-17). وفي الجلسة 8264 المعقودة في 22 أيار/مايو 2018 في إطار البند المعنون "حماية المدنيين في النزاع المسلح"، مثّل بولندا (رئيسة المجلس) وزير خارجيتها، ومثّل كازاخستان نائب وزير خارجيتها. وتكلم كل من الممثلين أيضا بعد مقدمي الإحاطات ولكن قبل أعضاء المجلس الآخرين (S/PV.8264، الصفحات 10-14). ولمزيد من المعلومات عن الاجتماعات الرفيعة المستوى، انظر القسم الأول.

(153) S/2017/507، المرفق، الفقرة 33. على سبيل المثال، في الجلسة 8167 المعقودة في 25 كانون الثاني/يناير في إطار البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين"، تكلم قبل أعضاء المجلس كلٌّ من ممثل إسرائيل، الذي دُعي وفقا للمادة 37 من النظام الداخلي المؤقت، والمراقب الدائم لدولة فلسطين ذات مركز المراقب، الذي دُعي بموجب النظام الداخلي المؤقت والممارسة السابقة، وفقا للممارسة المتبعة (S/PV.8167، الصفحات 7-14)؛ وفي الجلسة 8354 المعقودة في 17 أيلول/سبتمبر 2018 في إطار البند المعنون "الحالة في أفغانستان"، تحدث ممثل أفغانستان، الذي دُعي بموجب المادة 37، قبل أعضاء المجلس، عملا بالممارسة المتبعة (S/PV.8354، الصفحات 6-9). ولمزيد من المعلومات عن المشاركة في اجتماعات المجلس، انظر القسم السابع.

(154) المرجع نفسه، الفقرات 38 و 43 و 40.

(155) على سبيل المثال، كانت معروضة على المجلس في جلسته 8234 المعقودة في 16 نيسان/أبريل 2018 مذكرة مفاهيمية مرفقة بالرسالة المؤرخة 2 نيسان/أبريل 2018 الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبيرو (S/2018/311) (انظر S/PV.8234)؛ وكانت معروضة على المجلس في جلسته 8372 المعقودة في 16 تشرين الأول/أكتوبر 2018 مذكرة مفاهيمية مرفقة بالرسالة المؤرخة 9 تشرين الأول/أكتوبر 2018 الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لدولة بوليفيا المتعددة القوميات (S/2018/901) (انظر S/PV.8372).

وواصل المجلس استخدام التداول بالفيديو في اجتماعاته، وهي ممارسة أصبحت شائعة منذ بدء العمل بها في عام 2009[156]، مما أسفر عن عقد ما متوسطه 56 إحاطة إعلامية عن طريق التداول بالفيديو في السنة. وفي عام 2018، قُدمت إحاطات إلى المجلس 91 مرة عن طريق التداول بالفيديو، وذلك من مواقع مختلفة، بما في ذلك بانغي وطرابلس والقدس وكينشاسا[157].

(156) S/2017/507، المرفق، الفقرة 60.

(157) لمزيد من المعلومات عن المشاركة في اجتماعات المجلس عن طريق التداول بالفيديو، انظر أيضا القسم السابع-باء.

سابعا - المشاركة

ملاحظة

يتناول القسم السابع ممارسة المجلس فيما يتعلق بتوجيه الدعوات إلى الدول غير الأعضاء في المجلس للمشاركة في اجتماعاته. وتحدد المادتان 31 و 32 من ميثاق الأمم المتحدة والمادتان 37 و 39 من النظام الداخلي المؤقت الظروف التي يمكن فيها توجيه الدعوات إلى الدول غير الأعضاء في المجلس للمشاركة في جلساته، دون أن يكون لها حق التصويت، إذا قرر المجلس ذلك.

المادة 31 [من الميثاق]

لكل عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" من غير أعضاء مجلس الأمن أن يشترك بدون تصويت في مناقشة أية مسألة تعرض على مجلس الأمن إذا رأى المجلس أن مصالح هذا العضو تتأثر بها بوجه خاص.

المادة 32 [من الميثاق]

كل عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" ليس بعضو في مجلس الأمن، وأية دولة ليست عضواً في "الأمم المتحدة" إذا كان أيهما طرفاً في نزاع معروض على مجلس الأمن لبحثه يدعى إلى الاشتراك في المناقشات المتعلقة بهذا النزاع دون أن يكون له حق في التصويت. ويضع مجلس الأمن الشروط التي يراها عادلة لاشتراك الدولة التي ليست من أعضاء "الأمم المتحدة".

المادة 37 [من النظام الداخلي المؤقت]

أية دولة عضو في الأمم المتحدة ليست عضوا في مجلس الأمن، يمكن أن تدعى، بناء على قرار يتخذه المجلس، إلى الاشتراك، دون تصويت، في مناقشة أية مسألة تُعرض على مجلس الأمن متى رأى مجلس الأمن أن مصالح تلك الدولة العضو متأثرة بشكل خاص، أو متى نبهت إحدى الدول الأعضاء مجلس الأمن إلى مسألة ما وفقا للمادة الخامسة والثلاثين (1) من الميثاق.

المادة 39 [من النظام الداخلي المؤقت]

لمجلس الأمن أن يدعو أعضاء الأمانة العامة أو غيرهم من الأشخاص الذين يعتبرهم مؤهلين لذلك إلى تزويده بالمعلومات أو تقديم المساعدات الأخرى في دراسة المسائل الداخلة في اختصاصه.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، واصل المجلس دعوة الدول غير الأعضاء فيه للاشتراك في جلساته. ووجه الرئيس الدعوات في بداية جلسات المجلس أو أثناءها إما بموجب "الأحكام ذات الصلة" من الميثاق دون إشارة صريحة إلى مادة معينة، أو بموجب المادة 37 أو المادة 39 من النظام الداخلي المؤقت للمجلس. واستمر تحديداً توجيه الدعوات إلى الدول الأعضاء بموجب المادة 37، في حين وُجهت الدعوات بموجب المادة 39 إلى ممثلي الأمانة العامة، أو أجهزة الأمم المتحدة الأخرى ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها، أو المنظمات الإقليمية والحكومية الدولية الأخرى، أو مدعوين آخرين، بمن فيهم ممثلو المنظمات غير الحكومية. وفي حين طلبت دول أعضاء أن تُوجّه إليها دعوات للاشتراك في الجلسات في رسائل وجّهتها إلى رئيس المجلس، لم تُعمم هذه الرسائل في معظم الأحوال بوصفها من وثائق المجلس[158].

ووفقاً للمذكرة التي قدمها الرئيس المؤرخة 30 آب/أغسطس 2017، دعا المجلس الأعضاء المنتخبين حديثاً إلى مراقبة

(158) انظر الرسالة المؤرخة 14 كانون الأول/ديسمبر 2018 الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لصربيا (S/2018/1111)، التي طلبت فيها حكومة صربيا عقد اجتماع عاجل للمجلس للنظر في قرار مؤسسات الحكم الذاتي المؤقتة في بريشتينا بتحويل قوة الأمن في كوسوفو إلى قوات مسلحة.

جميع جلسات المجلس اعتباراً من 1 تشرين الأول/أكتوبر 2017، أي خلال فترة الأشهر الثلاثة التي تسبق مباشرة مدة عضويتهم[159].

وينقسم هذا القسم إلى أربعة أقسام فرعية، وهي: ألف – الدعوات الموجهة بموجب المادة 37 [من النظام الداخلي المؤقت]؛ باء – الدعوات الموجهة بموجب المادة 39 [من النظام الداخلي المؤقت]؛ جيم – الدعوات غير الموجهة صراحة بموجب المادة 37 أو المادة 39 [من النظام الداخلي المؤقت]؛ دال – المناقشات المتعلقة بالمشاركة.

ألف – الدعوات الموجهة بموجب المادة 37 [من النظام الداخلي المؤقت]

وفقاً للمواد ذات الصلة من الميثاق والنظام الداخلي المؤقت، يمكن للدول كافة، سواء أكانت أعضاء في الأمم المتحدة أم لا، أن تشارك في اجتماعات المجلس متى (أ) كانت مصالح الدولة العضو "متأثرة بشكل خاص" (المادة 31 من الميثاق والمادة 37 [من النظام الداخلي المؤقت])؛ و (ب) كانت الدولة العضو أو الدولة غير العضو طرفاً في نزاع معروض على المجلس (المادة 32 من الميثاق)؛ و (ج) نبهت إحدى الدول الأعضاء المجلس إلى مسألة ما وفقاً للمادة 35 (1) من الميثاق (المادة 37 [من النظام الداخلي المؤقت])[160].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم يطرأ أي تغيير على الإجراء المتبع في توجيه الدعوات إلى الدول الأعضاء للمشاركة في أعمال المجلس. واستمرت الدول الأعضاء المدعوة بموجب المادة 37، اتباعا للممارسة السابقة، في التحدث أحياناً بصفات أخرى، مثل التحدث باسم المنظمات الدولية أو الإقليمية أو مجموعات الدول، من خلال تقديم البيانات المشتركة[161]. ولم يحدث كذلك في عام 2018 أن عُرض طلبُ دولة من الدول الأعضاء للمشاركة في جلسة للمجلس للتصويت عليه في جلسة عامة. وفي رسالة مؤرخة 1 حزيران/يونيه 2018 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، رأى ممثل تركيا أنه من المؤسف جدا أنه لم يُستجب لطلب وفد بلده بأن يُدرج في قائمة المتكلمين في الجلسة 8274 المعقودة في 1 حزيران/يونيه 2018 في إطار البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين"[162]، وفقا للمادة 37 من النظام الداخلي المؤقت بسبب اعتراض أحد الأعضاء الدائمين في المجلس على ذلك[163].

باء – الدعوات الموجهة بموجب المادة 39 [من النظام الداخلي المؤقت]

وفقاً للمادة 39 من النظام الداخلي المؤقت، يمكن دعوة أعضاء الأمانة العامة أو غيرهم من الأشخاص لتزويد المجلس بالمعلومات أو تقديم مساعدة أخرى في دراسة المسائل الداخلة في اختصاصه.

وعملا بالممارسة السابقة، لم تكن الدعوة توجّه إلى ممثلي الدول الأعضاء بموجب المادة 39 على أساس استثنائي، إلا إذا كان اشتراكهم بصفة غير صفة تمثيل دولهم، كأن يكونوا على سبيل المثال رؤساء للجنة بناء السلام[164] أو إحدى التشكيلات القطرية المخصصة التابعة لها[165].

وفي عام 2018، تم توجيه ما مجموعه 350 دعوة بموجب المادة 39 (انظر الشكل الخامس).

(159) S/2017/507، المرفق، الفقرة 140.

(160) لمزيد من التفاصيل عن قيام الدول بإحالة نزاع أو حالة إلى المجلس، انظر الجزء الرابع، القسم الأول–ألف.

(161) على سبيل المثال، في الجلسة 8175 المعقودة في 6 شباط/فبراير 2018 تكلم ممثل سويسرا باسم مجموعة المساءلة والاتساق والشفافية (S/PV.8175، الصفحتان 35 و 36). وفي الجلسة 8244 المعقودة في 26 نيسان/أبريل 2018، تكلم ممثل تونس باسم مجموعة الدول العربية؛ وتكلم ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية باسم حركة عدم الانحياز (S/PV.8244، الصفحتان 42 و 43 والصفحات 52–55). وفي الجلسة 8307 المعقودة في 11 تموز/يوليه 2018، تحدث رئيس ناورو باسم الدول الجزرية الصغيرة النامية الاثنتي عشرة في منطقة المحيط الهادئ (S/PV.8307، الصفحتان 32 و 33).

(162) انظر S/PV.8274.

(163) S/2018/529.

(164) على سبيل المثال، في الجلسة 8301 المعقودة في 29 حزيران/يونيه 2018، دُعي ممثلا جمهورية كوريا ورومانيا بموجب المادة 39 بصفتهما رئيسين سابقين وحاليين للجنة بناء السلام، على التوالي (S/PV.8301، الصفحة 2).

(165) على سبيل المثال، دُعي الممثلون التالون بموجب المادة 39 بصفتهم رؤساء التشكيلات القطرية المخصصة للجنة بناء السلام: في الجلسة 8187 المعقودة في 22 شباط/فبراير، ممثل المغرب بصفته رئيسا لتشكيلة جمهورية أفريقيا الوسطى (S/PV.8187، الصفحة 2)؛ وفي الجلسة 8337 المعقودة في 30 آب/أغسطس 2018، ممثل البرازيل بصفته رئيس تشكيلة غينيا – بيساو (S/PV.8337، الصفحة 2)؛ وفي الجلسة 8408 المعقودة في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، ممثل سويسرا بصفته رئيس تشكيلة بوروندي (S/PV.8408، الصفحة 2).

الشكل الخامس

الدعوات الموجهة بموجب المادة 39، 2009-2018

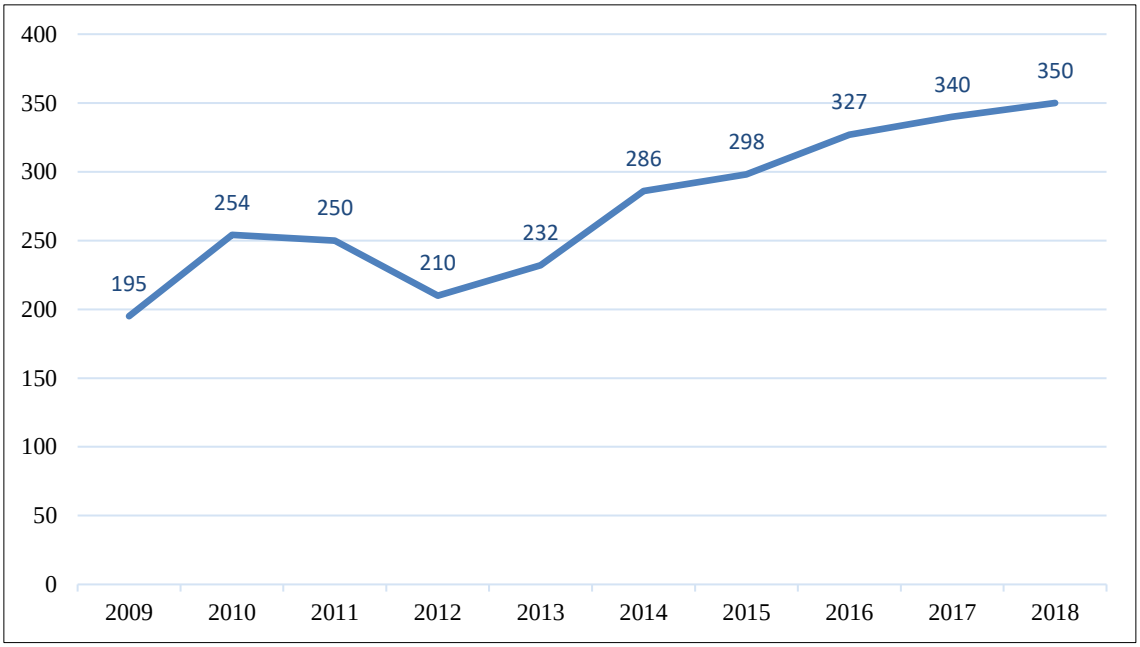

ومن بين المدعوين البالغ عددهم 350 شخصا بموجب المادة 39 في عام 2018، كان هناك 246 رجلاً و 104 نساء. وكما هو مبين في الشكل السادس، في السنوات السابقة لعام 2018، كان عدد المتكلمين من الرجال المدعوين إلى جلسات المجلس بموجب المادة 39 يعادل 3 إلى 4 أمثال عدد المتكلمات من الإناث المدعوات بموجب المادة نفسها. وعلى الرغم من ذلك، فقد ارتفعت النسبة المئوية للنساء المدعوات بموجب المادة 39 خلال الفترة قيد الاستعراض، من 24،1 في المائة في عام 2017 إلى 29،7 في المائة في عام 2018.

الشكل السادس

الدعوات الموجهة بموجب المادة 39، 2009-2018

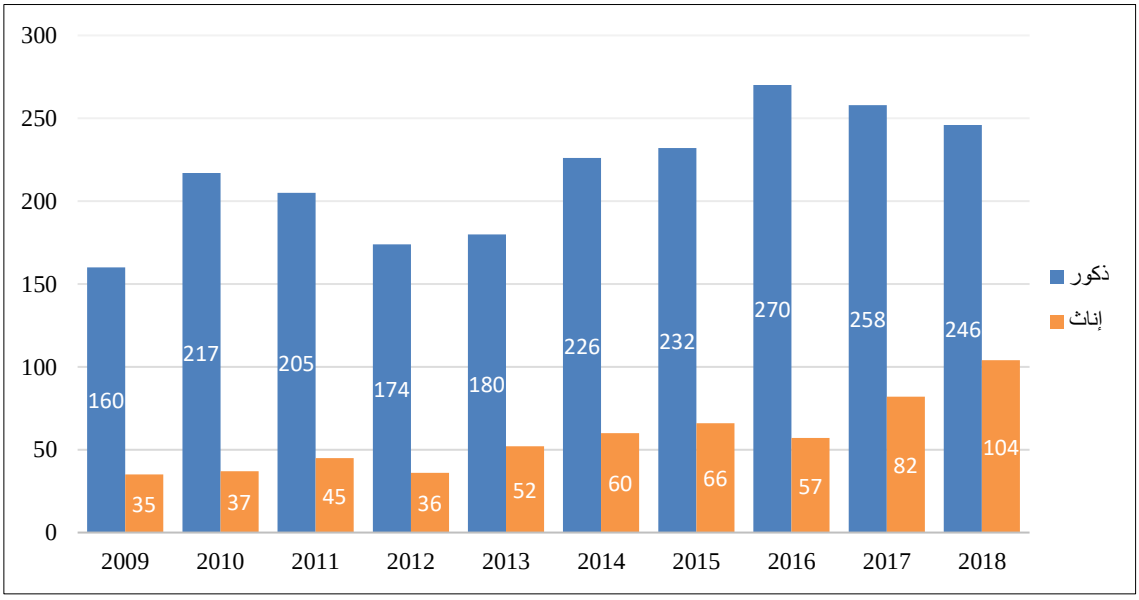

ولأغراض هذا الجزء من *المرجع*، تصنف الدعوات الموجهة بموجب المادة 39 وفقا لأربع فئات رئيسية هي[166]: (أ) مسؤولو منظومة الأمم المتحدة[167]؛ و (ب) المدعوون من المنظمات الدولية من غير الأمم المتحدة[168]؛ و (ج) الموظفون الذين يمثلون المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية[169]؛ و (د) ممثلو الهيئات الأخرى من قبيل المنظمات غير الحكومية[170]. وخلال الفترة قيد الاستعراض، كانت الدعوات الموجهة بموجب المادة 39 توجه في كثير من الأحيان إلى موظفين في منظومة الأمم المتحدة؛ وفي أحيان أقل، كانت توجه إلى ممثلي كيانات أخرى مثل المنظمات غير الحكومية، كما هو مبين في الشكل السابع.

(166) في الملاحق السابقة، استُخدمت فئتان منفصلتان للمدعوين الممثلين للأمانة العامة والهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن، وأولئك الممثلين لأجهزة الأمم المتحدة الأخرى أو هيئاتها الفرعية أو وكالاتها. وتوخيا للبساطة، أصبحت الفئتان الآن تندرجان في فئة "منظومة الأمم المتحدة"، التي تشمل مسؤولي العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.

(167) على سبيل المثال، في الجلسة 8163 المعقودة في 23 كانون الثاني/يناير 2018، دُعي وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام بموجب المادة 39 (انظر S/PV.8163).

(168) على سبيل المثال، في الجلسة 8435 المعقودة في 20 كانون الأول/ديسمبر 2018، دُعي نائب رئيس البنك الدولي المعني بأفريقيا بموجب المادة 39 (انظر S/PV.8435).

(169) على سبيل المثال، في الجلسة 8264 المعقودة في 22 أيار/مايو 2018، دُعي المراقب الدائم للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة بموجب المادة 39 (انظر S/PV.8264).

(170) على سبيل المثال، في الجلسة 8382 المعقودة في 25 تشرين الأول/أكتوبر 2018، دُعيت المديرة العامة لمركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي بموجب المادة 39 (انظر S/PV.8382).

الشكل السابع

توزيع الدعوات بموجب المادة 39، حسب الفئة، 2009-2018

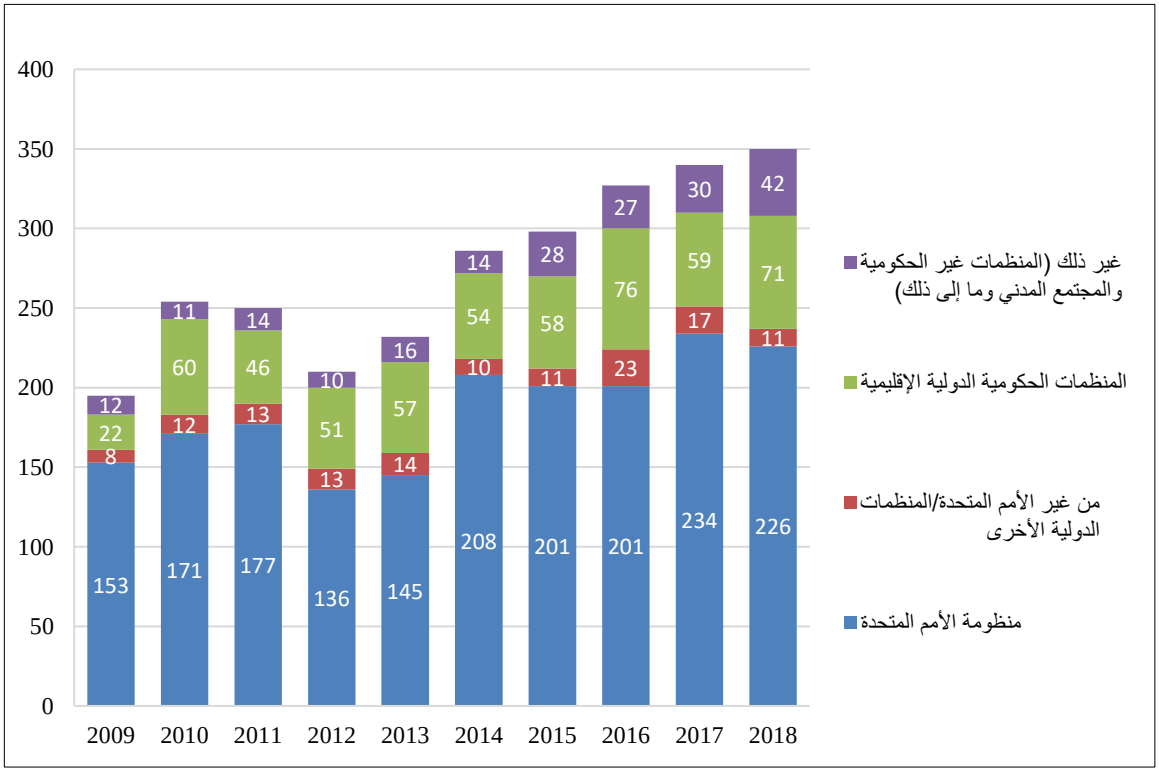

وفي إحدى الحالات، في الجلسة 8386 المعقودة في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2018 في إطار البندين المعنونين "رسالة مؤرخة 28 شباط/فبراير 2014 موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)" و "رسالة مؤرخة 13 نيسان/أبريل 2014 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/2014/264)"،

وفيما يتعلق بالتطورات في شرق أوكرانيا، أدت الاعتراضات على طلب توجيه دعوة بموجب المادة 39 من النظام الداخلي المؤقت إلى إجراء تصويت إجرائي (انظر الحالة 9)[171].

التداول بالفيديو

واصل المجلس الممارسة المتمثلة في توجيه الدعوات إلى متكلمين شاركوا في الجلسات عن طريق التداول بالفيديو، وهي ممارسة يتزايد شيوعها منذ بداية العمل بها في عام 2009[172]. وفي مذكرة الرئيس المؤرخة 30 آب/أغسطس 2017، كرر أعضاء المجلس إعرابهم عن اعتزامهم اللجوء أكثر إلى استخدام تقنية التداول بالفيديو لتقديم الإحاطات للمجلس، حسب الاقتضاء، مع اتباع نهج متوازن بين التداول بالفيديو وتقديم الإحاطات شخصيا، بما في ذلك خلال الجلسات المفتوحة[173].

(171) انظر S/PV.8386.

(172) على سبيل المثال، في الجلسة 8212 المعقودة في 22 آذار/مارس 2018، قدمت نائبة الأمين العام إحاطة إلى المجلس عن طريق التداول بالفيديو من مونروفيا (انظر S/PV.8212، الصفحة 2). ولمزيد من المعلومات عن التداول بالفيديو، انظر القسم السادس.

جيم - الدعوات غير الموجهة صراحة بموجب المادة 37 أو المادة 39 [من النظام الداخلي المؤقت]

خلال الفترة قيد الاستعراض، وجه المجلس عدة دعوات دون الإشارة صراحة إلى أي من المادتين 37 و 39 (انظر الجدول 9).

ووُجهت بشكل روتيني الدعوة إلى ممثلي الكرسي الرسولي ودولة فلسطين للمشاركة في جلسات المجلس "وفقا للنظام الداخلي المؤقت والممارسة السابقة المتبعة في هذا الشأن" دون تحديد أي مادة.

(173) S/2017/507، المرفق، الفقرة 60.

الجدول 9

الدعوات غير الموجهة صراحة بموجب المادة 37 أو المادة 39 [من النظام الداخلي المؤقت]، 2018

المدعو	*محضر الجلسة وتاريخها*	*البند*
دولة فلسطين	S/PV.8305، 9 تموز/يوليه 2018	الأطفال والنزاع المسلح
	S/PV.8262، 17 أيار/مايو 2018	صون السلام والأمن الدوليين
	S/PV.8293، 25 حزيران/يونيه 2018	
	S/PV.8264، 22 أيار/مايو 2018	حماية المدنيين في النزاع المسلح
	S/PV.8183، 20 شباط/فبراير 2018	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين
	S/PV.8219، 30 آذار/مارس 2018	
	S/PV.8244، 26 نيسان/أبريل 2018	
	S/PV.8256، 15 أيار/مايو 2018	
	S/PV.8274، 1 حزيران/يونيه 2018	
	S/PV.8316، 24 تموز/يوليه 2018	
	S/PV.8375، 18 تشرين الأول/أكتوبر 2018	
	S/PV.8272، 30 أيار/مايو 2018	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين

المدعو	*محضر الجلسة وتاريخها*	*البند*
الكرسي الرسولي	S/PV.8305، 9 تموز/يوليه 2018	الأطفال والنزاع المسلح
	S/PV.8262، 17 أيار/مايو 2018	صون السلام والأمن الدوليين
	S/PV.8293، 25 حزيران/يونيه 2018	
	S/PV.8334، 29 آب/أغسطس 2018	
	S/PV.8395، 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2018	
	S/PV.8407، 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2018	السلام والأمن في أفريقيا
	S/PV.8264، 22 أيار مايو 2018	حماية المدنيين في النزاع المسلح
	S/PV.8167، 25 كانون الثاني/يناير 2018	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين
	S/PV.8244، 26 أبريل/نيسان 2018	
	S/PV.8316، 24 تموز/يوليه 2018	
	S/PV.8375، 18 تشرين الأول/نوفمبر 2018	
	S/PV.8218، 28 آذار/مارس 2018	عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام
	S/PV.8234، 16 نيسان/أبريل 2018	المرأة والسلام والأمن
	S/PV.8382، 25 تشرين الأول/أكتوبر 2018	

دال – المناقشات المتعلقة بالمشاركة

خلال الفترة قيد الاستعراض، عندما دُعيت دول غير أعضاء في المجلس إلى المشاركة في إحدى جلساته، كان أعضاء المجلس يتكلمون، بصفة عامة، قبل الدول الأعضاء المدعوة بموجب المادة 37 من النظام الداخلي المؤقت وقبل أولئك الذين لم توجه إليهم الدعوة صراحةً في إطار أي مادة من مواد النظام الداخلي، إلا في بعض المناسبات التي أعطيت فيها الكلمة لأطراف معنية مباشرةً بالمسألة قيد النظر ليدلوا ببياناتهم قبل أعضاء المجلس[174]. وكانت ممارسة المجلس فيما يتعلق بالأشخاص المدعوين بموجب المادة 39 أقل اتساقا وتوقَّف ترتيب المتكلمين على ما إذا كانوا يشاركون في الاجتماع بغرض تقديم إحاطة إلى المجلس.

وفي عام 2018، أثيرت في عدد من المناسبات مسائل تتعلق بالمشاركة في جلسات المجلس. وفي الجلسة 8175 المعقودة في 6 شباط/ فبراير 2018 فيما يتعلق بأساليب عمل المجلس، اقترحت ممثلة الولايات المتحدة القيام بشكل أكثر تواترا بتوجيه دعوات للتكلم بموجب المادة 39 إلى المنظمات الإنسانية ومنظمات حقوق الإنسان،

(174) على سبيل المثال، في الاجتماعات المعقودة في إطار البند المعنون "الحالة في أفغانستان"، تكلم ممثل أفغانستان، الذي دُعي بموجب المادة 37 من النظام الداخلي المؤقت، بعد مقدمي الإحاطات ولكن قبل أعضاء المجلس، وفقا للممارسة المتبعة (انظر S/PV.8199 و S/PV.8294 و S/PV.8354 و S/PV.8426). وفي المناقشات المفتوحة التي تعقد كل ثلاثة أشهر في إطار البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين"، تحدث كل من ممثل إسرائيل، الذي دُعي بموجب المادة 37، والمراقب الدائم لدولة فلسطين ذات مركز المراقب، الذي دُعي وفقا للنظام الداخلي المؤقت والممارسة السابقة ولكن دون تحديد أي مادة، بعد مقدمي الإحاطات ولكن قبل أعضاء المجلس، عملا الممارسة المتبعة (انظر S/PV.8167 و S/PV.8244 و S/PV.8316 و S/PV.8375). ولمزيد من المعلومات عن ترتيب المتكلمين، انظر القسم السادس.

وأن يُطلب إليها تقديم المزيد من المدخلات في الإحاطات الإعلامية والتقارير[175]. وفي الجلسة 8234 المعقودة في 16 نيسان/أبريل 2018 فيما يتعلق بالمرأة والسلام والأمن، اعترفت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع بمشاركة رازيا سلطانة، باسم فريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن، مؤكدة أن السيدة سلطانة، المولودة في ولاية راخين الشمالية، في ميانمار، هي أول امرأة من الروهينغيا تقدم إلى المجلس إحاطة عن محنة شعبها. وأكدت الممثلة الخاصة كذلك أن منظورها قيم بصفة خاصة عشية زيارة المجلس الأولى إلى ميانمار وبنغلاديش[176]. وفي الجلسة 8375 المعقودة في 18 تشرين الأول/أكتوبر 2018 بشأن قضية فلسطين، انتقد ممثل إسرائيل دولة بوليفيا المتعددة القوميات، التي تولت الرئاسة لهذا الشهر، بسبب دعوتها المدير التنفيذي لمركز المعلومات الاسرائيلي لحقوق الانسان في الأراضي المحتلة (بتسيلم) إلى المشاركة في الجلسة، وقال إن بتسيلم دُعيت بهدف "تشويه الديمقراطية القوية" في إسرائيل[177]. وترد أمثلة إضافية في الحالتين 8 و 9.

الحالة 8

الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين

في الجلسة 8219 المعقودة في 30 آذار/مارس 2019 في إطار البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين"، عقد المجلس اجتماعا عاجلا طلبته الكويت لمناقشة التطورات التي أعقبت مسيرة العودة بالقرب من سياج غزة[178]. وأشار ممثل الولايات المتحدة، خلال مداخلته، إلى أنه من المؤسف للغاية أن إسرائيل لم تتمكن من حضور الجلسة والمشاركة في المناقشة نظرا لأنها تُعقد أثناء احتفالات عيد الفصح. وأكد أن "من المهم جدا" أن يتبنى المجلس نهجا متوازنا إزاء جميع المسائل التي تُعرض عليه، ورأى أن المجلس كان ينبغي أن يتوصل إلى ترتيب يمكن جميع الأطراف من المشاركة[179]. وأعرب ممثلو المملكة المتحدة وبولندا وهولندا أيضا عن أسفهم لعدم تمكن ممثل إسرائيل من المشاركة في الجلسة بسبب بدء عيد الفصح[180].

الحالة 9

رسالة مؤرخة 28 شباط/فبراير 2014 موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)

رسالة مؤرخة 13 نيسان/أبريل 2014 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/2014/264)

في الجلسة 8386 المعقودة في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2018، اجتمع المجلس لمناقشة الإعلان عن إجراء انتخابات القيادة في دونيتسك ولوهانسك. واعترض ممثل السويد، باسم بولندا وفرنسا والمملكة المتحدة وهولندا والولايات المتحدة أيضا، على طلب الاتحاد الروسي دعوة إيلينا كرافتشنكو إلى المشاركة في الاجتماع بموجب المادة 39 من النظام الداخلي المؤقت، مشيرا إلى أن "ما يسمى بالانتخابات" في "ما يشار إليه على نحو مضلل باسم جمهوريتي دونيتسك ولوهانسك الشعبيتين" في شرق أوكرانيا، التي ستعقد في 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، هي تعدٍّ على سيادة أوكرانيا وسلامة أراضيها، وانتهاك لروح ونص اتفاقات مينسك[181]. وشدد على أن مقدمة الإحاطة المقترحة لا تمثل السلطات القانونية أو المجتمع المدني في أوكرانيا، وأكد أن السماح بمشاركة ممثل عن "كيان انفصالي غير شرعي" في اجتماع للمجلس من شأنه أن يشكل سابقة خطيرة. وخلص إلى أن مقدمة الإحاطة التي يقترحها الاتحاد الروسي ليست مختصة بالغرض قيد المناقشة، على النحو المنصوص عليه في المادة 39، وأشار إلى أنه في حالة طرح المسألة للتصويت الإجرائي، فإن بولندا والسويد وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة وهولندا ستعارض توجيه الدعوة[182]. وردّ ممثل الاتحاد الروسي قائلا إنه على الرغم من أن وفود بولندا والسويد وفرنسا والمملكة المتحدة وهولندا والولايات المتحدة اقترحت مناقشة الانتخابات في شرق أوكرانيا، فإن تلك الوفود

(175) S/PV.8175، الصفحة 9.

(176) S/PV.8234، الصفحة 4.

(177) S/PV.8375، الصفحة 14.

(178) انظر S/PV.8219.

(179) المرجع نفسه، الصفحة 4.

(180) المرجع نفسه، الصفحة 6 (المملكة المتحدة)؛ والصفحة 11 (بولندا)؛ والصفحة 11 (هولندا)؛

(181) S/PV.8386، الصفحة 2.

(182) المرجع نفسه.

لم توجه الدعوة إلى ممثلي المنطقة المعنية للمشاركة في الاجتماع. وشدد على أن الاتحاد الروسي أصر، لأغراض الشفافية، على عقد جلسة علنية وطلب مشاركة رؤساء اللجان الانتخابية المركزية لجمهوريتي دونيتسك ولوهانسك الشعبيتين. وأعرب عن أمله في أن يكون أعضاء المجلس مهتمين "بالحصول على معلومات كاملة عن الحالة الراهنة الحقيقية في أوكرانيا" ودعاهم إلى عدم الخضوع للضغط أو "عرقلة إحاطة إلى المجلس من ممثل جمهوريتي دونيتسك ولوهانسك الشعبيتين والأطراف في اتفاقات مينسك"[183]. ولم يُعتمد اقتراح دعوة السيدة إيلينا كرافتشنكو بسبب عدم نيله العدد المطلوب من الأصوات[184].

(183) المرجع نفسه، الصفحة 3.

(184) المرجع نفسه، الصفحة 3.

ثامنا – اتخاذ القرارات والتصويت

ملاحظة

يشمل القسم الثامن ممارسات المجلس فيما يتعلق باتخاذ القرارات، بما في ذلك التصويت. وتنظم المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة والمادة 40 من النظام الداخلي المؤقت عملية التصويت في المجلس. وتنصان على أن تتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية بموافقة 9 أعضاء من أصل 15 عضوا في المجلس، في حين تتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بموافقة تسعة من أعضاء المجلس، بمن فيهم جميع الأعضاء الدائمين.

ويتناول هذا القسم أيضا المواد 31 و 32 ومن 34 إلى 36 و 38 من النظام الداخلي المؤقت التي تنظم تسيير الأعمال فيما يتعلق بالتصويت على مشاريع القرارات والتعديلات والاقتراحات الموضوعية.

المادة 27 [من الميثاق]

1 – يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد.

2 – تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه.

3 – تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة؛ بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس، والفقرة 3 من المادة 52، يمتنع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت.

المادة 31 [من النظام الداخلي المؤقت]

تقدم مشاريع القرارات والتعديلات والاقتراحات الموضوعية إلى الممثلين مكتوبة في العادة.

المادة 32 [من النظام الداخلي المؤقت]

تعطى الأسبقية للاقتراحات الرئيسية ومشاريع القرارات بحسب ترتيب تقديمها.

ويجري تصويت مستقل على أجزاء من اقتراح أو من مشروع قرار بناء على طلب أي ممثل ما لم يعترض على ذلك صاحب الاقتراح أو مشروع القرار.

المادة 34 [من النظام الداخلي المؤقت]

لا ضرورة للتثنية على أي اقتراح أو مشروع قرار يقترحه أحد الممثلين في مجلس الأمن قبل طرحه للتصويت.

المادة 35 [من النظام الداخلي المؤقت]

يمكن سحب أي اقتراح أو مشروع قرار في أي وقت من الأوقات ما دام لم يجر بشأنه تصويت.

وإذا ثُني على الاقتراح أو مشروع القرار، يجوز للممثل في مجلس الأمن الذي ثنى عليه أن يطلب طرحه للتصويت باعتباره اقتراحه هو أو مشروع قراره هو مع إعطائه نفس الحق في الأسبقية الذي يكون له لو أن صاحب الاقتراح أو مشروع القرار لم يسحبه.

المادة 36 [من النظام الداخلي المؤقت]

عند اقتراح تعديلين أو أكثر على اقتراح أو مشروع قرار، يبت الرئيس في ترتيب التصويت عليها. وفي العادة، يصوت مجلس الأمن أولا على التعديل الأبعد من حيث المضمون عن الاقتراح الأصلي، ثم على التعديل الأقل منه بعدا، وهكذا حتى يتم طرح جميع التعديلات للتصويت؛ ولكن إذا كان التعديل يضيف إلى نص اقتراح أو مشروع قرار أو يحذف منه، فإن ذلك التعديل يطرح أولا للتصويت.

المادة 38 [من النظام الداخلي المؤقت]

لأية دولة عضو في الأمم المتحدة تدعى وفقا للمادة السابقة، أو تطبيقا للمادة الثانية والثلاثين من الميثاق، إلى الاشتراك في مناقشات مجلس الأمن، أن تقدم اقتراحات ومشاريع قرارات. ولا يجوز طرح هذه الاقتراحات ومشاريع القرارات للتصويت إلا بناء على طلب أحد الممثلين في مجلس الأمن.

المادة 40 [من النظام الداخلي المؤقت]

يجري التصويت في مجلس الأمن وفقا للمواد ذات الصلة في الميثاق وفي النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

ويضم هذا القسم خمسة أقسام فرعية، هي: ألف – قرارات المجلس؛ باء – صياغة وتقديم مشاريع القرارات وفقا للمادة 38؛ جيم – اتخاذ القرارات بالتصويت؛ دال – اتخاذ القرارات بدون تصويت؛ هاء – المناقشات المتعلقة بعملية اتخاذ القرار.

وفي عام 2018، كانت المادة 31 من النظام الداخلي المؤقت تُطبق بصفة روتينية في جلسات المجلس. ولم تكن هناك حالات خروج عن الممارسة المعتادة للمجلس المتمثلة في اعتماد قرار واحد في الجلسة. وبالإضافة إلى ذلك، لم تكن هناك حالات لاقتراحات أو تعديلات تطلبت التصويت، أو سحب مشاريع قرارات، أو طلبات لإجراء تصويت مستقل على أجزاء من مشروع قرار؛ ومن ثم لم تكن هناك حالات احتُجّ فيها بالمواد 34 إلى 36. وخلال الفترة قيد الاستعراض، كانت هناك حالات متعددة من مشاريع القرارات المتنافسة التي طرحت للتصويت فيما يتعلق بالبندين المعنونين "الحالة في الشرق الأوسط" و "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين"، على النحو المبين أدناه.

ألف – قرارات المجلس

خلال الفترة قيد الاستعراض، واصل المجلس خلال اجتماعاته اتخاذ القرارات واعتماد البيانات الصادرة عن الرئيس، بالإضافة إلى اتخاذ القرارات الإجرائية. واتّخذت قرارات المجلس أيضا شكل مذكرات أو رسائل من الرئيس لم تكن تعتمد في الجلسات إلا فيما ندر، وقد صدر معظمها بوصفه من وثائق المجلس.

وفي عام 2018، اتخذ المجلس ما مجموعه 54 قرارا وأصدر 21 بيانا رئاسيا. وأصدر المجلس أيضا 8 مذكرات من الرئيس و 34 رسالة من الرئيس. ويبين الشكل الثامن العدد الإجمالي للقرارات المتخذة والبيانات الرئاسية والمذكرات الصادرة عن الرئيس والرسائل الموجهة منه خلال العقد الماضي (2009 إلى 2018).

الشكل الثامن

القرارات المتخذة والبيانات الرئاسية والمذكرات الصادرة عن الرئيس والرسائل الموجهة منه، 2009-2018

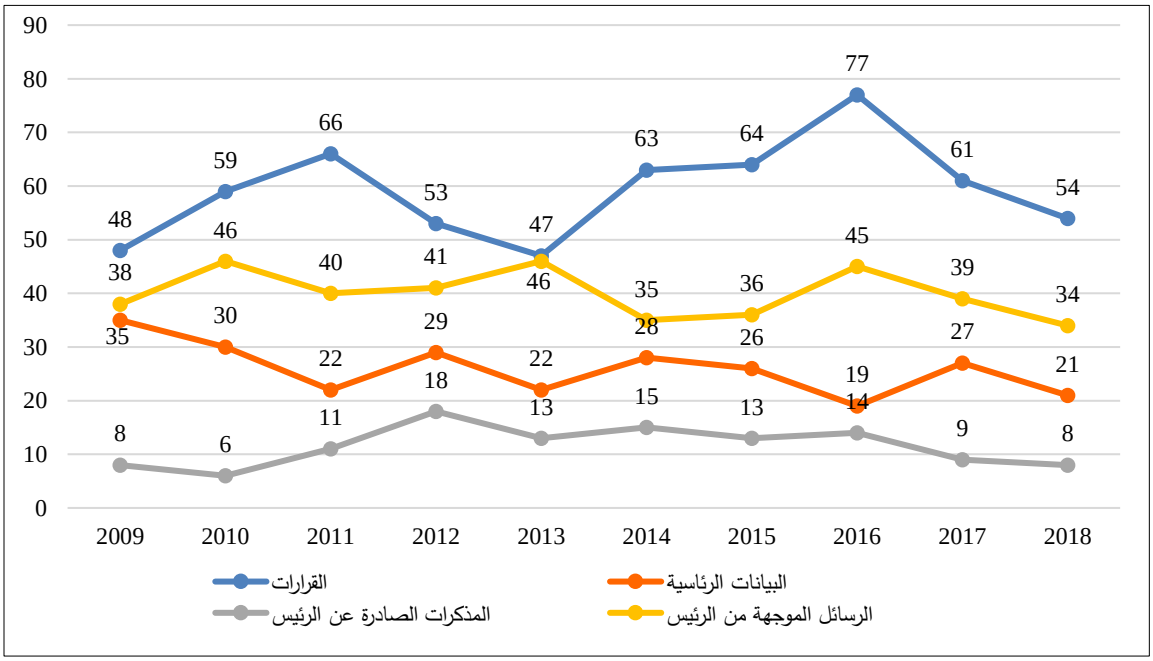

مشاريع القرارات المتنافسة

في ثلاث مناسبات خلال الفترة قيد الاستعراض، طُرح أكثر من مشروع قرار واحد للتصويت. ومع ذلك، لم تُجر أي مناقشة بشأن تطبيق المادة 32 من النظام الداخلي المؤقت. وفي الجلسة 8190 المعقودة في 26 شباط/فبراير 2018 في إطار البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط"، اتخذ المجلس القرار 2402 (2018)، في حين لم يعتمد مشروع القرار S/2018/156 بسبب تصويت عضو دائم في المجلس ضده[185]. وفي الجلسة 8228 المعقودة في 10 نيسان/أبريل 2018 أيضا في إطار البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط"، لم يعتمِد المجلس مشروع القرار S/2018/321 بسبب تصويت عضو دائم في المجلس ضده ولم يعتمِد مشروعي القرارين S/2018/175 و S/2018/322 لعدم توافر العدد المطلوب من الأصوات[186]. وفي الجلسة 8274 المعقودة في 1 حزيران/يونيه 2018 في إطار البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين"، لم يعتمد المجلس مشروع القرار S/2018/516 بسبب تصويت عضو دائم في المجلس ضده ولم يعتمد مشروع القرار S/2018/520 لعدم توافر العدد المطلوب من الأصوات[187].

باء – صياغة وتقديم مشاريع القرارات وفقا للمادة 38

يجوز لأي عضو في المجلس أن يقدم مشروع قرار. وتتضمن مذكرة الرئيس المؤرخة 30 آب/أغسطس 2017 ما ينص على موافقة أعضاء المجلس، حسب الاقتضاء، على الترتيب غير الرسمي الذي يقوم بموجبه عضو واحد أو أكثر من أعضاء المجلس، بصفته القائم على الصياغة أو بصفتهم القائمين على الصياغة، بالشروع في عملية الصياغة غير الرسمية ورئاستها[188]. ووفقا لتلك المذكرة، يجوز لأي عضو من أعضاء المجلس أن يكون قائما على الصياغة وأن يعمل أكثر من عضو واحد في المجلس كمشارك في الصياغة، متى اعتبر أن ذلك يؤدي إلى إضافة قيمة، مع الأخذ في الاعتبار، حسب الاقتضاء، الخبرة و/أو المساهمات المقدمة من أعضاء المجلس بشأن المواضيع[189]. وفي المذكرة، أكد أعضاء المجلس من جديد أنه ينبغي السماح لجميع أعضاء المجلس بأن يشاركوا مشاركة كاملة في إعداد القرارات والبيانات الرئاسية والبيانات الصحفية للمجلس، في جملة أمور أخرى، وأن صياغة جميع الوثائق، مثل القرارات والبيانات الرئاسية وكذلك البيانات الصحفية ينبغي أن تتم بطريقة شاملة تسمح بمشاركة جميع أعضاء المجلس[190]. وشجع أعضاء المجلس أيضا الشخص القائم على الصياغة أو المشاركين في الصياغة، تبعا للموضوع والطابع الملح للحالة على أرض الواقع، على أن يُتيحوا قدرا من الوقت يكفي بشكل معقول لينظر جميع أعضاء المجلس في المسألة عند اعتماد مشاريع القرارات وبيانات رئيسه والبيانات الصحفية التي يصدرها المجلس بموجب إجراء الموافقة الصامتة[191].

ووفقا للمادة 38 من النظام الداخلي المؤقت، يجوز لأي عضو من أعضاء الأمم المتحدة يدعى وفقا للمادة 37 أو تطبيقا للمادة 32 من الميثاق للمشاركة في مناقشات المجلس أن يقدم أيضا اقتراحا، ولكن لا يجوز طرح الاقتراح للتصويت إلا بناء على طلب أحد أعضاء المجلس. وتصبح الدول الأعضاء التي تقدم مشروع قرار هي الدول المقدمة لمشروع القرار. ويوصَف مشروع القرار بأنه نص رئاسي إذا وافق جميع أعضاء المجلس على الاشتراك في تقديمه.

ومن بين ما مجموعه 54 قرارا اعتمدها المجلس في عام 2018، كان واحد منها نصا رئاسيا، وهو القرار 2439 (2018) المتعلق بتفشي فيروس إيبولا في جمهورية الكونغو الديمقراطية[192].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، نظر المجلس في ما مجموعه 61 مشروع قرار قدمت أربعة منها دول غير أعضاء في المجلس، كما هو مبين في الجدول 10.

(185) S/PV.8190، الصفحة 5.

(186) S/PV.8228، الصفحات 6 و 11 و 18.

(187) S/PV.8274، الصفحتان 4 و 11.

(188) S/2017/507، المرفق، الفقرة 78.

(189) المرجع نفسه، الفقرة 79.

(190) المرجع نفسه، الفقرة 80.

(191) المرجع نفسه، الفقرة 82.

(192) لمزيد من المعلومات بشأن الممارسة السابقة فيما يتعلق بالنصوص الرئاسية، انظر *المرجع، الملحق 2016-2017*، الجزء الثاني، القسم السابع- باء.

الجدول 10

مشاريع قرارات قدمتها دول غير أعضاء في المجلس، 2018

مشروع القرار	البند	محضر الجلسة وتاريخها	القرار	مقدمو مشروع القرار من أعضاء المجلس	المشاركون في تقديم مشروع القرار من غير أعضاء المجلس
S/2018/321	الحالة في الشرق الأوسط	S/PV.8228 10 نيسان/أبريل 2018	لم يُتخذ بسبب تصويت أحد الأعضاء الدائمين ضده	سبعة أعضاء في المجلس (بولندا، وبيرو، والسويد، وفرنسا، والمملكة المتحدة، وهولندا، والولايات المتحدة)	19 دولة عضوا[أ]
S/2018/532	صون السلام والأمن الدوليين	S/PV.8277 6 حزيران/يونيه 2018	القرار 2419 (2018)	تسعة أعضاء في المجلس (بولندا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، والسويد، وفرنسا، وكازاخستان، والمملكة المتحدة، وهولندا، والولايات المتحدة)	68 دولة عضوا[ب]
S/2018/667	الأطفال والنزاع المسلح	S/PV.8305 9 تموز/يوليه 2018	القرار 2427 (2018)	12 عضوا من أعضاء المجلس[ج]	86 دولة عضوا[د]
S/2018/887	صون السلام والأمن الدوليين	S/PV.8365 3 تشرين الأول/أكتوبر 2018	القرار 2437 (2018)	أربعة أعضاء في المجلس (بولندا، والسويد، والمملكة المتحدة، وهولندا)	15 دولة عضوا[ه]

(أ) أستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وإيطاليا، وبلغاريا، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، وسلوفينيا، وفنلندا، وقطر، وكندا، ولاتفيا، وليتوانيا، والنرويج.

(ب) الأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبوركينا فاسو، وتشيكيا، وتونس، والجبل الأسود، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، وسويسرا، وشيلي، وغامبيا، وغواتيمالا، وغينيا، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، وماليزيا، ومصر، والمغرب، وموناكو، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، واليابان، واليونان.

(ج) إثيوبيا، وبولندا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، والسويد، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، وكازاخستان، وكوت ديفوار، والكويت، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة.

(د) الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبالاو، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنن، وتركيا، وتشيكيا، وتونس، وتيمور – ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وزمبابوي، وساموا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصومال، وعمان، وغابون، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبريا، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملديف، وموزامبيق، وموناكو، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، والنيجر، ونيجيريا، وهنغاريا، واليابان، واليونان.

(ه) إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وتشيكيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وقبرص، وكرواتيا، ومالطة، وهنغاريا، واليابان، واليونان.

جيم – اتخاذ القرارات بالتصويت

وفقا للفقرتين (2) و (3) من المادة 27 من الميثاق، تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه؛ بينما تلزم موافقة أصوات تسعة من أعضاء المجلس، يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، في المسائل الأخرى كافة، أي المسائل الموضوعية أو غير الإجرائية. ونتيجة التصويت في المجلس في حد ذاتها لا تبيّن في الغالب ما إذا كان المجلس يعتبر المسألة التي تم التصويت عليها إجرائية أم موضوعية. فعلى سبيل المثال، لا يمكن تحديد ما إذا كان التصويت إجرائيا أم لا في الحالات التالية: (أ) حين يُعتمد اقتراح ما بإجماع الأصوات؛ أو (ب) حين يُعتمد بموافقة جميع الأعضاء الدائمين؛ أو (ج) حين لا يُعتمد لعدم حصوله على الأصوات التسعة الضرورية لصالحه. وإذا ما اعتُمد اقتراح، على إثر حصوله على تسعة أصوات مؤيدة أو أكثر، وصوَّت عضوٌ دائم واحد أو أكثر ضده، فهذا يبين أن التصويت يعتبر إجرائياً. وفي المقابل، إذا لم يعتمد الاقتراح، تعتبر المسألة التي تم التصويت عليها موضوعية. وفي مناسبات معينة، ارتأى المجلس، في سنواته الأولى، أن من الضروري

أن يقرر، بالتصويت، إن كانت المسألة قيد النظر مسألة إجرائية في نطاق مدلول المادة 27 (2) من الميثاق. وهذا الإجراء يطلق عليه اسم "المسألة الأولية"، على غرار اللغة المستخدمة في بيان سان فرانسيسكو بشأن إجراءات التصويت. غير أنه في السنوات الأخيرة، بما في ذلك الفترة قيد الاستعراض، لم تكن هناك حالات قرر فيها المجلس النظر في المسألة الأولية. وعلاوة على ذلك، فإن الاقتراحات الإجرائية، من قبيل إقرار جدول الأعمال، وتوجيه دعوات للمشاركين، وتعليق الجلسة أو رفعها، يوافق عليها المجلس بشكل عام بدون تصويت. وكلّما جرى التصويت على هذه الاقتراحات، اعتُبر التصويت إجرائياً. وفي عام 2018، صوت المجلس بشأن مسائل إجرائية في أربع مناسبات (انظر الجدول 11).

الجدول 11

حالات بيَّن فيها التصويت الطابع الإجرائي للمسألة، 2018

البند	*محضر الجلسة وتاريخها*	*موضوع الاقتراح*	*التصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)*	*الأعضاء الدائمون الذين صوتوا ضد الاقتراح*
الحالة في الشرق الأوسط	S/PV.8209 19 آذار/مارس 2018	إقرار جدول الأعمال[أ]	3–4–8	الاتحاد الروسي، والصين
الحالة في ميانمار	S/PV.8381 24 تشرين الأول/أكتوبر 2018	إقرار جدول الأعمال	3–3–9	الاتحاد الروسي، والصين
رسالة مؤرخة 28 شباط/فبراير 2014 موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136) رسالة مؤرخة 13 نيسان/أبريل 2014 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/2014/264)	S/PV.8386 30 تشرين الأول/أكتوبر 2018	دعوة موجهة بموجب المادة 39 [من النظام الداخلي المؤقت][ب]	7–7–1	فرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة
صون السلام والأمن الدوليين	S/PV.8409 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2018	إقرار جدول الأعمال	4–7–4	فرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة

(أ) لمزيد من المعلومات عن إقرار جدول الأعمال، انظر القسم الثاني–ألف.

(ب) لمزيد من المعلومات عن المشاركة، انظر القسم السابع.

اتخاذ القرارات

خلال الفترة قيد الاستعراض، اتُخذت معظم القرارات التي اعتمدها المجلس (45 من أصل 54 قرارا) بالإجماع. واتُخذت 9 قرارات بدون إجماع (انظر الجدول 12).

الجدول 12

القرارات المتخذة بدون إجماع، 2018

القرار	*البند*	*محضر الجلسة وتاريخها*	*الأصوات المؤيدة*	*الأصوات المعارضة*	*الممتنعون عن التصويت*
2410 (2018)	المسألة المتعلقة بهايتي	S/PV.8226 10 نيسان/أبريل 2018	13 (إثيوبيا، وبولندا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، والسويد، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، وكازاخستان، وكوت ديفوار، والكويت، والمملكة المتحدة، وهولندا، والولايات المتحدة)	لا يوجد	2 (الاتحاد الروسي، والصين)

القرار	البند	محضر الجلسة وتاريخها	الأصوات المؤيدة	الأصوات المعارضة	الممتنعون عن التصويت
2414 (2018)	الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية	S/PV.8246 27 نيسان/أبريل 2018	12 (بولندا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، والسويد، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، وكازاخستان، وكوت ديفوار، والكويت، والمملكة المتحدة، وهولندا، والولايات المتحدة)	لا يوجد	3 (الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والصين)
2418 (2018)	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	S/PV.8273 31 أيار/مايو 2018	9 (بولندا، وبيرو، والسويد، وفرنسا، وكوت ديفوار، والكويت، والمملكة المتحدة، وهولندا، والولايات المتحدة)	لا يوجد	6 (الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، والصين، وغينيا الاستوائية، وكازاخستان)
2422 (2018)	الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين	S/PV.8295 27 حزيران/يونيه 2018	14 (إثيوبيا، وبولندا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، والسويد، والصين، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، وكازاخستان، وكوت ديفوار، والكويت، والمملكة المتحدة، وهولندا، والولايات المتحدة)	لا يوجد	1 (الاتحاد الروسي)
2428 (2018)	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	S/PV.8310 13 تموز/يوليه 2018	9 (بولندا، وبيرو، والسويد، وفرنسا، وكوت ديفوار، والكويت، والمملكة المتحدة، وهولندا، والولايات المتحدة)	لا يوجد	6 (الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، والصين، وغينيا الاستوائية، وكازاخستان)
2440 (2018)	الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية	S/PV.8387 31 تشرين الأول/أكتوبر 2018	12 (بولندا، وبيرو، والسويد، والصين، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، وكازاخستان، وكوت ديفوار، والكويت، والمملكة المتحدة، وهولندا، والولايات المتحدة)	لا يوجد	3 (الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات))
2441 (2018)	الحالة في ليبيا	S/PV.8389 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2018	13 (إثيوبيا، وبولندا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، والسويد، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، وكازاخستان، وكوت ديفوار، والكويت، والمملكة المتحدة، وهولندا، والولايات المتحدة)	لا يوجد	2 (الاتحاد الروسي، والصين)
2448 (2018)	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	S/PV.8422 13 كانون الأول/ديسمبر 2018	13 (إثيوبيا، وبولندا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، والسويد، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، وكازاخستان، وكوت ديفوار، والكويت، والمملكة المتحدة، وهولندا، والولايات المتحدة)	لا يوجد	2 (الاتحاد الروسي، والصين)
2449 (2018)	الحالة في الشرق الأوسط	S/PV.8423 13 كانون الأول/ديسمبر 2018	13 (إثيوبيا، وبولندا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، والسويد، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، وكازاخستان، وكوت ديفوار، والكويت، والمملكة المتحدة، وهولندا، والولايات المتحدة)	لا يوجد	2 (الاتحاد الروسي، والصين)

مشاريع القرارات التي لم تُعتمد

وفقا للمادة 27 (3) من الميثاق، لا يُعتمد مشروع قرار بشأن مسائل غير إجرائية عندما لا يحصل على الأصوات التسعة المؤيدة اللازمة، أو عندما يصوت أحد الأعضاء الدائمين ضده. وخلال الفترة قيد الاستعراض، كانت هناك أربع حالات لم يعتمد فيها مشروع قرار لأنه لم يحصل على الأصوات التسعة المؤيدة اللازمة، وثلاث مناسبات لم يعتمد فيها مشروع قرار بسبب قيام عضو دائم بالتصويت ضده (انظر الجدول 13).

الجدول 13

مشاريع القرارات التي لم تعتمد بسبب تصويت عضو دائم ضدها أو لعدم الحصول على العدد المطلوب من الأصوات المؤيِّدة، 2018

مشروع القرار	البند	محضر الجلسة وتاريخها	الأصوات المؤيدة	الأصوات المعارضة	الممتنعون عن التصويت
S/2018/156	الحالة في الشرق الأوسط	S/PV.8190 26 شباط/فبراير 2018	11 (إثيوبيا، وبولندا، وبيرو، والسويد، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، وكوت ديفوار، والكويت، والمملكة المتحدة، وهولندا، والولايات المتحدة)	2 (الاتحاد الروسي، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات))	2 (الصين، وكازاخستان)
S/2018/321	الحالة في الشرق الأوسط	S/PV.8228 10 نيسان/أبريل 2018	12 (إثيوبيا، وبولندا، وبيرو، والسويد، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، وكازاخستان، وكوت ديفوار، والكويت، والمملكة المتحدة، وهولندا، والولايات المتحدة)	2 (الاتحاد الروسي، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات))	1 (الصين)
S/2018/175	الحالة في الشرق الأوسط	S/PV.8228 10 نيسان/أبريل 2018	6 (الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، والصين، وغينيا الاستوائية، وكازاخستان)	7 (بولندا، وبيرو، والسويد، وفرنسا، والمملكة المتحدة، وهولندا، والولايات المتحدة)	2 (كوت ديفوار، والكويت)
S/2018/322	الحالة في الشرق الأوسط	S/PV.8228 10 نيسان/أبريل 2018	5 (الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، والصين، وكازاخستان)	4 (بولندا، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة)	6 (بيرو، والسويد، وغينيا الاستوائية، وكوت ديفوار، والكويت، وهولندا)
S/2018/355	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين	S/PV.8233 14 نيسان/أبريل 2018	3 (الاتحاد الروسي، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، والصين)	8 (بولندا، والسويد، وفرنسا، وكوت ديفوار، والكويت، والمملكة المتحدة، وهولندا، والولايات المتحدة)	4 (إثيوبيا، وبيرو، وغينيا الاستوائية، وكازاخستان)
S/2018/516	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين	S/PV.8274 1 حزيران/يونيه 2018	10 (الاتحاد الروسي، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، والسويد، والصين، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، وكازاخستان، وكوت ديفوار، والكويت)	1 (الولايات المتحدة)	4 (إثيوبيا، وبولندا، والمملكة المتحدة، وهولندا)
S/2018/520	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين	S/PV.8274 1 حزيران/يونيه 2018	1 (الولايات المتحدة)	3 (الاتحاد الروسي، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، والكويت)	11 (إثيوبيا، وبولندا، وبيرو، والسويد، والصين، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، وكازاخستان، وكوت ديفوار، والمملكة المتحدة، وهولندا)

دال – اتخاذ القرارات بدون تصويت

يمكن اعتماد الاقتراحات الإجرائية أو الموضوعية في المجلس بدون تصويت أو بتوافق الآراء. وفي عام 2018، اعتمد قرار واحد بدون تصويت، وهو القرار 2403 (2018) المؤرخ 28 شباط/فبراير 2018، بشأن تاريخ الانتخاب لملء شاغر في محكمة العدل الدولية[193].

واستمر اعتماد بيانات الرئيس باسم المجلس بتوافق الآراء. واعتُمد ما مجموعه 21 بيانا أدلى بها الرئيس خلال الفترة قيد الاستعراض[194]. وخلافا للممارسة السابقة، التي كانت معظم البيانات المعتمدة تُتلى بمقتضاها في الجلسات، اعتُمد خلال الفترة قيد الاستعراض 16 بيانا من أصل 21 بيانا دون أن يُتلى نصها[195].

(193) لمزيد من المعلومات عن انتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية، انظر الجزء الرابع، القسم الأول–هاء.

(194) يمكن الاطلاع على قائمة كاملة بالبيانات الرئاسية التي اعتمدت خلال الفترة المشمولة بالاستعراض على الرابط التالي: https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/statements-made-president-security-council-2018.

(195) على سبيل المثال، في جلسة عُقدت في إطار البند المعنون "رسالة مؤرخة 28 شباط/فبراير 2014 موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)" تلا رئيس المجلس البيان (انظر S/PV.8276).

وعملا بالممارسة السابقة، جرى خلال الفترة قيد الاستعراض اعتماد مذكرات ورسائل لرئيس مجلس الأمن بالإجماع وإصدارها باعتبارها من الوثائق الرسمية للمجلس. وفي عام 2018، أصدر المجلس 8 مذكرات و 34 رسالة من الرئيس[196]. ونادرا ما تُعتمد مذكرات ورسائل من الرئيس أثناء جلسات المجلس. وخلال الفترة قيد الاستعراض، اعتمدت خلال جلسة للمجلس، عملا بالممارسة المتبعة في الماضي، مذكرة واحدة من الرئيس، وهي المذكرة المتعلقة باعتماد مشروع تقرير المجلس إلى الجمعية العامة للفترة من 1 كانون الثاني/يناير 2017 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2017[197].

هاء - المناقشات المتعلقة بعملية اتخاذ القرار

خلال الفترة قيد الاستعراض، نوقشت خلال جلسات المجلس كل من الجوانب الإجرائية والجوانب غير الإجرائية لعملية اتخاذ القرار. وعلى وجه الخصوص، تناول أعضاء المجلس وعموم الأعضاء مسائل تتعلق بممارسة حق النقض، وعملية الصياغة، وعملية التفاوض التي تؤدي إلى اعتماد الوثائق الختامية، على النحو المبين في الحالة 10. وبالإضافة إلى ذلك، أشار أحد المتكلمين صراحة، وهو ممثل جورجيا، في الجلسة 8395 المعقودة في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين"[198] والبند الفرعي المعنون "تعزيز تعددية الأطراف ودور الأمم المتحدة"، إلى المادة 27 من الميثاق[199]. وأشار إلى أن الاتحاد الروسي استخدم حق النقض في عام 2009 ضد تمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، وشدد على أنه نظرا لأن الاتحاد الروسي طرف في النزاع، فإن استخدامه لحق النقض يتناقض تناقضا مباشرا مع الفصل الخامس من المادة 27 (3) من الميثاق، التي تنص على أن "يمتنع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت"[200].

الحالة 10

تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)

في 6 شباط/فبراير 2018، عقد المجلس، بمبادرة من الكويت التي تولت الرئاسة لذلك الشهر، جلسته 8175 كمناقشة مفتوحة[201]. وفي الاجتماع، أعرب عدد من المتكلمين عن وجهات نظر بشأن صياغة مشاريع القرارات والجوانب الأخرى المتصلة بالتفاوض على الوثائق الختامية لمجلس الأمن وصياغة تلك الوثائق. وأشار ممثل الكويت إلى أن مشاركة الدول الأعضاء في عملية صنع القرار داخل المجلس لا تزال "ضعيفة" وشدد على أهمية التعامل مع عموم الأعضاء، ولا سيما الدول المتضررة، والتشاور معها قبل اتخاذ أي قرارات[202]. وشجع ممثل إيطاليا أعضاء المجلس على إجراء مشاورات في الوقت المناسب خلال عملية الصياغة، بما في ذلك مع عموم الأعضاء، ولا سيما الدول المهتمة والمنظمات الإقليمية[203].

وفيما يتعلق بعملية صنع القرار داخل المجلس، قال ممثلا غينيا الاستوائية ونيوزيلندا إنه يتم في بعض الأحيان التفاوض بشأن القرارات بين الأعضاء الدائمين دون أن يدلي الأعضاء المنتخبون بمعطيات، مما يترك للأعضاء المنتخبين خيارات محدودة[204]. وشدد ممثل غينيا الاستوائية على أن العملية ينبغي أن تكون أكثر شمولاً من أجل تحسين الشفافية، وشدد ممثل نيوزيلندا على أن شرعية وفعالية قرارات المجلس تتعززان عندما يعمل "باعتباره هيئة من 15 عضوا بدلا من خمسة"[205]. ولاحظ ممثل نيوزيلندا أن عملية الصياغة تكون عملية مشوهة في بعض الأحيان بهدف استبعاد مساهمة مجدية من الأعضاء

(196) ترد القائمة الكاملة للمذكرات التي أصدرها رئيس مجلس الأمن في عام 2018 في الجزء الأول، القسم الثالث عشر، من تقرير مجلس الأمن المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين (A/73/2) أو المتاحة على الرابط التالي: https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/notes-president-security-council-2018. وترد القائمة الكاملة للرسائل الصادرة عن رئيس المجلس في عام 2018 في الجزء الأول، القسم الثالث، من التقرير نفسه أو المتاحة على الرابط التالي: https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/letters-exchanged-between-secretary-general-and-president-security-council-2018.

(197) S/2018/797، في الجلسة 8335 (انظر S/PV.8335).

(198) كانت معروضة على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للصين لدى الأمم المتحدة (S/2018/982).

(199) S/PV.8395، الصفحة 91.

(200) المرجع نفسه.

(201) انظر S/PV.8175. كانت معروضة على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 24 كانون الثاني/يناير 2018 موجهة إلى الأمين العام (S/2018/66) من ممثل الكويت، وتم تعميم موجز للمناقشة بعد الجلسة في رسالة من ممثل الكويت (S/2018/399).

(202) S/PV.8175، الصفحة 5.

(203) المرجع نفسه، الصفحة 54.

(204) المرجع نفسه، الصفحة 22 (غينيا الاستوائية)؛ والصفحة 56 (نيوزيلندا).

(205) المرجع نفسه.

المنتخبين، ودعا الأعضاء المنتخبين إلى أن يكونوا طموحين وأن يبدوا التغيير في السلوك الذي يريدون أن يرونه في المجلس[206].

ورحب ممثل إيطاليا بالمشاركة في عملية الصياغة باعتبارها ممارسة تتيح توسيع نطاق مشاركة أعضاء المجلس في عملية الصياغة، وبالتالي يمكن أن تضيف قيمة إلى النتائج التي يخلص إليها المجلس[207]. وذكر ممثل شيلي أن عملية الصياغة ينبغي أن تكون أكثر شمولاً وأنه ينبغي أن يُدرج الأعضاء المنتخبون بوصفهم مشاركين في الصياغة "ويفضل أن يكون ذلك في المجموعات الأقاليمية"[208]. وأكد عدة متكلمين آخرين على أهمية الشمول في عملية صنع القرار في المجلس، ودعوا إلى تعزيز التشاور في هذا الصدد مع البلدان المعنية ومع ذوي الخبرة ذات الصلة[209]. وشدد ممثل إثيوبيا على أنه ينبغي أن تستكشف بجدية فكرة الأخذ بالمشاركة في الصياغة، ليس لتمكين الأعضاء المنتخبين من المساهمة في صياغة الوثائق الختامية للمجلس فحسب، بل أيضا للمساعدة على توحيد الصف وتحسين التوافق بين أعضاء المجلس[210]. ورأى ممثل سنغافورة أنه يمكن بذل مزيد من الجهود لتعزيز صوت أعضاء المجلس المنتخبين، بما في ذلك عن طريق استعراض النظام القائم على الصياغة[211]. وشدّد ممثل بيرو على أهمية إكمال عمل القائمين بالصياغة بآراء رؤساء الهيئات الفرعية، وأشار إلى أن تقارير أفرقة الخبراء والزيارات الميدانية تقدم معلومات فنية ومباشرة "ذات أهمية حيوية" عند صياغة القرارات أو البيانات[212].

وأشار ممثلو دولة بوليفيا المتعددة القوميات وسويسرا وكازاخستان إلى صيغة المذكرة التي قدمها رئيس مجلس الأمن في 30 آب/أغسطس 2017 للتأكيد على ضرورة أن يقدم القائمون على عملية الصياغة أو المشاركون فيها مشاريع القرارات وأن يناقشوها مع أعضاء المجلس في ما لا يقل عن جولة واحدة من المشاورات[213]. وشدد ممثل إثيوبيا على أهمية إتاحة الوقت الكافي لإجراء مشاورات بشأن مقررات المجلس، وأشار إلى أن القائمين على الصياغة يتحملون مسؤولية خاصة في هذا الصدد[214]. وشدّد ممثل اليابان على أن القائمين على الصياغة يتحملون مسؤولية جسيمة عن بذل قصارى جهدهم لتحقيق أفضل النتائج الممكنة من خلال عملية شاملة، وذلك بتوفير الوقت الكافي لنظر جميع الأعضاء في المشاريع أو التواصل بشكل استباقي مع ذوي الخبرة من خارج المجلس[215]. وشدد ممثل الصين على ضرورة إجراء مشاورات كاملة بغية التوصل إلى توافق في الآراء، وعلى ضرورة بذل الجهود لضمان إتاحة الوقت الكافي لجميع الأعضاء لدراسة مشاريع القرارات والبيانات الرئاسية[216]. وفي هذا الصدد، اقترح ممثل كوستاريكا وضع إجراءات، بما في ذلك إتاحة الوقت الكافي للنظر في المقترحات وإرساء إجراء عدم الاعتراض، لإجراء مشاورات غير رسمية أثناء عملية الصياغة[217].

ودعا عدد من المتكلمين إلى توزيع عملية الصياغة على جميع أعضاء المجلس[218]. وأشار ممثل السويد إلى أنه ينبغي توزيع مهام الصياغة توزيعا متساويا بين الأعضاء الدائمين والأعضاء المنتخبين وبين الأعضاء من مختلف المناطق[219]. وشدد ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات على أن القائمين على عملية الصياغة هم الأعضاء الدائمون بشكل حصري تقريبا وأن مستوى مشاركة الأعضاء المنتخبين في اعتماد الوثائق الختامية لا يزال متروكا لسلطتهم التقديرية، وشجت المزيد من تعيينات الأعضاء المنتخبين بوصفهم قائمين على الصياغة[220]. وذكر ممثل سويسرا إنه ينبغي تمكين الأعضاء المنتخبين من المشاركة بنشاط في جميع المسائل وينبغي أن

(206) المرجع نفسه، الصفحة 56.

(207) المرجع نفسه، الصفحة 54.

(208) المرجع نفسه، الصفحة 55.

(209) المرجع نفسه، الصفحة 44 (باكستان)؛ والصفحة 48 (لبنان)؛ والصفحة 58 (بلجيكا).

(210) المرجع نفسه، الصفحة 17.

(211) المرجع نفسه، الصفحة 51.

(212) المرجع نفسه، الصفحة 13.

(213) S/2017/507، المرفق، الفقرة 81؛ و S/PV.8175، الصفحة 14 (كازاخستان)؛ والصفحة 27 (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛ والصفحة 36 (سويسرا).

(214) المرجع نفسه، الصفحة 17.

(215) المرجع نفسه، الصفحة 30.

(216) المرجع نفسه، الصفحة 26.

(217) المرجع نفسه، الصفحة 77.

(218) المرجع نفسه، الصفحة 10 (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة 24 (السويد)؛ والصفحة 27 (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛ والصفحة 36 (سويسرا، باسم مجموعة المساءلة والاتساق والشفافية)؛ والصفحة 37 (ألمانيا)؛ والصفحة 45 (باكستان)؛ والصفحة 77 (كوستاريكا)؛ والصفحة 79 (مصر).

(219) المرجع نفسه، الصفحة 24.

(220) المرجع نفسه، الصفحة 27.

يعهد إليهم بمزيد من مهام القيام على الصياغة، مضيفا أنه يمكن استكشاف زيادة استخدام الاشتراك في الصياغة[221]. وذكر ممثل ألمانيا أنه يمكن لأي عضو في المجلس أن يعمل، من حيث المبدأ، بصفته قائما على الصياغة، وأشار إلى أن قائمة القائمين الفعليين على الصياغة ما زالت، من الناحية العملية، قصيرة جدا، وأعرب عن أمله في أن تظهر ممارسة أكثر شمولا[222]. ودعا ممثل كوستاريكا إلى زيادة مشاركة الأعضاء غير الدائمين، فضلا عن إجراء مشاورات رسمية بين جميع أعضاء المجلس عند اتخاذ قرارات بشأن توزيع مسؤوليات القائمين على الصياغة. وعلاوة على ذلك، شجع على الممارسة المتمثلة في تمكين أعضاء المجلس من إرجاء اعتماد القرارات أو الوثائق الختامية عقب أي مناقشة مفتوحة ليتسنى أخذ الأفكار التي عبر عنها المشاركون[223]. وأكد ممثل مصر أن عمل مجلس الأمن مسؤولية جماعية تستدعي المشاركة الكاملة من جميع أعضائه على قدم المساواة والتوزيع العادل للمسؤوليات والأعباء، بما في ذلك في صياغة وثائق المجلس[224].

وفي المناقشة، دعا عدد من المتكلمين أيضا إلى تقييد استخدام حق النقض وأعربوا عن تأييدهم لمدونة قواعد السلوك التي تروج لها مجموعة المساءلة والاتساق والشفافية، التي تعهد أعضاء المجلس بموجبها بعدم الاعتراض على مشاريع القرارات التي تتصدى للجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب[225]. وأعرب عدة متكلمين أيضا عن تأييدهم لتعليق حق النقض في حالة وقوع فظائع جماعية على النحو الوارد في البيان السياسي الصادر عن فرنسا والمكسيك[226]. وفي هذا الصدد، ذكر ممثل المكسيك أن تلك المبادرات تهدف إلى تحسين كفاءة المجلس، مع تعزيز ثقافة جديدة للمسؤولية والمساءلة بين الأعضاء الدائمين، والإسهام في فعالية المجلس وشرعيته ومساءلته[227]. وأشار ممثل أوكرانيا إلى أنه في حين أن وجود مجلس بدون حق النقض هو "واقع بعيد وغير مؤكد"، فإن أعضاء المجتمع الدولي المسؤولين ينبغي أن يتعهدوا بعدم اللجوء إلى استخدام حق النقض عند النظر في الحالات التي تحمل "جميع سمات الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والفظائع الجماعية"[228]. وأشار ممثل بنغلاديش إلى أن المجلس "وجد صعوبة" في اعتماد مشروع قرار بشأن الأزمة الإنسانية التي يتعرض لها مجتمع الروهينغيا، ويرجع ذلك في معظمه إلى إمكانية ممارسة حق النقض ضد أي مشروع قرار من هذا القبيل، وشدد على ضرورة تحاشي ممارسة حق النقض في الحالات التي تنطوي على فظائع جماعية[229]. وشدد ممثل إندونيسيا على أن تنظيم استخدام حق النقض من شأنه أن يعطي دفعة كبيرة لرفع مستوى فعالية المجلس ومصداقيته عالميا. وحتى يتحقق تنظيم استخدام حق النقض، ينبغي أن يعمم الأعضاء الدائمون على جميع أعضاء الجمعية العامة تفسيرا رسميا في الحالات التي يمارس فيها حق النقض[230]. وأعرب ممثل أستراليا عن الحاجة إلى التحرك "بسرعة وبحزم وبانسجام"، للاتفاق على تقييد واضح لاستخدام حق النقض. وأشار إلى أن المجلس أخفق في كثير من الأحيان، في الاضطلاع بولايته، بسبب سواد المصالح الضيقة على مصالح من هم أكثر ضعفا[231]. وتناول ممثلو تركيا والسويد والكويت مسألة استخدام حق النقض لحماية المصالح الوطنية، مؤكدين أن هذه الممارسة تقلل من كفاءة المجلس ومصداقيته وتمنع المجلس من الاضطلاع بمسؤولياته[232]. وأشار ممثل المكسيك إلى أن استخدام حق النقض حال دون الوفاء الفعلي بالمسؤوليات المسندة إلى المجلس، وأضاف أن استخدام حق النقض "أعاق" المصلحة المشتركة "وأخرجها عن مسارها" وشجع على الانقسام فيما بين الأعضاء[233]. وذكر ممثل غينيا الاستوائية أن وجود حق النقض يشكل عقبة أمام عمل المجلس، الأمر الذي منع المجلس في بعض الأحيان من أن يوضح للعالم أن لا مكان للإفلات من

(221) المرجع نفسه، الصفحة 36.

(222) المرجع نفسه، الصفحة 37.

(223) المرجع نفسه، الصفحة 77.

(224) المرجع نفسه، الصفحة 79.

(225) المرجع نفسه، الصفحة 6 (الكويت)؛ والصفحة 12 (بيرو)؛ والصفحة 21 (غينيا الاستوائية)؛ والصفحة 33 (هنغاريا)؛ والصفحة 36 (سويسرا، باسم فريق المساءلة والاتساق والشفافية)؛ والصفحة 53 (ليختنشتاين)؛ الصفحة 58 (أوكرانيا)؛ الصفحة 60 (إندونيسيا)؛ والصفحة 65 (المملكة العربية السعودية)؛ والصفحة 66 (أستراليا)؛ والصفحة 71 (ملديف)؛ والصفحة 72 (المكسيك)؛ والصفحة 75 (أوروغواي)؛ والصفحة 77 (كوستاريكا).

(226) المرجع نفسه، الصفحة 6 (الكويت)؛ والصفحة 12 (فرنسا)؛ والصفحة 21 (غينيا الاستوائية)؛ والصفحة 26 (هولندا)؛ والصفحة 33 (هنغاريا)؛ والصفحة 58 (أوكرانيا)؛ والصفحة 60 (إندونيسيا)؛ والصفحة 62 (بنغلاديش)؛ والصفحة 66 (أستراليا)؛ والصفحة 71 (ملديف)؛ والصفحة 72 (المكسيك)؛ والصفحة 75 (أوروغواي).

(227) المرجع نفسه، الصفحة 72.

(228) المرجع نفسه، الصفحة 58.

(229) المرجع نفسه، الصفحة 62.

(230) المرجع نفسه، الصفحة 60.

(231) المرجع نفسه، الصفحة 66.

(232) المرجع نفسه، الصفحة 6 (الكويت)؛ والصفحة 25 (السويد)؛ والصفحة 43 (تركيا).

(233) المرجع نفسه، الصفحة 72.

العقاب[234]. وأكد ممثل ليختنشتاين أن حق النقض، على وجه الخصوص في الماضي القريب، استُخدم مرارا "في تعارض صارخ" مع روح الميثاق، الأمر الذي منع المجلس من الاضطلاع بمهامه بموجب الميثاق، بما في ذلك ما يتعلق بالمسائل المتصلة بالنزاع في الجمهورية العربية السورية وترسيخ القانون الدولي فيما يتعلق بالحالة في الشرق الأوسط[235].

وذكر ممثل الاتحاد الروسي أن حق النقض هو حجر الزاوية في كامل منظومة مجلس الأمن. وشدد على أنه ليس امتيازا، بل هو أداة تضمن قدرة المجلس على التوصل إلى قرارات متوازنة[236]. وأكد ممثلا السويد والمكسيك أن حق النقض ليس حقا، بل مسؤولية[237].

(234) المرجع نفسه، الصفحة 21.

(235) المرجع نفسه، الصفحة 52.

(236) المرجع نفسه، الصفحة 10.

(237) المرجع نفسه، الصفحة 25 (السويد)؛ والصفحة 72 (المكسيك).

وذكر ممثلو بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات) وغينيا الاستوائية وكوبا أن حق النقض امتياز مفارق وغير ديمقراطي[238]. وأضاف ممثّل غينيا الاستوائية أنه ينبغي إعادة تقييم حق النقض بغية تطوير تدابير لصنع القرار تتسم بقدر أكبر من الشمول والديمقراطية[239]. ورأى ممثل جنوب أفريقيا أن حق النقض تحدده ظروف تاريخية عفا عليها الزمن وأنه لن يحول إجراء أي عدد من التغييرات في أساليب عمل المجلس دون أن تعرقل مصالح القلة جهود صون وتحقيق السلام والرخاء للجميع، ودعا إلى إجراء إصلاح شامل لمجلس الأمن[240].

(238) الصفحة 23 (غينيا الاستوائية)؛ والصفحة 28 (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛ والصفحة 69 (كوبا).

(239) المرجع نفسه، الصفحة 23.

(240) المرجع نفسه، الصفحة 41.

تاسعا – اللغات

ملاحظة

يشمل القسم التاسع المواد من 41 إلى 47 من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، المتعلقة باللغات الرسمية ولغات العمل في المجلس والترجمة الشفوية ولغات محاضر الجلسات والقرارات والمقررات المنشورة.

المادة 41 [من النظام الداخلي المؤقت]

تكون الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية اللغات الرسمية ولغات العمل في آن معا في مجلس الأمن.

المادة 42 [من النظام الداخلي المؤقت]

تترجم الكلمات التي تلقى بأية لغة من لغات مجلس الأمن الست ترجمة شفوية إلى اللغات الخمس الأخرى.

المادة 43 [من النظام الداخلي المؤقت]

[حذفت]

المادة 44 [من النظام الداخلي المؤقت]

لأي ممثل أن يتكلم بلغة غير لغات مجلس الأمن. وفي هذه الحالة، يكون عليه هو أن يرتب أمر الترجمة الشفوية لكلمته إلى إحدى تلك اللغات. وللمترجمين الشفويين التابعين للأمانة العامة، لدى ترجمتها إلى بقية لغات مجلس الأمن، أن يستندوا إلى الترجمة الشفوية المقدمة باللغة الأولى.

المادة 45 [من النظام الداخلي المؤقت]

تعدّ المحاضر الحرفية لجلسات مجلس الأمن بلغات مجلس الأمن.

المادة 46 [من النظام الداخلي المؤقت]

تنشر كل القرارات وغيرها من الوثائق بلغات مجلس الأمن.

المادة 47 [من النظام الداخلي المؤقت]

تنشر وثائق مجلس الأمن بأية لغة غير لغات المجلس إذا قرر مجلس الأمن ذلك.

وفي مذكرة الرئيس المؤرخة 30 آب/أغسطس 2017، شجع أعضاء المجلس الأمانةَ العامة على الإبقاء على الترجمة التحريرية لجميع قوائم جزاءات الأمم المتحدة إلى جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وعلى مواصلة التأكد من أن المعلومات التي توضع على المواقع الشبكية للهيئات الفرعية التابعة للمجلس دقيقة ومستكملة بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، بما في ذلك تقارير شتى أفرقة رصد الجزاءات[241].

(241) S/2017/507، المرفق، الفقرة 110.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، طُبّقت المواد من 41 إلى 47 باستمرار. وفي عدة جلسات، أدلى متكلمون ببياناتهم بلغة غير اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة وفقا للمادة 44[242]. وقد عولجت مسألة لغات العمل في سياقات مختلفة طوال السنة أثناء الأعمال العادية للمجلس. فعلى سبيل المثال، حث ممثل كوت ديفوار الأمانة العامة في الجلسة 8175 المعقودة في 6 شباط/فبراير 2018 فيما يتعلق بأساليب عمل المجلس على ضمان إتاحة جميع التقارير وغيرها من وثائق العمل المطلوبة في أقرب وقت ممكن بجميع لغات عمل المنظمة حتى يتسنى لمختلف الوفود النظر فيها[243]. وفي الجلسة 8375 المعقودة في 18 تشرين الأول/أكتوبر 2018 في إطار بند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين"، أدلى ممثل إسرائيل ببيانه باللغة الإنكليزية ولكنه خاطب المدير التنفيذي لمركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة (بتسيلم) ببضع جمل باللغة العبرية تم تسجيلها في البث الشبكي للجلسة، ولكن ليس في المحضر الحرفي. وفي المناقشة التي تلت ذلك، أكدت ممثلة المملكة المتحدة أن الجلسة كانت مناقشة مفتوحة وأن عدم فهم ما يقال في القاعة يفقد المناقشة المفتوحة مغزاها. وأعربت عن رغبتها في معرفة ما قاله ممثل إسرائيل للمدير التنفيذي لبتسيلم باللغة العبرية، وأكدت أنه في حال استخدم المتكلمون لغة لا توجد لها ترجمة شفوية، فينبغي للرئاسة أن توقفهم وتطلب منهم التحدث بإحدى اللغات الرسمية الست[244]. وفي رسالة مؤرخة 26 تشرين الأول/أكتوبر 2018 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن[245]، وصف ممثلو السويد وفرنسا والمملكة المتحدة وهولندا الملاحظات التي أدلى بها ممثل إسرائيل أمام المدير التنفيذي لبتسيلم خلال المناقشة المفتوحة بأنها "مؤسفة للغاية". وشدد الممثلون في رسالتهم على أن تلك الملاحظات قد أُدلي بها بلغة لم يتم توفير الترجمة الشفوية لها، وأكدوا أن الحادث يشكل خرقا لإجراءات المجلس والقواعد الأساسية، وأنه يقوض الهدف من إجراء مناقشة مفتوحة. وطلبوا إلى رئاسة المجلس، وكذلك جميع الرئاسات القادمة، كفالة ألا يشكل هذا الحادث سابقة، وأن يقوم، بصفة عامة، جميع المتكلمين باستخدام إحدى اللغات الرسمية الست.

(242) على سبيل المثال، في الجلسة 8160 المعقودة في 18 كانون الثاني/يناير 2018، تحدث ممثل كازاخستان (الرئيس) بالكازاخية؛ ووفّر الوفد الترجمة الشفوية إلى اللغة الإنكليزية (S/PV.8160، الصفحة 4). وفي الجلسة 8176 المعقودة في 7 شباط/فبراير 2018، تكلم ممثل صربيا (النائب الأول لرئيس الوزراء ووزير الخارجية) بالصربية؛ ووفّر الوفد الترجمة الشفوية (S/PV.8176، الصفحات 5-9). وفي الجلسة 8427 المعقودة في 17 كانون الأول/ديسمبر 2018، تحدث ممثل كوسوفو باللغة الألبانية؛ ووفّر الوفد الترجمة الشفوية إلى اللغة الإنكليزية (انظر S/PV.8427، الصفحات 7-11 والصفحة 25).

(243) S/PV.8175، الصفحة 20.

(244) S/PV.8375، الصفحتان 31 و 32.

(245) S/2018/957.

عاشرا - المركز المؤقت للنظام الداخلي

ملاحظة

يشمل القسم العاشر مداولات المجلس فيما يتعلق بالمركز المؤقت للنظام الداخلي للمجلس، الذي عُدِّل آخر مرة في عام 1982[246]. وتنص المادة 30 من ميثاق الأمم المتحدة على أن يضع المجلس لائحة إجراءاته. وقد ظل النظامُ الداخلي مؤقتاً منذ اعتماد المجلس له في جلسته الأولى المعقودة في 17 كانون الثاني/يناير 1946.

المادة 30 [من الميثاق]

يضع مجلس الأمن لائحة إجراءاته ويدخل فيها طريقة اختيار رئيسه.

خلال الفترة قيد الاستعراض، أُثيرت في الجلسة 8175 المعقودة في 6 شباط/فبراير 2018 في إطار البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/20507/17)" مسألة مركز النظام الداخلي المؤقت، بما في ذلك بالإشارة إلى المادة 30 من الميثاق[247]. وخلال

(246) عُدِّل النظام الداخلي المؤقت للمجلس 11 مرة بين عامي 1946 و 1982: خمس مرات خلال السنة الأولى للمجلس، في جلساته 31 و 41 و 42 و 44 و 48 المعقودة في 9 نيسان/أبريل و 16 و 17 أيار/مايو و 6 و 24 حزيران/يونيه 1946؛ ومرتان في السنة الثانية، في الجلستين 138 و 222 المعقودتين في 4 حزيران/يونيه و 9 كانون الأول/ديسمبر 1947؛ وفي الجلسة 468 المعقودة في 28 شباط/ فبراير 1950؛ والجلسة 1463 المعقودة في 24 كانون الثاني/يناير 1969؛ والجلسة 1761 المعقودة في 17 كانون الثاني/يناير 1974؛ والجلسة 2410 المعقودة في 21 كانون الأول/ديسمبر 1982. وقد صدرت الصيغة الأولية للنظام الداخلي المؤقت تحت الرمز S/96 و S/96/Add.1، أما الصيغة الأخيرة فقد صدرت تحت الرمز S/96/Rev.7.

(247) انظر S/PV.8175.

المناقشة، أشار أعضاء المجلس إلى العمل الذي اضطلع به الفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى وإلى الجهود التي أفضت إلى اعتماد مذكرة الرئيس المؤرخة 30 آب/أغسطس 2017[248]، وتبادلوا الآراء بشأن أساليب عمل المجلس. وشدد عدد من المتكلمين على أن النظام الداخلي للمجلس ينبغي ألا يظل مؤقتا وأن يصبح دائما وقطعيا، من أجل تحسين شفافية المجلس ومساءلته، فضلا عن إمكانية التنبؤ بأعماله وفعاليتها[249].

(248) S/2017/507.

(249) S/PV.8175، الصفحة 22 (غينيا الاستوائية)؛ والصفحة 26 (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛ والصفحة 40 (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة 50 (سنغافورة)؛ والصفحة 69 (كوبا)؛ والصفحة 78 (الجزائر).

الجزء الثالث

مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه

المحتويات

الصفحة

ملاحظة استهلالية 195

أولا – مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحق الشعوب في تقرير مصيرها بموجب الفقرة 2 من المادة 1 196

ملاحظة 196

ألف – القرارات المتعلقة بالمادة 1 (2) 196

باء – المناقشات الدستورية بشأن المادة 1 (2) 197

جيم – الإشارة في الرسائل إلى المبدأ المنصوص عليه في المادة 1 (2) 198

ثانيا – حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بموجب الفقرة 4 من المادة 2 199

ملاحظة 199

ألف – القرارات المتعلقة بالمادة 2 (4) 199

باء – المناقشات الدستورية بشأن المادة 2 (4) 202

جيم – الإشارة في الرسائل إلى المبدأ المنصوص عليه في المادة 2 (4) 211

ثالثا – الالتزام بموجب الفقرة 5 من المادة 2 بالامتناع عن مساعدة أي جهة يُتخذ إزاءها إجراء إنفاذي 212

ملاحظة 212

رابعا – عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول بموجب الفقرة 7 من المادة 2 213

ملاحظة 213

ألف – القرارات المتعلقة بالمادة 2 (7) 213

باء – المناقشات الدستورية بشأن المادة 2 (7) 213

جيم – الإشارة في الرسائل إلى المبدأ المنصوص عليه في المادة 2 (7) 216

ملاحظة استهلالية

يتناول الجزء الثالث نظرَ مجلس الأمن في مواد الفصل الأول من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، أي المواد 1 (2) و 2 (4) و 2 (5) و 2 (7). ويتألف الجزء الثالث من أربعة أقسام. ويتضمن القسم الأول منه النصوصَ المتعلقة بمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بموجب المادة 1 (2) من الميثاق. ويتناول القسم الثاني النصوص المتعلقة بحظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها على النحو المنصوص عليه في المادة 2 (4). ويتناول القسم الثالث التزام الدول بالامتناع عن مساعدة أي جهة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها إجراءً إنفاذياً على النحو المنصوص عليه في المادة 2 (5). ويركّز القسم الرابع على نظر المجلس في مبدأ عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول على النحو الذي تنظمه المادة 2 (7).

وفي عام 2018، واصل المجلس مداولاته بشأن مبدأ تقرير المصير فيما يتعلق بالحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين، والحالة في كوسوفو، والحالة في شرق أوكرانيا، والحالة المتعلقة بالصحراء الغربية، وكذلك فيما يتعلق بشكل أعم بصون السلام والأمن الدوليين. وناقش تطبيق المادة 2 (4) فيما يتعلق بالحالة في الشرق الأوسط، والهجوم الذي وقع في سالزبوري بالمملكة المتحدة، والحالة في شرق أوكرانيا، وناقشه كذلك خلال عدة مناقشات مفتوحة عُقدت في إطار البند المعنون "صون السلم والأمن الدوليين". وتطرّق المجلس إلى المبادئ المنصوص عليها في المادة 2 (7) من الميثاق أثناء نظره في الحالة في بوروندي ونيكاراغوا، وكذلك في مناقشاته بشأن العلاقة بين عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبلدان المضيفة. ولم يشر المجلس صراحة إلى تطبيق المادة 2 (5) من الميثاق خلال العام. ولم يتضمن أي من القرارات التي اتخذها المجلس خلال الفترة المشمولة بالتقرير إشارةً صريحة إلى أي من هذه المواد. ورغم ذلك، يتضمن هذا الجزء قرارات المجلس التي تحتوي على عبارات ذات صلة بالمبادئ المنصوص عليها في المواد 1 (2)، و 2 (4)، و 2 (5)، و 2 (7). ويتضمن هذا الجزء أيضا ما ورد في المراسلات الموجهة إلى المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض من إشارات صريحة وضمنية إلى المواد 1 (2) و 2 (4) و 2 (7).

أولا – مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحق الشعوب في تقرير مصيرها بموجب الفقرة 2 من المادة 1

المادة 1، الفقرة 2

[مقاصد الأمم المتحدة هي:]

إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.

ملاحظة

يتناول القسم الأول ممارسات المجلس فيما يتعلق بمبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحق الشعوب في تقرير مصيرها على النحو المنصوص عليه في المادة 1 (2) من ميثاق الأمم المتحدة. ويتضمن القسم الفرعي ألف القرارات المتصلة بالمبدأ المنصوص عليه في المادة 1 (2). ويورد القسم الفرعي باء ما ورد في مناقشات المجلس، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، من إشارات إلى مبدأ تقرير المصير. ويبين القسم الفرعي جيم الحالات التي أُشير فيها إلى مبدأ تقرير المصير في الرسائل الموجهة إلى المجلس.

ألف – القرارات المتعلقة بالمادة 1 (2)

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم يشر المجلس صراحةً إلى المادة 1 (2) في قراراته. غير أن قراراته تضمنت عدة إشارات ضمنية لها صلة بتفسير المادة 1 (2) وتطبيقها. وقد وردت تلك الإشارات الضمنية في سياق متصل بالاستفتاء المزمع إجراؤه في الصحراء الغربية (انظر الجدول 1).

الجدول 1

القرارات التي تتضمن إشارات ضمنية إلى المادة 1 (2)

القرار وتاريخه	*الحكم*
الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية	
القرار 2414 (2018) 27 نيسان/أبريل 2018	وإذ يؤكد من جديد التزامه بمساعدة الطرفين على التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم ومقبول للطرفين، يكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره في سياق ترتيبات تتماشى مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده، وإذ يشير إلى دور الطرفين ومسؤولياتهما في هذا الصدد (الفقرة الرابعة من الديباجة) *انظر أيضا القرار 2440 (2018)، الفقرة السادسة من الديباجة* يهيب بالطرفين إلى استئناف المفاوضات برعاية الأمين العام دون شروط مسبقة وبحسن نية، مع أخذ الجهود المبذولة منذ عام 2006 والتطورات اللاحقة لها في الحسبان، وذلك بهدف التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم ومقبول للطرفين، يكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره في سياق ترتيبات تتماشى مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده، ويشير إلى ما للطرفين من دور ومسؤولية في هذا الصدد (الفقرة 3) *انظر أيضا القرار 2440 (2018)، الفقرة 4* يؤكد دعمه التام لعزم الأمين العام ومبعوثه الشخصي في هذا السياق على استئناف المفاوضات بدينامية جديدة وروح جديدة بهدف التوصل إلى حل سياسي مقبول لدى الطرفين، يكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره في سياق ترتيبات تتماشى مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده (الفقرة 13)

باء – المناقشات الدستورية بشأن المادة 1 (2)

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم يشَر صراحةً إلى المادة 1 (2) في مداولات المجلس. غير أن المتكلمين أشاروا إلى مبدأ تقرير المصير في سياق كل من المناقشات المتعلقة ببلدان بعينها والمناقشات المواضيعية.

ففي الجلسة 8183 المعقودة في 20 شباط/فبراير في إطار البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين"، أكد رئيس دولة فلسطين أن دولة فلسطين "سوف [تـ]ـعرض ما يتم التوصل إليه من اتفاقات لاستفتاء عام، إعمالا للديمقراطية"[1]. وفي الجلسة نفسها، أعرب عدة متكلمين عن تأييدهم لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير[2]. ووردت إشارات مشابهة إلى مبدأ تقرير المصير من متكلمين خلال جلسات أخرى عُقدت في إطار البند نفسه[3].

(1) S/PV.8183، الصفحة 12.

(2) المرجع نفسه، الصفحة 25 (كازاخستان)، والصفحة 29 (بولندا)، والصفحة 36 (الكويت).

(3) انظر، على سبيل المثال، S/PV.8167، الصفحتان 9 و 11 (دولة فلسطين)، والصفحة 27 (إثيوبيا)، والصفحة 29 (دولة بوليفيا المتعددة القوميات) والصفحة 30 (بولندا)، والصفحة 36 (كازاخستان)، والصفحة 41 (كوبا)، والصفحة 50 (جمهورية إيران الإسلامية)، والصفحة 51 (جامعة الدول العربية)، والصفحتان 53 و 55 (جمهورية فنزويلا البوليفارية)، والصفحة 56 (بوتسوانا)، والصفحة 57 (جنوب أفريقيا)، والصفحة 62 (الأرجنتين)، والصفحة 64 (الجمهورية العربية السورية)، والصفحة 75 (مصر)، والصفحة 79 (اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف)، والصفحة 80 (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛ و S/PV.8244، الصفحة 10 (دولة فلسطين)، والصفحة 21 (بولندا)، والصفحة 22 (إثيوبيا)، والصفحة 31 (الكويت)، والصفحة 39 (الجمهورية العربية السورية)، والصفحة 50 (جمهورية إيران الإسلامية)، والصفحة 53 (جمهورية فنزويلا البوليفارية)، والصفحة 68 (كوبا)، والصفحة 71 (نيجيريا)، والصفحة 75 (فييت نام)، والصفحة 79 (العراق)، والصفحة 83 (بنغلاديش)؛ و S/PV.8316، الصفحة 8 (دولة فلسطين)، والصفحة 20 (الكويت)، والصفحة 26 (هولندا) والصفحة 27 (غينيا الاستوائية)، والصفحة 28 (بولندا)، والصفحة 35 (السويد) والصفحة 36 (لبنان)، والصفحة 37 (الأرجنتين)، والصفحتان 42 و 43 (جمهورية إيران الإسلامية)، والصفحة 44 (جمهورية فنزويلا البوليفارية)، والصفحة 52 (نيجيريا)، والصفحة 56 (جنوب أفريقيا)، والصفحة 58 (كوبا)، والصفحة 71 (فييت نام)؛ و S/PV.8375، الصفحتان 11 و 13 (دولة فلسطين)، والصفحة 18 (كازاخستان)، والصفحة 21 (إثيوبيا)، والصفحة 25 (الكويت)، والصفحة 35 (بولندا) والصفحة 36 (كوت ديفوار).

وفي 21 شباط/فبراير، في الجلسة 8185 المعقودة في إطار البند المعنون "صون السلم والأمن الدوليين" والبند الفرعي المعنون "مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه في صون السلم والأمن الدوليين"، ذكر الأمين العام أن مبادئ الميثاق – أي عدم استعمال القوة، وتسوية المنازعات بالطرق السلمية، وعدم التدخل، والتعاون، وتقرير المصير، والمساواة في السيادة بين الدول الأعضاء – لا تزال تشكل أساس العلاقات الدولية[4]. وكرر ممثلا الكويت والولايات المتحدة ما جاء في بيانه، وأشارا إلى ضرورة احترام مبادئ والميثاق ومقاصده، بما في ذلك المساواة في الحقوق والحق في تقرير المصير[5]. وأعرب ممثل الكويت عن أسفه لأن هذه المبادئ والمقاصد "تتعرض للانتهاك بشكل صارخ" إلى درجة لا تزعزع السلم والأمن الإقليمي فحسب بل الأمن الدولي بأسره[6].

وفيما يتعلق بالبند المعنون "قرارات مجلس الأمن 1160 (1998) و 1199 (1998) و 1203 (1998) و 1239 (1999) و 1244 (1999)"، أشار النائب الأول لرئيس الوزراء ووزير خارجية صربيا، في الجلسة 8254 المعقودة في 14 أيار/مايو 2018، إلى أن الحالة المتعلقة بكوسوفو ليست كفاحا من أجل تقرير المصير أو الحرية، لأن الألبان في كوسوفو "ليسوا شعبا لم تكن لديه دولة خاصة به"، مضيفا أن الألبان قد مارسوا بالفعل حقهم في تقرير المصير بإقامة دولة ألبانيا[7].

وفيما يتعلق بالحالة في شرق أوكرانيا، في الجلسة 8270 المعقودة في 29 أيار/مايو 2018 في إطار البند المعنون "رسالة مؤرخة 28 شباط/فبراير 2014 موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)"، أشار ممثل الاتحاد الروسي إلى أن أحكام اتفاقات مينسك تنص، فيما تنص عليه، على "حق السكان في تقرير المصير اللغوي وفي التمتع بحكم ذاتي واسع النطاق وتدعم التعاون عبر الحدود مع روسيا"[8].

(4) S/PV.8185، الصفحة 3. كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 1 شباط/فبراير 2018 موجهة إلى الأمين العام من ممثل الكويت (S/2018/85)، وتم تعميم موجز للمناقشة بعد الجلسة في رسالة من ممثل الكويت (S/2018/318).

(5) S/PV.8185، الصفحة 9 (الكويت، نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية) والصفحة 15 (الولايات المتحدة).

(6) المرجع نفسه، الصفحتان 8 و 9.

(7) S/PV.8254، الصفحة 32.

(8) S/PV.8270، الصفحة 29.

وفي الجلسة نفسها، اتهمت ممثلة الولايات المتحدة القوات الروسية بالاستيلاء على مبنى البرلمان في القرم في عام 2014 وفرض "استفتاء غير شرعي على السكان"[9].

وفي سياق الجلسات المعقودة في إطار البند المعنون "الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية"، أشار العديد من المتكلمين إلى ضرورة التوصل إلى حل دائم ومقبول من الطرفين يضمن حق تقرير المصير لشعب الصحراء الغربية[10].

وعلاوة على ذلك، وردت إشارات أيضا إلى المادة 1، بما في ذلك عبارات ذات صلة بالمبادئ المنصوص عليها في الفقرة 2، خلال الجلسة 8262 المعقودة في 17 أيار/مايو في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين"، على النحو الوارد في الحالة 1.

الحالة 1

صون السلام والأمن الدوليين

في الجلسة 8262 المعقودة في 17 أيار/مايو 2018، بمبادرة من بولندا التي تولت رئاسة المجلس خلال ذلك الشهر، أجرى المجلس مناقشة مفتوحة في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين" والبند الفرعي المعنون "تعزيز القانون الدولي في سياق صون السلام والأمن الدوليين"[11].

وخلال الجلسة، أكدت ممثلة قطر على أن من الضروري عدم إلحاق أي ضرر بالسلم والأمن الدوليين والالتزامَ بالمادة 1 من الميثاق، وشددت على ضرورة احترام حق الشعوب في تقرير مصيرها[12]. وأكد ممثل أوروغواي على أهمية عدم إغفال مبدأي عدم التدخل وتقرير المصير في التعامل مع النزاعات الداخلية[13]. وشدد ممثل أرمينيا على أن "المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب" مبدآن أساسيان ينص عليهما الميثاق، وعلى أنه يُكفَل لجميع الشعوب حق تقرير المصير، عن طريق تحديدها لمركزها السياسي بحرية وسعيها بحرية إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأضاف أن الحق في تقرير المصير لا ينبغي "تقييده أو تعليقه أو تحويله إلى مسألة نزاع على الأرض"، وأن مبدأ هذا الحق هو "قاعدة أساسية من قواعد القانون الدولي معترف بها عالميا وملزمة لجميع الدول، دون استثناء" وأن تنفيذه ينبع من الالتزامات الدولية التي تعهدت بها الدول[14].

جيم - الإشارة في الرسائل إلى المبدأ المنصوص عليه في المادة 1 (2)

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم ترد أي إشارات صريحة إلى المادة 1 (2) في الرسائل الموجهة إلى المجلس. غير أنه أشير إلى مبدأ تقرير المصير في العديد من الرسائل الموجهة إلى المجلس أو التي استُرعي انتباهه إليها، ويشمل ذلك الرسائل الواردة من الدول الأعضاء بشأن الصحراء الغربية[15]، والشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين[16]، وناغورنو - كاراباخ[17]، والمسألة الهندية الباكستانية[18]. وأشار الأمين العام أيضا إلى مبدأ تقرير المصير في تقاريره المقدمة إلى المجلس عملا بالقرار 2367 (2017) بشأن استفتاء عام 2017 في كردستان العراق[19]، وبشأن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية[20].

---

(9) المرجع نفسه، الصفحة 20.

(10) انظر S/PV.8246، الصفحة 3 (الولايات المتحدة)، والصفحة 4 (إثيوبيا)، الصفحتان 6 و 7 (السويد)، والصفحة 7 (المملكة المتحدة)، والصفحة 8 (الكويت)، والصفحة 9 (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)، والصفحة 10 (هولندا)، والصفحة 11 (بيرو)؛ و S/PV.8387، والصفحة 2 (الولايات المتحدة)، والصفحة 5 (السويد والمملكة المتحدة)، والصفحة 6 (إثيوبيا)، والصفحة 8 (هولندا وبيرو)، والصفحة 10 (دولة بوليفيا المتعددة القوميات).

(11) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 3 أيار/مايو 2018 موجهة إلى الأمين العام من ممثلة بولندا (S/2018/417/Rev.1)، وتم تعميم موجز للمناقشة بعد الجلسة في رسالة من ممثل بولندا (S/2018/560).

(12) S/PV.8262، الصفحة 74.

(13) المرجع نفسه، الصفحة 88.

(14) المرجع نفسه، الصفحتان 112 و 113.

(15) انظر، على سبيل المثال، S/2018/306، المرفق؛ و S/2018/673، المرفق؛ و S/2018/711، المرفق؛ و S/2018/761، المرفق؛ و S/2018/908، المرفق؛ و S/2018/910/Rev.1، الضميمة.

(16) انظر، على سبيل المثال، S/2018/458؛ و S/2018/470؛ و S/2018/858.

(17) انظر، على سبيل المثال، S/2018/77؛ و S/2018/124، المرفق الثالث؛ و S/2018/150، المرفق؛ و S/2018/433، المرفق.

(18) انظر، على سبيل المثال، S/2018/308، المرفق؛ و S/2018/695، المرفق.

(19) S/2018/42، الفقرات 19 و 20 و 36.

(20) S/2018/277، الفقرات 17 و 21 و 29 و 53 و 72 و 77؛ و S/2018/889، الفقرات 17 و 23 و 64 و 86.

ثانيا – حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بموجب الفقرة 4 من المادة 2

المادة 2، الفقرة 4

يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة".

ملاحظة

يتناول القسم الثاني ممارسات المجلس فيما يتعلق بمبدأ حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بموجب المادة 2 (4) من الميثاق. ويتضمن القسم الفرعي ألف ما وردت في القرارات التي اتخذها المجلس من إشارات ضمنية إلى المادة 2 (4). ويركز القسم الفرعي باء على المناقشات الدستورية التي دارت بشأن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها. ويتضمن القسم الفرعي جيم ما ورد في الرسائل الموجهة إلى المجلس من إشارات صريحة إلى المبدأ المنصوص عليه في المادة 2 (4)، وكذلك ما ورد فيها من إشارات ضمنية إلى المادة 2، بما في ذلك استخدام عبارات ذات صلة بالمبادئ المنصوص عليها في الفقرة 4.

ألف – القرارات المتعلقة بالمادة 2 (4)

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم يتخذ المجلس أي قرار يتضمن إشارة صريحة إلى المادة 2 (4). بيد أن المجلس أكد، في عدد من قراراته، على مبادئ المادة 2 (4) من خلال ما يلي: (أ) إعادة تأكيد حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية؛ (ب) التأكيد مجددا على أهمية حسن الجوار وعدم تدخل الدول في الشؤون الداخلية للآخرين؛ (ج) الدعوة إلى وقف الدعم المقدم من الدول إلى الجماعات المسلحة التي تسعى إلى زعزعة استقرار السلام والأمن على الصعيدين الوطني والإقليمي؛ (د) دعوة الأطراف إلى سحب جميع القوات العسكرية من منطقة متنازع عليها. وترد أدناه المواضيع الأربعة.

تأكيد حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية

في عام 2018، شدد المجلس على حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الدول الأعضاء الأخرى، في بضع من قراراته، ولا سيما القرارات المتعلقة بالوضع المستقبلي لأبيي والحالة في الشرق الأوسط (انظر الجدول 2).

الجدول 2

القرارات التي أكد فيها المجلس حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية

القرار وتاريخه	*الحكم*
تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	
القرار 2416 (2018) 15 أيار/مايو 2018	وإذ يكرر التأكيد على وجوب عدم تغيير الحدود الإقليمية للدول بالقوة وتسوية المنازعات الإقليمية بالوسائل السلمية دون غيرها، وإذ يؤكد الأولوية التي يوليها للتنفيذ الكامل والعاجل لجميع العناصر المعلَّقة من اتفاق السلام الشامل، وإذ يشدد على ضرورة تسوية الوضع المستقبلي لأبيي عن طريق المفاوضات بين الطرفين على نحو يتسق مع اتفاق السلام الشامل، لا عن طريق إجراءات انفرادية يتخذها أيّ من الطرفين (الفقرة الثالثة من الديباجة) *انظر أيضا القرار 2445 (2018)، الفقرة الثالثة من الديباجة*
الحالة في الشرق الأوسط	
القرار 2426 (2018) 29 حزيران/يونيه 2018	وإذ يشدد على أن كلا الطرفين يجب أن يلتزما بأحكام اتفاق عام 1974 لفض الاشتباك بين القوات المبرم بين إسرائيل والجمهورية العربية السورية وأن يتقيدا تقيداً تاماً بوقف إطلاق النار (الفقرة الثالثة من الديباجة) *انظر أيضا القرار 2450 (2018)، الفقرة الثالثة من الديباجة*

القرار وتاريخه	الحكم
	يشدد على الالتزام الواقع على عاتق كلا الطرفين باحترام أحكام اتفاق عام 1974 لفض الاشتباك بين القوات الإسرائيلية والقوات السورية احتراما دقيقا وتاما، ويدعو الطرفين إلى ممارسة أقصى درجات ضبط النفس ومنع أي انتهاكات لوقف إطلاق النار ولمنطقة الفصل بين القوات، ويشجع الطرفين على الاستفادة بصورة منتظمة من وظيفة الاتصال التي تقوم بها قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك من أجل معالجة المسائل موضع الاهتمام المشترك، حسب الاقتضاء، ويشدد على وجوب ألا يكون هناك أي نشاط عسكري من أي نوع في منطقة الفصل، بما في ذلك العمليات العسكرية التي تقوم بها القوات المسلحة العربية السورية (الفقرة 2)
	انظر أيضا القرار 2450 (2018)، الفقرة 2

إعادة تأكيد مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون الإقليمي بين الدول

خلال الفترة قيد الاستعراض، كرر المجلس في عدد من قراراته التأكيد على المبادئ الواردة في المادة 2 (4) المتعلقة بحسن الجوار وعدم التدخل والتعاون الإقليمي، ولا سيما فيما يتعلق بالحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، وليبيا، وجنوب السودان، والسودان. وعلاوة على ذلك، ما فتئ المجلس يعيد التأكيد، في العديد من الحالات القطرية المحددة، على احترامه لسيادة الدول ووحدتها واستقلالها وسلامتها الإقليمية أو على التزامها بها.

الجدول 3

القرارات التي أكد فيها المجلس مبدأ حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون الإقليمي فيما بين الدول

القرار وتاريخه	الحكم
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	
القرار 2399 (2018) 30 كانون الثاني/يناير 2018	وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة جمهورية أفريقيا الوسطى واستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية، وإذ يشير إلى أهمية مبادئ عدم التدخل وحسن الجوار والتعاون الإقليمي (الفقرة الثانية من الديباجة)
	انظر أيضا القرار 2448 (2018)، الفقرة الثانية من الديباجة
S/PRST/2018/14 13 تموز/يوليه 2018	ويؤكد مجلس الأمن من جديد التزامه القوي بسيادة جمهورية أفريقيا الوسطى واستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية، ويشير إلى أهمية مبادئ عدم التدخل وحسن الجوار والتعاون الإقليمي (الفقرة الأخيرة)
الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	
القرار 2409 (2018) 27 آذار/مارس 2018	وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وجميع دول المنطقة وباستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية، وإذ يشدد على ضرورة الاحترام الكامل لمبادئ عدم التدخل وحسن الجوار والتعاون الإقليمي (الفقرة الثالثة من الديباجة)
	انظر أيضا القرار 2424 (2018)، الفقرة الثانية من الديباجة

القرار وتاريخه	الحكم
	يرحب بالالتزام المتجدد لجميع الدول الموقعة على الاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون بتنفيذه بالكامل، على النحو المعرب عنه في البيان الصادر عن الاجتماع الرفيع المستوى الثامن لآلية الرقابة الإقليمية الذي عقد في برازافيل، في 19 تشرين الأول/أكتوبر 2017، ويؤكد من جديد أن الاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون لا يزال آلية أساسية لإحلال السلام الدائم والاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة، ويؤكد في هذا الصدد أهمية تنفيذ الدول الموقعة للالتزامات الوطنية والإقليمية التي تقع عليها بموجب الاتفاق الإطاري تنفيذا كاملا، بما في ذلك عدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان المجاورة، وعدم التسامح مع الجماعات المسلحة وعدم تزويدها بأي نوع من المساعدة أو الدعم، وعدم إيواء الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الحرب أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو أعمال الإبادة الجماعية، وعدم تقديم أي حماية لهم من أي نوع (الفقرة 23)

الحالة في ليبيا

S/PRST/2018/11 6 حزيران/يونيه 2018	ويدعو مجلس الأمن جميع الليبيين إلى تحسين المناخ للانتخابات الوطنية بكل الوسائل الممكنة، بما في ذلك من خلال العمل البناء من أجل توحيد المؤسسات العسكرية والاقتصادية الليبية؛ وإنشاء قوات أمن وطنية موحدة ومعززة خاضعة للسلطة الحكومية المدنية؛ وتوحيد مصرف ليبيا المركزي، ويشير إلى ضرورة قيام الدول الأعضاء بوقف ما تقدمه من دعم إلى المؤسسات الموازية، التي تدعي لنفسها صفة السلطة الشرعية بينما هي خارج نطاق الاتفاق السياسي الليبي حسب نص الاتفاق نفسه، وما تقوم به من اتصالات رسمية معها (الفقرة السادسة)

تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان

القرار 2406 (2018) 15 آذار/مارس 2018	وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة جمهورية جنوب السودان واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية، وإذ يشير إلى أهمية مبادئ عدم التدخل وحسن الجوار والتعاون الإقليمي (الفقرة الثانية من الديباجة)
القرار 2429 (2018) 13 تموز/يوليه 2018	وإذ يشير إلى أهمية مبادئ التسوية السلمية للمنازعات الدولية وحُسن الجوار وعدم التدخل والتعاون في العلاقات بين الدول في المنطقة (الفقرة الثالثة من الديباجة)
القرار 2445 (2018) 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2018	وإذ يؤكد من جديد التزامه الشديد بسيادة السودان وجنوب السودان واستقلالهما ووحدتهما وسلامتهما الإقليمية، وبمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ يشير إلى أهمية مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون الإقليمي (الفقرة الثانية من الديباجة)

انظر أيضا القرار 2416 (2018)، الفقرة الثانية من الديباجة

الدعوات إلى وقف الدعم المقدم من الدول إلى الجماعات المسلحة التي تسعى إلى زعزعة السلام والأمن على الصعيدين الوطني والإقليمي

خلال الفترة قيد الاستعراض، اتخذ المجلس قرارات يدعو فيها الدول إلى الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم أو المساعدة للجماعات المسلحة أو إلى منع تقديمها، بما في ذلك عن طريق تمويل أنشطة هذه الجماعات، وكان ذلك في سياق الحالة في بوروندي[21] والحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية[22].

(21) S/PRST/2018/7، الفقرة السادسة.

(22) القرار 2409 (2018)، الفقرة 23.

الدعوات الموجهة إلى الأطراف من أجل سحب جميع القوات العسكرية من منطقة متنازع عليها

خلال الفترة قيد الاستعراض، اتخذ المجلس قرارات يدعو فيها أطراف النزاع في شرق أوكرانيا إلى سحب المعدات العسكرية من منطقة النزاع، ويحث فيها حكومة إسرائيل على التعجيل بسحب جيشها من شمال قرية الغجر الواقعة على الحدود بين إسرائيل ولبنان.

الجدول 4

القرارات التي دعا فيها المجلس الأطراف إلى سحب جميع القوات العسكرية من منطقة متنازع عليها

القرار وتاريخه	*الحكم*
رسالة مؤرخة 28 شباط/فبراير 2014 موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)	
S/PRST/2018/12 6 حزيران/يونيه 2018	ويُدين مجلس الأمن الانتهاكات المستمرة لنظام وقف إطلاق النار، وخاصّة استخدام الأسلحة الثقيلة المحظورة بموجب ترتيبات مينسك، تلك الانتهاكات التي تسبّبت في حالات وفاة مأساوية، بما في ذلك ضمن صفوف المدنيين، ويدعو إلى تنفيذ الالتزامات بفض الاشتباك وإلى السحب الفوري للأسلحة الثقيلة، عملا بالأحكام ذات الصلة من ترتيبات مينسك (الفقرة الثانية)
الحالة في الشرق الأوسط	
القرار 2433 (2018) 30 آب/أغسطس 2018	يحث حكومة إسرائيل على التعجيل بسحب جيشها من شمال قرية الغجر دون مزيد من التأخير بالتنسيق مع القوة المؤقتة، التي تعمل جادّة مع إسرائيل ولبنان لتيسير ذلك الانسحاب (الفقرة 16)

باء - المناقشات الدستورية بشأن المادة 2 (4)

خلال الفترة قيد الاستعراض، أشير صراحة إلى المادة 2 (4) من الميثاق 16 مرة في سبع جلسات للمجلس. وبالإضافة إلى ذلك، أُشير إلى المادة 2 بشكل عام ست مرات في أربع جلسات للمجلس، وجرى التركيز في تلك الإشارات على المبادئ المنصوص عليها في المادة 2 (4).

ففي الجلسة 8175 المعقودة في 6 شباط/فبراير في إطار البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)"، أعرب ممثل المكسيك عن قلقه إزاء لجوء بعض الدول إلى الاحتجاج بالمادة 51 من الميثاق للتصدي من خلال العمل العسكري للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، وقال إن تلك الممارسة "بالاقتران مع قرارات المجلس الأخيرة مبهمة العبارات تنطوي على مخاطرة توسيعٍ بحكم الأمر الواقع لنطاق الاستثناءات من الحظر العام على استخدام القوة، على النحو المبين في الفقرة 4 من المادة 2 من الميثاق"[23]. وشدد ممثل البرازيل على ضرورة إيلاء مزيد من الاهتمام لأساليب عمل المجلس فيما يتعلق باستعمال القوة، ولا سيما الاحتجاج بالدفاع عن النفس بموجب المادة 51. وقال، في هذا الصدد، إنه يرى أن من الأهمية بمكان أن توفر الدول معلومات كافية عن الهجوم الذي يُستند إليه في الاحتجاج بالدفاع عن النفس حتى يتسنى تقييم تناسبية التدخلات وضرورتها[24].

وفي الجلسة 8181 المعقودة في 14 شباط/فبراير 2018 في إطار البند "الحالة في الشرق الأوسط"، افتتح ممثل الجمهورية العربية السورية بيانه بالإشارة إلى أن المادة 2 من الميثاق تنص في فقراتها (1) و (4) و (7) على احترام مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء وعلى امتناع جميع الأعضاء في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة[25].

(23) S/PV.8175، الصفحة 72.

(24) المرجع نفسه، الصفحة 31. وللاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن الممارسة المتعلقة بالمادة 51 وحق الدفاع عن النفس، انظر الجزء السابع، الفرع العاشر.

(25) S/PV.8181، الصفحة 12.

وفي الجلسة 8203 المعقودة في 14 آذار/مارس 2018 في إطار البند المعنون "رسالة مؤرخة 13 آذار/مارس 2018 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة في البعثة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة (S/2018/218)" قال ممثل المملكة المتحدة إن الاتحاد الروسي هو المسؤول عن الهجوم بعامل الأعصاب الذي وقع في سالزبري ضد سيرغي سكريبل، في حادثة تعتبرها المملكة المتحدة "استخداما غير مشروع للقوة وانتهاكا للمادة 2 من الميثاق"[26]. وقال ممثل الاتحاد الروسي، في معرض إشارته إلى رسالة المملكة المتحدة، إنها تتضمن تهديدات لدولة ذات سيادة وعضو دائم في المجلس وهو ما "يتعارض مع القانون الدولي ويتعارض مع الفقرة 4 من المادة الثانية من الميثاق"[27].

وفي الجلسة 8270 المعقودة في 29 أيار/مايو في إطار البند المعنون "رسالة مؤرخة 28 شباط/فبراير 2014 موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)" ذكر وزير خارجية هولندا أن "ضم القرم بصورة غير قانونية وأعمال زعزعة الاستقرار التي تقوم بها روسيا في دونباس" يتعارضان بشكل مباشر مع المادة 2 (4) من الميثاق[28]. وفي الجلسة 8410 المعقودة في 26 تشرين الثاني/نوفمبر في إطار البند نفسه، ذكر ممثل المملكة المتحدة أن ضم الاتحاد الروسي للقرم بصورة غير قانونية "يشكل انتهاكا متعمدا للاتفاقات والالتزامات الدولية، بما في ذلك المادة 2 من الميثاق"[29].

وفي الجلسة 8432 المعقودة في 19 كانون الأول/ديسمبر في إطار البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط"، أدانت ممثلة لبنان "الانتهاكات المستمرة" للسيادة اللبنانية عن طريق البر والجو والبحر، من جانب إسرائيل، في انتهاك للقرار 1701 (2006) وفي تعارض مع "أحد الأحكام الرئيسية" من المادة 2 (4) من الميثاق[30].

وترد في الحالات 2 إلى 5 أدناه، التي تتناول مداولات المجلس ذات الصلة في إطار البندين المعنونين "صون السلام والأمن الدوليين" و "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين"، الإشاراتُ الصريحة الإحدى عشرة المتبقية إلى المادة 2 (4)، كما ترد فيها 4 إشارات عامة إلى المادة 2، منها استخدام عبارات ذات صلة بالفقرة 4، وعدة إشارات ضمنية إلى مبدأي عدم استعمال القوة وعدم التدخل. وقد أشير إلى المادة 2 (4) ضمناً في جلسات أخرى مختلفة عقدها المجلس خلال الفترة المشمولة بالتقرير[31].

(26) S/PV.8203، الصفحتان 2 و 3.

(27) المرجع نفسه، الصفحة 10.

(28) S/PV.8270، الصفحة 10.

(29) S/PV.8410، الصفحة 4.

(30) S/PV.8432، الصفحة 18.

(31) انظر، على سبيل المثال، في إطار البند المعنون "إحاطة مقدمة من الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا"، S/PV.8200، الصفحتان 11 و 12 (السويد)، والصفحة 13 (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)، والصفحة 14 (بولندا)، والصفحتان 17 و 18 (المملكة المتحدة)؛ وفي إطار البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين"، S/PV.8340، الصفحة 8 (الاتحاد الروسي)، والصفحتان 17 و 18 (كازاخستان)، والصفحة 28 (جمهورية فنزويلا البوليفارية)، و S/PV.8414، الصفحة 71 (جمهورية إيران الإسلامية)، والصفحة 79 (البرازيل)، والصفحة 87 (أذربيجان)؛ وفي إطار البند المعنون "رسالة مؤرخة 28 شباط/فبراير 2014 موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة" (S/2014/136)، S/PV.8410، الصفحة 3 (وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية، والولايات المتحدة)، والصفحتان 4 و 5 (المملكة المتحدة)، والصفحتان 5 و 6 (فرنسا)، والصفحتان 6 و 7 (بولندا)، والصفحة 7 (السويد)، والصفحة 8 (كازاخستان) والصفحة 9 (بيرو)، والصفحتان 9 و 10 (الكويت)، والصفحة 11 (هولندا) والصفحة 12 (الصين)، والصفحات 12 إلى 16 (أوكرانيا)، والصفحات 16 إلى 18 (الاتحاد الروسي)؛ وفي إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين"، S/PV.8293، الصفحة 10 (كازاخستان)، والصفحة 11 (الصين)، والصفحة 23 (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)، والصفحة 31 (غينيا الاستوائية)، والصفحتان 31 و 32 (الكويت)، والصفحتان 42 و 43 (مصر)، والصفحة 46 (اليونان)، والصفحتان 48 و 49 (الجمهورية العربية السورية)، والصفحة 57 (جامعة الدول العربية)، والصفحة 60 (قطر)، والصفحة 65 (ليبيا)، والصفحتان 69 و 70 (البحرين) والصفحة 70 (العراق)، و S/PV.8334، الصفحة 23 (كازاخستان)، والصفحة 40 (جمهورية إيران الإسلامية)، والصفحتان 68 و 69 (سري لانكا)، والصفحتان 86 و 87 (أذربيجان)، والصفحتان 96 و 97 (البحرين)؛ وفي إطار البند المعنون "حماية المدنيين في النزاعات المسلحة"، S/PV.8264، الصفحة 33 (الاتحاد الروسي)، والصفحة 46 (باكستان)، والصفحات 97 إلى 99 (الجمهورية العربية السورية)؛ وفي إطار البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط"، S/PV.8373، الصفحة 13 (الصين)، والصفحة 14 (بيرو)، والصفحتان 15 و 16 (كازاخستان)، والصفحة 21 (غينيا الاستوائية)، والصفحة 22 (الاتحاد الروسي)، والصفحتان 24 و 25 (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)، والصفحات 26 إلى 28 (الجمهورية العربية السورية)، والصفحة 28 (الأردن)، والصفحة 31 (المملكة العربية السعودية)، و S/PV.8406، الصفحة 11 (بيرو)، والصفحتان 15 و 16 (دولة بوليفيا المتعددة القوميات) والصفحة 17 (الاتحاد الروسي)؛ وفي إطار البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين"، S/PV.8244، الصفحة 68 (كوبا) والصفحتان 82 و 83 (البحرين).

الحالة 2

صون السلام والأمن الدوليين

في الجلسة 8185 المعقودة في 21 شباط/فبراير 2018، بمبادرة من الكويت التي تولت رئاسة المجلس خلال ذلك الشهر، عقد المجلس مناقشة مفتوحة في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين" والبند الفرعي المعنون "مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه في صون السلم والأمن الدوليين"[32]. وافتُتحت المناقشة ببيان أدلى به الأمين العام، أكد فيه أن مبادئ الميثاق – مثل عدم استعمال القوة وعدم التدخل والمساواة في السيادة بين الدول الأعضاء – لا تزال تشكل أساس العلاقات الدولية، وأن القيم التي أعلنها الميثاق، بما في ذلك حسن الجوار، لا تزال معالم توجيهية للوئام العالمي[33]. وذكر نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير خارجية الكويت أن من الضروري أن يعمل المجلس معا على كبح العدوان وضمان احترام مبادئ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى[34]. وذكّر ممثل المملكة المتحدة بأن شهر شباط/فبراير يصادف الذكرى السنوية الرابعة "لضم شبه جزيرة القرم بصورة غير قانونية، في انتهاك للمادة 2 من الميثاق". ودعا الاتحادَ الروسي إلى التقيد باتفاقات مينسك، وأكد من جديد أهمية التمسك بسيادة أوكرانيا واستقلالها وسلامتها الإقليمية[35].

وأكد ممثل الاتحاد الروسي أن مقاصد الميثاق ومبادئه، بما في ذلك عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، تمثل "الأساس لعلاقات حسن الجوار فيما بين الدول وتعاونها البناء والمفيد بشكل متبادل يصب في مصلحة الجميع". ومع ذلك، لاحظ أن الأمم المتحدة شهدت طوال تاريخها "العديد من الأمثلة على التجاهل الواضح للميثاق، إلى حد الاستخدام غير المشروع للقوة". وذكر أيضا أنه بدلا من العمل الجماعي، فإن ما نشهده هو التدابير الانفرادية والتهديدات، بما في ذلك التهديد باستعمال القوة، وهو أمر لا يتوافق مع القانون والنظام الدوليين. وذكر أن بعض الدول تتلاعب "بمفاهيم مثل المسؤولية عن الحماية وسيادة القانون وحقوق الإنسان أولا وصكوك التدخل الأخرى" سعيا إلى تحقيق أهداف انفرادية. وأعرب عن معارضته "للظاهرة الجديدة" المتمثلة في اتهام دول لبلدان أخرى بالتدخل، بينما تمارس هي هذا التدخل باستمرار[36]. وأعرب ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات عن رفضه القاطع لاستعمال القوة أو التهديد باستعمالها ما لم يكن ذلك في امتثال تام للفصل السابع من الميثاق والنظام المتعدد الأطراف الذي تقوم عليه المنظمة. وأدان الدول التي تدعي أن مصالحها تعلو على مصالح الآخرين وتعلن استعدادها لاستخدام قوتها العسكرية لحماية تلك المصالح، وأشار إلى أن الانتهاكات التي تتعرض لها مقاصد الميثاق ومبادئه لا تقتصر على التدخل، بل تشمل أيضا التهديد باستعمال القوة. واختتم كلمته بالقول إن العدالة وُجدت لتعزيز التعايش من خلال التأكيد على السلام والحوار لا القوة أو غيرها من الإجراءات الانفرادية[37].

وأعرب ممثل بيرو عن قلقه إزاء "الطريقة غير المنظمة" التي كثيراً ما يُفسَّر بها الميثاق. وأشار إلى أن مبادئ الميثاق المتعلقة بالسيادة والسلامة الإقليمية وعدم التدخل تتضارب في كثير من الأحيان مع مبادئ العدالة والتزام الدول بالتصرف وفقا للميثاق نفسه، بما في ذلك في مجال حقوق الإنسان. وأشار إلى أن هذا الأمر غالبا ما يؤدي إلى مأزق، وكرر التأكيد، في الوقت نفسه، على أن مبادئ المادة 2 موجهة نحو العمل الجماعي، وشدد على أن الميثاق يفرض على الدول أن تتعاون، في ظل احترام السيادة، "لكي تُنفَّذ الغايات الواردة في المادة 1"[38]. وبالمثل، ذكر وزير خارجية كوت ديفوار أن تزايد النزاعات بين الدول والحروب الأهلية يؤدي إلى "إجهاد منظومة الأمم المتحدة لحفظ السلام". وأشار إلى أن هذا الأمر يثير مسألة مدى شرعية وضرورة استعمال القوة، دون إذن مسبق من المجلس، لأجل منع وقوع مذابح بحق المدنيين[39]. وذكر وزير خارجية بولندا أن الأعمال التي تُتخذ دون احترام المادة 2 تقلل من أهمية الميثاق وهيكل السلام العالمي. وأضاف أنه نظراً لأن المجلس قد أثبت "أنه وصي على مقاصد ومبادئ الميثاق"، فإنه ينبغي

(32) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 1 شباط/فبراير 2018 موجهة إلى الأمين العام من ممثل الكويت (S/2018/85)، وتم تعميم موجز للمناقشة بعد الجلسة في رسالة من الكويت (S/2018/318).

(33) S/PV.8185، الصفحة 3.

(34) المرجع نفسه، الصفحتان 8 و 9.

(35) المرجع نفسه، الصفحتان 17 و 18.

(36) المرجع نفسه، الصفحتان 27 و 28.

(37) المرجع نفسه، الصفحتان 35 و 36.

(38) المرجع نفسه، الصفحة 24.

(39) المرجع نفسه، الصفحة 13.

أن يُعتبر بالتالي "القَيِّم الأسمى" على مبدأ السيادة الإقليمية للدول وحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها[40].

الحالة 3
صون السلام والأمن الدوليين

في الجلسة 8262 المعقودة في 17 أيار/مايو 2018، بمبادرة من بولندا التي تولت رئاسة المجلس خلال ذلك الشهر، أجرى المجلس مناقشة مفتوحة في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين" والبند الفرعي المعنون "تعزيز القانون الدولي في سياق صون السلام والأمن الدوليين"[41]. وشدد العديد من المتكلمين على الأهمية القصوى لمبدأي عدم استعمال القوة وعدم التدخل[42]. وأكدت ممثلة الاتحاد الأوروبي أنه يتعين على جميع الدول الامتناع عن الأعمال التي تشكل انتهاكا للمادة 2 (4) من الميثاق، التي تحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها[43]. وأشار ممثل بيرو إلى أن حظر استعمال القوة باعتباره "أحد الأركان الأساسية للنظام الدولي". غير أنه أعرب عن قلقه إزاء قيام بعض البلدان باختبار الحجج والتفسيرات "المخالفة للقانون الدولي في نهاية المطاف"[44]. وبالمثل، انتقد ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات "إعادة التفسير أو إعادة التحديد أو التطبيق الانتقائي" لأحكام الميثاق والصكوك الدولية الأخرى من قبل بعض الدول. ولاحظ أن ذلك يتجلى في "سياسات التدخل والاحتلال وتغيير الأنظمة وفرض تدابير قسرية انفرادية"، وهي أمور "أدت، في انتهاك صارخ لسيادة الدول واستقلالها وسلامتها الإقليمية، إلى كوارث إنسانية ودمرت أمما بأسرها بدعوى إنفاذ القانون الدولي". وذكر أن المادة 2 (4) من الميثاق "واضحة جدا" في دعوة الدول الأعضاء إلى الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الاستقلال الإقليمي أو السياسي لأي دولة، وأشار كذلك إلى أن "من الواضح أنه لا يمكن للمرء ادعاء الدفاع عن القانون الدولي بانتهاك القانون الدولي"[45]. وأكد ممثل سري لانكا أن تعزيز القانون الدولي في سياق صون السلام والأمن الدوليين يتطلب "الالتزام المطلق بالمادة 2 من الميثاق"، الذي يشمل حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها[46].

ولاحظ ممثل الاتحاد الروسي أن مبادئ حسن النية والتعاون بين الدول أصبحت تُستعاض عنها بصورة متزايدة بضغوط عسكرية أو سياسية أو بضغوط قائمة على فرض جزاءات وهو "ما أعاد العالم إلى عصر ما قبل الميثاق، حين كانت تُحل جميع المنازعات بين الدول بالقوة". وأشار إلى المادة 2 (4) فذكر أنه لا يجوز استعمال القوة العسكرية ضد دولة ما إلا بإذن المجلس أو دفاعا عن النفس. وانتقد صراحةً الولايات المتحدة وشركاءها في التحالف لوجودهم في الجمهورية العربية السورية، مع أنهم لم يتلقوا دعوة من حكومة الجمهورية العربية السورية، وأدان الغارات التي شنها التحالف على هذا البلد في 14 نيسان/أبريل 2018 باعتبارها غير قانونية. وأشار إلى أن المملكة المتحدة هي الوحيدة التي "حاولت" تبرير شرعية أعمالها، مستخدمةً مفهوم "التدخل الإنساني كأمر أساسي لمنع معاناة الشعب السوري". غير أن ممثل الاتحاد الروسي رفض هذا التبرير وادعى أن استخدام التدخل الإنساني كمبرر لشن هجوم مسلح على دولة ذات سيادة ليس إلا "سخفا"[47]. واشتكى ممثل جمهورية إيران الإسلامية من أن بعض الدول الأعضاء تميل إلى استخدام الترهيب واستعمال القوة أو التهديد باستعمالها لفرض إرادتها على الآخرين، لا سيما في حالة الشرق الأوسط. وذكر أن التدابير الانفرادية، التي تتخذ شكل اللجوء غير القانوني إلى الحرب والاحتلال والعدوان وإنكار سيادة الدول الأعضاء، هي "مظاهر واضحة لسيادة القوة، لا سيادة القانون"[48]. واتهم ممثل

(40) المرجع نفسه، الصفحة 11.

(41) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 3 أيار/مايو 2018 موجهة إلى الأمين العام من ممثلة بولندا (S/2018/417/Rev.1)، وتم تعميم موجز للمناقشة بعد الجلسة في رسالة من ممثل بولندا (S/2018/560).

(42) S/PV.8262، الصفحة 24 (بيرو)، والصفحة 25 (الصين)، والصفحة 27 (السويد)، والصفحة 32 (كوت ديفوار)، والصفحة 38 (إثيوبيا)، والصفحة 43 (لاتفيا)، والصفحة 45 (إندونيسيا)، والصفحة 46 (جورجيا)، والصفحة 53 (اليونان) والصفحة 54 (ليختنشتاين)، والصفحتان 56 و 57 (البرازيل)، والصفحة 60 (المكسيك)، والصفحتان 68 و 69 (جمهورية إيران الإسلامية)، والصفحتان 70 و 71 (الاتحاد الأوروبي)، والصفحة 74 (قطر)، والصفحات 77 إلى 79 (أوكرانيا)، والصفحة 79 (الاتحاد الأفريقي)، والصفحة 87 (أوروغواي)، والصفحتان 90 و 91 (المغرب)، والصفحة 95 (سري لانكا)، والصفحتان 96 و 97 (أذربيجان)، والصفحتان 97 و 98 (لبنان)، والصفحتان 98 و 99 (كوبا)، والصفحة 102 (قبرص)، والصفحة 103 (تركيا)، والصفحتان 105 و 106 (جمهورية فنزويلا البوليفارية، باسم حركة عدم الانحياز)، والصفحة 107 (فييت نام).

(43) المرجع نفسه، الصفحة 71.

(44) المرجع نفسه، الصفحة 24.

(45) المرجع نفسه، الصفحتان 29 و 30.

(46) المرجع نفسه، الصفحة 95.

(47) المرجع نفسه، الصفحتان 33 و 34.

(48) المرجع نفسه، الصفحة 69.

جمهورية فنزويلا البوليفارية الولايات المتحدة بشن "حملة منهجية من الأعمال العدوانية" على بلده، مؤكدا أن اعتماد وتنفيذ التدابير القسرية الانفرادية، التي تشمل حتى التهديد بالتدخل العسكري، يشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي ولمقاصد الميثاق ومبادئه[49].

وانتقدت ممثلة الولايات المتحدة الحجة القائلة بأن سيادة دولة ما تمنع اتخاذ إجراء خارجي ضدها حتى عندما يعاني سكانها. ومع أنها أقرت بسيادة بلدها وسيادة الدول الأخرى، فقد لاحظت أن الانضمام إلى الأمم المتحدة نفسه هو عمل من أعمال السيادة يتم اختياره بملء الإرادة. وذكرت كذلك أنه لا يمكن للحكومات أن تستخدم السيادة كدرع عندما ترتكب فظائع جماعية أو تنشر أسلحة الدمار الشامل أو ترتكب أعمالا إرهابية، وأضافت أن على المجلس في هذه الحالات أن يكون مستعدا لاتخاذ إجراءات[50].

وأشار ممثل البرازيل إلى إعادة تفسير القانون المتعلق بالدفاع عن النفس والقراءات الإشكالية للمادة 2 (4) من الميثاق. وأعرب عن عدم موافقته على استخدام الدفاع عن النفس كرد على الجهات من غير الدول. وأكد كذلك أن المادة 51 هي استثناء من المادة 2 (4) وأن الدفاع عن النفس يجب أن يُفسَّر على أنه رد على هجوم مسلح تشنه دولة أو يمكن أن يُنسب إليها بشكل ما. ومضى ممثل البرازيل قائلا إن المادة 2 (4) لا تنص على استعمال القوة بوصفها "آلية للمساعدة الذاتية" أو بوصفها رداً على انتهاكات القواعد العامة للقانون الدولي، وأعرب عن عدم موافقته على الاتجاه المتمثل في اللجوء إلى القوة بصورة انفرادية لحماية حقوق الإنسان أو للحيلولة دون ارتكاب جرائم دولية. ورفض وجهة النظر القائلة بأن المادة 2 (4) لا تحظر استعمال القوة إلا عندما تتعارض مع السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة ما، وشدد على أن الهدف من المادة 2 (4) هو تعزيز حظر استعمال القوة. وأضاف أن العزم على وقف انتهاكات حقوق الإنسان ودحر الإرهاب لا يمكن أن يسمح للدول بتجاهل القانون الدولي[51]. وأعربت دول أخرى أيضاً عن قلقها إزاء أوجه الغموض التي تعتري المادة 2 (4). فعلى سبيل المثال، حث ممثل قبرص الدول على الامتناع عن القيام بأعمال مخالفة للمادة 2 (4) وأعرب عن قلقه إزاء محاولات "فتح الباب الوارد في المادة 51" للتصدي لخطر الإرهاب ردا على الهجمات المسلحة التي تشنها جهات من غير الدول[52]. وبالمثل، أعرب ممثل المكسيك عن قلقه إزاء ما يعتبره بلده غموضاً قانونياً بشأن ما إذا كان استعمال القوة ضد الجهات من غير الدول أمرا مسموحا به، وذكر أنه ينبغي للمجلس أن يحلل مسؤوليات الدول بموجب الميثاق[53].

وخلال المناقشة، وصفت دول عديدة ضم الاتحاد الروسي للقرم، على وجه التحديد، بأنه عمل غير قانوني و/أو عمل عدواني[54]، أو انتهاك للسيادة والسلامة الإقليمية[55]. فاعتبر وزير خارجية لاتفيا أن هذا الضم يشكل انتهاكا للمبدأ الأساسي المتمثل في السلامة الإقليمية، ويبرز الحاجة إلى نظام قائم على القواعد حتى لا تضم البلدان القوية أجزاء من بلدان أخرى أو بلدانا بأكملها بذرائع زائفة[56]. ووصف وزير خارجية ليتوانيا تصرفات الاتحاد الروسي بأنها انتهاكات صارخة للميثاق[57]. وبالمثل، أكد النائب الأول لوزير خارجية جورجيا أن الاتحاد الروسي يحتل بصورة غير قانونية منطقتين في جورجيا، هما أبخازيا وتسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية. وأكد أيضا أن العدوان على جورجيا لم يكن حادثا منعزلا، وأنه جرى التعرف لاحقا على أنماط مماثلة له في أوكرانيا ويمكن أن يتكرر في أماكن أخرى[58]. وحذر ممثل فرنسا من اعتراف الدول بأي ضم ناتج عن حيازة أراض تم الحصول عليها بالتهديد باستعمال القوة أو استعمالها، مثل الضم غير القانوني للقرم[59]. غير أن ممثل الاتحاد الروسي أشار إلى مسألة القرم باعتبارها مسألة "تمت تسويتها". وحاجج أيضاً بأن الطريقة التي أصبح بها القرم جزءاً من الاتحاد الروسي تم في امتثال تام للقانون الدولي، وتحديداً الحق في تقرير المصير[60]. ووصف ممثل أوكرانيا احتلال الاتحاد الروسي لأراض في أوكرانيا بأنه عمل عدواني

(49) المرجع نفسه، الصفحة 107.

(50) المرجع نفسه، الصفحة 22.

(51) المرجع نفسه، الصفحتان 56 و 57.

(52) المرجع نفسه، الصفحتان 101 و 102.

(53) المرجع نفسه، الصفحة 60.

(54) المرجع نفسه، الصفحة 15 (بولندا)، والصفحة 22 (المملكة المتحدة)، والصفحة 27 (السويد)، والصفحة 36 (فرنسا)، والصفحة 84 (النرويج).

(55) المرجع نفسه، الصفحة 15 (بولندا)، والصفحة 42 (ليتوانيا)، والصفحة 43 (لاتفيا)، والصفحتان 77 و 78 (أوكرانيا)، والصفحة 81 (ألمانيا).

(56) المرجع نفسه، الصفحة 43.

(57) المرجع نفسه، الصفحة 42.

(58) المرجع نفسه، الصفحتان 46 و 47.

(59) المرجع نفسه، الصفحة 36.

(60) المرجع نفسه، الصفحة 34.

ضد بلده في كل من القرم ودونباس واتجاه مثير للقلق في سياسة الاتحاد الروسي الانتقامية المتمثلة في استعمال القوة العسكرية ضد الدول الأخرى[61].

وعلاوة على ذلك، انتقد ممثل قبرص ما اعتبره بلدُه تهديدا من جانب تركيا باستعمال القوة في شرق البحر الأبيض المتوسط، متهما تركيا بالتدخل في حقوق بلده السيادية الأصيلة غير القابلة للتصرف في استكشاف واستغلال موارده الطبيعية قبالة سواحله[62]. ورد ممثل تركيا بتبرير حق بلده في التدخل بموجب معاهدة الضمان المبرمة بين اليونان وتركيا والمملكة المتحدة[63]. وردا على البيان الذي أدلى به ممثل تركيا، وصفت ممثلة قبرص الأعمال التي تقوم بها تركيا في الجزيرة بأنها عمل عدواني، وشددت على أنه لا يجوز لأي بلد أن يتدخل بصورة قانونية في بلد آخر ما لم يفعل ذلك وفقا لأحكام صريحة من الميثاق[64]. وبالمثل، أشار ممثل أذربيجان إلى تجارب بلده في مواجهة "عدوان مسلح" وأشار إلى عدة قرارات أقر فيها المجلس بأن هذه الأعمال تشكل انتهاكات لسيادة أذربيجان وسلامتها الإقليمية. وطالب بانسحاب قوات الاحتلال من منطقة ناغورنو – كاراباخ واستعادة سيادة بلده وسلامته الإقليمية[65]. وأكد ممثل جيبوتي أن بلده لا يزال يواجه تهديدا للسلام والأمن الدوليين نتيجة لما قامت به إريتريا في عام 2008 من استعمال القوة غير المشروع ضده. وأضاف أن إريتريا لا تزال تطلق تهديدات باستعمال القوة وأن خطر المواجهة العنيفة مرتفع[66].

الحالة 4

صون السلام والأمن الدوليين

في الجلسة 8395 المعقودة في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، بمبادرة من الصين التي تولت رئاسة المجلس خلال ذلك الشهر، عقد المجلس مناقشة مفتوحة في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين" والبند الفرعي المعنون "تعزيز النهج المتعدد الأطراف ودور الأمم المتحدة"[67]. وخلال الجلسة، أكد عدة متكلمين التزامهم بالمقاصد والمبادئ المنصوص عليها في الميثاق، بما في ذلك مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى[68]، وحظر استعمال القوة[69]. وشددت بعض الدول الأعضاء على الصلات القائمة بين تعددية الأطراف وتلك المبادئ. وفي هذا الصدد، أشار ممثل الاتحاد الروسي إلى أن الميثاق حدد مبادئ تعددية الأطراف، بما في ذلك العناصر الرئيسية لنظام عالمي "متعدد المراكز" والمبادئ والمعايير الأساسية للعلاقات الدولية، بدءا من المساواة في السيادة بين الدول وحظر التدخل في شؤونها الداخلية إلى حظر استعمال القوة في العلاقات الدولية دون الحصول على إذن من المجلس أو بما يتعدى حدود الدفاع عن النفس. وأضاف أن للشعوب الحق في تقرير مستقبلها دون تدخل خارجي في شؤونها الداخلية[70]. وذكر ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات أن القوة الرئيسية لتعددية الأطراف تنبع من درجة التقيد بمقاصد ومبادئ الميثاق واحترامها. وأكد كذلك أن أي تدبير تتخذه دولة ما بصورة انفرادية على حساب دولة أخرى، باستعمال القوة أو غيرها من التدابير القسرية، هو تدبير غير قانوني ويتعارض مع مقاصد الميثاق ومبادئه[71]. وذكر ممثل غينيا الاستوائية أن تعددية الأطراف ضرورية من أجل الحفاظ على جملة أمور منها الحوار وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى والمساواة الدولية بين الدول[72]. وأكد ممثل كوبا أن مقاصد الميثاق ومبادئه هي أساس تعددية الأطراف والنظام الدولي. وقال أيضا إن مبادئ القانون الدولي المكرسة في الميثاق، بما في ذلك الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها وتسوية المنازعات بالطرق السلمية، يجب أن تظل أساس القانون

(61) المرجع نفسه، الصفحة 78.

(62) المرجع نفسه، الصفحة 102.

(63) المرجع نفسه، الصفحة 104.

(64) المرجع نفسه، الصفحة 124.

(65) المرجع نفسه، الصفحة 97.

(66) المرجع نفسه، الصفحة 93.

(67) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 موجهة إلى الأمين العام من ممثل الصين (S/2018/982).

(68) S/PV.8395، الصفحة 18 (الاتحاد الروسي)، والصفحة 21 (الكويت)، والصفحة 34 (إثيوبيا)، والصفحة 53 (باكستان)، والصفحة 73 (كوبا)، والصفحة 97 (المغرب).

(69) المرجع نفسه، الصفحة 18 (الاتحاد الروسي)، والصفحة 47 (جمهورية فنزويلا البوليفارية، باسم حركة عدم الانحياز)، والصفحة 52 (أستراليا)، والصفحة 66 (الاتحاد الأفريقي)، والصفحة 73 (كوبا)، والصفحة 76 (قطر).

(70) المرجع نفسه، الصفحتان 17 و 18.

(71) المرجع نفسه، الصفحتان 31 و 32.

(72) المرجع نفسه، الصفحة 28.

الدولي وينبغي أن تسترشد بها دائما أعمال الدول والعلاقات الدولية[73]. ولاحظ ممثل البرازيل أن البدائل عن تعددية الأطراف هي بدائل قاتمة تنطوي على التجزؤ والنزعة الانفرادية وتزايد وتيرة استعمال القوة. وأشار أيضاً إلى أن حظر استعمال القوة هو القاعدة وأن الدفاع عن النفس هو الاستثناء[74]. وشدد ممثل المكسيك على أنه لا يمكن التشكيك في تعددية الأطراف لمجرد أن بلدا واحدا أو أكثر قد انتهك الميثاق بالتهديد باستعمال القوة، وأشارت ممثلة ليتوانيا إلى أن تقاعس المجلس والمجتمع الدولي يشجع على العدوان واستعمال القوة ويهدد النظام المتعدد الأطراف القائم على القانون الدولي[75].

وأكد ممثل ليختنشتاين أن إنفاذ القواعد التي تحكم استعمال القوة هو أحد الجوانب الرئيسية للميثاق، وبالتالي إحدى المهام الأساسية للمجلس. وأشار كذلك إلى أن الميثاق جعل استعمال القوة أمرا غير قانوني إلا إذا كان دفاعا عن النفس أو بإذن من المجلس. وأشار أيضا إلى أنه، في أعقاب القرار الذي اتخذته جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في كانون الأول/ديسمبر 2017 والذي قامت بموجبه الجمعية بتفعيل اختصاص المحكمة للنظر في جريمة العدوان، أصبحت متاحةً لدى المجلس أداةٌ إضافية لإنفاذ القرارات المتعلقة بمشروعية استعمال القوة عندما يشكل عمل من أعمال العدوان انتهاكا واضحا لقواعد الميثاق[76].

الحالة 5

الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين

في الجلسة 8225 المعقودة في 9 نيسان/أبريل 2018 في إطار البند المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين" والبند الفرعي المعنون "الحالة في الشرق الأوسط"، استمع المجلس إلى إحاطة بشأن الحالة في الجمهورية العربية السورية. وأشار المبعوث الخاص للأمين العام إلى الجمهورية العربية السورية إلى أنه في 7 نيسان/أبريل، وردت تقارير عن وقوع هجوم مزعوم بالأسلحة الكيميائية في مدينة دوما السورية. وأشار إلى أن عدة دول قد أعربت عن اشتباهها في أن حكومة الجمهورية العربية السورية هي المسؤولة عن الهجوم، لكن الحكومة وعدة دول أخرى، شككت في مصداقية هذه الادعاءات واعتبرت أنها "تلفيق و/أو استفزاز"[77]. وبعد الإحاطة، أكد عدد من أعضاء المجلس رفضهم القاطع لاستعمال القوة أو التهديد باستعمالها[78]. وذكر بعضهم أنه لا يوجد حل عسكري للنزاع في الجمهورية العربية السورية[79]. ورفض ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات الإجراءات الانفرادية التي يعتبرها بلده غير قانونية ومتعارضة مع مبادئ الميثاق[80].

وذكر ممثل الاتحاد الروسي أن وفد بلده قد دعا إلى عقد الجلسة لأن واشنطن "التي تسير لندن وباريس على خطاها بشكل أعمى" تتخذ موقفا صداميا تجاه كل من الاتحاد الروسي والجمهورية العربية السورية، وتصدر تهديدات باستخدام القوة ضد دولة ذات سيادة[81]. وذكرت ممثلة الولايات المتحدة أن بلدها سيرد على استخدام الأسلحة الكيميائية سواء أدى المجلس واجبه أو أثبت فشله الذريع والكامل في توفير الحماية لشعب الجمهورية العربية السورية[82]. وبالمثل، قال ممثل فرنسا إن بلده سيتحمل مسؤوليته الكاملة في مكافحة انتشار الأسلحة الكيميائية[83].

وبعد أن أدلى أعضاء المجلس ببياناتهم، اتهم ممثل الجمهورية العربية السورية تركيا، وفرنسا، وقطر، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية بتزويد الإرهابيين في الجمهورية العربية السورية بأسلحة كيميائية. واتهم أيضا تلك الحكومات بمحاولة تبرير أعمالها العدوانية بتلفيق الأدلة على أن حكومة بلده قد استخدمت الأسلحة الكيميائية ضد مواطنيها[84].

وبعد أربعة أيام، عقد المجلس جلسته 8231 في إطار البند الفرعي نفسه مرة أخرى. وألقى الأمين العام كلمة أمام المجلس لاحظ

(73) المرجع نفسه، الصفحة 73.

(74) المرجع نفسه، الصفحتان 79 و 80.

(75) المرجع نفسه، الصفحة 45 (المكسيك)، والصفحة 81 (ليتوانيا).

(76) المرجع نفسه، الصفحتان 38 و 39.

(77) S/PV.8225، الصفحتان 2 و 3.

(78) المرجع نفسه، الصفحة 19 (الصين)، والصفحة 28 (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)، والصفحة 28 (بيرو).

(79) المرجع نفسه، الصفحة 19 (الصين)، والصفحة 23 (كوت ديفوار)، والصفحة 27 (الكويت)، والصفحة 28 (دولة بوليفيا المتعددة القوميات).

(80) المرجع نفسه، الصفحة 28.

(81) المرجع نفسه، الصفحة 6.

(82) المرجع نفسه، الصفحتان 14 و 15.

(83) المرجع نفسه، الصفحة 17.

(84) المرجع نفسه، الصفحة 34.

فيها أن الجمهورية العربية السورية تمثل أخطر تهديد للسلام والأمن الدوليين، حيث أنها تشهد حروبا بالوكالة تشارك فيها عدة جيوش وطنية. وكرر التأكيد على أنه لا يوجد حل عسكري للنزاع، وأعرب عن قلقه من أن عدم القدرة على التوصل إلى حل توفيقي بشأن إنشاء آلية للمساءلة عن الهجمات الكيميائية المزعومة في الجمهورية العربية السورية قد يؤدي إلى تصعيد عسكري كامل[85]. وبعد الإحاطة الإعلامية التي قدمها الأمين العام، أكد عدد من أعضاء المجلس مجددا أنه لا يوجد حل عسكري للنزاع[86]. وأشار عدد من أعضاء المجلس إلى معارضتهم للتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ما لم يكن ذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في الميثاق[87]. وذكر ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات أن أعضاء المجلس يتجاهلون السبب الرئيسي الذي انعقد المجلس لأجله، وهو أن إحدى الدول هددت باستعمال القوة غير المشروع ضد دولة أخرى في انتهاك للميثاق. وفي معرض الإعراب عن قلقه إزاء الهجمات المستمرة على تعددية الأطراف، استشهد مباشرة بالمادة 2 (4) وحذر من أنه سيكون من الخطير للغاية مكافحة انتهاك مزعوم للقانون الدولي بانتهاك آخر للقانون الدولي والميثاق. وبيّن أن استخدام القوة لا يجوز إلا دفاعا عن النفس وفقا للمادة 51 أو، بدلا من ذلك، عندما يوافق عليه المجلس[88]. وبالمثل، ذكر ممثل غينيا الاستوائية أن الرد العسكري الانفرادي قد يفضي إلى نتائج عكسية، وقد يؤدي حتى إلى مزيد من المعاناة والفوضى[89].

وأشار ممثل الاتحاد الروسي إلى أن وجود الجيش الروسي في الجمهورية العربية السورية قد تم بناء على دعوة من الحكومة الشرعية للجمهورية العربية السورية، وإلى أن هناك في نفس الوقت استعدادات عسكرية خطيرة جارية على قدم وساق لاستعمال القوة غير المشروع ضد دولة ذات سيادة في انتهاك لقواعد القانون الدولي. ومضى قائلا إن الميثاق لا يحظر استعمال القوة فحسب، بل يحظر أيضا حتى التهديد باستعمالها، مثل التهديدات الواردة في بيانات وتصرفات الولايات المتحدة وحلفائها[90]. وردت ممثلة الولايات المتحدة بانتقاد استخدام الاتحاد الروسي لحق النقض لحماية الجمهورية العربية السورية، وذكرت أنه إذا قررت الولايات المتحدة وحلفاؤها أن تتصرف، فسيكون ذلك دفاعا عن مبدأ وقاعدة دولية متفق عليهما[91]. وبالمثل، أكد ممثل فرنسا أن فرنسا لا يمكن أن تسمح بانتهاك القيم والمعايير الإنسانية الأساسية، مثل تلك المنبثقة عن الميثاق، دون رد فعل[92]. وذكرت ممثلة المملكة المتحدة أن بلدها لن يضحي بالنظام الدولي من أجل رغبة الاتحاد الروسي في حماية حليفه بأي ثمن[93]. وبعد أن تكلم جميع أعضاء المجلس، استشهد ممثل الجمهورية العربية السورية أيضا بالمادة 2 (4) من الميثاق. واتهم "ثلاثا من الدول دائمة العضوية" في المجلس بجر العالم بأسره نحو هاوية الحرب والعدوان، وأشار كذلك إلى أنه إذا اعتدت فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة على سيادة بلده، فإن الجمهورية العربية السورية ستمارس الدفاع عن النفس، وفقا لما تسمح به المادة 51 من الميثاق[94].

وفي 14 نيسان/أبريل، عقد المجلس جلسته 8233 في إطار البند الفرعي نفسه للمرة الثالثة. وأبلغ الأمين العام المجلس بأن فرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة قد شنت، في الليلة السابقة، غارات جوية على ثلاثة مواقع عسكرية في الجمهورية العربية السورية[95]. وفي هذا الصدد، صوت المجلس على مشروع قرار قدمه الاتحاد الروسي يدين العدوان الذي شنته الولايات المتحدة وحلفاؤها على الجمهورية العربية السورية في انتهاك للقانون الدولي والميثاق[96]. ولم يُعتمد مشروع القرار بسبب عدم حصوله على العدد المطلوب من الأصوات[97].

---

(85) S/PV.8231، الصفحتان 3 و 4.

(86) المرجع نفسه، الصفحة 9 (الصين)، والصفحتان 15 و 16 (غينيا الاستوائية)، والصفحة 26 (بيرو).

(87) المرجع نفسه، الصفحة 9 (الصين)، والصفحة 16 (غينيا الاستوائية)، والصفحة 17 (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)، والصفحة 20 (كازاخستان).

(88) المرجع نفسه، الصفحات 16 إلى 18.

(89) المرجع نفسه، الصفحة 15.

(90) المرجع نفسه، الصفحة 4.

(91) المرجع نفسه، الصفحة 8.

(92) المرجع نفسه، الصفحة 12.

(93) المرجع نفسه، الصفحة 13.

(94) المرجع نفسه، الصفحات 27 إلى 29.

(95) S/PV.8233، الصفحة 2.

(96) S/2018/355، الفقرة 1.

(97) S/PV.8233، الصفحة 29، وقد حصل مشروع القرار على ثلاثة أصوات مؤيدة (الاتحاد الروسي، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، والصين)، وثمانية أصوات معارضة (بولندا، والسويد، وفرنسا، وكوت ديفوار، والكويت، والمملكة المتحدة، وهولندا، والولايات المتحدة)، مع امتناع أربعة أعضاء عن التصويت (إثيوبيا، وبيرو، وغينيا الاستوائية، وكازاخستان).

وخلال الجلسة، أعرب ممثل بولندا عن تأييد بلده للغارات التي شُنت في الليلة السابقة، وقال ممثل هولندا عن هذه الغارات إنه يمكن تفهمها[98]. وعلى النقيض من ذلك، اعتبر ممثل إثيوبيا أن من الصعب الدفاع عن الغارات بالقول إنها تتسق مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة[99]. وأكد ممثل كازاخستان مجددا أنه لا يجوز استخدام العمل العسكري إلا عندما يوافق عليه المجلس، وأشار إلى أن الغارات التي شُنت في الليلة السابقة لم تحصل على تلك الموافقة[100]. وأشار ممثل كوت ديفوار إلى أن استعمال القوة يجب أن يأذن به المجلس بغية الحفاظ على سلطته القانونية الأساسية، وبالتالي، بغية الحيلولة دون أي انحراف أو سوء استعمال[101]. وأكد ممثل غينيا الاستوائية معارضة بلده لاستخدام القوة في العلاقات الدولية، وأكد أن ذلك لا يكون مقبولا إلا عندما يتماشى مع مبادئ القانون الدولي وأحكام الميثاق[102]. وسلَّم ممثل السويد بضرورة معالجة مسألة الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، لكنه أكد في الوقت نفسه على أن هناك التزاما بالتصرف على نحو يتسق مع الميثاق والقانون الدولي[103]. وقال ممثل بيرو إن أي رد على الحالة في الجمهورية العربية السورية يجب أن يكون متسقاً مع الميثاق والقانون الدولي وقرارات المجلس[104].

وأشار ممثل الصين إلى أن أي عمل عسكري انفرادي يلتف على المجلس هو انتهاك لمقاصد الميثاق ومبادئه وللقانون الدولي[105]. وبالمثل، رفض ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات التهديد باستعمال القوة أو استعمالها دون إذن مسبق من المجلس، وأشار صراحة إلى الغارات باعتبارها خرقا للميثاق. وذكر أن جميع الإجراءات الانفرادية تتعارض مع القانون الدولي وأن هذه الأعمال تشكل هجوما على المنظمات المتعددة الأطراف والمجلس والميثاق والمجتمع الدولي[106].

(98) المرجع نفسه، الصفحة 15 (بولندا)، والصفحة 17 (هولندا).

(99) المرجع نفسه، الصفحة 21.

(100) المرجع نفسه، الصفحة 13.

(101) المرجع نفسه، الصفحة 23.

(102) المرجع نفسه، الصفحة 22.

(103) المرجع نفسه، الصفحة 16.

(104) المرجع نفسه، الصفحة 24.

(105) المرجع نفسه، الصفحة 12.

(106) المرجع نفسه، الصفحة 18.

وتلا ممثل الاتحاد الروسي بيانا صادرا من رئيس بلده وُصفت فيه تصرفات الولايات المتحدة وحلفائها بأنه عمل عدواني ضد دولة ذات سيادة دون إذن من المجلس، وانتهاك للميثاق وقواعد القانون الدولي ومبادئه. وذكر الممثل أيضا أن الوقت قد حان لكي تعلم الولايات المتحدة أن الميثاق هو الذي ينظم مدونة السلوك الدولية المتعلقة باستعمال القوة[107]. وردت ممثلة الولايات المتحدة بالإشارة إلى التهديد الفريد من نوعه الذي تشكله الأسلحة الكيميائية. وأشارت إلى أن التحالف قد تصرف ردعاً لاستخدام الأسلحة الكيميائية في المستقبل، وأكدت كذلك أن الولايات المتحدة وحلفاءها لن يسمحوا باستخدام هذه الأسلحة دون أن تترتب عليه عواقب[108]. وادعى ممثل فرنسا أن تصرفات بلده تتسق تماما مع أهداف وقيم ديباجة الميثاق، وأنها ضرورية للتصدي لما أقدمت عليه الجمهورية العربية السورية من انتهاكات لالتزاماتها الناشئة عن القانون والمعاهدات ولالتزاماتها التي قطعتها على نفسها[109].

وأشارت ممثلة المملكة المتحدة إلى أن الأساس القانوني لاستعمالها القوة ضد الجمهورية العربية السورية هو مفهوم التدخل الإنساني وأكدت رأي بلدها القائل بأنه لا يمكن أن يكون استعمال القوة لمنع قتل هذه الأعداد من الأبرياء أمرا غير قانوني. وقالت إن استعمال القوة يجوز على أساس استثنائي إذا كانت هناك أدلة – تحظى عموما بقبول المجتمع الدولي ككل – على وجود معاناة إنسانية شديدة، وإذا كان واضحا وبشكل موضوعي أنه لا بديل غيره من الناحية العملية لإنقاذ حياة هؤلاء الناس. غير أنها لاحظت أن استعمال القوة يجب أن يكون ضرورياً ومتناسباً ومقتصراً على هدف التخفيف من هذه المعاناة الإنسانية[110]. وذكر ممثل الاتحاد الروسي أن المملكة المتحدة تحاول "إحلال [ذلك] محل" الميثاق. وأكد مجددا أن الاتحاد الروسي وبلدانا أخرى قد رفضت مفهوم التدخل الإنساني، ويرجع ذلك تحديدا إلى أنها لا تريد أن يُستخدم كمبرر لانتهاك الميثاق[111]. وردا على ذلك، كررت

(107) المرجع نفسه، الصفحتان 3 و 4.

(108) المرجع نفسه، الصفحتان 6 و 7.

(109) المرجع نفسه، الصفحتان 10 و 11.

(110) المرجع نفسه، الصفحتان 8 و 9.

(111) المرجع نفسه، الصفحة 32.

ممثلة المملكة المتحدة أن التدخل الإنساني ضمن الإطار القانوني الذي عرضته يدخل تماما ضمن مبادئ الأمم المتحدة ومقاصدها[112].

وردا على البيانات التي أدلى بها أعضاء المجلس، اتهم ممثل الجمهورية العربية السورية فرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، بارتكاب انتهاكات صارخة لمبادئ القانون الدولي والميثاق[113].

جيم – الإشارة في الرسائل إلى المبدأ المنصوص عليه في المادة 2 (4)

تضمنت المراسلات الموجهة إلى المجلس خلال عام 2018 ثماني إشارات صريحة إلى المادة 2 (4) من الميثاق وثلاثة إشارات ضمنية إلى المادة 2 بشكل عام، منها استخدام عبارات ذات صلة بالمبادئ المنصوص عليها في الفقرة 4.

ففي رسالتين متطابقتين مؤرختين 1 شباط/فبراير 2018 موجهتين إلى الأمين العام ورئيس المجلس، أدان القائم بالأعمال بالنيابة في البعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية الأنشطة العسكرية التي قامت بها تركيا في شمال الجمهورية العربية السورية، واصفا إياها بأنها "عدوان صارخ على الجمهورية العربية السورية وسلامة أراضيها وتُشكل انتهاكاً لأحكام الميثاق"، وأشار إلى أن هذه الأنشطة تنتهك تحديداً المادة 2 (4)[114].

وفي 16 شباط/فبراير، وجه الممثلان الدائمان الليختنشتاين وسويسرا رسالة إلى رئيس المجلس أشارا فيها إلى أنه مع سريان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان اعتبارا من 17 تموز/يوليه 2018، ستكون تحت تصرف المجلس قريبا أداة جديدة تكمل حظر استعمال القوة غير المشروع المنصوص عليه في المادة 2 (4) من الميثاق. وأضافا أنه إذا أُدرج اختصاص المحكمة الجديد بصورة جدية ضمن مجموعة أدوات المجلس، فإن سلطة المجلس التي تخول له أن يحيل إلى المحكمة المسائل المتصلة بجريمة العدوان ستنطوي على إمكانات هائلة لردع استعمال القوة غير المشروع في المستقبل[115].

(112) المرجع نفسه، الصفحة 33.

(113) المرجع نفسه.

(114) S/2018/82.

(115) S/2018/130.

ورداً على رسالة مؤرخة 26 آذار/مارس 2018 موجهة إلى رئيس المجلس من الممثل الدائم للمملكة العربية السعودية، وصفت فيها المملكة العربية السعودية جمهورية إيران الإسلامية بأنها "راعية" جماعة الحوثيين واتهمت فيها جمهورية إيران الإسلامية بتزويد الحوثيين بصواريخ تسيارية[116]، قال الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية، في رسالتين متطابقتين مؤرختين 29 آذار/مارس موجهتين إلى الأمين العام ورئيس المجلس، إن السيناريو المعتاد لدى السلطات السياسية والعسكرية في المملكة العربية السعودية هو "اجترار افتراضاتها وادعاءاتها التي لا أساس لها من الصحة وإتباعها بالتهديد باستخدام القوة ضد دولة عضو في الأمم المتحدة في تحد واضح لأحكام المادة 2 (4) من الميثاق"[117].

وفي 11 نيسان/أبريل، وجه الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية رسالتين متطابقتين إلى الأمين العام ورئيس المجلس ردا على تهديدات أطلقتها فرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، باستعمال القوة العسكرية ضد الجمهورية العربية السورية. وذكر الممثل الدائم أنه يتعين على المجلس "أن يمارس ولاياته بموجب الفقرة 1 من المادة 1 والفقرة 4 من المادة 2 من الميثاق، في حفظ السلام والأمن الدوليين، وقمع أعمال العدوان أو غيرها من وجوه الإخلال بالسلام وفي كفالة أن يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة"[118].

وفي 19 أيلول/سبتمبر، وجه الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية رسالة إلى الأمين العام ردا على "البيانات التحريضية" التي أدلى بها رئيس وزراء إسرائيل في 29 آب/أغسطس "مهددا إيران بالإبادة النووية" والتي اعتبرتها جمهورية إيران الإسلامية "انتهاكا خطيرا للقانون الدولي، وخاصة المادة 2 (4) من الميثاق"[119].

وفي رسالة مؤرخة 12 أيلول/سبتمبر موجهة إلى رئيسة المجلس، أبلغ الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية رئيسة المجلس بـ "الانتهاكات" التي ارتكبتها هولندا بتقديمها الدعم والتمويل للجماعات

(116) S/2018/266.

(117) S/2018/278.

(118) S/2018/332.

(119) S/2018/859.

الإرهابية المسلحة في الجمهورية العربية السورية، "مما يتعارض مع التزاماتها ومسؤولياتها"، ولا سيما تلك المتعلقة بالمادة 2 من الميثاق التي تنص على أن "من واجب كل دولة عضو عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء الأخرى"[120].

وردا على رسالتين متطابقتين مؤرختين 26 تشرين الأول/أكتوبر 2018 موجهتين إلى الأمين العام ورئيس المجلس من الممثل الدائم لإسرائيل بشأن أنشطة حزب الله في لبنان[121]، أشار القائم بالأعمال بالنيابة في البعثة الدائمة للبنان، في رسالتين متطابقتين مؤرختين 12 تشرين الثاني/نوفمبر موجهتين إلى الأمين العام ورئيس المجلس، إلى الادعاءات التي تضمنتها الرسالة الواردة من إسرائيل باعتبارها تهديدات تنتهك المادة 2 (4) من الميثاق[122].

وفي 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، وجه الممثل الدائم لأوكرانيا رسالة إلى الأمين العام أحال بها بيانا من وزارة خارجية أوكرانيا، ردا على الحادث الذي وقع بين سفن روسية وأوكرانية في بحر آزوف، وصفت فيه الوزارة الحادث بأنه "عمل من أعمال العدوان المسلح شنه الاتحاد الروسي على أوكرانيا، على النحو المحدد، بصفة خاصة، في المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة"[123]. وفي رسالة لاحقة مؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر موجهة إلى الأمين العام، أحال الممثل الدائم لأوكرانيا خطابا موجها من برلمان أوكرانيا إلى جهات منها الأمم المتحدة أُشير فيه إلى الحوادث نفسها بعبارات مماثلة[124].

وفي رسالة مؤرخة 24 كانون الأول/ديسمبر 2018 موجهة إلى الأمين العام ورئيس المجلس، أشار القائم بالأعمال بالنيابة في البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية إلى أن الممثل الخاص للولايات المتحدة الأمريكية المعني بجمهورية إيران الإسلامية هدد جمهورية إيران الإسلامية، في مؤتمر صحفي عُقد في 29 تشرين الثاني/نوفمبر، عندما قال إن "الخيار العسكري مطروح أمامنا على الطاولة" بالنسبة للولايات المتحدة وهي "لن تتردد في استخدام القوة العسكرية"، وذلك في انتهاك واضح للمادة 2 (4) من الميثاق[125]. وفي رسالة أخرى مؤرخة 24 كانون الأول/ديسمبر 2018 موجهة إلى الأمين العام ورئيس المجلس، وصف القائم بالأعمال بالنيابة في البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية "السياسات والممارسات العدوانية، فضلا عن التهديدات والدسائس والمخططات" التي تدبّرها إسرائيل ضد جمهورية إيران الإسلامية بأنها "غير قانونية" وتشكل انتهاكات صارخة للمادة 2 (4) من الميثاق[126].

(120) S/2018/839.

(121) S/2018/960.

(122) S/2018/1018.

(123) S/2018/1053، المرفق.

(124) S/2018/1112، المرفق.

(125) S/2018/1155.

(126) S/2018/1156.

ثالثا - الالتزام بموجب الفقرة 5 من المادة 2 بالامتناع عن مساعدة أي جهة يُتخذ إزاءها إجراء إنفاذي

المادة 2، الفقرة 5

يقدّم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى "الأمم المتحدة" في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال المنع أو القمع.

ملاحظة

يتناول القسم الثالث ممارسة المجلس فيما يتعلق بالمبدأ المنصوص عليه في المادة 2 (5) من الميثاق، ولا سيما التزام الدول الأعضاء بالامتناع عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها إجراءً وقائيا أو إنفاذيا[127]. وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم يشَر صراحةً إلى المادة 2 (5) في قرارات المجلس. غير أن المجلس أدرج في القرارات المتعلقة بالحالة في ليبيا[128]، والحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى[129]، عباراتٍ ذات صلة بتفسير المادة 2 (5). ومع أنه

(127) بخصوص ممارسات المجلس فيما يتعلق بالمساعدة المقدمة من الدول الأعضاء لمساندة الإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة وفقا للميثاق، انظر الجزء الخامس (المادة 25)، والجزء السابع (المادتان 43 و 49).

(128) القرار 2434 (2018)، الفقرة الثامنة عشرة من الديباجة.

(129) القرار 2399 (2018)، الفقرة 1.

لم يُشَر صراحة إلى المادة 2 (5) في جلسات المجلس خلال عام 2018، فقد وردت إشارات ضمنية ذات صلة بتفسير المادة 2 (5) في جلستين للمجلس خلال الفترة قيد الاستعراض. ففي جلسة عُقدت في إطار البند المعنون "عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية"، دعا ممثل اليابان جميع الدول الأعضاء إلى "أن تتوقف فورا عن توريد المنتجات النفطية المكررة" إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[130]. وفي جلسة عُقدت في إطار البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط"، اتهم ممثل الولايات المتحدة جمهورية إيران الإسلامية بتزويد حركة الحوثيين في اليمن بالأسلحة وما يتصل بها من مواد، في مخالفة لأحكام حظر توريد الأسلحة المنصوص عليها في القرار 2216 (2015) وفي انتهاك للقرار 2231 (2015)[131]. ولم تتضمن الرسائل الموجهة إلى المجلس في عام 2018 أية نصوص متعلقة بالمادة 2 (5).

(130) S/PV.8353، الصفحة 29.

(131) S/PV.8439، الصفحة 5.

رابعا – عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول بموجب الفقرة 7 من المادة 2

المادة 2، الفقرة 7

ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق؛ على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع.

ملاحظة

يتناول القسم الرابع ممارسة المجلس فيما يتعلق بمبدأ عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول المنصوص عليه في المادة 2 (7) من الميثاق. ويتضمن القسم الفرعي ألف ما وردت في قرارات المجلس من إشارات ضمنية إلى هذه المادة. ويتناول القسم الفرعي باء مداولات المجلس المتعلقة بالمبدأ المنصوص عليه في المادة 2 (7). ويورد القسم الفرعي جيم موجزا مقتضبا لما ورد في المراسلات الموجهة إلى المجلس من إشارات صريحة إلى المادة 2 (7).

ألف – القرارات المتعلقة بالمادة 2 (7)

في عام 2018، لم يُشَر صراحةً إلى المادة 2 (7) في قرارات المجلس. غير أن المجلس، في قرارين اتخذهما في إطار البند المعنون "الحالة في أفغانستان"، قرر أن تواصل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان والممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان، في حدود ولايتهما وبما ينسجم مع ممارسة أفغانستان لسيادتها واضطلاعها بالقيادة وإمساكها بزمام الأمور، قيادة الجهود المدنية الدولية وتنسيقها[132]، وأكد من جديد التزامه القوي بسيادة أفغانستان واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية، وشدد على دعمه للعملية الانتخابية الأفغانية بوصفها عملية يقودها الأفغان ويمسكون بزمامها تماما[133]. وفي قرار اتُّخِذ في إطار البند المعنون "الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى"، أكد المجلس على ضرورة أن تتصرف بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، أثناء الاضطلاع بولاياتها، باحترام تام لسيادة جمهورية أفريقيا الوسطى وسلامة أراضيها ووحدتها[134]. وفي قرار اتُّخِذ في إطار البند المعنون "عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام"، أكد المجلس من جديد التزامه بمبادئ الاستقلال السياسي لجميع الدول والمساواة بينها في السيادة وسلامتها الإقليمية واحترام تلك المبادئ في الاضطلاع بجميع أنشطة حفظ السلام[135]. وفي بيان رئاسي صادر في إطار البند المعنون "بناء السلام والحفاظ على السلام"، أعاد المجلس التأكيد مرة أخرى على التزامه بنفس الأمر في اضطلاعه بكل من أنشطة بناء السلام والحفاظ على السلام[136].

باء – المناقشات الدستورية بشأن المادة 2 (7)

خلال الفترة قيد الاستعراض، أشير إلى المادة 2 (7) صراحة ثلاث مرات أثناء مداولات المجلس. ففي جلسة عُقدت في 14 شباط/

(132) القرار 2405 (2018)، الفقرتان 6 و 7.

(133) S/PRST/2018/15، الفقرة الخامسة.

(134) القرار 2448 (2018)، الفقرة 53.

(135) القرار 2447 (2018)، الفقرة الخامسة من الديباجة.

(136) S/PRST/2018/20، الفقرة الرابعة.

فبراير 2018 في إطار البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط"، افتتح ممثل الجمهورية العربية السورية بيانه محتجا بجملة أمور، منها المادة 2 (7)، مضيفا أنه ليس في الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما[137]. وفي جلسة عُقدت في 17 تشرين الأول/أكتوبر في إطار البند نفسه، أشار ممثل الجمهورية العربية السورية إلى العبارة المستخدمة في المادة 2 (7) قائلا إن بعض أعضاء المجلس يبدو أنهم "قد نسوها"[138]. كما أشير صراحة إلى المادة 2 (7) خلال جلسة عُقدت في إطار البند المعنون "الحالة في بوروندي"، وهو موضوع الحالة 6. وأشير إلى المادة 2 بشكل عام، وشمل ذلك استخدام عبارات ذات صلة بالمبادئ المكرسة في الفقرة 7 مرة واحدة، على النحو الوارد في الحالة 7. وتناول المجلس أيضا العلاقة بين ولايات عمليات حفظ السلام وضرورة احترام سيادة الدول المضيفة المنصوص عليها في المادة 2 (7)، على النحو الواردة مناقشته في الحالة 8. وعلاوة على ذلك، أدلت الدول الأعضاء في عام 2018 ببيانات عديدة لها صلة بتفسير وتطبيق المادة 2 (7) من الميثاق دون الخوض في مناقشات دستورية[139].

(137) S/PV.8181، الصفحة 12.

(138) S/PV.8373، الصفحة 26.

(139) انظر، على سبيل المثال، في إطار البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين"، S/PV.8414، الصفحة 21 (الاتحاد الروسي)، والصفحتان 24 و 25 (المملكة المتحدة)، والصفحتان 47 و 48 (جمهورية فنزويلا البوليفارية، باسم حركة عدم الانحياز)، والصفحتان 69 و 70 (كوبا)، والصفحة 72 (جمهورية إيران الإسلامية)؛ وفي إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين"، S/PV.8262، الصفحة 22 (الولايات المتحدة)، والصفحة 30 (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)، والصفحتان 87 و 88 (أوروغواي)، والصفحة 89 (كينيا)، والصفحة 92 (النمسا)، و S/PV.8346، الصفحة 19 (الاتحاد الروسي)، والصفحة 22 (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛ وفي إطار البند المعنون "السلام والأمن في أفريقيا"، S/PV.8407، الصفحتان 8 و 9 (الصين)، والصفحة 34 (مصر)، والصفحة 58 (جمهورية فنزويلا البوليفارية، باسم حركة عدم الانحياز)؛ وفي إطار البند المعنون "حماية المدنيين في النزاعات المسلحة"، S/PV.8264، الصفحة 33 (الاتحاد الروسي)، والصفحة 77 (جمهورية فنزويلا البوليفارية، باسم حركة عدم الانحياز)؛ وفي إطار البند المعنون "تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان"، S/PV.8290، الصفحة 11 (الصين)، والصفحة 24 (إثيوبيا)؛ وفي إطار البند المعنون "الحالة المتعلقة بالعراق"، S/PV.8184، الصفحتان 12 و 13 (العراق)؛ وفي إطار البند المعنون "الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية"، S/PV.8318، الصفحة 23 (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)، والصفحة 24 (الصين)، والصفحة 25 (الاتحاد الروسي)، والصفحة 27 (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛ وفي إطار البند المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين"، S/PV.8412، الصفحتان 9 و 10 (الاتحاد الروسي)، والصفحة 12 (الكويت)، والصفحتان 19 و 20 (الصين)، والصفحة 21 (إثيوبيا)، والصفحتان 22 و 23 (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)، والصفحات 24 إلى 26 (العراق).

الحالة 6

الحالة في بوروندي

في الجلسة 8189 المعقودة في 26 شباط/فبراير 2018 في إطار البند المعنون "الحالة في بوروندي"، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها المبعوث الخاص للأمين العام لبوروندي. وشدد المبعوث الخاص، في سياق تناوله لمحتوى تقرير الأمين العام عن الحالة في البلد[140]، وتحديدا الشواغل التي أثارها قرار حكومة بوروندي إجراء استفتاء بشأن تعديل دستوري، على أن هذا التعبير عن القلق لا يمكن أن يُفسَّر على أنه تدخل في الشؤون الداخلية للبلد بحرمانه من حقه السيادي في تعديل دستوره[141]. وذكر ممثل غينيا الاستوائية أن الحالة في بوروندي مسألة داخلية يجب أن تُحَلّ من خلال عملية مفاوضات سياسية حقيقية وشاملة بين البوروندييين. وأكد أيضاً أن بوروندي، بوصفها بلداً ذا سيادة، تتمتع بالحق في اعتماد أي مبادرة تشريعية تراها مناسبة، وأشار إلى أن بلداناً كثيرة مرت بعمليات دستورية مماثلة اعتُبرت شؤوناً داخلية، وشدد على أنه لا ينبغي معاملة حالة بوروندي بطريقة مختلفة[142]. واعتبر ممثل بيرو أن التعديل المقترح للدستور مسألة تندرج ضمن السيادة الداخلية للبلد، وأكد في الوقت نفسه على أهمية تنفيذ تلك المبادرة بطريقة شاملة للجميع وبمشاركة واسعة من السكان[143]. وأشار ممثل بوروندي إلى أن الأمم المتحدة ودولها الأعضاء ليست مخولة بأي حال من الأحوال بمناقشة الشؤون الدستورية للدول ذات السيادة، وانتقد تقرير الأمين العام لأنه انتهك انتهاكا صارخا مبدأ احترام المساواة في السيادة بين الدول المنصوص عليه في المادة 2 (7) من الميثاق. وأشار كذلك إلى أن محتويات التقرير تشكل تدخلا في الشؤون الداخلية لبوروندي، وحذر المجلس من هذا التباين في تفسير الميثاق[144].

(140) S/2018/89.

(141) S/PV.8189، الصفحة 2.

(142) المرجع نفسه، الصفحة 7.

(143) المرجع نفسه، الصفحة 12.

(144) المرجع نفسه، الصفحة 14.

الحالة 7

التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين

في الجلسة 8340 المعقودة في 5 أيلول/سبتمبر 2018 في إطار البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين"، ناقش المجلس الحالة في نيكاراغوا. وخلال الجلسة، عارض ممثلو الاتحاد الروسي، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، مناقشة المسائل الداخلية للدول ذات السيادة من قبل المجلس[145]. وأضاف ممثل الاتحاد الروسي أن الجلسة "تدخل صارخ في شؤون دولة ذات سيادة" أفقد مفهوم الدبلوماسية الوقائية مصداقيته وحل محله[146]. وفي حين أعرب ممثل كازاخستان عن تأييده لمبدأ الدبلوماسية الوقائية، حذر من التأثير الخارجي في الشؤون الداخلية للبلدان المستقلة[147]. وأكد ممثل الكويت التزام بلده التام بالمبادئ المنصوص عليها في المادة 2 من الميثاق، التي تدعو إلى احترام سيادة الدول والامتناع عن التدخل في شؤونها الداخلية[148]. وأعرب ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات عن معارضته لعقد الجلسة استنادا إلى الميثاق، الذي ينص بوضوح على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء. وأكد كذلك أنه إذا كان المجتمع الدولي يرغب حقا في مساعدة نيكاراغوا على حل مشاكلها، فعليه أن يفعل ذلك في إطار الميثاق، وأن يحترم سيادة نيكاراغوا واستقلالها وسلامتها الإقليمية وأن يدين أي تدخل أو نزعة تدخل أو سياسة لتغيير النظام[149]. وأكد وزير خارجية نيكاراغوا أن إدراج موضوع الجلسة في جدول أعمال المجلس هو تدخل واضح في الشؤون الداخلية لنيكاراغوا وخرق للميثاق[150].

ورفضت ممثلة إثيوبيا وممثل الصين أيضا أي تدخل من قبل المجلس في الحالة في نيكاراغوا، وبينما أكدت الأولى أن الحالة في المرحلة الراهنة تظل "مسألة داخلية للنيكاراغويين"، كرر الأخير دعوته إلى التقيد بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان[151].

الحالة 8

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

في الجلسة 8218 المعقودة في 28 آذار/مارس 2018 في إطار البند المعنون "عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام"، أكد ممثل الصين على ضرورة التقيد بمقاصد الميثاق ومبادئه مشددا، في هذا الصدد، على ضرورة الاحترام الكامل لسيادة البلدان المضيفة وتجنب التعسف في تولي المسؤوليات التي تقع ضمن نطاق اختصاص السيادة الوطنية[152]. وأكد نائب وزير خارجية جمهورية فنزويلا البوليفارية، متكلما باسم حركة عدم الانحياز، وكذلك ممثلة كوبا، على أن عمليات حفظ السلام يجب الاضطلاع بها بالامتثال الصارم لمقاصد الميثاق ومبادئه، بما في ذلك احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها، فضلا عن عدم التدخل في شؤونها الداخلية[153]. وبالمثل، ذكرت ممثلة السلفادور أن المبادئ المكرسة في الميثاق، ولا سيما مبادئ سيادة الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، هي مبادئ أساسية لتعزيز السلام والأمن الدوليين. وأضافت أن احترام مبادئ حفظ السلام أمر أساسي لنجاح العمليات في الميدان[154]. وأكدت ممثلة فييت نام أن احترام القانون الدولي والميثاق، بما في ذلك مبادئ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ذات السيادة وموافقة الأطراف، ينبغي أن يشكل الأساس لجميع عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام[155].

وشدّد ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات على أن اتباع نهج وقائي أمر لا غنى عنه لتصميمِ الولايات، أياً كانت طبيعتها، وفهمِها على نحو ملائم، في ظل احترام سيادة الدول واستقلالها وسلامتها الإقليمية، وتعزيز الملكية الوطنية، ومن دون استخدام ذلك النهج كأداة للتدخل[156]. وأشار ممثل نيبال إلى أن عمليات حفظ السلام ينبغي أن

(145) S/PV.8340، الصفحة 7 (الاتحاد الروسي)، والصفحة 21 (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)، والصفحتان 27 و 28 (جمهورية فنزويلا البوليفارية).

(146) المرجع نفسه، الصفحة 8.

(147) المرجع نفسه، الصفحة 17.

(148) المرجع نفسه، الصفحة 9.

(149) المرجع نفسه، الصفحتان 21 و 23.

(150) المرجع نفسه، الصفحة 25.

(151) المرجع نفسه، الصفحة 19 (إثيوبيا)، والصفحة 23 (الصين).

(152) S/PV.8218، الصفحة 32.

(153) المرجع نفسه، الصفحة 44 (جمهورية فنزويلا البوليفارية)، والصفحة 96 (كوبا).

(154) المرجع نفسه، الصفحة 74.

(155) المرجع نفسه، الصفحة 103.

(156) المرجع نفسه، الصفحة 36.

تكون مكمِّلة للعمليات السياسية المحلية الشاملة للجميع، ومن ثم ينبغي أن تحرص هذه العمليات على التحلي بالحياد والمصداقية وأن تدعم بناء القدرات المحلية، وحذر من المساس بسيادة البلد المضيف أو باختصاصه في المبادرة بعملية سلام بقيادة وطنية[157]. وأكد ممثل الفلبين أنه إذا لم تكن سياسة حفظ السلام وطنية، فإنها ترقى إلى مستوى "تدخل أجنبي"[158].

وفي الجلسة 8349 المعقودة في 12 أيلول/سبتمبر في إطار البند نفسه، أكدت ممثلة دولة بوليفيا المتعددة القوميات أن عمليات حفظ السلام يجب أن تحترم سيادة القانون واستقلال كل بلد من البلدان التي تعمل فيها وسيادته وسلامته الإقليمية، وأشارت إلى أنه لا ينبغي أن تُنظر إلى عمليات حفظ السلام ولا أن تُستخدم باعتبارها قوة تدخل[159]. وكرر ممثلا الكويت والصين التأكيد مجددا على ضرورة أن تحترم عمليات حفظ السلام سيادة البلدان المضيفة[160].

(157) المرجع نفسه، الصفحة 75.

(158) المرجع نفسه، الصفحة 73.

(159) S/PV.8349، الصفحة 33.

(160) المرجع نفسه، الصفحة 20 (الكويت)، والصفحة 34 (الصين).

(161) S/2018/423، المرفق.

جيم - الإشارة في الرسائل إلى المبدأ المنصوص عليه في المادة 2 (7)

خلال الفترة قيد الاستعراض، وردت في الرسائل الموجهة إلى المجلس إشارة صريحة واحدة إلى المبدأ المنصوص عليه في المادة 2 (7) من الميثاق، وكان ذلك في رسالة مؤرخة 3 أيار/مايو 2018 من الممثل الدائم للمملكة العربية السعودية أحال بها نص قرار اتخذه مجلس جامعة الدول العربية بشأن التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية[161].

الجزء الرابع

العلاقات مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى

المحتويات

الصفحة

ملاحظة استهلالية 219

أولا – العلاقات مع الجمعية العامة 220

ملاحظة 220

ألف – انتخاب الجمعية العامة الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن 220

باء – التوصيات المقدمة من الجمعية العامة إلى مجلس الأمن بموجب المادتين 10 و 11 من الميثاق 221

جيم – الممارسة المتعلقة بالمادة 12 من الميثاق 224

دال – الممارسة المتعلقة بأحكام الميثاق المتصلة بتوصيات مجلس الأمن إلى الجمعية العامة 225

هاء – انتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية 229

واو – التقارير السنوية والخاصة المقدمة من مجلس الأمن إلى الجمعية العامة 230

زاي – العلاقات مع الأجهزة الفرعية التي أنشأتها الجمعية العامة 231

حاء – ممارسات مجلس الأمن الأخرى التي لها أثرها على علاقاته بالجمعية العامة 238

ثانيا – العلاقات مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي 239

ملاحظة 239

المناقشات التي تناولت العلاقات مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي 239

ثالثا – العلاقات مع محكمة العدل الدولية 241

ملاحظة 241

ألف – المناقشات التي تناولت العلاقات مع محكمة العدل الدولية 242

باء – الرسائل المتصلة بالعلاقات مع محكمة العدل الدولية 244

ملاحظة استهلالية

يغطي الجزء الرابع من هذا الملحق ممارسةَ مجلس الأمن فيما يتعلق بالمواد من 4 إلى 6 ومن 10 إلى 12 و 15 (1) و 20 و 23 و 24 (3) و 65 و 93 و 94 و 96 و 97 من ميثاق الأمم المتحدة التي تتناول علاقات المجلس مع أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية الأخرى، وهي الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومحكمة العدل الدولية. وترد المواد المتصلة بعلاقات مجلس الأمن مع الأمانة العامة في القسم خامسا من الجزء الثاني، الذي يتناول مهام الأمين العام وسلطاته الإدارية فيما يتعلق بجلسات مجلس الأمن، عملا بالمواد 21 إلى 26 من نظامه الداخلي المؤقت. وكان مجلس الوصاية غير فاعل خلال الفترة قيد الاستعراض[1].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، واصلت الجمعية العامة تقديم توصياتها إلى المجلس بشأن المبادئ العامة للتعاون في مجال صون السلام والأمن الدوليين. ونظر المجلس والجمعية، بالتوازي مع بعضهما بعضا وفي حدود القيود التي يفرضها الميثاق، في حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وفي الجمهورية العربية السورية. وبالإضافة إلى ذلك، تعاون الجهازان على انتخاب قضاة لملء الشواغر في قائمة الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين وانتخبا الأعضاء الجدد في محكمة العدل الدولية بما يتفق مع الأحكام السارية من النظامين الأساسيين للآلية والمحكمة والنظام الداخلي المؤقت للمجلس والنظام الداخلي للجمعية. وأعاد المجلس أيضا تعيين المدعي العام للآلية. وفي عام 2018، واصل أعضاء المجلس مناقشة العلاقات بين المجلس والأجهزة الفرعية التابعة للجمعية، ولا سيما مجلس حقوق الإنسان، واللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، ولجنة بناء السلام.

وفي تشرين الأول/أكتوبر 2018، شارك رئيس مجلس الأمن في حوار مع رئيستي الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي حول موضوع "تجديد الالتزام بتعددية الأطراف". وفي تشرين الثاني/نوفمبر، استمع المجلس إلى إحاطات من الممثلة الدائمة لقطر، باسم رئيس الجمعية العامة، ورئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ورئيس محكمة العدل الدولية، خلال مناقشة مفتوحة بشأن تعزيز النهج المتعدد الأطراف ودور الأمم المتحدة نظمتها الصين، التي تولت رئاسة المجلس خلال ذلك الشهر. وخلال عام 2018، لم يوجه المجلس إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أي طلبات تتعلق بتقديم معلومات أو مساعدة، ولم يقدم توصيات أو يتخذ قرارات بشأن تدابير تتعلق بالأحكام الصادرة عن المحكمة، ولم يطلب منها إفتاءه في أي مسألة قانونية.

(1) أنجز مجلس الوصاية ولايته بموجب الميثاق في عام 1994 وعلق عملياته في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 1994. لمزيد من المعلومات، انظر *المرجع، ملحق 1993-1995*، الفصل السادس، الجزء الثالث.

أولا - العلاقات مع الجمعية العامة

ملاحظة

يركز القسم الأول على مختلف جوانب العلاقة بين المجلس والجمعية العامة كما نظمتها المواد من 4 إلى 6 ومن 10 إلى 12 و 15 (1) و 20 و 23 و 24 (3) و 93 و 94 و 96 و 97 من الميثاق، والمواد 40[2] و 60 و 61 من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، والمواد 4 و 8 ومن 10 إلى 12 و 14 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

وينقسم هذا القسم إلى ثمانية أقسام فرعية. ويتناول القسم الفرعي ألف انتخابَ الجمعية العامة لأعضاء مجلس الأمن غير الدائمين، وفقاً للمادة 23 من الميثاق. ويتناول القسمان الفرعيان باء وجيم وظائف الجمعية وسلطاتها بموجب المواد من 10 إلى 12 من الميثاق، مع التركيز بصفة خاصة على ممارسة الجمعية وسلطاتها فيما يتعلق بتقديم التوصيات إلى المجلس. ويتناول القسم الفرعي دال الحالات التي يجب أن يتخذ فيها المجلس قراراً قبل أن تتخذ الجمعية قرارها، بموجب المواد من 4 إلى 6 والمادتين 93 و 97 من الميثاق، مثل الحالات المتعلقة بقبول أعضاء جدد في المنظمة أو تعيين قضاة في الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين. ويستعرض القسم الفرعي هاء الممارسات المتعلقة بانتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية، الذي يتطلب من المجلس والجمعية اتخاذ إجراءات متزامنة. ويتناول القسم الفرعي واو التقارير السنوية والتقارير الخاصة المقدمة من المجلس إلى الجمعية، وفقا للمادتين 15 و 24 (3) من الميثاق. ويناقش القسم الفرعي زاي علاقات المجلس مع الأجهزة الفرعية التي أنشأتها الجمعية والتي أدت دورا في عمل المجلس خلال عام 2018. ويتطرق القسم الفرعي حاء إلى ممارسات المجلس الأخرى التي تؤثر في علاقاته مع الجمعية.

(2) يجري تناول المادة 40 من النظام الداخلي المؤقت أيضا في الجزء الثاني، القسم ثامنا، "اتخاذ القرارات والتصويت".

ألف - انتخاب الجمعية العامة الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن

المادة 23 [من الميثاق]

1 - يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضوا من الأمم المتحدة. وتكون جمهورية الصين، وفرنسا، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه. وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس. ويراعى في ذلك بوجه خاص وقبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلام والأمن الدولي وفي مقاصد الهيئة الأخرى، كما يراعى أيضاً التوزيع الجغرافي العادل.

2 - ينتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين لمدة سنتين، على أنه في أول انتخاب للأعضاء غير الدائمين بعد زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من أحد عشر عضواً إلى خمسة عشر عضواً، يختار اثنان من الأعضاء الأربعة الإضافيين لمدة سنة واحدة والعضو الذي انتهت مدته لا يجوز إعادة انتخابه على الفور.

3 - يكون لكل عضو في مجلس الأمن مندوب واحد.

خلال الفترة قيد الاستعراض، انتخبت الجمعية العامة، في دورتها العادية الثانية والسبعين، خمسة أعضاء غير دائمين في المجلس وفقا للمادة 23 من الميثاق، ليحلوا محل الأعضاء الذين كان من المقرر أن تنتهي مدة عضويتهم في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018 (انظر الجدول 1).

وفي 6 شباط/فبراير 2018، خلال المناقشات التي جرت بشأن أساليب عمل المجلس في إطار البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)"، أثنى بعض المتكلمين على الجمعية لقيامها بنقل انتخابات الأعضاء غير الدائمين في المجلس من شهر تشرين الأول/أكتوبر إلى شهر حزيران/يونيه[3]. وعلاوة على ذلك، في قرار الجمعية العامة 313/72، المتخذ في 17 أيلول/سبتمبر 2018

(3) S/PV.8175، الصفحة 2 (المدير التنفيذي لهيئة الإبلاغ عن أعمال مجلس الأمن)، والصفحة 14 (كازاخستان)، والصفحة 15 (بولندا)، والصفحة 27 (دولة بوليفيا المتعددة القوميات).

في إطار البند المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"، رحبت الجمعية بالجهود الرامية إلى إتاحة فرص مناسبة لأعضاء مجلس الأمن المنتخبين للإعداد لفترة ولايتهم، ورحبت أيضا بمذكرة رئيس مجلس الأمن التي دُعي فيها أعضاء المجلس المنتخبون إلى متابعة بعض اجتماعاته وأنشطته اعتبارا من تاريخ 1 تشرين الأول/أكتوبر الذي يسبق فترة عضويتهم مباشرة[4].

(4) قرار الجمعية العامة 313/72، الفقرة 26.

الجدول 1

انتخاب الجمعية العامة الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن

فترة العضوية	*مقرر الجمعية العامة*	*الجلسة العامة وتاريخ الانتخاب*	*الأعضاء المنتخبون لفترة العضوية*
2020-2019	419/72	الثالثة والتسعون 8 حزيران/يونيه 2018	ألمانيا وإندونيسيا وبلجيكا والجمهورية الدومينيكية وجنوب أفريقيا

باء – التوصيات المقدمة من الجمعية العامة إلى مجلس الأمن بموجب المادتين 10 و 11 من الميثاق

المادة 10 [من الميثاق]

للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه. كما أن لها في ما عدا ما نُص عليه في المادة 12 أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور.

المادة 11 [من الميثاق]

1 – للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلام والأمن الدولي ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما أن لها أن تقدّم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما.

2 – للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة يكون لها صلة بحفظ السلام والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة ومجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 35، ولها – فيما عدا ما تنصّ عليه المادة الثانية عشرة – أن تقدّم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معاً. وكل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده.

3 – للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرِّض السلام والأمن الدولي للخطر.

4 – لا تحدّ سلطات الجمعية العامة المبيّنة في هذه المادة من عموم مدى المادة العاشرة.

خلال الفترة قيد الاستعراض، قدمت الجمعية العامة توصيات إلى المجلس بشأن المبادئ العامة للتعاون في مجال صون السلام والأمن الدوليين. وكان العديد من تلك التوصيات يتعلق بسلطات المجلس ووظائفه في إطار المادتين 10 و 11 (1) من الميثاق. وترد في الجدول 2 الأحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية. وفي قرار الجمعية 313/72، المتخذ في إطار البند المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"، أقرت الدول الأعضاء دور الجمعية وسلطتها، على النحو المنصوص عليه في المادة 10 من الميثاق، في تقديم توصيات إلى الأعضاء في الأمم المتحدة أو إلى المجلس أو إليهما معا، بشأن أي قضايا أو مسائل تندرج في نطاق الميثاق، باستثناء ما نصت عليه المادة 12 منه، وأعادت تأكيد دور الجمعية وسلطتها، في مجالات منها المسائل المتعلقة بالسلام والأمن الدوليين، وفقا للمواد من 10 إلى 14 والمادة 35 من الميثاق، واضعة في اعتبارها أن المسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين تقع على عاتق المجلس[5]. وفي القرار نفسه، دعت الجمعية رؤساء الجمعية إلى الإبقاء على الممارسة المتمثلة في عقد اجتماعات شهرية مع الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من أجل كفالة التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات بشأن القضايا

(5) المرجع نفسه، الفقرة السابعة من الديباجة والفقرة 6.

المشتركة ذات الصلة بعمل المنظمة[6]. وفي قرار آخر، في إطار البند المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا"، ذكّرت الجمعية بأحكام المادة 11 (1) من الميثاق، مشيرة إلى أن للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلام والأمن الدوليين، بما في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح والحد من الأسلحة[7].

وفيما يتعلق بالمادة 11 (2) من الميثاق، قدمت الجمعية العامة توصيات إلى المجلس تتعلق بمسائل محددة متصلة بصون السلام والأمن الدوليين أو تطلب إلى المجلس اتخاذ إجراءات بشأن تلك المسائل. ودعت الجمعية المجلس في توصياتها، التي أشارت إلى بنود مدرجة بالفعل في جدول أعمال المجلس، إلى كفالة المساءلة، بما في ذلك من خلال النظر في إحالة الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى المحكمة الجنائية الدولية، والنظر في مواصلة تطوير الجزاءات لضمان الفعالية في استهداف كل من يبدو أنه يتحمل القسط الأوفر من المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان. وشجعت الجمعية المجلس أيضا على كفالة مساءلة المسؤولين عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي أو انتهاكات وتجاوزات قانون حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية. وترد في الجدول 3 الأحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية.

ولم تلفت الجمعية العامة انتباه مجلس الأمن إلى أي حالات تدخل ضمن نطاق المادة 11 (3) من الميثاق[8].

وفيما يتعلق بالمداولات التي جرت في المجلس، لم ترد خلال الفترة قيد الاستعراض أي إشارات صريحة إلى المادة 10 أو المواد 11 (1) أو (3) أو (4) من الميثاق. وتمت الإشارة إلى المادة 11 (2) من الميثاق مرتين خلال مناقشة مفتوحة حول أساليب عمل المجلس نظمتها الكويت، التي تولت رئاسة المجلس خلال شهر شباط/فبراير[9].

وأثناء تلك المناقشة، التي جرت في الجلسة 8175، المعقودة في 6 شباط/فبراير 2018، شدد ممثلا إيران والجزائر على أن المجلس ينبغي أن يراعي بشكل تام توصيات الجمعية العامة بشأن المسائل المتعلقة بالسلام والأمن الدوليين تماشياً مع المادة 11 (2) من الميثاق[10]. وفي الجلسة نفسها، أدلى عدة متكلمين بتعليقات بشأن التفاعل بين المجلس والجمعية. وشددت ممثلة إستونيا، متحدثة باسم مجموعة المساءلة والاتساق والشفافية، على الحاجة إلى تحسين التفاعل بين المجلس والجمعية العامة "ليصل إلى مستوى تطلعات الأعضاء ومعايير الانفتاح والشفافية الجديد"[11]. وأشار ممثل كولومبيا إلى أن العلاقة والتفاعل بين المجلس والجمعية، خلال الإصلاحات الجارية لركائز السلام والأمن والتنمية، هي "عملية مستمرة ينبغي أن تخضع للاستعراض والتحسينات"[12]. وأشاد ممثل كولومبيا أيضا بالجهود التي بذلها مختلف رؤساء المجلس، بما فيها الاجتماعات مع رئيس الجمعية العامة، من أجل جعل المناقشات بشأن الحالات أكثر ديمقراطية. ورأى ممثل ملديف أن عقد اجتماعات بين رؤساء مجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي "سيمضي شوطا طويلا في تعزيز التنسيق" فيما بين أعمال الأجهزة الثلاثة[13].

وبالإضافة إلى ذلك، تمت الإشارة بشكل عام إلى المادة 11 مرة واحدة خلال مداولات المجلس بشأن صون السلام والأمن الدوليين، وذلك من جانب ممثل كوت ديفوار، الذي ذكر أن أحكامها تمنح الجمعية العامة سلطات "دراسة ومناقشة جميع المسائل والمبادئ المتصلة بصون السلام والأمن الدوليين وتوجيه انتباه الدول الأعضاء والمجلس إليه"[14].

(6) المرجع نفسه، الفقرة 91.

(7) قرار الجمعية العامة 75/73، الفقرة الأولى من الديباجة.

(8) للاطلاع على معلومات عن الإحالات الأخرى إلى مجلس الأمن، انظر الجزء السادس، القسم الأول.

(9) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 24 كانون الثاني/يناير 2018 موجهة إلى الأمين العام من ممثل الكويت (S/2018/66)، وتم تعميم ملخص للمناقشة بعد الجلسة في رسالة من ممثل الكويت (S/2018/399).

(10) S/PV.8175، الصفحة 39 (جمهورية إيران الإسلامية) والصفحة 78 (الجزائر).

(11) المرجع نفسه، الصفحة 46.

(12) المرجع نفسه، الصفحة 52.

(13) المرجع نفسه، الصفحة 71.

(14) S/PV.8262، الصفحة 32.

الجدول 2

التوصيات المقدمة إلى مجلس الأمن في قرارات الجمعية العامة بشأن المبادئ العامة للتعاون في مجال صون السلام والأمن الدوليين

قرار الجمعية العامة وتاريخه	*أحكام القرار*
تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها	
311/72 10 أيلول/سبتمبر 2018	تعترف بالتحديات والمخاطر المتنامية الجديدة التي تواجه عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية التي تضطلع بها الأمم المتحدة، وتحيط علما في هذا الصدد بتقرير الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام وبتقرير الأمين العام المعنون "مستقبل عمليات الأمم المتحدة للسلام: تنفيذ توصيات الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام"، وكذلك بالتوصيات التي أيدتها الدول الأعضاء في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، ولا سيما فيما يتعلق بالوقاية، والوساطة، وتعزيز الشراكات العالمية والإقليمية، بما في ذلك بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، وتشجع مجلس الأمن على التشاور، حسب الاقتضاء، مع المنظمات الإقليمية المعنية، وخاصة الاتحاد الأفريقي، ولا سيما في حال الانتقال من عملية إقليمية لحفظ السلام إلى عملية حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة (الفقرة 12)
تقرير المحكمة الجنائية الدولية	
7/73 29 تشرين الأول/أكتوبر 2018	تشجع على مواصلة الحوار بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، وترحب في هذا الصدد بزيادة التحاور بين مجلس الأمن والمحكمة بشتى الأشكال، بما في ذلك عقد مناقشات مفتوحة بشأن السلام والعدالة وبشأن أساليب العمل تركز بشكل خاص على دور المحكمة (الفقرة 20)
الاستعراض الشامل للبعثات السياسية الخاصة	
101/73 7 كانون الأول/ديسمبر 2018	وإذ تشجع تعزيز تبادل المعلومات، بالشكل المناسب، بين الجمعية العامة ومجلس الأمن والأمانة العامة عن مسائل السياسات العامة المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة، مع الاستفادة من الدور الاستشاري للجنة بناء السلام، حسب الاقتضاء (الفقرة الثامنة من الديباجة)
الإرهاب وحقوق الإنسان	
74/73 17 كانون الأول/ديسمبر 2018	تشجع مجلس الأمن، ولجنة مكافحة الإرهاب، والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، ضمن الولايات المنوطة بهم، على توطيد الصلات والتعاون والحوار مع هيئات حقوق الإنسان المعنية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون في عملها الجاري بشأن مكافحة الإرهاب (الفقرة 34)

الجدول 3

التوصيات المقدمة إلى مجلس الأمن في قرارات الجمعية العامة بشأن مسائل محددة متصلة بصون السلام والأمن الدوليين

قرار الجمعية العامة وتاريخه	*أحكام*
حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	
180/73 17 كانون الأول/ديسمبر 2018	تشجع مجلس الأمن على مواصلة نظره في استنتاجات لجنة التحقيق وتوصياتها ذات الصلة واتخاذ الإجراءات المناسبة لكفالة المساءلة، بما في ذلك من خلال النظر في إمكانية إحالة الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى المحكمة الجنائية الدولية والنظر في مواصلة تطوير الجزاءات لضمان الفعالية في استهداف كل من يبدو أنه يتحمل القسط الأوفر من المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان التي قالت عنها اللجنة إنها ربما تشكل جرائم ضد الإنسانية (الفقرة 12) تشجع أيضا مجلس الأمن على أن يواصل مناقشة الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك حالة حقوق الإنسان في البلد، في ضوء الشواغل الخطيرة المثارة في هذا القرار، وتتطلع إلى مشاركته باستمرار وبفعالية أكبر فيما يتعلق بهذه المسألة (الفقرة 13)
حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية	
182/73 17 كانون الأول/ديسمبر 2018	تؤكد ضرورة ضمان محاسبة جميع المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني أو انتهاكات وتجاوزات قانون حقوق الإنسان، وذلك من خلال آليات محلية أو دولية مناسبة ونزيهة ومستقلة للعدالة الجنائية وفقا لمبدأ التكامل، وتشدد على ضرورة اتخاذ خطوات عملية لتحقيق هذا الهدف، ولهذا السبب، تشجع مجلس الأمن على اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان المساءلة، مشيرةً إلى الدور الهام الذي يمكن أن تقوم به المحكمة الجنائية الدولية في هذا الصدد (الفقرة 33)

جيم - الممارسة المتعلقة بالمادة 12 من الميثاق

المادة 12 [من الميثاق]

1 - عندما يباشر مجلس الأمن، بصدد نزاع أو موقف ما، الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدّم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلاّ إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن.

2 - يخطر الأمين العام - بموافقة مجلس الأمن - الجمعية العامة في كل دور من أدوار انعقادها بكل المسائل المتصلة بحفظ السلام والأمن الدولي التي تكون محل نظر مجلس الأمن، كذلك يخطرها أو يخطر أعضاء الأمم المتحدة إذا لم تكن الجمعية العامة في دور انعقادها، بفراغ مجلس الأمن من نظر تلك المسائل وذلك بمجرد انتهائه منها.

يتناول القسم الفرعي جيم ممارسة المجلس المتعلقة بالمادة 12 من الميثاق. وتحد المادة 12 (1) من سلطة الجمعية العامة فيما يتعلق بأي نزاع أو حالة يمارس إزائهما المجلس وظائفه بموجب الميثاق.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم ترد أي إشارة إلى المادة 12 (1) في قرارات المجلس، ولم يطلب المجلس إلى الجمعية العامة أن تقدم توصية بشأن أي نزاع أو حالة معينة. ومع ذلك، فيما يتعلق بالحالة في الجمهورية العربية السورية، أشار متكلمون إلى الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011، التي أنشأتها الجمعية لتتعاون على نحو وثيق مع لجنة التحقيق الدولية

المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية[15]. وفي هذا الصدد، وفيما يتعلق أيضا بقضية فلسطين، أعربت الدول الأعضاء في اجتماعات مختلفة عن عزمها على الاستمرار في الاستفادة من محافل أخرى، من بينها الجمعية، لمواصلة الجهود الرامية لإنفاذ القانون الدولي في الحالات التي يعجز فيها المجلس عن اتخاذ إجراءات[16].

وبموجب المادة 12 (2)، يتعين على الأمين العام أن يخطر الجمعيةَ العامة بالمسائل المتصلة بصون السلام والأمن الدوليين التي هي محل نظر مجلس الأمن أو التي فرغ المجلس من النظر فيها.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، ووفقا لما تقتضيه تلك المادة، واصل الأمين العام إخطار الجمعية العامة بالمسائل المتصلة بصون السلام والأمن الدوليين التي كانت محل نظر المجلس أو التي فرغ المجلس من النظر فيها[17]. واستندت الإخطارات إلى البيانات الموجزة للمسائل المعروضة على المجلس والمرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل، وهي بيانات تُعمَّم أسبوعيا على أعضاء المجلس وفقا للمادة 11 من نظامه الداخلي المؤقت[18]. وتم الحصول على موافقة المجلس، التي تقتضيها المادة 12 (2)، عن طريق قيام الأمين العام بتعميم مشروع الإخطار على أعضاء المجلس. وإذ تلقت الجمعية الإخطار، فقد أحاطت علما به رسميا في شكل مقرر[19].

دال – الممارسة المتعلقة بأحكام الميثاق المتصلة بتوصيات مجلس الأمن إلى الجمعية العامة

المادة 4 [من الميثاق]

1 – العضوية في الأمم المتحدة مباحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلام، والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق، والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة فيه.

2 – قبول أية دولة من هذه الدول في عضوية الأمم المتحدة يتم بقرار من الجمعية العامة بناءً على توصية مجلس الأمن.

المادة 5 [من الميثاق]

يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو اتخذ مجلس الأمن قِبَله عملاً من أعمال المنع أو القمع، عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها، ويكون ذلك بناءً على توصية مجلس الأمن، ولمجلس الأمن أن يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا.

المادة 6 [من الميثاق]

إذا أمعن عضو من أعضاء الأمم المتحدة في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناءً على توصية مجلس الأمن.

الفقرة 2 من المادة 93 [من الميثاق]

يجوز لدولة ليست من الأمم المتحدة أن تنضم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناء على توصية مجلس الأمن.

(15) لمزيد من المعلومات عن إنشاء الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية، انظر *المرجع، ملحق 2016-2017*، الجزء الرابع، القسم أولا-جيم.

(16) انظر، على سبيل المثال، في إطار البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط"، S/PV.8174، الصفحة 16 (هولندا)، و S/PV.8221، الصفحة 4 (الولايات المتحدة) والصفحة 7 (هولندا)؛ وفي إطار البند المعنون "المرأة والسلام والأمن"، S/PV.8234، الصفحة 38 (ليختنشتاين)؛ وفي إطار البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين"، S/PV.8244، الصفحة 30 (الكويت)، و S/PV.8256، الصفحة 5 (الكويت)؛ وفي إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين"، S/PV.8262، الصفحتان 18 و 19 (هولندا)، والصفحة 54 (ليختنشتاين)، والصفحة 54 (أيرلندا)، والصفحتان 59 و 60 (المكسيك)، والصفحة 66 (بلجيكا)، والصفحة 67 (إيطاليا)، والصفحة 77 (أوكرانيا)، والصفحتان 103 و 104 (تركيا)؛ وفي إطار البند المعنون "حماية المدنيين في النزاعات المسلحة"، S/PV.8264، الصفحة 101 (جنوب أفريقيا)، والصفحة 111 (نيوزيلندا).

(17) انظر A/73/300.

(18) لمزيد من المعلومات، انظر الجزء الثاني، القسم ثانيا – باء، "المسائل المعروضة على المجلس (المادتان 10 و 11)".

(19) انظر مقرر الجمعية العامة 562/72 المؤرخ 12 أيلول/سبتمبر 2018، الذي أحاطت فيه الجمعية العامة علما بالإخطار الوارد من الأمين العام بموجب المادة 12 (2)، المؤرخ 1 أيلول/سبتمبر 2017 (A/72/300)؛ انظر أيضا *المرجع، ملحق 2016-2017*، الجزء الرابع، القسم أولا-جيم. وحتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2018، لم تحط الجمعية العامة علما بالإخطار الوارد من الأمين العام بموجب المادة 12 (2)، المؤرخ 1 أيلول/سبتمبر 2018 (A/73/300).

المادة 97 [من الميثاق]

يكون للهيئة أمانة تشمل أمينا عاما ومن تحتاجهم الهيئة من الموظفين. وتعين الجمعية العامة الأمين العام بناء على توصية مجلس الأمن. والأمين العام هو الموظف الإداري الأكبر في الهيئة.

المادة 60 [من النظام الداخلي المؤقت]

يقرر مجلس الأمن ما إذا كانت الدولة صاحبة طلب العضوية هي، في تقديره، دولة محبة للسلم وقادرة على الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الميثاق وراغبة في ذلك، ومن ثم ما إذا كان يوصي بقبول الدولة صاحبة الطلب في العضوية.

فإذا أوصى مجلس الأمن بقبول الدولة صاحبة الطلب في العضوية، كان عليه أن يرسل التوصية إلى الجمعية العامة مشفوعة بمحضر كامل للمناقشة.

وإذا لم يوص مجلس الأمن بقبول الدولة صاحبة الطلب في العضوية أو أجّل النظر في طلبها، كان عليه أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا خاصا مشفوعا بمحضر كامل للمناقشة.

ولكي يضمن مجلس الأمن نظر الجمعية العامة في توصيته في دورتها التالية لتلقي الطلب، يقدم مجلس الأمن توصيته قبل انعقاد الدورة العادية للجمعية العامة بما لا يقل عن خمسة وعشرين يوما، وبما لا يقل عن أربعة أيام قبل انعقاد أية دورة استثنائية

فيما يتعلق بعدد من المسائل، ينص الميثاق على اتخاذ المجلس والجمعية العامة قرارات مشتركة، ولكن يقتضي بأن يتخذ المجلس قرارا في المسألة أولاً. وهذا هو الحال فيما يتصل بقبول الأعضاء أو وقفهم أو فصلهم (المواد 4 و 5 و 6)، وتعيين الأمين العام (المادة 97)، والشروط التي يجوز بموجبها لدولة ليست من الأمم المتحدة أن تنضم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (المادة 93 (2))[20]. وبالإضافة إلى ذلك، ينص النظام الأساسي للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين على أن تنتخب الجمعية قضاة الآلية من قائمة يقدمها إليها المجلس[21].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم تُثَر أي مسائل متعلقة بشروط الانضمام إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. ولم ترد أي إشارة إلى المواد 4 و 5 و 6، ولم يكن هناك أي نشاط فيما يتعلق بقبول أو وقف أو فصل أي دول أعضاء خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وفي عام 2018، نظر المجلس والجمعية في أفضل الممارسات فيما يتعلق بأحدث عملية لاختيار وتعيين الأمين العام، التي جرت في عام 2016[22]. وتعاون المجلس والجمعية أيضا في عام 2018 على انتخاب قضاة لملء الشواغر في قائمة الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.

العضوية في الأمم المتحدة: الإشارات إلى المادتين 4 و 6

يتم قبول أي دولة في عضوية الأمم المتحدة وإيقاف عضوية دولة عضو أو فصلها من المنظمة بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن (المواد 4 (2) و 5 و 6 من الميثاق). ووفقا للمادة 60 من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، يقدم المجلس توصياته إلى الجمعية العامة، في الحدود الزمنية المقررة، بشأن كل طلب عضوية مشفوعة بمحضر كامل للمناقشة التي أجراها بهذا الشأن.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم يوصِ المجلس بقبول أي دولة في عضوية الأمم المتحدة. ولم يقدم المجلس أي توصيات سلبية تستدعي تقديم تقرير خاص إلى الجمعية العامة. وبالإضافة إلى ذلك، لم يوصِ المجلس بإيقاف عضوية أي من الدول الأعضاء أو بفصلها. بيد أن رئيس دولة فلسطين أشار، في الجلسة 8183 المعقودة في 20 شباط/فبراير 2018 بشأن البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين"، إلى أن دولة فلسطين ستكثف عملها في المستقبل من أجل الانضمام إلى الأمم المتحدة كعضو كامل العضوية، ودعا المجلس إلى تحقيق ذلك الهدف[23]. وفي الجلسة 8244، المعقودة في 26 نيسان/أبريل بشأن البند نفسه، أعرب ممثلا

(20) تنص المادتان 4 (3) و 69 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على تقديم مجلس الأمن توصيات إلى الجمعية العامة بشأن الشروط التي يمكن بموجبها لدولة طرف في النظام الأساسي، دون أن تكون عضوا في الأمم المتحدة، أن تشترك في انتخاب أعضاء المحكمة وفي إدخال تعديلات على النظام الأساسي.

(21) المادة 10 من النظام الأساسي للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (القرار 1966 (2010)، المرفق 1).

(22) لمزيد من المعلومات عن إجراءات اختيار الأمين العام التي تمت في عام 2016، انظر *المرجع، ملحق 2016-2017*، الجزء الرابع، القسم أولا-دال.

(23) S/PV.8183، الصفحات 7-10.

كوبا والأردن عن تأييد بلديهما لقبول دولة فلسطين عضوا كامل العضوية في المنظمة[24].

إجراءات اختيار الأمين العام وتعيينه

خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ناقش المجلس بإيجاز إجراءات اختيار وتعيين الأمين العام، وذلك خلال مناقشة مفتوحة تناولت أساليب عمل المجلس وجرت في إطار البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)"[25]. وفي الجلسة 8175 المعقودة في 6 شباط/فبراير 2018، تحدثت ممثلة إستونيا باسم مجموعة المساءلة والاتساق والشفافية، فشجعت المجلس على استعراض أساليب عمله بهدف تحسين تفاعله مع الجمعية العامة على أساس المناقشات التي جرت حديثا بين أعضاء المجلس خلال عملية اختيار الأمين العام الجديد، وأشارت إلى "المسؤولية الجماعية لمجلس الأمن عن التوصل إلى توافق في الآراء بشأن تقديم توصية إلى الجمعية العامة بتعيين الأمين العام"، ودعت إلى عدم التشجيع على استخدام بطاقات الاقتراع المرمزة بالألوان أثناء عملية الاقتراع الشكلي لضمان المساواة في الحقوق والحفاظ على دور جميع أعضاء المجلس في العملية. ودعت المجموعة المجلس كذلك إلى تقديم إحاطات عامة منتظمة بشأن اختيار المرشحين وإلى التواصل المفتوح بشأن نتائج الاقتراع الشكلي[26]. وفي الجلسة نفسها، أشارت ممثلة كوبا إلى عملية اختيار الأمين العام وتعيينه في عام 2016 باعتبارها "عملية غير مسبوقة من المشاورات وتبادل الآراء مع الدول الأعضاء"[27].

وفي القرار 313/72، المتخذ في 17 أيلول/سبتمبر 2018، كررت الجمعية العامة التأكيد على أن عملية اختيار الأمين العام وتعيينه تختلف عن العملية المتبعة فيما يتعلق بالرؤساء التنفيذيين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بالنظر إلى دور كل من المجلس والجمعية وفقا للمادة 97 من الميثاق، وشددت على أن تسترشد عملية اختيار الأمين العام بمبدأي الشفافية والشمولية، بالاستناد إلى أفضل الممارسات ومشاركة جميع الدول الأعضاء[28]. وفي القرار نفسه، أكدت الجمعية من جديد التزامها بأن تواصل، في سياق الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة ووفقا لأحكام المادة 97 من الميثاق، دراسة طرق مبتكرة لتحسين عملية اختيار وتعيين الأمين العام، ورحبت بالتعاون بين الجمعية والمجلس في بدء العملية وتعميم المعلومات عن المرشحين خلال أحدث عملية لاختيار الأمين العام، وشجعت على تحسين التفاعل بين الجهازين في جميع مراحل العملية بهدف الزيادة في تعزيز الشفافية[29].

تعيين القضاة والمدعي العام في الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

أنشأ المجلس، بموجب قراره 1966 (2010) المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2010، الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين لتضطلع بالمهام المتبقية من عمل كل من المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991 والمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين 1 كانون الثاني/يناير و 31 كانون الأول/ديسمبر 1994. ووفقا للنظام الأساسي للآلية، تنتخب الجمعية العامة قضاة الآلية من قائمة يقدمها المجلس. وفي حالة وجود شاغر في قائمة قضاة الآلية، يعين الأمين العام قاضيا بعد التشاور مع رئيسي المجلس والجمعية للفترة المتبقية من مدة الولاية المعنية. ويقوم الأمين العام، بعد التشاور مع رئيس المجلس وقضاة الآلية، بتعيين رئيس للآلية من بين قضاتها. ويعين المجلس المدعي العام بناء على ترشيح الأمين العام[30].

(24) S/PV.8244، الصفحتان 68 و 81.

(25) نظمت ذلك الاجتماع الكويت، التي تولت رئاسة المجلس خلال شهر شباط/فبراير. وكان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 24 كانون الثاني/يناير 2018 موجهة إلى الأمين العام من ممثل الكويت (S/2018/66)، وتم تعميم ملخص للمناقشة بعد الجلسة في رسالة من ممثل الكويت (S/2018/399).

(26) S/PV.8175، الصفحة 46.

(27) المرجع نفسه، الصفحة 69.

(28) قرار الجمعية العامة 313/72، الفقرة 66.

(29) المرجع نفسه، الفقرتان 69 و 73.

(30) المواد 10 و 11 و 14 من النظام الأساسي للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (القرار 1966 (2010)، المرفق 1).

وخلال الفترة قيد الاستعراض، وبعد استقالة أحد قضاة الآلية ووفاة قاض آخر، أحاط المجلس علما باعتزام الأمين العام تعيين قاضيين مرشحين لملء الشاغرين لما تبقى من مدة ولايتيهما[31]. وبالإضافة إلى ذلك، أحاط المجلس علما باعتزام الأمين العام إعادة تعيين 23 قاضيا ورئيس الآلية، وكذلك ترشيح المدعي العام لإعادة تعيينه لفترة ولاية جديدة[32]. وفي وقت لاحق، وبموجب القرار 2422 (2018) المؤرخ 27 حزيران/يونيه 2018، وعملا بالمادة 14 (4) من النظام الأساسي للآلية، عين المجلس المدعي العام للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين اعتبارا من 1 تموز/يوليه 2018 حتى 30 حزيران/يونيه 2020[33]. وفي 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، وجه رئيس مجلس الأمن رسالة إلى رئيس الجمعية العامة يحيل بها إلى الجمعية قائمة المرشحين لملء شاغرين لقاضيين في قائمة الآلية[34]. وفي الجلسة العامة الخامسة والستين، التي عقدتها الجمعية في 21 كانون الأول/ديسمبر 2018، وعملا بالمادة 10 من النظام الأساسي للآلية، انتخبت الجمعية قاضيا واحدا من قائمة المرشحين التي أحالها إليها المجلس، وذلك لفترة عضوية تمتد حتى 30 حزيران/يونيه 2020[35]. وحتى نهاية عام 2018، لم تكن الجمعية قد وافقت بعد على اختيار القاضي الثاني. وللاطلاع على مزيد من تفاصيل الإجراءات التي اتخذها كل من الأمين العام والمجلس والجمعية فيما يتعلق بالآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، انظر الجدول 4[36].

(31) انظر S/2018/191 و S/2018/1152.

(32) انظر S/2018/627. وفيما يتعلق برئيس الآلية، أبلغ الأمين العام المجلس بأنه، عملا بالفقرة 1 من المادة 11 من النظام الأساسي، وبعد التشاور مع قضاة الآلية، يعتزم إعادة تعيين الرئيس الحالي لفترة ولاية جديدة تمتد من 1 تموز/يوليه 2018 إلى 18 كانون الثاني/يناير 2019، وتعيين قاض مختلف رئيسا اعتبارا من 19 كانون الثاني/يناير 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2020 (S/2018/626).

(33) القرار 2422 (2018)، الفقرة 1.

(34) A/73/578.

(35) انظر مقرر الجمعية العامة 415/73 ألف.

(36) لمزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم 27.

الجدول 4

الإجراءات التي اتخذها مجلس الأمن والجمعية العامة فيما يتعلق بقضاة الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين والمدعي العام بها

رسالة من الأمين العام	*رسالة من رئيس مجلس الأمن*	*قرار مجلس الأمن وتاريخه*	*الإحالة إلى الجمعية العامة*	*قرار أو مقرر الجمعية العامة وتاريخه*
الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين				
S/2018/190، يحيل بها ترشيح قاضية لملء شاغر في قائمة قضاة الآلية	S/2018/191، يحيط فيها علما باعتزام الأمين العام تعيين القاضية المرشحة لملء الشاغر			
S/2018/255، يحيل بها رسالة من رئيس الجمعية العامة يوافق فيها على تعيين القاضية المرشحة				
S/2018/626، يبلغ فيها المجلس باعتزامه إعادة تعيين 23 قاضيا ورئيس الآلية ويحيل ترشيح المدعي العام لإعادة تعيينه	S/2018/627، يحيط فيها علما باعتزام الأمين العام إعادة تعيين 23 قاضيا ورئيس الآلية، وكذلك ترشيحه المدعي العام لإعادة تعيينه	2422 (2018) 27 حزيران/يونيه 2018 (الفقرة 1)		
S/2018/652، يحيل بها رسالة من رئيس الجمعية العامة يوافق فيها على إعادة تعيين 23 قاضيا من قضاة الآلية				
S/2018/963، يحيل بها معلومات عن الترشيحات لشغل منصبي القاضيين الشاغرين في قائمة الآلية	S/2018/756، يطلب فيها إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء إلى تقديم ترشيحات لشغل المنصبين الشاغرين في قائمة الآلية		A/73/578	415/73 ألف 21 كانون الأول/ديسمبر 2018
S/2018/1151، يحيل بها تعيين قاض لملء شاغر في قائمة قضاة الآلية	S/2018/1152، يحيط فيها علما باعتزام الأمين العام تعيين القاضي المرشح لملء الشاغر[أ]			

(أ) انظر S/2019/84.

هاء – انتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية

المادة 40 [من النظام الداخلي المؤقت]

يجري التصويت في مجلس الأمن وفقا للمواد ذات الصلة في الميثاق وفي النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

المادة 61 [من النظام الداخلي المؤقت]

تستمر أية جلسة يعقدها مجلس الأمن عملا بأحكام النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من أجل انتخاب أعضاء للمحكمة إلى أن يفوز عدد من المرشحين مساوٍ لعدد المقاعد المراد شغلها بأغلبية مطلقة من الأصوات في اقتراع أو أكثر.

يتطلب انتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية اتخاذ إجراءات من قِبَل المجلس والجمعية العامة، على أن يقوم كل من الجهازين بذلك بشكل مستقل. وترد الإجراءات المنظِّمة لعملية الانتخاب في المادتين 40 و 61 من النظام الداخلي المؤقت للمجلس[37]، وفي المواد 4 و 8 ومن 10 إلى 12 و 14 و 15 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[38]، والمادتين 150 و 151 من النظام الداخلي للجمعية العامة[39].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، أجرى المجلس انتخابات لتعيين أحد أعضاء محكمة العدل الدولية في شاغر نتج عن استقالة أحد القضاة، على النحو المبين في الحالة 1.

الحالة 1

انتخاب عضو في محكمة العدل الدولية

في مذكرة مؤرخة 19 شباط/فبراير 2018، أبلغ الأمين العام المجلس باستقالة قاض من اليابان من عضويته في المحكمة اعتبارا من 7 حزيران/يونيه 2018[40]. وفي الجلسة 8193، المعقودة في 28 شباط/فبراير 2018، اجتمع المجلس في إطار البند المعنون "تحديد موعد إجراء انتخاب لملء شاغر في محكمة العدل الدولية"[41]. وفي تلك الجلسة، اعتمد المجلس بدون تصويت قراره 2403 (2018)، الذي قرر بموجبه، وفقا للمادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة، أن يجري الانتخاب لملء المنصب الشاغر في 22 حزيران/يونيه 2018 في اجتماع للمجلس وفي اجتماع للجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين[42]. ووفقا للمادة 5 (1) من النظام الأساسي للمحكمة، دُعِيت المجموعات الوطنية إلى تقديم ترشيحات إلى الأمين العام في موعد أقصاه 16 أيار/مايو 2018. وأحال الأمين العام اسم المرشح الذي قدمته المجموعات الوطنية وسيرته الذاتية في مذكرتين منفصلتين بوصفهما من وثائق الجمعية والمجلس[43].

وفي الجلسة 8292، المعقودة في 22 حزيران/يونيه 2018، أجرى المجلس انتخاب عضو في محكمة العدل الدولية لملء الشاغر المذكور أعلاه[44]. وفي الاقتراع الأول، في الجلسة 8292 للمجلس والجلسة العامة السابعة والتسعين للجمعية العامة، حصل مرشح اليابان على الأغلبية المطلقة المطلوبة من الأصوات في كلتا الهيئتين، وبالتالي انتخب عضوا في المحكمة لفترة ولاية تبدأ في 22 حزيران/يونيه 2018 وتمتد حتى 5 شباط/فبراير 2021، وفقا للمادة 10 (1) والمادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة[45].

---

(37) يتم تناول المادة 40 من النظام الداخلي المؤقت أيضا في الجزء الثاني، القسم ثامنا، "اتخاذ القرارات والتصويت".

(38) تنص المواد 4 ومن 10 إلى 12 و 14 و 15 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على الإجراءات المنظِّمة لما يلي: (أ) قيام المجموعات الوطنية بترشيح قضاة لعضوية محكمة التحكيم الدائمة، (ب) الحصول على الأغلبية اللازمة لانتخاب القضاة، (ج) عدد الجلسات التي تُعقَد لانتخاب القضاة، (د) عقد مؤتمر مشترك إذا بقيت مناصب شاغرة بعد قيام مجلس الأمن والجمعية العامة بعقد أكثر من ثلاث جلسات، (هـ) إجراءات شغل المناصب الشاغرة، (و) مدة ولاية القضاة المنتخبين لشغل ما يخلو من مناصب. وتنص المادة 8 على أن يتصرف كل جهاز من الجهازين بشكل مستقل عن الآخر.

(39) تنص المادتان 150 و 151 من النظام الداخلي للجمعية العامة على أن انتخاب أعضاء المحكمة يجري وفقا للنظام الأساسي للمحكمة وأن أية جلسة تعقدها الجمعية عملا بأحكام النظام الأساسي للمحكمة من أجل انتخاب أعضاء للمحكمة تستمر حتى يكون عدد من المرشحين مساوٍ لعدد المقاعد المراد شغلها قد فازوا في اقتراع واحد أو أكثر، بأغلبية مطلقة من الأصوات.

(40) S/2018/133.

(41) S/PV.8193.

(42) القرار 2403 (2018)، الفقرة الثالثة من الديباجة وفقرة المنطوق.

(43) A/72/873-S/2018/488 و A/72/874-S/2018/489.

(44) انظر مذكرة الأمين العام بشأن انتخاب عضو في محكمة العدل الدولية (A/72/872-S/2018/487).

(45) S/PV.8292 و A/72/PV.97. انظر أيضا مقرر الجمعية العامة 404/72 باء.

واو - التقارير السنوية والخاصة المقدمة من مجلس الأمن إلى الجمعية العامة

الفقرة 1 من المادة 15 [من الميثاق]

تتلقى الجمعية العامة تقارير سنوية وأخرى خاصة من مجلس الأمن وتنظر فيها، وتتضمن هذه التقارير بيانا عن التدابير التي يكون مجلس الأمن قد قررها أو اتخذها لحفظ السلام والأمن الدولي.

الفقرة 3 من المادة 24 [من الميثاق]

يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية، وأخرى خاصة، إذا اقتضت الحال إلى الجمعية العامة لتنظر فيها.

الفقرة 3 من المادة 60 [من النظام الداخلي المؤقت]

وإذا لم يوص مجلس الأمن بقبول الدولة صاحبة الطلب في العضوية أو أجّل النظر في طلبها، كان عليه أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا خاصا مشفوعا بمحضر كامل للمناقشة.

خلال عام 2018، استمر المجلس في ممارسته المتمثلة في تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة عملا بالمادة 24 (3) من الميثاق. وقُدِّم إلى الجمعية العامة تقرير سنوي واحد يغطي، للمرة الأولى ووفقا لمذكرة رئيس المجلس المؤرخة 30 آب/أغسطس 2017[46]، سنة تقويمية كاملة، من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2017[47]. وقام بإعداد التقرير السنوي وفد الصين، التي تولت رئاسة المجلس خلال شهر تموز/يوليه 2017، وفقاً لمذكرة الرئيس المؤرخة 30 آب/أغسطس 2017.

ونظر المجلس في مشروع التقرير السنوي واعتمده بدون تصويت في جلسته 8335 المعقودة في 30 آب/أغسطس 2018[48]. وخلال تلك الجلسة، شدد ممثل الصين على أهمية التقرير على النحو الذي تقتضيه المادة 24 من الميثاق، ولاحظ أن الصين، في معرض تلخيص أنشطة المجلس خلال عام 2017، "سعت إلى توخي الموضوعية قدر الإمكان" و "بذلت أقصى جهد لوصف المعلومات الأساسية عن جميع إجراءات المجلس من أجل تعزيز الشفافية في أعمال المجلس". وأشار كذلك إلى أن الصين سعت، أثناء عملية الصياغة، إلى الحصول على آراء وتعليقات أعضاء الأمم المتحدة المعنيين[49].

ونظرت الجمعية العامة في التقرير السنوي في الجلسة العامة 114 من دورتها الثانية والسبعين في إطار البند المعنون "تقرير مجلس الأمن"، في 12 أيلول/سبتمبر 2018[50]. وبالإضافة إلى ذلك، وعلى غرار السنوات السابقة، أشادت الجمعية، في قرار اعتمد في إطار البند المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"، بالتحسينات التي أدخلت على نوعية التقرير السنوي ورحبت باستعداد المجلس لمواصلة النظر في اقتراحات أخرى لإدخال مزيد من التحسينات[51]. ولم يقدم المجلس إلى الجمعية أي تقارير خاصة خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

الحالة 2

تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)

في الجلسة 8175، المعقودة في 6 شباط/فبراير 2018، في إطار البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)"، أجرى المجلس مناقشة مفتوحة بشأن أساليب عمله نظمتها الكويت، التي تولت رئاسة المجلس خلال ذلك الشهر[52]. وناقش المجلس خلال تلك الجلسة سبل تحسين تقريره السنوي إلى الجمعية العامة. وذكر عدة متكلمين أن التقارير السنوية التي يقدمها المجلس إلى الجمعية العامة ينبغي أن تتسم بطابع تحليلي أعمق[53]. وقالت ممثلة هنغاريا أن التقارير ينبغي أن تتضمن تقييما أكثر موضوعية وشمولا لأعمال المجلس[54]. وأضاف ممثل جمهورية إيران الإسلامية، الذي ردد كلامه ممثل الجزائر، أن التقارير ينبغي أن تقيّم أعمال المجلس، وأن تشمل

(46) S/2017/507.

(47) A/72/2.

(48) S/2018/797.

(49) S/PV.8335، الصفحة 2.

(50) A/72/PV.114. انظر أيضا مقرر الجمعية العامة 563/72.

(51) قرار الجمعية العامة 313/72، الفقرة 17.

(52) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 24 كانون الثاني/يناير 2018 موجهة إلى الأمين العام من ممثل الكويت (S/2018/66)، وفي نهاية الجلسة، عُمِّم موجز للمناقشة في رسالة من ممثل الكويت (S/2018/399).

(53) S/PV.8175، الصفحة 32 (هنغاريا)، والصفحة 39 (جمهورية إيران الإسلامية)، والصفحة 48 (لبنان)، والصفحة 52 (كولومبيا)، والصفحة 69 (كوبا)، والصفحة 78 (الجزائر).

(54) المرجع نفسه، الصفحة 32.

الآراء التي يعرب عنها الأعضاء أثناء النظر في بنود جدول الأعمال، وأن تعرض تفاصيل الظروف التي تؤدي إلى اعتماد نتائج المناقشات[55]. وشددت ممثلة لبنان على أن التقارير ينبغي أن "تطرح أسئلة صعبة" وأن "تستخلص الدروس المستفادة" وأن "تدعو إلى العمل المشترك". وأعربت كذلك عن الرغبة في أن يتضمن التقرير المقبل، الذي يغطي عام 2017، الأسباب الكامنة وراء "الأثر المعرقل لاستخدام حق النقض"، الذي مارسه الأعضاء الدائمون في المجلس خلال عام 2017[56]. وذكر ممثل كولومبيا، الذي رددت كلامه ممثلة كوبا، أن من الضروري أن تكون التقارير السنوية التي يقدمها المجلس إلى الجمعية مفيدة وأن تسهم في تحسين فهم عملية صنع القرار في المجلس من جانب العامة وسائر الوفود غير الأعضاء[57]. وعلاوة على ذلك، شدد ممثلا أوكرانيا والجزائر على أهمية إصدار تقييمات شهرية في الوقت المناسب للمساعدة في إعداد التقارير السنوية[58]. وأضاف ممثلا جمهورية إيران الإسلامية والجزائر أن الجمعية يجوز لها أن "تنظر في اقتراح بعض المعايير لإعداد تلك التقييمات"[59]. ورحب ممثل هولندا بإدراج معلومات عن أعمال لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن والمحاكم الدولية في التقارير السنوية للمجلس[60]. وبالإضافة إلى ذلك، دعا ممثّلو جمهورية إيران الإسلامية والجزائر وكوبا المجلس إلى تقديم تقارير خاصة لتنظر فيها الجمعية وفقاً للمادتين 15 و 24 من الميثاق[61].

(55) المرجع نفسه، الصفحة 39 (جمهورية إيران الإسلامية)، والصفحة 78 (الجزائر).

(56) المرجع نفسه، الصفحة 48.

(57) المرجع نفسه، الصفحة 52 (كولومبيا)، والصفحة 69 (كوبا).

(58) المرجع نفسه، الصفحة 57 (أوكرانيا)، والصفحة 78 (الجزائر).

(59) المرجع نفسه، الصفحة 39 (جمهورية إيران الإسلامية)، والصفحة 78 (الجزائر).

(60) المرجع نفسه، الصفحة 25.

(61) المرجع نفسه، الصفحة 39 (جمهورية إيران الإسلامية)، والصفحة 78 (الجزائر).

زاي – العلاقات مع الأجهزة الفرعية التي أنشأتها الجمعية العامة

خلال الفترة قيد الاستعراض، شاركت اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف في أعمال المجلس. وشارك رئيس اللجنة أو نائبه في أربع جلسات بشأن الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين[62]. وبمناسبة اليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني، شارك رئيس مجلس الأمن في الجلسة 393 للجنة، المعقود في 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2018[63].

وتضمن العديد من القرارات التي اتخذها مجلس الأمن إشارات إلى مجلس حقوق الإنسان. وفي تلك القرارات، دعا المجلس حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى مواصلة التعاون مع فريق الخبراء الدوليين المعني بالحالة في مقاطعات كاساي، على النحو الذي ورد في قراره 33/35، وأشار إلى الالتزامات التي تعهدت بها حكومة بوروندي خلال الدورة السادسة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان بشأن استئناف التعاون المتبادل والتام مع مجلس حقوق الإنسان ومع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛ ورحب المجلس باستمرار المغرب في التفاعل مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان. ولم يشر المجلس في أي قرار إلى اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ويغطي القسم سابعا من الجزء التاسع بالتفصيل القرارات التي تخص العلاقات مع لجنة بناء السلام، وهي جهاز فرعي مشترك بين مجلس الأمن والجمعية العامة.

ويتضمن الجدول 5 أدناه جميع أحكام القرارات التي أشار فيها مجلس الأمن صراحة إلى مجلس حقوق الإنسان.

(62) S/PV.8167، الصفحتان 78 و 79؛ و S/PV.8244، الصفحتان 72 و 73؛ و S/PV.8316، الصفحتان 54 و 55؛ و S/PV.8375 (Resumption 1)؛ الصفحتان 19 و 20.

(63) A/AC.183/PV.393.

الجدول 5

قرارات مجلس الأمن التي تتضمن إشارات إلى الأجهزة الفرعية التابعة للجمعية العامة

القرار وتاريخه	*الحكم*
مجلس حقوق الإنسان	
الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	
القرار 2409 (2018) 27 آذار/مارس 2018	يكرر تأكيد إدانته للعنف الذي شهدته منطقة كاساي خلال السنة الماضية، ويكرر كذلك تأكيد أهمية وإلحاح إجراء تحقيقات سريعة وشفافة في انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات أو تجاوزات حقوق الإنسان في المنطقة، وكذلك اعتزامه القيام عن كثب برصد التقدم المحرز في التحقيقات في هذه الانتهاكات والتجاوزات، بما في ذلك التحقيقات المشتركة بين حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وذلك من أجل محاكمة ومحاسبة جميع المسؤولين عن هذه الانتهاكات والتجاوزات، ويتطلع إلى نتائج هذه التحقيقات، ويهيب كذلك بحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية مواصلة التعاون مع فريق من الخبراء الدوليين بشأن الحالة في مقاطعتي كاساي، حسب التكليف الصادر عن مجلس حقوق الإنسان في قراره 35/33، ويحث حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على التعاون الكامل مع أفرقة الأمم المتحدة المنشورة، على النحو المتفق عليه، لمساعدة السلطات الكونغولية في تحقيقاتها في مقتل خبيري الأمم المتحدة في آذار/مارس 2017، وضمان تقديم جميع الجناة إلى العدالة ومحاسبتهم (الفقرة 14)
الحالة في بوروندي	
S/PRST/2018/7 5 نيسان/أبريل 2018	ويكرّر مجلس الأمن الإعراب عن أسفه لاتخاذ حكومة بوروندي قراراً بتعليق جميع أشكال التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التي يعود وجودُها في بوروندي إلى عام 1995 والتي تعمل على تعزيز مؤسسات سيادة القانون في البلد، ويدعو إلى التوصل لحلّ سريع من خلال حوار بين المفوضية والحكومة يتيح للمفوضية استئناف كامل أنشطتها، بما في ذلك مهامها ضمن مجال الرصد والإبلاغ، وتنفيذ ولايتها. ويشير مجلس الأمن إلى الالتزامات التي تعهدت بها حكومة بوروندي خلال الدورة السادسة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان من أجل استئناف التعاون المتبادل والتام مع مجلس حقوق الإنسان ومع المفوضية، بما في ذلك التعاون الكامل مع مكتب المفوضية في بوجمبورا، ومن أجل قبول زيارة فريق من ثلاثة خبراء موفدين من المفوضية لجمع معلومات عن حالة حقوق الإنسان في بوروندي. ويلاحظ المجلس أن النقاشات المتعلقة بإدخال تنقيحات على مشروع مذكرة التّفاهم بين جمهورية بوروندي والأمم المتحدة، تمس الأحكام المحدّثة الخاصة بمفوضية حقوق الإنسان في بوروندي، متواصلةٌ منذ أكثر من عام، وهو يحث حكومةَ بوروندي على اتخاذ خطوات للتعجيل بوضع الاتفاق مع المفوضية في صيغته النهائية دون مزيد من التأخير (الفقرة الثالثة عشرة)
الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية	
القرار 2414 (2018) 27 نيسان/أبريل 2018	إذ يرحب، في هذا الصدد، بالخطوات والمبادرات التي اتخذها المغرب والدور الذي تؤديه لجنتا المجلس الوطني لحقوق الإنسان اللتان تعملان في الداخلة والعيون، وبتفاعل المغرب مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة (الفقرة الثامنة عشرة من الديباجة) انظر أيضا القرار 2440 (2018)، الفقرة العشرين من الديباجة

وقد أشير إلى العلاقة بين مجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان في مداولات المجلس في سياق حماية المدنيين في النزاعات المسلحة وبشأن أساليب عمل المجلس[64]. وأكد المشاركون في جلسات مجلس الأمن من جديد أيضا ولاية اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، وأبرزوا أهميتها خلال مناقشات المجلس المتعلقة بولايات عمليات حفظ السلام في سياق الحالة في مالي والصحراء الغربية[65]، وكذلك أثناء المداولات المتعلقة باستعراض عمليات حفظ السلام والتعاون في ذلك الصدد مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بما فيها الاتحاد الأفريقي[66]. وأشار مجلس الأمن أيضا إلى دور لجنة بناء السلام باعتبارها حلقة وصل وجهة استشارية في المداولات المتعلقة بالتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية[67]، وصون السلام والأمن الدوليين[68]، وحماية المدنيين في النزاعات المسلحة[69]، والمرأة والسلام والأمن[70].

ويتم تسليط الضوء على المناقشات الرئيسية بشأن التفاعل بين المجلس والأجهزة الفرعية التي أنشأتها الجمعية العامة من حيث مختلف وظائفها وولاياتها في الحالات 3 و 4 و 5 و 6، وذلك فيما يتعلق بالحالة في ميانمار، وعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وتنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507) بشأن أساليب عمل المجلس، وبناء السلام والحفاظ عليه، على التوالي.

(64) انظر، على سبيل المثال، S/PV.8264، الصفحتان 50 و 51 (ألمانيا)، والصفحة 53 (هنغاريا)، والصفحة 92 (الجبل الأسود)، فيما يتعلق بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة؛ و S/PV.8175، الصفحتان 73 و 74 (سلوفاكيا)، فيما يتعلق بأساليب عمل المجلس.

(65) S/PV.8298، الصفحة 6 (الاتحاد الروسي)؛ و S/PV.8246، الصفحة 4 (الاتحاد الروسي).

(66) S/PV.8407، الصفحة 58 (جمهورية فنزويلا البوليفارية)، والصفحتان 59 و 60 (إندونيسيا)، والصفحتان 77 و 78 (السنغال)، فيما يتعلق بالسلام والأمن في أفريقيا؛ و S/PV.8414، الصفحة 21 (الاتحاد الروسي)، فيما يخص التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية.

(67) S/PV.8414، الصفحة 36 (هولندا)، والصفحة 56 (جنوب أفريقيا)، والصفحة 80 (الاتحاد الأوروبي).

(68) S/PV.8262، الصفحة 89 (كينيا)؛ و S/PV.8334، الصفحة 63 (رومانيا)، والصفحة 65 (أيرلندا)، والصفحة 75 (إيطاليا)؛ و S/PV.8372، الصفحة 14 (السويد).

(69) S/PV.8264، الصفحة 108 (الجزائر).

(70) S/PV.8382، الصفحة 24 (الصين).

الحالة 3

الحالة في ميانمار

خلال الفترة قيد الاستعراض، ناقش المجلس علاقاته مع مجلس حقوق الإنسان في جلسته 8381، المعقودة في 24 تشرين الأول/أكتوبر 2018 في إطار البند المعنون "الحالة في ميانمار"، التي تلقى خلالها المجلس إحاطة بشأن مسألة ولاية راخين من البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار، التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان.

وخلال مناقشة جدول الأعمال المؤقت لتلك الجلسة قبل اعتماده، أعرب ممثل الصين عن معارضة بلده لعقد الجلسة، مشيراً إلى أن بعثة تقصي الحقائق هي آلية خاصة تابعة لمجلس حقوق الإنسان ولا تملك ولاية تقديم إحاطة إلى مجلس الأمن. وأضاف أن ليس هناك سابقة تلقّى فيها مجلس الأمن إحاطة من آلية خاصة تابعة لمجلس حقوق الإنسان تُعنى بمسألة قطرية محددة، وأن المجلس، بتلقيه تلك الإحاطة، سوف يتعدى على ولايات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان، مما يشكل انتهاكا لأحكام الميثاق[71]. وذكر ممثل الاتحاد الروسي أن تقرير بعثة تقصي الحقائق قد نوقش بالفعل في جلسات كل من مجلس حقوق الإنسان واللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة، وأضاف أنه لا يرى "أي قيمة مضافة" للنظر في التقرير أيضا في مجلس الأمن، وأن ذلك "قد يلقي بظلال من الشك على اختصاص مجلس حقوق الإنسان"[72]. وعلى النقيض من ذلك، أوضحت ممثلة المملكة المتحدة، متحدثة أيضا بالنيابة عن بولندا وبيرو والسويد وفرنسا وكوت ديفوار والكويت وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية، أن هذه المجموعة من أعضاء المجلس طلبت من رئيس بعثة تقصي الحقائق تقديم إحاطة إعلامية إلى المجلس لأن الحالة في ميانمار تعرض السلام والأمن الدوليين للخطر بشكل واضح، ولأن تقرير بعثة تقصي الحقائق يتضمن "طلبا محددا بأن يتصرف المجلس" لضمان المساءلة عن الجرائم المرتكبة في ميانمار[73]. واعتُمد جدول الأعمال المؤقت في تصويت إجرائي، إذ حصل على تسعة أصوات مؤيدة وثلاثة أصوات معارضة، مع امتناع ثلاثة أعضاء عن التصويت[74]. وبعد التصويت،

(71) S/PV.8381، الصفحة 3.

(72) المرجع نفسه، الصفحتان 3 و 4.

(73) المرجع نفسه، الصفحة 4.

(74) المرجع نفسه، الصفحة 5 (*المؤيدون*: بولندا، وبيرو، والسويد، وفرنسا، وكوت ديفوار، والكويت، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية؛ *المعارضون*: الاتحاد الروسي، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، والصين؛ *الممتنعون عن التصويت*: إثيوبيا، وغينيا الاستوائية، وكازاخستان). ولمزيد من المعلومات عن عمليات التصويت الإجرائي، انظر الجزء الثاني، القسم ثامنا–جيم.

شرح ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات أسباب تصويت بلده ضد عقد الجلسة، مشيرا إلى عدم وجود سابقة قدمت فيها آلية خاصة تابعة لمجلس حقوق الإنسان تقريرا إلى مجلس الأمن، وأن ذلك التقرير يتجاوز ولاية بعثة تقصي الحقائق المذكورة. وأبرزَ تقسيمَ العمل بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، وشدد على أهمية احترام ولاية كل جهاز، مشيراً إلى أن مسائل حقوق الإنسان "لها محفلها الخاص للنقاش" ضمن مجلس حقوق الإنسان[75]. وإذ أشار ممثل كازاخستان إلى الإحاطة التي قدمها الرئيس وأعرب عن تقديره لها، فقد ذكر أن بلده امتنع عن المشاركة في التصويت الإجرائي لأن دعوة بعثة تقصي الحقائق – التي كلفها بولايتها مجلس حقوق الإنسان – إلى تقديم إحاطة إلى المجلس أمر يتجاوز نطاق ولاية البعثة[76]. وأعرب ممثلا الاتحاد الروسي والصين عن أسفهما لأن مجلس الأمن قرر أن يتلقى الإحاطة الإعلامية من رئيس بعثة تقصي الحقائق دون توافق في آراء أعضاء المجلس[77]. وعلاوة على ذلك، أوضح ممثل إثيوبيا أن وفد بلده لا يعتقد أن مسار عمل المجلس سيساعد على إحراز تقدم في الجهود الجارية، حيث يكتسي بناء الثقة والطمأنينة المتبادلة بين المعنيين بالغ الأهمية[78].

وشددت ممثلة هولندا على أن استنتاجات بعثة تقصي الحقائق تقتضي التحرك ليس فقط من جانب مجلس حقوق الإنسان أو الجمعية العامة أو المبعوث الخاص للأمين العام المعني بميانمار فحسب، بل أيضا من جانب مجلس الأمن[79]. وأبرز ممثلو الولايات المتحدة والسويد وبيرو أهمية الإحاطة الإعلامية التي قدمها رئيس بعثة تقصي الحقائق إلى مجلس الأمن[80]. وأكد ممثل فرنسا " أهمية أن يستمر مجلس الأمن في الاعتماد على عمل الأدوات التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان من أجل الوفاء التام بولايته المتمثلة في صون السلام والأمن الدوليين"[81]. ورحب ممثل الكويت بتوصية بعثة تقصي الحقائق بأن يكفل مجلس الأمن المساءلة عن الجرائم المرتكبة في ميانمار[82]. أما ممثل بنغلاديش، الذي دُعي إلى المشاركة وفقا للمادة 37 من النظام الداخلي المؤقت، فقد حث المجلس على النظر في مسار عمل يستجيب لتقرير بعثة تقصي الحقائق من أجل "استباق احتمال تكرار هذه الجرائم في ميانمار وأماكن أخرى"، مضيفاً أن "إسناد البت في تقرير بعثة تقصي الحقائق إلى الجمعية العامة وحدها سيكون إهانة للضحايا[83].

(75) المرجع نفسه، الصفحة 5.

(76) المرجع نفسه، الصفحة 24.

(77) المرجع نفسه، الصفحة 26 (الاتحاد الروسي)، والصفحة 27 (الصين).

(78) المرجع نفسه، الصفحة 20.

(79) المرجع نفسه، الصفحة 12.

(80) المرجع نفسه، الصفحة 12 (الولايات المتحدة)، والصفحة 17 (السويد) والصفحة 22 (بيرو).

(81) المرجع نفسه، الصفحة 14.

(82) المرجع نفسه، الصفحة 17.

(83) المرجع نفسه، الصفحة 35.

(84) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 2 آذار/مارس 2018 (S/2018/184).

(85) S/PV.8218، الصفحة 20.

(86) المرجع نفسه، الصفحة 34 (غينيا الاستوائية)، والصفحة 44 (جمهورية فنزويلا البوليفارية)، والصفحة 96 (كوبا).

الحالة 4

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

خلال الفترة قيد الاستعراض، ناقش المجلس دور اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام في جلستين من أصل سبع جلسات عُقِدت في إطار البند المعنون "عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام".

ففي الجلسة 8218، المعقودة في 28 آذار/مارس 2018، أجرى المجلس مناقشة مفتوحة رفيعة المستوى نظمتها هولندا، التي تولت رئاسة المجلس خلال ذلك الشهر، في إطار البند الفرعي المعنون "العمل الجماعي من أجل تحسين عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام"[84]. وفي تلك الجلسة، أكد نائب وزير الدفاع في كازاخستان أن اللجنة الخاصة المعنية بعمليات السلام يجب أن تستعرض بعناية جميع الاقتراحات والظروف الجديدة فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام[85]. وأكد كل من ممثل غينيا الاستوائية، ونائب وزير خارجية جمهورية فنزويلا البوليفارية (متحدثا باسم حركة عدم الانحياز) وممثل كوبا، أن اللجنة الخاصة هي الهيئة الوحيدة في الأمم المتحدة المكلفة بدراسة جميع المسائل المتصلة بعمليات حفظ السلام، بما فيها التدابير الرامية إلى تحسين قدرة المنظمة على تنفيذ تلك العمليات[86]. وأشار ممثل البرازيل إلى أن اللجنة الخاصة تتيح للدول الأعضاء "فرصة كبيرة" للتفكير والمساعدة، ضمن إطار ديمقراطي، في تعزيز "توافق الآراء السياسي

الأساسي" الذي ترتكز عليه الشراكات في مجال حفظ السلام[87]. وقال ممثل المكسيك أن المجلس يحتاج إلى تحسين تفاعله مع الأجهزة الأخرى التابعة للمنظمة من أجل تحقيق أقصى قدر من الكفاءة والفعالية والأمن لأعضائها، وإلى تخصيص موارد كافية يمكن التنبؤ بها في الوقت المناسب للعمليات[88]. وقال ممثل غواتيمالا أن على اللجنة الخاصة أن تنظر بعناية في تطور ولايات الأمم المتحدة لحفظ السلام التي تدعو إلى المزيد من العمليات القوية لحماية المدنيين من أجل تحليل نطاق ذلك التطور[89]. وشددت ممثلة سلوفينيا على ضرورة التعاون الوثيق بين المجلس واللجنة الخاصة والشركاء الآخرين من أجل تحسين أمن حفظة السلام والمدنيين على حد سواء[90]. وأشار ممثل أوروغواي، مشيدا بالجهود المبذولة في مختلف المحافل، إلى أن الدورة التي عقدتها اللجنة الخاصة مؤخرا أسفرت عن "نقاط اتفاق" تناولت جوانب مختلفة في مجال حفظ السلام، من قبيل أمن حفظة السلام وأدائهم، ومفهوم حماية المدنيين، والتعاون الثلاثي[91].

وفي الجلسة 8349، المعقودة في 12 أيلول/سبتمبر 2018 بشأن إصلاح عمليات حفظ السلام، أبلغ وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام المجلسَ بأن الأمانة العامة تستثمر موارد وجهودا كبيرة في وضع إطار متكامل لسياسة الأداء، على نحو ما طلبته اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام وما أيده المجلس[92]. وأشار ممثل الاتحاد الروسي إلى أن الدول الأعضاء ينبغي أن تتمكن، بمساعدة اللجنة الخاصة، من التوصل إلى حل بتوافق الآراء بشأن فعالية عمليات حفظ السلام. وأشار كذلك إلى أن فعالية ذوي الخوذات الزرقاء تعتمد على "العمل الشفاف والشامل الذي تقوم به الأمانة العامة"، التي ينبغي أن تتوافق موادها التوجيهية والتدريبية "بالكامل مع المعايير التي حددتها اللجنة الخاصة". وأضاف أن اللجنة الخاصة هي أنسب إطار لدعم هذا الشكل من أشكال التعاون الثلاثي لمعالجة مسألة أداء عمليات حفظ السلام، وحذر من سعي المجلس إلى تجاوز اللجنة الخاصة[93].

(87) المرجع نفسه، الصفحة 46.

(88) المرجع نفسه، الصفحة 52.

(89) المرجع نفسه، الفقرة 55.

(90) المرجع نفسه، الصفحة 80.

(91) المرجع نفسه، الصفحة 82.

(92) S/PV.8349، الصفحات 3-5.

(93) المرجع نفسه، الصفحتان 17 و 18.

الحالة 5

تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)

في الجلسة 8175، المعقودة في 6 شباط/فبراير 2018 في إطار البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)"، أجرى المجلس مناقشة مفتوحة بشأن أساليب عمله نظمتها الكويت، التي تولت رئاسة المجلس خلال ذلك الشهر[94]. وخلال تلك الجلسة، ناقش عدة متكلمين سبل تعزيز علاقة المجلس مع لجنة بناء السلام. ورحب ممثلو المملكة المتحدة والنرويج والأرجنتين بالصياغة الجديدة الواردة في مذكرة الرئيس فيما يتعلق بمواصلة الاتصال باللجنة في إطار دورها الاستشاري لدى المجلس[95]. وشدد ممثلا ألمانيا وإيطاليا، في معرض إشارتهما إلى الصيغة الواردة في مذكرة الرئيس، على ضرورة توثيق التعاون بين المجلس واللجنة، وعلى "اعتزام المجلس الطلب على نحو منتظم من لجنة بناء السلام تقديم مشورة محددة واستراتيجية وموجَّهة"[96]. وبالمثل، شدد ممثل السويد على أن العلاقة بين المجلس واللجنة ينبغي أن تصبح علاقة أوثق وأكثر استراتيجية[97]. ورحب ممثل غواتيمالا بالصياغة الواردة في مذكرة الرئيس بشأن تفاعل المجلس مع اللجنة والتشكيلات القطرية التابعة لها. وإذ ردد كلامه ممثل سلوفاكيا، أكد ممثل غواتيمالا أيضا أن من المهم أن يستفيد المجلس من الدور الاستشاري للجنة ومن التشكيلات القطرية التابعة لها من أجل تحقيق أوجه الكفاءة في منع نشوب النزاعات وتحقيق السلام المستدام[98]. وذكر ممثل إندونيسيا أن "زيادة الاستفادة" المجلس من خبرة اللجنة ستمكن المجلس من وضع "حلول أكثر شمولا" للنزاعات[99].

وأشار ممثلو كل من الصين وسويسرا (الذي تحدث باسم مجموعة المساءلة والاتساق والشفافية) والمغرب إلى عمليات تبادل

(94) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 24 كانون الثاني/يناير 2018 موجهة إلى الأمين العام من ممثل الكويت (S/2018/66)، وتم تعميم ملخص للمناقشة بعد الجلسة في رسالة من ممثل الكويت (S/2018/399).

(95) S/PV.8175، الصفحتان 18 و 19 (المملكة المتحدة)، والصفحة 38 (النرويج)، والصفحة 41 (الأرجنتين).

(96) المرجع نفسه، الصفحة 37 (ألمانيا)، والصفحة 54 (إيطاليا).

(97) المرجع نفسه، الصفحة 24.

(98) المرجع نفسه، الصفحة 63 (غواتيمالا)، والصفحتان 73 و 74 (سلوفاكيا).

(99) المرجع نفسه، الصفحة 60.

وجهات النظر المنتظمة بين المجلس ولجنة بناء السلام وتشكيلاتها القطرية المخصصة باعتبارها مجالات أُحرز فيها تقدم في تحسين أساليب عمل المجلس وفي زيادة فعاليته[100]. وأشار ممثل اليابان إلى أنه ينبغي للقائمين على صياغة قرارات المجلس أن يكونوا استباقيين في التواصل مع ذوي الخبرة من خارج المجلس، بمن فيهم رئيس اللجنة[101]. وذكر ممثل البرازيل أن مداولات المجلس ستستفيد من تبادل الآراء بصورة أكثر تواترا مع البلدان التي ترأس التشكيلات القطرية التابعة للجنة، وهو ما يمكن القيام به، كما أشار، بصورة غير رسمية، بالإضافة إلى تقديم إحاطات إعلامية رسمية إلى المجلس. واقترح أن يقوم الممثلون الخاصون والمبعوثون الخاصون للأمين العام بتقديم إحاطات إعلامية للتشكيلات التابعة للجنة قبل جلسات المجلس لكي تتمكن اللجنة من أداء دورها الاستشاري تجاه لمجلس. وأشار كذلك إلى أن المجلس يمكن أن ينظر في دعوة رؤساء تشكيلات قطرية مخصصة للانضمام إلى بعض بعثاته الرسمية إلى الميدان[102]. وأعرب ممثل ألمانيا عن اقتناع بلده بضرورة توطيد الصلات بين المجلس واللجنة لتعزيز قدرة المنظمة على الانتقال من الاستجابة للأزمات إلى بناء السلام في الأجل الطويل. وأضاف أن من سبل تعزيز هذا التعاون دعوةُ رؤساء التشكيلات القطرية المخصصة للمشاركة بانتظام في جلسات المجلس العلنية[103]. وشدد ممثل جنوب أفريقيا على ضرورة مواصلة تعزيز العلاقة بين الهيئتين. وأبرز كذلك أهمية اللجنة، بصفتها هيئة استشارية لدى المجلس، في تحسين التنسيق والتماسك بين الجهات الفاعلة الدولية في مجالات منع نشوب النزاعات والحفاظ على السلام في أفريقيا. وذكر أن المجلس يمكنه أن يفعل المزيد للاستفادة من خبرات اللجنة أثناء تجديد ولايات البعثات[104]. وقال ممثل تركيا أن تحسين التنسيق بين المجلس واللجنة أمر بالغ الأهمية[105]. وشدد ممثل البرتغال على أهمية تعزيز التشاور مع اللجنة في مجالات منع نشوب النزاعات وبناء السلام والحفاظ عليه، وشجع المجلسَ على أن يدعو بانتظام رؤساء اللجنة والتشكيلات القطرية المخصصة التابعة لها إلى تقديم إحاطات أو المشاركة في الحوارات غير الرسمية، حسب الاقتضاء[106]. وشجع ممثل بلجيكا "جميع المبادرات الرامية إلى حفز" العلاقة بين المجلس واللجنة، مضيفاً أن أنشطة اللجنة ينبغي أن تسهم في إثراء مناقشات المجلس في اجتماعات التشكيلات القطرية المخصصة وفي الاجتماعات المكرسة لمنطقة ما أو موضوع ما. واقترح أيضا أن يدعو المجلس رؤساء التشكيلات القطرية المخصصة إلى المشاركة في المشاورات المغلقة لدى عودة اللجنة من زيارة لبلد معين[107]. ودعا ممثّل كوستاريكا إلى إضفاء الطابع المؤسسي على الممارسة المتمثلة في إجراء مشاورات سنوية بين مجلس الأمن ولجنة بناء السلام[108]. وأشار ممثل مصر إلى ضرورة تنسيق برنامجَيْ عمل المجلس واللجنة لضمان أن المجلس يتلقى إسهام اللجنة في توقيت مناسب وقبل أن يتناول المجلس البنود ذات الصلة. وذكر أيضا أنه يجب تبسيط الإجراء المتعلق باقتراح عقد مناقشات إعلامية غير رسمية مع اللجنة بشأن المسائل المدرجة في جدول أعمال المجلس[109].

الحالة 6

بناء السلام والحفاظ عليه

خلال عام 2018، ناقش المجلس تفاعله مع لجنة بناء السلام خلال جلستين من الجلسات الخمس التي عقدها في عام 2018 في إطار البند المعنون "بناء السلام والحفاظ عليه".

ففي الجلسة 8243، المعقودة في 25 نيسان/أبريل 2018، استمع المجلس إلى إحاطات رفيعة المستوى نظمتها بيرو، التي تولت رئاسة المجلس خلال ذلك الشهر، من أجل مناقشة تقرير الأمين العام عن بناء السلام والحفاظ عليه[110]. وخلال تلك الجلسة، ذكر الأمين العام أن بوسع اللجنة أن تحقق قدرا أكبر بكثير من الاتساق الاستراتيجي للجهود الدولية عن طريق "توفير منبر للتكامل والشراكة

(100) المرجع نفسه، الصفحة 28 (الصين)، والصفحة 35 (سويسرا)، والصفحة 49 (المغرب).

(101) المرجع نفسه، الصفحة 30.

(102) المرجع نفسه، الصفحة 32.

(103) المرجع نفسه، الصفحة 37.

(104) المرجع نفسه، الصفحتان 40 و 41.

(105) المرجع نفسه، الصفحة 43.

(106) المرجع نفسه، الصفحة 47.

(107) المرجع نفسه، الصفحة 58.

(108) المرجع نفسه، الصفحة 77.

(109) المرجع نفسه، الصفحة 80.

(110) S/2018/43. وكان معروضاً على المجلس أيضا مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 9 نيسان/أبريل 2018 موجهة إلى الأمين العام من ممثل بيرو (S/2018/325). ولمزيد من المعلومات عن الاجتماعات الرفيعة المستوى، انظر الجزء الثاني، القسم أولا-ألف-2.

في جميع ركائز الأمم المتحدة“، وحث المجلس على الاستفادة من مثال التعاون بين الهيئتين فيما يتعلق بمنطقة الساحل من أجل تحقيق ”قدر أكبر من الاتساق العملياتي والسياساتي في سياقات وحالات أخرى“[111]. وإذ أشار وزير الدولة للشؤون الإقليمية والشؤون العالمية المتعددة الأطراف في رومانيا، بصفته رئيس اللجنة، إلى مشاريع القرارات المتعلقة ببناء السلام والحفاظ عليه التي كانت معروضة على نظر الجمعية العامة والمجلس في ذلك الوقت، فقد أكد من جديد استعداد اللجنة لتوفير منتدى للدول الأعضاء لكي تناقش التوصيات والخيارات الواردة في تقرير الأمين العام. وأكد كذلك أن اللجنة تعمل بمثابة همزة وصل بين الهيئات الرئيسية الثلاث للأمم المتحدة، وذكر أن اللجنة، من خلال دورها التنظيمي، تعزز الاتساق على الصعيد الحكومي الدولي وتساعد المنظمة على زيادة قيمة عملها الميداني بجعله أكثر استراتيجية وفعالية[112]. ورحب وزير خارجية بيرو بالتعاون بين المجلس واللجنة[113]. وقالت وزيرة خارجية السويد أن اللجنة هي إحدى الأدوات المتاحة للمجلس للانخراط في العمل المبكر، وأضافت أن اللجنة ”وسيلة للعمل التعاوني والشراكات“، مما يجعلها ”في وضع فريد يمكّنها من عقد اجتماعات للجهات الفاعلة الدولية من أجل تنسيق الاستجابات الاستراتيجية للحفاظ على السلام“. وأشارت كذلك إلى أن بوسع المجلس أن يطلق الإمكانات الكاملة للجنة من خلال زيادة التفاعلات غير الرسمية والمتواترة بين الهيئتين[114]. وشدد نائب وزير خارجية هولندا على ضرورة تحقيق التكامل بين المجلس واللجنة في التحضير لانتقال عمليات حفظ السلام، حيث يمكن للجنة أن تزود المجلس بمنظورات أصحاب المصلحة المتنوعين وبالمشورة بشأن التحديات الإنمائية الاجتماعية والاقتصادية والطويلة الأجل[115]. وأبرز ممثل الصين الميزة النسبية للجنة في إدماج الجوانب السياسية والأمنية والإنمائية للحالات وأعرب عن تأييده لزيادة الاستفادة من الدور الاستشاري الذي تؤديه اللجنة لدى المجلس[116]. وأثنى ممثلا المملكة المتحدة وفرنسا على التعاون الذي تم مؤخرا بين المجلس واللجنة في وضع خطة لبناء السلام في ليبريا[117]. وأشار ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات إلى أن تعزيز الحوار والتنسيق بين الجمعية العامة ومجلس الأمن ولجنة بناء السلام ينبغي أن يمكّن من تحقيق التكامل بين مبادرات السلام والأمن بهدف تحقيق السلام المستدام[118]. وشدد ممثل إثيوبيا على ضرورة زيادة مساهمات اللجنة في إطار أدوارها التوفيقية والتنظيمية والاستشارية، ورحب بالمشورة التي قدمتها اللجنة مؤخرا إلى المجلس بشأن مختلف القضايا الإقليمية وفي قضايا قطرية محددة[119].

وفي الجلسة 8413، المعقودة في 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 في إطار البند نفسه وفي إطار البند الفرعي المعنون ”التعمير بعد انتهاء النزاع، والسلام والأمن والاستقرار“، أجرى المجلس مناقشة رفيعة المستوى نظمتها كوت ديفوار، التي تولت الرئاسة خلال ذلك الشهر[120]. وفي تلك الجلسة، واصل المجلس مناقشة التعاون بين الهيئتين. وذكر ممثل الاتحاد الروسي أن إمكانات لجنة بناء السلام بصفتها هيئة استشارية لم تتحقق بعد بشكل كامل، وأشار إلى أنه سيكون من المفيد أن يتم إطلاع المجلس على الأولويات الوطنية في مجال بناء السلام التي حددتها الدول المدرجة حالاتها في جدولي أعمال الهيئتين، مضيفا أن نقل تلك المعلومات ومشورة اللجنة بالإجماع يمكن أن يكون ”تكملة ممتازة“ لتقارير الأمين العام[121]. وأثنى ممثل فرنسا على العمل القيّم الذي تضطلع به اللجنة كتكملة لأعمال المجلس[122]. وأكدت ممثلة السويد أن اللجنة مستشار رئيسي للمجلس في مجال الحفاظ على السلام لأنها تستطيع أن تجمع الأطراف الفاعلة حول الترابط بين السلام والأمن وحقوق الإنسان والتنمية، كما يمكنها أن تساعد النهج الإقليمية وأن تعمل على تعزيز الملكية الوطنية وتطوير الشراكات من أجل إيجاد حلول إبداعية[123]. ورحبت ممثلة

(111) S/PV.8243، الصفحة 2.

(112) المرجع نفسه، الصفحتان 5 و 6.

(113) المرجع نفسه، الصفحة 10.

(114) المرجع نفسه، الصفحتان 11 و 12.

(115) المرجع نفسه، الصفحة 15.

(116) المرجع نفسه، الصفحة 22.

(117) المرجع نفسه، الصفحة 16 (المملكة المتحدة)، والصفحة 18 (فرنسا).

(118) المرجع نفسه، الصفحة 20.

(119) المرجع نفسه، الصفحة 31.

(120) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 موجهة إلى الأمين العام من ممثل كوت ديفوار (S/2018/1063).

(121) S/PV.8413، الصفحة 21.

(122) المرجع نفسه، الصفحة 27.

(123) المرجع نفسه، الصفحتان 29 و 30.

إثيوبيا بالمشورة الشاملة التي تقدمها اللجنة إلى المجلس بشأن المسائل الإقليمية والقطرية[124].

حاء - ممارسات مجلس الأمن الأخرى التي لها أثرها على علاقاته بالجمعية العامة

خلال الفترة قيد الاستعراض، قدمت الممثلة الدائمة لقطر إحاطة إلى المجلس مرة واحدة نيابة عن رئيسة الجمعية العامة، وذلك خلال مناقشة مفتوحة جرت في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 في إطار البند الفرعي المعنون "تعزيز النهج المتعدد الأطراف ودور الأمم المتحدة" نظمتها الصين، التي تولت رئاسة المجلس خلال ذلك الشهر[125]. وفي تلك الجلسة، تلت الممثلة الدائمة بيانا نيابة عن رئيسة الجمعية، أكدت فيه رئيسة الجمعية على ضرورة تعزيز الجهود المتعاضدة والمتسقة بين الأجهزة الرئيسية للمنظمة لتعزيز ودعم نهج تعددية الأطراف، وشددت على أن الجمعية والمجلس وغيرهما من أجهزة الأمم المتحدة وكياناتها جميعا تضطلع بأدوار هامة وتكاملية، كل في إطار ولايته، من أجل تعزيز السلام والأمن الدوليين. وأشارت رئيسة الجمعية العامة كذلك إلى أنها ستستمر في إجراء مشاورات منتظمة وفي تبادل المعلومات بشكل دوري مع الأمين العام ورئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ورئيس مجلس الأمن بشأن "المسائل الهامة المتعلقة بالسلام والأمن الدوليين"[126]. وفي 31 تشرين الأول/أكتوبر 2018، شارك رئيس مجلس الأمن في حوار مع رئيستي الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي حول موضوع "تجديد الالتزام بتعددية الأطراف".

ولم تعقد الجمعية العامة أي دورات استثنائية بناء على طلب مجلس الأمن عملا بالمادة 20 من الميثاق. بيد أن الجمعية العامة استأنفت في حزيران/يونيه 2018 دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة[127]، عملا بقرار الجمعية العامة 377 (د-5) المؤرخ 3 تشرين الثاني/نوفمبر 1950. وتم ذلك بناء على طلب رئيس مجموعة الدول العربية ورئيس مؤتمر قمة منظمة التعاون الإسلامي[128]، نتيجة للتصويت السلبي للولايات المتحدة في 1 حزيران/يونيه 2018 على مشروع قرار بشأن حماية السكان المدنيين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية[129].

وتضمن عدد من القرارات والبيانات الرئاسية التي اعتمدها المجلس خلال عام 2018 إشارات محددة إلى الجمعية العامة فيما يتصل بمسائل متعلقة بالسياسات وبالتنفيذ غير تلك التي تغطيها الأقسام الفرعية ألف ودال وهاء وزاي أعلاه. وفيما يتعلق بالبصمة البيئية لعمليات الأمم المتحدة الكبيرة لحفظ السلام، طلب المجلس إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية أن تنظر في الأثر البيئي لعملياتها عند إنجاز المهام المنوطة بها وأن تديرها حسب الاقتضاء وفقا لقرارات الجمعية العامة السارية وذات الصلة وقواعد الأمم المتحدة وأنظمتها[130].

وفيما يخص المسألة المتعلقة بهايتي، أشار المجلس إلى قرار الجمعية العامة 161/71 بشأن النهج الجديد للأمم المتحدة للتصدي للكوليرا في هايتي، ولاحظ التقدم المستمر في خفض أعداد حالات الاشتباه في الإصابة بالكوليرا، مع إعادة تأكيد أهمية استمرار دعم المجتمع الدولي لجهود الأمم المتحدة في مجال مكافحة الكوليرا في هايتي[131].

وفي سياق بناء السلام والحفاظ عليه، أحاط المجلس علما بقرار الجمعية العامة دعوة هيئات الأمم المتحدة وأجهزتها المعنية،

(124) المرجع نفسه، الصفحة 32.

(125) S/PV.8395. وكان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 موجهة إلى الأمين العام من ممثل الصين (S/2018/982).

(126) S/PV.8395، الصفحة 5. وتشكل هذه الجلسة أيضا موضوع الحالة 7، التي تخص العلاقة بين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(127) A/ES-10/PV.38.

(128) انظر الرسالة المؤرخة 8 حزيران/يونيه 2018 الموجهة إلى رئيس الجمعية العامة من ممثلي الجزائر وتركيا (A/ES-10/786).

(129) S/PV.8274، الصفحتان 3 و 4. ولمزيد من التفاصيل، انظر الجزء الأول، القسم 24، "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين".

(130) انظر القرار 2448 (2018)، الفقرة 54، فيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى؛ والقرار 2423 (2018)، الفقرة 67، فيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي؛ والقرار 2409 (2018)، الفقرة 54، فيما يتعلق ببعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

(131) القرار 2410 (2018)، الفقرة العاشرة من الديباجة.

بما فيها لجنة بناء السلام، إلى القيام، حسب الاقتضاء، بمواصلة الدفع بالتوصيات والخيارات الواردة في تقرير الأمين العام عن بناء السلام والحفاظ عليه، واستكشافها والنظر في تنفيذها خلال الدورتين الثانية والسبعين والثالثة والسبعين للجمعية، كما أحاط علما بقرار الجمعية أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية، في دورتها الثالثة والسبعين، تقريرا مؤقتا يتضمن المزيد من التفاصيل عن توصياته وخيارته، بما فيها تلك المتعلقة بتمويل أنشطة الأمم المتحدة لبناء السلام. وأحاط المجلس علما أيضا بقرار الجمعية أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية، خلال دورتها الرابعة والسبعين، تقريرا مفصلا فيما يتعلق بالاستعراض الشامل المقبل لهيكل بناء السلام التابع للأمم المتحدة[132].

(132) القرار 2413 (2018)، الفقرات 2 و 3 و 4. وعلاوة على ذلك، في بيان رئاسي صدر في 18 كانون الأول/ديسمبر 2018، أشار مجلس الأمن إلى قراره 2413 (2018)، الذي أحاط فيه علما، ضمن جملة أمور، بأن الجمعية العامة قررت في الفقرة 2 من قرارها 276/72 أن تدعو هيئات الأمم المتحدة وأجهزتها المعنية، بما فيها لجنة بناء السلام، إلى القيام، حسب الاقتضاء، بمواصلة الدفع بالتوصيات والخيارات الواردة في تقرير الأمين العام، واستكشافها والنظر في تنفيذها، وذلك وفقا للإجراءات المتبعة، خلال الدورة الثالثة والسبعين للجمعية (S/PRST/2018/20، الفقرة الثالثة).

وفيما يتعلق بالشباب والسلام والأمن، في قرار اتخذ في إطار متابعة مناقشة جرت بشأن ذلك الموضوع في 23 نيسان/أبريل 2018[133]، حدد المجلس تعريف مصطلح "الشباب" بأنهم الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين 18 و 29 سنة، كما أشار إلى احتمال وجود تفاوتات في تعريف هذا المصطلح، ومنها تعريف الشباب في قراري الجمعية العامة 81/50 و 117/56[134].

(133) S/PV.8241. ولمزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم 37، "صون السلام والأمن الدوليين".

(134) القرار 2419 (2018)، الفقرة السادسة من الديباجة.

ثانيا – العلاقات مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المادة 65

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يمد مجلس الأمن بما يلزم من المعلومات وعليه أن يعاونه متى طلب إليه ذلك.

ملاحظة

يتناول القسم ثانيا العلاقة بين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، مع التركيز بشكل خاص على ممارسة مجلس الأمن فيما يتعلق بالمادة 65 من الميثاق. ويغطي هذا القسم مداولات مجلس الأمن بشأن العلاقات مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك مشاركة رئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسة لمجلس الأمن عُقدت في تشرين الثاني/نوفمبر 2018. ولم يوجه مجلس الأمن أي طلبات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للحصول على معلومات أو مساعدة، ولم يُشِر صراحةً إلى المادة 65 من الميثاق في أيٍّ من الوثائق الختامية. ولم يدرج مجلس الأمن في رسائله أي إشارة إلى علاقاته مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

المناقشات التي تناولت العلاقات مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي

خلال الفترة قيد الاستعراض، قدمت رئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي إحاطة إلى المجلس مرة واحدة، في مناقشة مفتوحة جرت في تشرين الثاني/نوفمبر، في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين" والبند الفرعي المعنون "تعزيز النهج المتعدد الأطراف ودور الأمم المتحدة"، وهو أحد مواضيع الحالة 7. وفي الشهر السابق لذلك، شارك رئيس مجلس الأمن في حوار مع رئيستي الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن موضوع "تجديد الالتزام بتعددية الأطراف".

وفي عام 2018، وردت في مداولات مجلس الأمن إشارات عديدة إلى العلاقات بين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وجرت المناقشات الرئيسية في هذا الصدد، وشملت الإشارة الصريحة الوحيدة إلى المادة 65، في سياق المناقشات المواضيعية في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين" وخلال مناقشة مفتوحة بشأن أساليب عمل مجلس الأمن، على النحو الوارد في الحالتين 7 و 8، على التوالي.

الحالة 7

صون السلام والأمن الدوليين

في عام 2018، خلال المناقشات المواضيعية التي جرت في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين"، ناقش مجلس الأمن مسألة تقسيم العمل بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة من حيث التصدي للآثار الضارة لتغير المناخ والدور الذي يمكن أن يؤديه التعاون بين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة في تعزيز تعددية الأطراف.

وفي الجلسة 8307، المعقودة في 11 تموز/يوليه 2018، أجرى المجلس مناقشة مفتوحة رفيعة المستوى في إطار البند الفرعي المعنون "فهم المخاطر الأمنية المرتبطة بالمناخ والتصدي لها" نظمتها السويد، التي تولت الرئاسة خلال ذلك الشهر[135]. وأثناء تلك الجلسة، أكد ممثل إثيوبيا، الذي ردد كلامه ممثل ملديف (متحدثا بالنيابة عن تحالف الدول الجزرية الصغيرة)، أن على المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى جانب الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية ذات الصلة والأطر الحكومية الدولية المعنية، أن يواصل الاضطلاع بالدور الرئيسي في التصدي للأسباب الجذرية لتغير المناخ وآثاره الضارة. وعلى الرغم من ذلك، اتفق الممثلان على أنه عندما تشكل آثار تغير المناخ تهديدا للسلام والأمن الدوليين أو لبقاء بلد ما، فإن لمجلس الأمن دور يؤديه وينبغي له أن يتخذ الإجراءات المناسبة في إطار ولايته[136]. وذكر ممثل السودان، متحدثا باسم مجموعة الدول العربية، إلى أن مجموعة الدول العربية، مع إقرارها بالمسؤولية الأولية لمجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين، ترى أن من المهم "عدم إغفال دور الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي" في التصدي لأثر تغير المناخ من أجل "تجنب الازدواجية والتداخل" في أدوار مختلف الأجهزة ودون الإخلال بصلاحياتها المتكاملة[137].

وفي الجلسة 8395، المعقودة في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 في إطار البند الفرعي المعنون "تعزيز النهج المتعدد الأطراف ودور الأمم المتحدة"، أجرى مجلس الأمن مناقشة مفتوحة بمشاركة رئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ورئيس محكمة العدل الدولية، والممثلة الدائمة لقطر، التي تحدثت نيابة عن رئيسة الجمعية العامة[138]. واقترحت رئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال مداخلتها أن ينظر أعضاء مجلس الأمن فيما إذا كان استخدام المادة 65 من الميثاق، المتعلقة بتبادل المعلومات بين المجلسين، يمكن أن يكون "وسيلة لتعزيز الحوار بين المجلسين"[139]. وأكدت ممثلة هنغاريا أن بوسع تعزيز التعاون بين الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن "يضطلع بدور هام حقا" في تعزيز تعددية الأطراف[140]. وأشار ممثل الكرسي الرسولي إلى الحوار بين رؤساء الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الأمن بوصفه خطوة هامة نحو تجديد التزام الأمم المتحدة بتعددية الأطراف[141]. وأشارت ممثلة إكوادور أيضاً إلى الحوار، فذكرت أن الاجتماع كان فرصة للنظر في الدور الأساسي الذي تؤديه تعددية الأطراف في التعامل مع التحديات الملحة[142].

الحالة 8

تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)

في الجلسة 8175، المعقودة في 6 شباط/فبراير 2018، في إطار البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)"، أجرى المجلس مناقشة مفتوحة بشأن أساليب عمله نظمتها الكويت، التي تولت رئاسة المجلس خلال ذلك الشهر[143]. وخلال تلك الجلسة، ناقش مجلس الأمن، في جملة أمور، علاقته مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تناول ممثل الاتحاد الروسي مسألة ولايات مختلف أجهزة الأمم المتحدة، قال أن لبلده "تحفظات جدية" على نظر المجلس في

(135) تم تعميم موجز للمناقشة بعد الجلسة في رسالة من ممثل السويد (S/2018/749).

(136) S/PV.8307، الصفحة 25 (إثيوبيا)، والصفحة 34 (ملديف).

(137) المرجع نفسه، الصفحة 37.

(138) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 موجهة إلى الأمين العام من ممثل الصين (S/2018/982).

(139) S/PV.8395، الصفحة 7.

(140) المرجع نفسه، الصفحة 67.

(141) المرجع نفسه، الصفحة 72.

(142) المرجع نفسه، الصفحة 104.

(143) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 24 كانون الثاني/يناير 2018 موجهة إلى الأمين العام من ممثل الكويت (S/2018/66)، وتم تعميم ملخص للمناقشة بعد الجلسة في رسالة من ممثل الكويت (S/2018/399).

مسائل مواضيعية، ولا سيما تلك التي تدخل في اختصاص الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو هيئات الأمم المتحدة الأخرى، وأضاف أن تلك الممارسة تنتهك التقسيم القائم للعمل وتصرف انتباه مجلس الأمن عن "مهامه ذات الأولوية"[144]. ولدى مناقشة المسائل المواضيعية، ذكر ممثل الصين أيضا أن المجلس يحتاج إلى التنسيق مع الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئات الأمم المتحدة الأخرى لكي يتسنى لكل منها القيام بدورها وتجنب ازدواجية العمل[145]. ودعا ممثل جمهورية إيران الإسلامية مجلس الأمن إلى "وقف محاولاته الرامية إلى إحالة المسائل المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى مجلس الأمن"[146].

وفيما يتعلق بالتفاعل بين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، أكد ممثل البرتغال أن المشاورات بين مجلس الأمن ولجنة بناء السلام والمجلس الاقتصادي والاجتماعي تزيد من "قوة أوجه التآزر" وتعزز "استجابة الأمم المتحدة بشكل أكثر تنسيقا في مجال منع نشوب الصراعات وبناء السلام والحفاظ على السلام". وشجع مجلس الأمن على أن يدعو بانتظام رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى تقديم إحاطات أو المشاركة في الحوارات غير الرسمية[147]. وأشار ممثل إندونيسيا إلى أن تحسين التعاون مع الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي من شأنه أن يمكن مجلس الأمن من وضع حلول أكثر شمولا للنزاعات التي أصبحت أكثر تعقيدا ومتعددة الأبعاد[148]. وأضاف ممثل ملديف أن عقد اجتماعات منتظمة بين رؤساء مجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي "سيمضي شوطا طويلا في تعزيز التنسيق" فيما بين أعمال الأجهزة الثلاثة[149]. وأبرز ممثل البحرين أيضا أهمية زيادة التنسيق والتعاون والتفاعل بين مجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي[150].

(144) S/PV.8175، الصفحة 9.

(145) المرجع نفسه، الصفحة 29.

(146) المرجع نفسه، الصفحة 39.

(147) المرجع نفسه، الصفحة 47.

(148) المرجع نفسه، الصفحة 60.

(149) المرجع نفسه، الصفحة 71.

(150) المرجع نفسه، الصفحة 76.

ثالثا – العلاقات مع محكمة العدل الدولية

المادة 94

1 – يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفاً فيها.

2 – إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس، إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم.

المادة 96

1 – لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية.

2 – ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضاً من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها.

ملاحظة

يتناول القسم ثالثا العلاقة بين مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية. ووفقاً للمادة 94 من الميثاق، يجوز للمجلس أن يقدم توصيات أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه الحكم من التزامات. ووفقاً للمادة 96 من الميثاق، للمجلس أن يطلب أيضاً إلى المحكمة إفتاءه في أي مسألة قانونية. وبالإضافة إلى ذلك، ووفقا للمادة 41 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، يجوز للمحكمة أن تبلغ الأطراف والمجلس بأي تدابير احتياطية يجب اتخاذها للحفاظ على حقوق الأطراف.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم يقدم المجلس توصيات أو يتخذ قرارات بشأن تدابير تتعلق بالأحكام الصادرة عن المحكمة، ولم يطلب من المحكمة إفتاءه في أي مسألة قانونية. وتمشيا مع ممارسة المجلس، دُعِي رئيس محكمة العدل الدولية إلى المشاركة في جلسة خاصة للمجلس، عُقِدت في 24 تشرين الأول/أكتوبر 2018 في إطار

البند المعنون "إحاطة من رئيس محكمة العدل الدولية"[151]. وبالإضافة إلى ذلك، شارك كل من رئيس المحكمة، ونيابة عنه، أحد كبار قضاة المحكمة ورئيسها الفخري، في مناقشات مفتوحة أجراها المجلس في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين"[152]. ويغطي القسم أولا-هاء أعلاه انتخاباتِ أعضاء المحكمة التي أجراها المجلس والجمعية العامة بشكل متزامن خلال الفترة قيد الاستعراض. وخلال هذه الفترة، لم ترد في قرارات مجلس الأمن أي إشارات صريحة إلى المادة 94 أو المادة 96 من الميثاق. ويتعلق القسم الفرعي ألف بمداولات المجلس بشأن العلاقات مع المحكمة، ويغطي القسم الفرعي باء الرسائل التي تتناول العلاقات مع المحكمة.

ألف - المناقشات التي تناولت العلاقات مع محكمة العدل الدولية

خلال الفترة قيد الاستعراض، أُشير في مداولات المجلس إلى الدور الذي تقوم به محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات وبالعلاقة بين المجلس والمحكمة. ففي الجلسة 8175، المعقودة في 6 شباط/فبراير 2018 في إطار البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)" بشأن أساليب عمل المجلس[153]، أشار ممثل البرازيل إلى أنه لا يوجد أي سبب قاهر لأن تكون الإحاطة الإعلامية السنوية التي يقدمها رئيس المحكمة في جلسة سرية[154]. وفي الجلسة 8185، المعقودة في 21 شباط/فبراير 2018 في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين" والبند الفرعي المعنون "مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه في صون السلام والأمن الدوليين"، شجع الأمين العام الدول الأعضاء على قبول الاختصاص الإلزامي للمحكمة وعلى زيادة استخدام المحكمة للمساعدة على تسوية المنازعات وتجنب تصعيدها[155]. وذكر ممثل السويد أن المجلس ينبغي له أن ينظر بصورة أكثر فعالية في إمكانية التوصية بإحالات إلى المحكمة[156]. وأكد ممثل فرنسا "الدور الأساسي" الذي تقوم به المحكمة في صون السلام والأمن الدوليين[157]. وبالمثل، أثنى ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات على "استقلال ونزاهة" المحكمة، معتبرا أن "لا غنى عنها لضمان السلام والأمن"[158]. وأشار ممثل هولندا إلى أن المحكمة لا يمكنها تحقيق أهدافها إلا عندما تقبل جميع الدول الأعضاء اختصاصها الإلزامي، وحث جميع الدول الأعضاء، ولا سيما الأعضاء الدائمين في المجلس، على القيام بذلك[159].

وخلال الجلسة 8334، المعقودة في 29 آب/أغسطس 2018 في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين"، أشارت ممثلة باكستان إلى أنه في حين أن بوسع المجلس أن يحيل المنازعات إلى المحكمة للحصول على فتواها، فإن المجلس ينبغي له أيضا أن يستخدم سلطته للإنفاذ الإلزامي بموجب الفصل السابع من الميثاق لإحالة نزاع ما إلى المحكمة لكي يكون قرار المحكمة ملزما للأطراف، بغض النظر عما إذا كانت قد قبلت اختصاص المحكمة أو لم تفعل[160].

وفي عام 2018، وردت ثماني إشارات صريحة إلى المادة 94 وثلاثة إلى المادة 96 من الميثاق خلال مداولات المجلس. ففي الجلسة 8395، المعقودة في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين" والبند الفرعي المعنون "تعزيز النهج المتعدد الأطراف ودور الأمم المتحدة"، ذكر رئيس محكمة العدل الدولية أن المحكمة تعتمد على المؤسسات المتعددة الأطراف لضمان الامتثال لقراراتها، وأشار إلى أن المجلس يمكنه أن يحقق ذلك الامتثال بموجب المادة 94[161]. وشدد ممثل بيرو على ضرورة "تعزيز تفاعلٍ أكثر انتظاما" بين المجلس ومحكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية[162]. وتكلم ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية باسم حركة عدم الانحياز، فحث المجلس على الاستفادة بصورة أكبر من محكمة العدل الدولية، وهي جهاز اضطلع "بدور هام" في تعزيز التسوية السلمية للمنازعات كمصدر للفتاوى والتفسيرات بشأن

(151) S/PV.8380.

(152) S/PV.8395 و S/PV.8262، على التوالي.

(153) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 24 كانون الثاني/يناير 2018 موجهة إلى الأمين العام من ممثل الكويت (S/2018/66)، وتم تعميم ملخص للمناقشة بعد الجلسة في رسالة من ممثل الكويت (S/2018/399).

(154) S/PV.8175، الصفحة 32.

(155) S/PV.8185، الصفحة 3.

(156) المرجع نفسه، الصفحة 26.

(157) المرجع نفسه، الصفحة 30.

(158) المرجع نفسه، الصفحة 36.

(159) المرجع نفسه، الصفحة 33.

(160) S/PV.8334، الصفحة 37.

(161) S/PV.8395، الصفحة 9.

(162) المرجع نفسه، الصفحة 34.

القواعد ذات الصلة من القانون الدولي وبشأن المسائل الخلافية[163]. أما الإشارات السبع الأخرى إلى المادة 94 والإشارات الثلاث إلى المادة 96، فقد وردت أثناء مناقشة مفتوحة أجراها المجلس في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين"، وهو موضوع الحالة 9.

الحالة 9

صون السلام والأمن الدوليين

في 17 أيار/مايو 2018، بمبادرة من بولندا، التي تولت رئاسة المجلس خلال ذلك الشهر، أجرى المجلس مناقشة مفتوحة في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين" والبند الفرعي المعنون "تعزيز القانون الدولي في سياق صون السلام والأمن الدوليين"[164].

وأشارت رئيسة مكتب الأمين العام، متحدثة باسمه، إلى أن المجلس يمكن أن يؤدي دورا في ضمان مراعاة الأحكام الصادرة عن المحكمة على النحو الواجب في الحالات التي وافقت فيها الدول على استخدام المحكمة. ودعت كذلك الدول الأعضاء إلى النظر في قبول الاختصاص الإلزامي للمحكمة[165]. وأكد أحد كبار قضاة المحكمة ورئيسها الفخري، متحدثا باسم رئيس المحكمة، أن المحكمة يمكن أن تسهم إسهاما فعالا في صون السلام والأمن بالتوازي مع المجلس، مضيفا أن الإطار الدستوري للأمم المتحدة يتوخى "أن تكون العلاقة عضوية وتآزرية" بين الجهازين "مع إمكانية تعزيز السلام عن طريق الجمع بين النهجين السياسي والقضائي للتوصل إلى حلول"[166]. وأشار إلى المادة 94 من الميثاق أربع مرات وإلى المادة 96 مرتين باعتبارهما جزءا من الأساس الدستوري للتعاون والتنسيق بين المحكمة والمجلس في ضمان تنفيذ قرارات المحكمة، وأشار إلى أن الوظيفة الاستشارية للمحكمة يمكن أن تكون أداة مفيدة للغاية في صون السلام والأمن الدوليين من خلال "توضيح المسائل ذات الصلة والمسائل القانونية" المتعلقة بالحالات المدرجة في جدول أعمال المجلس[167]. وشددت كل من وزيرة الدولة لشؤون أفريقيا في المملكة المتحدة وممثلة اليونان على الإسهامات الهامة التي قدمتها المحكمة ويمكن أن تقدمها في صون السلام والأمن الدوليين[168]. وشدد ممثلو سلوفاكيا والأرجنتين والنرويج على أهمية دور المحكمة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية[169]. وأشار ممثل اليابان كذلك إلى أن بإمكان المجلس والمحكمة أن يعملا "على نحو متكامل وبطريقة تعاضدية" في التسوية السلمية للمنازعات[170]. وأضاف ممثل أوروغواي أنه ينبغي للمجلس أن يعزز علاقاته مع المحكمة من أجل تسوية المنازعات بالوسائل السلمية[171]. ودعت ممثلة أستراليا المجلس إلى مواصلة تشجيع الدول على تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بما في ذلك عن طريق استخدام المحكمة[172]. وذكرت ممثلة ألمانيا أن المحكمة يمكنها وينبغي لها أن تؤدي دورا أكثر أهمية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، مؤكدة أن على الدول الأعضاء أن تحترم قرارات المحكمة وأن تنفذها[173]. وتحدث ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية باسم حركة عدم الانحياز، فأشاد بدور المحكمة في تعزيز التسوية السلمية للمنازعات بموجب الأحكام ذات الصلة من الميثاق، بما فيها المادة 94، وحث المجلس على النظر في قيام المحكمة باستعراض قراراته نظرا للحاجة إلى ضمان امتثالها للميثاق وللقانون الدولي[174]. وذكر ممثل بيرو أنه سيكون من "المناسب طلب زيادة تواتر الفتاوى من المحكمة، وفقا للمادة 96 من الميثاق"[175]. وردد العديد من المتكلمين ما قاله ممثل بيرو في دعوته المجلس إلى الاستفادة من الأدوات التي توفرها المحكمة، ولا سيما بطلب فتواها[176]. وأشار ممثل جنوب أفريقيا إلى أن

(163) المرجع نفسه، الصفحة 47.

(164) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 3 أيار/مايو 2018 موجهة إلى الأمين العام من ممثلة بولندا (S/2018/417/Rev.1)، وتم تعميم موجز للمناقشة بعد الجلسة في رسالة من ممثل بولندا (S/2018/560).

(165) S/PV.8262، الصفحة 3.

(166) المرجع نفسه، الصفحة 5.

(167) المرجع نفسه، الصفحات 5 إلى 9.

(168) المرجع نفسه، الصفحة 23 (المملكة المتحدة)، والصفحة 53 (اليونان).

(169) المرجع نفسه، الصفحة 51 (سلوفاكيا)، والصفحة 83 (الأرجنتين)، والصفحة 85 (النرويج).

(170) المرجع نفسه، الصفحة 55.

(171) المرجع نفسه، الصفحة 87.

(172) المرجع نفسه، الصفحة 76.

(173) المرجع نفسه، الصفحة 81.

(174) المرجع نفسه، الصفحة 105.

(175) المرجع نفسه، الصفحة 24.

(176) المرجع نفسه، الصفحة 30 (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)، والصفحة 50 (مصر)، والصفحة 60 (المكسيك)، والصفحة 73 (جنوب أفريقيا)، والصفحة 82

المجلس، بتقديم طلبات للحصول على فتاوى من المحكمة "عندما تواجهه مسائل قانونية معقدة"، يمكنه أن يؤدي دورا في تعزيز سيادة القانون، وأكد أن المجلس يضطلع بدور مهم في إنفاذ قرارات المحكمة وفقا للمادة 94 من الميثاق[177]. وأشارت ممثلة رواندا أيضا إلى أنه ينبغي للمجلس أن يعزز سيادة القانون من خلال اللجوء إلى المحكمة[178]. وذكرت ممثلة كينيا أن المجلس لم يُحِل أطرافا متنازعة إلى المحكمة إلا مرة واحدة، في عام 1947، وقالت أنه ينبغي للمجلس أن يستكشف سبل استخدام هذا المنبر بصورة موضوعية، نظرا لتزايد "التوترات بين الدول"[179]. وأعرب ممثل جيبوتي عن رفضه لما يعتبره بلده ترددا من جانب المجلس في تشجيع الدول على عرض منازعاتها على المحكمة للتحكيم فيها[180]. وأشار ممثل فرنسا إلى أن المحكمة "لها دور رئيسي في تقديم التوضيحات الضرورية لتفسير متسق للقانون الدولي"[181]. وذكرت ممثلة باكستان أن المجلس ينبغي له أن "يلجأ على نحو أكبر إلى محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالمسائل القانونية"[182]. وأشار ممثل سري لانكا إلى أن الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، بما فيها المجلس والمحكمة، يمكن أن تقدم إسهاما جماعيا في تعزيز السلام والأمن الدوليين بالتصدي للمنازعات ذات الأبعاد السياسية والقانونية المعقدة[183]. وأشار ممثل المكسيك إلى أن المجلس لديه القدرة على تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة في حالات عدم الامتثال[184]. وشددت ممثلة لبنان أيضا على أنه ينبغي للمجلس أن يستخدم السلطة المخولة له بموجب المادة 94 من الميثاق "لإنفاذ قرارات المحكمة"[185]. وشجع عددٌ متكلمين أيضا جميع الدول الأعضاء التي لم تعترف بعد باختصاص المحكمة على القيام بذلك[186].

باء - الرسائل المتصلة بالعلاقات مع محكمة العدل الدولية

خلال الفترة قيد الاستعراض، واصل المجلس تبادل الرسائل مع الأمين العام واستلام تقاريره بشأن لجنة الكاميرون ونيجيريا المختلطة، المنشأة من أجل تيسير تنفيذ حُكم محكمة العدل الدولية الصادر في 10 تشرين الأول/أكتوبر 2002 بشأن المنازعة المتعلقة بالحدود البرية والبحرية بين البلدين[187].

(جامايكا)، والصفحة 94 (جيبوتي)، والصفحة 105 (جمهورية فنزويلا البوليفارية، باسم حركة عدم الانحياز)، والصفحة 111 (غانا).

(177) المرجع نفسه، الصفحة 73.

(178) المرجع نفسه، الصفحة 113.

(179) المرجع نفسه، الصفحة 89.

(180) المرجع نفسه، الصفحة 93.

(181) المرجع نفسه، الصفحة 37.

(182) المرجع نفسه، الصفحة 61.

(183) المرجع نفسه، الصفحة 95.

(184) المرجع نفسه، الصفحة 60.

(185) المرجع نفسه، الصفحة 98.

(186) المرجع نفسه، الصفحة 32 (كوت ديفوار)، والصفحة 51 (سلوفاكيا)، والصفحة 55 (اليابان)، والصفحة 67 (إيطاليا)، والصفحة 91 (النمسا)، والصفحتان 93 و 94 (جيبوتي).

(187) انظر الرسالتين المتبادلتين التاليتين: S/2018/1130 و S/2018/1131. انظر أيضاً التقريرين التاليين: S/2018/649 و S/2018/1175.

الجزء الخامس

وظائف مجلس الأمن وسلطاته

المحتويات

الصفحة

ملاحظة استهلالية 247

أولا – مسؤولية مجلس الأمن الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين بموجب المادة 24 248

ملاحظة 248

ألف – القرارات التي تشير إلى مسؤولية مجلس الأمن الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين 248

باء – المناقشات المتعلقة بمسؤولية مجلس الأمن الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين 250

ثانيا – التزام الدول الأعضاء بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها بموجب المادة 25 257

ملاحظة 257

ألف – القرارات التي تشير إلى المادة 25 257

باء – المناقشات المتعلقة بالمادة 25 257

ثالثا – مسؤولية مجلس الأمن عن وضع خطط لتنظيم التسليح بموجب المادة 26 260

ملاحظة 260

المناقشات المتعلقة بالمادة 26 260

ملاحظة استهلالية

يتناول الجزء الخامس من هذا الملحق وظائف مجلس الأمن وسلطاتِه على نحو ما نصت عليها المواد 24 و 25 و 26 من ميثاق الأمم المتحدة، وينقسم بذلك إلى ثلاثة أقسام. وتُعرَض في كل قسم ما تضمنته قرارات المجلس ورسائله وجلساته خلال عام 2018 من إشارات صريحة وضمنية إلى تلك المواد. ويتضمن الجزء الخامس أيضاً دراسات حالات إفرادية تتناول حالات بعينها جرت فيها مناقشة هذه المواد أو توضح، على أي نحو آخر، الكيفية التي طبَّق بها المجلس المواد 24 و 25 و 26.

وعلى النحو الذي يجري تناوُله في القسم الأول، لم يُورد المجلس في عام 2018 في قراراته أي إشارة صريحة إلى المادة 24 من الميثاق، فاكتفى بدلاً من ذلك بالإشارة ضمناً إلى مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين في 13 قراراً من قراراته تتعلق ببنود مختلفة خاصة ببلدان أو بمناطق بعينها، مثل الحالة في ليبيا والمسألة المتعلقة بهايتي وتقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان، وببنود مواضيعية، من قبيل الأطفال والنزاع المسلح، وصون السلام والأمن الدوليين، وبناء السلام والحفاظ عليه، وحماية المدنيين في النزاع المسلح، والأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، وعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وقد نوقشت مسؤولية المجلس الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين أيضاً خلال الجلسات التي عقدها المجلس فيما يتعلق بمجموعة من البنود، منها التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين، وصون السلام والأمن الدوليين، وتنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507).

وخلال الفترة قيد الاستعراض، أشار المجلس، على النحو المبين في القسم الثاني، إلى المادة 25 ضمن قرارَين أكد فيهما أن الدول الأعضاء ملزمة، بموجب المادة 25 من الميثاق، بقبول قرارات المجلس وتنفيذها. وقد اتُّخذ القراران فيما يتعلق بالنزاع في الجمهورية العربية السورية في إطار البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط". وخلال المداولات، أورد المتكلمون إشارةً صريحة إلى المادة 25 في ثماني مناسبات كما يلي: مرتان فيما يتعلق بتنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)، ومرة بشأن الحالة في الشرق الأوسط، وأربع مرات فيما يتعلق بالحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين، ومرة بشأن الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين.

وفيما يتعلق بالمادة 26، لم يُشِر المجلس في قراراته، على النحو المبين في القسم الثالث وتمشياً مع الممارسة السابقة، إلى مسؤوليته عن وضع خطط لإعداد منهاج لتنظيم التسليح. ومع ذلك، جرت الإشارة صراحةً خلال مداولات المجلس إلى المادة 26 في مناسبتَين كما يلي: فيما يتعلق بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، وبشأن الحالة في الشرق الأوسط.

أولا - مسؤولية مجلس الأمن الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين بموجب المادة 24

المادة 24

1 - رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً فعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلام والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات.

2 - يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها. والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر.

3 - يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية، وأخرى خاصة، إذا اقتضت الحال إلى الجمعية عامة لتنظر فيها.

ملاحظة

يتناول القسم الأول ممارسات مجلس الأمن فيما يتعلق بمسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين بموجب المادة 24 من الميثاق (1) وينقسم إلى قسمين فرعيَين. هما القسم الفرعي ألف الذي يتناول القرارات التي اتُّخذت في عام 2018 وترد فيها إشارة إلى مسؤولية المجلس الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين. والقسم الفرعي باء الذي يتناول الإشارات إلى مسؤولية المجلس الرئيسية، بموجب المادة 24، التي وردت في المناقشات التي دارت أثناء جلسات المجلس.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم يتضمن أي من القرارات التي اتخذها المجلس إشارات صريحةً إلى المادة 24 من الميثاق. وتضمنت مذكرة مفاهيمية موجهة لجلسة إحاطة إعلامية على المستوى الوزاري في الموضوع المعنون "مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه في صون السلام والأمن الدوليين"، مرفقة برسالة مؤرخة 1 شباط/فبراير 2018 موجهة من الممثل الدائم للكويت لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام[2]، إشارتين صريحتين إلى هذه المادة. وفي المذكرة المفاهيمية التي أعدتها الكويت، التي تولت رئاسة المجلس لشهر شباط/فبراير 2018، شُجِّع أعضاء المجلس على تركيز الاهتمام على مناقشة سبل الاستفادة على الوجه الأمثل من الأدوات المتاحة للمجلس كما هو مبيَّن في الفصول السادس والسابع والثامن من الميثاق لكي يتسنى للمجلس الاضطلاع بمسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين على النحو المبين في المادة 24. وأُشير في المذكرة أيضا إلى أن تحرير الكويت في شباط/فبراير 1991 يشكِّل مثالاً حياً لقدرة المجلس على استخدام الأدوات المتاحة له في الميثاق من أجل حفز التحرك الجماعي والموحد للاضطلاع بمسؤوليته وواجبه على النحو المنوط به في المادة 24. وسيقت أيضا إشاراتٌ صريحةٌ إلى المادة 24 في كثير من الحالات أثناء جلسات المجلس، على النحو المبين بتفصيل في القسم الفرعي باء.

ألف - القرارات التي تشير إلى مسؤولية مجلس الأمن الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم يُشِر المجلس صراحةً إلى المادة 24 في قراراته. غير أن الإشارة إلى هذه المادة وردت في تسعة قرارات وأربعة بيانات رئاسية. وأشار المجلس إلى مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين في مناسبات عديدة اتخذ خلالها طائفة متعددة من الإجراءات، على النحو المبيّن أدناه بتفصيل. وأشار المجلس إلى مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين في عدة قرارات اتخذها في إطار الفصل السابع من الميثاق وفرض بموجبها تدابير في إطار المادة 41 و/أو أذن باستخدام القوة في إطار المادة 42. وعموماً، فقد وردت هذه الإشارات إلى مسؤولية المجلس الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين في فقرات ديباجة القرارات وفي الفقرات الأولية من البيانات الرئاسية.

القرارات

في عام 2018، احتوت تسعة قرارات على إشارات ضمنية إلى المادة 24 من الميثاق. وفي هذه القرارات، أكد المجلس مجددا أنه يدرك مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، أو ذكّر بذلك أو كرره أو وضعه في الاعتبار أو أشار إليه. وقد اتُّخذت ثلاثة من القرارات التسعة في إطار بنود خاصة ببلدان أو بمناطق بعينها مدرجة في جدول

(1) يتناول الجزء الرابع، القسم الأول-واو، المادة 24 (3)، الذي يتعين بموجبها على المجلس رفع تقارير سنوية وأخرى خاصة إلى الجمعية العامة.

(2) S/2018/85.

أعمال المجلس تتعلق بالسودان وليبيا وهايتي[3]. وفي جميع القرارات الثلاثة، تصرَّف المجلس صراحةً بموجب الفصل السابع من الميثاق.

واتباعاً للممارسة السابقة المتعلقة بالبند المعنون "تقرير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان"، أكد المجلس، في قراره 2429 (2018)، دون إخلال بمسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، على أهمية الشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي فيما يتصل بصون السلام والأمن في أفريقيا[4].

وفيما يتصل بالمسألة المتعلقة بهايتي، مدَّد المجلس، في قراره 2410 (2018)، واضعاً في اعتباره المسؤولية الأساسية عن صون السلام والأمن الدوليين، ولايةَ بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي حتى 15 نيسان/أبريل 2019، وأذن للبعثة باستخدام "جميع الوسائل اللازمة" للاضطلاع بولايتها[5]. وفيما يتعلق بالحالة في ليبيا، مدَّد المجلس، في قراره 2420 (2018)، واضعاً في اعتباره مسؤوليته الأساسية عن صون السلام والأمن الدوليين، الأذون الواردة في قراره 2357 (2017) بشأن تنفيذ حظر الأسلحة في أعالي البحار قبالة سواحل ليبيا، لمدة 12 شهرا أخرى[6].

وإضافةً إلى ذلك، أشار المجلس إلى مسؤوليته عن صون السلام والأمن الدوليين في ستة قرارات تتعلق بمسائل مواضيعية[7].

(3) القرارات 2410 (2018)، الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة؛ و 2420 (2018)، الفقرة الثالثة من الديباجة؛ و 2429 (2018)، الفقرة السادسة من الديباجة.

(4) القرار 2429 (2018)، الفقرة السادسة من الديباجة. للاطلاع على القرارات المتعلقة بالترتيبات أو الوكالات الإقليمية، انظر الجزء السادس، القسم الثالث–دال.

(5) القرار 2410 (2018)، الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة والفقرتان 1 و 14. وللمزيد من المعلومات عن بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي وعن بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية عموماً، انظر الجزء العاشر. وللمزيد من المعلومات عن التدابير المتخذة لصون السلام والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما عملاً بالمادة 42 من الميثاق، انظر الجزء السابع، القسم الرابع–ألف.

(6) القرار 2420 (2018)، الفقرة الثالثة من الديباجة والفقرة 1. وللمزيد من المعلومات عن الممارسات المتعلقة بالتدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة، وفقا للمادة 41 من الميثاق، انظر الجزء السابع، القسم الثالث–ألف.

(7) القرارات 2417 (2018)، الفقرة السابعة من الديباجة؛ و 2419 (2018)، الفقرة السابعة من الديباجة؛ و 2427 (2018)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ و 2436 (2018)، الفقرة الأولى من الديباجة؛ و 2437 (2018)، الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة؛ و 2447 (2018)، الفقرة الثانية من الديباجة.

وقد اتُّخذ قرار من القرارات الستة بموجب الفصل السابع من الميثاق، على النحو المبين أدناه.

وفي إطار البند المعنون "الأطفال والنزاع المسلح"، اتخذ المجلس القرار 2427 (2018)، الذي أعاد فيه تأكيد مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين والتزامه بالتصدي للتأثير الواسع النطاق للنزاع المسلح على الأطفال، وما يترتب على ذلك من آثار طويلة الأجل على تحقيق السلام والأمن والتنمية بصورة دائمة[8].

وقد وضع المجلس في اعتباره، في قراره 2419 (2018)، الذي اتخذه في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين"، مقاصدَ الميثاق ومبادئه، ومسؤوليتَه الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، وأكد من جديد الدور الهام الذي يمكن أن يضطلع به الشباب في منع نشوب النزاعات وحلّها[9].

وفي إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين"، اتخذ المجلس القرار 2437 (2018) الذي أشار فيه إلى أنه يضع في اعتباره مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، وأكد مجددا ضرورة وضع حد لما يشهده البحر الأبيض المتوسط قبالةَ الساحل الليبي، من استمرار تكاثر عمليات تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر. وبموجب القرار نفسه، جدد المجلس، متصرفاً في إطار الفصل السابع من الميثاق، لفترة إضافية مدتها 12 شهراً، الإذن الوارد في الفقرات 7 و 8 و 9 و 10 من القرار 2240 (2015) باعتراض السفن في أعالي البحار قبالة الساحل الليبي[10].

وفيما يتصل بالبند المعنون "حماية المدنيين في النزاع المسلح"، أشار المجلس، في قراره 2417 (2018)، مؤكداً من جديد مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، إلى الصلة بين النزاع المسلح والعنف وبين انعدام الأمن الغذائي الناجم عن النزاع وخطر المجاعة، وأدان بشدة استخدام تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال[11].

وفي إطار البند المعنون "عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام"، اتخذ المجلس القرار 2436 (2018)، الذي أكد فيه المجلس

(8) القرار 2427 (2018)، الفقرة الثانية من الديباجة.

(9) القرار 2419 (2018)، الفقرتان السابعة والعاشرة من الديباجة.

(10) القرار 2437 (2018)، الفقرتان قبل الأخيرة والأخيرة من الديباجة والفقرة 2.

(11) القرار 2417 (2018)، الفقرة السابعة من الديباجة، والفقرتان 1 و 5.

مجددا، واضعاً في اعتباره مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، دعمه لوضع إطار سياساتي شامل ومتكامل للأداء لتقييم أداء جميع موظفي الأمم المتحدة المدنيين وأفرادها النظاميين العاملين في عمليات حفظ السلام ودعمها[12]. وفي إطار البند نفسه، اتخذ المجلس القرار 2447 (2018)، الذي أكد فيه، إذْ أعاد تأكيد مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، أهمية دمج الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة في ميادين الشرطة والعدالة والسجون ضمن ولايات عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة[13].

البيانات الرئاسية

خلال الفترة قيد الاستعراض، أورد المجلس إشارات ضمنية إلى المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة في أربعة بيانات رئاسية، أعاد فيها تأكيد مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين وتصرَّف في إطار ولايته المتمثلة في حفظ السلام والأمن الدوليين[14].

وفي ثلاثة بيانات رئاسية صدرت في إطار بنود منفصلة، أشار المجلس ضمناً إلى المادة 24 في إطار إعادة تأكيد مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، علاوةً على التزامه بدعم مقاصد الميثاق ومبادئه[15]. وفي بيان رئاسي صدر في 18 كانون الثاني/يناير 2018، أشار المجلس أيضاً، في إطار ولايته المتمثلة في صون السلام والأمن الدوليين، إلى أهمية مواصلة السعي نحو السلام المستدام وتحقيق عالم خال من النزاعات العنيفة بحلول مئوية الأمم المتحدة[16].

وإضافةً إلى ذلك، أصدر رئيس مجلس الأمن بياناً في 8 أيار/مايو 2018، في إطار البند المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين"، أعاد فيه المجلس تأكيد مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، وأشار إلى ما أعرب عنه من قلق إزاء وجود ارتباط وثيق بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الوطنية[17].

باء - المناقشات المتعلقة بمسؤولية مجلس الأمن الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين

خلال الفترة قيد الاستعراض، أُشير إلى المادة 24 صراحةً وضمناً في العديد من جلسات المجلس. فقد وردت إشارات صريحة إلى المادة 24 في جلسات عُقدت في إطار البنود المعنونة "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين"[18]، و "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)"[19]، و "رسالة مؤرخة 28 شباط/فبراير 2014 موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)"[20]، و "صون السلام والأمن الدوليين"[21]، و "الحالة في الشرق الأوسط"[22]، و "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين"[23].

وتبين دراسات الحالات الإفرادية التالية الطائفة الواسعة من المسائل التي نوقشت خلال الفترة قيد الاستعراض فيما يتصل بمسؤولية المجلس الرئيسية بموجب المادة 24. وقد دارت المناقشات فيما يتصل بالحالة في ميانمار (الحالة 1)، والحالة في الشرق الأوسط (الحالة 2)، والتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على

(12) القرار 2436 (2018)، الفقرة الأولى من الديباجة والفقرة 1. وللمزيد من المعلومات عن خلفية هذا القرار، انظر الجزء الأول، القسم 26، "عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام".

(13) القرار 2447 (2018)، الفقرة الثانية من الديباجة والفقرة 1.

(14) S/PRST/2018/1، الفقرتان الأولى والثانية؛ و S/PRST/2018/9، الفقرة الأولى؛ و S/PRST/2018/10، الفقرة الثانية؛ و S/PRST/2018/20، الفقرة الرابعة.

(15) S/PRST/2018/1 (تحت بند "صون السلام والأمن الدوليين")، الفقرة الأولى؛ و S/PRST/2018/10 (تحت بند "عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام")، الفقرة الثانية؛ و S/PRST/2018/20 (تحت بند "بناء السلام والحفاظ على السلام")، الفقرة الرابعة.

(16) S/PRST/2018/1، الفقرة الثانية.

(17) S/PRST/2018/9، الفقرتان الأولى والثانية.

(18) S/PV.8340، الصفحة 8 (الكويت).

(19) S/PV.8175، الصفحة 10 (فرنسا)، والصفحة 20 (غينيا الاستوائية)، والصفحة 66 (أستراليا)، والصفحة 68 (كوبا)، والصفحة 81 (ملديف)، والصفحة 72 (المكسيك)، والصفحة 74 (أوروغواي)، والصفحة 81 (مصر).

(20) S/PV.8270، الصفحة 7 (بولندا).

(21) S/PV.8185، الصفحة 36 (السويد)؛ و S/PV.8262، الصفحة 13 (رئيس الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين)، والصفحة 31 (كوت ديفوار)، والصفحة 46 (جورجيا)، والصفحة 61 (باكستان)، والصفحة 97 (أوروغواي)، والصفحة 97 (لبنان)، والصفحة 103 (تركيا)؛ و S/PV.8346، الصفحة 21 (دولة بوليفيا المتعددة القوميات).

(22) S/PV.8152، الصفحة 7 (الكويت). و S/PV.8383، الصفحة 14 (غينيا الاستوائية)؛ و S/PV.8406، الصفحة 9 (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية).

(23) S/PV.8233، الصفحة 19 (الكويت) والصفحة 34 (غينيا الاستوائية).

صون السلام والأمن الدوليين (الحالة 3)، وتنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)، التي تناولت مواضيع أساليب عمل المجلس (الحالة 4)، وصون السلام والأمن الدوليين (الحالتان 5 و 6).

الحالة 1

الحالة في ميانمار

في الجلسة 8381، المعقودة في 24 تشرين الأول/أكتوبر 2018، قدم رئيس البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار، التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان، إحاطةً إلى المجلس عن حالة حقوق الإنسان في ولاية راخين بميانمار. ورغم أن عقد الجلسة كان بطلب من تسعة من أعضاء المجلس عملاً بالمادة 2 من النظام الداخلي المؤقت للمجلس[24]، فقد اعترض على الطلب أربعة أعضاء آخرين[25]. ونظرا للآراء المتباينة التي أبداها أعضاء المجلس، طُرحت مسألة إقرار جدول الأعمال لتصويت إجرائي[26]. وقبل إقرار جدول الأعمال، أعرب ممثل الصين عن معارضة بلده لعقد جلسة الإحاطة، مشيراً إلى أن المسؤولية الرئيسية للمجلس تتمثل في صون السلام والأمن الدوليين، وأكد أن المجلس "يجب ألا يتدخل في قضايا حقوق الإنسان التي تخص بلد معين". وأضاف أن مجلس الأمن، بتلقّيه إحاطة من بعثة تقصي الحقائق في ميانمار، يتعدى على ولايات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان، وينتهك أحكام الميثاق ويضعف المسؤوليات والأدوار المنوطة بمختلف هيئات الأمم المتحدة[27]. كما اعترض ممثل الاتحاد الروسي على عقد جلسة الإحاطة، مشيراً إلى أن بلده لا يرى "أي قيمة مضافة" للنظر في مجلس الأمن في تقرير سبق أن نوقش في مجلس حقوق الإنسان وفي اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة، وشدد على ضرورة تجنب ازدواجية الجهد الذي تبذله الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة[28]. غير أن ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ذكر أن الحالة في ميانمار من الواضح أنها تعرِّض السلام والأمن الدوليين للخطر، وأشار إلى أن تقرير بعثة تقصي الحقائق تضمن طلبا محددا بأن يتصرف المجلس[29].

وأشار ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات، الذي تناول الكلمة بعد التصويت الإجرائي، إلى أن الميثاق يقرر بعبارات لا لبس فيها أن المسؤولية الرئيسية للمجلس هي صون السلام والأمن الدوليين، وأن المجلس ليس بالمكان المناسب لمعالجة مسائل من قبيل قضايا حقوق الإنسان، لأن هذه المسائل لها محفلها الخاص للمناقشة داخل الهيئة المتخصصة المعنية[30]. وأكد أيضا على أهمية احترام ولاية كل هيئة من هيئات الأمم المتحدة من أجل تجنب التداخل والازدواجية والتدخل في أعمالها. واعترض ممثل ميانمار أيضا على عقد جلسة الإحاطة واتهم "بعض أعضاء" المجلس باختطاف "مسألة حقوق الإنسان لتحقيق مآربهم السياسية"[31].

وتكلّم ممثل المملكة المتحدة مرة أخرى بعد التصويت الإجرائي فأكد أن المجلس تقع على عاتقه "المسؤولية الأساسية" للنظر في "بعض أسوأ ما يمكن أن تفعله حكومة بلد ما بحق شعبها" وتحديد كيفية المضي قدما بشأن ذلك[32]. وأشار ممثل هولندا إلى أن استنتاجات بعثة تقصي الحقائق تقتضي التحرك ليس من جانب سائر هيئات الأمم المتحدة فحسب، بل أيضا من جانب مجلس الأمن، مؤكدا أن الوقت قد حان لكي "يتحمل المجلس مسؤوليته"[33]. وشدد ممثل فرنسا على أن من المهم أن يستمر مجلس الأمن في الاعتماد على عمل الأدوات التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان من أجل الوفاء بولايته، وأشار إلى أن مجلس الأمن لا يمكنه أن يتجاهل الوقائع التي ترقى إلى "أعلى مستويات الخطورة في معيار الجرائم الدولية" إلا إن كان سيتخلى عن مسؤولياته[34].

(24) انظر S/2018/926. وللمزيد من المعلومات عن طلبات عقد الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول–ألف.

(25) انظر S/2018/938.

(26) S/PV.8381، الصفحة 5 (حظي جدول الأعمال المؤقت بتأييد تسعة أصوات (بولندا وبيرو والسويد وفرنسا وكوت ديفوار والكويت والمملكة المتحدة وهولندا والولايات المتحدة)، واعتراض ثلاثة أصوات (الاتحاد الروسي وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات) والصين) وامتناع ثلاثة أعضاء عن التصويت (إثيوبيا وغينيا الاستوائية وكازاخستان)). وللمزيد من المعلومات عن عمليات التصويت الإجرائي، انظر الجزء الثامن–جيم، القسم الثاني، "اتخاذ القرارات بالتصويت".

(27) S/PV.8381، الصفحة 3. وللمزيد من المعلومات عن العلاقة بين مجلس الأمن وغيره من هيئات الأمم المتحدة، انظر الجزء الرابع.

(28) S/PV.8381، الصفحات 3–5.

(29) المرجع نفسه، الصفحتان 3 و 4.

(30) المرجع نفسه، الصفحة 5.

(31) المرجع نفسه، الصفحتان 30 و 31.

(32) المرجع نفسه، الصفحة 9.

(33) المرجع نفسه، الصفحة 12.

(34) المرجع نفسه، الصفحتان 14 و 15.

وأعرب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية أيضا عن تأييده لعقد جلسة الإحاطة، معتبراً أن "النزوح القسري" لمئات الآلاف من الأشخاص عبر الحدود مسألةٌ تتعلق بالسلام والأمن الدوليين "بلا شك"[35]. وأكد ممثل بيرو، مشيراً أيضاً إلى الحالة الإنسانية، أن بلده يؤيد عقد جلسة الإحاطة، فقال إن الاستجابات الرامية إلى حل الأزمة حتى الآن لا تزال غير كافية، وأهاب بالمجلس أن يواصل إيلاء اهتمامه الواجب لمحنة لاجئي الروهينغا[36].

الحالة 2

الحالة في الشرق الأوسط

في الجلسة 8152، المعقودة في 5 كانون الثاني/يناير 2018، أجرى المجلس جلسة إحاطة بشأن الحالة في الشرق الأوسط. ودعا، وفقا للمادة 37 من نظامه الداخلي المؤقت، ممثلَ جمهورية إيران الإسلامية إلى المشاركة في الجلسة. وقدم الأمين العام المساعد للشؤون السياسية، الذي دُعي إلى المشاركة وفقاً للمادة 39 من النظام الداخلي المؤقت، إحاطةً إلى المجلس في مستهل الجلسة بشأن التطورات الجارية في جمهورية إيران الإسلامية. وأوضح أن الاحتجاجات في جمهورية إيران الإسلامية كانت قد بدأت في 28 كانون الأول/ديسمبر 2017 عندما تجمَّع مئات الإيرانيين كانت سلمية في معظمها، وهم يرددون شعارات منددّة بالمصاعب الاقتصادية. وأفاد بأن بعض الاحتجاجات، لمّا تصاعدت حدتها، تحولت إلى احتجاجات عنيفة، حيث ذكرت التقارير أن متظاهرين احتُجزوا وتُوفوا، وإنْ كان قد أشار إلى أن الأمانة العامة لا تستطيع تأكيد أو نفي صحة الصور التي تم بثها أو مدى العنف. وأضاف أن قوات الحرس الثوري أعلنت، في 3 كانون الثاني/يناير 2018، نهاية الاحتجاجات ضد الحكومة[37].

وخلال الجلسة، أشار ممثل الكويت صراحةً إلى المادة 24 من الميثاق، ملاحظاً أن المجلس مكلف "بالتصدي لأية تهديدات حقيقية للأمن والاستقرار العالميين". وقال إنه يدعو، رغم ما أعرب عنه من أمل في ألا تصبح المظاهرات في جمهورية إيران الإسلامية تهديداً للسلم والأمن الدوليين، إلى تعزيز دور المجلس في التصرف المبكر ومنع نشوب النزاعات[38]. وأشار ممثل بيرو كذلك إلى أن المجلس، باعتباره الجهاز الذي يتولى المسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، ينبغي أن يتمكن من المساهمة في منع نشوب النزاعات[39].

غير أن عدة أعضاء في المجلس طعنوا في عقد الجلسة، مشيرين إلى أن الحالة في جمهورية إيران الإسلامية عقب الاحتجاجات لا تعرض السلام والأمن الدوليين للخطر[40]. فممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات رفض رفضا قاعا ما يعتبره بلده محاولات من جانب بعض البلدان "للضغط" من أجل عقد جلسات للمجلس بشأن مسائل لا تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، محتجا بأن هذا التصرف قد يعرّض المجلس لأن "يُستغل" لأغراض سياسية[41]. وأشار ممثل غينيا الاستوائية إلى أن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية لا تشكل، من حيث المبدأ، تهديداً للسلم والأمن الدوليين، ومن ثم ينبغي معالجة الحالة ومناقشتها في "المحافل المختصة التي أنشأتها الأمم المتحدة لهذا الغرض"[42]. وشكك ممثل إثيوبيا أيضا في ما إذا كان المجلس يمثّل المحفل المناسب لمناقشة قضايا حقوق الإنسان[43]. وأشار ممثل الصين إلى أن المجلس يتحمل المسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين وفق ما ينص عليه الميثاق، وأكد أن المجلس ينبغي ألا يناقش الشؤون الداخلية للبلدان أو حالة حقوق الإنسان فيها[44]. كما اعتبر ممثل كازاخستان التطورات في جمهورية إيران الإسلامية مسألة داخلية لا تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وهي بذلك لا تندرج ضمن ولاية المجلس[45]. وشدَّد ممثل الاتحاد الروسي على أن موضوع الجلسة "لا يتماشى مع اختصاصات المجلس بموجب الميثاق"، فاتهم الولايات المتحدة بإساءة استخدام منتدى المجلس وتقويض سلطة المجلس بوصفه الجهاز الرئيسي المسؤول عن صون السلام والأمن الدوليين[46]. وأعرب

(35) المرجع نفسه، الصفحة 13.

(36) المرجع نفسه، الصفحة 22.

(37) S/PV.8152، الصفحة 3.

(38) المرجع نفسه، الصفحة 7.

(39) المرجع نفسه، الصفحة 10.

(40) لمزيد من المعلومات عن الحالة في الشرق الأوسط، انظر الجزء الأول.

(41) S/PV.8152، الصفحة 6.

(42) المرجع نفسه، الصفحة 13.

(43) المرجع نفسه.

(44) المرجع نفسه، الصفحة 15.

(45) المرجع نفسه، الصفحة 17.

(46) المرجع نفسه، الصفحتان 16 و 17.

ممثل جمهورية إيران الإسلامية عن أسفه لقرار المجلس عقد جلسة بشأن مسألة تقع خارج نطاق ولاية المجلس، وذكر أن عقد هذه الجلسة "يكشف" عن فشل المجلس في الاضطلاع بمسؤوليته الحقيقية في صون السلام والأمن الدوليين[47].

وفي المقابل، أشارت ممثلة الولايات المتحدة إلى أن بلدها لا يتفق مع الرأي القائل بأن المناقشات المتعلقة بموضوع حقوق الإنسان لا مجال لإجرائها في المجلس، محتجة بأن الحرية والكرامة الإنسانية لا يمكن فصلهما عن السلام والأمن[48]. وأشار ممثل هولندا أيضا إلى مسؤولية المجلس عن التحرك "المبكر وبشكل حاسم عندما تتعرض الحريات الأساسية للخطر"[49].

الحالة 3

التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين

في 5 أيلول/سبتمبر 2018، عقد المجلس جلسته 8340 في إطار البند الفرعي المعنون "الحالة في نيكاراغوا".

وخلالها قدم رئيس ديوان الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية إحاطة إلى المجلس عما تبذله الأمانة العامة للمنظمة من جهود في نيكاراغوا، فأشار إلى ما يساورها من قلق إزاء الخسائر في الأرواح وتدهور الديمقراطية والتعايش السياسي والاجتماعي في البلد، فضلا عن التأثير المقابل على الحالة الاقتصادية[50]. أدلى ممثل قيادات المجتمع المدني في نيكاراغوا بشهادة أمام المجلس وطلب إلى المجلس أن ينظر في اتخاذ قرار خاص بشأن الحالة في نيكاراغوا[51].

وعقب الإحاطات الإعلامية، أعرب ممثل الاتحاد الروسي عن معارضة بلده لعقد الجلسة، مؤكدا أن مسألة الحالة في نيكاراغوا "ليس لها مكان في جدول أعمال مجلس الأمن" وأن الحالة السياسية الداخلية في نيكاراغوا لا تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين[52]. وقال ممثل كازاخستان أيضا إن الحالة في نيكاراغوا لا تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وإنها بذلك ينبغي ألا تخضع لولاية المجلس[53]. وأكد ممثل إثيوبيا كذلك أن الحالة في نيكاراغوا تظل مسألة داخلية وما زالت لا تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وأشار إلى أن تحديد التهديد، وفقا للميثاق، سيشكِّل الأساس الذي تستند إليه مشاركة المجلس[54]. كما رفض ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات عقد الجلسة، مبرراً ذلك بكون بلده لا يرى أن الحالة الداخلية في نيكاراغوا تشكِّل تهديدا للمنطقة أو للعالم. وحذّر أيضا أعضاء المجلس من تحويل المجلس إلى "أداة لتحقيق غايات سياسية أو أيديولوجية"[55]. وذكر ممثل الصين أيضا أن الحالة في نيكاراغوا لا تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وأعرب عن معارضة بلده لمشاركة المجلس[56].

وأشار وزير خارجية نيكاراغوا إلى أن إدراج موضوع الحالة في نيكاراغوا في جدول أعمال الجلسة يشكِّل عملا من أعمال التدخل في الشؤون الداخلية للبلد وانتهاكا للميثاق وللقانون الدولي[57]. وأضاف قائلاً إن المجلس ليس بالهيئة المناسبة لمعالجة قضايا حقوق الإنسان. وأكد ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية أن نظر المجلس في الحالات الداخلية لبلدان ذات سيادة يشكل "انتهاكا صارخا" لولاية المجلس[58].

وفي المقابل، أقر ممثل الكويت بعدم وجود توافق بين أعضاء المجلس بشأن عقد الجلسة، فبيَّن قدرة المجلس على التحقيق في الحالات التي يمكن أن تؤثر سلباً على السلام والأمن الدوليين، وأكد على دور المجلس في تطبيق الدبلوماسية الوقائية وفقا لولاية المجلس المنصوص عليها في المادة 24 من الميثاق[59]. ورحب عدد من أعضاء المجلس بعقد الجلسة لمناقشة الحالة في نيكاراغوا، وأبدوا

(47) المرجع نفسه، الصفحة 18.

(48) المرجع نفسه، الصفحة 4.

(49) المرجع نفسه، الصفحة 12.

(50) S/PV.8340، الصفحات 2–4.

(51) المرجع نفسه، الصفحتان 7 و 8.

(52) المرجع نفسه، الصفحة 7.

(53) المرجع نفسه، الصفحة 18.

(54) المرجع نفسه، الصفحة 19. لمزيد من المعلومات عن تحديد المجلس لأي تهديد، انظر القسم الأول من الجزء السابع.

(55) S/PV.8340، الصفحة 21.

(56) المرجع نفسه، الصفحة 25.

(57) المرجع نفسه، الصفحات 25–27. وللمزيد من المعلومات عن مبدأ عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول، انظر القسم الرابع من الجزء الثالث.

(58) S/PV.8340، الصفحة 27.

(59) المرجع نفسه، الصفحة 9.

تأييدهم لما قاله ممثل الكويت بشأن أهمية الموضوع لأعمال المجلس في سياق الدبلوماسية الوقائية[60].

الحالة 4

تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)

أجرى المجلس، في جلسته 8175 المعقودة في 6 شباط/فبراير 2018، مناقشة مفتوحة بشأن أساليب عمله نظمتها الكويت، التي تولت رئاسة المجلس لذلك الشهر[61]. وخلال الجلسة، أورد العديد من المتكلمين إشارات صريحة وضمنية إلى المادة 24 من الميثاق.

وأشار ممثل كوبا إلى أن أعمال المجلس هي مسؤولية مشتركة تقع على عاتق الدول الأعضاء كافة، وذكر أن أعضاء الأمم المتحدة، وفقا للمادة 24 من الميثاق، يسلِّمون بأن المجلس يتصرف نيابةً عن الدول الأعضاء في سياق الاضطلاع بمهامه[62]. وقال ممثل ملديف إن المجلس يتداول ويناقش مسألة صون السلام والأمن الدوليين، وفقا للمادة 24 من الميثاق. وأكد كذلك أن عمل المجلس مسؤولية جماعية يتم الاضطلاع بها بالنيابة عن جميع الدول الأعضاء من أجل الصالح العام للبشرية[63]. وأشار ممثل المكسيك إلى المسؤولية الرئيسية الملقاة على عاتق المجلس عملاً بالمادة 24 من الميثاق، وإلى أن المجلس، في سياق أدائه لهذا الواجب، إنما يتصرف بالنيابة عن الدول الأعضاء[64]. وأورد أيضا العديد من المتكلمين الآخرين إشارات ضمنية إلى المادة 24 من الميثاق حيث أشاروا إلى أن المجلس، عند اضطلاعه بمسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، يتصرف باسم أعضاء الأمم المتحدة[65].

(60) المرجع نفسه، الصفحات 9-11 (المملكة المتحدة)، والصفحة 14 (هولندا)، والصفحة 16 (كوت ديفوار).

(61) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 24 كانون الثاني/يناير 2018 موجهة إلى الأمين العام من ممثل الكويت (S/2018/66)، وفي نهاية الجلسة، عُمِّم موجز للمناقشة في مراسلة من ممثل الكويت (S/2018/399).

(62) S/PV.8175، الصفحة 69.

(63) المرجع نفسه، الصفحة 71.

(64) المرجع نفسه، الصفحة 72.

(65) المرجع نفسه، الصفحات 33-35 (الهند)، والصفحة 40 (جنوب أفريقيا)، والصفحة 43 (تركيا)، والصفحتان 48 و 49 (المغرب)، والصفحة 53 (ليختنشتاين)، والصفحة 59 (إندونيسيا)، والصفحة 64 (أذربيجان)، والصفحة 78 (الجزائر).

وأشار ممثل فرنسا إلى أن المجلس، بكونه جهاز الأمم المتحدة الذي يتحمل المسؤولية الرئيسية عن مسألتَي السلام والأمن الدوليين، وفقا للمادة 24 من الميثاق، ينبغي أن يكون قادرا، عند الضرورة، على التفكير في عمله وأن يدرسه بصورة حاسمة لضمان الفعالية في عمله[66]. وأكد ممثل غينيا الاستوائية أن المناقشة تشكِّل دلالة واضحة على الاهتمام الحقيقي الذي توليه الدول الأعضاء كافة لتعزيز الشفافية والشمولية والانفتاح في أعمال المجلس بغية ضمان أن يتصرف المجلس "حقا" باسم جميع الدول الأعضاء، وفقا للمادة 24 من الميثاق[67]. وفي إشارة أيضا إلى المادة 24 من الميثاق ومسؤولية المجلس عن التصرف باسم جميع أعضاء الأمم المتحدة، دعا ممثل أستراليا إلى توسيع نطاق مشاركة أعضاء المجلس مع عموم الدول الأعضاء[68]. وشجع ممثل أوروغواي، إذْ أشار إلى كون المادة 24 من الميثاق تنص على أن يتصرف المجلس باسم الدول الأعضاء، على زيادة التفاعل بين المجلس وعموم الأعضاء[69]. وأشار ممثل مصر أيضا إلى أن المجلس ينوب في عمله عن جميع الدول الأعضاء، وأضاف قائلاً إن التطبيق العملي للمادة 24 يتطلب بذل جهود متواصلة لضمان أن يصبح المجلس أكثر ديمقراطية وشمولاً وانفتاحاً وشفافيةً في تفاعله مع الدول الأعضاء، علاوة عن الاستجابة لشواغلهم ورؤاهم[70].

الحالة 5

صون السلام والأمن الدوليين

في الجلسة 8185 المعقودة في 21 شباط/فبراير 2018، أجرى المجلس مناقشة مفتوحة رفيعة المستوى في إطار البند الفرعي المعنون "مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه في صون السلام والأمن الدوليين"[71].

وأشار الأمين العام في كلمته الافتتاحية إلى أن مبادئ الميثاق لا تزال هامة كما كانت دائما، وإلى أن أدواته، رغم ذلك، ينبغي تحديثها واستخدامها بعزم أكبر، بدءاً بالمنع. وذكر كذلك أن المجتمع

(66) المرجع نفسه، الصفحة 11.

(67) المرجع نفسه، الصفحة 21.

(68) المرجع نفسه، الصفحة 54.

(69) المرجع نفسه، الصفحة 74.

(70) المرجع نفسه، الصفحة 79.

(71) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 1 شباط/فبراير 2018 موجهة إلى الأمين العام من ممثل الكويت (S/2018/85).

الدولي ينفق من الوقت والموارد استجابةً للأزمات أكثر بكثير مما ينفق لمنعها. وشدد على وُجوب أن تعيد الأمم المتحدة التوازن لنهجها تجاه السلام والأمن الدوليين وأن يكون هدفها هو مساعدة البلدان على اتقاء نشوب الأزمات التي تخلِّف خسائر بشرية فادحة. وأشار إلى أن الميثاق في هذا الصدد يسند إلى المجلس سلطات ومسؤوليات في مجال منع نشوب النزاعات[72].

وأشار الأمين العام السابق، بان كي – مون، إلى أن المسؤولية الرئيسية المنوطة بالمجلس لصون السلام والأمن الدوليين تقوم الحاجة إليها "أكثر من أي وقت مضى"، وشدد على أن معالجة الأسباب الجذرية للنزاعات والعمل صوب منع نشوب النزاعات، جنبا إلى جنب مع أصحاب المصلحة الآخرين، سيجعلان المجلس والمنظمة أقوى مما هما عليه[73].

وأورد ممثل السويد إشارة صريحة إلى المادة 24 من الميثاق عندما أحال إلى المسؤولية المنوطة بأعضاء المجلس المنتخبين وغير المنتخبين للتصرف نيابةً عن جميع أعضاء الأمم المتحدة ووفقا للميثاق ومقاصده ومبادئه. وفي هذا الصدد، قال إن لجوء أعضاء المجلس الدائمين إلى استخدام حق النقض لحماية المصالح الوطنية الضيقة في حالات الفظائع الجماعية هو أمر "غير مقبول إطلاقا"[74].

وأشار وزير خارجية بولندا إلى "الدور المحوري" الذي يضطلع به المجلس "كقيِّم" على صون السلام والأمن الدوليين، وتعهد بالمشاركة في الجهود الرامية إلى تعزيز دور المجلس في هذا الصدد[75]. ودعا وزير خارجية كوت ديفوار المجلس إلى "تقييم" أثر التحديات العالمية على السلام والأمن الدوليين[76].

وشدد ممثل فرنسا على ضرورة أن يواصل المجلس جهوده الرامية إلى الاستفادة من الأدوات التي يوفرها الميثاق من أجل الوفاء بمسؤوليته الرئيسية[77]. ودعا ممثل الصين إلى دعم المجلس، "بوصفه آلية الأمن الجماعية لصون السلام والأمن الدوليين"، في السعي إلى التسوية السلمية للنزاعات عن طريق الحوار والتشاور[78]. وأكد ممثل هولندا، الذي ركز على المجالات التي يرى بلده أن المجلس يستطيع أن يتصرف فيها بفعالية أكبر مما يفعل، أنه عندما تفشل علمية منع نشوب النزاعات، تُلقى على عاتق المجلس المسؤولية الأساسية عن استعادة السلام والأمن الدوليين[79].

وأشار عضوان في المجلس إلى أن بعض السياسات والإجراءات يمكن أن تقوض ممارسة المجلس مسؤوليته عن صون السلام والأمن الدوليين. وأشار ممثل إثيوبيا إلى أن المجلس لا يزال يتعين عليه الاستفادة التامة من أحكام الميثاق من أجل "التغلب على قيود سياسات الفشل الذاتي"، التي تؤدي إلى ازدواجية المعايير، مما يقوض بدوره مصداقية المجلس في الاضطلاع بولايته المتمثلة في صون السلام والأمن الدوليين[80]. وفي نفس السياق، لاحظ ممثل الاتحاد الروسي أن التلاعب بمفاهيم معينة وغيرها من "صكوك التدخل" من التي لا تتمتع بتأييد توافقي في المجلس لا يخفف من العبء الملقى عليه بوصفه الجهاز المسؤول عن صون السلام والأمن الدوليين[81].

الحالة 6

صون السلام والأمن الدوليين

في 17 أيار/مايو 2018، أجرى المجلس، في جلسته 8262، مناقشة مفتوحة رفيعة المستوى في إطار البند الفرعي المعنون "تعزيز القانون الدولي في سياق صون السلام والأمن الدوليين"[82]. وخلال المناقشة، ركز العديد من المتكلمين على دور المجلس في تعزيز القانون الدولي عملاً بالتزامه بصون السلام والأمن الدوليين، وتأثير عمل المجلس في سيادة القانون، والحاجة إلى وحدة الموقف داخل المجلس من أجل اضطلاعه بمسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين. وأكدت مديرة ديوان الأمين العام، في كلمة ألقتها نيابةً عنه، أن النهوض بالعدالة الجنائية الدولية يندرج في نطاق مسؤولية المجلس عن صون السلام والأمن الدوليين[83].

(72) S/PV.8185، الصفحتان 3 و 4.

(73) المرجع نفسه، الصفحتان 5 و 6.

(74) المرجع نفسه، الصفحة 25.

(75) المرجع نفسه، الصفحتان 10 و 11.

(76) المرجع نفسه، الصفحة 14.

(77) المرجع نفسه، الصفحة 29.

(78) المرجع نفسه، الصفحة 19.

(79) المرجع نفسه، الصفحة 33.

(80) المرجع نفسه، الصفحة 21.

(81) المرجع نفسه، الصفحة 27.

(82) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 3 أيار/ مايو 2018 موجهة إلى الأمين العام من ممثلة بولندا (S/2018/417/Rev.1).

(83) S/PV.8262، الصفحة 3.

وأكد عدة متكلمين على دور المجلس في تعزيز التقيد بسيادة القانون وفي الدفاع عن سلامة المعايير الدولية أثناء اضطلاعه بولايته[84]. ورحب ممثل كوت ديفوار بالدور الذي يضطلع به المجلس، بوصفه الضامن لصون السلام والأمن الدوليين عملاً بالمادة 24 من الميثاق، في تعزيز سيادة القانون[85]. وأشار ممثل فرنسا إلى أن المجلس يعمل "كضامن للشرعية الدولية عندما يمارس مسؤوليته عن صون السلام والأمن الدوليين"[86]. واستشهد ممثل أوروغواي بالمادة 24 من الميثاق، فذكر أن المسؤولية الأساسية الملقاة على عاتق المجلس يجب أن تنفَّذ في إطار القانون الدولي، مع احترام المبادئ التي يحددها النظام القانوني الدولي[87]. وأشارت ممثلة لبنان، التي استشهدت بالفقرة 2 من المادة 24 من الميثاق، إلى أن المجلس يتعين أن يلتزم بمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة في اضطلاعه بواجباته، وشددت على أن احترام هذه الأحكام بإخلاص سيسهم في تجنب المعايير المزدوجة والتطبيق الانتقائي للقانون الدولي[88]. وأشار ممثل بيرو إلى أن ولاية المجلس تشمل تعزيز نظام دولي قائم على القواعد، وهو ما يتجلى في دور المجلس في الحفاظ على نظم عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل[89]. وأكد وزير خارجية لاتفيا أن إجراءات المجلس لها آثار تتعلق بالقانون الدولي بالنظر إلى دور المجلس بوصفه الضامن الرئيسي للسلم والأمن الدوليين[90]. وأشار النائب الأول لوزير خارجية جورجيا إلى المسؤولية الرئيسية للمجلس عن صون السلام والأمن الدوليين عملا بالمادة 24 من الميثاق، فشدد على أهمية مناقشة الكيفية التي يمكن بها احترام القانون الدولي والآثار المترتبة عنه في جميع أنحاء العالم[91]. وأشار ممثل البرازيل إلى أن المجلس، بوصفه "القيّم الرئيسي" على السلام والأمن الدوليين، ينبغي له أن يدافع عن سلامة القواعد التي تشكّل نظام الأمن الجماعي، وأضاف أن الاحترام الكامل للقانون الدولي شرط أساسي لتحقيق السلام والحفاظ عليه[92].

(84) المرجع نفسه، الصفحة 37 (إثيوبيا)، والصفحة 51 (سلوفاكيا)، والصفحة 65 (بلجيكا)، والصفحة 80 (ألمانيا)، والصفحة 107 (فييت نام).

(85) المرجع نفسه، الصفحة 31.

(86) المرجع نفسه، الصفحة 36.

(87) المرجع نفسه، الصفحة 68.

(88) المرجع نفسه، الصفحة 98.

(89) المرجع نفسه، الصفحة 24.

(90) المرجع نفسه، الصفحة 43.

(91) المرجع نفسه، الصفحة 46.

(92) المرجع نفسه، الصفحة 56.

وأشار عدة مشاركين أيضا إلى أن ولاية المجلس في صون السلام والأمن الدوليين أسندتها إليه الدول الأعضاء عموماً في المنظمة، على النحو المنصوص عليه في المادة 24 (1). وأكد ممثل الصين أن المجلس يمثل إرادة جميع الدول الأعضاء عند الوفاء بواجباته فيما يتعلق بصون السلام والأمن الدوليين[93]. وأشار رئيس الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، في معرض تأكيد على كون المجلس هيئة سياسية تمثيلية، إلى أن أعضاء الأمم المتحدة، وفقاً للمادة 24 من الميثاق، اتفقوا على أن المجلس، في سياق اضطلاعه بمسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، يتصرف بالنيابة عنهم[94]. وأشار ممثل السويد أيضا إلى التزام أعضاء المجلس بتحمل مسؤولياتهم في التصرف باسم جميع أعضاء الأمم المتحدة لصون السلام ورفض استخدام الأعضاء الدائمين في المجلس لحق النقض كأداة لحماية المصالح الوطنية في حالات الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي[95]. وقال ممثل باكستان، في معرض الإشارة إلى أن المادة 24 من الميثاق تجعل المجلس "تجسيدا" للتطلعات الجماعية للأعضاء فيما يتعلق بالسلام والأمن الدوليين، إن إجراءات المجلس "كثيرا ما تتعثر على مذبح النفعية السياسية"[96].

وأثناء المناقشة، دعت عدة دول أعضاء إلى وحدة المجلس لضمان أن يتسنى له الاضطلاع بمسؤوليته الرئيسية. وفي هذا الصدد، أكد ممثل بيرو، الذي أيده ممثلَا الكويت وكرواتيا، أهمية وحدة المجلس في احترام القانون الدولي وتحمل مسؤوليته الأساسية عن صون السلام والأمن الدوليين[97]. وقال ممثل تركيا إن ديناميات المجلس الحالية تمنعه من أن يفي على النحو الواجب من خلال "العمل السريع والفعال" بمسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، على النحو الذي يعهد به عموم الأعضاء إلى المجلس عملاً بالمادة 24 من الميثاق. وأضاف قائلاً إن تقاعس المجلس عن الاضطلاع بهذه المسؤولية بالنيابة عن جميع الأعضاء يشكِّل إخلالا خطيرا بالقانون الدولي[98].

(93) المرجع نفسه، الصفحة 25.

(94) المرجع نفسه، الصفحة 12.

(95) المرجع نفسه، الصفحة 28.

(96) المرجع نفسه، الصفحة 61.

(97) المرجع نفسه، الصفحة 24 (بيرو)، والصفحة 39 (الكويت)، والصفحة 100 (كرواتيا).

(98) المرجع نفسه، الصفحة 103.

ثانيا – التزام الدول الأعضاء بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها بموجب المادة 25

المادة 25

يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق.

ملاحظة

يتناول القسم الثاني ممارسات مجلس الأمن خلال عام 2018 فيما يتعلق بالمادة 25 من الميثاق، بشأن التزام الدول الأعضاء بقبول قرارات المجلس وتنفيذها، وهو ينقسم إلى قسمين فرعيَين. ويتناول القسم الفرعي ألف يتناول الإشارات الواردة في قرارات المجلس، بينما يتناول القسم الفرعي باء الكيفية التي تجلَّت بها المادة 25 في المناقشات التي جرت أثناء جلسات المجلس.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، أُشير صراحةً إلى المادة 25 في قرارين، على النحو المبين في القسم الفرعي ألف، كما أشير صراحةً إلى المادة 25 خلال العديد من جلسات المجلس، على النحو المبين في القسم الفرعي باء.

ووردت إشارات صريحة إلى المادة 25 في عدة وثائق عُمِّمت على المجلس، تتعلق بتنفيذ خطة العمل الشاملة المشتركة عملاً بالقرار 2231 (2015)[99] وتنفيذ القرار 2334 (2016) بشأن الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين[100]. كما وردت المادة 25 لأول مرة في تقرير للأمين العام عن تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية[101].

ألف – القرارات التي تشير إلى المادة 25

خلال الفترة قيد الاستعراض، اتخذ قراران، هما القرار 2401 (2018) والقرار 2449 (2018)، بشأن النزاع في الجمهورية العربية السورية، تضمنا إشارات صريحة إلى المادة 25. وفي القرارين المذكورين، أكد المجلس أن الدول الأعضاء ملزمة بموجب المادة 25 من الميثاق بقبول قرارات المجلس وتنفيذها"[102].

وبموجب القرار 2401 (2018)، طالب المجلس جميع أطراف النزاع في الجمهورية العربية السورية بوقف الأعمال العدائية وضمان هدنة إنسانية لمدة 30 يوما متتالية على الأقل، والسماح بوصول قوافل المساعدة الإنسانية، بما في ذلك الإمدادات الطبية والجراحية، إلى المناطق والسكان المطلوب الوصول إليه، علاوةً على عمليات الإجلاء الطبي بشكل آمن وغير مشروط[103].

وإضافةً إلى ذلك، جدّد المجلس حتى 10 كانون الثاني/يناير 2020، بموجب قراره 2449 (2018)، الإذن الممنوح للوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وشركائها المنفذين بتقديم المساعدة الإنسانية عبر الحدود، وولاية آلية الرصد التابعة للأمم المتحدة المعنية بالجمهورية العربية السورية[104].

باء – المناقشات المتعلقة بالمادة 25

في عام 2018، أُشير إلى المادة 25 صراحةً وضمناً في العديد من جلسات المجلس. وقد وردت إشارات صريحة إلى المادة 25 أثناء عدة جلسات عقدها المجلس في إطار البنود المعنونة "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن(S/2017/507)[105] و "الحالة في الشرق الأوسط" [106] و "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين"[107] "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين"[108]. وإضافةً إلى ذلك، تطرَّق ممثل اليابان، خلال مناقشة مفتوحة رفيعة المستوى عُقدت في 17 أيار/مايو 2018 في إطار البند الفرعي

(99) A/73/490-S/2018/988، الصفحتان 2 و 3؛ و S/2018/1108، الصفحة 1.

(100) S/2018/454، الصفحة 2.

(101) A/73/346-S/2018/597، الصفحة 3.

(102) القراران 2401 (2018) و 2449 (2018)، الفقرة النهائية من الديباجة.

(103) القرار 2401 (2018)، الفقرات 1 و 5 و 6 و 8.

(104) القرار 2449 (2018)، الفقرة 3.

(105) S/PV.8175، الصفحة 6 (الكويت) والصفحة 52 (ليختنشتاين).

(106) S/PV.8195، الصفحة 25 (الكويت).

(107) S/PV.8167، الصفحة 21 (الكويت) والصفحة 51 (جامعة الدول العربية)؛ S/PV.8183، الصفحة 36 (الكويت)؛ و S/PV.8274، الصفحة 19 (الكويت).

(108) S/PV.8233، الصفحة 19 (الكويت).

المعنون "تعزيز القانون الدولي في سياق صون السلام والأمن الدوليين"، إلى التحديات التي تعترض تنفيذ قرارات المجلس المتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وأشار إلى أنه على الرغم من كون الدول الأعضاء ملزمة قانوناً بتنفيذ قرارات المجلس، فإن الدول غير الأعضاء في المجلس كثيرا ما تواجه تحديات في متابعة مضامين هذه القرارات، مما يؤثر على تنفيذها. وأكد كذلك أنه "يتعين" على أعضاء المجلس توضيح مضمون قرارات المجلس لعموم الأعضاء من أجل تعزيز تنفيذ هذه القرارات وتحسين فعاليتها[109].

توضِّح دراستا الحالتَين الإفراديتين التاليتين أبرز المناقشات الدستورية المتعلقة بتفسير أو تطبيق المادة 25 التي دارت خلال الفترة قيد الاستعراض، فيما يتصل بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل (الحالة 7) وصون السلام والأمن الدوليين (الحالة 8).

الحالة 7

عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل

في الجلسة 8160، المعقودة في 18 كانون الثاني/يناير 2018، أجرى المجلس مناقشة رفيعة المستوى في إطار البند الفرعي المعنون "تدابير بناء الثقة"[110]. وقد شدد الأمين العام، في كلمته الافتتاحية على أهمية تنفيذ الدول الأعضاء "الشامل والكامل" لجميع التزاماتها المتعلقة بنزع السلاح وعدم الانتشار، وأهاب بجميع الدول القادرة على تقديم المساعدة في مجال بناء القدرات في هذا الصدد أن تفعل ذلك[111].

وخلال الجلسة، أورد عدد من أعضاء المجلس إشارات ضمنية إلى الالتزام الذي تعهدت به الدول الأعضاء بالامتثال لقرارات المجلس، على النحو المنصوص عليه في المادة 25 من الميثاق. وأشار رئيس بولندا إلى أن تخزين الأسلحة الكيميائية، وتطوير القدرات النووية العسكرية، وبرامج القذائف التسيارية، وتجارب تلك الأسلحة التي تمثل استفزازا، تشكِّل "انتهاكات واضحة للقانون الدولي بوجه عام، ولقرارات مجلس الأمن ذات الصلة على وجه الخصوص"[112]. وأكد ممثل السويد، في معرض تطرُّقه إلى مسألة الخطر الذي تشكِّله أسلحة الدمار الشامل التي تحصل عليها الجهات من غير الدول، الحاجة إلى بذل جهود جماعية لدعم نظام عدم الانتشار، وأكد في قوله، الذي أيدّه ممثلا فرنسا وهولندا، على ضرورة أن تعمل جميع الدول على تنفيذ التزاماتها بموجب القرار 1540 (2004)[113]. وأهاب وزير خارجية الاتحاد الروسي أيضا بجميع الدول أن تمثل لالتزاماتها بموجب القرار 1540 (2004)، وأشار إلى أن المجلس مطالب بالرد "بشدة" على أي خرق للقرار[114]. وأشار وزير الدولة لشؤون آسيا والمحيط الهادئ في المملكة المتحدة إلى أن المجتمع الدولي يمكنه منع "وقوع المواد النووية والكيميائية والبيولوجية في أيدي الإرهابيين، من خلال العمل من أجل التنفيذ الكامل والفعال للقرار 1540 (2004)"[115]. وشدد ممثل إثيوبيا على أهمية امتثال جميع الدول الأعضاء لمختلف القرارات والتدابير التي اتخذها المجلس، وأعاد تأكيد التزام بلده بالوفاء بالتزاماته بموجب قرارات المجلس ذات الصلة وتعزيز النظام الدولي لعدم الانتشار[116].

ونوقشت أيضا مسألة تنفيذ خطة العمل الشاملة المشتركة، على النحو الذي أيده المجلس في قراره 2231 (2015). وفي هذا الصدد، حذَّر وزير خارجية الاتحاد الروسي من مغبة فشل خطة العمل، و "لا سيما إذا كان أحد أعضاء مجموعة الخمسة زائداً واحداً مسؤولاً عن ذلك"، لأن هذا الوضع سيوجّه رسالة مقلقة بشأن هيكلنا الأمني الدولي ككل، بما في ذلك احتمالات حل المسألة النووية في شبه الجزيرة الكورية[117]. وأشارت ممثلة الولايات المتحدة إلى أن بلدها ما زال يفي بالتزاماته المنصوص عليها في خطة العمل، وأهابت بالمجتمع الدولي أن يطالب جمهورية إيران الإسلامية بالوفاء بالتزاماتها بموجب القرار 2231 (2015) والرد الجماعي على ما يرتكبه البلد من انتهاكات للاتفاق[118]. ودعا ممثل كوت ديفوار المجتمع الدولي إلى التعبئة دعماً لخطة العمل، وفقا للقرار 2231 (2015)، باعتباره "أكثر السبل أماناً لتجنب السباق نحو التسلح في الشرق الأوسط"[119].

(109) S/PV.8262، الصفحة 55.

(110) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 2 كانون الثاني/يناير 2018 موجهة إلى الأمين العام من ممثل كازاخستان (S/2018/4).

(111) S/PV.8160، الصفحة 4.

(112) المرجع نفسه، الصفحة 9.

(113) المرجع نفسه، الصفحة 20 (السويد)، والصفحة 22 (فرنسا) والصفحة 30 (هولندا).

(114) المرجع نفسه، الصفحة 13.

(115) المرجع نفسه، الصفحة 17.

(116) المرجع نفسه، الصفحة 27.

(117) المرجع نفسه، الصفحة 13.

(118) المرجع نفسه، الصفحة 15.

(119) المرجع نفسه، الصفحة 25.

وفيما يتعلق بالحالة في شبه الجزيرة الكورية، أهابت ممثلة الولايات المتحدة بالدول الأعضاء أن تفي بالتزاماتها وتنفذ جميع قرارات المجلس بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[120]. وأشار ممثل السويد، الذي تكلَّم في سياق تجارب الأسلحة النووية والقذائف التسيارية التي قامت بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إلى ضرورة أن تنفذ جميع الدول الأعضاء قرارات المجلس ذات الصلة تنفيذا كاملا وشاملا[121].

الحالة 8

الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين

في 25 كانون الثاني/يناير 2018، أجرى المجلس، في جلسته 8167، مناقشة مفتوحة بشأن الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين، في ضوء قرار الولايات المتحدة الاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل.

وخلال الجلسة، أورد مشاركان إشارة صريحة إلى التزامات الدول الأعضاء بموجب المادة 25 من الميثاق. فقد شدد ممثل الكويت على الطابع الملزم لقرارات المجلس، عملاً بالمادة 25، وأشار إلى أنه يتعين على أعضاء المجلس "الإصرار على تنفيذ قرارات المجلس". وأشار كذلك إلى أنه ينبغي عدم السماح لأي طرف في نزاع "بالتقاعس" من تنفيذ قرارات المجلس[122]. وفي معرض رفض قرار الولايات المتحدة الأحادي الجانب الاعتراف بالقدس عاصمةً لإسرائيل، أشار المراقب الدائم لجامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة إلى أنه لا يمكن الطعن في مصداقية القرارات التي تصدر عن المجلس "على اعتبار أنها صدرت في سنوات مضت أو بموافقة حكومات أو إدارات سابقة"، ودعا إسرائيل إلى "الكف عن الاستخفاف بالشرعية الدولية وخرق قرارات مجلس الأمن، وفقا للمادة 25 من الميثاق"[123].

وأورد عدة مشاركين إشارات ضمنية إلى اتفاق الدول الأعضاء على قبول قرارات المجلس وتنفيذها وحثوا إسرائيل، بوجه خاص، على الامتثال لقرارات المجلس. فقد شدد المراقب الدائم لدولة فلسطين لدى الأمم المتحدة على أن القرار 2334 (2016) يمثّل "أفضل فرصة" لإنقاذ حل الدولتين، وأشار إلى أن العجز عن تنفيذ القرارات ذات الصلة وعن إخضاع إسرائيل للمساءلة عن عدم امتثالها وانتهاكاتها الصارخة يعزز الإفلات من العقاب وتناقص فرص تحقيق السلام، ودعا المجتمع الدولي إلى حشد الإرادة السياسية لتنفيذ القرارات ذات الصلة و "إحياء خيار السلام"[124]. وأقرّ ممثل بيرو بحق إسرائيل في حماية أمنها ووجودها من خلال "الدفاع المشروع عن النفس"، وذكَّر بالالتزام بالامتثال لقرارات المجلس، ولا سيما الحاجة الملحة إلى إنهاء ممارسات بناء المستوطنات وهدم المباني وإجلاء السكان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وذلك تمشياً مع القرار 2334 (2016)[125].

وأعرب ممثل ليختنشتاين عن تأييده لحل الدولتين وللإطار القانوني الدولي الذي يمكن تحقيق هذا الحل في سياقه، وأشار إلى أن القرارين 478 (1980) و 2334 (2016) لا يزالان ملزِمَين لجميع الدول الأعضاء[126]. وأشار ممثل إندونيسيا إلى أن وضع قرارات المجلس بشأن القدس الملزمة قانونا بموجب الميثاق "لا يرقى إليه الشك" وأهاب بالدول الأعضاء بألا تتخذ أي إجراءات أو تصدر أي تصريحات استفزازية تتعارض مع قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة بشأن القدس[127]. كما أكد ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية، الذي تكلَّم باسم حركة بلدان عدم الانحياز، على الطابع الملزم لقرارات المجلس، ودعا المجلس إلى كفالة أن يتم التمسك بقراراته، وأدان في الوقت نفسه استمرار إسرائيل في أنشطتها الاستيطانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة باعتبارها "خرقا مباشرا ومتعمدا" لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك قرار المجلس 2334 (2016)[128]. وأكد ممثل كوبا على ضرورة أن يطلب المجلس الامتثال للقرارات التي يتخذها بشأن الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين[129].

وأشار ممثل تركيا، الذي تكلَّم باسم منظمة التعاون الإسلامي، إلى أن المجلس أعاد تأكيد أن أي تدابير ترمي إلى تغيير التكوين الديمغرافي للقدس الشرقية أو طابعها أو وضعها هي تدابير باطلة وغير قانونية، وشدد على أهمية تنفيذ القرار 2334 (2016) تنفيذا كاملاً من أجل النهوض بالسلام. كما دعا الدول إلى التقيد بالتزاماتها بموجب قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وحذر المجلس من أنه إذا لم يعالج استمرار عدم الامتثال لقراراته، فإن ذلك سيؤدي

(120) المرجع نفسه، الصفحة 15.

(121) المرجع نفسه، الصفحة 21.

(122) S/PV.8167، الصفحة 21.

(123) المرجع نفسه، الصفحتان 51 و 52.

(124) المرجع نفسه، الصفحتان 10 و 11.

(125) المرجع نفسه، الصفحة 35.

(126) المرجع نفسه، الصفحة 40.

(127) المرجع نفسه، الصفحة 44.

(128) المرجع نفسه، الصفحتان 54 و 55.

(129) المرجع نفسه، الصفحة 41.

إلى "زيادة جرأة إسرائيل على مواصلة انتهاكاتها في الأراض الفلسطينية المحتلة"[130]. وأعرب ممثل بنغلاديش أيضا عن قلقه إزاء "تجاهل إسرائيل التام للامتثال لأحكام القرار 2334 (2016)"[131] بينما أشار ممثل الكويت إلى أن إسرائيل في حالة "خرق مادي" للقرار[132]. وأشار ممثل ماليزيا إلى أن آفاق التوصل إلى حل سلمي للصراع الإسرائيلي الفلسطيني لا تزال قاتمة بسبب "التحدي المستمر والانتهاكات" من جانب إسرائيل لقرارات المجلس ذات الصلة، بما في ذلك القرار 2334 (2016)، وطالب إسرائيل بالامتثال الكامل لجميع التزاماتها بموجب القرارات ذات الصلة[133]. كما دعا ممثل ملديف إسرائيل إلى تنفيذ قرارات المجلس تنفيذا كاملا واحترام الالتزامات القانونية بموجب الميثاق[134].

(130) المرجع نفسه، الصفحة 68.

(131) المرجع نفسه، الصفحة 77.

(132) المرجع نفسه، الصفحة 21.

(133) المرجع نفسه، الصفحة 80.

(134) المرجع نفسه، الصفحة 37.

وأهاب متكلمون آخرون بالدول أن تفي بالتزاماتها بموجب المادة 25 من الميثاق. فممثل الصين دعا المجتمع الدولي إلى أن يواصل الالتزام بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة[135]. وأكد ممثل دولة الإمارات العربية المتحدة، الذي تكلَّم باسم مجموعة الدول العربية، على أهمية وفاء الدول الأعضاء، وفي المقام الأول أعضاء المجلس، بالتزاماتها فيما يتعلق بتنفيذ قرارات المجلس واحترام التزاماتها المنصوص عليها في هذا القرار[136]. وشدد ممثل الأردن على أن تنفيذ قرارات المجلس هو "السبيل الوحيد" لمواجهة تحديات منطقة الشرق الأوسط وإعادة التوازن لها[137].

(135) المرجع نفسه، الصفحة 18.

(136) المرجع نفسه، الصفحة 70.

(137) المرجع نفسه، الصفحة 46.

ثالثا - مسؤولية مجلس الأمن عن وضع خطط لتنظيم التسليح بموجب المادة 26

المادة 26

رغبة في إقامة السلم والأمن الدولي وتوطيدهما بأقل تحويل لموارد العالم الإنسانية والاقتصادية إلى ناحية التسليح، يكون مجلس الأمن مسؤولاً بمساعدة لجنة أركان الحرب المشار إليها في المادة 47 عن وضع خطط تعرض على أعضاء الأمم المتحدة لوضع منهاج لتنظيم التسليح.

ملاحظة

يتناول القسم الثالث ممارسة مجلس الأمن فيما يتعلق بمسؤوليته عن وضع خطط لإعداد منهاج لتنظيم التسليح، عملاً بالمادة 26 من الميثاق.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم يتخذ المجلس أية قرارات استُشهد فيها صراحةً بالمادة 26 من الميثاق. ولم تتضمن الرسائل الموجهة إلى المجلس أية إشارة إلى المادة 26. غير أن المادة 26 ذُكرت صراحةً خلال جلستين عقدهما المجلس، وذلك على النحو المبين أدناه.

المناقشات المتعلقة بالمادة 26

في الجلسة 8160، المعقودة في 18 كانون الثاني/يناير 2018، ناقش المجلس مسألة عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل. فقد ذكّر ممثل كوت ديفوار في كلمته إلى الدعامتين اللتين تستند إليهما أعمال المجلس في مجال عدم الانتشار، وهما السعي إلى تحقيق عدد من الأهداف تعزيزاً لصون السلام والأمن الدوليين، ومسؤولية المجلس عن إنشاء نظام قانوني للأسلحة، على النحو المنصوص عليه في المادة 26 من الميثاق[138].

كما ذُكرت المادة 26 صراحةً في الجلسة 8221 للمجلس، المعقودة في 4 نيسان/أبريل 2018، تحت بند "الحالة في الشرق الأوسط". وفيما يتعلق بالدعوة إلى تنفيذ آلية للتحقيق في مسألة الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، دعا ممثل غينيا الاستوائية أعضاء المجلس إلى التفكير في المادة 26 من الميثاق. وأشار إلى أن إحدى سلطات المجلس تتمثل في توخّي إقامة السلام والأمن وصونهما على الصعيد الدولي بأقل تحويل لموارد العالم البشرية والاقتصادية إلى التسلح[139].

(138) S/PV.8160، الصفحة 25.

(139) S/PV.8160، الصفحة 25.

الجزء السادس

النظر في أحكام الفصل السادس من الميثاق

المحتويات

الصفحة

ملاحظة استهلالية 263

أولا – إحالة المنازعات أو الحالات إلى مجلس الأمن 265

ملاحظة 265

ألف – الإحالات من الدول 265

باء – الإحالات من الأمين العام 267

جيم – الإحالات من الجمعية العامة 268

ثانيا – التحقيق في المنازعات وتقصي الحقائق 268

ملاحظة 268

ألف – بعثات مجلس الأمن 269

باء – مهام الأمين العام المتعلقة بالتحقيق وتقصي الحقائق 271

جيم – حالات أخرى أقر فيها مجلس الأمن مهام تحقيق 278

ثالثا – قرارات مجلس الأمن المتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية 282

ملاحظة 282

ألف – قرارات مجلس الأمن بشأن المسائل المواضيعية 283

باء – التوصيات الصادرة عن مجلس الأمن بشأن حالات إقليمية أو متعلقة ببلدان بعينها 285

جيم – القرارات التي شارك بموجبها الأمين العام في جهود المجلس الرامية إلى تسوية المنازعات بالوسائل السلمية 290

دال – القرارات ذات الصلة بالتنظيمات أو الوكالات الإقليمية 293

رابعا – مناقشة بشأن تفسير أو تطبيق أحكام الفصل السادس من الميثاق 294

ملاحظة 294

ألف – الإشارة إلى وسائل التسوية السلمية للمنازعات في ضوء المادة 33 من الميثاق 295

باء – أهمية أحكام الفصل السادس من الميثاق مقارنة بأحكام الفصل السابع 301

جيم – إحالة المنازعات القانونية إلى محكمة العدل الدولية في ضوء الفقرة 3 من المادة 36 من الميثاق 302

دال – استخدام الأمين العام للمادة 99 من الميثاق لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية 303

ملاحظة استهلالية

يتناول الجزء السادس من هذا الملحق ممارساتِ مجلس الأمن المتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية في إطار الفصل السادس (المواد من 33 إلى 38) والمادتين 11 و 99 من ميثاق الأمم المتحدة. وهو مقسم إلى أربعة أقسام رئيسية.

ويبين القسم الأول كيف وجهت الدول انتباه المجلس إلى منازعات أو حالات معينة خلال الفترة قيد الاستعراض عملا بالمادة 35 من الميثاق. ويقدم أيضا عرضا لما اتبعه كل من الجمعية العامة والأمين العام من ممارسات، بموجب المادتين 11 (3) و 99 من الميثاق على التوالي، لتوجيه انتباه المجلس إلى حالات يُحتَمل أن تهدد صون السلام والأمن الدوليين. ويعرض القسم الثاني أنشطة التحقيق وتقصي الحقائق التي اضطلع بها المجلس والهيئات الأخرى والتي يمكن اعتبارها مندرجة ضمن نطاق المادة 34، بما في ذلك بعثات المجلس. ويقدم القسم الثالث لمحة عامة لقرارات المجلس المتخذة فيما يتعلق بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. ويوضح، على وجه التحديد، توصيات المجلس إلى أطراف النزاع ودعمه للجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. ويبيّن القسم الرابع المناقشات الدستورية المتعلقة بتفسير أو تطبيق أحكام الفصل السادس والمادة 99.

ولا يتضمن الجزء السادس مناقشة مستفيضة لممارسات المجلس فيما يتعلق بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بل يركز على مواد مختارة تبرز تفسير أحكام الفصل السادس من الميثاق وتطبيقها في قرارات المجلس ومداولاته. وتتناول الأقسام ذات الصلة من الجزأين السابع والعاشر الإجراءات المتخذة فيما يتعلق بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية في سياق بعثات الأمم المتحدة الميدانية المأذون بها بموجب الفصل السابع. ويتناول الجزء الثامن الجهود المشتركة أو المتزامنة التي بذلها المجلس والترتيبات أو الوكالات الإقليمية من أجل تسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

وكما هو موضح في القسم الأول، وجهت الدول الأعضاء خلال عام 2018، انتباه المجلس إلى مسائل مختلفة، لم يسبق وأن عُرض عليه العديد منها. وعقد المجلس أربع جلسات مفتوحة استجابة لرسائل من الدول الأعضاء، أُدرجت واحدة منها في إطار بند جديد من جدول الأعمال يتعلق بتسميم سيرغي سكريبال ويوليا سكريبال في سالزبري، بالمملكة المتحدة. كان الطلب الأكثر شيوعًا الذي قدمته الدول الأعضاء في رسائلها هو أن يعقد المجلس اجتماعاً للنظر في النزاع أو الحالة قيد الدراسة. وواصل الأمين العام توجيه انتباه المجلس إلى الحالات المدرجة بالفعل في جدول أعمال المجلس التي كانت تتدهور، وطلب إليه اتخاذ الإجراءات المناسبة.

وكما ورد في القسم الثاني، أوفد المجلس ما مجموعه ثلاث بعثات في عام 2018: واحدة إلى أفغانستان، وواحدة إلى بنغلاديش وميانمار، وواحدة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية. وأقر المجلس بمهام التحقيق التي يضطلع بها الأمين العام فيما يتعلق بالحالات في جمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، والعراق، ومالي، وناقش أيضا أعمال التحقيق التي تقوم بها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان.

وكما ورد في القسم الثالث، أبرز المجلس التزام الأطراف بتسوية منازعاتها سلميا، وأهمية منع نشوب النزاعات وتحقيق السلام المستدام، والدور الذي يضطلع به الأمين العام في المساعي الحميدة والوساطة، وأهمية الشمولية في العمليات السياسية. ودعا المجلس الأطراف في الحالات أو النزاعات إلى

وقف الأعمال العدائية وإبرام اتفاقات دائمة لوقف إطلاق النار، وتنفيذ عمليات سلام ومصالحة شاملة للجميع، وتسوية النزاعات التي لا تزال قائمة، ومعالجة الأسباب الجذرية للنزاع. وأقر المجلس بجهود المساعي الحميدة المحددة التي يبذلها الأمين العام في محاولات لإنهاء العنف من خلال وقف الأعمال العدائية وتحقيق الوقف الدائم لإطلاق النار، والعمليات السياسية والتصالحية الشاملة للجميع، وتسوية المنازعات القائمة، ودعم التحولات السياسية وبناء السلام والتصدي للتهديدات العابرة للحدود ومعالجة المسائل الشاملة المتعلقة بمنع النزاع.

وكما هو موضح في القسم الرابع، خلال عام 2018، ركزت المناقشات في المجلس على أهمية وضرورة زيادة استخدام الوسائل السلمية في تسوية النزاعات، مع التركيز بشكل خاص على دور الوساطة والمشاركة الهادفة للمرأة في جميع مراحل عملية صنع القرار السياسي، وأهمية أحكام الفصل السادس من الميثاق مقارنة بأحكام الفصل السابع في سياق عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، والنزاعات القانونية المحالة من المجلس إلى محكمة العدل الدولية، ودور الأمين العام في توفير الإنذار المبكر للمجلس ولفت انتباهه إلى المسائل التي قد تهدد، في رأيه، صون السلام والأمن الدوليين.

أولا - إحالة المنازعات أو الحالات إلى مجلس الأمن

المادة 11

...

3 - للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرّض السلم والأمن الدولي للخطر.

المادة 35

1 - لكل عضو من الأمم المتحدة أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة الرابعة والثلاثين.

2 - لكل دولة ليست عضواً في الأمم المتحدة أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفا فيه إذا كانت تقبل مقدماً في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق.

3 - تجرى أحكام المادتين 11 و 12 على الطريقة التي تعالج بها الجمعية العامة المسائل التي تنبه إليها وفقا لهذه المادة.

المادة 99

للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدولي.

ملاحظة

في إطار ميثاق الأمم المتحدة، تُعتبر المادة 35 بفقرتيها (1) و (2) عموما الأساس الذي يجيز للدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء فيها إحالةَ المنازعات إلى مجلس الأمن. وبموجب المادتين 11 (3) و 99، يجوز أيضًا لكل من الجمعية العامة والأمين العام، على التوالي، توجيه انتباه المجلس إلى الحالات التي يحتمل أن تهدد صون السلام والأمن الدوليين.

ويرد وصف للممارسات التي يتبعها المجلس في هذا الصدد في ثلاثة أقسام فرعية أدناه. ويقدم القسم الفرعي ألف لمحة عامة للمنازعات أو الحالات التي أحالتها الدول إلى المجلس عملا بالمادة 35. ويتناول القسمان الفرعيان باء وجيم ما أحاله الأمين العام والجمعية العامة، على التوالي، إلى المجلس من مسائل يُحتمل أن تعرِّض السلام والأمن الدوليين للخطر.

وفي عام 2018، عقد المجلس، عطفًا على رسالة وجهتها المملكة المتحدة، جلسةً فيما يتصل بتسميم سيرغي سكريبال ويوليا سكريبال في سالزبري، بالمملكة المتحدة. وعُقدت الجلسة في إطار بند جديد بعنوان "رسالة مؤرخة 13 آذار/مارس 2018 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة (S/2018/218)". وعقد المجلس أيضا جلسات عطفًا على الرسائل التي قدمتها الدول الأعضاء في إطار البنود القائمة، وهي "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين"، و "الحالة في ميانمار"، و "قرارات مجلس الأمن 1160 (1998)، و 1199 (1998)، و 1203 (1998)، و 1239 (1999)، و 1244 (1999)".

ولم توجه أي دولة ليست عضوا في الأمم المتحدة انتباهَ المجلس إلى أي نزاع أو حالة خلال الفترة قيد الاستعراض. ولم تحِلِ الجمعية العامة ولا الأمين العام إلى المجلس صراحةً أي مسائل يُحتَمَل أن تُعرّض السلام والأمن الدوليين للخطر.

ألف - الإحالات من الدول

خلال الفترة قيد الاستعراض، أحالت دول أعضاء فرادى ومجموعات من الدول الأعضاء المتضررة أو المعنية حالات معينة إلى مجلس الأمن عملا بالمادة 35 (1) من الميثاق. وأحيل معظم هذه الحالات إلى المجلس دون إشارة صريحة إلى المادة 35. وقد ذُكرت المادة 35 صراحة في سبع رسائل وردت من دول أعضاء هي البحرين[1] وقطر[2] والإمارات العربية المتحدة[3]، فيما يتصل بسلسلة من حوادث المجال الجوي التي تعرضت لها الدول الثلاثة في بداية عام 2018[4]. ولم توجه أي دولة ليست عضوا في الأمم المتحدة انتباهَ المجلس إلى أي نزاع أو حالة بموجب المادة 35 (2) خلال السنة.

---

(1) S/2018/434.

(2) S/2018/213، و S/2018/228، و S/2018/269.

(3) S/2018/46، و S/2018/291، و S/2018/425.

(4) لمزيد من المعلومات، انظر S/2018/6، و S/2018/23، و S/2018/56، و S/2018/310.

ويبين الجدول 1 الرسائل التي استجاب إليها المجلس بعقد جلسات. وكما هو مبين في ذلك الجدول، عقد المجلس في عام 2018 أربع جلسات علنية استجابة للرسائل المقدمة إلى رئيسه. ونظرًا لكثرة الرسائل التي تلقاها المجلس، لم تُدرج في الجدول 1 الرسائل الواردة من الدول التي اكتفت فيها بنقل معلومات عن نزاع بعينه أو حالة بعينها ولم تطلب فيها إلى المجلس عقد جلسة أو اتخاذ إجراء محدد آخر، باستثناء الرسالة المؤرخة 13 آذار/مارس 2018 الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للمملكة المتحدة لدى الأمم المتحدة الأمن (S/2018/218)، ما أدى إلى إدراجها باعتبارها بندًا جديدًا في جدول أعمال المجلس.

ففي الرسالة المؤرخة 13 آذار/مارس الموجهة من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة، أحالت المملكة المتحدة رسالة من رئيس وزرائها إلى الأمين العام تتضمن معلومات عن تسميم سيرغي سكريبال وابنته يوليا سكريبال في سالزبري، بالمملكة المتحدة، في 4 آذار/مارس 2018. وجاء في الرسالة أن حكومة المملكة المتحدة تعتقد أن من "المرجح جدا" أن يكون الاتحاد الروسي مسؤولا عن هذا الاعتداء. ووصفت الرسالة الهجوم بأنه تحد واضح من دولة عضو في الأمم المتحدة للنظام الدولي القائم على القواعد. وعطفًا على الرسالة، عقد المجلس جلسة في 14 آذار/مارس 2018 في إطار بند جديد بعنوان "رسالة مؤرخة 13 آذار/مارس 2018 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة (S/2018/218)"[5].

والمسائل التي يوَجَّه انتباه المجلس إليها في الرسائل المقدمة من الدول الأعضاء خلال الفترة قيد الاستعراض تندرج أحيانًا خارج نطاق الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة المتصل بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. فعلى سبيل المثال، أحال الاتحاد الروسي في رسالته المؤرخة 17 أيار/مايو 2018 بيانا من رئيسه بشأن الهجمات الصاروخية التي شنت على أراضي الجمهورية العربية السورية في 14 نيسان/أبريل 2018[6]. وفي ذلك البيان، وصف رئيس الاتحاد الروسي الهجوم الذي شنته الولايات المتحدة، بدعم من حلفائها، بأنه "عمل عدواني ضد دولة ذات سيادة"، ارتكب دون تفويض من المجلس، ويشكل انتهاكا للميثاق ولقواعد القانون الدولي ومبادئه.

(5) S/PV.8203.

(6) S/2018/472.

غير أن المجلس لم يؤكد وجود أي تهديد أو خرق للسلام أو أيّ عمل عدواني جديد فيما يتعلق بتلك الرسائل[7].

وفي معظم الحالات، كان نوع الإجراء الذي طلبته الدول الأعضاء هو أن يعقد المجلس جلسةً للنظر في النزاع أو الحالة قيد الدراسة[8]. فعلى سبيل المثال، طلب تسعة من أعضاء المجلس، في رسالة مؤرخة 16 تشرين الأول/أكتوبر 2018، عقد جلسة للمجلس بشأن الحالة في ميانمار، يقوم خلالها رئيس البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار، التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان، بتقديم إحاطة رسمية إلى المجلس وتمكينه من "الحصول على مزيد من المعلومات عن الحالة وآثارها على السلام والأمن الدوليين"[9].

وبالإضافة إلى الرسائل الواردة في الجدول 1، عرضت الدول الأعضاء على المجلس بعض المسائل التي لم تكن معروضة عليه. فعلى سبيل المثال، وجهت الإمارات العربية المتحدة والبحرين وقطر، في مجموعة من الرسائل، انتباه المجلس إلى ادعاءات بوقوع انتهاكات للمجال الجوي لكل منها واعتراض رحلاتها الجوية المدنية.

ففي رسالة مؤرخة 2 كانون الثاني/يناير 2018، أبلغت الممثلة الدائمة لقطر المجلسَ بأن طائرة حربية مقاتلة تابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة انتهكت المجال الجوي لدولة قطر وبدون سابق علم للسلطات القطرية المختصة أو موافقتها. وجاء في الرسالة أن هذا الحادث تعتبر "انتهاكًا صارخًا لسيادة دولة قطر" وتهديدًا للاستقرار والأمن في المنطقة ومخالفة مباشرة لمبادئ احترام سيادة الدولة وحفظ الأمن والسلم الدوليين الواردة في الميثاق. وحذرت الممثلة الدائمة لقطر في رسالتها من أنه إذا تكرر هذا الانتهاك، فإن دولة قطر سوف تتخذ كامل الإجراءات اللازمة للدفاع عن حدودها ومجالها الجوي وأمنها القومي، وفقاً للقوانين والضوابط الدولية[10]. وفي 18 كانون الثاني/يناير 2018، وجه القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لدولة الإمارات العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة رسالة إلى رئيس المجلس وفقا للمادة 35، وجه فيها انتباه المجلس إلى الحوادث الأخيرة التي عرّضت فيها قطر

(7) لمزيد من المعلومات بشأن تأكيد وجود تهديد أو خرق للسلام أو أيّ عمل عدواني وفقا للمادة 39 من الميثاق، انظر الجزء السابع، القسم الأول.

(8) لمزيد من المعلومات عن طلبات الدول الأعضاء عقد جلسة للمجلس، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

(9) S/2018/926. ولمزيد من المعلومات، انظر الجزء الرابع، القسم الأول، الحالة 3، "الحالة في ميانمار".

(10) S/2018/6.

أمن وسلامة الطيران المدني الدولي للخطر. وتضمنت الرسالة وصفا للحوادث التي وصفت بأنها "مؤسفة وخطيرة" وأنها تصرفات تنذر في نهاية المطاف بحدوث احتكاك دولي وإثارة للنزاع في الإطار المعني الوارد بنص المادة 34[11]. وفي رسالة مؤرخة 4 نيسان/أبريل 2018، أبلغ الممثل الدائم للبحرين لدى الأمم المتحدة المجلس بما تقوم به قطر من "تهديدات مستمرة وعدائية" لسلامة الملاحة الجوية للطائرات المدنية، وحث المجتمع الدولي على مطالبة دولة قطر بوضع حد فوري لتلك الممارسات واحترام قواعد القانون الدولي[12].

(11) S/2018/46.

(12) S/2018/310.

وتلت ذلك رسائل لاحقة من الإمارات العربية المتحدة والبحرين وقطر في عام 2018، تبودلت فيها اتهامات مماثلة. ورغم الاحتجاج بالمادة 35 في بعض من تلك الرسائل[13]، فلم يُحتج بها في رسائل أخرى[14]. بيد أنه لم يُطلب عقد جلسة للمجلس في أي من تلك الرسائل.

(13) S/2018/213، و S/2018/228، و S/2018/269، و S/2018/291، و S/2018/425، و S/2018/434.

(14) S/2018/23 و S/2018/461.

الجدول 1

الرسائل التي وجّهت انتباه مجلس الأمن إلى النزاعات أو الحالات التي أسفرت عن عقد اجتماع للمجلس، 2018

الرسائل	*الإجراءات المطلوب من مجلس الأمن اتخاذها*	*محضر الجلسة وتاريخها*
رسالة مؤرخة 13 آذار/مارس 2018 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة (S/2018/218)		
رسالة مؤرخة 13 آذار/مارس 2018 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة (S/2018/218)		S/PV.8203 14 آذار/مارس 2018
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين		
رسالة مؤرخة 17 أيار/مايو 2018 موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة لبعثة الاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/2018/472)	عقد جلسة طارئة لمناقشة الأعمال العدوانية التي تقوم بها الولايات المتحدة وحلفاؤها	S/PV.8233 14 نيسان/أبريل 2018
الحالة في ميانمار		
رسالة مؤرخة 16 تشرين الأول/أكتوبر 2018 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي بولندا، وبيرو، والسويد، وفرنسا، وكوت ديفوار، والكويت، والمملكة المتحدة، وهولندا، والولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة (S/2018/926)	عقد جلسة بشأن الحالة في ميانمار، عملا بالمادة 2 من النظام الداخلي المؤقت، لتلقي مزيد من المعلومات عن الحالة وآثارها على السلام والأمن الدوليين	S/PV.8381 24 تشرين الأول/أكتوبر 2018
قرارات مجلس الأمن 1160 (1998)، و 1199 (1998)، و 1203 (1998)، و 1239 (1999)، و 1244 (1999)		
رسالة مؤرخة 14 كانون الأول/ديسمبر 2018 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لصربيا لدى الأمم المتحدة (S/2018/1111)	عقد جلسة طارئة للنظر في قرار مؤسسات الحكم الذاتي المؤقتة في بريشتينا بتحويل قوة أمن كوسوفو إلى قوات مسلحة	S/PV.8427 17 كانون الأول/ديسمبر 2018

باء – الإحالات من الأمين العام

تنص المادة 99 من الميثاق على أنه يجوز للأمين العام أن ينبّه المجلس إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدوليين. وعلى غرار المادة 35، لا تحدد المادة 99 الوسيلة التي يمكن من خلالها للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدوليين. وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم يحتج الأمين العام بالمادة 99، لا صراحة ولا ضمنا. إلا أنه استمر في توجيه انتباه المجلس إلى الحالات المدرجة بالفعل في جدول أعمال المجلس التي كانت تتدهور، وطلب إليه اتخاذ الإجراءات المناسبة. وخلال عام 2018، أشارت الدول الأعضاء إلى اجتماعات استكشاف الآفاق وتحسين الوعي بالأوضاع السائدة فيما يتصل بالجلسات التي يعقدها بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية[15]. وترد المناقشات ذات الصلة بالمادة 99 من الميثاق في الحالات 10 و 11 و 12 أدناه.

(15) S/PV.8218، الصفحة 66؛ و S/PV.8414، الصفحة 83.

وواصل الأمين العام، في رسائله التي يحيل فيها التقارير الشهرية للمدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية المقدمة عملا بالفقرة 12 من القرار 2118 (2013)، بشأن القضاء على برنامج الأسلحة الكيميائية السورية، الإعراب عن قلقه إزاء الادعاءات المتعلقة باستخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، ولفت انتباه المجلس إلى ضرورة كفالة المساءلة عن هذا الاستخدام[16]. وعلاوة على ذلك، أشار الأمين العام في رسالة وجهها إلى رئيس المجلس في 11 نيسان/أبريل 2018 إلى مداولات المجلس التي جرت في 10 نيسان/أبريل 2018 بشأن الادعاءات المستمرة باستخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، وأعرب عن خيبة أمله العميقة من عدم تمكن المجلس من الاتفاق على آلية مخصصة لتحديد المسؤولية في ذلك الصدد. وأشار الأمين العام إلى خطورة الادعاءات المتعلقة باستخدام الأسلحة الكيميائية في دوما (الغوطة الشرقية) وناشد المجلس أن يضطلع بواجباته وألا يتخلى عن الجهود الرامية إلى الاتفاق على آلية مخصصة، ومحايدة، وموضوعية، ومستقلة[17]. كما أشار الأمين العام إلى قلقه إزاء الحالة في الشرق الأوسط، ولا سيما في الجمهورية العربية السورية، في جلستين عقدهما المجلس في إطار البند المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين"، على النحو المبين بمزيد من التفصيل في الحالة 12 أدناه.

(16) S/2018/84، و S/2018/182، و S/2018/283، و S/2018/408، و S/2018/523، و S/2018/644، و S/2018/745، و S/2018/804، و S/2018/1166، و S/2018/875، و S/2018/971، و S/2018/1071.

(17) S/2018/333.

(18) لمزيد من المعلومات عن العلاقات بين المجلس والجمعية العامة، انظر الجزء الرابع، القسم الأول.

جيم - الإحالات من الجمعية العامة

يجوز للجمعية العامة، بموجب المادة 11 (3) من الميثاق، أن تسترعي نظر المجلس إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرِّض السلم والأمن الدوليين للخطر. وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، لم تحِل الجمعية العامة أي حالات من هذا القبيل إلى المجلس بموجب تلك المادة[18].

ثانيا - التحقيق في المنازعات وتقصي الحقائق

المادة 34

لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي.

ملاحظة

تنص المادة 34 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه يجوز لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا. وبناءً على ذلك، يحوز للمجلس أن يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرّض صون السلام والأمن الدوليين للخطر. ولا تحول المادة 34 دون أداء الأمين العام أو الأجهزة الأخرى مهام التحقيق، كما أنها لا تحد من صلاحية المجلس العامة في معرفة الوقائع ذات الصلة بأي نزاع أو موقف من خلال إيفاد بعثة لتقصي الحقائق أو للتحقيق.

ويقدم القسم الثاني عرضا عاما لممارسات المجلس فيما يتعلق بتقصي الحقائق والتحقيق وفقا للمادة 34 من الميثاق، في ثلاثة أقسام فرعية. ويتعلق القسم الفرعي ألف ببعثات المجلس؛ والقسم الفرعي باء بمهام الأمين العام المتعلقة بالتحقيق وتقصي الحقائق؛ والقسم الفرعي جيم في حالات أخرى أقرّ فيها المجلس مهام تحقيق.

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أوفد المجلس ثلاث بعثات إلى الميدان: الأولى إلى أفغانستان، والثانية إلى بنغلاديش وميانمار، والثالثة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية. وتمثلت أهداف البعثات في الإعراب عن دعم عمليات السلام، وتقييم الموقف على أرض الواقع، والحث على تنفيذ قراراتها تنفيذا كاملا، والتعبير عن الدعم لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وأقر المجلس بمهام التحقيق التي يضطلع بها الأمين العام، من خلال الإحاطة علما بتقرير المشروع التوثيقي الذي يصف الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة في جمهورية أفريقيا الوسطى؛ ويكرر تأكيد اعتزامه أن يرصد عن كثب التقدم المحرز في التحقيقات المشتركة التي تجريها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان بشأن انتهاكات القانون الدولي الإنساني والانتهاكات أو التجاوزات لحقوق الإنسان في منطقة كاساي؛ ويرحب بالتزام الأمين العام ببذل

كل ما في وسعه لضمان أن يُقدَّم إلى العدالة مرتكبو جريمة قتل اثنين من أعضاء فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية وأربعة مواطنين كونغوليين في عام 2017؛ ويكلف بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق بدعم عمل فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، المنشأ بموجب القرار 2379 (2017)؛ ويرحب بإنشاء لجنة التحقيق الدولية بشأن مالي؛ ويحيط علماً بالتقارير التي أصدرتها بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان والأمين العام بشأن حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان. وأقر المجلس أيضا بأعمال التحقيق التي تقوم بها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان فيما يتصل بالحالات في بوروندي، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان. وتداول أعضاء المجلس بشأن مهام التحقيق التي يضطلع بها الأمين العام وهيئات الأمم المتحدة الأخرى فيما يتعلق بالحالة في ميانمار، والحالة في العراق، والنزاع في الجمهورية العربية السورية.

ألف – بعثات مجلس الأمن

خلال عام 2018، أوفد المجلس ثلاث بعثات تتألف من جميع أعضاء المجلس الخمسة عشر: الأولى إلى أفغانستان، والثانية إلى بنغلاديش وميانمار، والثالثة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية. ولم تكن أي من بعثات مجلس الأمن خلال الفترة قيد الاستعراض مكلفة صراحة بمهام تحقيق. وتمثلت أهداف البعثات في جملة أمور منها: (أ) التأكيد على دعم المجلس لعمليات السلام والتنمية وتحقيق الاستقرار في أفغانستان، وأهمية مواصلة إحراز تقدم في الإصلاح الانتخابي، وإجراء انتخابات شاملة وذات مصداقية في عامي 2018 و 2019؛ و (ب) التحفيز على التنفيذ الكامل للبيان الرئاسي الصادر عن المجلس في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2017 بشأن وقف الأعمال العدائية، وإتاحة وصول المساعدات الإنسانية، واحترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في ميانمار[19]، وتقييم الجهود التي تبذلها حكومة بنغلاديش ووكالات الأمم المتحدة لدعم اللاجئين في بنغلاديش، والتماس آراء جميع الأطراف المعنية، بمن في ذلك أفراد طائفة الروهينغيا اللاجئين، فيما يتعلق بالحالة في ولاية راخين وبنغلاديش؛ و (ج) تشجيع الجهات المعنية في جمهورية الكونغو الديمقراطية على توفير جميع الظروف اللازمة لكفالة تهيئة بيئة مواتية لإجراء أنشطة سياسية تشمل الجميع في أجواء سلمية، وكفالة إجراء الانتخابات الرئاسية المقررة في 23 كانون الأول/ديسمبر 2018 تتوافر فيها شروط الشفافية والمصداقية والشمول والأمن، وتقييم الحالة الأمنية في البلد وقدرة البعثة على تنفيذ ولايتها.

يوفر الجدول 2 مزيدا من المعلومات عن البعثات الموفدة في عام 2018، بما في ذلك مدتها وتشكيلها والوثائق ذات الصلة.

(19) S/PRST/2017/22.

الجدول 2

بعثات مجلس الأمن، 2018

المدة	*المقصد*	*التشكيل*	*الاختصاصات*	*التقرير*	*محضر الجلسة وتاريخها*	البند
15–12 كانون الثاني/يناير 2018	أفغانستان	جميع أعضاء المجلس (كازاخستان (قائد))	S/2018/37 12 كانون الثاني/يناير 2018	S/2018/419 3 أيار/مايو 2018	S/PV.8158 17 كانون الثاني/يناير 2018	بعثة مجلس الأمن
28 نيسان/أبريل – 2 أيار/مايو 2018	بنغلاديش وميانمار	جميع أعضاء المجلس (بيرو (شريك في القيادة)، والكويت (شريك في القيادة)، والمملكة المتحدة (شريك في القيادة))	S/2018/391 26 نيسان/أبريل 2018	لا يتوافر تقرير	S/PV.8255 14 أيار/مايو 2018	بعثة مجلس الأمن
7–5 تشرين الأول/أكتوبر 2018	جمهورية الكونغو الديمقراطية	جميع أعضاء المجلس (بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات) (شريك في القيادة)، وغينيا الاستوائية (شريك في القيادة)، وفرنسا (شريك في القيادة))	S/2018/890 3 تشرين الأول/أكتوبر 2018	S/2018/1030 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2018	S/PV.8369 11 تشرين الأول/أكتوبر 2018	بعثة مجلس الأمن

في عام 2018، أشار المجلس إلى بعثاته في أحد القرارات الصادرة عنه. وفي القرار 2419 (2018)، وفيما يتعلق بالبند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين"، كرر المجلس تأكيد أهمية أن تراعي بعثاته الاعتبارات المتصلة بالشباب، بسبل منها، حسب الاقتضاء،

التشاور مع المجموعات الشبابية المحلية والدولية[20]. وناقش أعضاء المجلس أيضا فائدة بعثات المجلس في سياق الجلسات المتعلقة بأساليب عمله، على النحو المبين في الحالة 1.

الحالة 1

تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)

في 31 كانون الثاني/يناير 2018، عقد المجلس جلسته 8173، في إطار البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)". وقدم ممثل كازاخستان إحاطة إلى المجلس في إطار جلسة الاختتام التي عقدت في نهاية رئاسة كازاخستان للمجلس في كانون الثاني/يناير 2018. ووصف البعثة التي أوفدها المجلس إلى أفغانستان في الفترة من 12 إلى 15 كانون الثاني/يناير 2018، والتي كانت تهدف إلى الحصول على معلومات مباشرة بشأن التهديدات التي تواجه البلد وما لديه من إمكانات، باعتبارها واحدة من المعالم البارزة للرئاسة. وأضاف قائلا إن البعثة تمكنت من إظهار دعم المجلس للبلد والتزامه بتحقيق السلام والمصالحة[21]. وأكد ممثل الكويت مجدداً على أهمية تلك البعثات باعتبارها فرصة لمتابعة في مناطق النزاع، وفهم حقيقة التحديات التي تواجهها الدول المعنية، والمسؤوليات الملقاة على عاتق مجلس الأمن، من أجل دعم كافة الاحتياجات والمتطلبات لتحقيق السلم والأمن الدوليين[22].

وفي 6 شباط/فبراير 2018، وفي الجلسة 8175، وعطفًا على مذكرة مفاهيمية [23]عممتها الكويت التي تولت رئاسة المجلس لذلك الشهر، أجرى المجلس مناقشةً مفتوحةً في إطار البند الفرعي المعنون "أساليب عمل مجلس الأمن". وأشار المدير التنفيذي لهيئة الإبلاغ عن أعمال مجلس الأمن، وهي منظمة غير حكومية، في بيانه أمام المجلس إلى أن قيام المجلس بإيفاد خمس بعثات في كل من عام 2016 وعام 2017، يمثل دليلا واضحا على اقتناعه بقيمتها. وأشار إلى أنه لا يمكن تعزيز قيمة هذه البعثات فحسب عن طريق الصياغة المعتادة للاختصاصات والإحاطات اللاحقة، على النحو المبين في مذكرة الرئيس، ولكن أيضا عن طريق إجراء مناقشة مسبقة ذات طابع استراتيجي أكبر للأهداف التي يمكن للمجلس أن يتحد حولها والمناقشة اللاحقة بشأن المتابعة[24].

وذكر ممثل كوت ديفوار أن بعثات المجلس إلى مناطق النزاع هي وسيلة مباشرة يستخدمها المجلس لجمع المعلومات، التي لا تمكن المجلس من تقييم ما إذا كان قد تم إحراز تقدم فحسب ولكن أيضا لممارسة الضغط على أطراف النزاع لحملها على الوفاء بالتزاماتهم بشكل أفضل، في إطار اتفاق للسلام على سبيل المثال[25]. وأشار ممثل بيرو إلى أن تقارير البعثات التي يوفدها المجلس تقدم معلومات فنية ومباشرة ذات أهمية حيوية عند صياغة القرارات أو البيانات[26]. وذكر ممثل غينيا الاستوائية أنه ينبغي للمجلس أن يحدد العناصر التالية: (أ) عملية صنع القرارات المتعلقة بنشر البعثات؛ (ب) وتكوين البعثات؛ (ج) والجدول الزمني لتقديم التقارير وطريقة صياغتها؛ (د) وعملية صنع القرارات في المجلس بشأن نتائج البعثة[27].

وأبرز ممثل السويد إشارة الرئيس، في مذكرته، إلى الدور الوقائي لبعثات المجلس الأمن، الذي يجب مواصلة استكشافه، بسبل منها إيفاد بعثات مصغرة بمشاركة عدد أصغر من أعضاء المجلس[28]. وبالمثل، دعت ممثلة لبنان المجلس إلى تكريس مزيد من البعثات لمنع نشوب النزاعات[29]. وأشار ممثل بنغلاديش إلى الجدوى من إيفاد المجلس بعثة إلى بنغلاديش وميانمار في المستقبل لتأكيد دعمه للاجئين والمشردين، وذكر أنه ينبغي تنظيم بعثات المجلس بطريقة تستجيب لأكثر حالات النزاع والحالات الإنسانية إلحاحًا التي هي قيد نظره[30].

وأشار ممثلا كوت ديفوار ومصر إلى إمكانية نشر بعثات ميدانية مشتركة مع مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي[31].

(20) القرار 2419 (2018)، الفقرة 4.

(21) S/PV.8173، الصفحتان 2 و 3.

(22) المرجع نفسه، الصفحة 21.

(23) S/2018/66، المرفق.

(24) S/PV.8175، الصفحة 5.

(25) المرجع نفسه، الصفحة 20.

(26) المرجع نفسه، الصفحة 13.

(27) المرجع نفسه، الصفحة 21.

(28) المرجع نفسه، الصفحة 24.

(29) المرجع نفسه، الصفحة 48.

(30) المرجع نفسه، الصفحتان 61 و 62.

(31) المرجع نفسه، الصفحة 20 (كوت ديفوار)، والصفحة 80 (مصر).

واقترح ممثل البرازيل دعوة رؤساء التشكيلات القطرية المخصصة التابعة للجنة بناء السلام إلى الانضمام إلى بعض بعثات المجلس[32].

باء – مهام الأمين العام المتعلقة بالتحقيق وتقصي الحقائق

أقر المجلس، في قراراته خلال الفترة قيد الاستعراض، بمهام التحقيق أو تقصي الحقائق التي يضطلع بها الأمين العام فيما يتعلق بخمسة بنود مدرجة في جدول أعماله، وهي الحالات في جمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والعراق، ومالي، وجنوب السودان. وترد في الجدول 3 أدناه الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في تلك القرارات.

وفيما يتعلق بالحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، أحاط المجلس علما بالتقرير الصادر عن المشروع التوثيقي الذي أجرته بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى عملا بقرار المجلس 2301 (2016)، والذي يصف الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة داخل أراضي جمهورية أفريقيا الوسطى في الفترة بين كانون الثاني/يناير 2003 وكانون الأول/ديسمبر 2015، ودعا سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى إلى متابعة التوصيات[33].

وفيما يتعلق بالحالة المتصلة بجمهورية الكونغو الديمقراطية، كرر المجلس تأكيد أهمية وإلحاح إجراء تحقيقات سريعة وشفافة في انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات أو تجاوزات حقوق الإنسان في منطقة كاساي، وكذلك اعتزامه القيام عن كثب برصد التقدم المحرز في التحقيقات في تلك الأعمال، بما في ذلك التحقيقات المشتركة بين حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والبعثة ومكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وذلك من أجل محاكمة ومحاسبة جميع المسؤولين[34]. وبالإضافة إلى ذلك، حث المجلس حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على التعاون الكامل مع فريق الأمم المتحدة الذي أُوفِد للمساعدة في التحقيق الوطني في مقتل اثنين من أعضاء فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية وأربعة من الرعايا الكونغوليين في عام 2017، وكفالة تقديم جميع الجناة إلى العدالة[35]. ورحب المجلس أيضا بعمل فريق الأمم المتحدة والتزام الأمين العام بأن تبذل الأمم المتحدة كل ما في وسعها لكفالة تقديم مرتكبي هذه الجريمة إلى العدالة[36].

وفيما يتعلق بالحالة في العراق، كلف المجلس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق بجملة مهام منها تعزيز المساءلة، وحماية حقوق الإنسان، والإصلاح القضائي والقانوني، ودعم عمل فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، المنشأ عملا بالقرار 2379 (2017)[37].

وفيما يتعلق بالحالة في مالي، رحب المجلس بإنشاء لجنة التحقيق الدولية بشأن مالي، التي يرد وصف ولايتها أدناه، وشجع على تفعيلها، ودعا الأطراف إلى التعاون معها تعاونًا تامًا[38]. وطلب المجلس أيضا من بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي أن تدعم إنشاء لجنة التحقيق الدولية؛[39]

وأخيرا، أحاط المجلس علما بالتقارير التي أصدرتها بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان والأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان، وكذلك بالتقرير المشترك الذي قدمته

(32) المرجع نفسه، الصفحة 32. ولمزيد من المعلومات عن بعثات المجلس الموفدة في عام 2018، انظر الجزء الأول، القسم 33.

(33) القرار 2448 (2018)، الفقرة 28.

(34) القرار 2409 (2018)، الفقرة 14.

(35) المرجع نفسه. ولمزيد من المعلومات، انظر الرسالة المؤرخة 31 تشرين الأول/أكتوبر 2017 الموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2017/917)، *ومرجع ممارسات مجلس الأمن، الملحق 2016-2017* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.20.VII.1)، الجزء السادس، القسم الثاني-باء.

(36) القرار 2424 (2018)، الفقرة الرابعة من الديباجة.

(37) القرار 2421 (2018)، الفقرة 2 (د). ولمزيد من المعلومات عن ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، انظر الجزء العاشر، القسم الثاني، "البعثات السياسية الخاصة". ولمزيد من المعلومات عن ولاية فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، انظر الجزء التاسع، القسم الثالث، "هيئات التحقيق".

(38) القرار 2423 (2018)، الفقرة الثالثة والعشرين من الديباجة والفقرة 15.

(39) المرجع نفسه، الفقرة 38 (أ) '3'. ولمزيد من المعلومات عن ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، انظر الجزء العاشر، القسم الأول، "عمليات حفظ السلام".

البعثة مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن حرية التعبير في جنوب السودان[40].

(40) القرار 2406 (2018)، الفقرتان السابعة عشرة والعشرون من الديباجة.

الجدول 3

القرارات ذات الصلة بأنشطة الأمين العام المتعلقة بالتحقيق و/أو تقصي الحقائق، 2018

القرار وتاريخه	*الحُكم*
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	
القرار 2448 (2018) 13 كانون الأول/ديسمبر 2018	يحيط علما في هذا الصدد بالتقرير الصادر عن "المشروع التوثيقي" الذي يصف الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة داخل أراضي جمهورية أفريقيا الوسطى في الفترة بين كانون الثاني/يناير 2003 وكانون الأول/ديسمبر 2015، ويدعو كذلك سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى إلى متابعة التوصيات (الفقرة 28)
الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	
القرار 2409 (2018) 27 آذار/مارس 2018	يكرر تأكيد إدانته للعنف الذي شهدته منطقة كاساي خلال السنة الماضية، ويكرر كذلك تأكيد أهمية وإلحاح إجراء تحقيقات سريعة وشفافة في انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات أو تجاوزات حقوق الإنسان في المنطقة، وكذلك اعتزامه القيام عن كثب برصد التقدم المحرز في التحقيقات في هذه الانتهاكات والتجاوزات، بما في ذلك التحقيقات المشتركة بين حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والبعثة ومكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وذلك من أجل محاكمة ومحاسبة جميع المسؤولين عن هذه الانتهاكات والتجاوزات، ويتطلع إلى نتائج هذه التحقيقات، ويهيب كذلك بحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية مواصلة التعاون مع فريق من الخبراء الدوليين بشأن الحالة في مقاطعتي كاساي، حسب التكليف الصادر عن مجلس حقوق الإنسان في قراره 33/35، ويحث حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على التعاون الكامل مع أفرقة الأمم المتحدة المنشورة، على النحو المتفق عليه، لمساعدة السلطات الكونغولية في تحقيقاتها في مقتل خبيري الأمم المتحدة في آذار/مارس 2017، وضمان تقديم جميع الجناة إلى العدالة ومحاسبتهم (الفقرة 14)
القرار 2424 (2018) 29 حزيران/يونيه 2018	إذ يكرر تأكيد ضرورة إسراع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بإجراء تحقيق كامل في قتل عضوي فريق الخبراء والرعايا الكونغوليين الأربعة المرافقين لهما، وتقديم المسؤولين عنه إلى العدالة، وإذ يرحب بالتزام الأمين العام بأن تقوم الأمم المتحدة بكل ما في وسعها من أجل كفالة إحالة الجناة إلى العدالة، وإذ يرحب كذلك بعمل فريق الأمم المتحدة الذي جرى إيفاده من أجل مساعدة السلطات الكونغولية في إجراء تحقيقاتها بالاتفاق مع تلك السلطات، وإذ يدعو إلى مواصلة التعاون (الفقرة الرابعة من الديباجة)
الحالة المتعلقة بالعراق	
القرار 2421 (2018) 14 حزيران/يونيه 2018	يقرر كذلك أن يقوم الممثل الخاص للأمين العام وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، بناء على طلب حكومة العراق، وفي ضوء الرسالة الموجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية العراق (S/2018/430)، بما يلي: ...

القرار وتاريخه	الحُكم
	(د) تعزيز المساءلة وحماية حقوق الإنسان والإصلاح القضائي والقانوني من أجل توطيد سيادة القانون في العراق، إضافة إلى دعم عمل فريق التحقيق المنشأ عملا بالقرار 2379 (2017) (الفقرة 2 (د))
الحالة في مالي	
القرار 2423 (2018) المؤرخ 28 حزيران/يونيه 2018	إذ يقر بما تقدمه آليات العدالة الانتقالية المشار إليها في اتفاق السلام والمصالحة في مالي من إسهامات أساسية في تعزيز السلام الدائم في مالي والمساءلة عن تجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان، وإذ يلاحظ التقدم التدريجي المحرز في تفعيل لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة، وإذ يشدد على ضرورة قيام الحكومة بتمديد ولايتها إلى ما بعد كانون الأول/ديسمبر 2018، وإذ يرحب بإنشاء اللجنة الدولية للتحقيق، وفقا للاتفاق، ويشجع على تفعيلها (الفقرة الثالثة والعشرون من الديباجة)
	يرحب بإنشاء لجنة دولية للتحقيق، وفقا للاتفاق وعلى النحو المطلوب في القرار 2364 (2017)، ويدعو جميع الأطراف إلى التعاون معها تعاونا تاماً (الفقرة 15)
	يقرر أن تشمل ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي المهام التالية ذات الأولوية:
	(أ) *دعم تنفيذ اتفاق السلام والمصالحة في مالي*
	...
	’3‘ دعم تنفيذ تدابير المصالحة والعدالة المنصوص عليها في الاتفاق، وبخاصة في الجزء الخامس منه، من خلال مواصلة أنشطتها الحالية، بما في ذلك ما يتعلق بدعم عمليات لجنة التحقيق الدولية (الفقرة 38 (أ) ’3‘)
تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	
القرار 2406 (2018) المؤرخ 15 آذار/مارس 2018	إذ يحيط علما بتقرير بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن حرية التعبير في جنوب السودان، وإذ يدين كذلك استخدام وسائط الإعلام لنشر خطاب الكراهية وتوجيه رسائل تحرّض على ممارسة العنف ضد جماعات عرقية بعينها، مما قد يكون له دور كبير في انتشار العنف الجماعي وتفاقم النزاع، وإذ يدعو حكومة جنوب السودان إلى أن تدين فورا وتكافح تصاعد خطاب الكراهية والعنف العرقي، وتشجع شعبها على التصالح، بوسائل منها إقامة عملية للعدالة والمساءلة (الفقرة السابعة عشرة من الديباجة)
	وإذ يحيط علما مع الاهتمام بالتقارير المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في جنوب السودان الصادرة عن البعثة والأمين العام، وكذلك بتقرير لجنة الاتحاد الأفريقي للتحقيق في جنوب السودان، والرأي المستقل، وإذ يعرب عن بالغ القلق لكون بعض التقارير، بما فيها تقرير لجنة الاتحاد الأفريقي للتحقيق في جنوب السودان، الذي نُشر في 27 تشرين الأول/أكتوبر 2015، أشارت إلى أن ثمة أسبابا معقولة تدفع إلى الاعتقاد بوقوع جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وتقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان، الصادر في 23 شباط/فبراير 2018 الذي أشار إلى أن جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية يمكن أن تكون قد ارتكبت، وإذ يشدد على الأمل الذي يحدوه في أن يُنظر على النحو الواجب في هذه التقارير وغيرها من التقارير الموثوقة في إطار أي آليات للعدالة الانتقالية والمصالحة لجنوب السودان، بما فيها تلك الآليات المنشأة بموجب الاتفاق، وإذ يؤكد أهمية جمع الأدلة والحفاظ عليها لكي تستخدمها في نهاية المطاف المحكمة المختلطة لجنوب السودان، وإذ يشجع على بذل الجهود في هذا الصدد (الفقرة العشرون من الديباجة)

خلال الفترة المشمولة بالتقرير، اتخذ الأمين العام إجراء جديدا للتحقيق، فيما يتعلق بالحالة في مالي. ففي رسالته المؤرخة 19 كانون الثاني/يناير 2018 الموجهة إلى رئيس المجلس، أبلغ المجلسَ أنه قرّر، في استجابةٍ لطلب قدمته حكومة مالي في 5 نيسان/أبريل 2016، ومع مراعاة الفقرة 46 من اتفاق السلام والمصالحة في مالي، إنشاء لجنة تحقيق دولية للتحقيق في مزاعم بوقوع تجاوزات، وانتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك مزاعم بوقوع حالات عنف جنسي متصل بالنزاع، ارتُكِبت في إقليم مالي منذ 1 كانون الثاني/يناير 2012 وحتى تاريخ إنشاء اللجنة. وأضاف الأمين العام قائلا إن القرار يتسق مع قرار المجلس 2364 (2017) ويأتي تنفيذا له، إذ قرر المجلس فيه أن تكون من بين المهام ذات الأولوية للبعثة المتكاملة هي دعم تنفيذ تدابير المصالحة والعدالة المنصوص عليها في الاتفاق، بما في ذلك فيما يتعلق بإنشاء لجنة تحقيق دولية وبعملياتها. وأشار إلى توقعه بأن تُكمِّل نتائجُ اللجنة وتُعززَ الجهودَ الجارية التي تبذلها السلطات المالية المختصة والمحكمة الجنائية الدولية لمكافحة الإفلات من العقاب[41].

وفي رسالته المؤرخة 19 كانون الثاني/يناير 2018 الموجهة إلى رئيس المجلس، طلب الأمين العام تمديد الإطار الزمني المخصص لتقديم الاختصاصات المتعلقة بفريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، وذلك في سبيل مواصلة الجهود الرامية إلى التوصل إلى اتفاق مع حكومة العراق[42]. وبعد موافقة المجلس على طلبه بالتمديد[43]، عرض الأمين العام، في رسالة مؤرخة 9 شباط/فبراير 2018[44]، الاختصاصات على المجلس للموافقة عليها. ووافق مجلس الأمن على اختصاصات الفريق في 13 شباط/فبراير 2018[45]. وحددت الاختصاصات، التي تحظى بقبول حكومة العراق وتتمشى مع القرار 2379 (2017)، ولاية فريق التحقيق وهيكله وتكوينه، والمعايير والمستلزمات الإجرائية لجمع الأدلة وحفظها وتخزينها، والتعاون بين فريق التحقيق والكيانات الأخرى[46].

وفي عام 2018، أشار أعضاء المجلس أيضا إلى سلطة التحقيق التي يُسندها المجلس وإلى دور الأمين العام في المناقشات التي يجرونها. فعلى سبيل المثال، في الجلسة 8152، المعقودة في 5 كانون الثاني/يناير 2018 تحت بند "الحالة في الشرق الأوسط"، فيما يتصل بالأحداث التي وقعت في جمهورية إيران الإسلامية، ذكرت ممثلة المملكة المتحدة أنه لا أحد يقحم الحالة في جمهورية إيران الإسلامية في جدول أعمال المجلس المخول له تماما بموجب المادة 34 من الميثاق "أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي"[47]. وعلى العكس من ذلك، أكد ممثل الاتحاد الروسي أن موضوع الجلسة لا يتماشى مع صلاحيات المجلس بموجب الميثاق، وأن الإشارات التي وردت إلى المادة 34 خلال الاجتماع غير مناسبة[48].

وبالمثل، في الجلسة 8340، المعقودة في 5 أيلول/سبتمبر 2018 في إطار البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين"، فيما يتعلق بالحالة في نيكاراغوا، أشار ممثل الكويت إلى أن المادة 34 من الميثاق أكدت دور المجلس في تطبيق الدبلوماسية الوقائية لمنع نشوب النزاعات والتعامل مع الأحداث والأزمات في وقت مبكر إذا كانت هناك أي بوادر لتلك النزاعات تؤدي إلى تهديد السلم والأمن الدوليين[49]. ورد ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات بالقول إن حجة تناول الحالة في نيكاراغوا بموجب المادة 34 لا تنطبق، لأنه لا يجري التحقيق في أي نزاع أو حالة قد تؤدي إلى احتكاك دولي أو قد تثير نزاعا يمكن لاستمراره أن يعرض للخطر حفظ السلام والأمن الدوليين[50].

وعقب إنهاء ولاية آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة في تشرين الثاني/نوفمبر 2017،

(41) S/2018/57.

(42) S/2018/63.

(43) S/2018/64.

(44) S/2018/118.

(45) S/2018/119.

(46) S/2018/118، المرفق.

(47) S/PV.8152، الصفحة 8.

(48) المرجع نفسه، الصفحة 16.

(49) S/PV.8340، الصفحة 9.

(50) المرجع نفسه، الصفحة 21.

واصل المجلس مداولاته بشأن الجدوى من إنشاء آلية مساءلة للتحقيق في استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية وإسناد المسؤولية عنه (انظر الحالتين 2 و 4). وناقش المجلس أيضا ولاية وبدء عمل فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (انظر الحالة 3).

الحالة 2
الحالة في الشرق الأوسط

في 5 شباط/فبراير 2018، عقد المجلس جلسته 8174 في إطار البند الفرعي المعنون "الحالة في الشرق الأوسط". واستمع خلال تلك الجلسة إلى إحاطة قدمتها الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح بشأن تنفيذ القرار 2118 (2013)، المتعلق بإزالة برنامج الجمهورية العربية السورية للأسلحة الكيميائية، عطفا على التقرير الشهري الثاني والخمسين للمدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية[51]. وذكرت الممثلة السامية أن بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية تواصل النظر في جميع الادعاءات المتعلقة باستخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية. ولاحظت أن التقارير الجديدة التي قدمتها البعثة لم يُبتَّ فيها بعد، فأضافت أنه إذا خلصت تلك التحقيقات إلى أنه تم استخدام الأسلحة الكيميائية أو كان ثمة احتمال باستخدامها، فمن الواجب إعداد رد مجد وتكثيفه باضطراد. وفي هذا الصدد، أعربت عن أملها وعن أمل الأمين العام في أن تفضي هذه الاستجابة إلى توحيد الموقف، لا إلى الإفلات من العقاب[52].

وخلال المناقشة، أعرب أعضاء المجلس عن قلقهم إزاء التقارير التي تفيد باستخدام الأسلحة الكيميائية وأدانوا استخدامها، وأشاروا إلى ضرورة أن ينشئ المجلس آلية لكفالة المساءلة عن هذا الاستخدام. وأشار ممثل السويد إلى أنه تقع على عاتق المجلس المسؤولية عن الحماية الدولية لنظم نزع السلاح وعدم الانتشار وكفالة المساءلة[53]. وأكد ممثل بيرو أنه من أجل إيجاد قوة ردع ذات مصداقية ضد استخدام هذه الأسلحة، من الملح إنشاء آلية إسنادية بأعلى معايير الكفاءة المهنية والموضوعية والشفافية والاستقلال لسد الفجوة التي خلفتها آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة[54]. وأضاف ممثل هولندا ان الخصائص الأساسية لأية آلية للمساءلة تتمثل في مبادئ الحياد والاستقلال والشمول والفعالية[55]. ورأت ممثلة بولندا أن أي آلية ستنشأ مستقبلًا لن تعمل في فراغ، ولهذا يجب أن تستند إلى آلية التحقيق المشتركة، ولا يمكن أن تحيد ولايتها عن القرار 2235 (2015)[56].

وذكرت ممثلة الولايات المتحدة أن آخر مشروع قرار للاتحاد الروسي بشأن إنشاء هذه الآلية لا يفي بمعياري الاستقلال والنزاهة، لا سيما وأن الاقتراح لم يراع نتائج آلية التحقيق المشتركة، ويغيّر عملية انتقاء المحققين، وينص على معايير تحقيق غير ضرورية وتعسفية، ويتيح للمجلس استعراض النتائج والبتّ بشأن إدراجها في التقرير النهائي[57]. وأعربت ممثلة المملكة المتحدة عن انتقادها لمشروع الاقتراح الذي يتعلق بالتركيز فحسب على الجهات من غير الدول فقط، والاكتفاء بدور خبراء التحقيق بمجرد جمع الأدلة، ورفع عبء الإثبات إلى مستوى "لا يدع مجالا لأي شك معقول" وإصرار المقترح على القيام بزيارات ميدانية على الرغم من النص الصريح الوارد في اتفاقية الأسلحة الكيميائية على طرق أخرى لجمع الأدلة ذات الصلة[58].

ووصف ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات اقتراح الاتحاد الروسي بأنه فرصة جديدة وإيجابية لتحقيق الهدف المتمثل في إنشاء آلية شفافة للمساءلة، فدعا أعضاءَ المجلس إلى الالتزام بعملية مفاوضات هادفة، وردد دعوة الأمين العام المجلسَ إلى إظهار الوحدة بشأن هذه المسألة[59]. وانتقد ممثل الاتحاد الروسي عمل آلية التحقيق المشتركة، محتجاً بأنها توصلت إلى استنتاجاتها استنادا إلى معلومات مضللة قدمتها جماعات مسلحة[60]. ودعا ممثل كوت ديفوار إلى إنشاء آلية مساءلة تكون مقبولة للجميع وقادرة على تحديد هوية الجناة وتقديمهم إلى العدالة[61].

---

(51) S/2018/84، الضميمة.

(52) S/PV.8174، الصفحتان 2 و 3.

(53) المرجع نفسه، الصفحتان 9 و 11.

(54) المرجع نفسه، الصفحة 10.

(55) المرجع نفسه، الصفحة 17.

(56) المرجع نفسه، الصفحتان 12.

(57) المرجع نفسه، الصفحة 4.

(58) المرجع نفسه، الصفحتان 5 و 6.

(59) المرجع نفسه، الصفحة 9.

(60) المرجع نفسه، الصفحتان 13 و 14.

(61) المرجع نفسه، الصفحة 15.

وفي 10 نيسان/أبريل 2018، في الجلسة 8228، المعقودة في إطار البند نفسه، نظر المجلس في ثلاثة مشاريع قرارات تتعلق بالتحقيق في الهجمات المزعومة بالأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، إضافة إلى الهجوم الكيميائي المزعوم في دوما في 7 نيسان/أبريل 2018[62]. وقد قدمت 26 دولة عضوا مشروعا واحدا من تلك المشاريع الثلاثة[63]، أما المشروعان المتبقيان فقد قدمهما الاتحاد الروسي[64]. واقترح مشروع القرار المقدم من 26 دولة عضوا وأحد مشروعي القرارين المقدمين من الاتحاد الروسي إنشاء آلية الأمم المتحدة المستقلة للتحقيق[65]. ومن بين الاختلافات الأخرى هو أن المشروع الذي قدمته 26 دولة عضوا تضمن طلبا إلى جميع الأطراف داخل الجمهورية العربية السورية بتزويد موظفي الآلية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية "بإمكانية الوصول الفوري دون عوائق" إلى المواقع والمواد والأفراد الذين يعتبرون ذوي أهمية لأغراض ولايتها[66]، فإن المشروع الذي قدمه الاتحاد الروسي ينص على أن يكون هذا الوصول " حيثما يكون هناك ما يبرر ذلك الوصول استنادا إلى تقييم الوقائع والظروف المعروفة في ذلك الوقت"[67].

وصوت المجلس أولا على مشروع القرار الذي قدمته 26 دولة عضوا، ولم يعتمده بسبب التصويت السلبي للاتحاد الروسي، وهو عضو دائم في المجلس. وأوضح ممثل الاتحاد الروسي أن مشروع القرار المقترح يستنسخ "أساليب العمل المعيبة" التي اتبعتها آلية التحقيق المشتركة[68]. وأعرب ممثل الصين عن أسفه لأن مشروع القرار لم يأخذ بعين الاعتبار بعض الشواغل لبعض أعضاء المجلس فيما يتعلق بأساليب عمل الآلية[69]. ومن ثمّ صوّت المجلس على مشروع القرار الأول من مشروعي القرارين اللذين قدمهما الاتحاد الروسي، ولم يعتمده بسبب عدم توافر العدد المطلوب من الأصوات. وصوّت المجلس أخيرًا على مشروع القرار الثاني المقدم من الاتحاد الروسي، ولم يعتمده بسبب عدم توافر العدد المطلوب من الأصوات. وفي نص مشروع هذا القرار، جرى الإعراب عن التأييد لبعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ولكن النص لم يتضمن أي أحكام بشأن إنشاء آلية للتحقيق. وفي مشروع القرار، يرحب المجلس بقرار المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية إيفاد خبراء بعثة تقصي الحقائق لأغراض التحقيق، وفقا لاتفاقية الأسلحة الكيميائية، إلى موقع الحادث المزعوم في دوما والمناطق المجاورة، ويطلب إلى البعثة أن تقدم تقريرا عن نتائج هذا التحقيق إلى المجلس التنفيذي للمنظمة في أقرب وقت ممكن. ويطلب كذلك إلى المدير العام أن يواصل إطلاع مجلس الأمن على التقدم المحرز[70]. وبالإضافة إلى ذلك، يطالب المجلس من جميع الأطراف في الجمهورية العربية السورية تيسير وصول البعثة بحرية وأمان إلى المواقع ذات الصلة وتقديم أي معلومات وأدلة، وفقا للقرار 2118 (2013)، في ما يتعلق بالحادث المزعوم التي وقعت في دوما والمناطق المجاورة[71].

وقال ممثل الاتحاد الروسي، الذي تحدث قبل التصويت على مشروع القرار، إن مشروع القرار مبادرة عملية وغير تصادمية وغير مسيَّسة لدعم منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ومن شأنها مساعدة المختصين على تحديد ما حدث أو ما لم يحدث في دوما[72]. وقد انتقد العديد من أعضاء المجلس مشروع القرار المقترح بسبب فشله في إنشاء آلية تهدف إلى المساءلة عن الاعتداءات[73] وعدم التشديد على ضرورة استقلالية بعثة تقصي الحقائق[74]. وانتقدت ممثلة الولايات المتحدة مشروع القرار لاحتوائه لمطالبته بأن ترسل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بعثتها لتقصي الحقائق إلى دوما رغم أن البعثة كانت بالفعل في طريقها إلى هناك ولديها بالفعل ولاية للتحقيق وجمع العينات[75]. وأعرب ممثل هولندا عن تحفظات جدية على نص مشروع القرار لأن

(62) انظر S/PV.8228. ولمزيد من المعلومات عن مداولات المجلس بشأن إنشاء هيكل جديد للتحقيق في استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، انظر الجزء التاسع، القسم الثامن، " أجهزة فرعية تابعة لمجلس الأمن اقتُرح إنشاؤها لكنها لم تُنشأ".

(63) S/2018/321.

(64) S/2018/175 و S/2018/322.

(65) S/2018/321، الفقرة 7؛ و S/2018/175، الفقرة 5.

(66) S/2018/321، الفقرتان 12 و 13.

(67) S/2018/175، الفقرة 9.

(68) S/PV.8228، الصفحة 4.

(69) المرجع نفسه، الصفحة 6.

(70) S/2018/322، الفقرة 3.

(71) المرجع نفسه، الفقرة 4.

(72) S/PV.8228، الصفحة 17.

(73) المرجع نفسه، الصفحة 11 (المملكة المتحدة)، والصفحة 15 (السويد)، والصفحة 22 (الكويت)، والصفحة 23 (فرنسا)، والصفحة 24 (بيرو).

(74) المرجع نفسه، الفقرة 23 (هولندا).

(75) المرجع نفسه، الصفحة 21.

بعثة تقصي الحقائق لا تتطلب إذنا من المجلس للقيام بزيارات ميدانية. وذكر أن وفد بلده لا يود تحقيق سابقة في ضرورة الحصول على ذلك الإذن[76]. وقال ممثل الكويت، تعليلاً لامتناع بلده عن التصويت، إنه لا حاجة إلى مشروع قرار من هذا القبيل. ودعا بدلا من ذلك إلى إنشاء هيئة أو آلية دولية مستقلة ونزيهة ومحايدة ومهنية للتحقيق في الحادث وتحديد الطرف الذي استخدم الأسلحة الكيميائية[77]. وأعرب ممثل كازاخستان عن تأييده لمشروع القرار، نظرا لأهمية إرسال بعثة تقصي الحقائق إلى دوما، قائلا إنه حتى لو كانت المعلومات الوحيدة التي تم الحصول عليها تتعلق بنوع المادة المستخدمة، فإنه سيكون من المفيد جدا تحديد الجناة، وعلى الأقل، إثبات وقوع هجوم كيميائي[78].

الحالة 3
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين

في 4 كانون الأول/ديسمبر 2018، خلال الجلسة 8412 التي عقدها المجلس في إطار البند المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين"، قام المستشار الخاص ورئيس فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، عطفا على تقرير الأول المؤرخ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، [79] بتقديم إحاطة إلى المجلس بشأن بدء أنشطة فريق التحقيق رسميا، في 20 آب/أغسطس 2018، وإيفاده إلى العراق في 29 تشرين الأول/أكتوبر 2018. وأعلن المستشار الخاص أن أنشطة التحقيق ستبدأ في أوائل عام 2019 وحدد الأولويات الرئيسية لفريق التحقيق، التي تشمل جمع الأدلة وتحليلها داخل العراق للتأكد من تمييز الأنماط ومن ثم سد الثغرات التي تم تحديدها. وأكد أن الضرورات المزدوجة التي يفرضها فريق التحقيق، أي كفالة الاستقلالية والسعي إلى التعاون، وإظهار الحياد وتحقيق المشاركة الوطنية، لا تمثل تناقضا وأنه لا يوجد أي تناقض في دعم الاستقلالية اقترانا بدعم المساءلة الوطنية[80].

(76) المرجع نفسه، الصفحة 23.

(77) المرجع نفسه، الصفحة 22.

(78) المرجع نفسه، الصفحة 22.

(79) S/2018/1031.

(80) S/PV.8412، الصفحتان 6 و 7.

ورحب العديد من أعضاء المجلس، في مناقشاتهم، بالأعمال التحضيرية التي اضطلع بها فريق التحقيق والتقدم المحرز نحو بدء تحقيقاته. فذكرت ممثلة المملكة المتحدة أن من الحيوي أن يساعد فريق التحقيق في ضمان المساءلة لضحايا تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام لوضع حد لمعاناة الضحايا[81]. وقال ممثل السويد إنه بالنظر إلى صعوبة تعزيز المساءلة عن انتهاكات وتجاوزات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان في النزاعات المدرجة في جدول أعمال المجلس، فإن قرار إنشاء فريق التحقيق كان قراراً بالغ الأهمية ويعد إنجازاً كبيراً[82]. وذكر ممثل بولندا أن المجلس أقر، بموجب القرار 2379 (2017)، وبأسلوب موحد، بأهمية المساءلة القضائية لصون السلام والأمن الدوليين[83]. ووصف ممثل الاتحاد الروسي فريق التحقيق بأنه ابتكار من نوع جريء من جانب الجلس نظرا لأنه ليس هيئة قضائية أو هيئة ادعاء، وأن الأدلة التي يجمعها سيستخدمها النظام القضائي العراقي وغيره من الهيئات القضائية الوطنية حصرًا، لدى الاتفاق مع حكومة العراق[84]. وذكر ممثل الكويت أن مهمة فريق التحقيق تمثل جزءا أساسيا من الإطار المنهجي الشمولي للقضاء على الإرهاب[85].

وشدّد عدد من المتكلمين على أهمية أن يجمع فريق التحقيق الأدلة وفقاً للمعايير الدولية[86]. وأعرب ممثل الصين عن أمله في أن يعطي فريق التحقيق الأولوية لإجراء تحقيقات ميدانية محددة الهدف[87]. وشجع ممثل بولندا فريق التحقيق على إيلاء اهتمام خاص للجرائم الجنسية والجنسانية وجميع التجاوزات المرتكبة ضد الأطفال[88]. ورأى بعض المتكلمين أنه لا ينبغي، وفقا لممارسات الأمم المتحدة، أن

(81) المرجع نفسه، الصفحة 8.

(82) المرجع نفسه، الصفحتان 18 و 19.

(83) المرجع نفسه، الصفحة 17.

(84) المرجع نفسه، الصفحة 9.

(85) المرجع نفسه، الصفحة 12.

(86) المرجع نفسه، الصفحة 11 (هولندا)، والصفحة 13 (كازاخستان)، والصفحة 14 (غينيا الاستوائية)، والصفحة 15 (بولندا)، والصفحة 22 (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)، والصفحة 24 (العراق).

(87) المرجع نفسه، الصفحة 20.

(88) المرجع نفسه، الصفحة 17.

تستخدم الأدلة التي يجمعها فريق التحقيق في المحاكمات التي يمكن أن تؤدي إلى فرض عقوبة الإعدام[89].

وذكرت ممثلة المملكة المتحدة أن تركيز فريق التحقيق القوي على التعامل مع حكومة العراق سيكون أمراً فائق الأهمية لنجاح عمله[90]. وشددت ممثلة الولايات المتحدة على ضرورة أن تتيح حكومة العراق لفريق التحقيق المجال للعمل بفعالية، وأشارت إلى أن الاستقلالية والنزاهة أمران أساسيان لمصداقية الفريق[91]. وذكر ممثلو الاتحاد الروسي وإثيوبيا والصين أن فريق التحقيق يجب أن يعمل في ظل الاحترام الكامل لسيادة العراق وولايته على الجرائم المرتكبة في الأراضي العراقية[92]. وأشارت ممثلة هولندا إلى أن قدرة فريق التحقيق على بناء علاقات مع المجتمعات المحلية المتضررة، ولا سيما النساء، ستكون فائقة الأهمية بالنسبة لعمله[93]. وشددت ممثلة فرنسا على أهمية التعاون مع آليات الأمم المتحدة الأخرى، فرحب بتعاون فريق التحقيق مع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق واللجنة عملا بالقرارات 1267 (1999)، و 1989 (2011)، و 2253 (2015) فيما يتعلق بالدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)

(89) المرجع نفسه، الصفحة 11 (هولندا)، والصفحة 15 (فرنسا)، والصفحة 18 (بولندا)، و 19 (السويد).

(90) المرجع نفسه، الصفحة 7.

(91) المرجع نفسه، الصفحة 8.

(92) المرجع نفسه، الصفحة 9 (الاتحاد الروسي)، والصفحة 20 (الصين)، والصفحة 21 (إثيوبيا).

(93) المرجع نفسه، الصفحتان 11.

وتنظيم القاعدة والأفراد والجماعات والمشاريع والكيانات المرتبطة بها، ومع فريق الخبراء التابع لها[94]. ودعا ممثل كازاخستان فريق التحقيق إلى التعاون مع جميع المنظمات، ووكالات الأمم المتحدة، والقطاع الخاص، والأوساط الأكاديمية، ووسائط الإعلام، والمنظمات غير الحكومية[95]. وحذر ممثل الاتحاد الروسي رئيس فريق التحقيق من إجراء أي اتصال مع الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011، التي أنشأتها الجمعية العامة بموجب قرارها 248/71[96]. ورحب ممثلا بولندا والسويد باعتزام فريق التحقيق تحقيق التوازن الجغرافي والجنساني والعرقي والديني بين أعضائه العراقيين[97].

جيم - حالات أخرى أقر فيها مجلس الأمن مهام تحقيق

خلال الفترة قيد الاستعراض، أقر المجلس مهام التحقيق التي اضطلعت بها هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة، من قبيل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، فيما يتعلق بالحالات في بوروندي، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان. ويتضمن الجدول 4 الأحكام الواردة في قرارات المجلس التي تشير إلى هذه المهام.

(94) المرجع نفسه، الصفحة 16.

(95) المرجع نفسه، الصفحتان 13.

(96) المرجع نفسه، الصفحتان 9 و 10.

(97) المرجع نفسه، الصفحة 17 (بولندا)، والصفحة 18 (السويد).

الجدول 4

القرارات المتعلقة بمهام التحري والتحقيق التي اضطلعت بها هيئات الأمم المتحدة والمؤسسات ذات الصلة، 2018

القرار وتاريخه	*الحُكم*
الحالة في بوروندي	
S/PRST/2018/7 5 آب/أغسطس 2018	يكرّر مجلس الأمن الإعراب عن أسفه لاتخاذ حكومة بوروندي قراراً بتعليق جميع أشكال التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التي يعود وجودُها في بوروندي إلى عام 1995 والتي تعمل على تعزيز مؤسسات سيادة القانون في البلد، ويدعو إلى التوصل لحلّ سريع من خلال حوار بين المفوضية والحكومة يتيح للمفوضية استئناف كامل أنشطتها، بما في ذلك مهامها ضمن مجال الرصد والإبلاغ، وتنفيذ ولايتها. ويشير مجلس الأمن إلى الالتزامات التي تعهدت بها حكومة بوروندي خلال الدورة السادسة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان من أجل استئناف التعاون المتبادل والتام مع مجلس حقوق الإنسان ومع المفوضية، بما في ذلك التعاون الكامل مع مكتب المفوضية في

القرار وتاريخه	الحُكم
	بوجمبورا، ومن أجل قبول زيارة فريق من ثلاثة خبراء موفدين من المفوضية لجمع معلومات عن حالة حقوق الإنسان في بوروندي. ويلاحظ المجلس أن النقاشات المتعلقة بإدخال تنقيحات على مشروع مذكرة التّفاهم بين جمهورية بوروندي والأمم المتحدة، تمس الأحكام المحدّثة الخاصة بمفوضية حقوق الإنسان في بوروندي، متواصلةٌ منذ أكثر من عام، وهو يحث حكومةَ بوروندي على اتخاذ خطوات للتعجيل بوضع الاتفاق مع المفوضية في صيغته النهائية دون مزيد من التأخير (الفقرة الثالثة عشرة)

الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

القرار 2448 (2018) 13 كـــــانون الأول/ ديسمبر 2018	إذ يؤكد الحاجة الماسّة والضرورة الملحّة لإنهاء الإفلات من العقاب في جمهورية أفريقيا الوسطى وتقديم مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان إلى العدالة، بما في ذلك في سياق عملية السلام التي تقودها المبادرة الأفريقية للسلام والمصالحة، وإذ يرحب في هذا الصدد ببدء المحكمة الجنائية الخاصة رسميا في التحقيقات وبالخطوات التي شرعت حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى في اتخاذها لإنشاء آليات أخرى للعدالة الانتقالية من أجل كفالة المساءلة عن الجرائم السابقة وجبر الضرر الذي لحق بالضحايا وفي الوقت نفسه تعزيز المصالحة الوطنية، وإذ يشدد على ضرورة تدعيم آليات المساءلة الوطنية الأخرى ودعم عمل الخبيرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى (الفقرة الحادية عشرة من الديباجة) يأذن كذلك لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى بأن تواصل تنفيذ المهام التالية من ولايتها، مع مراعاة أن هذه المهام، وتلك المبينة في الفقرة 39 أعلاه، يعزز بعضها بعضا: ... (هـ) دعم العدالة الوطنية والدولية ومكافحة الإفلات من العقاب وبسط سيادة القانون ... ’2‘ المساعدة في بناء قدرات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالتنسيق مع الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان على النحو المناسب (الفقرة 40 (هـ) ’2‘)

الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية

القرار 2409 (2018) 27 آذار/مارس 2018	يكرر تأكيد إدانته للعنف الذي شهدته منطقة كاساي خلال السنة الماضية، ويكرر كذلك تأكيد أهمية وإلحاح إجراء تحقيقات سريعة وشفافة في انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات أو تجاوزات حقوق الإنسان في المنطقة، وكذلك اعتزامه القيام عن كثب برصد التقدم المحرز في التحقيقات في هذه الانتهاكات والتجاوزات، بما في ذلك التحقيقات المشتركة بين حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والبعثة ومكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وذلك من أجل محاكمة ومحاسبة جميع المسؤولين عن هذه الانتهاكات والتجاوزات، ويتطلع إلى نتائج هذه التحقيقات، ويهيب كذلك بحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية مواصلة التعاون مع فريق من الخبراء الدوليين بشأن الحالة في مقاطعتي كاساي، حسب التكليف الصادر عن مجلس حقوق الإنسان في قراره 33/35، ويحث حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على التعاون الكامل مع أفرقة الأمم المتحدة المنشورة، على النحو المتفق عليه، لمساعدة السلطات الكونغولية في تحقيقاتها في مقتل خبيري الأمم المتحدة في آذار/مارس 2017، وضمان تقديم جميع الجناة إلى العدالة ومحاسبتهم (الفقرة 14)

القرار وتاريخه	الحُكم

تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان

القرار 2406 (2018) 15 آذار/مارس 2018	وإذ يحيط علما بتقرير بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن حرية التعبير في جنوب السودان، وإذ يدين كذلك استخدام وسائط الإعلام لنشر خطاب الكراهية وتوجيه رسائل تحرّض على ممارسة العنف ضد جماعات عرقية بعينها، مما قد يكون له دور كبير في انتشار العنف الجماعي وتفاقم النزاع، وإذ يدعو حكومة جنوب السودان إلى أن تدين فورا وتكافح تصاعد خطاب الكراهية والعنف العرقي، وتشجع شعبها على التصالح، بوسائل منها إقامة عملية للعدالة والمساءلة (الفقرة السابعة عشرة من الديباجة)

أشار أعضاء المجلس في رسائلهم إلى مهام التحقيق التي تضطلع بها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومجلس حقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، أحالت الولايات المتحدة في رسالة مؤرخة 10 كانون الثاني/يناير 2018 تقييما لمواقف الاتحاد الروسي فيما يتعلق باستخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، وعمل بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وآلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة[98]. وفي 22 كانون الثاني/يناير 2018، قدّم الاتحاد الروسي رسالة تحيل التعليق الصادر عن وزارة خارجية الاتحاد الروسي بشأن "محاولات الولايات المتحدة الرامية إلى تشويه النهج التي يتبعها الاتحاد الروسي إزاء التحقيق في استخدام الأسلحة الكيميائية في سورية"[99]. وعلاوة على ذلك، وفيما يتعلق بتسميم سيرغي سكريبال ويوليا سكريبال في سالزبري، بالمملكة المتحدة، أحال الاتحاد الروسي، في رسالة مؤرخة 21 آذار/مارس 2018، مذكرة أشار فيها إلى أنه يتطلع إلى تقرير رسمي مفصل من منظمة حظر الأسلحة الكيميائية عن جميع جوانب قضية سكريبال. وأعرب عن توقعه أن تجري الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية تحقيقا شاملا ومستقلا يمتثل لجميع الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية[100].

وفيما يتعلق بالحالة في ميانمار، وفي رسالة مؤرخة 27 أيلول/سبتمبر 2018 موجهة إلى رئيس المجلس، وجه الممثل الدائم للمملكة المتحدة لدى الأمم المتحدة انتباه المجلس إلى التقرير عن الاستنتاجات المفصلة للبعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار، المؤرخ 17 أيلول/سبتمبر 2018[101]. وفي رسالة مؤرخة 16 تشرين الأول/أكتوبر 2018، طلب تسعة من أعضاء المجلس عقد جلسة للمجلس بشأن الحالة في ميانمار، وتقديم إحاطة رسمية من رئيس بعثة تقصي الحقائق، بما يمكِّن أعضاءَ المجلس من الحصول على مزيد من المعلومات عن الحالة وآثارها على السلام والأمن الدوليين[102]. وفي رسالة مؤرخة 16 تشرين الأول/أكتوبر 2018 موجهة إلى رئيس المجلس، اعترض الممثل الدائم لميانمار لدى الأمم المتحدة بشدة على دعوة بعثة تقصي الحقائق إلى تقديم إحاطة إلى المجلس، مشيرا إلى الشواغل المتعلقة بولاية بعثة تقصي الحقائق وصدقها واستقلاليتها، والشواغل التي تثيرها من أن هذه الممارسة ستتجاوز ولاية مجلس حقوق الإنسان وأن تشكل سابقة سيئة، مع عواقب سلبية خطيرة[103]. وبالمثل، وفي رسالة مؤرخة 18 تشرين الأول/أكتوبر 2018، اعترض الممثلون الدائمون للاتحاد الروسي، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، والصين، وغينيا الاستوائية لدى الأمم المتحدة بشدة على عقد جلسة إحاطة من جانب بعثة تقصي الحقائق، محتجين بأن ذلك خارج عن ولاية بعثة تقصي الحقائق، وأن ذلك سيشكل سابقة سيئة للمجلس، ومن شأنه أن يقوض ولاية الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان، ويكرّر عمل هيئات الأمم المتحدة الأخرى[104]. واستمع المجلس في جلسته 8381 المعقودة في 24 تشرين الأول/أكتوبر 2018 في إطار البند "الحالة في ميانمار"[105]، إلى إحاطة قدمها رئيس البعثة الدولية المستقلة لتقصي

(98) S/2018/35.

(99) S/2018/54.

(100) S/2018/252.

(101) S/2018/879.

(102) S/2018/926.

(103) S/2018/929.

(104) S/2018/938.

(105) S/PV.8381.

الحقائق في ميانمار بشأن النتائج والتوصيات الواردة في تقرير بعثة تقصي الحقائق المؤرخ 12 أيلول/سبتمبر 2018[106].

وعطفًا على الاجتماع المعقود في 10 نيسان/أبريل 2018 للنظر في ثلاثة مشاريع قرارات تتعلق بالتحقيق في الهجمات المزعومة بالأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية (انظر الحالة 2)، ناقش المجلس ولاية وعمل بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية (انظر الحالة 4).

الحالة 4

الحالة في الشرق الأوسط

في 6 أيلول/سبتمبر 2018، قدمت الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح إحاطة إلى المجلس في الجلسة 8344، المعقودة في إطار البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط"، وذلك عطفا على التقرير الشهري التاسع والخمسين للمدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية المقدم عملا بالقرار 2118 (2013)[107]. وأشارت الممثلة السامية إلى أن الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية أصدرت في 6 تموز/يوليه 2018 تقريرا مؤقتا أعدته بعثة تقصي الحقائق التابعة لها في الجمهورية العربية السورية بشأن حادثة الاستخدام المزعوم للمواد الكيميائية السامة كسلاح في دوما في 7 نيسان/أبريل 2018، وتم تعميمه على المجلس[108]. وأضافت قائلة أن بعثة تقصي الحقائق تواصل جمع وتحليل المعلومات وستقدم في الوقت المناسب تقريرا نهائيا عن النتائج التي تتوصل إليها. وبالإضافة إلى ذلك، أبلغت عن أنشطة بعثة تقصي الحقائق المتعلقة بأربعة حوادث إضافية، في خربة المصاصنة في 7 تموز/يوليه و 4 آب/أغسطس 2017، والسلمية في 9 آب/أغسطس 2017، وصوران في 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2017. وأبلغت الممثلةُ السامية المجلسَ كذلك أن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية قرر، في دورته الاستثنائية الرابعة، المعقودة في حزيران/يونيه 2018، في جملة أمور، أن تضع الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ترتيبات لتحديد هوية من قاموا باستخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية في الحالات التي يثبت أو ثبت فيها لبعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية أو قررت أن أسلحة كيميائية قد استُخدمت أو يرجح أنا استُخدمت، والحالات التي لم تصدر آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة تقريرا عنها[109].

وأدانت ممثلة بولندا، إلى جانب متكلمين آخرين، استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية وأعربت عن اقتناع وفد بلدها بأنه يجب إخضاع المسؤولين عن هذه الهجمات للمساءلة، وهو أمر في غاية الأهمية للحفاظ على سلامة اتفاقية الأسلحة الكيميائية. وقالت إن بولندا تتطلع إلى اتخاذ منظمة حظر الأسلحة الكيميائية للترتيبات اللازمة لتحديد هوية المستخدمين، وفقا لقرار لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية في دورته الاستثنائية الرابعة[110]. وأضاف ممثل بيرو أن من الأهمية بمكان أن تتمكن التحقيقات التي تجريها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية من تحديد مرتكبي استخدام الأسلحة الكيميائية، بغية ضمان المساءلة وإتاحة سبل اللجوء إلى العدالة، فضلا عن فعالية النظام الدولي القائم على القواعد[111]. ودعا ممثل هولندا إلى متابعة استنتاجات بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وآلية إسنادها في المستقبل، وذلك بإحالة الحالة في الجمهورية العربية السورية إلى المحكمة الجنائية الدولية وتبادل المعلومات مع الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011[112]. وذكر ممثل غينيا الاستوائية أن الوصول إلى أماكن التحقيق يتطلب ضمان أمن موظفي بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بشكل دائم[113].

ووصف ممثل الاتحاد الروسي القرار الذي يقضي بأن تحدد الأمانة التقنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية المسؤولين عن استخدام الأسلحة الكيميائية بأنه قرار غير مشروع لأنه لا يتماشى مع أهداف اتفاقية الأسلحة الكيميائية ولا يعترف به الاتحاد الروسي[114]. وذكر

---

(106) A/HRC/39/64.

(107) S/2018/804، الضميمة.

(108) S/2018/732، الضميمة الثانية.

(109) S/PV.8344، الصفحات 2 و 3 و 4.

(110) المرجع نفسه، الصفحتان 7 و 8.

(111) المرجع نفسه، الصفحة 5.

(112) المرجع نفسه، الصفحة 16.

(113) المرجع نفسه، الصفحة 11.

(114) المرجع نفسه، الصفحات 8 و 9 و 10.

ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات أن من الضروري أن يتضمن أي تحقيق في استخدام الأسلحة الكيميائية أو احتمال استخدامها القيام بزيارات موقعية كعنصر حاسم، بهدف إجراء تحقيقات قاطعة يمكن التحقق منها. ورأى أيضا أنه بغض النظر عن السلطات الممنوحة للأمانة الفنية والمدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في الدورة الاستثنائية الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية، فإن المجلس لا يزال ملزما بالتوصل إلى توافق في الآراء بشأن إنشاء آلية تحقيق مستقلة ونزيهة وتامة التمثيل[115].

(115) المرجع نفسه، الصفحتان 11 و 12.

ثالثا - قرارات مجلس الأمن المتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية

المادة 33

1 - يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.

2 - ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك.

المادة 36

1 - لمجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل نزاع من النوع المشار إليه في المادة 33 أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائما من الإجراءات وطرق التسوية.

2 - على مجلس الأمن أن يراعي ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم.

3 - على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقا لهذه المادة أن يراعي أيضا أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع - بصفة عامة - أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة.

المادة 37

1 - إذا أخفقت الدول التي يقوم بينها نزاع من النوع المشار إليه في المادة 33 في حله بالوسائل المبينة في تلك المادة وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن.

2 - إذا رأى مجلس الأمن أن استمرار هذا النزاع من شأنه في الواقع، أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي قرر ما إذا كان يقوم بعمل وفقا للمادة 36 أو يوصي بما يراه ملائما من شروط حل النزاع.

المادة 38

لمجلس الأمن - إذا طلب إليه جميع المتنازعين ذلك - أن يقدم إليهم توصياته بقصد حل النزاع حلا سلميا، وذلك بدون إخلال بأحكام المواد من 33 إلى 37.

ملاحظة

تنص الفقرة 1 من المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة صراحةً على الإطار الذي ينبغي للأطراف اتباعه في تسوية نزاعاتها بالوسائل السلمية. ووفقاً للفقرة 2 من المادة 33، يدعو مجلس الأمن الأطراف إلى تسوية النزاعات فيما بينها بالوسائل السلمية المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 33. ويجوز للمجلس أن يوصي بالإجراءات أو الطرق الملائمة لتسوية المنازعات بموجب الفقرة 1 من المادة 36. ووفقا للفقرة 2 من المادة 36 من الميثاق، ينبغي للمجلس أن يراعي ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم. وتنص الفقرة 3 من المادة 36 كذلك على أنه يجب على الأطراف أن تعرض المنازعات القانونية - بصفة عامة - على محكمة العدل الدولية. وتنص الفقرة 2 من المادة 37 على أن يقرر المجلس، عقب الإحالة، ما إذا كان ينبغي أن يتخذ إجراءً بموجب المادة 36 أو أن يوصي بما يراه ملائماً من شروط لحل النزاع. وتجيز المادة 38 للمجلس أن يقدم توصيات إلى الأطراف بهدف التوصل إلى تسوية سلمية للنزاع.

وينظر القسم الثالث في قرارات المجلس الأمن الصادرة في عام 2018 فيما يتصل بالتسوية السلمية للمنازعات في إطار الفصل السادس من الميثاق. ولم تؤخذ القرارات التي اتُّخذت صراحةً بموجب الفصل السابع في الاعتبار لأغراض هذا الجزء وهي مشمولة في

الجزأين السابع والعاشر. وتبين الأقسام الفرعية من ألف إلى جيم الطرق التي تناول بها المجلس مسألة التسوية السلمية للمنازعات في سياق المسائل المواضيعية، والحالات الخاصة ببلدان معينة والحالات الإقليمية، وتسوية المنازعات بمشاركة الأمين العام. ويتناول القسم الفرعي دال التنظيمات والوكالات الإقليمية، مع الإشارة إلى أن القسم الثامن يتناول قرارات المجلس التي تدعم قيام المنظمات الإقليمية بالتسوية السلمية للنزاعات.

ألف – قرارات مجلس الأمن بشأن المسائل المواضيعية

يقدّم هذا القسم الفرعي عرضاً عاماً لقرارات المجلس التي اتُّخذت بشأن مسائل مواضيعية تتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات. وخلال الفترة قيد الاستعراض، أبرزت قرارات المجلس، في جملة أمور، التزام الأطراف بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وأهمية منع مشوب النزاعات وحلها، والحفاظ على السلام، والمساعي الحميدة التي يبذلها الأمين العام ودور الوساطة الذي يضطلع به وأهمية استيعاب الجميع في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. ويرد أدناه وصف أكثر تفصيلا لقرارات المجلس المتعلقة بهذه المواضيع.

تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

أشار المجلس إلى أنه يجب على أطراف أي نزاع يرجح أن يعرض استمراره صون السلام والأمن الدولي للخطر أن تسعى، بادئ ذي بدء، إلى حلّه عن طريق التفاوض والتحقيق والوساطة والمصالحة والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن تلجأ إلى الوكالات أو الترتيبات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها، وحث هذه الأطراف على تسوية نزاعاتها بهذه السبل[116].

منع نشوب النزاعات وحلها والحفاظ على السلام

بوجه أعم فيما يتعلق بمنع نشوب النزاعات، أعرب المجلس عن قلقه إزاء العدد المتزايد من النزاعات في مختلف المناطق الجغرافية في جميع أنحاء العالم، وشدد على الحاجة الملحة إلى مضاعفة الجهود من أجل منع نشوب تلك النزاعات وتسويتها[117]. وأكد المجلس أيضا أهمية تعزيز قدرة الأمم المتحدة على تنفيذ ما تستند إليه من عزم على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب والتشديد على منع نشوب النزاعات والدبلوماسية الوقائية وبناء السلام والحفاظ على السلام في ضوء تزايد الطابع عبر الوطني لأسباب النزاع ونتائجه والعوامل المساهمة في نشوبه[118].

وأشار المجلس إلى ضرورة أن تتضمن الاستراتيجية الشاملة لمنع نشوب النزاعات تدابير الإنذار المبكر، والانتشار الوقائي، والوساطة، وحفظ السلام، وعدم الانتشار، والمساءلة، وبناء السلام بعد انتهاء النزاع، وسلّم بأن هذه العناصر مترابطة ومتكاملة وليست متتابعة[119]. وأكد المجلس أن الدول تظل المسؤولة في المقام الأول عن منع نشوب النزاعات وأن الإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة في إطار منع نشوب النزاعات ينبغي أن تدعم وتكمل الدور الذي تقوم به الحكومات الوطنية[120]. وفيما يتعلق بصون السلام والأمن الدوليين، شدد المجلس على الحاجة الملحة للتركيز، في جملة أمور، على مواصلة تعزيز أدوات منع نشوب النزاعات والدبلوماسية الوقائية، وتيسير نظر المجلس في قضايا المنع، وتبسيط الأنشطة وتحسين وتعزيز دور فريقه العامل المخصص المعني بمنع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلها[121]. وفيما يتعلق بأفغانستان، شجع المجلس الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة على العمل من أجل منع نشوب النزاعات وأشار إلى أهمية معالجة النزاع في ذلك البلد بطريقة شاملة باستخدام أدوات الدبلوماسية الوقائية دعما للسلام الدائم والازدهار[122].

وفيما يتعلق بالإنذار المبكر، أقر المجلس بأن التجاوزات والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو انتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك ما يرتكب منها ضد الأطفال، قد تشكل مؤشرا مبكرا على نشوب نزاع أو تصعيده، كما قد تكون نتيجة له[123]. وأعرب المجلس عن التزامه بأن ينظر في أدوات منظومة الأمم المتحدة وأن يستخدمها لكفالة ترجمة الإنذارات المبكرة بالنزاعات المحتملة إلى

(116) S/PRST/2018/1، الفقرة الرابعة.

(117) المرجع نفسه، الفقرة الثالثة.

(118) المرجع نفسه، الفقرة السابعة.

(119) المرجع نفسه، الفقرة الحادية عشرة.

(120) القرار 2427 (2018)، الفقرة 9.

(121) S/PRST/2018/1، الفقرة الثانية والعشرون.

(122) S/PRST/2018/2، الفقرة الحادية والعشرون.

(123) القرار 2427 (2018)، الفقرة 7.

إجراءات وقائية مبكرة وملموسة، تستهدف غايات منها حماية الأطفال وبناء السلام المستدام[124].

وأعرب المجلس عن إدراكه أن الحفاظ على السلام ينبغي أن يُفهم باعتباره هدفاً وعملية لبناء رؤية مشتركة للمجتمع، تكفل أخذ احتياجات جميع شرائح السكان بعين الاعتبار، وهو ما يشمل الأنشطة الرامية إلى منع نشوب النزاعات وتصعيدها واستمرارها وتجددها ومعالجة أسبابها الجذرية، ومساعدة أطراف النزاع على إنهاء الأعمال العدائية، وكفالة العمل على تحقيق المصالحة الوطنية، والمضي قدماً صوب التعافي وإعادة الإعمار والتنمية[125]. ووفقا للمجلس، يمثل الحفاظ على السلام مهمة ومسؤولية الجميع ويتعين على الحكومة وسائر الجهات الوطنية صاحبة المصلحة الاضطلاع بهما، وينبغي أن يتأتى ذلك من خلال جميع الركائز الثلاث لعمل الأمم المتحدة في جميع مراحل النزاع[126]. ومن أجل تحقيق السلام المستدام، بسبل منها المشاركة في أنشطة منع نشوب النزاعات وبناء السلام، شدد المجلس على أهمية عدة أمور، منها تهيئة الإمكانيات لتفحص العلاقة المحددة بين الأمن والتنمية، والأخذ بنهج إقليمي مجدد وتعزيز التنسيق داخل الأمم المتحدة[127]. وعلاوة على ذلك، سلم المجلس بأن عناصر الشرطة والعدالة والسجون التابعة للأمم المتحدة في عمليات السلام يمكن أن تسهم في بناء السلام والحفاظ عليه عن طريق دعم الدول المضيفة[128].

وفي سياق عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، شدد المجلس على أن ترجيح كفة المعالجة السياسية ينبغي أن يكون هو السمة المميزة للنهج الذي تتبعه الأمم المتحدة في حل النزاعات، بما في ذلك عبر الوساطة، والمساعي الحميدة، ورصد عمليات وقف إطلاق النار والمساعدة في تنفيذ اتفاقات السلام، وأنه ينبغي الاسترشاد بالحلول السياسية في تصميم ونشر تلك العمليات. وأكد المجلس أيضا على أن الحلول السياسية تشكل حجر الزاوية في تنفيذ الولايات وأنها تظل عنصرا رئيسيا في تحقيق السلام والأمن المستدامين[129].

(124) المرجع نفسه، الفقرة 8.

(125) S/PRST/2018/20، الفقرة الثانية.

(126) المرجع نفسه.

(127) S/PRST/2018/1، الفقرة الرابعة والعشرون.

(128) القرار 2447 (2018)، الفقرة 8.

(129) S/PRST/2018/10، الفقرة الرابعة.

وسلّم مجلس الأمن بأنه لا بد من إشراك منظومة الأمم المتحدة بأسرها في بناء سلامٍ فعّال وشدد على أهمية التحليل المشترك والتخطيط الاستراتيجي الفعال[130]. وشدد المجلس على أهمية الدور الذي تضطلع به اللجنة بوصفها هيئة استشارية حكومية دولية مكرسة لتحقيق الاتساق في الجهود الدولية لبناء السلام[131]. وأكد المجلس على أهمية بناء السلام، وشدد على الحاجة إلى العمل والتعاون مع الجهات الفاعلة الإقليمية في مجال المسائل المتصلة بالسياسات والخاصة ببلدان بعينها، وسلم بالدور الهام الذي تؤديه لجنة بناء السلام ومكاتب الأمم المتحدة المتكاملة لبناء السلام في جملة أمور منها دعم الجهود الوطنية الرامية إلى بناء السلام والحفاظ عليه، فضلا عن التصدي للتهديدات العابرة للحدود وفقا للولايات القائمة[132].

المساعي الحميدة التي يبذلها الأمين العام ودور الوساطة الذي يضطلع به

وشجع المجلس الأمين العام على مواصلة تعزيز استخدام مساعيه الحميدة وإيفاد الممثلين والمبعوثين الخاصين والوسطاء، للمساعدة في تيسير التوصل إلى تسويات دائمة وجامعة وشاملة وعلى مواصلة مساعيه المبكّرة لمنع نشوب النزاعات المحتملة[133]. وشجع المجلس الأمين العام أيضا على القيام، في جملة أمور، بتعزيز قدرة الأمم المتحدة على تقديم الدعم على نحو متسق لتسوية النزاعات بالوسائل السلمية من جانب الدول الأعضاء وكفالة استخدام أدوات منع نشوب النزاعات والدبلوماسية الوقائية استخداما أفضل، بالتعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وسائر الجهات الفاعلة المعنية[134]. وعلاوة على ذلك، شُجع الأمين العام على تقديم معلومات مستكملة إلى المجلس بوتيرة دورية بشأن حالة منع نشوب النزاعات وجهود الدبلوماسية الوقائية[135].

وأكد المجلس على وجه التحديد الدور الهام الذي تضطلع به الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح في تنفيذ

(130) S/PRST/2018/20، الفقرة الثامنة.

(131) المرجع نفسه، الفقرة التاسعة.

(132) S/PRST/2018/1، الفقرة الثامنة عشرة.

(133) المرجع نفسه، الفقرة الرابعة عشرة.

(134) المرجع نفسه، الفقرة السادسة عشرة.

(135) المرجع نفسه، الفقرة الأخيرة.

ولايتها فيما يتعلق بحماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح، بما في ذلك أهمية تيسير تحسين التعاون الأفضل بين الأمم المتحدة والحكومات المعنية، وفي دعم تعزيز الحوار مع وكالات الأمم المتحدة المعنية والحكومات وأطراف النزاعات المسلحة[136].

إشراك النساء والشباب وحماية الأطفال في التسوية السلمية للمنازعات

أكد المجلس أهمية تمكين المرأة ومشاركتها على قدم المساواة في جميع الجهود الرامية إلى صون وتعزيز السلام والأمن، والحاجة إلى زيادة دور المرأة ومهامها القيادية في عملية اتخاذ القرارات وفيما يتعلق بمنع نشوب النزاعات وحلها وبناء السلام[137]. وأشار المجلس إلى الصلة الجوهرية بين إشراك المرأة بطريقة مجدية وكاملة في الجهود الرامية إلى منع نشوب النزاعات وحلها والإعمار في أعقابها وبين فعالية تلك الجهود ومدى استدامتها في الأجل الطويل[138]. وأكد المجلس الحاجة إلى زيادة دور المرأة في عملية صنع القرار وفيما يتعلق بمنع نشوب النزاعات وتسويتها وبناء السلام، بما في ذلك في المؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية وفي آليات منع نشوب النزاعات وحلها، وأهمية النظر في المسائل الجنسانية في جميع المناقشات المتصلة بالحفاظ على السلام[139].

وأقر المجلس بالمساهمة الهامة والإيجابية للشباب في الجهود المبذولة من أجل صون وتعزيز السلام والأمن، وأكد أهمية الدور الذي يمكن أن يضطلع به الشباب في منع نشوب النزاعات وحلها، وباعتباره من الجوانب الرئيسية لاستدامة وشمول ونجاح جهود حفظ السلام وبناء السلام[140]. وأهاب المجلس بجميع الجهات الفاعلة المعنية أن تنظر في السبل الكفيلة بزيادة التمثيل الشامل للشباب من أجل منع نشوب النزاعات وتسويتها، بما في ذلك عند التفاوض بشأن اتفاقات السلام وتنفيذها، وأن تأخذ في الاعتبار آراء الشباب ومشاركتهم الهادفة[141]. وأقر المجلس بدور الشباب في إشاعة ثقافة للسلام والحوار بين الثقافات والأديان تهدف إلى الحيلولة دون مشاركة الشباب في أعمال العنف وأقر أيضا بأنه يمكن للشباب ومنظمات المجتمع المدني التي يقودها الشباب أداء دور هام في بناء السلام وفي الجهود الرامية إلى الحفاظ على السلام[142]. وأوصى المجلس بأن تدرج لجنة بناء السلام فيما تجريه من مناقشات وما تقدمه من مشورة السبل الكفيلة بإشراك الشباب بصورة هادفة في الجهود الوطنية الرامية إلى بناء السلام والحفاظ عليه، وحث الأمين العام ومبعوثيه الخاصين على مراعاة آراء الشباب في المناقشات ذات الصلة وعلى تيسير المشاركة المتكافئة والكاملة للشباب على مستويات صنع القرار، مع إيلاء عناية خاصة لإدماج الشابات[143].

وذكر المجلس أنه لا يزال مقتنعا بضرورة أن تشكل حماية الأطفال جانبا هاما في أي استراتيجية شاملة لمنع نشوب النزاعات وحلها وبناء السلام والحفاظ عليه[144]. وفي هذا الصدد، أهاب بالدول الأعضاء والأمم المتحدة تعميم مراعاة حماية الطفل في جميع الأنشطة ذات الصلة التي يُضطلع بها في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع بغية الحفاظ على السلام ومنع نشوب النزاعات[145]. ورحب المجلس بإطلاق عملية تهدف إلى تجميع المبادئ التوجيهية العملية ذات الصلة بإدماج المسائل المتعلقة بحماية الطفل في عمليات السلام وأكد أهمية التحاور خلال عمليات السلام وفي عملية بناء السلام مع القوات المسلحة والجماعات المسلحة بشأن الشواغل المتعلقة بحماية الطفل[146]. وعلاوة على ذلك، فيما يتعلق بالحالة في أفغانستان، أكد المجلس أهمية إيلاء الاهتمام الواجب لشواغل حماية الطفل في إطار جهود السلام والمصالحة[147].

باء – التوصيات الصادرة عن مجلس الأمن بشأن حالات إقليمية أو متعلقة ببلدان بعينها

تنص الفقرة 2 من المادة 33 من الميثاق على أن يدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بالطرق

(136) القرار 2427 (2018)، الفقرة 5.

(137) S/PRST/2018/1، الفقرة التاسعة عشرة.

(138) S/PRST/2018/10، الفقرة السادسة عشرة.

(139) المرجع نفسه.

(140) S/PRST/2018/1، الفقرة العشرون.

(141) القرار 2419 (2018)، الفقرة 2.

(142) المرجع نفسه، الفقرتان 9 و 10.

(143) المرجع نفسه، الفقرتان 15 و 16.

(144) S/PRST/2018/1، الفقرة الحادية والعشرون.

(145) القرار 2427 (2018)، الفقرة 3.

(146) المرجع نفسه، الفقرة 22.

(147) S/PRST/2018/2، الفقرة الحادية عشرة.

المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 33 إذا رأى ضرورة ذلك. وبالإضافة إلى ذلك، تنص الفقرة 1 من المادة 36 على أن للمجلس أن يوصي بما يراه ملائماً من الإجراءات وطرق التسوية. وتنص الفقرة 2 من المادة 37 كذلك على أن المجلس إذا رأى أن استمرار هذا النزاع من شأنه في الواقع أن يعرض للخطر حفظ السلام والأمن الدوليين، قرر ما إذا كان يقوم بعمل وفقاً للمادة 36 أو يوصي بما يراه ملائماً من شروط حل النزاع. وتنص المادة 38 على أن لمجلس الأمن – إذا طلب إليه جميع المتنازعين ذلك – أن يقدم إليهم توصياته بقصد حل النزاع حلاً سلمياً، وذلك بدون إخلال بأحكام المواد من 33 إلى 37.

ويتضمن هذا القسم الفرعي عرضا عاما عن ممارسات المجلس المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات في الحالات المتعلقة ببلد معين أو منطقة بذاتها. وعند التعامل مع الحالات المعقدة التي خلص فيها المجلس إلى وجود تهديد للسلام والأمن الدوليين، استخدم المجلس الأدوات المتاحة بموجب الفصل السابع من الميثاق بالتوازي مع تلك المتاحة بموجب الفصل السادس منه من أجل إعادة السلام إلى نصابه والتوصية باتخاذ إجراءات أو اتباع أساليب لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وباستثناء إشارة صريحة واحدة إلى المادة 33 من الميثاق، في قرار يتعلق بالحالة في الصومال، يرد وصفه أدناه، لا تشمل القرارات الواردة في هذا العرض العام القرارات المعتمدة صراحة بموجب الفصل السابع؛ وهي مشمولة في الجزأين السابع والعاشر.

وفي عام 2018، قدم المجلس مجموعة واسعة من التوصيات فيما يتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات، التي كان معظمها، كما في الفترات السابقة، نزاعات داخلية في المقام الأول. وكما هو مبين في العرض العام أدناه، دعا المجلس الأطراف إلى: (أ) وقف الأعمال العدائية وتنفيذ وقف دائم لإطلاق النار؛ (ب) تنفيذ عمليات السلام والمصالحة وبناء الدولة الشاملة للجميع؛ (ج) حل المنازعات السياسية المعلقة؛ (د) معالجة الأسباب الجذرية للنزاعات.

وقف الأعمال العدائية ووقف إطلاق النار

مع استمرار الظروف الأمنية والإنسانية الخطيرة في الجمهورية العربية السورية واليمن، حث المجلس الأطراف المتحاربة على وقف الأعمال العدائية فورا وتهيئة الظروف المؤاتية لوقف دائم لإطلاق النار. ورحب المجلس بوقف الأطراف في دارفور للأعمال العدائية من جانب واحد ودعا إلى الاحترام والتنفيذ الكاملين لشروط وقف إطلاق النار في أوكرانيا ولبنان، وكذلك في مرتفعات الجولان.

وفي إطار البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط"، تناول المجلس الحالة في الجمهورية العربية السورية ولبنان واليمن، وكذلك في مرتفعات الجولان[148]. وفيما يتعلق بمرتفعات الجولان، شدد المجلس مرة أخرى على الالتزام الواقع على عاتق إسرائيل والجمهورية العربية السورية باحترام أحكام اتفاق عام 1974 لفض الاشتباك بين القوات احتراما دقيقا وتاما، ودعا الطرفين إلى ممارسة أقصى درجات ضبط النفس ومنع أي انتهاكات لوقف إطلاق النار ولمنطقة الفصل، وشجع الطرفين على الاستفادة من وظيفة الاتصال التي تقوم بها قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك من أجل معالجة المسائل موضع الاهتمام المشترك[149]. وفيما يتعلق بالحالة في لبنان، كرر المجلس دعوته إسرائيل ولبنان إلى دعم وقف دائم لإطلاق النار وإيجاد حل طويل الأجل[150].

وفيما يتعلق بالنزاع في الجمهورية العربية السورية، طالب المجلس بأن توقف جميع الأطراف الأعمال العدائية دون تأخير، وأن تعمل فورا على كفالة تنفيذ هذا المطلب تنفيذا كاملا وشاملا من جانب جميع الأطراف بغية التوصل إلى وقف مستقر للأعمال العدائية لأغراض إنسانية في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية لفترة لا تقل مدتها عن 30 يوما متتاليا، للتمكين من إيصال المعونة الإنسانية على نحو آمن ومستمر ودون عوائق[151]. وبالإضافة إلى ذلك، أهاب المجلس بجميع الأطراف أن تحترم التزاماتها تجاه اتفاقات وقف إطلاق النار القائمة وأن تفي بها، شاملةً التنفيذ الكامل للقرار 2268 (2016)، وأهاب بالدول الأعضاء أن تستغل ما لها من نفوذ لدى الأطراف لكفالة تنفيذ وقف الأعمال العدائية، والوفاء بالالتزامات القائمة، ودعم الجهود الرامية إلى تهيئة الظروف الملائمة لوقف إطلاق النار على نحو دائم ومستمر[152]. وأشار المجلس أيضا إلى مطالبته بالتنفيذ الكامل والفوري للقرار 2254 (2015) من أجل تيسير إجراء الانتقال السياسي بقيادةٍ سوريةٍ وفي ظل عملية يمتلك زمامها السوريون،

(148) لمزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم 23، "الحالة في الشرق الأوسط".

(149) القراران 2426 (2018)، الفقرة 2، و 2450 (2018)، الفقرة 2. ولمزيد من المعلومات عن ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، انظر الجزء العاشر، القسم الأول، "عمليات حفظ السلام".

(150) القرار 2433 (2018)، الفقرة 4.

(151) القرار 2401 (2018)، الفقرة 1.

(152) المرجع نفسه، الفقرة 3.

وفقا للبيان الختامي الصادر عن مجموعة العمل من أجل سورية على النحو المنصوص عليه في البيانات الصادرة عن الفريق الدولي لدعم سورية، من أجل إنهاء النزاع[153].

وفيما يتعلق بالنزاع في اليمن، أعرب المجلس عن بالغ قلقه من استمرار تدهور الحالة الإنسانية، ودعا جميع أطراف النزاع إلى التخلي عن الشروط المسبقة والدخول بحسن نية في العملية التي تقودها الأمم المتحدة، مع كفالة مشاركة مجدية من جانب المرأة وسائر الفئات الناقصة التمثيل بهدف تجاوز العقبات والتوصل إلى حل سياسي[154]. وعقب إبرام اتفاق ستوكهولم في 13 كانون الأول/ديسمبر 2018، وهو اتفاق يتألف من اتفاق بشأن مدينة الحديدة وموانئ الحديدة والصليف ورأس عيسى، وآلية تنفيذية بشأن تفعيل اتفاق تبادل الأسرى وبيان التفاهم بشأن تعز، دعا المجلس الطرفين إلى تنفيذ الاتفاق وفقا للجداول الزمنية المحددة فيه[155]. وأصر المجلس على ضرورة الاحترام الكامل من جانب جميع الأطراف لوقف إطلاق النار المتفق عليه بشأن محافظة الحديدة وإعادة نشر القوات على أساس متبادل، ودعا الطرفين إلى مواصلة التعاون بصورة بناءة، بحسن نية ودون شروط مسبقة، مع المبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن، بما في ذلك بشأن مواصلة العمل من أجل تحقيق استقرار الاقتصاد اليمني وبشأن مطار صنعاء، والمشاركة في جولة مقبلة من المحادثات في كانون الثاني/يناير 2019[156].

وفي إطار البند المعنون "تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان"، وفيما يتعلق بالحالة في دارفور، طالب المجلس بأن تكف جميع أطراف النزاع فورا عن جميع أعمال العنف وبأن تلتزم بوقف مستمر ودائم لإطلاق النار[157]. وأعاد المجلس تأكيد دعمه لوثيقة الدوحة للسلام في دارفور باعتبارها إطارا صالحا لعملية السلام في دارفور وطالب بأن تكفّ الجماعات المسلحة غير الموقّعة على وثيقة الدوحة عن عرقلة تنفيذها[158]. وحث المجلس حكومة السودان والحركات المسلحة على الإسراع بإحراز تقدم في تنفيذ اتفاق خريطة الطريق التي وضعها فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ، بما في ذلك توقيع اتفاقات وقف الأعمال العدائية واتفاقات المساعدة الإنسانية بين الأطراف، وحث أيضا الجماعات المسلحة غير الموقعة للاتفاق على التوقيع عليه دون إبطاء[159]. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المجلس، وإن كان قد رحب بإعلان وقف الأعمال العدائية من جانب واحد من جانب الحكومة ومن قبل الحركات المسلحة، بما فيها جيش تحرير السودان – فصيل عبد الواحد، حث جميع الأطراف على التقيد بوقف الأعمال العدائية من جانب واحد الذي أعلنته وعلى إتاحة وصول المساعدات الإنسانية إلى السكان المحتاجين دون عوائق[160].

وفي إطار البند المعنون "رسالة مؤرخة 28 شباط/فبراير 2014 موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)"، أدان المجلس الانتهاكات المستمرة لنظام وقف إطلاق النار في شرق أوكرانيا ودعا إلى تنفيذ الالتزامات بفض الاشتباك[161]. وشجع المجلس كل الأطراف على تجديد التزامها بعملية السلام وتنفيذ جميع التدابير المتفق عليها من أجل تحقيق تقدم فوري في تنفيذ اتفاقات مينسك[162].

تنفيذ عمليات السلام الشامل للجميع، وبناء الدولة والمصالحة

في سياق الإشارة إلى الأوضاع في أفغانستان، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والصومال وليبيا، دعا المجلس الأطراف في الميدان إلى تنفيذ عمليات السلام الشامل وبناء الدولة والمصالحة، مع الإشارة بوجه خاص إلى ضرورة تهيئة الظروف لإجراء انتخابات سلمية وذات مصداقية. وحث المجلس أيضا على إجراء حوار حقيقي لحل الأزمتين السياسيتين القائمتين في بوروندي وغينيا – بيساو وشدد على أهمية إجراء انتخابات سلمية وشفافة وذات مصداقية في منطقة غرب أفريقيا.

وفيما يتعلق بالحالة في أفغانستان، رحب المجلس بالجهود المستمرة التي بذلتها الحكومة الأفغانية من أجل المضي في عملية السلام لإجراء حوار بشأن المصالحة والمشاركة السياسية يشمل الجميع

(153) القرار 2449 (2018)، الفقرة 5.

(154) S/PRST/2018/5، الفقرتان الثانية والثانية عشرة.

(155) القرار 2451 (2018)، الفقرة 3.

(156) المرجع نفسه.

(157) القرار 2429 (2018)، الفقرة 34. ولمزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم 10، "تقارير الأمين العام عن السودان جنوب السودان".

(158) S/PRST/2018/4، الفقرة الرابعة.

(159) المرجع نفسه.

(160) S/PRST/2018/19، الفقرة الرابعة.

(161) S/PRST/2018/12، الفقرة الثانية. ولمزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم 21، "البنود المتصلة بأوكرانيا".

(162) S/PRST/2018/12، الفقرة الخامسة.

وتقوده أفغانستان وتمسك بزمامه، بما في ذلك المشاركة الفعالة والهادفة للمرأة، على النحو المنصوص عليه في بيان مؤتمر كابل[163]. وفيما يتعلق بالانتخابات البرلمانية وانتخابات مجالس المقاطعات في 20 تشرين الأول/أكتوبر 2018 والانتخابات الرئاسية في عام 2019، أهاب المجلس بجميع الأطراف المعنية التقيد بالشروط الأساسية المنصوص عليها في قانون الانتخابات وجميع الأنظمة الأخرى ذات الصلة والالتزام بأعلى معايير النزاهة في جميع مراحل هذه العملية الهامة والتاريخية، بحيث تجسِّد النتيجةُ النهائية إرادةَ شعب أفغانستان[164].

وفيما يتعلق بالحالة في بوروندي، كرر المجلس الإعراب عن قلقه العميق إزاء بطء التقدم في الحوار بين البوروندييين ودعا جميع الأطراف البوروندية المعنية إلى المشاركة بنشاط ودون شروط في تلك العملية[165]. وأضاف أن من الأهمية بمكان أن تلتزم كلّ الأطراف، ولا سيما الحكومة، بالعملية التي تقودها جماعة شرق أفريقيا، وأن تتوصّل إلى اتفاق قبل انتخابات عام 2020، وشدد على أن الحوار هو العملية الوحيدة القابلة للاستمرار في التوصل إلى تحقيق تسوية سياسية مستدامة في بوروندي[166]. وإضافة إلى ذلك، دعا المجلس دول المنطقة إلى الإسهام في إيجاد حل سياسي في بوروندي، والامتناع عن أي تدخل، واحترام التزاماتها بموجب القانون الدولي[167].

وفي إطار البند المعنون "منطقة وسط أفريقيا"، وفيما يتعلق بالنزاع في جمهورية أفريقيا الوسطى، حث المجلس الجماعات المسلحة في ذلك البلد على وقف جميع أشكال العنف والأنشطة المزعزعة للاستقرار، وإلقاء أسلحتها فورا ودون قيد أو شرط، والمشاركة البناءة في عملية السلام[168]. وإذ أحاط المجلس علما بالانتخابات المقرر إجراؤها في جميع أنحاء منطقة وسط أفريقيا في الفترة المقبلة، شدد على ضرورة أن تعمل الجهات المعنية الوطنية معا لتيسير التحضير المبكر للانتخابات، وإجرائها في كنف السلام والشفافية والمصداقية، مع ضمان فرص متكافئة لجميع المرشحين والمشاركة الكاملة والمتساوية والفعالة للمرأة[169].

وفيما يتعلق بالبند المعنون "الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى"، أكد المجلس من جديد دعمه لرئيس جمهورية أفريقيا الوسطى، فوستين آرشانغ توادیرا، في جهوده الرامية إلى تحقيق السلام والاستقرار الدائمين في جمهورية أفريقيا الوسطى، ودعا السلطات إلى أن تتخذ دون تأخير كل ما يلزم من خطوات للدفع قدما بالحوار مع الجماعات المسلحة، وتعزيز المصالحة الوطنية[170]. وشدد المجلس على الحاجة الملحة إلى إحراز المزيد من التقدم في إقامة حوار طموح وشامل بين السلطات والجماعات المسلحة، فضلا عن جميع شرائح المجتمع، تشجَّع فيه مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة، وشجع الرئيس على ترسيخ الملكية الوطنية لعملية السلام وتوسيع نطاقها[171].

وفي إطار البند المعنون "الحالة في غينيا – بيساو"، أهاب المجلس بالجهات صاحبة المصلحة في غينيا – بيساو إلى الاحترام والامتثال الصارمين لاتفاق كوناكري ولخريطة طريق الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في معالجة خلافاتها والتصدي للتحديات التي تواجه بلدها[172]. وأهاب المجلس أيضا بالسلطات وجميع الأطراف صاحبة المصلحة، بما فيها القوات المسلحة والأحزاب السياسية والمجتمع المدني، إلى الدخول في حوار شامل وحقيقي والعمل معا على توطيد التقدم المحرز حتى الآن، ومعالجة الأسباب الجذرية لعدم الاستقرار[173].

وفيما يتعلق بالحالة في ليبيا، أعاد مجلس الأمن تأكيد تأييده ودعمه الكامل لخطة عمل الأمم المتحدة من أجل ليبيا، وكرر دعوته إلى جميع الليبيين للعمل معا بروح من التوفيق في العملية السياسية

(163) القرار 2405 (2018)، الفقرة 10. وانظر أيضاً S/PRST/2018/2، الفقرات الثالثة والرابعة والعاشرة. ولمزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم 17، "الحالة في أفغانستان".

(164) S/PRST/2018/15، الفقرة السادسة.

(165) S/PRST/2018/7، الفقرة الثانية. ولمزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم 4، "الحالة في بوروندي".

(166) S/PRST/2018/7، الفقرة الثانية.

(167) المرجع نفسه، الفقرة السادسة.

(168) S/PRST/2018/17، الفقرة العاشرة. ولمزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم 9، "منطقة وسط أفريقيا".

(169) S/PRST/2018/17، الفقرة الخامسة عشرة.

(170) S/PRST/2018/14، الفقرة الثالثة. ولمزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم 7، "الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى".

(171) S/PRST/2018/14، الفقرة الرابعة.

(172) القرار 2404 (2018)، الفقرة 6. ولمزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم 8، "الحالة في غينيا – بيساو".

(173) القرار 2404 (2018)، الفقرة 9.

الشاملة للجميع التي يقودها الممثل الخاص للأمين العام[174]. ورحب المجلس بجميع الجهود المبذولة لتعزيز حوار سياسي شامل بين جميع الليبيين في إطار الاتفاق السياسي الليبي، مؤكدا أن الاتفاق يظل الإطار الوحيد الصالح لإنهاء الأزمة السياسية[175]. ودعا المجلس جميع الدول الأعضاء إلى حث جميع الليبيين على العمل بشكل بناء لضمان توافر الظروف اللازمة لإجراء الانتخابات الوطنية، فضلا عن تعزيز مشاركة المرأة في العملية السياسية بصورة مجدية وعلى قدم المساواة مع الرجل، بما في ذلك في العملية الانتخابية[176].

وفيما يتعلق بالحالة في الصومال، رحب المجلس بالتزام حكومة الصومال الاتحادية، وفقا لسيادة القانون، بمواصلة إحراز تقدم بشأن بناء الدولة والنظام الاتحادي على نحو شامل وشفاف ومتسم بالمساءلة من خلال المرحلة التالية لعملية مراجعة الدستور، ورحب أيضا بالتزام الحكومة الاتحادية والولايات الاتحادية الأعضاء بالعمل معا بشكل وثيق في هذا الصدد، وشجع على الحوار مع المجتمع المدني والجمهور الصومالي، بما في ذلك إدماج النساء والشباب[177]. وحث المجلس الحكومة الاتحادية والولايات الاتحادية الأعضاء على مواصلة محادثات المصالحة على الصعيد المحلي والإقليمي والوطني، بما في ذلك استئناف الحوار مع "صوماليلاند"[178]. وحث المجلس أيضا الحكومة الاتحادية والولايات الاتحادية الأعضاء على إعطاء الأولوية للجهود الرامية إلى تنفيذ اتفاق هيكل الأمن الوطني[179].

وفيما يتعلق بالبند المعنون "توطيد السلام في غرب أفريقيا"، رحب المجلس بالتطورات الإيجابية التي طرأت في العديد من بلدان غرب أفريقيا، بما في ذلك الجهود المتواصلة في إجراء الإصلاحات السياسية والدستورية وإصلاح القطاع الأمني من أجل تحسين الحوكمة، وتوطيد الديمقراطية وزيادة المشاركة السلمية، فضلا عن التدابير المتخذة لتعزيز حقوق الإنسان، وشجع الجهات الوطنية المعنية، بما في ذلك المجتمع المدني، على مواصلة المشاركة في الحوار بروح التسامح والشمولية[180]. وشدد المجلس على الحاجة إلى أن تعمل الجهات المعنية الوطنية معا لتيسير التحضير لانتخابات سلمية وشفافة وموثوقة وإجرائها في الوقت المناسب، وحثها على العمل على زيادة مشاركة المرأة[181]. وإذ كرر المجلس الإعراب عن قلقه إزاء الحالة في غينيا – بيساو، أهاب بجميع القادة السياسيين أن يتمسكوا بأحكام اتفاق كوناكري وأن يكملوا تنفيذه دون مزيد من التأخير[182].

حل المنازعات المعلقة

فيما يتعلق بالحالات في قبرص، ومنطقة أبيي، والحدود بين السودان وجنوب السودان، والصحراء الغربية، دعا المجلس الأطراف إلى حل المنازعات المعلقة عن طريق الحوار بغية التوصل إلى تسوية سياسية.

ففيما يتعلق بالبند المعنون "الحالة في قبرص"، أهاب المجلس بالزعيمين القبرصي التركي والقبرصي اليوناني الإسهام بجهودهما في مزيد من العمل من أجل تقريب وجهات النظر بشأن القضايا الجوهرية، وتكثيف العمل مع اللجان التقنية بهدف تعزيز الاتصالات بين الطائفتين وتحسين الحياة اليومية للقبارصة، وتحسين الجو العام للتفاوض من أجل التوصل إلى تسوية وزيادة مشاركة المجتمع المدني في العملية، حسب الاقتضاء[183]. وأهاب المجلس أيضا بهما العمل بهمةٍ على نحو منفتح وخلاق والالتزام الكامل بعملية التسوية تحت رعاية الأمم المتحدة، واستخدام مشاورات الأمم المتحدة لإعادة بدء المفاوضات، وتجنب أي إجراءات قد تضر بفرص النجاح[184]. وشدد المجلس على أهمية المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمع المدني، والمرأة بوجه الخصوص، في جميع مراحل عملية السلام، كما شدد على أهمية المشاركة الكاملة والفعالة للشباب[185].

---

(174) S/PRST/2018/11، الفقرة الأولى. ولمزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم 13، "الحالة في ليبيا".

(175) S/PRST/2018/11، الفقرة الثانية.

(176) المرجع نفسه، الفقرة الخامسة.

(177) القرار 2408 (2018)، الفقرة 11. ولمزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم 3، "الحالة في الصومال".

(178) القرار 2408 (2018)، الفقرة 12.

(179) S/PRST/2018/13، الفقرة السابعة.

(180) S/PRST/2018/3، الفقرة الرابعة. ولمزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم 11، "توطيد السلام في غرب أفريقيا".

(181) S/PRST/2018/3، الفقرة الخامسة؛ و S/PRST/2018/16، الفقرة السادسة.

(182) S/PRST/2018/3، الفقرة الثامنة.

(183) القراران 2398 (2018)، الفقرة 4، و 2430 (2018)، الفقرة 5. ولمزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم 19، "الحالة في قبرص".

(184) القرار 2430 (2018)، الفقرة 2.

(185) المرجع نفسه، الفقرتان 8 و 9.

وفيما يتعلق بمنطقة أبيي المتنازع عليها، طلب المجلس، في إطار البند المعنون "تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان"، إلى حكومتي السودان وجنوب السودان اتخاذ خطوات معينة نحو تنفيذ الاتفاق بين حكومة جمهورية السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان بشأن الترتيبات المؤقتة للإدارة والأمن في منطقة أبيي، المؤرخ 20 حزيران/يونيه 2011، لإحراز تقدم نحو إنشاء مؤسسات مؤقتة لمنطقة أبيي، بما في ذلك من خلال تنفيذ جميع قرارات لجنة الرقابة المشتركة في أبيي، وتنفيذ تدابير بناء الثقة بين القبائل في منطقة أبيي، مع كفالة مشاركة المرأة في جميع المراحل[186]. وكرر المجلس أيضا تأكيد قراره وجوب أن يظهر جنوب السودان والسودان تقدما ملموسا في تعليم الحدود، وحدد التدابير المحددة التي سيتعين على الطرفين اتخاذها قبل أن ينظر المجلس في تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي لدعم الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها[187].

وفي إطار البند المعنون "الحالة في الصومال"، وإذ تصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق، حث المجلس إريتريا وجيبوتي على مواصلة الجهود لتسوية نزاعهما على الحدود بالوسائل السلمية بما يتسق مع القانون الدولي عن طريق التوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية، أو أي وسيلة أخرى تتفقان عليها من وسائل تسوية المنازعات المحددة في المادة 33 من الميثاق[188]. وحث المجلس البلدين أيضا على التحاور بشأن مسألة المقاتلين الجيبوتيين المفقودين في القتال، بوسائل منها الاستعانة بوساطة أي طرف يختارانه[189].

وفيما يتعلق بالبند المعنون "الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية"، شدد المجلس على ضرورة إحراز تقدم نحو التوصل إلى حل سياسي واقعي وعملي ودائم على أساس من التوافق[190]. وأهاب المجلس بالطرفين إلى استئناف المفاوضات برعاية الأمين العام دون شروط مسبقة وبحسن نية، وأهاب بالدولتين المجاورتين إلى تقديم إسهامات هامة في العملية السياسية وإلى زيادة مشاركتهما في عملية التفاوض[191]. وإذ أعرب المجلس عن دعمه الكامل لعملية المفاوضات الجديدة المتوقعة قبل نهاية عام 2018، شجع المغرب والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب والجزائر وموريتانيا على العمل بصورة بناءة مع المبعوث الشخصي للأمين العام للصحراء الغربية، بروح من التوافق، طوال مدة العملية لضمان التوصل إلى نتيجة ناجحة[192].

معالجة الأسباب الجذرية للنزاع وبناء السلام

فيما يتعلق بالحالة في ليبريا، وفي سياق خطة بناء السلام في ليبريا المعنونة "الحفاظ على السلام وضمان تحقيق التنمية" التي قدمها الأمين العام إلى المجلس عملا بالقرار 2333 (2016)[193]، شدد المجلس على الحاجة إلى بذل جهود موسعة من جانب السلطات لمعالجة الأسباب الجذرية للنزاع، وإعادة تنشيط عمليات المصالحة، وتشجيع الإصلاح الزراعي، ودفع الإصلاحات الدستورية والمؤسسية قُدُما، وتعزيز المشاركة النشطة للنساء والشباب في بناء السلام، وبسط سلطة الدولة ومد مظلة الخدمات الاجتماعية في جميع أنحاء البلد، ومواصلة تحسين احترام حقوق الإنسان، وبناء الثقة بين المواطنين الليبريين والمؤسسات الحكومية[194].

جيم - القرارات التي شارك بموجبها الأمين العام في جهود المجلس الرامية إلى تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

تنص المادة 99 من الميثاق على أن للأمين العام أن ينبّه المجلس إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلام والأمن الدوليين، لكن الميثاق لا يعرِّف بالتحديد دور الأمين العام فيما يتعلق بمسائل السلام والأمن. ومع ذلك، اقتضت أعمال المجلس على صعيد منع نشوب النزاعات والتسوية السلمية للمنازعات مشاركةَ الأمين العام في جميع الجوانب ذات الصلة بجدول الأعمال هذا.

---

(186) القرار 2416 (2018)، الفقرتان 6 و 16. ولمزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم 10، "تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان".

(187) القراران 2412 (2018)، الفقرتان 1 و 3، و 2438 (2018)، الفقرتان 1 و 3.

(188) القرار 2444 (2018)، الفقرة 7.

(189) المرجع نفسه، الفقرة 6.

(190) القرار 2414 (2018)، الفقرة 2. ولمزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم 1، "الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية".

(191) القرار 2414 (2018)، الفقرتان 3 و 4.

(192) القرار 2440 (2018)، الفقرة 3.

(193) انظر S/2017/282، المرفق.

(194) S/PRST/2018/8، الفقرة الخامسة. ولمزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم 2، "الحالة في ليبريا".

وخلال الفترة قيد الاستعراض، أقر المجلس بجهود المساعي الحميدة التي قام بها الأمين العام، وكذلك جهود ممثليه ومبعوثيه الخاصين، في إطار السعي إلى إنهاء العنف من خلال وقف الأعمال العدائية وتنفيذ عمليات وقف إطلاق النار الدائم، وعمليات سياسية وعمليات مصالحة شاملة، وتسوية المنازعات المعلقة، ودعم عمليات الانتقال السياسي وبناء السلام، والتصدي للتهديدات العابرة للحدود والمسائل الشاملة.

المساعي الحميدة المبذولة لإنهاء العنف

رحب المجلس بتعيين المبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن، وأكد دعمه له في مهمته، ودعا جميع الأطراف إلى السماح له بالوصول الكامل ودون عوائق إلى جميع الأطراف المعنية في اليمن[195]. ورحب المجلس أيضا بإطار المفاوضات الذي عرضه المبعوث الخاص في ستوكهولم، وباعتزامه مناقشة هذا الإطار خلال الجولة المقبلة من المحادثات تمهيدا لاستئناف المفاوضات الرسمية من أجل التوصل إلى حل سياسي[196]. وأذن المجلس للأمين العام بإنشاء ونشر فريق طلائعي لبدء رصد ودعم وتيسير التنفيذ الفوري لاتفاق ستوكهولم، بما في ذلك طلب تولي الأمم المتحدة رئاسة لجنة تنسيق إعادة النشر[197].

المساعي الحميدة المبذولة لدعم العمليات السياسية وعمليات المصالحة

أبرز المجلس دور الأمين العام في دعم عمليات شاملة على صعد الحياة السياسة والمصالحة الوطنية وبناء الدولة في أفغانستان وبوروندي والصومال وغينيا – بيساو وفي منطقة وسط أفريقيا.

ففيما يتعلق بالحالة في أفغانستان، وإذ رحب المجلس بما تبذله الحكومة الأفغانية من جهود متواصلة للنهوض بعملية السلام، شجع الحكومة على الاستفادة من المساعي الحميدة التي تبذلها بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان لدعم تلك العملية، حسب الاقتضاء[198].

وفيما يتعلق بالحالة في بوروندي، كرر المجلس تأكيد دعمه الكامل للأمين العام وللمبعوث الخاص للأمين العام إلى بوروندي فيما يبذلانه من جهود للمشاركة والعمل مع حكومة بوروندي على تجاوز المأزق السياسي الراهن والدفع قُدما بعملية مصالحة شاملة للجميع[199]. ودعا كذلك الأمين العام والحكومة إلى الإسراع بوضع وتنفيذ اتفاق مركز البعثة الخاص بمكتب المبعوث الخاص، وذلك من أجل العمل مع الحكومة ومع الأطراف المؤثّرة الأخرى على دعم الحوار الذي يتم بين الأطراف البوروندية بقيادة جماعة شرق أفريقيا وتناول مسائل الأمن وسيادة القانون، والتواصل مع جميع الأطراف المؤثّرة المعنية بالأزمة، والعمل مع جميع الأطراف البوروندية على وضع تدابير لبناء الثقة وتحسين حالة حقوق الإنسان والحالة الأمنية وتهيئة مناخ مواتٍ للحوار السياسي[200].

وبالإشارة إلى منطقة وسط أفريقيا، أشار المجلس إلى العمل الهام الذي قام به الممثل الخاص للأمين العام لوسط أفريقيا ومكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، وأقر بدور المكتب الإقليمي في تعزيز الحوار السياسي الشامل في تشاد والكاميرون وغابون وجمهورية الكونغو وغينيا الاستوائية وسان تومي وبرينسيبي، وفي تشجيع الاستقرار في المنطقة ومنع الأزمات المتصلة بالانتخابات أو التخفيف من حدتها[201]. وشجع المجلس الممثل الخاص والمكتب الإقليمي على مواصلة دعم بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وزيادة الجهود الإقليمية الرامية إلى المضي قدما بعملية السلام والمصالحة في جمهورية أفريقيا الوسطى من خلال المبادرة الأفريقية للسلام والمصالحة وخارطة الطريق الخاصة بها التي اعتمدت في ليبرفيل في 17 تموز/يوليه 2017[202]، ورحب المجلس بالدعم الذي قدمه المكتب الإقليمي في تيسير الانتخابات المقبلة آنذاك في دول منطقة وسط أفريقيا[203].

وفيما يتعلق بجمهورية أفريقيا الوسطى، جدد المجلس دعمه القوي للممثل الخاص للأمين العام لجمهورية أفريقيا الوسطى وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى في تنفيذ الولاية المنوطة بالبعثة لدعم سلطات جمهورية

(195) S/PRST/2018/5، الفقرة الثانية عشرة.

(196) القرار 2451 (2018)، الفقرة 4.

(197) المرجع نفسه، الفقرة 5.

(198) القرار 2405 (2018)، الفقرة 10.

(199) S/PRST/2018/7، الفقرة السادسة عشرة.

(200) المرجع نفسه.

(201) S/PRST/2018/17، الفقرة الثالثة.

(202) المرجع نفسه، الفقرة الحادية عشرة.

(203) المرجع نفسه، الفقرة الخامسة عشرة.

أفريقيا الوسطى، بما في ذلك من خلال دعمها لعملية السلام[204]. ورحب المجلس بالزيارة المشتركة التي قام بها إلى بانغي وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام ومفوض السلم والأمن في الاتحاد الأفريقي في نيسان/أبريل 2018، وأكد أهمية التآزر بين المنظمتين لدعم عملية السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى[205].

وفيما يتعلق بالحالة في غينيا – بيساو، دعا المجلس إلى تنفيذ توصيات بعثة الاستعراض الاستراتيجي فيما يتعلق بضرورة قيام مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو بإعادة تركيز جهوده الحالية تجاه القدرات السياسية دعما للمساعي الحميدة التي يبذلها الممثل الخاص للأمين العام في غينيا – بيساو[206].

وفيما يتعلق بالحالة في ليبيا، أكد المجلس من جديد تأييده ودعمه الكامل لخطة عمل الأمم المتحدة من أجل ليبيا، وكرر دعوته جميع الليبيين إلى العمل معا بروح من التوفيق في العملية السياسية الشاملة للجميع التي يقودها الممثل الخاص للأمين العام لليبيا، وشدد على أهمية الدور الذي تضطلع به الأمم المتحدة في تيسير التوصل إلى حل سياسي يقوده الليبيون للتحديات التي تواجه البلد[207]. وأقر المجلس أيضا بالدور الرئيسي الذي يضطلع به الممثل الخاص في التشاور مع الأطراف الليبية من أجل وضع الأساس الدستوري للانتخابات واعتماد القوانين الانتخابية اللازمة[208].

وفيما يتعلق بالحالة في الصومال، أكد المجلس أهمية الدعم الذي تقدمه بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في الصومال إلى العملية السياسية الشاملة التي تقودها الحكومة، بما في ذلك قيام الأمم المتحدة ببذل جهود المساعي الحميدة دعماً لعملية السلام والمصالحة التي تضطلع بها حكومة الصومال الاتحادية، ولا سيما فيما يتعلق بتوطيد تشكيل الولايات، والوساطة، ومنع نشوب النزاعات وحلّها، وعمليات مراجعة الدستور، وتقاسم الموارد والإيرادات، وتحسين مساءلة المؤسسات الصومالية وتعزيز سيادة القانون[209].

(204) S/PRST/2018/14، الفقرة السابعة.

(205) المرجع نفسه، الفقرة الخامسة.

(206) القرار 2404 (2018)، الفقرة 2.

(207) S/PRST/2018/11، الفقرة الأولى.

(208) المرجع نفسه، الفقرة الحادية عشرة.

(209) القرار 2408 (2018)، الفقرة 3.

المساعي الحميدة المبذولة لدعم تسوية المنازعات المعلقة

أقر المجلس بدور الأمين العام في دعم استئناف المفاوضات السياسية من أجل حل المنازعات المعلقة فيما يتعلق بالحالة في قبرص، ومنطقة أبيي والصحراء الغربية.

ففيما يتعلق بقبرص، رحب المجلس باستعداد الأمين العام لمواصلة إتاحة مساعيه الحميدة لمساعدة الجانبين القبرصي اليوناني والقبرصي التركي، إذا قررا معا الانخراط مجددا في مفاوضات مع إبداء الإرادة السياسية اللازمة وأعرب عن دعمه التام لذلك[210]. وطلب إلى الأمين العام أن يواصل التخطيط للمرحلة الانتقالية فيما يتعلق بالتسوية وشجع الجانبين على العمل معاً ومع قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص وبعثة الأمم المتحدة للمساعي الحميدة في ذلك الصدد[211]. وحث المجلس الجانبين وجميع المشاركين المعنيين على اغتنام الفرصة الهامة التي أتاحها تعيين الأمين العام مستشارة من الأمم المتحدة لإجراء مشاورات متعمقة بشأن طرق المضي قدما، وذلك من خلال المشاركة البناءة في تلك المشاورات، وتجديد إرادتهم السياسية والتزامهم بالتوصل إلى تسوية تحت رعاية الأمم المتحدة[212].

وفيما يتعلق بالحالة في منطقة أبيي، شجع المجلس فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ والمبعوث الخاص للأمين العام إلى السودان وجنوب السودان على مواصلة تنسيق الجهود من أجل الدعوة إلى التنفيذ الكامل لاتفاقات عام 2011 المبرمة بين الحكومتين[213]. وشجع المجلس أيضا قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي على التنسيق مع الفريق والمبعوث الخاص بشأن المصالحة وتوعية المجتمع المحلي وعمليات السلام السياسية[214].

وفيما يتعلق بالحالة المتعلقة بالصحراء الغربية، أكد المجلس دعمه التام لعزم الأمين العام والمبعوث الشخصي للأمين العام للصحراء الغربية على استئناف المفاوضات بدينامية جديدة وروح جديدة بهدف التوصل إلى حل سياسي مقبول لدى الطرفين، يكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره في سياق ترتيبات تتماشى مع مبادئ

(210) القراران 2398 (2018)، الفقرة 5، و 2430 (2018)، الفقرة 6.

(211) المرجع نفسه.

(212) القرار 2430 (2018)، الفقرة 1.

(213) القرار 2416 (2018)، الفقرة 8.

(214) القرار 2445 (2018)، الفقرة 9.

الميثاق الأمم المتحدة ومقاصده[215]. وشجع المجلس المغرب وجبهة البوليساريو والجزائر وموريتانيا، التي استجابت للدعوة إلى المشاركة في اجتماع مائدة مستديرة أولي يعقد في جنيف، على العمل بصورة بناءة مع المبعوث الشخصي، بروح من التوافق، خلال فترة العملية لضمان التوصل إلى نتيجة ناجحة[216].

المساعي الحميدة المبذولة لدعم الانتقال السياسي وبناء السلام

فيما يتعلق بالحالة مع ليبريا، رحب المجلس بالتنفيذ المتواصل لخطة بناء السلام في ليبريا، المعنونة "الحفاظ على السلام وتأمين التنمية"، التي قدمها الأمين العام إلى المجلس عملا بالقرار 2333 (2016)[217]. وإذ أعرب المجلس عن تقديره للمساهمة الهامة التي قدمتها بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، التي أنجزت ولايتها في 30 آذار/مارس 2018، فقد طلب إلى الأمين العام إجراء دراسة لدور البعثة في تسوية النزاعات وتذليل التحديات في ليبريا عن طريق إسهامات المساعي الحميدة والوساطة السياسية ونظام الجزاءات وغير ذلك من العوامل ذات الصلة التي أتاحت إنجاز ولاية البعثة بنجاح وانتقالها إلى فريق الأمم المتحدة القطري[218].

(215) القرار 2414 (2018)، الفقرة 13.

(216) القرار 2440 (2018)، الفقرة 3.

(217) S/PRST/2018/8، الفقرة الخامسة.

(218) المرجع نفسه، الفقرتان الثالثة والرابعة.

المساعي الحميدة المبذولة من أجل التصدي للتحديات العابرة للحدود

فيما يتعلق بغرب أفريقيا ومنطقة الساحل، أعرب المجلس عن دعمه الكامل للممثل الخاص للأمين العام لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل، وتطلع إلى الأنشطة الجارية التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل في ميادين منع نشوب النزاعات والوساطة والمساعي الحميدة، والتعاون دون الإقليمي والإقليمي لمعالجة الأسباب الجذرية للنزاعات والأخطار الشاملة والعابرة للحدود التي تتهدد السلام والأمن، وتعزيز الحكم الرشيد[219].

دال – القرارات ذات الصلة بالتنظيمات أو الوكالات الإقليمية

خلال الفترة قيد الاستعراض، وعملا بأحكام المادة 52 من الميثاق، أعرب المجلس عن تأييده للدور الحاسم الذي تقوم به المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من التنظيمات في التسوية السلمية للمنازعات، وشجعها على مواصلة تلك الجهود وعلى تعزيز التعاون والتنسيق مع الأمم المتحدة في ذلك الصدد. وترد في الجزء الثامن قراراتُ المجلس بشأن الجهود المشتركة أو المتوازية التي اضطلع بها المجلس والمنظمات أو التنظيمات أو الوكالات الإقليمية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية خلال الفترة قيد الاستعراض.

(219) S/PRST/2018/3، الفقرة الثالثة.

رابعا – مناقشة بشأن تفسير أو تطبيق أحكام الفصل السادس من الميثاق

ملاحظة

يتناول القسم الرابع المناقشات الرئيسية التي دارت في مجلس الأمن في عام 2018 فيما يتعلق بتفسير أحكام محددة وردت في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة بشأن دور المجلس والأمين العام في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. ويستبعد القسم المناقشاتِ المتعلقة بالمنظمات الإقليمية، التي ترد في الجزء الثامن.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، وردت إشارات صريحة إلى المادة 33[220] والمادة 36[221] والمادة 99[222]، وكذلك إلى الفصل السادس[223] من الميثاق أثناء المداولات، لكنها في معظم الحالات لم تثر مناقشة دستورية. ولم ترد أي إشارات صريحة إلى المادة 37 أو المادة 38.

(220) فيما يتعلق بصون السلام والأمن الدوليين، انظر S/PV.8185، الصفحة 25 (السويد)، والصفحة 29 (فرنسا) والصفحة 32 (هولندا)؛ و S/PV.8262، الصفحة 20 (كازاخستان)، والصفحة 77 (أوكرانيا)، والصفحة 80 (ألمانيا)، والصفحة 93 (جيبوتي)، والصفحة 95 (سري لانكا)؛ و S/PV.8334، الصفحة 14 (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)، والصفحة 19 (هولندا)، والصفحة 23 (الكويت)، والصفحة 28 (الاتحاد الروسي)، والصفحة 48 (أوكرانيا)، والصفحة 54 (ألمانيا)، والصفحة 59 (البرتغال)، والصفحة 68 (سري لانكا)، والصفحة 70 (جيبوتي)، والصفحة 77 (جمهورية فنزويلا البوليفارية)، والصفحة 83 (جنوب أفريقيا)، والصفحة 85 (قبرص)، والصفحة 89 (فييت نام)، والصفحة 92 (الإمارات العربية المتحدة)، والصفحة 94 (أرمينيا)؛ وفيما يتعلق بالأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، انظر S/PV.8233، الصفحة 21 (غينيا الاستوائية)؛ وفيما يتعلق بالحالة في الصومال، انظر S/PV.8398، الصفحة 15 (جيبوتي)؛ و S/PV.8322، الصفحة 8 (جيبوتي)؛ وفيما يتعلق بالرسالة المؤرخة 28 شباط/فبراير 2014 الموجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)، انظر S/PV.8410، الصفحة 9 (الكويت).

(221) فيما يتعلق بصون السلام والأمن الدوليين، انظر S/PV.8262، الصفحة 4 (كبير القضاة في محكمة العدل الدولية ورئيسها الفخري)، والصفحة 24 (بيرو)، والصفحة 29 (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)، والصفحة 49 (مصر)، والصفحة 67 (إيطاليا)، والصفحة 91 (النمسا)، والصفحة 93 (جيبوتي).

(222) فيما يتعلق بتنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)، انظر S/PV.8175، الصفحة 23 (السويد)، والصفحة 61 (بنغلاديش) والصفحة 66 (أستراليا)؛ و S/PV.8339، الصفحة 6 (الكويت)؛ وفيما يتعلق بصون السلام والأمن الدوليين، انظر S/PV.8185، الصفحة 8 (الكويت)، والصفحة 23 (بيرو) والصفحة 25 (السويد)؛ و S/PV.8262، الصفحة 115 (سلوفينيا)؛ و S/PV.8395، الصفحة 35 (المملكة المتحدة)؛ و S/PV.8334، الصفحة 48 (أوكرانيا) والصفحة 75 (إيطاليا)؛ وفيما يتعلق بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، انظر S/PV.8218، الصفحة 85 (أوكرانيا)؛ وفيما يتعلق بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، انظر S/PV.8264، الصفحة 74 (جمهورية كوريا).

(223) فيما يتعلق بتنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)، انظر S/PV.8173، الصفحة 8 (بيرو)؛ و S/PV.8175، الصفحة 25 (هولندا)، والصفحة 44 (باكستان) والصفحة 75 (البحرين)؛ وفيما يتعلق بصون السلام والأمن الدوليين، انظر S/PV.8185، الصفحة 2 (الأمين العام)، والصفحة 8 (الكويت)، والصفحة 19 (إثيوبيا)، والصفحة 23 (بيرو)، والصفحة 25 (السويد)، والصفحة 29 (فرنسا)؛ و S/PV.8262، الصفحة 13 (بولندا)، والصفحة 16 (غينيا الاستوائية)، والصفحة 24 (بيرو)، والصفحة 29 (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)، والصفحة 35 (فرنسا)، والصفحة 39 (الكويت)، والصفحة 53 (اليونان)، والصفحة 61 (باكستان)، والصفحة 70 (الاتحاد الأوروبي)، والصفحة 75 (أستراليا)، والصفحة 77 (أوكرانيا)، والصفحة 82 (جامايكا)، والصفحة 84 (النرويج)، والصفحة 88 (كينيا)، والصفحة 97 (لبنان)، والصفحة 105(جمهورية فنزويلا البوليفارية)، والصفحة 107 (فييت نام)، والصفحة 108 (البرتغال)، والصفحة 109 (الإمارات العربية المتحدة)، والصفحة 113 (رواندا) والصفحة 115 (سلوفينيا)؛ و S/PV.8293، الصفحة 25 (بيرو)؛ و S/PV.8395، الصفحة 2 (الأمين العام)، والصفحة 12 (السويد)، والصفحة 32 (إثيوبيا)، والصفحة 35 (المملكة المتحدة)، والصفحة 52 (باكستان)، والصفحة 59 (سويسرا)، والصفحة 77 (تركيا)، والصفحة 97 (المغرب)؛ و S/PV.8334، الصفحة 10 (المملكة المتحدة)، والصفحة 14 (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)، والصفحة 15 (بولندا)، والصفحة 17 (فرنسا)، والصفحة 21 (بيرو)، والصفحة 23 (الكويت)، والصفحة 26 (الصين)، والصفحة 34 (مصر)، والصفحة 36 (باكستان)، والصفحة 41 (ليختنشتاين)، والصفحة 47 (غواتيمالا)، والصفحة 50 (المكسيك)، والصفحة 64 (إستونيا)، والصفحة 69 (كوبا)، والصفحة 72 (المغرب)، والصفحة 77 (جمهورية فنزويلا البوليفارية)، والصفحة 81 (سلوفينيا)، والصفحة 82 (ملديف)، والصفحة 83 (جنوب أفريقيا) والصفحة 98 (إندونيسيا)؛ وفيما يتعلق بالرسالة المؤرخة 13 آذار/مارس 2018 الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة (S/2018/218)، انظر S/PV.8203، الصفحة 8 (بيرو)؛ وفيما يتعلق بالمسألة المتعلقة بهايتي، انظر S/PV.8226، الصفحة 4 (دولة بوليفيا المتعددة القوميات) والصفحة 7 (غينيا الاستوائية)؛ وفيما يتعلق ببناء السلام والحفاظ عليه، انظر S/PV.8243، الصفحة 24 (بولندا)؛ وفيما يتعلق بالحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين، انظر S/PV.8244، الصفحة 52 (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛ وفيما يتعلق بالسلام والأمن في أفريقيا، انظر S/PV.8407، الصفحة 57 (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛ وفيما يتعلق بالتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين، انظر S/PV.8340، الصفحة 8 (الكويت) والصفحة 9 (المملكة المتحدة)؛ و S/PV.8414، الصفحة 46 (باكستان)، والصفحة 47 (جمهورية فنزويلا البوليفارية) والصفحة 72 (إندونيسيا).

ويتألف هذا القسم من أربعة أقسام هي: ألف – الإشارة إلى وسائل التسوية السلمية للمنازعات في ضوء المادة 33 من الميثاق؛ باء – أهمية أحكام الفصل السادس من الميثاق بالمقارنة مع أحكام الفصل السابع؛ جيم – إحالة المنازعات القانونية إلى محكمة العدل الدولية في ضوء الفقرة 3 من المادة 36 من الميثاق؛ دال – استخدام الأمين العام للمادة 99 من الميثاق لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. ويتضمن هذا القسم أيضا الحالات التي جرت فيها مناقشات دستورية ذات صلة خلال الفترة المشمولة بالاستعراض.

ألف – الإشارة إلى وسائل التسوية السلمية للمنازعات في ضوء المادة 33 من الميثاق

تنص المادة 33 من الميثاق على أنه يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلام والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة أو الوساطة أو غيرها من الوسائل السلمية، وتشير إلى أن المجلس يستطيع أن يدعو أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق. وخلال الفترة قيد الاستعراض، أجريت مناقشات بشأن المادة 33 فيما يتصل بالبنود التالية: (أ) "صون السلام والأمن الدوليين" (الحالتان 5 و 6)؛ و (ب) "المرأة والسلام والأمن" (الحالة 7).

الحالة 5

صون السلام والأمن الدوليين

في 17 أيار/مايو 2018، أجرى المجلس، في جلسته 8262، بناء على مذكرة مفاهيمية[224] عممتها بولندا، التي تولت الرئاسة لذلك الشهر، مناقشة مفتوحة رفيعة المستوى في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين" والبند الفرعي المعنون "التمسك بالقانون الدولي في سياق صون السلام والأمن الدوليين". وذكرت رئيسة ديوان الأمين العام، متكلمة بالنيابة عن الأمين العام، أن الميثاق لا يأمر باستخدام أي وسائل بعينها لتسوية المنازعات بين الدول الأعضاء، وهو لا ينشئ أي تسلسل هرمي فيما بينها. والدول الأعضاء حرة في الاختيار بين التفاوض، والتحقيق، والوساطة، والتوفيق، والتحكيم، والتسوية القضائية، واللجوء إلى الوكالات أو الترتيبات الإقليمية وغيرها من الوسائل السلمية التي تختارها. ويمكن للمجلس أن يدعو الدول إلى تسوية منازعاتها ويسترعي انتباهها إلى الوسائل المتاحة لها، وأن يوصي الدول بأن تستخدم وسيلة معينة للتسوية، وأن يدعو الدول في استخدام الوسائل التي تختارها، أو أن يُكلف الأمين العام بأن يسعى إلى مساعدتها على التوصل إلى تسوية بل وحتى إنشاء هيئة فرعية لذلك الغرض[225].

وفي المناقشة التي تلت ذلك، وصف ممثل بولندا الفصل السادس من الميثاق بأنه أنجع أداة من الأدوات تحت تصرف المجتمع الدولي في حالة الخلافات والنزاعات الوشيكة[226]. وقال ممثل غينيا الاستوائية إنه من المهم التشجيع على تسوية المنازعات بالوسائل السلمية لبلوغ عالم يتسم بالعدل والأمان، باعتبار أن ذلك يشكل جزءاً أساسياً ومبدأ أساسياً من مبادئ القانون الدولي المكرسة في الفصل السادس[227]. وأشار ممثل السويد إلى أن القواعد الدولية ليست ضرورية لصون السلام والأمن الدوليين فحسب، بل تؤكد أيضاً واجب جميع الدول في مجال تسوية المنازعات بالوسائل السلمية[228]. وأشار ممثل إيطاليا إلى أن للدول سلطة تقديرية واسعة في اختيار الآليات لتسوية المنازعات، وأنه ينبغي لها أن تبدي حسن النية وطيب السمعة لتسوية خلافاتها، بما في ذلك عن طريق الوسائل غير القضائية، شريطة أن تكون مستوحاة من التقيد بالمبادئ القانونية الأساسية[229]. وقال ممثل الأرجنتين إن أي طريقة للتسوية السلمية للمنازعات تصلح أيضا لحل المنازعات. وأشار تحديدا إلى التفاوض، فشدد على أهمية ضمان امتثال أطراف المنازعات بحسن نية لنداءات هيئات الأمم المتحدة الداعية إلى إجراء مفاوضات والامتناع عن أي إجراء يمكن أن يقوض التزامها بحل النزاع بالوسائل السلمية. وأضاف أنه ينبغي للدول غير الأطراف في النزاع أن تمتنع أيضا عن أي سلوك يمكن أن يخرب التسوية السلمية[230].

وأكد ممثل أوكرانيا أن مبدأ التسوية السلمية للمنازعات ينشئ التزامات على الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، بما فيها المجلس،

(224) S/2018/417/Rev.1، المرفق.

(225) S/PV.8262، الصفحة 3.

(226) المرجع نفسه، الصفحة 14.

(227) المرجع نفسه، الصفحة 17.

(228) المرجع نفسه، الصفحة 27.

(229) المرجع نفسه، الصفحة 67.

(230) المرجع نفسه، الصفحة 83.

ولا سيما في تطبيق أحكام الفصلين السادس والسابع من الميثاق[231]. وذكر ممثل الكويت أنه يجب على المجلس أن يستخدم جميع الأدوات التي يوفرها الفصل السادس، بما في ذلك التفاوض والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، للمساعدة على منع نشوب النزاع[232]. وقال ممثل جامايكا إنه ينبغي أن يكون على الأطراف المعنية في منازعة ما استكشاف جميع الآفاق المتاحة للتوصل إلى حل سلمي، وينبغي أن يكون بمقدور الأمم المتحدة الاضطلاع بدور في تيسير ذلك الحل، لا سيما في مواجهة الخلافات الطويلة الأمد التي لم تستغل بشأنها جميع النُهج المعقولة استغلالا كاملا[233]. وأضاف ممثل رواندا أن المجلس يجب أن يستخدم إجراءات وإطار تسوية المنازعات سلميا، وبخاصة المواد 33 إلى 38 من الميثاق[234].

وشدد ممثل بيرو على أهمية تعزيز قدرات الأمم المتحدة في مجالي الدبلوماسية الوقائية والإنذار المبكر اللازمين لهذا الغرض، امتثالا للمادتين 34 و 99 من الميثاق[235]. وأكد ممثل السويد أن على المجلس أن يقوم بأكثر من رد الفعل على أعمال العنف وأن عليه أن يستخدم أدوات الإنذار المبكر إلى أقصى حد ممكن. وإذ أشار إلى التزام الأمين العام بمنع نشوب النزاعات وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، شجعه على إدماج منظورات وأدوات القانون الدولي ذات الصلة بشكل أوضح عند تقديم التقارير إلى المجلس[236]. وبالمثل، اقترحت ممثلة الإمارات العربية المتحدة أن يطلب المجلس من الأمين العام إعداد تقرير عن الوسائل المختلفة لتسوية المنازعات، يحدد استخدام وممارسة هذه الوسائل في التخفيف من حدة المنازعات[237].

وشدّد ممثل النمسا على ضرورة تعزيز الخبرات الوطنية في مجال الوساطة والدبلوماسية الوقائية[238]. وأبرز ممثل ليتوانيا أن النهوض بالدبلوماسية الوقائية والعمل المبكر وجهود الوساطة لا يزال حيوياً لمنع النزاعات والفظائع الجماعية ووصف وضع حد للإفلات من العقاب وضمان المساءلة بوصفهما عنصرين حاسمين في مجال منع نشوب النزاعات[239]. ودعا ممثل الاتحاد الأوروبي المجلس إلى أن يواصل على نحو أكثر انتظاما إجراء مناقشات مبكرة بشأن الحالات التي تنطوي على خطر النزاع العنيف على أساس أكثر انتظاما. وأضاف أنه ينبغي لأعضاء المجلس ألا يصوتوا ضد مشروع قرار ذي مصداقية بشأن إجراءات مناسبة التوقيت وحاسمة لإنهاء ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب، أو لمنع هذه الجرائم. وذكر ممثل الاتحاد الأوروبي أيضا أنه يمكن للمجلس أن يسعى إلى زيادة الاستفادة من المادة 34 من الميثاق للتحقيق في المنازعات أو الحالات[240]. ودعا ممثل النرويج المجلس إلى إظهار الوحدة في تقديم الدعم الكامل لجهود الوساطة والمساعي الحميدة، ورحب بمبادرات الأمين العام من أجل تعزيز منع نشوب النزاعات والوساطة[241].

وأقر عدد من المتكلمين بأهمية دور المنظمات الإقليمية في التسوية السلمية للمنازعات[242]. وذكر ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات أنه لا غنى في تحليل النزاعات وخصائصها ودراستها دراسة شاملة عن التطبيق الفعال لأدوات التفاوض والوساطة والمصالحة والوقاية والترتيبات القانونية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، فضلا عن الاحتكام بصورة أساسية إلى أحكام الفصلين السادس والثامن من الميثاق[243].

الحالة 6

صون السلام والأمن الدوليين

في 29 آب/أغسطس 2018، أجرى المجلس، في جلسته 8334، بناء على مذكرة مفاهيمية[244] عممتها المملكة المتحدة، التي تولت الرئاسة لذلك الشهر، مناقشة مفتوحة في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين" والبند الفرعي المعنون "الوساطة وتسوية المنازعات". وأشار الأمين العام في إحاطته إلى أن إحداث

(231) المرجع نفسه، الصفحة 79.

(232) المرجع نفسه، الصفحة 41.

(233) المرجع نفسه، الصفحة 82.

(234) المرجع نفسه، الصفحة 114.

(235) المرجع نفسه، الصفحة 24.

(236) المرجع نفسه، الصفحة 28.

(237) المرجع نفسه، الصفحة 110.

(238) المرجع نفسه، الصفحة 91.

(239) المرجع نفسه، الصفحة 42.

(240) المرجع نفسه، الصفحة 70.

(241) المرجع نفسه، الصفحة 85.

(242) المرجع نفسه، الصفحة 13 (بولندا)، والصفحة 20 (كازاخستان)، والصفحة 84 (النرويج)، والصفحة 88 (كينيا) والصفحة 111 (غانا).

(243) المرجع نفسه، الصفحة 30.

(244) S/2018/586، المرفق.

طفرة في الدبلوماسية من أجل السلام يشكل إحدى الأولويات الرئيسية لولايته وأكد أن منع نشوب النزاعات يشمل الاستثمار في الوساطة وبناء السلام والتنمية المستدامة. وذكر أن التوسط لإنهاء النزاعات المعقدة يتطلب استخدام جميع مسارات الوساطة المتاحة معا بطريقة منسقة. وأشار إلى عمل ممثليه ومبعوثيه الخاصين، وفريق كبار مستشاري الوساطة الاحتياطي، والمجلس الاستشاري الرفيع المستوى المعني بالوساطة، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وجهات الوساطة الفاعلة في القطاع الخاص، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية. وشدد على أهمية الوساطة الشاملة للجميع، وأوصى بالاستثمار في المشاركة الهادفة للمرأة ودورها القيادي في عمليات السلام، وإيلاء مزيد من الاهتمام للأبعاد الجنسانية للنزاع، والقيام بالمزيد من العمل مع الشباب، والاستثمار في فرص الوساطة والمصالحة التي تتيحها تكنولوجيا المعلومات. وأكد الأمين العام أن المجلس يضطلع بدور رئيسي في حل النزاعات، لا سيما عندما يذكر بأن على الأطراف المتحاربة تسوية منازعاتها بالوسائل السلمية[245].

وفي ملاحظاته، أكد رئيس أساقفة كانتربري، الذي دعي بموجب المادة 39 من النظام الداخلي المؤقت، وتكلم بصفته عضوا في المجلس الاستشاري الرفيع المستوى المعني بالوساطة وزعيما دينيا، أن الوساطة لا يمكن أن تكون فعالة إلا عندما توضع في سياق هياكل المصالحة. وحث المجلس على الالتزام بالاستمرار في تحويل النزاعات العنيفة إلى خلافات غير عنيفة وإلى نهج شامل للجميع حقا في نهاية المطاف تجاه المشاركة في الوساطة والمصالحة[246]. وتناولت المؤسِّسة المشاركة لصندوق بايمان الاستئماني للخريجين في باكستان دور المرأة في الوساطة، قائلة إنه ينبغي للمجلس أن يعترف بتعقيد الحروب كخطوة أولى مهمة جدا يمكن أن تفضي إلى تصميم عمليات وساطة تعالج هذا التعقيد عن طريق الاستفادة من الموارد الهائلة المتوافرة للجهات الفاعلة المحلية، ولا سيما النساء. وأبرزت أيضا أن أدوار الوساطة التي تقوم بها على المستويات غير الرسمية كثيرا ما كانت بمثابة مخططات للمفاوضات، وأضافت أنه ينبغي إشراك المرأة في الوساطة وعملية السلام لأن مشاركتها تمثل، على المستوى الأساسي، مسألة إنصاف ومساواة[247].

(245) S/PV.8334، الصفحات 3 إلى 5

(246) المرجع نفسه، الصفحات 5 و 7 و 8.

(247) المرجع نفسه، الصفحتان 8 و 9.

وخلال المداولات، ذكر ممثل الاتحاد الروسي أن التسوية السلمية للنزاعات مكرسة في الميثاق بوصفها غرضا تأسيسيا للمنظمة ومبدأ من مبادئ عملها[248]. وأشار ممثل أوكرانيا إلى أن المادة 33 من الميثاق تتوخى الالتزام بتسوية المنازعات سلميا وتوفر مجموعة أدوات للقيام بذلك[249]. وفي هذا الصدد، أشار العديد من المتكلمين إلى الوساطة باعتبارها إحدى الأدوات الأساسية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات[250].

وأبرز ممثل مصر مسؤولية المجلس، وفقا لولايته المنصوص عليها في الفصل السادس من الميثاق، في بذل كل الجهود لاستخدام ودعم وتفعيل الوسائل السلمية مثل التفاوض والتحقيق والوساطة والتسوية القضائية، أو اللجوء إلى الهيئات والمنظمات الإقليمية وغيرها من الوسائل السلمية من أجل تعزيز التسوية السلمية للمنازعات[251]. وشجع ممثل هولندا المجلس على استخدام أدوات مثل الوساطة قبل أن تصبح الحالات تهديدا للسلام والأمن الدوليين[252]. وتكلم ممثل تركيا باسم مجموعة أصدقاء الوساطة، فسلط الضوء على أهمية أن يعزز المجلس والأمم المتحدة بأسرها قدراتهما على الاضطلاع بجهود الوقاية وأن يغيرا نهجهما من الاستجابة للنزاعات إلى الحفاظ على السلام[253].

وذكر ممثل المملكة المتحدة أن الأمم المتحدة أحرزت تقدما جيدا في العقد الماضي في إضفاء طابع مهني على دورها في مجال الوساطة وتعزيزه من خلال إنشاء وحدة دعم الوساطة، وفريق كبار مستشاري الوساطة الاحتياطي، والمجلس الاستشاري الرفيع المستوى المعني بالوساطة. وأكد على أهمية أعمال الوساطة التي تقوم بها

(248) المرجع نفسه، الصفحة 28.

(249) المرجع نفسه، الصفحة 49.

(250) المرجع نفسه، الصفحة 10 (المملكة المتحدة)، والصفحة 14 (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)، والصفحة 17 (فرنسا)، والصفحة 19 (هولندا)، والصفحة 21 (بيرو)، والصفحة 22 (كازاخستان)، والصفحة 26 (الصين)، والصفحة 31 (البرازيل)، والصفحة 39 (ليتوانيا)، والصفحة 40 (جمهورية إيران الإسلامية)، والصفحة 41 (ليختنشتاين)، والصفحة 44 (الأردن)، والصفحة 50 (المكسيك)، والصفحة 54 (ألمانيا)، والصفحة 61 (الهند)، والصفحة 63 (رومانيا)، والصفحة 68 (سري لانكا)، والصفحة 73 (بلجيكا)، والصفحة 77 (جمهورية فنزويلا البوليفارية)، والصفحة 81 (سلوفينيا)، والصفحة 85 (قبرص)، والصفحة 94 (أرمينيا).

(251) المرجع نفسه، الصفحة 35.

(252) المرجع نفسه، الصفحة 20.

(253) المرجع نفسه، الصفحة 34.

عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة[254]. وأعرب ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات عن تقديره للجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل إعطاء الأولوية لمنع نشوب النزاعات، وجعله مبدأ توجيهيا لعمل منظومة الأمم المتحدة بأسرها، والتركيز على الوساطة بوصفها أداة رئيسية لهذا الغرض[255]. وأبرز عدة متكلمين دور المساعي الحميدة للأمين العام في هذا السياق، بما في ذلك من خلال ممثليه ومبعوثيه الخاصين[256]. وأشار ممثل الولايات المتحدة إلى أن الوساطة ينبغي ألا تغفل حقيقة ما يفعله الناس أحدهم بالآخر على أرض الواقع، وأنه عندما لا تنجح الدبلوماسية، يتعين على المجلس أن يسعى إلى تنفيذ استجابة مجدية، من خلال التوضيح للأطراف أنه ستكون هناك عواقب إذا لم يُلتزم بإجراء محادثات[257]. وشدد ممثل البرازيل على ضرورة تصميم نظم الجزاءات بالتنسيق الوثيق مع الوسطاء والعاملين في الميدان[258]. وبالمثل، في إشارة إلى المادة 33 من الميثاق، أعرب ممثل جيبوتي عن رأي مفاده أنه ستتاح فرصة أفضل لنجاح الوساطة إذا أدركت الأطراف أن إحدى عواقب الفشل ستكون التحكيم أو التقاضي، وليس استمرار الجمود[259].

وذكر عدة متكلمين أنه ينبغي الاضطلاع بالوساطة وفقا لأحكام الميثاق وأنها ينبغي أن تأخذ في الاعتبار المبادئ الأساسية للمسؤولية الوطنية واحترام استقلال الدولة وسيادتها والمساواة في العلاقات الدولية[260]. وأضاف ممثل الاتحاد الروسي أن أكثر الطرق فعالية لحل المنازعات هي عن طريق الحوار المباشر بين الأطراف المتنازعة والإرادة السياسية اللازمة لإيجاد حلول مقبولة لجميع الأطراف[261]. ورأى ممثل سري لانكا أنه لا يمكن إجبار أطراف أي نزاع على التسوية السلمية للمنازعات وأنه يجب إقناعها بمزايا الوساطة[262]. وذكر ممثل الأرجنتين أن زيادة التزام الدول الأعضاء بتسوية منازعاتها بالوسائل السلمية لا يمكن له أبدا أن يخضع فقط لموافقة الأطراف[263].

وشدد ممثل بيرو على أن الوساطة يجب أن تكون متفقة مع القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان[264]. وذكر ممثل ليختنشتاين أن عمليات الوساطة يجب أن تتصدى للجرائم الخطيرة وأن تتناول نداءات الضحايا من أجل إقامة العدالة[265]. وأكد ممثل ملديف أن الوساطة لن تكون فعالة إلا إذا اتسم الوسطاء وعملية الوساطة بالموضوعية والشمول، والأهم من ذلك، أن يتسما بالحيادية[266].

واتفق أعضاء المجلس وغيرهم من المتكلمين عموما على ضرورة أن تنسق الأمم المتحدة أعمال الوساطة التي تقوم بها مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وتدعم بناء قدرات تلك المنظمات في مجال الوساطة. وذكر ممثل غينيا الاستوائية أن الأمم المتحدة يجب أن تواصل دعمها المتعدد الأوجه لتعزيز دور الوساطة الذي يقوم به الاتحاد الأفريقي[267]. وأضاف ممثل السودان أن المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وكذلك البلدان المجاورة، تظل الجهات الأكثر تأهيلا ومقدرة على النهوض بأدوار الوساطة[268].

وركز جانب هام من جوانب المناقشة على أهمية استيعاب الجميع في الوساطة. وأشار العديد من المتكلمين إلى أهمية إشراك النساء والشباب في عمليات الوساطة. فعلى سبيل المثال، رأى ممثل السويد أنه لا بد من أن يكون لدى أفرقة دعم الوساطة الخبرة الجنسانية الكافية لفهم الكيفية التي تشكل بها حقوق المرأة جزءا من المسائل قيد

(254) المرجع نفسه، الصفحة 11.

(255) المرجع نفسه، الصفحة 14.

(256) المرجع نفسه، الصفحة 12 (غينيا الاستوائية)، والصفحة 14 (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)، والصفحة 17 (فرنسا)، والصفحة 22 (كازاخستان)، والصفحة 23 (الكويت)، والصفحة 25 (السويد)، والصفحة 28 (الاتحاد الروسي)، والصفحة 49 (الأرجنتين)، والصفحة 50 (المكسيك)، والصفحة 69 (كوبا)، والصفحة 89 (فييت نام).

(257) المرجع نفسه، الصفحتان 30 و 31.

(258) المرجع نفسه، الصفحة 33.

(259) المرجع نفسه، الصفحة 71.

(260) المرجع نفسه، الصفحة 26 (الصين)، والصفحة 28 (الاتحاد الروسي)، والصفحة 55 (إسبانيا)، والصفحة 62 (الهند)، والصفحة 68 (سري لانكا)، والصفحة 69 (كوبا)، والصفحة 72 (المغرب)، والصفحة 89 (فييت نام)، والصفحة 96 (البحرين).

(261) المرجع نفسه، الصفحة 29.

(262) المرجع نفسه، الصفحة 68.

(263) المرجع نفسه، الصفحة 50.

(264) المرجع نفسه، الصفحة 21.

(265) المرجع نفسه، الصفحة 42.

(266) المرجع نفسه، الصفحة 82.

(267) المرجع نفسه، الصفحة 14.

(268) المرجع نفسه، الصفحة 61.

المناقشة[269]. وأشار ممثل المملكة المتحدة إلى أن مشاركة المرأة في حفظ السلام تزيد من احتمال أن يستمر السلام لفترة أطول بكثير. وأضاف أنه يتعين على منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء والمجتمع المدني والزعماء الدينيين عمل المزيد من أجل تعزيز مشاركة المرأة في منع نشوب النزاعات وحلها على جميع المستويات، بما في ذلك تعيين نساء وسيطات[270]. ودعا ممثل إسبانيا إلى تدريب الشباب على الوساطة وإدماجهم في عمليات التفاوض، مما يمكّنهم من العمل كوكلاء لحل المنازعات بالطرق السلمية ويحول دون وقوعهم في براثن التطرف[271].

الحالة 7

المرأة والسلام والأمن

في 25 تشرين الأول/أكتوبر 2018، أجرى المجلس، في الجلسة 8382، بناء على مذكرة مفاهيمية[272] عممتها دولة بوليفيا المتعددة القوميات، التي تولت الرئاسة في ذلك الشهر، مناقشة مفتوحة رفيعة المستوى في إطار البند المعنون "المرأة والسلام والأمن". وانصب تركيز المناقشة على البند الفرعي المعنون "تعزيز تنفيذ خطة المرأة والسلام والأمن والحفاظ على السلام من خلال التمكين السياسي والاقتصادي للمرأة". وفي افتتاح المناقشة، أشار الأمين العام إلى أنه على الرغم من التقدم المحرز في بعض المجالات، فإن مشاركة المرأة في عمليات السلام الرسمية لا تزال محدودة للغاية. وحث المجلس على الاستثمار في المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة بوصفهما من الوسائل الحاسمة لمنع نشوب النزاعات وإنهائها[273].

وأبرزت المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) أن النساء في الخطوط الأمامية يتفاوضن على وقف إطلاق النار، والمناطق الآمنة للمدنيين، وتسريح المقاتلين، وإيصال المساعدات الإنسانية على الصعيد المحلي ويضعن خططا للحماية على مستوى المجتمعات المحلية في أفغانستان وجمهورية أفريقيا الوسطى والجمهورية العربية السورية واليمن. ودعت المجلس إلى التوقف عن دعم اتفاقات السلام التي تستبعد المرأة[274]. وخلال الإحاطة الإعلامية التي قدمتها عن وضع المرأة الفلسطينية، دعت المديرة العامة لمركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي المجلس إلى ضمان المشاركة الهادفة للمرأة في منع نشوب النزاعات، والتحول الديمقراطي، وجهود المصالحة، وأي عمل إنساني، وإلى استخدام جميع الأدوات المتاحة له لكفالة المشاركة الهادفة للمرأة وضمان إدماج التحليل الجنساني في أي مناقشات بشأن الحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة[275].

وخلال المداولات، أبرز أعضاء المجلس والمتكلمون المدعوون بموجب المادة 37 من النظام الداخلي المؤقت أهمية إشراك المرأة في العمليات السياسية في مختلف أشكال النزاعات. ورأت ممثلة السويد أن تمكين المرأة وزيادة مشاركتها السياسية يشكلان أحد أكثر الأدوات فعالية للنهوض بالسلام والأمن العالميين[276]. وبالمثل، أشار ممثل كوت ديفوار، الذي تكلم أيضا باسم إثيوبيا وغينيا الاستوائية، إلى أن هناك توافقا عاما في الآراء على أن استعادة السلام والاستقرار المستدامين في سياق ما بعد الأزمة تتطلب المشاركة النشطة للمرأة[277]. وذكرت ممثلة بيرو أنه عندما تشارك المرأة أكثر على كل مستويات الحياة السياسية، تكون المجتمعات أقل ميلاً إلى النزاع وأكثر ميلاً للحفاظ على السلام وتوطيده[278]. وقالت ممثلة المملكة المتحدة إنه عندما تشارك النساء مشاركة مجدية في عمليات السلام، يزداد احتمال أن يدوم الاتفاق الناتج عن مشاركتهن بنسبة 35 في المائة ليصل إلى 15 عاما على الأقل[279]. وأعرب ممثل الولايات المتحدة عن رأي مفاده أن البلدان التي تزداد فيها معدلات عدم المساواة بين الجنسين هي الأرجح لأن تشهد عدم استقرار ونزاعات مدمرة[280].

وذكر ممثل الكويت أن تكثيف الجهود من أجل المشاركة السياسية المجدية للمرأة تبدأ بضمان الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية للمرأة وتمكينها من الحصول على التعليم والخدمات

(269) المرجع نفسه، الصفحة 26.

(270) المرجع نفسه، الصفحة 12.

(271) المرجع نفسه، الصفحة 56.

(272) S/2018/904، المرفق.

(273) S/PV.8382، الصفحة 3.

(274) المرجع نفسه، الصفحتان 6 و 7.

(275) المرجع نفسه، الصفحة 10.

(276) المرجع نفسه، الصفحة 13.

(277) المرجع نفسه، الصفحة 22.

(278) المرجع نفسه، الصفحة 27.

(279) المرجع نفسه، الصفحة 18.

(280) المرجع نفسه، الصفحة 30.

الأساسية[281]. وذكرت ممثلة سلوفينيا أن العقبات أمام المشاركة السياسية والاقتصادية للمرأة، مثل العنف الجنسي والجنساني، تسهم في إطالة أمد انعدام الأمن وتهدد الحلول من أجل السلام المستدام[282]. ودعا ممثل جمهورية كوريا إلى تمكين المجتمعات المحلية كحل مستدام وطويل الأجل للعنف الجنسي[283]. وقالت ممثلة هنغاريا إن حماية حقوق النساء والفتيات وتمكينهن اقتصادياً هما وسيلة قوية لمنع النزاع وحمايتهن أثناءه وشرطاً أساسياً لمشاركتهن في جميع جوانب الحياة[284].

ووافق معظم المتكلمين خلال الجلسة على أنه بالرغم من التقدم المحرز، هناك حاجة إلى مزيد من التحسين في مشاركة المرأة في العمليات السياسية. وقالت ممثلة السويد إن المشاركة لا تتعلق بعدد المشاركين، بل بما لهم من تأثير[285]. وأشارت ممثلة هولندا إلى نجاح إدماج المرأة في اتفاق السلام الشامل في كولومبيا لعام 2016، وأكدت أن المجتمع المدني أدى دوراً كبيراً في عملية السلام تلك[286]. وقال ممثل الكويت إنه ينبغي تمكين المرأة من المساهمة في تنفيذ اتفاقات السلام من خلال إجراءات وآليات محددة وملموسة[287]. وشدّد ممثل سلوفاكيا على أهمية مشاركة المرأة وانخراطها الكامل في جميع مراحل عمليات إصلاح قطاع الأمن[288].

وفيما يتعلق بدور الأمم المتحدة، أبرزت ممثلة السويد عددا من التحسينات، منها أن جميع البعثات السياسية وبعثات حفظ السلام لديها ولاية بشأن المرأة والسلام والأمن، وأن المناقشات التي تجري في المجلس أصبحت أكثر استنارة، وأن الولايات أكثر دقة، والقرارات أكثر شمولا، وعدد الإحاطات المقدمة من منظمات المجتمع المدني ازداد زيادة كبيرة، مما أدى إلى تحسين المدخلات. وفيما يتعلق بإحراز مزيد من التقدم، أكدت على ضرورة تقييم الممثلين والمبعوثين الخاصين للأمين العام استنادا إلى كيفية تنفيذهم وإنجازهم ما يتعلق بالمرأة والسلام والأمن، وينبغي وضع كبار ذوي الخبرة الجنسانية في البعثات السياسية وبعثات حفظ السلام في مناصب استراتيجية، وينبغي تحسين تحليل النزاعات، الذي ينبغي أن يشمل اعتبارات المساواة بين الجنسين[289]. وإذ أشار ممثل فرنسا إلى أن أحكاما بشأن حقوق المرأة ومشاركتها تُدرج في أكثر من 70 في المائة من قرارات المجلس وما يقرب من 90 في المائة من بياناته الرئاسية، فقد دعا المجلس إلى أن بلوغ نسبة 100 في المائة في هذا الصدد[290]. وذكر ممثل الصين أن المرأة أصبحت مشاركة بشكل متزايد وبانية ومساهمة مهمة في عمليات السلام وهي تقوم بدور لا غنى عنه في منع نشوب النزاعات، والحفاظ على السلام وحل الخلافات ودمج الفئات الاجتماعية. وأضاف في هذا الصدد أنه يتعين على المجتمع الدولي أن يعزز التنسيق والتعاون لكي تتمكن المرأة من أداء دورها بالكامل في مجال صون السلام والأمن الدوليين[291]. وشددت ممثلة سلوفاكيا على أن تمكين المرأة سياسيا واقتصاديا يجب أن يكون في صميم الجهود المبذولة في إطار المرأة والسلام والأمن لضمان تمكين المرأة سياسيا ومشاركتها المتساوية في جميع مجالات الحياة[292]. وذكرت ممثلة إيطاليا أنّ حفظة السلام من النساء ساهمن في تحسين فرص حل المنازعات وبناء الثقة مع المجتمعات المحلية، فضلا عن أن احتمالات قبولهن من جانب المدنيين أكبر، ومن ثمّ فإنهن يعززن الاستقرار وسيادة القانون[293]. وشجع ممثل الولايات المتحدة قيادة الأمم المتحدة والممثلين الخاصين للأمين العام إلى أخذ زمام المبادرة في تمكين الميسرين ومستشاري الشؤون الجنسانية من دعم عملهم[294]. وأشار عدد من المتكلمين إلى الجهود الهامة التي يبذلها الأمين العام لتحقيق التكافؤ بين الجنسين في منظومة الأمم المتحدة[295].

(281) المرجع نفسه، الصفحتان 25 و 26.

(282) المرجع نفسه، الصفحة 39.

(283) المرجع نفسه، الصفحة 56.

(284) المرجع نفسه، الصفحة 57.

(285) المرجع نفسه، الصفحة 14.

(286) المرجع نفسه، الصفحة 17.

(287) المرجع نفسه، الصفحة 26.

(288) المرجع نفسه، الصفحة 47.

(289) المرجع نفسه، الصفحتان 14 و 15.

(290) المرجع نفسه، الصفحة 32.

(291) المرجع نفسه، الصفحة 24.

(292) المرجع نفسه، الصفحتان 46 و 47.

(293) المرجع نفسه، الصفحة 71.

(294) المرجع نفسه، الصفحة 29.

(295) المرجع نفسه، الصفحة 20 (كازاخستان)، والصفحة 25 (الكويت)، والصفحة 27 (الاتحاد الروسي)، والصفحة 43 (الهند)، والصفحة 46 (سلوفاكيا)، والصفحة 50 (النرويج)، والصفحة 51 (ألبانيا)، والصفحة 55 (جمهورية كوريا)، والصفحة 57 (هنغاريا)، والصفحة 61 (الإمارات العربية المتحدة)، والصفحة 63 (الجمهورية الدومينيكية)، والصفحة 66 (المكسيك)، والصفحة 82 (كندا، متكلمة باسم مجموعة أصدقاء المرأة والسلام والأمن)، والصفحة 103 (مصر)، والصفحة 105 (كينيا)، والصفحة 108 (جورجيا) والصفحة 127 (ترينيداد وتوباغو).

وفيما يتعلق بالتعاون الإقليمي، أكد ممثل كوت ديفوار، متكلما أيضا باسم إثيوبيا وغينيا الاستوائية، التزام الاتحاد الأفريقي بالعمل على تعزيز دور المرأة في عمليات السلام والأمن، بما في ذلك من خلال تعزيز المساواة بين الجنسين في النظم التنفيذية والتشريعية وتعزيز دور المرأة في مجال الوساطة والاستراتيجيات الوقائية[296]. وبالمثل، أكد ممثل الاتحاد الأوروبي، متكلما باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وكذلك وألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وصربيا، التزام الاتحاد الأوروبي، إلى جانب منظمات إقليمية أخرى مثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومنظمة حلف شمال الأطلسي والاتحاد الأفريقي، بإدماج بعد جنساني أقوى في جميع الجهود المتعلقة بالسلام والأمن[297].

باء – أهمية أحكام الفصل السادس من الميثاق مقارنة بأحكام الفصل السابع

خلال الفترة قيد الاستعراض، تطرقت بعض المناقشات في المجلس إلى الفرق بين أحكام الفصلين السادس والسابع من الميثاق. فخلال الجلسة 8334، في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين" (انظر الحالة 6)، وردت إشارات مختلفة إلى التفاعل والتمييز بين الفصلين. ورأى متكلمان أن المنطق والميثاق يدعوان المجلس للتركيز على الفصل السادس قبل اللجوء إلى الفصل السابع[298]. وذكر ممثل جمهورية إيران الإسلامية أنه يجب الاعتداد بالفصل السابع كملاذ أخير[299]. وأكد ممثل باكستان أنه في حين أن الفصل السابع هو الصك النهائي لتنفيذ قرارات المجلس، يمكن تعزيز فعاليته الكامنة إلى حد بعيد من خلال تطبيق الفصل السادس تطبيقا حصيفا وفي التوقيت المناسب[300]. وأجرى المجلس مداولات مستفيضة بشأن التمييز بين الفصل السادس والفصل السابع فيما يتعلق بالمسألة المتعلقة بهايتي (انظر الحالة 8).

(296) المرجع نفسه، الصفحة 23.

(297) المرجع نفسه، الصفحة 75.

(298) S/PV.8334، الصفحة 24 (الكويت) والصفحة 83 (جنوب أفريقيا).

(299) المرجع نفسه، الصفحة 41.

(300) المرجع نفسه، الصفحة 37.

الحالة 8

المسألة المتعلقة بهايتي

في الجلسة 8226، المعقودة في 10 نيسان/أبريل 2018، اتخذ المجلس القرار 2410 (2018)، الذي قام فيه، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، بتجديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي لمدة عام واحد، حتى 15 نيسان/أبريل 2019. واتُّخذ القرار بأغلبية 13 صوتا وامتناع عضوين عن التصويت[301]. وقالت ممثلة الولايات المتحدة في بيانها بعد التصويت إن المجلس أعرب عن تأييده لتزويد بعثات حفظ السلام بما هو ضروري لحماية المدنيين، وأن حالة بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي لا تختلف عن ذلك[302]. وأضاف ممثل المملكة المتحدة أنه يتعين أن تتوفر لدى البعثة الأدوات التي تحتاجها لنجاح العملية الانتقالية في هايتي وأن ذلك يشمل مواصلة الإذن، بموجب الفصل السابع، باستخدام جميع الوسائل اللازمة للاضطلاع بولايتها[303].

وعلى النقيض من ذلك، شكك ممثل الاتحاد الروسي، في معرض تعليله لقرار وفده الامتناع عن التصويت، في استخدام الفصل السابع في حالة بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي، التي تركز ولايتها على مساعدة حكومة هايتي على تعزيز قدرتها الذاتية ورصد حقوق الإنسان. وقال في هذا الصدد إنه يصرّ على أنه ينبغي عدم التفكير في اللجوء إلى الفصل السابع، حتى وإن كان ذلك ينطبق على الحالة في هايتي، إلا كملاذ أخير فيما يتعلق بمسائل السلامة البدنية[304]. وأعرب ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات عن قلقه من أن تتخطى الدول القائمة على الصياغة حدودها دون النظر في مواقف وآراء الأعضاء الآخرين في مجلس الأمن، ناهيك عن مواقف وآراء البلد المضيف، الذي طلب أن تكون ولاية البعثة خاضعة للفصل السادس، لأن الحالة في هايتي لا تشكل تهديدا للسلام والأمن الإقليميين أو الدوليين[305]. وبالمثل، أعرب ممثل غينيا الاستوائية، رغم

(301) وامتنع كل من الاتحاد الروسي والصين عن التصويت على مشروع القرار. ولمزيد من المعلومات عن ولاية بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي، انظر الجزء العاشر، القسم الأول، "عمليات حفظ السلام".

(302) S/PV.8226، الصفحة 2.

(303) المرجع نفسه، الصفحة 6.

(304) المرجع نفسه، الصفحتان 3 و 4.

(305) المرجع نفسه، الصفحتان 4 و 5.

تصويته لصالح مشروع القرار، عن تفضيل بلده إعطاء الأولوية لروح الثقة بين البعثة وحكومة هايتي، ولإدراج تلك الأحكام بموجب الفصل السادس[306]. وأخيرا، أعرب ممثل هايتي، في ملاحظاته أمام المجلس، عن أسفه لعدم أخذ التوصيات المقدمة بواسطة الدول الأعضاء في المجلس في الاعتبار على الرغم من الرأي الإجماعي القائل بأن البعثة مختصة بتقديم الدعم والمساعدة التقنية للمؤسسات الوطنية المسؤولة عن الحفاظ على سيادة القانون في هايتي[307].

جيم - إحالة المنازعات القانونية إلى محكمة العدل الدولية في ضوء الفقرة 3 من المادة 36 من الميثاق

تنص الفقرة 3 من المادة 36 من الميثاق على أنه على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقا للمادة 36 أن يراعي أيضا أنه يجب على أطراف النزاع - بصفة عامة - أن تعرض المنازعات القانونية على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة. وخلال الفترة قيد الاستعراض، أجريت مناقشة بشأن الفقرة 3 من المادة 36 فيما يتصل بالبند المعنون، "صون السلام والأمن الدوليين" (انظر الحالة 9).

الحالة 9

صون السلام والأمن الدوليين

في 17 أيار/مايو 2018، أجرى المجلس، في جلسته 8262، بناء على مذكرة مفاهيمية[308] عممتها بولندا، التي تولت الرئاسة لذلك الشهر، مناقشة مفتوحة رفيعة المستوى في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين" والبند الفرعي المعنون "التمسك بالقانون الدولي في سياق صون السلام والأمن الدوليين". وذكرت رئيسة ديوان الأمين العام، متكلمة باسم الأمين العام، أنه عندما توافق الدول على استخدام محكمة العدل الدولية كوسيلة لتسوية نزاعها، فإن للمجلس دورا في ضمان مراعاة حكم المحكمة على النحو الواجب. كما دعت الدول الأعضاء إلى النظر في قبول الولاية القضائية الإجبارية للمحكمة[309].

وأشار أحد كبار القضاة في محكمة العدل الدولية ورئيسها الفخري، متكلما باسم رئيس المحكمة، إلى الفقرة 3 من المادة 2 من الميثاق، التي تنص على أن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ينبغي أن تسوي منازعاتها "بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلام والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر". وشدد على إدراج كلمة "العدل" نظرا لأن ذلك يشير بوضوح إلى وجوب الحفاظ على السلام والأمن الدوليين بالتوازي مع تحقيق العدالة. ولهذا السبب، يمكن أن تضطلع محكمة العدل الدولية بدور في الإسهام بفعالية في صون السلام والأمن بالتوازي مع المجلس. وأشار إلى أن المجلس مخول في أي مرحلة من مراحل النزاع بتقديم توصيات كجزء من واجبه، وأنه ينبغي للمجلس، كما ورد في المادة 36، أن يأخذ في الاعتبار أن المنازعات القانونية ينبغي، كقاعدة عامة، أن تعرضها الأطراف على محكمة العدل الدولية. وأشار إلى أهمية قضية قناة كورفو، التي أوصى بموجبها المجلس بأن تحيل ألبانيا والمملكة المتحدة نزاعهما إلى المحكمة، التي أنشئت حديثا في ذلك الوقت، ورأى أن المجلس يمكن أن يولي مزيدا من الاهتمام لسلطته التقديرية بموجب الفقرة 3 من المادة 36 ودعاه إلى أن يستمد الإلهام من ذلك التعاون البناء المبكر بين المؤسستين والنظر في إمكانيات إضافية[310].

وفي المناقشة اللاحقة، أعرب ممثل بيرو عن تأييده للحكم الوارد في المادة 36 من الميثاق بأن يوصي المجلس الأطراف في نزاع قانوني، بصفة عامة، باللجوء إلى المحكمة[311]. وأعرب ممثل أوروغواي عن نفس الرأي وأكد أنه ينبغي للمجلس أن يشجع على تسوية المنازعات، ولا سيما القانونية منها، في إطار المحكمة عندما تثبت الوسائل الأخرى عدم جدواها[312]. وأشار ممثل كينيا إلى أن المجلس لم يحل أطرافا إلى المحكمة إلا مرة واحدة، في عام 1947، وذكر أنه ينبغي للمجلس أن ينظر في سبل لاستخدام ذلك المنبر بصورة موضوعية، نظرا لتزايد التوترات بين الدول، وما لها من آثار مأساوية على السلام والأمن الإقليميين والدوليين[313].

وبالإشارة إلى المادة 36 من الميثاق، أبرز المتكلمون أن من المهم أن يستفيد المجلس من جميع الأدوات والآليات التي توفرها

(306) المرجع نفسه، الصفحة 7.

(307) المرجع نفسه، الصفحة 8.

(308) S/2018/417/Rev.1، المرفق.

(309) S/PV.8262، الصفحة 3.

(310) المرجع نفسه، الصفحات 4 و 5 و 8.

(311) المرجع نفسه، الصفحة 24.

(312) المرجع نفسه، الصفحة 87.

(313) المرجع نفسه، الصفحة 89.

المحكمة، بما في ذلك إصدار الفتاوى، وهو ما يشكل طريقة وقائية لتسوية المنازعات ويسهم إسهاما كبيرا في الوفاء بالتزام الدول بتسوية منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية[314]. وأشار ممثل غينيا الاستوائية إلى النزاع الحدودي بين بلده وغابون كمثال على نزاع قانوني تجري تسويته أمام محكمة العدل الدولية[315]. وفي معرض إبراز أهمية التسوية القضائية كوسيلة لمنع نشوب النزاعات، دعت ممثلة ألمانيا الدول الأعضاء إلى احترام وتنفيذ قرارات محكمة العدل الدولية، والمحكمة الدولية لقانون البحار، وغيرها من الهيئات القضائية وآليات التحكيم[316]. وفي هذا الصدد، دعا عدد من المتكلمين الدول الأعضاء التي لم تعترف بعد بالولاية القضائية الإجبارية لمحكمة العدل الدولية إلى أن تفعل ذلك[317]. وتوسع ممثل جيبوتي في كلامه عن مبدأ القبول، بأن المجلس لن يجبر أي دولة على اللجوء إلى المحكمة أو التحكيم، ولكنه سيستخدم نفوذه في جعل الدول المتنازعة توافق على ذلك كوسيلة فعالة لتسوية المنازعات التي يمكن أن تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في حال تركها دون حل. وأضاف قائلا إنه يمكن للمجلس، بدلا من العمل مباشرة مع الأطراف المتنازعة، أن يطلب تدخل الأمين العام واستخدام مساعيه الحميدة لمساعدة الأطراف على الاتفاق على تسوية نزاعها بإحدى الوسائل المذكورة في المادة 33، بما في ذلك التسوية القضائية أو التحكيم[318].

دال – استخدام الأمين العام للمادة 99 من الميثاق لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية

تنص المادة 99 من الميثاق على أن للأمين العام أن ينبه المجلس إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلام والأمن الدوليين. وفي مناقشات المجلس التي ترد أدناه، شجعت الدول الأعضاء الأمين العام على أن يمارس كامل السلطة المخولة إليه بموجب المادة 99 وأن يعزز فعالية مساعيه الحميدة. وتطرقت المناقشات إلى ما جاء من إشارات إلى الأدوات المتعددة المتاحة للأمين العام بموجب المادة 99 فيما يتعلق بالبنود التالية: (أ) "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)" (انظر الحالة 10)؛ (ب) "صون السلام والأمن الدوليين" (انظر الحالة 11)؛ (ج) "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين" (انظر الحالة 12).

الحالة 10

تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)

في 6 شباط/فبراير 2018، أجرى المجلس، في الجلسة 8175، بناء على مذكرة مفاهيمية[319] عممتها الكويت، التي تولت الرئاسة لذلك الشهر، مناقشة مفتوحة في إطار البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن S/2017/507". وفي الملاحظات التي أدلى بها المدير التنفيذي لهيئة الإبلاغ عن أعمال مجلس الأمن، وهي منظمة غير حكومية، رأى أنه في وقت يركز فيه المجلس والأمين العام على منع نشوب النزاعات، فإن من الأهمية بمكان أن يتوصل أعضاء المجلس إلى اتفاق فيما بينهم ومع الأمانة العامة بشأن الكيفية التي يود المجلس أن يظل بها على علم تام وبالتالي يكون مستعدا للانخراط بسرعة في التصدي للأخطار الناشئة التي تهدد السلام والأمن[320].

وخلال المناقشة، أشار عدة أعضاء في المجلس ومتكلمون آخرون إلى دور المساعي الحميدة الذي يضطلع به الأمين العام. وذكر ممثل السويد أنه يتعين تفعيل الدور الوقائي للمجلس، على النحو المتوخى في قراراته المتعلقة بالحفاظ على السلام والميثاق. ويشمل ذلك استخدام الأمين العام للوساطة والمساعي الحميدة وصلاحياته الكاملة بموجب المادة 99 من الميثاق. وفي حين دعا إلى تحسين استخدام الإحاطات التي تهدف إلى التوعية بالأوضاع السائدة وجعلها أكثر تواترا، أعرب عن أمله في أن تصبح إسهامات الأمين العام أكثر شمولا فيما يتعلق بالسلام والأمن، كنتيجة لإصلاح الأمانة العامة[321]. ولاحظ ممثل بنغلاديش أن الأمين العام، في سياق الحالة في ميانمار، ارتقى إلى مستوى الحدث من خلال ممارسة سلطته بموجب المادة 99 لتوعية المجلس بشأن التهديدات المحتملة التي تشكلها الأزمة على السلام

(314) المرجع نفسه، الصفحة 30 (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)، والصفحة 59 (المكسيك)، والصفحة 93 (جيبوتي) والصفحة 105 (جمهورية فنزويلا البوليفارية).

(315) المرجع نفسه، الصفحة 18.

(316) المرجع نفسه، الصفحة 81.

(317) المرجع نفسه، الصفحة 31 (كوت ديفوار)، والصفحة 51 (سلوفاكيا)، والصفحة 55 (اليابان)، والصفحة 67 (إيطاليا)، والصفحة 91 (النمسا)، والصفحة 93 (جيبوتي).

(318) المرجع نفسه، الصفحة 94.

(319) S/2018/66، المرفق.

(320) S/PV.8175، الصفحة 4.

(321) المرجع نفسه، الصفحة 24.

والأمن الدوليين. وحث على تشجيع هذه الممارسة على أساس أكثر انتظاما، حسبما تقتضيه أي ضرورة إنسانية يُحتمل أن تتأثر باعتبارات سياسية خلاف ذلك[322]. وشجع ممثل أستراليا الأمين العام على أن يستفيد بشكل تام من صلاحيته بموجب المادة 99 ليسترعي انتباه المجلس إلى أي مسألة قد تهدد صون السلام والأمن الدوليين[323].

الحالة 11

صون السلام والأمن الدوليين

في 21 شباط/فبراير 2018، أجرى المجلس، في جلسته 8185، بناء على مذكرة مفاهيمية[324] عممتها الكويت، التي تولت الرئاسة لذلك الشهر، مناقشة مفتوحة في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين" والبند الفرعي المعنون "مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه في صون السلام والأمن الدوليين". وأشار الأمين العام في ملاحظاته إلى أن الوساطة هي من بين المسارات المقترحة في الفصل السادس من الميثاق، وذكّر بأن مساعيه الحميدة متاحة للمجلس في جميع الأوقات للمساعدة في منع نشوب النزاعات أو إدارتها أو حلها[325].

وأكد ممثل الكويت في ملاحظاته الدور الهام والمحوري المتاح للأمين العام لتنبيه المجلس، وفقا للمادة 99 من ميثاق الأمم المتحدة[326]. واستشهد ممثل بيرو بالملاحظات التي أبداها الأمين العام في ذلك الوقت، خابيير بيريث دي كوييار، فيما يتعلق بالحالة في الخليج الفارسي في عام 1991، بما في ذلك أن هناك تكاملا "بين الأمين العام حين يكون مزودا تزويدا كاملا بالوسائل التي تقتضيها المادة 99 من الميثاق، وبين مجلس الأمن (وفقا لروح المادة 34) حين يحتفظ بجدول للسلم لا يقتصر على البنود التي تدرج رسميا"[327]. ودعا ممثل السويد الأمين العام إلى زيادة استخدام صلاحياته، بما في ذلك بموجب المادة 99، لتوجيه انتباه المجلس إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد صون السلام والأمن الدوليين وشجع أعضاء المجلس على الاستجابة لهذا التوجيه. وأشار إلى أن الأمين العام اتخذ تلك الخطوة فيما يتعلق بميانمار في أواخر عام 2017، ليسترعي انتباه المجلس إلى الحالة هناك وإلى آثارها المحتملة خارج حدود ذلك البلد[328].

وسلط ممثل كوت ديفوار الضوء على المساعي الحميدة للأمين العام، التي وصفها بأنها عنصر أساسي في منع نشوب النزاعات وحلها بواسطة الدبلوماسية الوقائية. وأضاف أن فعالية ذلك الصك تعتمد على قدرة الأمين العام على تجسيد السلطة المعنوية للأمم المتحدة وعلى قوة إقناعه، لا سيما فيما يتعلق بالمجلس والجمعية العامة[329]. وبالمثل، رحب ممثل فرنسا بجهود الأمين العام لتعزيز عنصر الوساطة في عمله من خلال الاستفادة الكاملة من مساعيه الحميدة، وكذلك من آليات الوساطة والخبرة المتوفرة لدى الأمانة العامة، التي تعتمد تعبئتها على القدرة على التنبؤ والعمل قبل نشوب الأزمات من خلال الإنذار المبكر والعمل في مرحلة مبكرة[330].

الحالة 12

الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين

في 13 نيسان/أبريل 2018، عقد المجلس جلسته 8231 في إطار البند المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين" والبند الفرعي المعنون "الحالة في الشرق الأوسط". وذكر الأمين العام في إحاطته أن الحالة في الشرق الأوسط بلغت حدا من الفوضى بات يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين[331]. وذكر أيضا أن الانقسامات القائمة في المنطقة تنعكس في نزاعات متعددة، يرتبط العديد منها ارتباطا واضحا بخطر الإرهاب العالمي. وذكر بصفة خاصة النزاع الفلسطيني – الإسرائيلي والنزاعات في العراق ولبنان وليبيا واليمن. وقال إن الحالة في الجمهورية العربية السورية تمثل أخطر تهديد للسلام والأمن الدوليين. وأشار إلى رسالته الموجهة إلى المجلس المؤرخة 11 نيسان/أبريل 2018، التي أعرب فيها عن خيبة أمله العميقة لأن المجلس لم يتمكن من الاتفاق على آلية مكرسة لإسناد المسؤولية عن

(322) المرجع نفسه، الصفحة 61.

(323) المرجع نفسه، الصفحة 66.

(324) S/2018/85، المرفق.

(325) S/PV.8185، الصفحة 4.

(326) المرجع نفسه، الصفحة 10.

(327) المرجع نفسه، الصفحة 24. وانظر أيضا A/46/1، الصفحة 3.

(328) S/PV.8185، الصفحة 26.

(329) المرجع نفسه، الصفحة 13.

(330) المرجع نفسه، الصفحة 30.

(331) S/PV.8231، الصفحة 2.

استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، وكرر مناشدته المجلس أن يقوم بواجباته في هذا الصدد[332].

وخلال المناقشة، أشار ممثل السويد، الذي شاطره الرأي ممثل غينيا الاستوائية، إلى أن الأمين العام عرض دعم الجهود المبذولة في المجلس لإيجاد وسيلة للمضي قدما في مسألة الأسلحة الكيميائية من خلال مساعيه الحميدة[333]. ودعا ممثل السويد جميع أعضاء المجلس إلى حشد الإرادة السياسية والاستجابة لنداء الأمين العام[334]. وأعرب ممثلو إثيوبيا والسويد وكازاخستان عن اتفاقهم مع الآراء التي أعرب عنها الأمين العام بشأن مخاطر المأزق الحالي وأضافوا أنه يجب على المجلس، بأي ثمن، أن يتجنب تفاقم الموقف وخروجه عن نطاق السيطرة[335]. وشجع ممثل كوت ديفوار الأمين العام على بذل مساعيه الحميدة مع أصحاب المصلحة لاستعادة السلام والهدوء، من أجل منع أي تصعيد آخر للحالة[336].

وبعد ذلك بيوم واحد، في 14 نيسان/أبريل 2018، في الجلسة 8233 للمجلس، المعقودة في إطار البند الفرعي نفسه، قدم الأمين العام إحاطة إلى أعضاء المجلس بشأن تقارير عن الغارات الجوية التي شنتها الولايات المتحدة وفرنسا والمملكة المتحدة في الجمهورية العربية السورية في 13 نيسان/أبريل. وقال إن من واجبه، بصفته الأمين العام للأمم المتحدة، أن يذكّر الدول الأعضاء بالتزامها، وخاصة عند التصدي لمسائل تتعلق بالسلام والأمن، بأن تعمل على نحو يتسق مع الميثاق، ومع القانون الدولي بصفة عامة. وشدد الأمين العام على أنه لا يمكن أن يكون هناك حل عسكري للأزمة، وأن الحل يجب أن يكون سياسياً ذا مصداقية ويلبي تطلعات الشعب السوري إلى الكرامة والحرية، وفقاً للقرار 2254 (2015) والبيان الختامي الصادر عن مجموعة العمل من أجل سوريا[337].

واتفقت ممثلة المملكة المتحدة مع الأمين العام على تأكيد الحاجة إلى عملية سياسية، واقترحت أن يغتنم المجلس المعتكف المقبل مع الأمين العام، الذي تستضيفه السويد، للتفكير في الخطوات التالية وطريق العودة إلى هذه العملية[338]. وأعرب ممثل السويد عن تأييده لبيان الأمين العام بشأن التزام الدول الأعضاء بالعمل على نحو متسق مع الميثاق والقانون الدولي وأعرب عن أسفه لعدم تمكن المجلس من توحيد صفوفه وراء دعوة الأمين العام إلى العمل[339]. وناشد ممثل إثيوبيا أعضاء المجلس، ولا سيما الأعضاء الدائمين، أن يساعدوا في تهيئة وضع تكون فيه اليد العليا للدبلوماسية وتمثل فيه أولوية العمل السياسي المرشد للخروج من لحظة مضطربة في تاريخنا الحديث[340]. وشجع ممثل بيرو الأمين العام على مضاعفة جهوده وفقا للصلاحيات الموكلة إليه بموجب الميثاق بهدف المساعدة على كسر الجمود في المجلس وإنشاء آلية لإسناد المسؤولية عن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية[341].

(332) S/PV.8231، الصفحة 4. وانظر أيضا S/2018/333.

(333) S/PV.8231، الصفحة 14 (السويد) والصفحة 15 (غينيا الاستوائية).

(334) المرجع نفسه، الصفحة 15.

(335) المرجع نفسه، الصفحة 14 (السويد)، الصفحة 20 (كازاخستان) و 21 (إثيوبيا).

(336) المرجع نفسه، الصفحة 25.

(337) S/PV.8233، الصفحتان 2 و 3.

(338) المرجع نفسه، الصفحة 10.

(339) المرجع نفسه، الصفحة 16.

(340) المرجع نفسه، الصفحتان 20 و 21.

(341) المرجع نفسه، الصفحة 24.

الجزء السابع

فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان (الفصل السابع من الميثاق)

المحتويات

الصفحة

ملاحظة استهلالية 310

أولا – تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان وفقا للمادة 39 من الميثاق 313

ملاحظة 313

ألف – القرارات المتعلقة بالمادة 39 313

باء – المناقشات المتعلقة بالمادة 39 319

ثانيا – التدابير المؤقتة المتخذة وفقاً للمادة 40 من الميثاق للحيلولة دون تفاقم الحالة 327

ملاحظة 327

القرارات المتعلقة بالمادة 40 327

ثالثا – التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، المتخذة وفقاً للمادة 41 من الميثاق 330

ملاحظة 330

ألف – القرارات المتعلقة بالمادة 41 330

باء – المناقشات المتعلقة بالمادة 41 345

رابعا – الإجراءات المتَّخَذة لحفظ السلام والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما عملا بالمادة 42 من الميثاق 354

ملاحظة 354

ألف – القرارات المتعلقة بالمادة 42 354

باء – المناقشات المتعلقة بالمادة 42 356

خامسا – النظر في المواد 43 إلى 45 من الميثاق 360

ملاحظة 360

ألف – الحاجة إلى قيام الدول الأعضاء بالمساهمة في عمليات حفظ السلام وتقديم الدعم والمساعدة إليها، بما يشمل العتاد الجوي العسكري 361

باء – الاعتراف بالحاجة إلى التشاور مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة 363

سادسا – دور لجنة الأركان العسكرية وتشكيلها وفقا للمادتين 46 و 47 من الميثاق 365

ملاحظة 366

سابعا – الإجراءات المطلوبة من الدول الأعضاء بموجب المادة 48 من الميثاق 366

ملاحظة 366

ألف – قرارات مجلس الأمن التي تقتضي من الدول الأعضاء تنفيذ إجراءات تتعلق بالتدابير المتخذة بموجب المادة 41 من الميثاق 367

باء – قرارات مجلس الأمن التي تقتضي من الدول الأعضاء تنفيذ إجراءات تتعلق بالتدابير المتخذة بموجب المادة 42 من الميثاق 369

ثامنا – المساعدة المتبادلة بموجب المادة 49 من الميثاق 370

ملاحظة 370

ألف – القرارات التي طلب فيها مجلس الأمن المساعدة المتبادلة فيما يتعلّق بتنفيذ التدابير المتخذة بموجب المادة 41 من الميثاق 370

باء – القرارات التي طلب فيها مجلس الأمن المساعدة المتبادلة فيما يتعلّق بتنفيذ التدابير المتخذة بموجب المادة 42 من الميثاق 370

تاسعا – المشاكل الاقتصادية الخاصة من النوع الموصوف في المادة 50 من الميثاق 371

ملاحظة 371

عاشرا – الحق في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس وفقا للمادة 51 من الميثاق 372

ملاحظة 372

ألف – المناقشات المتعلقة بالمادة 51 372

باء – الإشارات إلى المادة 51 والحق في الدفاع عن النفس في الرسائل الموجهة إلى مجلس الأمن 376

ملاحظة استهلالية

يتناول الجزء السابع من هذا الملحق الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن في حالات تهديد السلم والإخلال به أو وقوع العدوان، وذلك في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك المواد من 39 إلى 51. وينقسم هذا الجزء إلى عشرة أقسام، يركز كل منها على مواد مختارة تسلط الضوء على تفسير المجلس لأحكام الفصل السابع وكيفية تطبيقه لها في مداولاته وقراراته. وتشمل الأقسام من الأول إلى الرابع النصوصَ المتصلة بالمواد من 39 إلى 42، التي تنظم سلطة المجلس في تقرير التهديدات المحدقة بالسلام والأمن الدوليين واتخاذ الإجراءات المناسبة للتصدي لها، بما في ذلك فرض تدابير جزائية أو الإذن باستخدام القوة. ويركز القسمان الخامس والسادس على المواد من 43 إلى 47 المتعلقة بقيادة القوات المسلحة ونشرها. ويتناول القسمان السابع والثامن بالترتيب التزاماتِ الدول الأعضاء بموجب المادتين 48 و 49، بينما يغطي القسمان التاسع والعاشر بالترتيب ممارسةَ المجلس فيما يتعلق بالمادتين 50 و 51. وتتضمن الأقسام أقساماً فرعية تغطي المناقشات التي جرت داخل المجلس بشأن التفسير والتنفيذ السليمين للمواد التي تنظم مسؤولية المجلس الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، وكما كان الحال في الفترات السابقة، اتخذ المجلس 50 في المائة من قراراته (27 من بين 54 قرارا) صراحة بموجب الفصل السابع من الميثاق. ويتعلق معظم هذه القرارات بولايات بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام أو قواتها المتعددة الجنسيات أو ما ماثلها من بعثات وقوات تابعة لتنظيمات إقليمية، وبفرض تدابير جزائية أو تمديدها أو تعديلها أو إنهائها.

وكما نوقش في القسم الأول، أكد المجلس في عام 2018 أن الأوضاع في جمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، والسودان، والصومال، ولبنان، وليبيا، ومالي، واليمن، فضلا عن خطورة الحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية، لا تزال تشكل تهديدات للسلم والأمن الإقليميين و/أو الدوليين. وفيما يتعلق بالحالة في البوسنة والهرسك، تمسك المجلس بقراره بأن الحالة في المنطقة لا تزال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

وفيما يتعلق ببلدان محددة، أشار المجلس إلى التحديدات السابقة للتهديدات الكبيرة التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان في تلك الحالات. وعلى سبيل المثال، أشار المجلس، فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية، إلى تحديده بأن المدى غير المسبوق لتفشي فيروس إيبولا في أفريقيا يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين. وفيما يتعلق بأفغانستان، أشار المجلس إلى التهديد الذي يشكله إنتاج المخدرات غير المشروعة الأفغانية المصدر والاتجار بها واستهلاكها. وفيما يتعلق بليبيا، أكد المجلس من جديد ما قرره من أن الإرهاب، بجميع أشكاله ومظاهره، يشكل أحد أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن. وبالمثل، فيما يتعلق بمالي، أدان المجلس بشدة أنشطة المنظمات الإرهابية وأشار إليها باعتبارها تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة.

وفيما يتعلق بالصومال، قرر المجلس أن حوادث القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة، وكذلك الشأن بالنسبة لتدفق إمدادات الأسلحة والذخيرة إلى الصومال وعبره في انتهاكٍ لحظر توريد الأسلحة. وبالمثل، وفيما يتعلق بالحالة في منطقة وسط أفريقيا، أشار المجلس إلى أن النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استعمالها لا تزال تشكل تهديدات للسلام والأمن الدوليين.

وكما كان الحال في الممارسة السابقة، واصل المجلس إعادة التأكيد على أن الإرهاب وانتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، وكذلك وسائل إيصالها، يشكلان تهديدين للسلام والأمن الدوليين. وعلاوة على ذلك، ركزت بعض المناقشات في المجلس في عام 2018 على الطبيعة الوجودية لبعض الأخطار المحددة التي تهدد السلام والأمن الدوليين وكوكب الأرض، وعلى الحاجة إلى مزيد من التعاون المتعدد الأطراف.

وعلى النحو المبين في القسم الثاني، اعتمد المجلس، في عام 2018، تدابير لمنع تفاقم الحالة في جنوب السودان والحالة في اليمن، اللتين كانتا تكتسيان أهمية لتفسير وتطبيق المادة 40 من الميثاق.

وكما يرد في القسم الثالث، فرض المجلس، خلال الفترة قيد الاستعراض، تدابير جديدة بموجب المادة 41 فيما يتعلق بالحالة في جنوب السودان وأنهى تدابير الجزاءات المفروضة على إريتريا. وجدد المجلس التدابير القائمة المتعلقة بجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، والصومال، ومالي، وليبيا، واليمن. وأدخل المجلس أيضا تعديلات على نظم الجزاءات المتعلقة بجنوب السودان والصومال وليبيا. ولم يتم إدخال أي تغييرات على التدابير المتعلقة بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية، المعروف أيضا بداعش)، وتنظيم القاعدة والمنتسبين إليهما، وحركة طالبان والأفراد والكيانات المرتبطين بها، وكذلك التدابير المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والسودان، والعراق، وغينيا – بيساو، ولبنان. وفيما يتعلق بالتدابير القضائية، لم يُتخذ أي إجراء في عام 2018. ومن الناحية الإجرائية، وافق المجلس على النظر في المسائل المتعلقة بالآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين في إطار البند المعنون "الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين".

وعلى النحو المبين في القسم الرابع، كرر المجلس الأذون التي منحها قبل عام 2018 لبعثات حفظ السلام والقوات المتعددة الجنسيات التابعة للأمم المتحدة باستخدام القوة بموجب الفصل السابع من الميثاق، وذلك فيما يتعلق بصون السلام والأمن الدوليين أو استعادتهما في البوسنة والهرسك، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، والسودان (بما في ذلك دارفور وأبيي)، والصومال، ولبنان، وليبيا، ومالي، وهايتي. وفي هذا الصدد، جدد المجلس الإذن باستخدام القوة للاضطلاع بولاية حماية المدنيين لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي، وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان. وعلاوة على ذلك، كرر المجلس تأكيد الإذن الممنوح للقوات الفرنسية في جمهورية أفريقيا الوسطى ومالي باتخاذ جميع التدابير اللازمة لدعم بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، على التوالي، في أداء المهام الموكلة إليهما. وفيما يتعلق بالحالة في الصومال، قام المجلس أيضا بتمديد الإذن للدول والمنظمات الإقليمية المتعاونة مع السلطات الصومالية لقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال. وفيما يتعلق بالحالة في ليبيا، كرر المجلس تأكيد إذنه للدول الأعضاء باتخاذ جميع التدابير اللازمة عند مواجهة مهربي المهاجرين ولدى القيام بتفتيش السفن تنفيذا لحظر توريد الأسلحة.

وفيما يتعلق بالحالة في البوسنة والهرسك، أذن المجلس للدول الأعضاء التي تعمل في إطار عملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي ولشكل وجود منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) باتخاذ "جميع التدابير اللازمة" لتنفيذ الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك وضمان الامتثال له، والقيام، بناء على طلب عملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي أو الناتو، باتخاذ "جميع التدابير اللازمة" في الدفاع عنهما.

وعلى النحو المبين في الأقسام من الخامس إلى الثامن، دعا المجلس الدول الأعضاء، في سياق حفظ السلام، إلى المساهمة بقوات وأصول أخرى، بما في ذلك عناصر تمكين القوة الجوية، في حين واصلت الدول الأعضاء خلال الفترة قيد الاستعراض الدعوة إلى زيادة التواصل وتعزيز المشاورات مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة. وعلاوة على ذلك، طلب المجلس مرارا امتثال الدول والجهات الفاعلة من غير الدول على السواء لقراراته التي اتخذها بموجب الفصل السابع من الميثاق. وكما يرد في القسم العاشر، أشير كثيرا إلى المادة 51 وكذلك مبدأ الدفاع الفردي و/أو الجماعي عن النفس في الرسائل الموجهة إلى المجلس وفي مناقشاته. وأدى ذلك إلى إجراء مداولات موضوعية خلال الفترة قيد الاستعراض بشأن نطاق الحق في الدفاع عن النفس وتفسيره في إطار مجموعة واسعة من بنود جدول الأعمال.

أولا – تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان وفقا للمادة 39 من الميثاق

المادة 39

يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

ملاحظة

يتعلق القسم الأول بالممارسة التي يتبعها المجلس بشأن تقرير ما إذا كان قد وقع تهديدٌ للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان وفقا لأحكام المادة 39 من الميثاق. وهو يقدم معلومات عن تقرير المجلس ما إذا كان قد وقع تهديد، ويبحث الحالات التي جرت فيها مناقشة وقوع أي تهديد. ويتكون هذا القسم من قسمين فرعيين. ويتضمن القسم الفرعي ألف عرضا عاما لقرارات المجلس فيما يتعلق بتقرير ما إذا كان قد وقع "تهديد للسلم"، ويتضمن القسم الفرعي باء سلسلة من دراسات الحالات التي يرد فيها وصف لبعض الحجج التي قدمت خلال مداولات المجلس ذات الصلة بتقرير ما إذا كان قد وقع تهديد وفقا للمادة 39 من الميثاق واتخاذ بعض القرارات المذكورة في القسم الفرعي ألف.

ألف – القرارات المتعلقة بالمادة 39

خلال الفترة قيد الاستعراض واتساقا مع الفترات السابقة، لم يستشهد مجلس الأمن صراحة بالمادة 39 من الميثاق في أي من قراراته. وعلاوة على ذلك، لم يقرر المجلس حدوث أي إخلال بالسلم أو وقوع أي عمل من أعمال العدوان أو وجود تهديد جديد للسلم والأمن الدوليين. وعلى الرغم من ذلك، واصل المجلس رصد تطور النزاعات والحالات القائمة والناشئة من أجل تقرير ما إذا كانت هناك تهديدات مستمرة وتكرار تأكيده على ذلك وإقراره به.

وطيلة عام 2018، قرر المجلس أن الحالات في جمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، والسودان، والصومال، ولبنان، وليبيا، ومالي، واليمن، وكذلك الحالة الإنسانية المروعة في الجمهورية العربية السورية لا تزال تشكل أخطارا تهدد السلام والأمن الدوليين و/أو أخطارا تهدد السلام والأمن في المناطق ذات الصلة[1].

وفي أفريقيا، وفيما يتعلق بالحالة في منطقة وسط أفريقيا، أشار المجلس إلى أن نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخيرتها بطريقة غير مشروعة وتراكمها بدرجة تزعزع الاستقرار وإساءة استعمالها لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين[2]. وقرر المجلس أيضا وجود هذا التهديد فيما يتصل بالبند المعنون "توطيد السلام في غرب أفريقيا"[3]. وفيما يخص الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية، أقر المجلس بتكرر تهديد فيروس إيبولا، وأشار إلى قراره 2177 (2014)، الذي قرر فيه أن تفشي فيروس إيبولا على نطاق غير مسبوق في أفريقيا يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين. وبالإضافة إلى ذلك، وإذ أشار المجلس إلى أن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لا تزال تشكل خطراً على السلام والأمن الدوليين

(1) انظر، فيما يتعلق بالحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، القرارات 2399 (2018)، و 2446 (2018)، و 2448 (2018)، الفقرات قبل الأخيرة من الديباجة؛ وفيما يخص الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية، القرارين 2409 (2018) و 2424 (2018)، الفقرتان قبل الأخيرتين من الديباجة، والقرار 2439 (2018)، الفقرة الثالثة من الديباجة؛ وفيما يتعلق بالحالة في ليبيا، القرارين 2434 (2018)، الفقرة الأخيرة من الديباجة، و 2441 (2018)، الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة؛ وفيما يتعلق بالحالة في مالي، القرارين 2423 (2018) و 2432 (2018)، الفقرتان قبل الأخيرتين من الديباجة؛ وفيما يتعلق بالحالة في الشرق الأوسط، القرار 2433 (2018)، الفقرة الأخيرة من الديباجة (لبنان)، والقرارين 2401 (2018) و 2449 (2018)، الفقرتان قبل الأخيرتين من الديباجة (الجمهورية العربية السورية)، والقرارين 2402 (2018)، الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة، و 2451 (2018)، الفقرة الأخيرة من الديباجة (اليمن)؛ وفيما يتعلق بالحالة في الصومال، القرارات 2415 (2018) و 2431 (2018) و 2444 (2018)، الفقرات قبل الأخيرة من الديباجة؛ وفيما يتعلق بالحالة في جنوب السودان والسودان، القرارات 2400 (2018)، الفقرة الثانية من الديباجة، و 2425 (2018) و 2429 (2018)، الفقرتان الأخيرتان من الديباجة (السودان)، والقرارين 2406 (2018) و 2418 (2018)، الفقرتان قبل الأخيرتين من الديباجة (جنوب السودان).

(2) S/PRST/2018/17، الفقرة السابعة عشرة.

(3) S/PRST/2018/3، الفقرة الثانية والعشرون؛ و S/PRST/2018/16، الفقرة السادسة عشرة.

في المنطقة، أعرب عن قلقه من أن الحالة الأمنية ستؤثر سلبا في القدرة على التصدي لتفشي فيروس إيبولا واحتوائه[4].

وفيما يتعلق بالحالة في ليبيا، أكد المجلس من جديد ما قرره بأن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يشكل واحدا من أخطر التهديدات للسلام والأمن[5]. وفيما يتعلق بالحالة في مالي، أدان المجلس بقوة أنشطة التنظيمات الإرهابية في البلد ومنطقة الساحل، بما في ذلك حركة التوحيد والجهاد في غرب أفريقيا، وتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، وحركة المرابطين، وحركة أنصار الدين، والأفراد والجماعات المنتسبة، مثل جماعة نصرة الإسلام والمسلمين، وتنظيم الدولة الإسلامية في الصحراء الكبرى، وجماعة أنصار الإسلام، وقال إنها لا تزال تشكّل تهديدا للسلام والأمن في المنطقة وخارجها[6].

وفيما يتعلق بالحالة في الصومال، قرر المجلس أن حوادث القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال وكذلك نشاط جماعات القراصنة في الصومال يمثلان عاملين مهمين يفاقمان الحالة في الصومال، التي لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة[7]. وعلاوة على ذلك، أعرب المجلس عن قلقه إزاء ما تشكله حركة الشباب من تهديد مستمر للسلام والاستقرار في البلد والمنطقة[8]. وأدان المجلس أيضا أي تدفقات من إمدادات الأسلحة والذخيرة إلى الصومال وعبره في انتهاك لحظر توريد الأسلحة، بما في ذلك عندما تؤدي إلى توريد إمدادات إلى حركة الشباب والجماعات المنتسبة إليها المرتبطة بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية، المعروف أيضا باسم داعش)، بوصف ذلك تهديدا خطيرا للسلام والاستقرار في المنطقة. وفي هذا الصدد، أعرب المجلس عن القلق إزاء التقارير التي تفيد بزيادة التدفق غير المشروع لإمدادات الأسلحة والذخيرة من اليمن إلى الصومال[9]. وفيما يتعلق بالحالة في جنوب السودان والسودان، اعترف المجلس بأن الوضع الراهن في أبيي وعلى طول الحدود بين السودان وجنوب السودان لا يزال يشكِّل تهديدا خطيرا للسلام والأمن الدوليين[10].

وفي آسيا، وفيما يتعلق بالحالة في أفغانستان، واصل المجلس الاعتراف بـ "الخطر الذي يتعرض له المجتمع الدولي" من جراء إنتاج المخدرات غير المشروعة الأفغانية المصدر والاتجار بها واستهلاكها[11]. واتخذ المجلس قرارا مماثلا في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين"، وأحاط علما كذلك بالزيادة الكبيرة في زراعة المخدرات غير المشروعة وإنتاجها والاتجار بها وتهريبها في أفغانستان، التي ما زالت تشكل تهديدا للسلام والاستقرار في المنطقة وخارجها[12].

وفي أوروبا، وفيما يتعلق بالحالة في البوسنة والهرسك، قرر المجلس أن الحالة في المنطقة تظل تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين[13].

وخلال عام 2018، أشار المجلس أيضا إلى الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين في عدة قرارات اعتمدت فيما يتعلق ببنود مواضيعية. ففي هذا الصدد، قرر المجلس، في إطار البند المعنون "عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية"، أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، وكذلك وسائل إيصالها، لا يزال يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين[14]. وفي إطار البند المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين"، أكد المجلس من جديد أن الإرهاب يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين وأن مكافحة هذا التهديد تتطلب بذل جهود جماعية على الصعد الوطني والإقليمي والدولي[15].

وترد في الجدولين 1 و 2، على التوالي، الأحكام ذات الصلة من القرارات، المتعلقة بمسائل تتصل ببلد محدد أو منطقة بعينها أو مسائل مواضيعية، والتي أشار فيها المجلس إلى وجود تهديدات مستمرة للسلام والأمن خلال الفترة قيد الاستعراض.

---

(4) القرار 2439 (2018)، الفقرتان الثانية والثالثة من الديباجة.

(5) القرار 2420 (2018)، الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة.

(6) القرار 2423 (2018)، الفقرة السادسة عشرة من الديباجة.

(7) القرار 2442 (2018)، الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة.

(8) القرار 2444 (2018)، الفقرة الرابعة من الديباجة.

(9) المرجع نفسه، الفقرة السابعة من الديباجة.

(10) القرارات 2411 (2018) و 2412 (2018) و 2416 (2018) و 2438 (2018) و 2445 (2018)، الفقرات الأخيرة من الديباجة.

(11) القرار 2405 (2018)، الفقرة 34.

(12) S/PRST/2018/2، الفقرتان الرابعة عشرة والخامسة عشرة.

(13) القرار 2443 (2018)، الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة.

(14) القرار 2407 (2018)، الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة.

(15) S/PRST/2018/9، الفقرة الخامسة.

الجدول 1

القرارات التي أشار فيها المجلس إلى وجود تهديدات مستمرة للسلام، مصنفةً حسب المنطقة والبلد، في عام 2018

القرار وتاريخه	*الحُكم*
أفريقيا	
منطقة وسط أفريقيا	
S/PRST/2018/17 10 آب/أغسطس 2018	يشير مجلس الأمن إلى أن مسألة نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها بطريقة غير مشروعة وتراكمها بدرجة تزعزع الاستقرار وإساءة استعمالها لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين وتسبب خسائر كبيرة في الأرواح وتسهم في زعزعة الاستقرار والأمن في وسط أفريقيا، ويشجع، في هذا الصدد، مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا على أن يواصل، بوصفه أمانة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، المساهمة في مواجهة هذا التهديد، ويهيب بالمانحين الدوليين والثنائيين إلى تقديم المساعدات بشكل مستدام. ويثني مجلس الأمن على المكتب الإقليمي لدعمه الجهود الإقليمية لمكافحة القرصنة، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل والدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ولجنة خليج غينيا، من أجل التصدي لانعدام الأمن البحري في خليج غينيا. ويشجع المجلس المكتب الإقليمي على مواصلة العمل مع مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا ولجنة خليج غينيا على دعم التفعيل التام لهيكل السلامة والأمن في خليج غينيا التابع لعملية ياوندي، وبخاصة مركز التنسيق الأقاليمي للسلامة والأمن البحريين في خليج غينيا (الفقرة السابعة عشرة)
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	
القرار 2399 (2018) 30 كانون الثاني/يناير 2018	إذ يرى أن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى لا تزال تشكل خطرا يتهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)
	انظر أيضا القرارين 2446 (2018) و 2448 (2018) (الفقرتان قبل الأخيرتين من الديباجة)
الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية	
القرار 2409 (2018) 27 آذار/مارس 2018	إذ يقرر أن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لا تزال تشكل خطراً على السلام والأمن الدوليين في المنطقة (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)
	انظر أيضا القرارين 2424 (2018) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة) و 2439 (2018) (الفقرة الثالثة من الديباجة)
القرار 2439 (2018) 30 تشرين الأول/أكتوبر 2018	إذ يسلم بتكرر تهديد فيروس إيبولا في المنطقة منذ أن اكتشف لأول مرة في عام 1976 وإذ يشير إلى قراره 2177 (2014) بشأن تفشي فيروس إيبولا في عام 2014 في غرب أفريقيا (الفقرة الثانية من الديباجة)
الحالة في ليبيا	
القرار 2420 (2018) 11 حزيران/يونيه 2018	إذ يؤكد من جديد تصميمه على أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يشكل واحدا من أخطر التهديدات للسلام والأمن (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)

القرار وتاريخه	الحُكم
القـــــــرار 2434 (2018) 13 أيلول/سبتمبر 2018	إذ يشير إلى أنه قرر، في قراره 2213 (2015)، أن الحالة في ليبيا لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين (الفقرة الأخيرة من الديباجة)
القـــــــرار 2441 (2018) 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2018	إذ يقرر أن الحالة في ليبيا لا تزال تشكّل تهديدا للسلام والأمن الدوليين (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)

الحالة في مالي

القـــــــرار 2423 (2018) 28 حزيران/يونيه 2018	إذ يدين بقوة أنشطة التنظيمات الإرهابية في مالي ومنطقة الساحل، بما في ذلك حركة التوحيد والجهاد في غرب أفريقيا، وتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، وحركة المرابطين، وحركة أنصار الدين، والأفراد والجماعات المنتسبة، مثل جماعة نصرة الإسلام والمسلمين، وتنظيم الدولة الإسلامية في الصحراء الكبرى، وجماعة أنصار الإسلام، التي لا تزال تقوم بعمليات في مالي وتشكّل تهديدا للسلام والأمن في المنطقة وخارجها، وإذ يدين بقوة ما تقترفه الجماعات الإرهابية في مالي وفي المنطقة من تجاوزات وانتهاكات لحقوق الإنسان ومن عنف ضد المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال (الفقرة السادسة عشرة من الديباجة)
	إذ يقرر أن الحالة في مالي لا تزال تشكل خطراً يهدد السلم والأمن الدوليين (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)
	انظر أيضا القرار 2432 (2018) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)

الحالة في الصومال

القـــــــرار 2415 (2018) 15 أيار/مايو 2018	إذ يقرر أن الحالة في الصومال لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)
	انظر أيضا القرار 2431 (2018) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)
القـــــــرار 2442 (2018) 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2018	إذ يقرر أن حوادث القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال ونشاط جماعات القراصنة في الصومال يمثلان عاملا مهما يفاقم الحالة في الصومال التي لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)
القـــــــرار 2444 (2018) 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2018	إذ يدين الهجمات التي شنتها حركة الشباب في الصومال وخارجه، وإذ يعرب عن قلقه إزاء ما تشكله حركة الشباب من تهديد خطير ومستمر للسلام والاستقرار في الصومال والمنطقة، وإذ يعرب كذلك عن القلق إزاء وجود جماعات منتسبة لها ارتباط بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (المعروف أيضا باسم داعش)، وإزاء التداعيات الأمنية للحالة في اليمن بالنسبة للصومال (الفقرة الرابعة من الديباجة)
	إذ يدين أي تدفقات من إمدادات الأسلحة والذخيرة إلى الصومال وعبره في انتهاك لحظر توريد الأسلحة المفروض على الصومال، بما في ذلك عندما تؤدي إلى توريد إمدادات إلى حركة الشباب والجماعات المنتسبة إليها المرتبطة بتنظيم الدولة الإسلامية (المعروف أيضا باسم داعش) وعندما تقوض سيادة وسلامة أراضي الصومال، بوصف ذلك تهديدا خطيرا للسلام والاستقرار في المنطقة، وإذ يعرب عن القلق إزاء التقارير التي تفيد بزيادة التدفق غير المشروع لإمدادات الأسلحة والذخيرة من اليمن إلى الصومال (الفقرة السابعة من الديباجة)
	إذ يقرر أن الحالة في الصومال لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)

القرار وتاريخه	الحُكم
تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	
القرار 2400 (2018) 8 شباط/فبراير 2018	إذ يقرر أن الحالة في السودان لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة (الفقرة الثانية من الديباجة)
القرار 2425 (2018) 29 حزيران/يونيه 2018	إذ يقرر أن الحالة في السودان لا تزال تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين (الفقرة الأخيرة من الديباجة) انظر أيضا القرار 2429 (2018) (الفقرة الأخيرة من الديباجة)
القرار 2406 (2018) 15 آذار/مارس 2018	إذ يقرر أن الحالة في جنوب السودان ما زالت تشكل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة) انظر أيضا القرار 2418 (2018) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)
القرار 2411 (2018) 13 نيسان/أبريل 2018	إذ يعترف بأن الوضع الراهن في أبيي وعلى طول الحدود بين السودان وجنوب السودان لا يزال يشكِّل تهديدا خطيرا للسلام والأمن الدوليين (الفقرة الأخيرة من الديباجة) انظر أيضا القرارات 2412 (2018) و 2416 (2018) و 2438 (2018) و 2445 (2018) (الفقرات الأخيرة من الديباجة)
توطيد السلام في غرب أفريقيا	
S/PRST/2018/3 30 كانون الثاني/يناير 2018	يشير مجلس الأمن إلى أن مسألة نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بطريقة غير مشروعة وتراكمها بدرجة تزعزع الاستقرار وإساءة استعمالها لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين وتسبب خسائر كبيرة في الأرواح وتسهم في زعزعة الاستقرار والأمن في مناطق كثيرة، بما في ذلك في غرب أفريقيا ومنطقة الساحل، ويشجع، في هذا الصدد، مكتبَ الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل على النظر في العمل الذي يمكن القيام به للمساهمة في مواجهة هذا التهديد، ويدعو المانحين الدوليين والثنائيين إلى تقديم المساعدات بشكل مستدام (الفقرة الثانية والعشرون)
S/PRST/2018/16 10 آب/أغسطس 2018	يشير مجلس الأمن إلى أن مسألة نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بطريقة غير مشروعة وتراكمها بدرجة تزعزع الاستقرار وإساءة استعمالها لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين وتسبب خسائر كبيرة في الأرواح وتسهم في زعزعة الاستقرار والأمن في مناطق كثيرة، بما في ذلك في غرب أفريقيا ومنطقة الساحل (الفقرة السادسة عشرة)
آسيا	
الحالة في أفغانستان	
القرار 2405 (2018) 8 آذار/مارس 2018	يهيب بالدول أن تعزز جهودها وكذلك التعاون الدولي والإقليمي لمواجهة الخطر الذي يتعرض له المجتمع الدولي من جراء إنتاج المخدرات غير المشروعة الأفغانية المصدر والاتجار بها واستهلاكها، وهي أنشطة تسهم إسهاما كبيرا في توفير الموارد المالية لحركة طالبان ومن يرتبط بها، ويمكن أن يستفيد منها أيضا تنظيم القاعدة وأتباع تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (المعروف أيضا بداعش) والجماعات الإرهابية الأخرى، وأن تتصرف وفقا لمبدأ المسؤولية العامة والمشتركة عن التصدي لمشكلة المخدرات في أفغانستان، بما في ذلك عن طريق التعاون

القرار وتاريخه	الحُكم
	في مجابهة الاتجار في المخدرات والسلائف الكيميائية غير المشروعة، ويشدد أيضا على أهمية التعاون في إدارة الحدود والحاجة إلى تعزيز الدعم الإقليمي والدولي لخطة العمل الوطنية لمكافحة المخدرات في أفغانستان، ويرحب بالجهود المتواصلة التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل تزويد وزارة مكافحة المخدرات في أفغانستان بالقدرات اللازمة لتنفيذها، ويعرب عن التقدير للأعمال المضطلع بها في إطار مبادرة ميثاق باريس وعملية "باريس – موسكو" وشركائها، بما في ذلك الاتحاد الأوروبي ومنظمة حلف شمال الأطلسي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي ومنظمة شنغهاي للتعاون، وكذلك العمل الذي يضطلع به المركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في وسط آسيا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وسلائفهما، ويشجع اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1988 (2011) واللجنة العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات على مواصلة إيلاء الاهتمام للروابط بين العائدات المتأتية من الجريمة المنظمة، في جملة أمور أخرى، وإنتاج المخدرات وسلائفها الكيميائية والاتجار بها على نحو غير مشروع وتمويل كل من حركة طالبان، بما في ذلك شبكة حقاني، وتنظيم الدولة الإسلامية (داعش)، وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات؛ (الفقرة 34)
أوروبا	
الحالة في البوسنة والهرسك	
القـــــــرار 2443 (2018) 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2018	إذ يقرر أن الحالة في المنطقة ما زالت تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)
الشرق الأوسط	
الحالة في الشرق الأوسط	
القـــــــرار 2401 (2018) 24 شباط/فبراير 2018	إذ يقرر أن الأوضاع الإنسانية الأليمة في الجمهورية العربية السورية لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن في المنطقة (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة) انظر أيضا القرار 2449 (2018) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)
القـــــــرار 2402 (2018) 26 شباط/فبراير 2018	إذ يقرر أن الحالة في اليمن لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)
القـــــــرار 2433 (2018) 30 آب/أغسطس 2018	إذ يقرر أن الحالة في لبنان لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين (الفقرة الأخيرة من الديباجة)
القـــــــرار 2451 (2018) 21 كانون الأول/ديسمبر 2018	إذ يقرر أن الحالة في اليمن لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي (الفقرة الأخيرة من الديباجة)

الجدول 2

القرارات التي أشار فيها المجلس إلى وجود تهديدات مستمرة للسلام، مصنفةً حسب المسألة المواضيعية، في عام 2018

القرار وتاريخه	*الحُكم*
صون السلام والأمن الدوليين	
S/PRST/2018/2 19 كانون الثاني/يناير 2018	يؤكد مجلس الأمن أهمية التنسيق الوثيق بين أفغانستان ودول وسط آسيا في مكافحة الزيادة الكبيرة في زراعة المخدرات غير المشروعة وإنتاجها والاتجار بها وتهريبها في أفغانستان، على النحو المبين في الدراسة الاستقصائية عن الأفيون في أفغانستان التي نشرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، التي ما زالت تشكل تهديدا للسلام والاستقرار في المنطقة وخارجها، ويشدد على ضرورة تعزيز الدعم الإقليمي والدولي لخطة عمل أفغانستان الوطنية لمكافحة المخدرات (الفقرة الرابعة عشرة) يعرب مجلس الأمن في هذا الصدد عن تقديره لعمل المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، ويهيب بالدول أن تعزز التعاون الدولي والإقليمي من أجل التصدي للتهديد الذي يتعرض له المجتمع الدولي من جراء زراعة وإنتاج وتهريب واستهلاك المخدرات غير المشروعة التي تأتي من أفغانستان وتسهم إسهاما كبيرا في الموارد المالية لحركة طالبان والجماعات المرتبطة بها، وأن تتصرف وفقا لمبدأ المسؤولية العامة والمشتركة في التصدي لمشكلة المخدرات في أفغانستان، مستخدمةً في ذلك وسائل من بينها التعاون في مكافحة الاتجار بالمخدرات والسلائف الكيميائية غير المشروعة، ويرحب بالتعاون بين أفغانستان ودول وسط آسيا والمنظمات والمبادرات الإقليمية والدولية ذات الصلة (الفقرة الخامسة عشرة)
عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	
القرار 2407 (2018) 21 آذار/مارس 2018	إذ يقرر أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، وكذلك وسائل إيصالها، لا يزال يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين	
S/PRST/2018/9 8 أيار/مايو 2018	يعيد مجلس الأمن تأكيد أن الإرهاب يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، وأن مكافحة هذا التهديد تتطلب بذل جهود جماعية على الصعد الوطني والإقليمي والدولي على نحو مستند إلى احترام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، ويعيد كذلك تأكيد التزامه بالسيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لجميع الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، ويشدد على أن الدول الأعضاء تتحمل المسؤولية الرئيسية في مجال مكافحة الأعمال الإرهابية والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب (الفقرة الخامسة)

باء – المناقشات المتعلقة بالمادة 39

في الفترة قيد الاستعراض، أثيرت خلال مناقشات المجلس عدة مسائل بشأن تفسير المادة 39 وتقرير ما إذا كانت هناك تهديدات للسلام والأمن الدوليين. فقد أشار ممثل ليختنشتاين صراحة إلى المادة 39 في الجلسة 8395 المعقودة في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، حيث أكد أن دور المجلس هو "أحد الجوانب البالغة الأهمية" في المناقشة المتعلقة بشروط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية للولاية القضائية على جريمة العدوان بسبب اختصاص المجلس بموجب المادة 39 في أن يقرر ما إذا كان قد تم ارتكاب عمل من أعمال العدوان[16].

(16) S/PV.8395، الصفحة 39. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن الجلسة، انظر الحالة 1 أدناه.

وخلال عام 2018، أجرى المجلس مناقشة بشأن التهديد الذي يشكله استمرار انتهاك القانون الدولي وعدم احترامه بالنسبة للسلام والأمن الدوليين، في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين" (انظر الحالة 1). وفي إطار البند نفسه، تناول المجلس أيضا، في مناقشتين منفصلتين، الطبيعة المتطورة للتهديدات المعاصرة للسلام والأمن الدوليين، بما في ذلك التهديدات ذات الطابع الوجودي، مثل التهديد الذي يشكله تغير المناخ (انظر الحالتين 2 و 3).

وفي 5 كانون الثاني/يناير 2018، اجتمع المجلس في إطار البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط" لمناقشة التهديد الذي تشكله انتهاكات حقوق الإنسان المزعومة خلال الاحتجاجات المناهضة للحكومة في جمهورية إيران الإسلامية في أواخر كانون الأول/ديسمبر 2017 وأوائل كانون الثاني/يناير 2018 (انظر الحالة 4).

وبعد الهجوم المزعوم بالأسلحة الكيميائية في دوما في 7 نيسان/أبريل 2018، ناقش المجلس، في ثلاث مناسبات خلال الشهر نفسه، التهديد الذي تشكله الحالة في الجمهورية العربية السورية بالنسبة للسلام والأمن الدوليين في إطار البند المعنون "التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان" والبند الفرعي المعنون "الحالة في الشرق الأوسط" (انظر الحالة 5).

وفي 23 أيار/مايو و 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، عقد المجلس جلستين في إطار البند المعنون "السلام والأمن في أفريقيا" وتداول بشأن ما إذا كانت الحالة في منطقة الساحل تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، وحول احتمال فرض ولاية، بموجب الفصل السابع، للقوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل[17].

وفي 5 أيلول/سبتمبر 2018، نظر المجلس في الحالة في نيكاراغوا في إطار البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين"[18]. وخلال الجلسة، أكد عضو سابق في حكومة نيكاراغوا وأحد قادة المجتمع المدني تمت دعوته للحضور بموجب المادة 39 من النظام الداخلي المؤقت على الطابع الملح للحالة، التي ذكر أنها تهدد السلام والأمن في "منطقة بأسرها"[19]، في حين أن عددا من أعضاء المجلس وممثلي نيكاراغوا وجمهورية فنزويلا البوليفارية لم يشاطروه الرأي بشأن ذلك وقرروا أن الحالة لا تشكل تهديدا من هذا القبيل[20].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، واصل المجلس أيضا مناقشة طائفة واسعة من التهديدات الأخرى التي تعرض لها السلام والأمن الدوليان والتي نظر فيها المجلس في الماضي، مثل انتشار أسلحة الدمار الشامل[21]، والإرهاب، ولا سيما التهديدات التي يشكلها كل من المنظمات الإرهابية، بما فيها تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وجبهة النصرة وتنظيم القاعدة، والمقاتلين الإرهابيين الأجانب[22]، واحتمال نشوب نزاعات وتوترات إقليمية تهدد السلام والأمن الإقليميين والدوليين، وخاصة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا[23].

وبالإضافة إلى ذلك، نظر المجلس في التهديد الذي تشكله الأنشطة النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالنسبة للسلام والأمن الدوليين، وإن كان نظره فيه أقل تواترا مقارنة بالسنوات السابقة[24]. وبناء على الرسالة المؤرخة 13 آذار/مارس 2018

(17) S/PV.8266 و S/PV.8402. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن عمليات حفظ السلام التي تقودها الترتيبات الإقليمية، بما فيها القوة المشتركة، انظر الجزء الثامن، القسم الثالث.

(18) S/PV.8340. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن الجلسة التي عقدت في سياق مناقشات المجلس بشأن جدول الأعمال ودور المنظمات الإقليمية في معالجة الحالة في نيكاراغوا، انظر الجزء الثاني، القسم الثاني-جيم، الحالة 3، والجزء الثامن، القسم الأول-باء، الحالة 3، على التوالي.

(19) S/PV.8340، الصفحة 5.

(20) المرجع نفسه، الصفحة 18 (كازاخستان)، والصفحة 19 (إثيوبيا)، والصفحة 21 (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)، والصفحة 23 (الصين)، والصفحة 25 (نيكاراغوا)، والصفحة 28 (جمهورية فنزويلا البوليفارية).

(21) انظر، على سبيل المثال، في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين"، S/PV.8362؛ والبند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط"، S/PV.8344؛ والبند المعنون "عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل" S/PV.8160 و S/PV.8230.

(22) انظر، على سبيل المثال، في إطار البند المعنون "إحاطات إعلامية يقدمها رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن"، S/PV.8364؛ وفي إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين"، S/PV.8293 و S/PV.8362؛ وفي إطار البند المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية"، S/PV.8178 و S/PV.8330.

(23) انظر، على سبيل المثال، في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين"، S/PV.8293؛ وفي إطار البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين"، S/PV.8167 و S/PV.8244.

(24) انظر، في إطار البند المعنون "عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية"، S/PV.8363. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن مناقشة المجلس للتهديد الذي شكلته الأنشطة النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالنسبة للسلام والأمن الدوليين طوال عامي 2016 و 2017، انظر *المرجع، ملحق 2016-2017*، الجزء السابع، القسم الأول-باء، الحالة 3.

الموجهة إلى رئيس المجلس من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للمملكة المتحدة (S/2018/218) في أعقاب الهجوم الذي زعم أنه نفذ باستخدام عامل مؤثر على الأعصاب في المملكة المتحدة في 4 آذار/مارس 2018، ناقش المجلس التهديد الذي يتعرض له السلام والأمن الدوليان من جراء استخدام الأسلحة الكيميائية[25].

الحالة 1

صون السلام والأمن الدوليين

في الجلسة 8262 المعقودة في 17 أيار/مايو 2018 في إطار البند المذكور أعلاه، وبمبادرة من بولندا، التي تولت رئاسة المجلس خلال ذلك الشهر، نظر المجلس في البند الفرعي المعنون "تعزيز القانون الدولي في سياق صون السلام والأمن الدوليين"[26]. وخلال المناقشة، أكد العديد من المتكلمين على أهمية احترام القانون الدولي في مكافحة التهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليان. وركز متكلمون آخرون على التهديد الذي تشكله انتهاكات القانون الدولي بالنسبة للسلام والأمن الدوليين. ومن بينهم، أعرب ممثلا دولة بوليفيا المتعددة القوميات وكوبا عن رأي مفاده أن انتهاكات القانون الدولي تشكل في حد ذاتها تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وأكد ممثل المراقب الدائم عن دولة فلسطين أن الإفلات من العقاب والمعايير المزدوجة يقوضان القانون الدولي، وبالتالي يهددان السلم والأمن الدوليين[27]. وأشار ممثل كينيا إلى أن تطبيق القانون الدولي بشكل منحرف سياسيا سيؤدي إلى تآكل أسس النظام الدولي القائم على القواعد وسيشكك في مصداقية المجلس، وحذر من أنه ثبت أن البديل لتطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني يشكل تهديدا أكبر للسلم والأمن الدوليين مقارنة بالعوامل التقليدية المسببة للنزاع[28]. وأشار ممثل ليتوانيا إلى عدة أمثلة على عدم الامتثال للقانون الدولي وانتهاكات السيادة في أوروبا، وأكد أن هذه الانتهاكات الصارخة للميثاق تشكل تهديدا للسلم والأمن والاستقرار على الصعيد الدولي[29]. وفيما يتعلق أيضا بالنزاعات الإقليمية، ادعى ممثل السويد أن استمرار العدوان من جانب الاتحاد الروسي وضمه لشبه جزيرة القرم يشكلان انتهاكا مستمرا للقانون الدولي، وأن إعادة رسم الحدود المدعومة بالقوة العسكرية تمثل تهديدا يتعدى حدود أوكرانيا وتحديا للنظام القانوني الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي يشكل تهديدا لجميع الدول[30]. وأكد ممثل أوكرانيا أيضا على أن انتهاك أحد الأعضاء الدائمين في المجلس للمبادئ الأساسية للقانون الدولي هو أحد أخطر التهديدات الراهنة للسلام والأمن الدوليين[31].

وحدد عدة متكلمين تهديدات معاصرة أخرى للسلام والأمن الدوليين وناقشوها. وأشار ممثل إستونيا إلى أن النزاعات الحديثة التي تهدد السلام والأمن الدوليين تتسم بالتوسع المتزايد في استخدام التكنولوجيات الجديدة، وأن القانون الدولي واجب التطبيق عندما تستخدم الوسائل الإلكترونية لتهديد السلام والأمن الدوليين[32]. وذكر ممثل البرتغال أنه قد يكون من الضروري المضي في تطوير الإطار القانوني القائم من أجل تحسين التعامل مع التهديدات العالمية الجديدة والمترابطة مثل تغير المناخ، أو الأنواع الجديدة من النزاعات، أو الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أو الإرهاب[33]. وقال ممثل كازاخستان إنه لا يوجد تهديد للسلام والأمن الدوليين أكثر من استمرار وجود الأسلحة النووية[34]. ورأت ممثلة لبنان أن "ترسيم الحدود البحرية المتنازع عليها والمناطق الاقتصادية الخالصة بين لبنان وإسرائيل" لا يزال مصدرا للنزاع يمكن أن يهدد السلام والأمن في المنطقة[35]. ولئن رأت ممثلة الولايات المتحدة أن أنظمة جمهورية إيران الإسلامية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

(25) انظر، في إطار البند المعنون "رسالة مؤرخة 13 آذار/مارس 2018 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة (S/2018/218)"، S/PV.8203، و S/PV.8224، و S/PV.8237، و S/PV.8343.

(26) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 3 أيار/مايو 2018 موجهة إلى الأمين العام من ممثلة بولندا (S/2018/417/Rev.1).

(27) S/PV.8262، الصفحة 29 (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)، والصفحة 98 (كوبا)، والصفحة 122 (المراقب الدائم لدولة فلسطين).

(28) المرجع نفسه، الصفحة 89.

(29) المرجع نفسه، الصفحة 42.

(30) المرجع نفسه، الصفحة 27.

(31) المرجع نفسه، الصفحة 78.

(32) المرجع نفسه، الصفحة 44.

(33) المرجع نفسه، الصفحة 108.

(34) المرجع نفسه، الصفحة 20.

(35) المرجع نفسه، الصفحة 98.

وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية) تمثل تهديدا للسلام والأمن على الصعيد الدولي، فقد قال ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية إن "نظام الولايات المتحدة" هو الذي يمثل تهديدا حقيقيا للسلام والاستقرار الإقليميين والدوليين[36]. وقالت ممثلة جامايكا إن التهديدات الجديدة والناشئة التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان تؤججها طائفة من العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي توفر أرضا خصبة للسخط والنزاع والاضطراب[37].

الحالة 2

صون السلام والأمن الدوليين

في الجلسة 8395، المعقودة في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 في إطار البند المذكور أعلاه، نظر المجلس، بمبادرة من الصين، التي تولت رئاسته خلال ذلك الشهر، في البند الفرعي المعنون "تعزيز تعددية الأطراف ودور الأمم المتحدة"[38]. وفي سياق هذا الموضوع، أشار المتكلمون إلى الطابع المعقد، بل والوجودي، في بعض الحالات، للأخطار المعاصرة التي تهدد السلام والأمن الدوليين. وفي هذا الصدد، أكد عدة متكلمين على أهمية التعاون الدولي والعمل الجماعي في التصدي لها[39].

وأعرب ممثل الأرجنتين عن القلق من أن صون السلام والأمن الدوليين مهدد بشكل متزايد بتحديات خطيرة جديدة مثل الجريمة المنظمة وجرائم الفضاء الإلكتروني والإرهاب، وهو ما يتطلب استجابات تتسم بالفعالية والكفاءة على أساس الحوار وتوافق الآراء والتعاون وتعددية الأطراف لا تستطيع أي دولة في المجتمع الدولي توفيرها بمفردها[40].

وأشار ممثل النرويج إلى أن الإرهاب يمثل "تهديدا عالميا حقيقياً" وشدد على ضرورة التصدي العالمي له[41]. وقال ممثل الفلبين إن الإرهاب هو التهديد الأكثر إلحاحا للسلام والأمن في العالم وأكد أن مكافحة الإرهاب تتطلب تعاوناً كاملاً وصادقاً[42]. وأشار ممثل إستونيا إلى الخطر الذي تشكله الوسائل التكنولوجية على السلام والأمن الدوليين، مضيفاً أن التكنولوجيات الجديدة تُستخدم بصورة متزايدة في النزاعات الحديثة التي تهدد السلام والأمن الدوليين[43]. وذكر ممثل الكويت أيضاً أن التهديدات التي تواجه العالم، نتيجة للتقدم في مجال التكنولوجيا، هي تهديدات عبر وطنية وأكثر تعقيدا وتشابكا من أي وقت مضى، وأكد كذلك على ضرورة العمل الجماعي في مواجهة هذه التحديات[44]. وأكدت ممثلة سلوفينيا أن التهديدات الجديدة هي أكثر تعقيدا ومتعددة الجوانب وتتضاعف بسرعة، وأنه، بسبب هذا الترابط، لا يمكن إيجاد الحلول وتحقيق التقدم إلا من خلال التعاون الدولي[45]. وأكدت ممثلة أيرلندا على أن هناك تهديدات جديدة ومختلفة تماما للسلام والأمن الدوليين، ولبقاء كوكب الأرض وللتنمية المستقرة للمجتمعات[46]. وحذر ممثل ماليزيا من أن الطابع المتطور للتهديدات التقليدية والتحديات الأمنية غير التقليدية قد يقوض الكثير من المكاسب التي تحققت بالفعل[47].

وأشار ممثل الاتحاد الروسي إلى المحاولات الرامية إلى "جر بعض الدول إلى تحالفات عسكرية" مثل منظمة حلف شمال الأطلسي، "ومع أنها وُعدت بعدم جواز التدخل في شؤونها الداخلية، اقترنت تلك الوعود في واقع الأمر بتدخل سافر في شؤونها الداخلية". وأشار كذلك إلى أن عقلية الحلف هذه لن تسفر سوى عن مزيد من التهديدات للأمن الدولي وتدمير مبادئ تعددية الأطراف[48]. وقالت ممثلة بولندا إن هناك تهديدات وتحديات كبيرة وجديدة للسلام والأمن الدوليين، بما في ذلك المقاتلون الأجانب، والتطرف العنيف، والهجمات الإلكترونية،

(36) المرجع نفسه، الصفحة 21 (الولايات المتحدة)، والصفحة 107 (جمهورية فنزويلا البوليفارية).

(37) المرجع نفسه، الصفحة 82.

(38) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 موجهة إلى الأمين العام من ممثل الصين (S/2018/982).

(39) S/PV.8395، الصفحة 12 (السويد)، والصفحتان 33–34 (بيرو)، والصفحتان 73–74 (كوبا).

(40) المرجع نفسه، الصفحة 64.

(41) المرجع نفسه، الصفحة 89.

(42) المرجع نفسه، الصفحة 103.

(43) المرجع نفسه، الصفحة 63.

(44) المرجع نفسه، الصفحة 21.

(45) المرجع نفسه، الصفحتان 45–46.

(46) المرجع نفسه، الصفحة 86.

(47) المرجع نفسه، الصفحتان 104–105.

(48) المرجع نفسه، الصفحة 18.

وتدفقات اللاجئين، والهجرة غير المنظمة، وحرب المعلومات، وإن بلدها يعتقد أنها تقوض الاستقرار العالمي، مؤكدة أنه ما من سبيل لمعالجة جميع هذه المسائل بصورة فعالة بشكل انفرادي وتحقيق نتيجة مستدامة[49]. ورفضت ممثلة دولة بوليفيا المتعددة القوميات رفضا قاطعا فرض تدابير أحادية الجانب، حيث إنها تمثل انتهاكا صارخا لتعددية الأطراف وتهديدا خطيرا للنظام الدولي[50]. ومن جهة أخرى، أكدت ممثلة المملكة المتحدة أن العمل الجماعي الفعال يتطلب التصدي للتهديدات التي تتحدى الأمن الجماعي على الساحة العالمية، بما في ذلك الهجرة، أو جرائم الفضاء الإلكتروني، أو العبودية الحديثة، أو التهديدات الإرهابية أو المرض أو تغير المناخ، وأن العمل على دعم السلام والأمن الدوليين قد لا يعني فقط العمل بتوافق الآراء، لأنه غالبا ما تنطوي الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين على تحد للقانون الدولي والأعراف الدولية[51].

وأعرب ممثل بيرو عن القلق إزاء انتشار النزاعات وظهور تهديدات جديدة للسلام والأمن الدوليين وكذلك أسبابها الجذرية، بما في ذلك أوجه عدم المساواة المتزايدة وآثار تغير المناخ والأسلحة والجريمة المنظمة عبر الوطنية[52]. وفي السياق ذاته، أشار ممثلا السويد وألمانيا إلى أهمية منع التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان[53]. وأضافت ممثلة السويد أنه لكي يكون المجلس قادرا على أداء مهمته، يتعين عليه العمل بشأن مجموعة كاملة من الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، وأن يكون أكثر قدرة على تحديد المخاطر والأسباب الجذرية للنزاعات، وعليه كفالة أن تكون استجابته شاملة[54]. وأكد ممثل ألمانيا كذلك أن وفد بلده، بوصفه عضواً جديداً في المجلس في عام 2019، سيركز على العوامل المحفزة والدوافع وراء النزاعات، وحقوق الإنسان، وتغير المناخ، والعنف الجنسي ضد المرأة[55]. وقال ممثل إسبانيا، في معرض تعليقه على ولاية المجلس، إن الانتهاكات الجماعية والصارخة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني تشكل تهديدات للسلام والأمن الدوليين يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار من قبل الأجهزة التي أناط بها الميثاق تلك المسؤولية، وخاصة مجلس الأمن[56].

(49) المرجع نفسه، الصفحتان 23-24.

(50) المرجع نفسه، الصفحة 32.

(51) المرجع نفسه، الصفحة 36.

(52) المرجع نفسه، الصفحة 34.

(53) المرجع نفسه، الصفحة 13 (السويد) والصفحة 72 (ألمانيا).

(54) المرجع نفسه، الصفحة 12.

(55) المرجع نفسه، الصفحة 72.

(56) المرجع نفسه، الصفحة 54.

(57) S/PV.8307، الصفحة 11.

(58) المرجع نفسه، الصفحة 19.

(59) المرجع نفسه، الصفحة 11.

(60) المرجع نفسه، الصفحة 35 (ملديف)، والصفحة 36 (ترينيداد وتوباغو).

الحالة 3

صون السلام والأمن الدوليين

في الجلسة 8307، المعقودة في 11 تموز/يوليه 2018، عقد المجلس مناقشة رفيعة المستوى في إطار البند المذكور أعلاه والبند الفرعي المعنون "فهم المخاطر الأمنية المرتبطة بالمناخ والتصدي لها". وخلال الجلسة، دارت مناقشة بشأن تغير المناخ بوصفه تهديدا للسلام والأمن الدوليين. وقالت وزيرة خارجية السويد إنه لا يمكن الاستهانة بالتهديد الذي يشكله تغير المناخ بالنسبة للمجتمعات وكذلك للسلام والأمن الدوليين[57]. وأضاف ممثل فرنسا أن التهديد الذي يشكله تغير المناخ بالنسبة للسلام والأمن الدوليين حقيقة موضوعية لا يمكن إنكارها[58]. وأكد رئيس وزراء كوراساو، هولندا، أنه تقع على عاتق المجلس مسؤولية التصرف في الحالات التي يهدد فيها تغير المناخ الاستقرار والأمن الدوليين[59]. وتكلم ممثل ملديف باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة، فشدد على أهمية أن تتمتع الأمم المتحدة بفهم كامل للكيفية التي يهدد بها تغير المناخ السلام والأمن الدوليين، وأكدت ممثلة ترينيداد وتوباغو، التي سلمت بأن التهديد الذي يشكله تغير المناخ لسلم وأمن البشرية جمعاء أمر حقيقي، على أن هذا التهديد أكبر بالنسبة للدول الجزرية الصغيرة النامية[60].

وناقش متكلمون آخرون الصلات بين تغير المناخ والتهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان، بما في ذلك الطرق التي يمكن بها أن يؤدي تغير المناخ إلى تفاقم التهديدات. فقد أبرزت نائبة الأمين العام، التي قدمت إحاطة إلى المجلس في مستهل الجلسة عن المخاطر المتصلة بالمناخ، "العلاقة المعقدة بين تغير المناخ والنزاع". وشددت كذلك على ضرورة فهم تغير المناخ على أنه مسألة واحدة في شبكة من العوامل التي يمكن أن تؤدي إلى النزاع وتفاقمه، مضيفة أن تغير المناخ يشكل عاملا مضاعفا للمخاطر، فهو يضع ضغطا إضافيا

على بؤر التوتر السياسية والاجتماعية والاقتصادية السائدة[61]. وذكر وزير الموارد المائية في العراق أن ارتفاع معدلات حرارة سطح الأرض إن لم يكن بحد ذاته تهديدا محسوسا، وهو ما يرى أنه الحال القائم، فإنه وبدون شك يضاعف من حجم التهديدات التي تشكلها المخاطر الأخرى ويزيد من تعقيدها وشدة تأثيرها في مناطق عديدة من العالم. وفيما يتعلق بالحالة في الشرق الأوسط، أضاف أن الإجحاف بالحقوق المائية يمثل تهديدا حقيقيا للسلام والاستقرار في المنطقة[62]. وقال ممثل كازاخستان إن تغير المناخ يشكل عاملا مضاعفا للخطر حيث إنه يمكن أن يؤدي إلى الفقر وانعدام الأمن الغذائي والهجرة غير الشرعية والتشرد الداخلي وعدم الاستقرار الاجتماعي وإلى نشوب نزاعات مريرة نظرا لأن المناطق شديدة الخطورة هي مناطق زراعية بالأساس، وأشار إلى أن النزاع على الموارد الطبيعية الشحيحة، مثل الأراضي والمياه، يسفر أيضا عن أعمال عدائية وحشية وطويلة الأمد[63]. وبالمثل، أكد ممثل بولندا على أنه لا يمكن تجاهل الآثار السلبية لتغير المناخ على السلام والأمن العالميين، لأنها عوامل مضاعفة للخطر يمكن أن تفاقم الفقر والتدهور البيئي والتوترات الاجتماعية، ويمكن أن تؤدي إلى تصعيد النزاعات المحلية والإقليمية[64]. ولاحظ رئيس ناورو أنه منذ الإقرار بأن الآثار الضارة لتغير المناخ قد تؤدي إلى تفاقم التهديدات القائمة للسلام والأمن الدوليين، بدأ مجلس الأمن النظر في المسألة وفقا للسياقات الجغرافية – السياسية المحددة[65]. وبالمثل، أكد ممثل السودان، متحدثاً باسم مجموعة الدول العربية، على أن التغير المناخي والتدهور البيئي يفاقمان هذه التهديدات[66].

وشدد ممثل بيرو على أنه من المهم للغاية إدراك أن الآثار الاجتماعية – الاقتصادية والبيئية المتزايدة لتغير المناخ تؤدي إلى وقوع أزمات إنسانية ونزاعات، يمكنها بدورها، وبسبب نطاقها، أن تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين[67]. وأشار ممثل إثيوبيا إلى بيان رئاسي صدر في 20 تموز/يوليه 2011، أعرب فيه المجلس عن قلقه من احتمال أن تزيد الآثار الضارة الممكنة لتغير المناخ، في الأجل الطويل، من تفاقم بعض التهديدات القائمة المحدقة بالسلام والأمن الدوليين. وأضاف قائلا إنه عندما تصبح الآثار المترتبة على تغير المناخ تهديدات لصون السلام والأمن الدوليين، فإن للمجلس دورا يضطلع به في تحليل النزاعات والآثار الأمنية وإيجاد سبيل نحو تحقيق السلام والأمن[68].

بيد أن ممثل الاتحاد الروسي أعرب عن خيبة أمله إزاء الجلسة، وصنف عقدها بأنه "محاولة أخرى لربط مسألة الحفاظ على البيئة بالأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين". وادعى كذلك أن أولئك الذين ينشرون الفكرة القائلة إن تغير المناخ يشكل تهديدا للأمن لا يقدمون تفاصيل محددة وسليمة علميا أو تفسيرات واضحة لمفاهيم الأمن أو النزاع أو التهديدات أو الاستقرار من حيث علاقتها بمسألة المناخ[69]. وعلى النقيض من ذلك، أكد ممثل الولايات المتحدة على أنه في حين أن المجلس كثيرا ما يركز على النزاع المسلح باعتباره التهديد المعتاد للسلام والأمن الدوليين، من الصواب النظر أيضا في الظواهر والكوارث الطبيعية لأنها أزهقت الأرواح، ودمرت المنازل، وأثرت على الموارد، وتسببت في نزوح واسع النطاق داخل الحدود الوطنية وخارجها على السواء[70]. وأشار ممثل فرنسا إلى أن آثار تغير المناخ تضاعف المخاطر التي تهدد الاستقرار الدولي، وخلص إلى أنه ينبغي لكل من المجلس والجمعية العامة الإدلاء بدلوهما بشأن هذا التهديد[71].

الحالة 4

الحالة في الشرق الأوسط

في 5 كانون الثاني/يناير 2018، عقد المجلس جلسته 8152 لمناقشة انتهاكات حقوق الإنسان التي زعم أنها وقعت خلال الاحتجاجات المناهضة للحكومة في جمهورية إيران الإسلامية في أواخر كانون الأول/ديسمبر 2017 وأوائل كانون الثاني/يناير 2018. وخلال الجلسة، ذكر ممثل فرنسا أن الأحداث، مهما كانت درجة إثارتها للقلق، لا تشكل في حد ذاتها تهديداً للسلام والأمن الدوليين،

(61) المرجع نفسه، الصفحة 3.

(62) المرجع نفسه، الصفحة 5.

(63) المرجع نفسه، الصفحة 13.

(64) المرجع نفسه، الصفحة 30.

(65) المرجع نفسه، الصفحة 32.

(66) المرجع نفسه، الصفحة 37.

(67) المرجع نفسه، الصفحة 16.

(68) المرجع نفسه، الصفحتان 24 و 25.

(69) المرجع نفسه، الصفحة 20.

(70) المرجع نفسه، الصفحة 17.

(71) المرجع نفسه، الصفحتان 18 و 19.

وقال ممثل غينيا الاستوائية إن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية لا تشكل، من حيث المبدأ، مثل هذا التهديد[72]. وبالمثل، شدد ممثل الصين على أن الحالة لا تشكل أي تهديد للسلام والأمن الدوليين، وذكر ممثل كازاخستان أن التطورات في جمهورية إيران الإسلامية هي مسألة داخلية لا تندرج ضمن ولاية المجلس، لأنها لا تمثل تهديدا للسلام والأمن الدوليين[73]. وأعرب ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات عن رفض وفد بلده القاطع لمحاولات وفود أخرى الضغط من أجل عقد جلسات بشأن مسائل لا تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، وتعرض المجلس "لأن يُستغل لأغراض سياسية"، وذكر أنه لذلك، فالحالة في جمهورية إيران الإسلامية ليست من المسائل التي يتعين إدراجها على جدول أعمال المجلس[74]. وأعرب ممثل الاتحاد الروسي عن أسفه إزاء "إساءة استخدام منتدى مجلس الأمن". وحذر من إعلان وجود تهديد للسلام والأمن الدوليين وتحديد أسس "لضرورة التدخلات الخارجية" في الشؤون الداخلية للبلد، وأجرى مقارنات مع الأحداث في الجمهورية العربية السورية في عام 2011[75].

وأعرب ممثل الكويت عن أمله في ألا يتطور الوضع في جمهورية إيران الإسلامية إلى المزيد من أعمال العنف، وأكد على أهمية الدبلوماسية الوقائية ودور مجلس الأمن في التعامل مع الحالات التي تكون فيها بوادر لمخاطر مستقبلية على الأمن والسلام الإقليميين والدوليين في وقت مبكر[76]. وذكر ممثل المملكة المتحدة أنه في كثير من الأحيان، يتم السعي إلى تحقيق المصالح الأمنية لجمهورية إيران الإسلامية بطريقة تزعزع استقرار آخرين وتهددهم بشكل مباشر وتدعم الإرهاب وتشوه اقتصاد البلد، وأكد على أن هذه الأنشطة الإقليمية قد تؤدي إلى تزايد النزاعات الدولية وتهدد السلام والأمن الدوليين[77].

(72) S/PV.8152، الصفحة 6 (فرنسا) والصفحة 13 (غينيا الاستوائية).

(73) المرجع نفسه، الصفحة 15 (الصين) والصفحة 17 (كازاخستان).

(74) المرجع نفسه، الصفحة 6.

(75) المرجع نفسه، الصفحات 15-17.

(76) المرجع نفسه، الصفحة 7.

(77) المرجع نفسه، الصفحة 9.

الحالة 5

الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس ثلاث جلسات في غضون ستة أيام لمناقشة التهديد الذي تشكله الحالة في الجمهورية العربية السورية، وذلك بعد الهجوم المزعوم بالأسلحة الكيميائية في دوما في 7 نيسان/أبريل 2018. ففي 9 نيسان/أبريل 2018، عقد المجلس جلسة طارئة في إطار البند المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين" وللمرة الأولى في إطار البند الفرعي المعنون "الحالة في الشرق الأوسط"[78]. وخلال الجلسة، رأى عدة متكلمين أن استخدام الأسلحة الكيميائية يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين[79]. وقال ممثل كوت ديفوار إن استخدام الأسلحة الكيميائية ينتهك أبسط القواعد الأساسية للقانون الدولي ويشكل تهديدات للأمن الجماعي[80]. ولاحظ ممثل إثيوبيا أن التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان تزداد تعقيدا يوما بعد يوم. وأشار إلى أن انتشار الأسلحة النووية يشكل خطرا حقيقيا، وأن المعايير الدولية المتعلقة باستخدام الأسلحة الكيميائية يجري تقويضها. وأقر كذلك بالمسؤولية الرئيسية للمجلس عن تعزيز وصون السلام والأمن الدوليين، وأعرب عن أسفه لأن المجلس لم يتمكن من التصدي بفعالية للتهديدات والتحديات الجديدة والناشئة للسلام والأمن[81]. وعلى غرار ذلك، شدد ممثل كازاخستان على أن المجلس يمثل الهيئة الرئيسية الوحيدة المخولة مكافحة التهديدات التي تطال السلام والأمن الدوليين، مضيفا أنه، للأسف، يزداد الوضع داخل المجلس توترا[82].

وأعرب ممثلو الاتحاد الروسي وغينيا الاستوائية والجمهورية العربية السورية عن تأييدهم لعقد الجلسة في إطار البند المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين"[83]. وأوضح ممثل غينيا

(78) S/PV.8225. وللاطلاع على مزيد من التفاصيل بشأن المقترحات الرامية إلى إنشاء آلية جديدة للتحقيق في الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، انظر الجزء الأول، القسم 23، والجزء التاسع، القسم الثامن. ولمزيد من المعلومات بشأن الجلسات الطارئة التي عقدت والبنود الفرعية الجديدة التي تم إدراجها في عام 2018، انظر الجزء الثاني، القسمان الأول-ألف والثاني-ألف على التوالي.

(79) S/PV.8225، الصفحة 20 (السويد)، والصفحة 27 (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)، والصفحة 28 (بيرو).

(80) المرجع نفسه، الصفحة 23.

(81) المرجع نفسه، الصفحة 22.

(82) المرجع نفسه، الصفحة 25.

(83) المرجع نفسه، الصفحة 6 (الاتحاد الروسي)، والصفحة 23 (غينيا الاستوائية)، والصفحة 32 (الجمهورية العربية السورية).

الاستوائية أن ذلك موضوع مناسب لأن الأحداث الأخيرة في الشرق الأوسط تمثل تهديدًا حقيقيًا للسلام والأمن، ليس في تلك المنطقة وحسب بل على المستوى الدولي أيضًا[84].

وفي 13 نيسان/أبريل 2018، عقد المجلس جلسة أخرى في إطار البند نفسه لمناقشة الحالة في الشرق الأوسط[85]. وركز الأمين العام في إحاطته المقدمة إلى المجلس على الحالة السائدة في جميع أنحاء المنطقة، وقال إن الحالة في الشرق الأوسط بلغت حداً من الفوضى بات يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين وإن الحالة في الجمهورية العربية السورية بصفة خاصة تمثل أخطر تهديد للسلام والأمن الدوليين[86]. وأعرب ممثل فرنسا عن آراء مماثلة، حيث ادعى أنه لمدة سبع سنوات، شكلت الحالة في الجمهورية العربية السورية، بدون شك، تهديدا خطيرا للسلام والأمن الدوليين، على النحو المحدد في ميثاق الأمم المتحدة. وشدد على أن هذا التهديد يتعلق "بالاستخدام المتكرر والمنظم والمنهجي للأسلحة الكيميائية من جانب نظام بشار الأسد". وأضاف أن المجلس محق في اتخاذ تدابير بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ولكن عمله قد شُل بسبب استخدام حق النقض لعدة سنوات[87]. وأشار ممثل بيرو إلى الجرائم الفظيعة المرتكبة مع الإفلات من العقاب، وقال إن النزاع تدهور ليشكل تهديدا خطيرا للاستقرار الإقليمي والعالمي[88]. وأكد ممثل السويد أن استخدام الأسلحة الكيميائية يشكل تهديدا خطيرا للسلام والأمن الدوليين، وقال ممثل الكويت إنه يشاطر الأمين العام القلق مما تمر به منطقة الشرق الأوسط من أزمات وتحديات تمثل بالفعل مخاطر على السلام والأمن الدوليين[89]. وفي البيان الذي أدلى به ممثل الجمهورية العربية السورية في نهاية الجلسة، شكر الأمين العام على إحاطته الشاملة والدقيقة. وأضاف أن الأمين العام تحدث بطريقة تناسب التهديدات الماثلة للسلام والأمن الدوليين بحكم الادعاءات والاتهامات الموجهة إلى الجمهورية العربية السورية وحلفائها[90].

(84) المرجع نفسه، الصفحة 23.

(85) S/PV.8231.

(86) المرجع نفسه، الصفحتان 2 و 3.

(87) المرجع نفسه، الصفحات 9-11.

(88) المرجع نفسه، الصفحة 26.

(89) المرجع نفسه، الصفحة 15(السويد) والصفحة 18 (الكويت).

(90) المرجع نفسه، الصفحتان 26 و 27.

وفي 14 نيسان/أبريل 2018، وعقب الضربات الجوية التي شنتها الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وفرنسا على الجمهورية العربية السورية، عقد المجلس جلسة طارئة أخرى في إطار البند نفسه[91]. وخلال الجلسة، صوت المجلس على مشروع قرار قدمه الاتحاد الروسي، ولم يعتمده المجلس بسبب عدم كفاية عدد الأصوات المؤيدة له[92]. وخلال المناقشة، كرر الأمين العام التأكيد على أن الجمهورية العربية السورية تمثل أخطر تهديد للسلام والأمن الدوليين في العالم[93]. وأشار ممثل السويد إلى المسؤولية الرئيسية للمجلس عن اتخاذ إجراء للتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، وكرر أن استخدام الأسلحة الكيميائية يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين[94]. وشدد ممثل بيرو على ضرورة منع خروج الحالة في الجمهورية العربية السورية عن نطاق السيطرة، وتسببها في زيادة الخطر على الاستقرار في المنطقة وتهديد السلام والأمن الدوليين[95].

وتلا ممثل الاتحاد الروسي بيانا لرئيس بلده وصف فيه هذا الأخير ضربة الولايات المتحدة وحليفيها بأنها "عمل عدواني ضد دولة ذات سيادة"[96]. ودعا ممثل الجمهورية العربية السورية المجلس إلى إدانة هذا العدوان إدانة حازمة، لأنه سيؤدي إلى تأجيج التوترات في المنطقة، ويشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين برمتيهما[97].

(91) S/PV.8233.

(92) S/2018/355. وحصل مشروع القرار على ثلاثة أصوات مؤيدة (الاتحاد الروسي، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، والصين)، وثمانية أصوات معارضة (بولندا، والسويد، وفرنسا، وكوت ديفوار، والكويت، والمملكة المتحدة، وهولندا، والولايات المتحدة)، مع امتناع أربعة أعضاء عن التصويت (إثيوبيا، وبيرو، وغينيا الاستوائية، وكازاخستان). للاطلاع على المزيد من التفاصيل، انظر الجزء الأول، القسم 23.

(93) S/PV.8233، الصفحة 3.

(94) المرجع نفسه، الصفحة 16.

(95) المرجع نفسه، الصفحة 24.

(96) المرجع نفسه، الصفحة 3. للاطلاع على تغطية شاملة للمناقشة التي أجراها المجلس خلال هذه الجلسة في سياق حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بموجب المادة 2 (4) من الميثاق، انظر الجزء الثالث، القسم الثاني-باء، الحالة 5.

(97) المرجع نفسه، الصفحة 29.

ثانيا – التدابير المؤقتة المتخذة وفقاً للمادة 40 من الميثاق للحيلولة دون تفاقم الحالة

المادة 40

منعاً لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة. ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم. وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه.

ملاحظة

يتناول القسم الثاني ممارسات المجلس فيما يتعلق بالمادة 40 من الميثاق المتصلة بالتدابير المؤقتة التي من شأنها منع تفاقم الحالة. وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم ترد أي إشارة صريحة إلى المادة 40 أثناء مداولات المجلس، ولم يتم إجراء أي مناقشة ذات أهمية دستورية بشأن تفسيرها. وبالمثل، لم ترد أي إشارة صريحة إلى المادة 40 في أي رسالة من رسائل المجلس. وترد أدناه مناقشة لقرارات المجلس ذات الصلة بتفسير وتطبيق المادة 40.

القرارات المتعلقة بالمادة 40

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم يستشهد المجلس صراحة بالمادة 40 في أي من القرارات التي اتخذها. ومع ذلك، كانت بعض القرارات التي طالب فيها المجلس بتنفيذ التدابير المتعلقة بالحالة في جنوب السودان والحالة في الشرق الأوسط (اليمن) والتي حث فيها على القيام بذلك ذات أهمية لتفسير وتطبيق هذا الحكم. وترد في الجدول 3 الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في تلك القرارات.

وفي حين توحي المادة 40 بأن التدابير المؤقتة التي يراد بها الحيلولة دون تفاقم نزاع ما تُتخذ قبل فرض تدابير بموجب الفصل السابع (المادتان 41 و 42)، تعكس ممارسة المجلس اتباعه لنهج أكثر مرونة في تفسير ذلك الحكم. وبالنظر إلى طبيعة النزاعات المطولة والمعقدة والمتغيرة بسرعة التي تناولها المجلس، فُرضت تدابير مؤقتة بالتوازي مع اعتماد تدابير بموجب المادتين 41 و 42 من الميثاق.

وفي عام 2018، وفيما يتعلق بالحالة في الشرق الأوسط (اليمن)، دعا المجلس في قراره 2451 (2018) الطرفين إلى تنفيذ اتفاق ستوكهولم والاحترام الكامل لوقف إطلاق النار المتفق عليه بشأن محافظة الحديدة، الذي دخل حيز النفاذ في 18 كانون الأول/ديسمبر 2018[98]. ودعا المجلس أيضا إلى إعادة نشر القوات، على أساس متبادل، من مدينة الحديدة وموانئ الحديدة والصليف ورأس عيسى باتجاه مواقع متفق عليها في غضون 21 يوما اعتبارا من بدء نفاذ وقف إطلاق النار[99]. وأعرب المجلس عن اعتزامه النظر في اتخاذ مزيد من التدابير لدعم تنفيذ القرار وسائر القرارات الأخرى ذات الصلة والتخفيف من وطأة الحالة الإنسانية في البلد[100].

وفيما يتعلق بالحالة في جنوب السودان، طالب المجلس في قراره 2406 (2018) جميع الأطراف بالوقف الفوري للقتال في جميع أنحاء البلد، وطالب كذلك قادة جنوب السودان بتنفيذ وقف إطلاق النار الدائم المعلن عنه في الاتفاق المتعلق بحل النزاع في جمهورية جنوب السودان وعمليات وقف إطلاق النار التي دعوا إليها تباعا في 11 تموز/يوليه 2016 و 22 أيار/مايو 2017، وكذلك اتفاق وقف الأعمال القتالية وحماية المدنيين وتيسير وصول المساعدات الإنسانية الموقع في 21 كانون الأول/ديسمبر 2017[101]. وطالب المجلس أيضا حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية بالتقيد بالالتزامات المنصوص عليها في اتفاق مركز القوات بين الأمم المتحدة وحكومة جنوب السودان المتعلق ببعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، والكف فورا عن عرقلة بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان في أداء ولايتها والجهات الفاعلة الإنسانية الدولية والوطنية في مسعاها لمساعدة المدنيين[102]. وأعرب المجلس عن اعتزامه، كما يبرهن على ذلك اعتماده القرارات 2206 (2015) و 2290 (2016) و 2353 (2017)، النظر في اتخاذ جميع التدابير المناسبة ضد الأشخاص الذين يقومون بأعمال تقوّض سلام جنوب السودان واستقراره وأمنه[103]. وفي قراره 2428 (2018)، طالب المجلس قادة جنوب السودان بأن يتقيدوا بشكل كامل وفوري بأحكام الاتفاق المتعلق بحل النزاع في جمهورية جنوب السودان واتفاق وقف الأعمال القتالية وحماية المدنيين وتيسير وصول المساعدات الإنسانية، وإعلان الخرطوم للاتفاق بين أطراف النزاع في

(98) القرار 2451 (2018)، الفقرة 3.

(99) المرجع نفسه.

(100) المرجع نفسه، الفقرة 7.

(101) القرار 2406 (2018)، الفقرة 1.

(102) المرجع نفسه، الفقرة 2.

(103) المرجع نفسه، الفقرة 3.

جنوب السودان المؤرخ 27 حزيران/يونيه 2018 وأن يسمحوا بوصول المعونة الإنسانية بشكل كامل وآمن ودون عوائق للمساعدة على ضمان إيصالها في الوقت المناسب إلى جميع المحتاجين[104]. وأعرب المجلس أيضا عن اعتزامه مواصلة فرض كل ما قد يلزم من جزاءات لمواجهة الوضع، بما قد يشمل تحديد كبار المسؤولين عن الإجراءات أو السياسات التي تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في جنوب السودان؛ وأكد أنه على استعداد لتكييف التدابير الواردة في القرار، بما في ذلك من خلال تعزيزها بتدابير إضافية، في ضوء تنفيذ التزامات الأطراف، بما في ذلك وقف إطلاق النار، والامتثال لأحكام القرار وغيره من القرارات الواجبة التطبيق[105].

(104) القرار 2428 (2018)، الفقرة 2.

(105) المرجع نفسه، الفقرتان 25 و 26.

الجدول 3

القرارات التي دعا فيها المجلس إلى الامتثال للتدابير المؤقتة وأعرب عن اعتزامه اتخاذ إجراءات في حالة عدم الامتثال

نوع التدبير	*الحُكم*
الحالة في الشرق الأوسط (القرار 2451 (2018) المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2018)	
وقف الأعمال العدائية	يدعو الطرفين إلى تنفيذ اتفاق ستوكهولم وفقا للجداول الزمنية المحددة فيه، ويصرّ على ضرورة الاحترام الكامل من جانب جميع الأطراف لوقف إطلاق النار المتفق عليه بشأن محافظة الحديدة، الذي دخل حيز النفاذ في 18 كانون الأول/ديسمبر 2018، وإعادة نشر القوات، على أساس متبادل، من مدينة الحديدة وموانئ الحديدة والصليف ورأس عيسى باتجاه مواقع متفق عليها خارج المدينة والموانئ في غضون 21 يوما اعتبارا من بدء نفاذ وقف إطلاق النار؛ والالتزام بعدم استقدام أي تعزيزات عسكرية إلى المدينة، وموانئ الحديدة والصليف ورأس عيسى، والمحافظة؛ والالتزام بإزالة جميع المظاهر العسكرية من المدينة، باعتبار هذه الأمور جميعها شرطا أساسيا لنجاح تنفيذ اتفاق ستوكهولم، ويدعو كذلك الطرفين إلى مواصلة التعاون بصورة بناءة، بحسن نية ودون شروط مسبقة، مع المبعوث الخاص إلى اليمن، بما في ذلك بشأن مواصلة العمل من أجل تحقيق استقرار الاقتصاد اليمني وبشأن مطار صنعاء، والمشاركة في جولة مقبلة من المحادثات في كانون الثاني/يناير 2019 (الفقرة 3)
الإجراءات التي يتخذها المجلس في حال عدم الامتثال	يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز بشأن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك أي انتهاكات للالتزامات التي قطعها الطرفان، وذلك على أساس أسبوعي، وفقا لما دعا إليه الطرفان، حتى إشعار آخر، ويعرب عن اعتزامه النظر في اتخاذ مزيد من التدابير، حسب الاقتضاء، لدعم تنفيذ هذا القرار وسائر قرارات مجلس الأمن الأخرى ذات الصلة والتخفيف من وطأة الحالة الإنسانية ودعم التوصل إلى حل سياسي لإنهاء النزاع (الفقرة 7)
تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان (القرار 2406 (2018) المؤرخ 15 آذار/مارس 2018)	
وقف الأعمال العدائية	يطالب جميع الأطراف بالوقف الفوري للقتال في جميع أنحاء جنوب السودان، ويطالب كذلك قادة جنوب السودان بتنفيذ وقف إطلاق النار الدائم المعلن عنه في الاتفاق المتعلق بحل النزاع في جمهورية جنوب السودان وعمليات وقف إطلاق النار التي دعوا إليها تباعا في 11 تموز/يوليه 2016 و 22 أيار/مايو 2017، وكذلك اتفاق وقف الأعمال القتالية وحماية المدنيين وتيسير وصول المساعدات الإنسانية الموقع في 21 كانون الأول/ديسمبر 2017، وكفالة التنفيذ الكامل للمراسيم والأوامر اللاحقة التي توعز إلى قادتهم بالسيطرة على قواتهم وحماية المدنيين وممتلكاتهم (الفقرة 1)

نوع التدبير	الحُكم
حرية التنقل وعدم التدخل في عمل موظفي الأمم المتحدة والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية	يطالب حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية في جنوب السودان بالتقيد بالالتزامات المنصوص عليها في اتفاق مركز القوات بين الأمم المتحدة وحكومة جمهورية جنوب السودان المتعلق ببعثات الأمم المتحدة في جنوب السودان، والكف فورا عن عرقلة بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان في أداء ولايتها، ويطالب كذلك حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية بالكف فورا عن عرقلة الجهات الفاعلة الإنسانية الدولية والوطنية في مسعاها لمساعدة المدنيين، وبتيسير حرية الحركة لآلية رصد وقف إطلاق النار والترتيبات الأمنية الانتقالية، ويدعو حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لردع ومحاسبة المسؤولين عن أي أعمال عدوانية أو أعمال أخرى تعوق البعثة أو الجهات الفاعلة الإنسانية الدولية والوطنية (الفقرة 2)
الإجراءات التي يتخذها المجلس في حال عدم الامتثال	يعرب عن اعتزامه، كما يبرهن على ذلك اعتماده القرارات 2206 (2015) و 2290 (2016) و 2353 (2017)، النظر في اتخاذ جميع التدابير المناسبة ضد الأشخاص الذين يقومون بأعمال تقوّض سلام جنوب السودان واستقراره وأمنه، ويؤكد على حرمة مواقع الحماية التابعة للأمم المتحدة، ويشدد بالأخص على أنّ المسؤولين، من الأفراد والكيانات، عن شنّ الهجمات على أفراد البعثة ومبانيها وعلى أي من العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية أو الضالعين أو المشاركين في هذه الهجمات، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، قد يستوفون المعايير التي تحدد خضوعهم للجزاءات، ويحيط علما في هذا الصدد بالتقرير الخاص للأمين العام الصادر في 20 شباط/فبراير 2018 بشأن تجديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان (S/2018/143) الذي يفيد بأن إعادة إمداد جنوب السودان بالأسلحة والذخيرة على نحو مطرد تمس بصورة مباشرة بسلامة موظفي الأمم المتحدة وتضر بقدرة البعثة على الاضطلاع بولايتها، ويحيط علما بالبلاغ الصادر عن مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في 8 شباط/فبراير 2018 الذي ينص على ضرورة حرمان الجهات الموقعة لاتفاق وقف الأعمال القتالية وحماية المدنيين وتيسير وصول المساعدات الإنسانية من الوسائل اللازمة لمواصلة القتال، ويعرب كذلك عن اعتزامه النظر في جميع التدابير، بما في ذلك فرض حظر على توريد الأسلحة، حسب الاقتضاء، لحرمان الأطراف من الوسائل اللازمة لمواصلة القتال ومنع انتهاكات اتفاق وقف الأعمال القتالية وحماية المدنيين وتيسير وصول المساعدات الإنسانية (الفقرة 3)

تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان (القرار 2428 (2018) المؤرخ 13 تموز/يوليه 2018)

إيصال المساعدات الإنسانية دون عوائق	يطالب قادة جنوب السودان بأن يتقيدوا بشكل كامل وفوري بأحكام اتفاق حل النزاع في جمهورية جنوب السودان واتفاق وقف الأعمال القتالية وحماية المدنيين وتيسير وصول المساعدات الإنسانية وإعلان الخرطوم المؤرخ 27 حزيران/يونيه 2018 وأن يسمحوا، وفقا لأحكام القانون الدولي ذات الصلة ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية للمساعدة الإنسانية، بوصول المعونة الإنسانية وتسليمها كاملة إلى جميع المحتاجين، بشكل آمن ودون عوائق وفي الوقت المناسب (الفقرة 2)
الإجراءات التي يتخذها المجلس في حال عدم الامتثال	يعرب عن اعتزامه رصد واستعراض الوضع على فترات 90 يوما بدءا من تاريخ اتخاذ هذا القرار أو بصورة أكثر تواترا، حسب الحاجة، ويدعو اللجنة المشتركة للرصد والتقييم إلى إطلاع المجلس، حسب الاقتضاء، على المعلومات ذات الصلة بشأن تقييمها لتنفيذ الأطراف للاتفاق المتعلق بحل النزاع في جمهورية جنوب السودان، وتقيدها بهذا الاتفاق واتفاق وقف الأعمال القتالية وحماية المدنيين وتيسير وصول المساعدات الإنسانية وإعلان الخرطوم المؤرخ 27 حزيران/يونيه 2018، وتيسيرها لوصول المعونة الإنسانية دون عراقيل وبصورة آمنة، ويعرب أيضا عن اعتزامه مواصلة فرض كل ما قد يلزم من جزاءات لمواجهة الوضع، بما قد يشمل تحديد كبار المسؤولين عن الإجراءات أو السياسات التي تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في جنوب السودان (الفقرة 25)

نوع التدبير	الحُكم
	يؤكد أيضا أنه على استعداد لتكييف التدابير الواردة في هذا القرار، بما في ذلك من خلال تعزيزها بتدابير إضافية، وكذلك تعديل هذه التدابير أو تعليقها أو رفعها، حسبما تدعو إليه الحاجة في أي وقت في ضوء التقدم المحرز على صعيد عملية السلام والمساءلة والمصالحة، وفي ضوء تنفيذ التزامات الأطراف، بما في ذلك وقف إطلاق النار، والامتثال لأحكام هذا القرار وغيره من القرارات الواجبة التطبيق (الفقرة 26)

ثالثا - التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، المتخذة وفقاً للمادة 41 من الميثاق

المادة 41

لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير. ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية.

ملاحظة

يغطي القسم الثالث قرارات المجلس التي تفرض تدابير لا تنطوي على استخدام القوة، عملا بالمادة 41 من الميثاق. وفي عام 2018، رفع المجلس، بموجب الفصل السابع، العقوبات المفروضة على إريتريا وفرض حظرًا على توريد الأسلحة إلى جنوب السودان.

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، أشار المجلس صراحة إلى المادة 41 في ديباجتي القرار 2407 (2018) فيما يتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والقرار 2418 (2018) فيما يتعلق بتمديد تدابير الجزاءات المفروضة على جنوب السودان.

ولم تُفرض أي تدابير قضائية بموجب المادة 41. وعلى الرغم من ذلك، وكما نوقش في الجزء التاسع، وافق المجلس على النظر في المسائل المتعلقة بالآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين في إطار البند المعنون "الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين"[106].

(106) انظر S/2018/90.

وينقسم هذا القسم إلى قسمين فرعيين. ويحدد القسم الفرعي ألف القرارات التي بموجبها قام المجلس بفرض أو تعديل أو إنهاء التدابير بموجب المادة 41. وينظم في إطار عنوانين رئيسيين يتناولان قرارات بشأن مسائل ذات طابع مواضيعي ومسائل ذات طابع يتعلق ببلدان معينة. ويغطي القسم الفرعي باء مداولات المجلس خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، وهو يُنظَّم أيضاً تحت عنوانين يسلط كل منهما الضوء على القضايا البارزة التي أثيرت في المداولات فيما يتصل بالمادة 41 من الميثاق، فيما يخص البنود المواضيعية أو البنود الخاصة ببلدان معينة.

ألف - القرارات المتعلقة بالمادة 41

القرارات المتعلقة بالمادة 41 التي اتخذت بشأن مسائل مواضيعية

اتخذ مجلس الأمن عددا من القرارات بشأن مسائل ذات طابع مواضيعي فيما يتعلق بتدابير الجزاءات وتنفيذها.

ففي القرار 2427 (2018)، الذي اتخذ في إطار البند المعنون "الأطفال والنزاع المسلح"، أشار المجلس إلى التزامات جميع أطراف النزاعات المسلحة بموجب القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة[107]. وكرر تأكيد استعداده لاتخاذ تدابير محددة الهدف ومتدرجة ضد من يتمادى في ارتكاب الانتهاكات والاعتداءات ضد الأطفال، والنظر في إدراج أحكام، عند وضع ولايات نظم الجزاءات ذات الصلة أو تعديلها أو تجديدها، تتعلق بأطراف

(107) القرار 2427 (2018)، الفقرتان السادسة والثالثة عشرة من الديباجة.

النزاعات المسلحة التي تمارس أنشطة تنتهك القانون الدولي المنطبق فيما يخص حقوق الأطفال وحمايتهم في النزاعات المسلحة[108].

وفي القرار 2417 (2018)، الذي اتخذ في إطار البند المعنون "حماية المدنيين في النزاعات المسلحة"، لاحظ المجلس ما لاستمرار النزاع المسلح وما يتصل به من عنف من آثار مدمرة على المدنيين، وشدد مع بالغ القلق على أن استمرار النزاعات المسلحة والعنف له عواقب إنسانية مدمرة. وأعرب عن قلقه إزاء تزايد عدد النزاعات المسلحة في جميع أنحاء العالم، وأكد من جديد على ضرورة احترام جميع أطراف النزاعات المسلحة مبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال في تقديم المساعدة الإنسانية، بما في ذلك المساعدة الطبية[109]. وفي هذا السياق، أشار المجلس إلى أنه اتخذ ويمكن أن ينظر في اتخاذ تدابير جزائية حسب الاقتضاء ووفقا للممارسات المتبعة، يمكن تطبيقها على الأفراد أو الكيانات ممن يعرقلون إيصال المساعدات الإنسانية أو الحصول عليها أو توزيعها[110].

وفي إطار البند نفسه، أكد المجلس مجددا في بيان رئاسي صادر في 21 أيلول/سبتمبر 2018 التزامه المتعلّق بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، باعتبار هذه القضية من قضاياه الرئيسية، وبالتّنفيذ المستمر والتّام لجميع قرارات المجلس ذات الصلة التي تتناول مواضيع حماية المدنيين، والمرأة والسلام والأمن، والأطفال والنزاع المسلح، وحفظ السلام. وأعرب أيضا عن اعتزامه مواصلة النظر في حماية المدنيين، وذلك في إطار البنود الخاصة ببلدان معينة والبنود المواضيعية المدرجة على جدول أعماله[111]. وفي هذا الصدد، استكمل المجلس المذكرة – التي اعتمدت في البداية في عام 2002 – للنظر في المسائل المتصلة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة[112]. وكما هو موضح في مقدمة المذكرة، كان الغرض منها هو تيسير نظر المجلس في المسائل ذات الصلة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وأن تكون بمثابة أداة مرجعية لممارسات المجلس في هذا المجال، من خلال سرد ما ينشأ عن هذه الممارسة من موضوعات رئيسية وقضايا مخصوصة تُطرح للنظر وإيراد، في إضافة مرفقة بها، أمثلة مقتبسة للصيغ المتفق عليها في المجلس بشأن المواضيع والقضايا[113].

وفي إطار البند المعنون "التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية"، أصدر المجلس بيانا رئاسيا في 21 كانون الأول/ديسمبر 2018 أكد فيه أنه، بعد استعراض تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرار 2368 (2017)، ليس ثمة ضرورة لإدخال تعديلات أخرى على التدابير المتعلقة بجميع الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام(تنظيم الدولة الإسلامية، المعروف أيضا بداعش) وتنظيم القاعدة. وقال المجلس كذلك إنه سيواصل تقييم حالة تنفيذ هذه التدابير وإجراء التعديلات اللازمة، حسب الاقتضاء[114].

القرارات المتعلقة بالمادة 41 التي اتخذت بشأن مسائل تتصل ببلدان محددة

خلال الفترة قيد الاستعراض، وعلى النحو المبين أدناه، فرض المجلس حظرا على توريد الأسلحة إلى جنوب السودان (انظر الحالة 8)، وقرر أن يعكس العنف الجنسي والجنساني كمعيار صريح للإدراج في نظم الجزاءات المفروضة على جنوب السودان (انظر الحالة 8)، والصومال (انظر الحالة 11)، وليبيا (انظر الحالة 9)، وأنهى تدابير الجزاءات المفروضة على إريتريا (انظر الحالة 11).

وجدد المجلس التدابير القائمة المتعلقة بجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، والصومال، وليبيا، ومالي، واليمن. وأدخل المجلس أيضا تعديلات على نظام الجزاءات المتعلقة بجنوب السودان. ولم يتم إدخال أي تغييرات على التدابير المتعلقة بتنظيم الدولة الإسلامية (داعش)، وتنظيم القاعدة والمنتسبين إليهما، وحركة طالبان والأفراد والكيانات المرتبطين بها، وكذلك جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والسودان، والعراق، وغينيا – بيساو، ولبنان.

ولا يتضمن هذا القسم الفرعي المتعلق بالتطورات الحاصلة في كل نظام من نظم الجزاءات إشارةً إلى هيئات المجلس الفرعية المسؤولة

(108) المرجع نفسه، الفقرة 32.

(109) القرار 2417 (2018)، الفقرات الثالثة والرابعة والتاسعة عشرة من الديباجة.

(110) المرجع نفسه، الفقرة 9.

(111) S/PRST/2018/18، الفقرتان الأولى والسادسة.

(112) المرجع نفسه، الفقرة السابعة.

(113) المرجع نفسه، المرفق.

(114) S/PRST/2018/21.

عن تنفيذها. ويرد في الجزء التاسع، القسم الأول-باء وصف تفصيلي لقرارات المجلس المتعلقة بالهيئات الفرعية.

وفئات تدابير الجزاءات المستخدمة في هذا القسم الفرعي، من قبيل الحظر المفروض على توريد الأسلحة أو تجميد الأصول أو حظر السفر، هي لأغراض التوضيح فقط، ولا يُقصد بها أن تكون تعاريف قانونية لهذه التدابير. وبالإضافة إلى ذلك، تُصنَّف التطورات في تدابير الجزاءات التي فرضها المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض وفق الإجراءات الأساسية التالية المتخذة من قبل المجلس، وهي: "الإنشاء"[115]، أو "التعديل"[116]، أو "التمديد"[117]، أو "التمديد لفترة محدودة"[118]، أو "الإنهاء"[119].

(115) يُصنَّف أي تدبير يتخذه المجلس بأنه "إنشاء" عندما يفرض المجلس تدبيراً جزائياً في بادئ الأمر.

(116) عندما يدخل تغيير على التدبير، يصنف بأنه "تعديل". ويكون التدبير معدلا عندما (أ) تكون عناصر التدبير منتهية أو مستحدثة، أو (ب) تعدَّل المعلومات عن الأفراد المدرجين أو الكيانات المدرجة في القائمة، أو (ج) تستحدَث الإعفاءات من التدبير المذكور أو يتم تعديلها أو إنهاؤها، أو (د) تعدَّل عناصر التدبير على نحو آخر.

وتناقَش نظم الجزاءات أدناه وفق ترتيب إنشائها. ويتألف كل قسم من الأقسام الفرعية التالية من قسم سردي يصف أهم التطورات التي حدثت في عام 2018 وجدول يشمل جميع أحكام قرارات المجلس ذات الصلة المتعلقة بالتغييرات المدخلة على نظام للجزاءات وفق الفئات المبينة أعلاه (ويُستخدم رقم لبيان الفقرة المقابلة من قرار مجلس الأمن). ويرد في الجدولين 4 و 5 عرض عام للقرارات ذات الصلة المتخذة في عام 2018 التي أنشأ المجلس أو عدل بموجبها تدابير الجزاءات التي فرضها من قبل.

(117) يصنَّف أي إجراء يتخذه المجلس بأنه "تمديد" عندما لا يعدِّل التدبير الجزائي المعني ولا ينتهي العمل به وعندما يمدد المجلس هذا التدبير أو يؤكده من جديد دون تحديد موعد نهائي له.

(118) يصنَّف أي إجراء يتخذه المجلس بوصفه "تمديداً لفترة محدودة" عندما يمدِّد العمل بالتدبير الجزائي المعني لفترة محددة من الزمن تشمل التاريخ الذي ينتهي فيه العمل بهذا التدبير ما لم يواصل المجلس تمديده.

(119) يُصنَّف أي إجراء يتخذه المجلس بأنه "إنهاء" عندما ينهي المجلس تدبير الجزاءات المحدد. غير أنه عندما يُنهى أحد عناصر التدبير فقط، وتظل عناصر أخرى من ذلك التدبير قائمة، يصنَّف عندئذٍ هذا الإجراء باعتباره تعديلاً للتدبير المذكور.

الجدول 4

عرض عام للقرارات الخاصة ببلدان معينة والمتعلقة بالتدابير المتخذة عملاً بالمادة 41، السارية أو المفروضة، في عام 2018

نظام الجزاءات	*القرارات التي جرى بموجبها فرض تدابير أو تعديلها في وقت لاحق*		*القرارات المتخذة في عام 2018*
الصومال وإريتريا	(1992) 733	(2011) 2002	(2018) 2444
	(2001) 1356	(2011) 2023	
	(2002) 1425	(2012) 2036	
	(2006) 1725	(2012) 2060	
	(2007) 1744	(2013) 2093	
	(2007) 1772	(2013) 2111	
	(2008) 1816	(2013) 2125	
	(2008) 1844	(2014) 2142	
	(2008) 1846	(2014) 2182	
	(2008) 1851	(2014) 2184	
	(2009) 1872	(2015) 2244	
	(2009) 1897	(2015) 2246	
	(2009) 1907	(2016) 2316	
	(2010) 1916	(2016) 2317	
	(2010) 1950	(2017) 2383	
	(2010) 1964	(2017) 2385	
	(2011) 1972		

نظام الجزاءات	*القرارات التي جرى بموجبها فرض تدابير أو تعديلها في وقت لاحق*		*القرارات المتخذة في عام 2018*
حركة طالبان وما يرتبط بها من أفراد وكيانات	(2011) 1988 (2012) 2082	(2014) 2160 (2015) 2255	لا يوجد
تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات	(1999) 1267 (2000) 1333 (2002) 1388 (2002) 1390 (2002) 1452 (2006) 1735 (2009) 1904 (2011) 1989 (2012) 2083	(2014) 2161 (2014) 2170 (2014) 2178 (2015) 2199 (2015) 2253 (2017) 2347 (2017) 2349 (2017) 2368	لا يوجد
العراق	(1990) 661 (1991) 687 (1991) 707 (2003) 1483 (2004) 1546 (2005) 1637	(2006) 1723 (2007) 1790 (2008) 1859 (2009) 1905 (2010) 1956 (2010) 1957	لا يوجد
جمهورية الكونغو الديمقراطية	(2003) 1493 (2004) 1552 (2005) 1596 (2005) 1616 (2005) 1649 (2006) 1671 (2006) 1698 (2007) 1768 (2007) 1771 (2008) 1799	(2008) 1807 (2008) 1857 (2009) 1896 (2010) 1952 (2014) 2136 (2014) 2147 (2015) 2198 (2015) 2211 (2016) 2293 (2017) 2360	(2018) 2424
السودان	(2004) 1556 (2005) 1591 (2006) 1672 (2010) 1945 (2012) 2035	(2014) 2138 (2015) 2200 (2016) 2265 (2017) 2340	(2018) 2400
لبنان	(2005) 1636		لا يوجد

نظام الجزاءات	*القرارات التي جرى بموجبها فرض تدابير أو تعديلها في وقت لاحق*		*القرارات المتخذة في عام 2018*
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	(2006) 1718	(2016) 2270	لا يوجد
	(2009) 1874	(2016) 2321	
	(2013) 2087	(2017) 2356	
	(2013) 2094	(2017) 2371	
	(2014) 2141	(2017) 2375	
	(2015) 2207	(2017) 2397	
ليبيا	(2011) 1970	(2015) 2213	(2018) 2420
	(2011) 1973	(2015) 2238	(2018) 2441
	(2011) 2009	(2015) 2259	
	(2011) 2016	(2016) 2278	
	(2013) 2095	(2016) 2292	
	(2014) 2146	(2017) 2357	
	(2014) 2174	(2017) 2362	
	(2015) 2208		
غينيا – بيساو	(2012) 2048	(2014) 2186	لا يوجد
	(2014) 2157	(2015) 2203	
جمهورية أفريقيا الوسطى	(2013) 2127	(2015) 2217	(2018) 2399
	(2014) 2134	(2016) 2262	
	(2015) 2196	(2017) 2339	
اليمن	(2014) 2140	(2016) 2266	(2018) 2402
	(2015) 2204	(2017) 2342	
	(2015) 2216		
جنوب السودان	(2015) 2206	(2016) 2280	(2018) 2418
	(2015) 2241	(2016) 2290	(2018) 2428
	(2015) 2252	(2017) 2353	
	(2016) 2271		
مالي	(2017) 2374		(2018) 2432

الجدول 5

عرض عام للتدابير المتخذة عملاً بالمادة 41، السارية أو المفروضة، في عام 2018

نظام الجزاءات / نوع التدبير	حظر توريد الأسلحة	تجميد الأصول	حظر السفر أو فرض قيود عليه	القيود المفروضة على الأنشطة التجارية	الحظر/القيود على العاملين في الخارج	الحظر المفروض على صادرات الأسلحة من الدولة المستهدفة بالجزاءات	القيود المفروضة على التمثيل الدبلوماسي/الخارجي	حظر القمح	القيود المفروضة على التدريس المتخصص والتعاون التقني	الحظر القطاعي	القيود المفروضة على الفنائق التيدارية	القيود المفروضة على تقديم الدعم المالي الحكومي للتبادل التجاري	حظر خدمات تموين السفن بالوقود/الدخول إلى الموانئ	الحظر/القيود على النفط/البترول والمنتجات البترولية	تدابير منع الانتشار	الحظر/القيود على الغاز الطبيعي	الحظر المفروض على السلع الكمالية	القيود المالية	الحظر المفروض على الموارد الطبيعية	القيود المفروضة على التمثيل الدبلوماسي/الخارجي	حظر القمح	القيود المفروضة على الأنشطة التجارية	الحظر/القيود على العاملين في الخارج	الحظر المفروض على صادرات الأسلحة من الدولة المستهدفة بالجزاءات	حظر السفر أو فرض قيود عليه	تجميد الأصول	حظر توريد الأسلحة	الحظر المفروض على التجارة في السلع الثقافية	الجزاءات المفروضة على النقل والطيران	القيود المفروضة على التدريس المتخصص والتعاون التقني	الحظر القطاعي	القيود المفروضة على الفنائق التيدارية	القيود المفروضة على تقديم الدعم المالي الحكومي للتبادل التجاري	حظر خدمات تموين السفن بالوقود/الدخول إلى الموانئ	الحظر/القيود على النفط/البترول والمنتجات البترولية	تدابير منع الانتشار	الحظر/القيود على الغاز الطبيعي	الحظر المفروض على السلع الكمالية	القيود المالية	الحظر المفروض على الموارد الطبيعية	القيود المفروضة على التمثيل الدبلوماسي/الخارجي	حظر القمح	القيود المفروضة على الأنشطة التجارية	الحظر/القيود على العاملين في الخارج	الحظر المفروض على صادرات الأسلحة من الدولة المستهدفة بالجزاءات	حظر السفر أو فرض قيود عليه	تجميد الأصول	حظر توريد الأسلحة
الصومال وإريتريا[أ]	X	X	X					الصومال										إريتريا																												
الصومال[ب]	X	X	X					X																																														
حركة طالبان	X	X	X																																																		
تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة	X	X	X																																																		
العراق	X	X																																																			
جمهورية الكونغو الديمقراطية	X	X	X																																																		
السودان	X	X	X																																																		
لبنان[ج]		X	X																																																	
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	X	X	X	X	X	X	X													X																																	
ليبيا	X	X	X	X			X													X																																	
غينيا – بيساو			X																																																	
جمهورية أفريقيا الوسطى	X	X	X																																																		
اليمن	X	X	X																																																		
جنوب السودان	X	X	X																																																		
مالي		X	X																																																		

(أ) رُفعت تدابير الجزاءات المفروضة على إريتريا في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، عملا بالقرار 2444 (2018).

(ب) تدابير الجزاءات سارية منذ 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، عملا بالقرار 2444 (2018).

(ج) عملا بالفقرة 15 من القرار 1701 (2006)، قرر المجلس، في جملة أمور، أن تتخذ الدول ما يلزم من تدابير لمنع قيام رعاياها ببيع الأسلحة وما يتصل بها من عتاد إلى أي كيان أو فرد في لبنان من غير من تأذن له حكومة لبنان أو قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان أو تزويده بها، أو استخدام أراضيها أو السفن التي ترفع علمها أو طائراتها في ذلك. وفي عام 2018، أشار المجلس، بموجب القرار 2433 (2018)، إلى الفقرة 15 من القرار 1701 (2006) وطلب إلى الأمين العام مواصلة تقديم تقارير إلى المجلس عن تنفيذ القرار 1701 (2006)، بما في ذلك مرفق بشأن تنفيذ الحظر على توريد الأسلحة.

الصومال وإريتريا

في عام 2018، اتخذ المجلس القرارين 2442 (2018) و 2444 (2018) المتعلقين بتدابير الجزاءات التي فرضها المجلس بشأن الصومال وإريتريا، واللذين مدد بموجبهما التدابير القائمة المحدد الأهداف أو عدّلها أو أنهاها. ففي 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، رفع المجلس، بموجب القرار 2444 (2018)، الحظر المفروض على الأسلحة وحظر السفر وتجميد الأصول والجزاءات المحددة المستهدَفين المفروضة على إريتريا مع الإبقاء على التدابير المتعلقة بالصومال[120]. ويرد في الجدول 6 عرض عام للتغييرات التي أُدخلت على التدابير التي أذن بها المجلس في عام 2018.

وفي 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، اتخذ المجلس القرار 2442 (2018)، الذي قرر فيه أن حظر الأسلحة لا يسري على الإمدادات من الأسلحة والمعدات العسكرية أو تقديم المساعدة المقرر قصر استخدامها على الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المأذون لها بمكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال[121]. وأبقى المجلس أيضا قيد الاستعراض إمكانية تطبيق جزاءات موجهة ضد الكيانات أو الأفراد الذين يخططون لعمليات القرصنة أو ينظمونها أو ييسرونها أو يمولونها بصورة غير مشروعة أو يتربحون منها إذا استوفوا معايير الإدراج في قائمة الجزاءات على النحو الوارد في الفقرة 43 من القرار 2093 (2013). وأهاب المجلس أيضا بجميع الدول أن تتعاون تعاونا كاملا مع فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا، بما في ذلك بشأن تبادل المعلومات عن الانتهاكات المحتملة لحظر توريد الأسلحة أو حظر الفحم[122].

وبعد ذلك بوقت قصير، في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، وبموجب القرار 2444 (2018)، قرر المجلس، اعتبارا من تاريخ اتخاذ القرار، رفع حظر الأسلحة وحظر السفر وتجميد الأصول والجزاءات المحددة المستهدفين التي فرضها على إريتريا في قراراته 1907 (2009) و 2023 (2011) و 2060 (2012) و 2111 (2013)[123]. وأقر المجلس أيضا بأن فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا لم يعثر خلال ولايته الحالية وولاياته الأربع السابقة على أي أدلة قاطعة على دعم إريتريا لحركة الشباب وشدد على أهمية مواصلة الجهود الرامية إلى تطبيع العلاقات بين إريتريا وجيبوتي لمصلحة السلام والاستقرار والمصالحة في المنطقة[124]. وعلاوة على ذلك، إذ أعرب المجلس عن ارتياحه لأن الأموال المستمدة من قطاع التعدين في إريتريا لا تسهم في انتهاك القرارات 1844 (2008) أو 1862 (2009) أو 1907 (2009) أو 2023 (2011)، قرر أن الدول لم تعد مطالبة باتخاذ التدابير المبينة في الفقرة 13 من القرار 2023 (2011)، التي تهدف إلى منع استخدام الأموال المستمدة من قطاع التعدين في إريتريا للمساهمة في انتهاكات القرارات المذكورة أعلاه[125].

وفيما يتعلق بالصومال، أكد المجلس من جديد حظر توريد الأسلحة والإعفاءات ذات الصلة التي فُرضت بموجب القرارات السابقة بشأن الصومال. وكرر التأكيد على أن إيصال شحنات الأسلحة أو الذخيرة أو المعدات العسكرية أو إسداء المشورة أو تقديم المساعدة أو التدريب، حينما يكون الغرض من ذلك حصراً تطوير قوات الأمن الوطنية الصومالية من أجل توفير الأمن لشعب الصومال، ودخول سفن تحمل أسلحة وأعتدة متصلة بها مخصصتين للأغراض الدفاعية إلى الموانئ الصومالية في زيارات مؤقتة لا يعدّان انتهاكا لحظر توريد الأسلحة[126]. ورحب أيضا بالتحسينات التي أدخلتها حكومة الصومال الاتحادية على إجراءات تسجيل الأسلحة وقيدها ووسمها وكرر تأكيد التزام المجلس برصد التحسينات المجراة وتقييمها بغرض إعادة النظر في الحظر المفروض على توريد الأسلحة عند استيفاء جميع الشروط المبينة في قرارات المجلس[127]. وفي هذا الصدد، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يجري بحلول 15 أيار/مايو 2019 تقييما تقنيا بشأن حظر توريد الأسلحة، يتضمن خيارات وتوصيات بشأن تحسين التنفيذ[128].

---

(120) القرار 2444 (2018)، الفقرات 4، و 13-16، و 41-45.

(121) القرار 2442 (2018)، الفقرتان 14 و 16.

(122) المرجع نفسه، الفقرة 11.

(123) القرار 2444 (2018)، الفقرة 4.

(124) في القرار، رحب المجلس بالاجتماعات التي عقدت بين رئيس جيبوتي ورئيس إريتريا، وبين ممثل حكومة إريتريا ورئيس اللجنة العاملة بموجب القرارين 751 (1992) و 1907 (2009) بشأن الصومال وإريتريا، وبين ممثل حكومة إريتريا ومنسق فريق الرصد (الفقرات 1 و 2 و 3). للاطلاع على معلومات عن اللجنة وفريق الرصد، انظر الجزء التاسع، القسم الأول-باء.

(125) القرار 2444 (2018)، الفقرة 5.

(126) المرجع نفسه، الفقرات 13-15.

(127) المرجع نفسه، الفقرة 17.

(128) المرجع نفسه، الفقرة 32.

كما أكد المجلس مجددا قراره بشأن حظر استيراد الفحم الصومالي وتصديره، على النحو المبين في الفقرة 22 من القرار 2036 (2012) وأكد من جديد إمكانية إدراج المتورطين من الأفراد والكيانات في أعمال تنتهك حظر الفحم في قوائم الخاضعين لتدابير محددة المستهدفين. وكرر المجلس أيضاً تأكيد الفقرات 11 إلى 21 من القرار 2182 (2014)، وقرر أن يجدد، حتى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، الإذن الممنوح للدول الأعضاء بتفتيش السفن ومصادرة أي أصناف محظورة متجهة إلى الصومال أو قادمة منه والتصرف فيها، عندما تكون هناك أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن السفن تنتهك حظر الفحم وحظر توريد الأسلحة على النحو المبين في الفقرة 15 من القرار 2182 (2014)[129]. وبالإضافة إلى ذلك، قرر المجلس أن تجميد الأصول لن ينطبق على دفع الأموال أو الأصول المالية الأخرى أو الموارد الاقتصادية اللازمة لضمان إيصال المساعدة الإنسانية في الوقت المناسب[130].

وعلاوة على ذلك، قرر المجلس أن الأعمال التي تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في الصومال يمكن أن تشمل أيضا – دون حصر – التخطيط لأعمال تنطوي على العنف الجنسي والجنساني أو توجيهها أو ارتكابها وكرر، على أساس هذه المعايير، تأكيد استعداده لاعتماد تدابير محددة المستهدفين ضد الأفراد والكيانات المعنيين[131].

(129) المرجع نفسه، الفقرتان 41 و 44.

(130) المرجع نفسه، الفقرة 48.

(131) المرجع نفسه، الفقرتان 50 و 51.

الجدول 6

التغييرات المدخلة على التدابير المفروضة عملاً بالمادة 41 فيما يتعلق بالصومال وإريتريا، في عام 2018

الأحكام المتصلة بتدابير الجزاءات	*القرارات المنشِئة للتدابير*	*القرارات المتّخذة خلال الفترة المشمولة بالاستعراض (الفقرة)*	
		2442 (2018)	*2444 (2018)*
حظر توريد الأسلحة (الصومال)	733 (1992)، الفقرة 5	إعفاء (16)	تمديد (13) إعفاء (14 و 15)
حظر توريد الأسلحة (إريتريا)	1907 (2009)، الفقرتان 5 و 6		إنهاء (4)
تجميد الأصول (الصومال)	1844 (2008)، الفقرة 3		تمديد (50) إعفاء (48)
تجميد الأصول (إريتريا)	1907 (2009)، الفقرة 13		إنهاء (4)
القيود المفروضة على الأنشطة التجارية (إريتريا)	2023 (2011)، الفقرة 13		إنهاء (5)
حظر الفحم (الصومال)	2036 (2012)، الفقرة 22		تمديد (41) تمديد لفترة محدودة (44)
حظر السفر (الصومال)	1844 (2008)، الفقرة 1		تمديد (50)
حظر السفر (إريتريا)	1907 (2009)، الفقرة 10		إنهاء (4)

حركة طالبان وما يرتبط بها من أفراد وكيانات

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم يتخذ المجلس أي قرارات جديدة بشأن تدابير الجزاءات المفروضة على حركة طالبان وسائر من يشترك مع حركة طالبان من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات في تشكيل تهديد للسلام والاستقرار والأمن في أفغانستان، وفق ما تحدده اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1988 (2011). وواصلت اللجنة الإشراف على تنفيذ عملية تجميد الأصول وحظر توريد الأسلحة وحظر السفر أو القيود التي سبق فرضها بموجب القرارات 1267 (1999) و 1333 (2000) و 1390 (2002)[132].

(132) للاطلاع على معلومات عن اللجنة وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، انظر الجزء التاسع، القسم الأول–باء.

تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم يتخذ المجلس أي قرارات جديدة بشأن تدابير الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة والجهات المرتبطة بهما. وفي بيان رئاسي مؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2018، ذكر المجلس أنه استعرض تنفيذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة 1 من القرار 2368 (2017) وأنه لم تكن هناك ضرورة في ذلك الوقت لإدخال تعديلات أخرى على التدابير. وذكر المجلس كذلك أنه سيواصل تقييم تنفيذ تلك التدابير وإدخال تعديلات عليها، حسب الاقتضاء، دعماً لتنفيذها الكامل فيما يتعلق بجميع الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة[133].

العراق

خلال عام 2018، لم يتخذ المجلس أي قرارات جديدة بشأن تدابير الجزاءات المتبقية المفروضة على العراق، التي تشمل حظرا للأسلحة، مع بعض الإعفاءات، وتجميدا لأصول كبار المسؤولين في النظام العراقي السابق والهيئات والمؤسسات والوكالات الحكومية التابعة له. وعملا بالقرار 1483 (2003)، واصلت اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1518 (2003) الإشراف على تنفيذ عملية تجميد الأصول وتعهد قوائم الأفراد والكيانات[134].

جمهورية الكونغو الديمقراطية

خلال الفترة قيد الاستعراض، جدد المجلس، بموجب القرار 2424 (2018)، تدابير الجزاءات المفروضة على جمهورية الكونغو الديمقراطية، التي تشمل حظرا على توريد الأسلحة، وحظرا للسفر، وتجميدا للأصول، وفرض قيود على النقل والطيران، حتى 1 تموز/يوليه 2019. وجدد أيضا الإعفاءات من حظر توريد الأسلحة وتجميد الأصول وحظر السفر[135]. وترد في الجدول 7 لمحة عامة عن التغييرات التي أُدخلت على التدابير خلال الفترة قيد الاستعراض.

وفي القرار 2424 (2018)، أكد المجلس مجدداً كذلك أن تدابير تجميد الأصول وحظر السفر الواردة في القرارات السابقة ستسري على الجهات من الأفراد والكيانات التي تعينها اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1533 (2004) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية باعتبارها ترتكب أعمالا تقوض السلام أو الاستقرار أو الأمن في جمهورية الكونغو الديمقراطية أو تقديم الدعم لها كما هو مبين في الفقرة 7 من القرار 2293 (2016) والفقرة 3 من القرار 2360 (2017)[136].

(133) S/PRST/2018/21. للاطلاع على معلومات عن اللجنة العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، انظر الجزء التاسع، القسم الأول-باء.

(134) للاطلاع على معلومات عن اللجنة، انظر الجزء التاسع، القسم الأول-باء.

(135) القرار 2424 (2018)، الفقرة 1.

(136) المرجع نفسه، الفقرة 2. للاطلاع على معلومات عن اللجنة وفريق الخبراء، انظر الجزء التاسع، القسم الأول-باء.

الجدول 7

التغييرات المدخلة على التدابير المفروضة عملاً بالمادة 41 فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية، في عام 2018

الأحكام المتصلة بتدابير الجزاءات	*القرارات المنشِئة للتدابير*	*القرار المتّخذ خلال الفترة المشمولة بالاستعراض (الفقرة) 2424 (2018)*
حظر توريد الأسلحة	1493 (2003)، الفقرة 20	تمديد لفترة محدودة (1) إعفاء (1)
تجميد الأصول	1596 (2005)، الفقرة 15	تمديد لفترة محدودة (1) إعفاء (1)
حظر السفر أو فرض قيود عليه	1596 (2005)، الفقرة 13	تمديد لفترة محدودة (1) إعفاء (1)
تدابير الجزاءات المفروضة على النقل والطيران	1807 (2008)، الفقرتان 6 و 8	تمديد لفترة محدودة (1)

السودان

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم يتخذ المجلس أي قرارات جديدة تعدِّل تدابير الجزاءات المفروضة على السودان. غير أن المجلس أشار، في قراره 2400 (2018) الذي مدد بموجبه ولاية فريق الخبراء المعني بالسودان، إلى تدابير الجزاءات ومعايير الإدراج في قائمة الجزاءات التي أنشأتها القرارات السابقة وأعاد تأكيد الإعفاءات ذات الصلة[137]. وأعرب المجلس أيضا عن اعتزامه أن يستعرض بانتظام التدابير المتعلقة بدارفور، على ضوء تطور الوضع في أرض الواقع، والتقارير التي يقدمها فريق الخبراء[138]. وإضافة إلى ذلك، في القرار 2429 (2018)، وفي سياق تجديد ولاية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، أعرب المجلس عن اعتزامه النظر في فرض تدابير إضافية ضد أي طرف يعيق عملية السلام في دارفور[139]، وكرر تأكيد ذلك في بيان رئاسي صدر في 11 كانون الأول/ديسمبر 2018[140].

لبنان

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم يدخل المجلس أي تعديلات على تدابير الجزاءات التي أنشئت عملا بالقرار 1636 (2005) والتي تتألف من تجميد للأصول وحظر للسفر. وكان قد تقرر فرض هذه التدابير على الأفراد الذين حددتهم لجنة التحقيق الدولية المستقلة أو حكومة لبنان كمشتبه في ضلوعهم في التفجير الإرهابي الذي وقع في بيروت في 14 شباط/فبراير 2005 وأودى بحياة رئيس وزراء لبنان السابق، السيد رفيق الحريري، و 22 شخصاً آخر[141].

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم يدخل المجلس أي تعديلات على تدابير الجزاءات المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وواصلت اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1718 (2006) الإشراف على تنفيذ تجميد الأصول وحظر توريد الأسلحة، وحظر السفر والقيود الأخرى التي سبق فرضها بموجب القرارات 1718 (2006) و 1874 (2009) و 2087 (2013) و 2094 (2013) و 2270 (2016) و 2321 (2016) و 2356 (2017) و 2371 (2017) و 2375 (2017) و 2397 (2017)[142]. وبموجب القرار 2407 (2018)، تم تمديد ولاية فريق الخبراء الداعم للجنة حتى 24 نيسان/أبريل 2019[143].

ليبيا

خلال الفترة قيد الاستعراض، اتخذ مجلس الأمن قرارين متصلين بتدابير الجزاءات المتعلقة بليبيا، تضمن أحدهما تعديلا لتدابير الجزاءات القائمة[144]. وترد في الجدول 8 لمحة عامة عن التغييرات التي أُدخلت على التدابير في عام 2018[145].

وبموجب القرار 2420 (2018) المتّخذ في 11 حزيران/يونيه 2018، مدد المجلس الأذون المتعلقة بالتنفيذ الصارم لحظر توريد الأسلحة في أعالي البحار قبالة سواحل ليبيا لمدة 12 شهرا أخرى[146]. وقد أنشئت هذه الأذون في الأصل في القرار 2292 (2016)، وسبق تمديدها بموجب القرار 2357 (2017)[147]. وطلب المجلس إلى الأمين العام كذلك أن يقدم في غضون 11 شهرا تقريرا عن تنفيذ القرار 2420 (2018)[148].

---

(137) القرار 2400 (2018)، الفقرة 1.

(138) المرجع نفسه، الفقرة 3. لمزيد من المعلومات عن اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1591 (2005) بشأن السودان وفريق الخبراء، انظر الجزء التاسع، القسم الأول-باء.

(139) القرار 2429 (2018)، الفقرة 31.

(140) S/PRST/2018/19، الفقرة الخامسة.

(141) القرار 1636 (2005)، الفقرة الرابعة من الديباجة، والفقرة 3. لمزيد من المعلومات عن اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1636 (2005)، انظر الجزء التاسع، القسم الأول-باء.

(142) لمزيد من المعلومات عن اللجنة وفريق الخبراء، انظر الجزء التاسع، القسم الأول-باء.

(143) القرار 2407 (2018)، الفقرة 1.

(144) القراران 2420 (2018) و 2441 (2018). لمزيد من المعلومات عن اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1970 (2011) بشأن ليبيا وفريق الخبراء، انظر الجزء التاسع، القسم الأول-باء.

(145) لم يُدرَج القرار 2420 (2018) في الجدول لأنه لا يتضمن أحكاما تمدد أو تعدّل تدابير الجزاءات.

(146) القرار 2420 (2018)، الفقرة 1.

(147) القرار 2292 (2016)، الفقرات 3-5؛ والقرار 2357 (2017)، الفقرة 1.

(148) القرار 2420 (2018)، الفقرة 2.

وفي 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، وبموجب القرار 2441 (2018)، قرر المجلس أن يمدد حتى 15 شباط/فبراير 2020 ما أذن به القرار 2146 (2014) من أعمال وما فرضه من تدابير لمنع التصدير غير المشروع للنفط، بما في ذلك النفط الخام والمنتجات النفطية المكررة، من ليبيا. وقرر المجلس كذلك أن ما أذن به القرار 2146 (2014) من أعمال وما فرضه من تدابير تنطبق فيما يتعلق بالسفن التي تحمّل أو تنقل أو تفرّغ النفط، بما في ذلك النفط الخام والمنتجات النفطية المكررة، الذي يُصدَّر أو تُجرى محاولات لتصديره بصورة غير مشروعة من ليبيا[149]. وفي هذا الصدد، طلب المجلس إلى حكومة ليبيا القيام بأمور، من بينها، إبلاغ اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1970 (2011) بشأن ليبيا عن أي سفن تنقل النفط، بما في ذلك النفط الخام والمنتجات النفطية المكررة، المصدّر بصورة غير مشروعة من ليبيا[150].

وفي القرار نفسه، أكد المجلس من جديد أن التدابير المتعلقة بحظر السفر وتجميد الأصول تنطبق أيضا على الأفراد والكيانات الذين تقرر اللجنة أنهم يشاركون في أعمال تهدد السلام أو الاستقرار أو الأمن في ليبيا أو تعرقل أو تقوّض نجاح عملية انتقالها السياسي أو يقدمون الدعم لتلك الأعمال. وأكد المجلس من جديد أيضا أن تلك الأعمال يمكن أن تشمل أيضا، على سبيل المثال لا الحصر، التخطيطَ لشن هجمات على أفراد الأمم المتحدة، بمن فيهم أعضاء فريق الخبراء المعني بليبيا، أو إعطاء الأوامر للقيام بتلك الهجمات أو رعايتها أو المشاركة فيها، وقرر أن تلك الأعمال يمكن أن تشمل أيضا، على سبيل المثال لا الحصر، التخطيطَ لأعمال تنطوي على عنف جنسي وجنساني أو إعطاءَ الأوامر لتنفيذها أو ارتكابَها[151].

وإضافة إلى ذلك، في القرار 2441 (2018)، دعا المجلس الدول الأعضاء إلى إبلاغ اللجنة بالإجراءات التي اتخذتها من أجل التنفيذ الفعال لتدابير حظر السفر وتجميد الأصول فيما يتعلق بجميع الأفراد المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات، بمن فيهم أولئك الذين أدرجتهم اللجنة في القائمة في 7 حزيران/يونيه 2018 و 11 أيلول/سبتمبر 2018[152].

وأعرب المجلس عن استعداده للنظر في استعراض أحكام حظر توريد الأسلحة، وللنظر، بناء على طلب حكومة الوفاق الوطني، في إدخال تغييرات على تدابير تجميد الأصول، عند الاقتضاء[153].

(149) القرار 2441 (2018)، الفقرة 2.

(150) المرجع نفسه، الفقرة 3.

(151) المرجع نفسه، الفقرة 11.

(152) المرجع نفسه، الفقرة 12. انظر S/2018/1176، الفقرة 25، للاطلاع على الأسماء التي حددتها اللجنة للإدراج في القائمة في عام 2018.

(153) القرار 2441 (2018)، الفقرتان 7 و 13.

الجدول 8

التغييرات المدخلة على التدابير المفروضة عملاً بالمادة 41 فيما يتعلق بليبيا، في عام 2018

الأحكام المتصلة بتدابير الجزاءات	*القرارات المنشِئة للتدابير*	*القرار المتّخذ خلال الفترة المشمولة بالاستعراض (الفقرة)*
حظر الأسلحة	1970 (2011)، الفقرة 9	إعفاء (7)
تجميد الأصول	1970 (2011)، الفقرة 17	إعفاء (11)
الحظر المفروض على صادرات الأسلحة من الدولة المستهدفة بالجزاءات	1970 (2011)، الفقرة 10	
القيود المفروضة على الأنشطة التجارية	1973 (2011)، الفقرة 21	
القيود المالية	2146 (2014)، الفقرة 10 (د)	تمديد لفترة محدودة (2)
الحظر/القيود على النفط/البترول	2146 (2014)، الفقرة 10 (أ) و (ج) و (د)	تمديد لفترة محدودة (2) تعديل (2)
حظر خدمات تموين السفن بالوقود/الدخول إلى الموانئ	2146 (2014)، الفقرة 10 (ج)	تمديد لفترة محدودة (2)
حظر السفر أو فرض قيود عليه	1970 (2011)، الفقرة 15	إعفاء (11)

غينيا – بيساو

خلال عام 2018، ظل نظام الجزاءات المتعلق بغينيا – بيساو، الذي يشمل حظرا للسفر، ساري المفعول ولكنه لم يخضع لأي تعديلات[154]. وفي القرار 2404 (2018)، قرر المجلس استعراض تدابير الجزاءات في غضون سبعة أشهر من اتخاذ القرار، وأعرب عن استعداده لاتخاذ تدابير إضافية في مواجهة تفاقم الوضع في غينيا – بيساو، وطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا وتوصيات بشأن أمور من بينها مواصلة العمل بنظام الجزاءات التي فرضها المجلس بموجب القرار 2048 (2012)[155]. وقُدم تقرير الأمين العام إلى المجلس في 28 آب/أغسطس 2018[156].

جمهورية أفريقيا الوسطى

خلال الفترة قيد الاستعراض، اتخذ مجلس الأمن قرارين متصلين بتدابير الجزاءات المتعلقة بجمهورية أفريقيا الوسطى[157]. وترد في الجدول 9 لمحة عامة عن التغييرات التي أُدخلت على التدابير خلال الفترة المشمولة بالاستعراض[158].

وفي 30 كانون الثاني/يناير 2018، وبموجب القرار 2399 (2018)، مدد المجلس جميع تدابير الجزاءات الثلاثة المتعلقة بجمهورية أفريقيا الوسطى حتى 31 كانون الثاني/يناير 2019، وهي حظر الأسلحة، وحظر السفر، وتجميد الأصول، فضلا عن الإعفاءات ذات الصلة[159]. وفيما يتعلق بحظر الأسلحة، أذن المجلس للدول الأعضاء بمصادرة الأسلحة المحظورة وما يتصل بها من عتاد وتسجيلها والتخلص منها عند ضبطها[160].

(154) لمزيد من المعلومات عن اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 2048 (2012) بشأن غينيا – بيساو، انظر الجزء التاسع، القسم الأول-باء.

(155) القرار 2404 (2018)، الفقرات 26-28.

(156) S/2018/791.

(157) القراران 2399 (2018) و 2448 (2018). لمزيد من المعلومات عن اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 2127 (2013) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى وفريق الخبراء، انظر الجزء التاسع، القسم الأول-باء.

(158) لم يُدرج القرار 2448 (2018) في الجدول لأنه لا يتضمن أحكاما تمدد أو تعدّل تدابير الجزاءات.

(159) القرار 2399 (2018)، الفقرات 1 و 9 و 14 و 16-19.

(160) المرجع نفسه، الفقرة 2.

وبموجب القرار 2399 (2018)، أشار المجلس إلى أن حظر توريد الأسلحة لن يسري على الإمدادات المخصصة حصرا لدعم أو استخدام بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى وبعثات الاتحاد الأوروبي للتدريب المنشورة في البلد والقوات الفرنسية وقوات الدول الأعضاء الأخرى التي تقدم التدريب والمساعدة إلى قوات الأمن في البلد، بما في ذلك المؤسسات المدنية لإنفاذ القانون التابعة للدولة، المراد بها حصرا دعم العملية التي تضطلع بها جمهورية أفريقيا الوسطى لإصلاح القطاع الأمني أو استعمالها فيها، بالتنسيق مع البعثة المتكاملة[161].

وبموجب هذا القرار، قرر المجلس أيضا أن الجهات، من الأفراد والكيانات، التي ترتكب أعمال التحريض على العنف، وبخاصة القائمة على أساس عرقي أو ديني، التي تقوض السلام أو الاستقرار أو الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى، وتشارك في أفعال تقوض السلام أو الاستقرار أو الأمن في البلد أو تقدم الدعم لتلك الأفعال، يمكن أن تستوفي معايير الإدراج في قائمة الجزاءات التي حددتها اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2127 (2013) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى[162].

وتلبية لطلب المجلس الوارد في الفقرة 43 من القرار 2399 (2018)، اقترح الأمين العام، في رسالة مؤرخة 31 تموز/يوليه 2018 موجهة إلى رئيسة المجلس، نقاطا مرجعية لتقييم تدابير حظر توريد الأسلحة في جمهورية أفريقيا الوسطى[163].

وفي 13 كانون الأول/ديسمبر 2018، اتخذ المجلس القرار 2448 (2018)، الذي أقر فيه بأهمية مساهمة نظام الجزاءات الذي وضعه المجلس في تحقيق السلام والاستقرار والأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى. وأشار المجلس إلى أنه يمكن أن تُتخذ تدابير محددة الأهداف ضد الأشخاص أو الكيانات ممن يقوضون السلام والاستقرار في البلد[164].

(161) المرجع نفسه، الفقرة 1 (أ) و (ب). وجرى تحديد الإعفاءات الأخرى من حظر توريد الأسلحة وتجميد الأصول وحظر السفر في الفقرة 1 (ج)-(ح) (حظر توريد الأسلحة)، والفقرة 14 (حظر السفر)، والفقرات 17-19 (تجميد الأصول).

(162) المرجع نفسه، الفقرة 22.

(163) S/2018/752.

(164) القرار 2448 (2018)، الفقرة الثامنة عشرة من الديباجة والفقرة 9.

الجدول 9

التغييرات المدخلة على التدابير المفروضة عملاً بالمادة 41 فيما يتعلق بجمهورية أفريقيا الوسطى، في عام 2018

الأحكام المتصلة بتدابير الجزاءات	*القرارات المنشِئة للتدابير*	*القرار المتّخذ خلال الفترة المشمولة بالاستعراض (الفقرة) 2399 (2018)*
حظر الأسلحة	2127 (2013)، الفقرة 54	تمديد لفترة محدودة (1) إعفاء (1)
تجميد الأصول	2134 (2014)، الفقرتان 32 و 34	تمديد لفترة محدودة (16) إعفاء (17-19)
حظر السفر أو فرض قيود عليه	2134 (2014)، الفقرة 30	تمديد لفترة محدودة (9) إعفاء (14)

اليمن

في عام 2018، اتخذ المجلس القرار 2402 (2018)، الذي مدد فيه تجميد الأصول وحظر السفر، وكذلك الإعفاءات المتصلة بتلك التدابير، حتى 26 شباط/فبراير 2019[165]. وترد في الجدول 10 لمحة عامة عن التغييرات التي أُدخلت على التدابير خلال الفترة المشمولة بالاستعراض.

وفي القرار 2402 (2018)، أكد المجلس من جديد معايير تحديد الجهات الخاضعة للجزاءات التي وُضعت في القرارات السابقة وعزمه على إبقاء الحالة في اليمن قيد الاستعراض المستمر، وكذلك استعدادَه لاستعراض مدى ملاءمة التدابير الواردة في القرار في ضوء ما يقع من تطورات في البلد[166]. كما أهاب المجلس بالدول الأعضاء التي لم تبلغ بعد اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2140 (2014) بالخطوات التي اتخذتها كي تنفذ التدابير المفروضة، وأشار إلى أن الدول الأعضاء التي تُجري عمليات تفتيش للشحنات عملا بالفقرة 15 من القرار 2216 (2015) مطالبةٌ بتقديم تقارير خطية إلى اللجنة[167].

(165) القرار 2402 (2018)، الفقرة 2.

(166) المرجع نفسه، الفقرات 3 و 4 و 12.

(167) المرجع نفسه، الفقرة 10.

الجدول 10

التغييرات المدخلة على التدابير المفروضة عملاً بالمادة 41 فيما يتعلق باليمن، في عام 2018

الأحكام المتصلة بتدابير الجزاءات	*القرارات المنشِئة للتدابير*	*القرار المتّخذ خلال الفترة المشمولة بالاستعراض (الفقرة) 2402 (2018)*
حظر الأسلحة	2216 (2015)، الفقرات 14-16	تمديد (2)
تجميد الأصول	2140 (2014)، الفقرتان 11 و 13	تمديد لفترة محدودة (2) إعفاء (2)
حظر السفر أو فرض قيود عليه	2140 (2014)، الفقرة 15	تمديد لفترة محدودة (2) إعفاء (2)

جنوب السودان

خلال الفترة قيد الاستعراض، اتخذ المجلس ثلاثة قرارات بشأن تدابير الجزاءات المفروضة على جنوب السودان[168]. وبموجب القرار 2428 (2018)، بالإضافة إلى تمديد تجميد الأصول وحظر السفر، وكذلك الإعفاءات المتصلة بتلك التدابير، فرض المجلس حظرا على توريد الأسلحة إلى البلد، يشمل جميع أنواع الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة، ولمنع تقديم المساعدة التقنية والتدريب والمساعدة المالية وغيرها من أشكال المساعدة، فيما يتصل بالأنشطة العسكرية أو بتوفير أي أسلحة أو ما يتصل بها من عتاد أو صيانتها أو استخدامها[169].

(168) القرارات 2406 (2018) و 2418 (2018) و 2428 (2018). لمزيد من المعلومات عن اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 2206 (2015) بشأن جنوب السودان وفريق الخبراء، انظر الجزء التاسع، القسم الأول-باء.

(169) القرار 2428 (2018)، الفقرتان 4 و 12.

وترد في الجدول 11 لمحة عامة عن التغييرات التي أُدخلت على التدابير خلال الفترة المشمولة [170].

وفي 15 آذار/مارس 2018، في سياق تجديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، أعرب المجلس في قراره 2406 (2018) عن اعتزامه النظر في اتخاذ جميع التدابير المناسبة ضد الأشخاص الذين قاموا بأعمال تقوّض سلام جنوب السودان واستقراره وأمنه. وأحاط المجلس علما أيضا بالبلاغ الصادر عن مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في 8 شباط/فبراير 2018 الذي نص على ضرورة حرمان الجهات الموقعة لاتفاق وقف الأعمال القتالية وحماية المدنيين وتيسير وصول المساعدات الإنسانية من الوسائل اللازمة لمواصلة القتال، وأعرب عن اعتزامه النظر في جميع التدابير، بما في ذلك فرض حظر على توريد الأسلحة، حسب الاقتضاء، لحرمان الأطراف من الوسائل اللازمة لمواصلة القتال ومنع انتهاكات الاتفاق [171].

وفي 31 أيار/مايو 2018، جدد المجلس، بموجب القرار 2418 (2018)، تجميد الأصول وحظر السفر، فضلا عن الإعفاءات ذات الصلة، حتى 15 تموز/يوليه 2018 [172]. وفي ذلك القرار، طلب المجلس أيضا إلى الأمين العام أن يقوم بحلول 30 حزيران/يونيه 2018 بالإبلاغ عما إذا وقعت، منذ اتخاذ القرار، أي أعمال قتال شاركت فيها الأطراف في اتفاق وقف الأعمال القتالية وحماية المدنيين وتيسير وصول المساعدات الإنسانية، والإبلاغ عما إذا توصلت الأطراف إلى اتفاق سياسي عملي. وقرر المجلس أيضا أن ينظر، في حالة إبلاغ الأمين العام عن وقوع أعمال قتال أو عن عدم التوصل إلى اتفاق سياسي عملي، في تطبيق تدابير الجزاءات على الأشخاص المدرجة أسماؤهم في المرفق 1 من القرار و/أو فرض حظر لتوريد الأسلحة [173].

وفي 13 تموز/يوليه 2018، قرر المجلس، بموجب القرار 2428 (2018)، فرض حظر توريد للأسلحة حتى 31 أيار/مايو 2019، تتخذ بموجبه جميع الدول الأعضاء على الفور ما يلزم من تدابير لمنع توريد جميع أنواع الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة، أو بيعها أو نقلها إلى إقليم جنوب السودان بشكل مباشر أو غير مباشر، ولمنع تقديم المساعدة التقنية والتدريب والمساعدة المالية وغيرها من أشكال المساعدة، فيما يتصل بالأنشطة العسكرية أو بتوفير أي أسلحة أو ما يتصل بها من عتاد أو صيانتها أو استخدامها. واتخذ المجلس قرارا أيضا بشأن مجموعة من الإعفاءات المتعلقة بأمور من بينها الأسلحة والأعتدة المتصلة بها المقصود استخدامها لدعم أو لاستعمال موظفي الأمم المتحدة، بما في ذلك بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، والمعدات العسكرية غير الفتاكة المقصود استخدامها في الأغراض الإنسانية أو الوقائية [174]. وإضافة إلى ذلك، جدد المجلس، بموجب القرار 2428 (2018)، تجميد الأصول وحظر السفر وجميع الإعفاءات ذات الصلة حتى 31 أيار/مايو 2019 [175]. وأكد المجلس من جديد أيضا أن تلك التدابير ستنطبق على الأفراد والكيانات المسؤولين عن إجراءات أو سياسات تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في جنوب السودان، أو باعتبارهم مشاركين في هذه الإجراءات أو السياسات، أو باعتبارهم قاموا بأدوار فيها، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وقرر أن تنطبق تلك التدابير على الأشخاص المدرجة أسماؤهم في المرفق 1 للقرار [176]. وأكد المجلس أيضا أن الإجراءات أو السياسات التي تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في جنوب السودان قد تشمل أمورا من بينها التخطيط لأعمال تنطوي على العنف الجنسي والجنساني أو توجيه تلك الأعمال أو ارتكابها في جنوب السودان، وضلوع الجماعات المسلحة أو الشبكات الإجرامية في أنشطة تزعزع استقرار البلد من خلال استغلال الموارد الطبيعية أو الاتجار بها بصورة غير مشروعة [177]. وعلاوة على ذلك، أعرب المجلس عن قلقه إزاء ورود تقارير عن اختلاس وتسريب الموارد العامة، وأعرب عن قلقه البالغ إزاء ورود تقارير تفيد بضلوع حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية في فساد مالي، لأن كليهما يشكلان تهديدا للسلام والأمن والاستقرار في جنوب السودان. وفي هذا السياق، شدد المجلس على أن الأفراد الذين ينخرطون في الإجراءات أو السياسات التي يكون الغرض منها أو أثرها الفعلي توسيع نطاق النزاع في البلد أو إطالة أمده قد يدرجون ضمن من تُتخذ ضدهم تدابير مالية وتدابير منع السفر [178].

(170) لم يُدرج القرار 2406 (2018) في الجدول لأنه لا يتضمن أحكاما تمدد أو تعدّل تدابير الجزاءات.

(171) القرار 2406 (2018)، الفقرة 3.

(172) القرار 2418 (2018)، الفقرة 1.

(173) المرجع نفسه، الفقرة 3.

(174) القرار 2428 (2018)، الفقرتان 4 و 5.

(175) المرجع نفسه، الفقرة 12.

(176) المرجع نفسه، الفقرتان 13 و 17.

(177) المرجع نفسه، الفقرة 14 (هـ) و (ي).

(178) المرجع نفسه، الفقرة 15.

الجدول 11

التغييرات المدخلة على التدابير المفروضة عملاً بالمادة 41 فيما يتعلق بجنوب السودان، في عام 2018

الأحكام المتصلة بتدابير الجزاءات	*القرارات المنشِئة للتدابير*	*القرار المتّخذ خلال الفترة المشمولة بالاستعراض (الفقرة)*	
		2418 (2018)	*2428 (2018)*
تجميد الأصول	2206 (2015)، الفقرتان 12 و 14	تمديد لفترة محدودة (1) إعفاء (1) إعفاء (12)	تمديد لفترة محدودة (12) تعديل (16)
حظر السفر أو فرض قيود عليه	2206 (2015)، الفقرة 9	تمديد لفترة محدودة (1) إعفاء (1)	تمديد لفترة محدودة (12) تعديل (16) إعفاء (12)
حظر الأسلحة	2428 (2018)، الفقرة 4		إنشاء (4) إعفاء (5)

مالي

في عام 2018، اتخذ مجلس الأمن قرارين متصلين بتدابير الجزاءات المتعلقة بمالي[179]. وترد في الجدول 12 لمحة عامة عن التغييرات التي أُدخلت على التدابير خلال الفترة المشمولة بالاستعراض[180].

وفي القرار 2423 (2018)، أعرب المجلس عن اعتزامه إجراء متابعة عن كثب لتنفيذ خريطة الطريق المعتمدة في 22 آذار/مارس 2018 في الوقت المناسب، والاستجابة من خلال اتخاذ تدابير عملا بالقرار 2374 (2017) إذا لم تنفذ الأطراف الالتزامات المتفق عليها ضمن الإطار الزمني المعلن[181].

وبموجب القرار 2432 (2018)، مدد المجلس تجميد الأصول وحظر السفر، وكذلك الإعفاءات المتصلة بتلك التدابير، حتى 31 آب/أغسطس 2019[182]. وأكد المجلس من جديد معايير الإدراج في القائمة التي أنشأها القرار 2374 (2017) وعزمه إبقاء الحالة في مالي قيد الاستعراض المستمر، وكذلك استعداده لاستعراض مدى ملاءمة تدابير الجزاءات في ضوء ما يقع من تطورات في البلد[183].

(179) القراران 2423 (2018) و 2432 (2018). لمزيد من المعلومات عن اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 2374 (2017) بشأن مالي وفريق الخبراء، انظر الجزء التاسع، القسم الأول-باء.

(180) لم يُدرج القرار 2423 (2018) في الجدول لأنه لا يتضمن أحكاما تمدد أو تعدّل تدابير الجزاءات.

(181) القرار 2423 (2018)، الفقرة السادسة من الديباجة والفقرة 3.

(182) القرار 2432 (2018)، الفقرة 1.

(183) المرجع نفسه، الفقرتان 2 و 5.

الجدول 12

التغييرات المدخلة على التدابير المفروضة عملاً بالمادة 41 فيما يتعلق بمالي، في عام 2018

الأحكام المتصلة بتدابير الجزاءات	*القرارات المنشِئة للتدابير*	*القرار المتّخذ خلال الفترة المشمولة بالاستعراض (الفقرة) 2432 (2018)*
تجميد الأصول	2374 (2017)، الفقرة 4	تمديد لفترة محدودة (1) إعفاء (1)
حظر السفر أو فرض قيود عليه	2374 (2017)، الفقرة 1	تمديد لفترة محدودة (1) إعفاء (1)

باء – المناقشات المتعلقة بالمادة 41

يغطي هذا القسم الفرعي المناقشات التي دارت في المجلس بشأن استخدام الجزاءات وغيرها من التدابير عملا بالمادة 41 من الميثاق الواردة تحت عنوانين رئيسيين هما: المسائل المواضيعية والمسائل المتعلقة ببلدان ومناطق بعينها.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، جرت الإشارة صراحة إلى المادة 41 في مناسبتين أثناء جلسات المجلس. ففي 25 حزيران/يونيه 2018، أثناء الجلسة 8293 المعقودة في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين"، ذكرت ممثلة المملكة المتحدة أن الجزاءات تشكل جزءا هاما من مجموعة الأدوات المتاحة للمجلس، وكما تنص المادة 41 بوضوح، تمنح الجزاءات قراراتِ المجلس تأثيرا حقيقيا جدا وتحوّل الكلمات الصادرة في القاعة إلى عواقب ملموسة ضد أولئك الذين يهددون السلام والأمن الدوليين[184]. وفي 29 آب/أغسطس 2018، أثناء الجلسة 8334 المعقودة أيضا في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين"، أعربت ممثلة كوبا عن أسفها لأن المجلس يسرع جدا باللجوء إلى أحكام المادتين 41 و 42 من الميثاق دون أن يستنفد جميع الخيارات الأخرى تماما، بما في ذلك تلك المنصوص عليها في الفصل السادس، ودون النظر في عواقب ذلك، بما في ذلك آثار فرض الجزاءات في الأجلين القصير والطويل، ولا سيما بالنسبة للعمليات السياسية الرامية إلى تحقيق التسوية السلمية للنزاعات[185].

وقد ناقشت الدول الأعضاء وغير الأعضاء في المجلس استخدام الجزاءات بشكل مستفيض أثناء المداولات المتعلقة بالبنود المواضيعية والبنود التي تخص بلدانا أو مناطق بعينها على حد السواء خلال عام 2018. وفي إطار البند المواضيعي المعنون "صون السلام والأمن الدوليين"، نظر المجلس في الطرق التي تتيح لنظم الجزاءات أن تساعد على منع نشوب النزاعات المتصلة بالموارد الطبيعية وعلى حلها (انظر الحالة 6). وناقش المجلس أيضا مسألة إدراج العنف الجنسي والجنساني باعتبارها معيارا واضحا للإدراج في مختلف نظم الجزاءات في إطار البند المواضيعي المعنون "المرأة والسلام والأمن" (انظر الحالة 7). وأجرى المجلس مناقشات مماثلة في سياق تدابير الجزاءات المتعلقة بليبيا (انظر الحالة 9) والصومال (انظر الحالة 11).

وأثيرت أهمية الجزاءات باعتبارها أداة من الأدوات المتاحة للمجلس كذلك خلال المناقشات التي دارت بشأن فرض حظر على توريد الأسلحة إلى جنوب السودان (انظر الحالة 8)، ومكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر في ليبيا (انظر الحالة 10)، وإنهاء الجزاءات المفروضة على إريتريا إلى جانب تجديد بعض تدابير الجزاءات المفروضة على الصومال (انظر الحالة 11).

المناقشات المتعلقة بالمادة 41 التي دارت بشأن مسائل مواضيعية

الحالة 6

صون السلام والأمن الدوليين

في 16 تشرين الأول/أكتوبر 2018، وبمبادرة من دولة بوليفيا المتعددة القوميات، التي تولت رئاسة المجلس في ذلك الشهر، عقد المجلس جلسته 8372 في إطار البند المذكور أعلاه والبند الفرعي المعنون "الأسباب الجذرية للنزاعات – دور الموارد الطبيعية"[186]. واستمع المجلس في تلك الجلسة إلى إحاطة مقدَّمة من الأمين العام تطرق فيها إلى الروابط بين النزاعات المسلحة الداخلية والموارد الطبيعية، مشددا على أهمية عمل الأمم المتحدة في التصدي للتهديد المتزايد للمخاطر الأمنية المرتبطة بالمناخ. وأكد الأمين العام أن التوزيع غير العادل للموارد الطبيعية والفساد وسوء الإدارة يمكن أن تؤدي بالفعل إلى نشوب النزاعات وهي تؤدي إلى ذلك فعلا، وأن تلك الضغوط يمكن أن تؤدي إلى تفاقم الانقسامات العرقية أو الطائفية القائمة داخل المجتمعات وعبر الحدود[187].

واتفق أعضاء المجلس جميعا على أن المنافسة على الموارد الطبيعية كثيرا ما تؤجج النزاعات. وتكلم ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات قبل جميع أعضاء المجلس، فأكد أن الشركات المتعددة الجنسيات والمصالح الأجنبية كثيرا ما تكون وراء استغلال الموارد الطبيعية في حالات النزاع. وشدد على أن نظم الجزاءات ينبغي أن

(184) S/PV.8293، الصفحة 17.

(185) S/PV.8334، الصفحة 70.

(186) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 9 تشرين الأول/أكتوبر 2018 موجهة إلى الأمين العام من ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات (S/2018/901).

(187) S/PV.8372، الصفحتان 2 و 3.

تكون "أكثر دينامية وفعالية"، ودعا إلى تطبيق الجزاءات على الشبكات التي تشكل السلسلة الكاملة للجهات المتورطة في النزاعات، وكذلك على "الجهات التجارية التمكينية" و "الميسرين الماليين"، لمنع الشركات المتعددة الجنسيات من الاستفادة من الموارد الطبيعية التي يتم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة في السوق العالمية[188]. وشدّد ممثل بيرو على الروابط القائمة بين العاملين على استخراج الموارد الطبيعية بصورة غير مشروعة والتنظيمات الإجرامية، ودعا لجان الجزاءات التابعة للمجلس إلى أن تولي اهتماما خاصا لشبكات الاتجار غير المشروع المتعلقة بالموارد الطبيعية المستخرجة من بلدان متضررة من النزاعات وما يقابلها من تدفقات غير مشروعة، بما يتماشى مع البيان الرئاسي الصادر في 25 حزيران/يونيه 2007[189]. وأكدت ممثلة بولندا على الحاجة إلى اتباع "نهج شامل ومبتكر"، حيث أن مسألة الموارد الطبيعية والمخاوف المتعلقة بالنزاع لا تقتصر على الحكومات فحسب، بل أيضا على تصرفات الشركات الخاصة والجماعات المسلحة. وفي هذا الصدد، أشارت أيضا إلى البيان الرئاسي الصادر في 25 حزيران/يونيه 2007[190]، فقالت إن أفرقة الخبراء ونظم الجزاءات توفر مجموعة متنوعة من الآليات ويمكنها أن تؤدي دورا في مساعدة الحكومات المعنية في الحيلولة دون أن يؤدي الاستغلال غير المشروع للموارد إلى زيادة تأجيج الصراع[191].

وأشار ممثل كوت ديفوار، متحدثا أيضا باسم إثيوبيا وغينيا الاستوائية، إلى أن المجلس قد استخدم العديد من الأدوات لمعالجة الصلات القائمة بين الموارد الطبيعية والنزاعات، بما في ذلك فرض جزاءات على الموارد الطبيعية، وحث المجلس على تقييم الدروس المستفادة من تنفيذ تلك التدابير من أجل تعزيز دور المجلس في منع النزاعات المرتبطة بالموارد الطبيعية وحلها[192]. وشددت ممثلة هولندا على أن الاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية ينبغي أن يكون سبباً لفرض الجزاءات، عندما تُستخدَم الإيرادات المتأتية من عمليات الاستغلال والتجارة غير المشروعة لزعزعة استقرار البلدان[193].

ودعا ممثل الكويت إلى أن تتضمن نظم الجزاءات التي يعتمدها المجلس ولايات واضحة واختصاصات محددة لمنع الاتجار والاستغلال غير المشروع بالموارد الطبيعية. إلا أنه أشار إلى أن الدبلوماسية الوقائية القائمة على الحوار والوساطة تبقى أفضل السبل لمنع النزاعات، بما فيها تلك التي يكون سببها الخلاف حول الحقوق في الموارد الطبيعية[194].

ودعا ممثل السويد المجلس إلى تقييم ومعالجة مسألة الموارد الطبيعية بطريقة أكثر تنظيما واستباقا، وذلك بأن تشمل التقارير الدورية المقدّمة من الأمانة العامة تحليلا أكثر تكاملا، مثل إجراء تحليل جنساني، إذ أن المرأة طرف فاعل مهم في معالجة العوامل المحرِّكة للنزاعات وأسبابها الجذرية. غير أنه أشار إلى أنه يجب على المجلس أيضا متابعة هذه المعلومات باتخاذ إجراءات، من خلال ولايات بعثات حفظ السلام، وبالتعاون مع الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة وسائر الجهات الفاعلة المعنية، وكذلك من خلال اتخاذ تدابير محددة الأهداف ضد الأفراد أو الكيانات أو السلع الضالعين في تأجيج النزاعات عن طريق التجارة غير المشروعة[195]. وأكد ممثل فرنسا كذلك على ضرورة معالجة مسألة عدم التكافؤ في إمكانية حصول المرأة على الموارد عند وضع معايير لتحديد الجهات الخاضعة للجزاءات مرتبطة باستغلال الموارد الطبيعية[196].

وأفاد ممثل الصين بأن الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن ليست غاية بحد ذاتها وينبغي أن توجَّه بعناية لإحداث تأثير محدد على التنظيمات الضالعة في الاستخراج غير المشروع للموارد، مع التقليل إلى أدنى حد من آثار الاستغلال العادي الذي تقوم به البلدان المعنية[197]. وقال ممثل الولايات المتحدة إن نظم الجزاءات ظلت أداة هامة لمعالجة الأثر المزعزع للاستقرار للاتجار بالموارد غير المشروعة، وإنه يجب على الدول أن تفعل المزيد لتعزيز تنفيذ نظم جزاءات الأمم المتحدة التي تسعى إلى القضاء على الاتجار بالموارد الطبيعية الذي يسهم في نشوب النزاعات[198]. وشددت ممثلة المملكة المتحدة على أن نظم الجزاءات يمكن أن توفر أداة مفيدة في معالجة

(188) المرجع نفسه، الصفحتان 4 و 5.

(189) المرجع نفسه، الصفحة 9. وانظر أيضا S/PRST/2007/22.

(190) S/PRST/2007/22، الفقرة السابعة.

(191) S/PV.8372، الصفحة 20.

(192) المرجع نفسه، الصفحات 6 إلى 8.

(193) المرجع نفسه، الصفحة 12.

(194) المرجع نفسه، الصفحتان 12 و 13.

(195) المرجع نفسه، الصفحتان 15 و 16.

(196) المرجع نفسه، الصفحتان 21 و 22.

(197) المرجع نفسه، الصفحة 19.

(198) المرجع نفسه، الصفحة 10.

دور الموارد الطبيعية في إدامة النزاعات، إلا أن نجاحها لا يعتمد على التنفيذ من جانب جميع أعضاء المجلس فحسب، بل أيضا من قبل جميع الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة[199].

الحالة 7
المرأة والسلام والأمن

في 16 نيسان/أبريل 2018، وبمبادرة من بيرو التي تولت رئاسة المجلس في ذلك الشهر، عقد المجلس جلسته 8234 في إطار البند المذكور أعلاه والبند الفرعي المعنون "منع العنف الجنسي في حالات النزاع من خلال التمكين، والمساواة بين الجنسين، وضمان إمكانية اللجوء إلى القضاء"[200].

وخلال الجلسة، نظر المجلس في أحدث تقرير للأمين العام عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات[201]. وخلال المناقشة، أعرب عدة متكلمين عن تأييدهم لإدراج العنف الجنسي كمعيار منفصل للإدراج في نظم الجزاءات[202]. ووافق ممثلو دولة بوليفيا المتعددة القوميات وكازاخستان وليتوانيا صراحة على التوصية الواردة في التقرير، ودعوا لجان الجزاءات التابعة للمجلس إلى إدراج العنف الجنسي كجزء من معايير تحديد الجهات الخاضعة للجزاءات[203]. ودعت ممثلة هولندا ة المجلس إلى إدراج وتطبيق معيار تحديد العنف الجنسي بشكل منهجي وصريح في نظم الجزاءات، ولا سيما في النظم التي تستهدف الجهات الفاعلة المذكورة في التقرير[204]. وشددت على أنه لا يمكن أن تكون الجزاءات بديلة عن الملاحقة القضائية على الجرائم التي يعاقب عليها بموجب القانون الدولي. وبالنسبة للمناطق المتضررة من النزاعات التي لا يوجد بشأنها نظام محدد لجزاءات الأمم المتحدة، حثّت المجلس كذلك على النظر في اعتماد نظم الجزاءات المحددة الأهداف التي من شأنها أن تتيح إدراج معيار التحديد بشأن العنف الجنسي[205]. وفي سياق مماثل، قال ممثل ألمانيا إنه إضافة إلى إدراج العنف الجنسي بوصفه معيارا للتحديد في نظم الجزاءات على نحو أكثر انتظاما، ينبغي للمجلس أيضا أن يحيل قضايا العنف الجنسي إلى المحكمة الجنائي الدولية[206].

وعندما تكون هناك أنظمة جزاءات قائمة بالفعل، ولكنها لا تتضمن معايير منفصلة للإدراج في قوائم الجزاءات لأسباب متصلة بالعنف الجنسي، شجعت ممثلة السويد أفرقة الخبراء على الإبلاغ عن هذه الجرائم بموجب القانون الإنساني الدولي و/أو معايير حقوق الإنسان[207]. وفي سياق الإشارة إلى أن مجلس الأمن أنشأ أول معايير منفصلة على الإطلاق بشأن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات في نظام الجزاءات المفروضة على جمهورية أفريقيا الوسطى في عام 2017، أضافت قائلة إن وجود تلك المعايير غير كاف وإن لجان الجزاءات بحاجة أيضا إلى خبرة في الشؤون الجنسانية. وعلى حد تعبيرها، لقد لبّى المجلس هذه الحاجة بإضافة نصوص جديدة عند تجديد النظام في عام 2018[208]. وبالمثل، دعا ممثل كندا المجلس إلى إدراج العنف الجنسي بشكل صريح بوصفه أحد معايير الإدراج في إطار نظم جزاءات الأمم المتحدة حيثما تُرتكب تلك الجرائم باستمرار، وقال إنه ينبغي دعم لجان الجزاءات ذات الصلة بالخبرات المخصصة في مجال العنف الجنساني والجنسي، والاستفادة من المعلومات المقدمة من الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع[209].

وشدّد ممثل الأرجنتين على أن الجرائم التي تنطوي على العنف الجنسي تشكل أخطر الجرائم الدولية، ويجب منعها والمعاقبة عليها عن طريق الاستفادة من الأدوات المتاحة، بما في ذلك نظم الجزاءات[210]. وشدد ممثل المكسيك على أنه يجب على المجتمع الدولي أن يعترف بأن الجزاءات تمثل إحدى أكثر الوسائل فعالية في

(199) المرجع نفسه، الصفحة 23.

(200) S/PV.8234. وكان معروضاً على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 2 نيسان/أبريل 2018 موجهة إلى الأمين العام من ممثل بيرو (S/2018/311).

(201) S/2018/250.

(202) S/PV.8234، الصفحة 15 (فرنسا)، والصفحة 34 (كندا)، والصفحة 43 (إسبانيا)، والصفحة 70 (ألمانيا)، والصفحة 93 (كوستاريكا)، والصفحة 96 (الجبل الأسود).

(203) المرجع نفسه، الصفحة 15 (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)، والصفحة 26 (كازاخستان)، والصفحتان 62 و 63 (ليتوانيا).

(204) المرجع نفسه، الصفحة 31.

(205) المرجع نفسه.

(206) المرجع نفسه، الصفحة 71.

(207) المرجع نفسه، الصفحة 11.

(208) المرجع نفسه، الصفحتان 11 و 12. وللاطلاع على المرجع، انظر القرار 2339 (2017)، الفقرة 17 (ج)؛ والقرار 2399 (2018)، الفقرة 35.

(209) S/PV.8234، الصفحة 35.

(210) المرجع نفسه، الصفحة 104.

معاقبة مرتكبي أفعال العنف الجنسي. غير أنه أشار إلى أن الجزاءات لن يكون لها سوى "أثر محدود" من حيث مكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع إذا لم تقترن بالتعاون في إطار منظومة الأمم المتحدة وخارجها في مجال التحقيق وتوثيق هذه الأنواع من جرائم الحرب بطريقة نزيهة وفعالة[211]. وحثت ممثلة أيرلندا المجلس على أن يتوخى الاتساق وحسن التوقيت في استخدام الجزاءات ضد مرتكبي جرائم العنف الجنسي المتصل بالنزاعات[212]. وبينما أشار ممثل إيطاليا إلى قدرة المجلس على ردع العنف الجنسي والجنساني باتخاذ جزاءات محددة الأهداف، شدد على ضرورة ضمان التنفيذ الفعال للجزاءات من أجل زيادة تكلفة السماح بالعنف الجنسي في حالات النزاع أو استخدامه[213].

وبينما رحب ممثل كرواتيا بالتشديد على الحاجة الملحة إلى ضمان تجسيد اعتبارات العنف الجنسي بشكل صريح ودائم في جهود الوقاية وعمليات السلام ونظم الجزاءات[214]، عبّرت ممثلة الولايات المتحدة عن أسفها لأن أدوات الجزاءات المتاحة للمجلس لمعاقبة مرتكبي العنف الجنسي ظلت "غير مستغلّة إلى حد بعيد"[215].

وأعرب ممثل الاتحاد الروسي عن قلقه إزاء المحاولات الرامية إلى توسيع تفسير نطاق ولاية مجلس الأمن المتعلقة بمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع باستخدام مصطلح مختلف – "العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات" – وأشار إلى أن ما قد يبدو للوهلة الأولى مجرد اختلافات تقنية في المصطلحات تنطوي على خطر تجاوز اختصاص مجلس الأمن والتعدي على ولايات هيئات الأمم المتحدة الأخرى[216].

(211) المرجع نفسه، الصفحتان 51 و 52.

(212) المرجع نفسه، الصفحة 87.

(213) المرجع نفسه، الصفحة 55.

(214) المرجع نفسه، الصفحة 93.

(215) المرجع نفسه، الصفحة 13.

(216) المرجع نفسه، الصفحة 22.

المناقشات المتعلقة بالمادة 41 التي دارت بشأن مسائل تتصل ببلدان معينة

الحالة 8

تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان

في الجلسة 8273 المعقودة في 31 أيار/مايو 2018، اتخذ المجلس القرار 2418 (2018)، وإن لم يكن ذلك بالإجماع[217]. وأشارت ممثلة الولايات المتحدة إلى أن المجلس لم يفرض حظرا على توريد الأسلحة، على الرغم من أن الحاجة واضحة إلى ذلك، ولم يفرض عقوبات على فرد واحد منذ عام 2015. وأشارت إلى أن الأطراف انتهكت اتفاق وقف الأعمال العدائية في جنوب السودان، وإلى أن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والاتحاد الأفريقي لم يُحمِّلا المنتهكين أي عواقب[218]. ورأى ممثلو المملكة المتحدة والسويد وفرنسا أن القرار 2418 (2018) مثّل خطوة هامة لزيادة الضغط الدولي على الأطراف للتوصل إلى حل توفيقي لصالح السلام، مما من شأنه أن يساعد على وضع حد للعنف في جنوب السودان والدفع قدما بالعملية السياسية[219].

وأعرب الممتنعون عن التصويت عن قلقهم من أن التهديد بفرض المزيد من تدابير الجزاءات والإدراج في قائمة الجزاءات قد يكون له أثر سلبي على عملية السلام، وشددوا على ضرورة تنسيق الجهود التي تبذلها المنظمات الإقليمية والأمم المتحدة. وتكلّم ممثل إثيوبيا قبل التصويت، فأوضح أن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية كانت تمر بمرحلة دقيقة تتمثل في اختتام منتدى التنشيط الرفيع المستوى وتقديم مقترحها التوفيقي، وأن اعتماد مشروع القرار سيضر بالعملية. وقال إن اتخاذ المجلس لإجراء دون تحقيق تزامن موقفه أو تكييفه مع الاتحاد الأفريقي سيقوض عملية السلام بصورة خطيرة. وأشار كذلك إلى أن الهيئة الحكومية الدولية قد جددت التزامها باتخاذ تدابير محددة الهدف ضد الأطراف والأفراد الذين يتبين أنهم مخربون،

(217) حصل مشروع القرار على تسعة أصوات مؤيدة (بولندا، وبيرو، والسويد، وفرنسا، وكوت ديفوار، والكويت، والمملكة المتحدة، وهولندا، والولايات المتحدة)، مع امتناع ستة أعضاء عن التصويت (الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، والصين، وغينيا الاستوائية، وكازاخستان). وانظر S/PV.8273، الصفحة 5.

(218) S/PV.8273، الصفحتان 2 و 3.

(219) المرجع نفسه، الصفحة 6 (المملكة المتحدة)، والصفحة 7 (السويد)، والصفحة 9 (فرنسا).

وأن الاتحاد الأفريقي قد عزز ذلك أيضا. وقال ممثل إثيوبيا إن بلده سيمتنع عن التصويت لأن النص يضرّ بوضوح بعملية السلام ويقوض الجهود التي تبذلها المنطقة دون الإقليمية والإقليمية والهيئة الحكومية الدولية والاتحاد الأفريقي[220]. وقال ممثل غينيا الاستوائية، الذي تكلم أيضا قبل التصويت، إن إدراج قائمة بالأفراد الذين ستُفرَض عليهم جزاءات سيعرقل المفاوضات الجارية على أرض الواقع[221].

وبعد التصويت، قال ممثل الاتحاد الروسي إنه من الخطأ فرض جزاءات على الأفراد الرفيعي المستوى الذين شاركوا في عملية مفاوضات السلام التي تمت برعاية الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية. وأعرب عن شكه في أن اعتماد الجزاءات ضد أعضاء حكومة جنوب السودان وفرض الحظر على توريد الأسلحة يمكن أن يؤديا دورا إيجابيا في التوصل إلى تسوية سياسية. وأشار إلى أن الاتحاد الروسي، أثناء العمل على إعداد مشروع قرار جديد في تموز/يوليه 2018، سينطلق أيضا من الموقف المتمثل في أنه من غير المقبول فرض أي موقف مسبق بشأن توسيع نطاق الجزاءات. وأعرب أيضا عن رفض الموقف الضار والمهين من جانب القائمين على الصياغة بفرض إطار زمني صارم جدا على المجلس، وهو أمر غير مقبول ببساطة عند اتخاذ القرارات البعيدة الأثر بشأن الجزاءات بموجب الفصل السابع[222].

وأفاد ممثل الصين بأن التهديد بفرض حظر على الأسلحة وبإدراج أسماء في قائمة الجزاءات لا يفضي إلى تعزيز عملية السلام السياسية. فلقد حافظت الصين على موقف ثابت بشأن مسألة الجزاءات على أساس الاعتقاد بأن الجزاءات وسيلة لتحقيق غاية وليست غاية في حد ذاتها. وأضاف قائلا إن المجلس ينبغي أن يتوخى الحذر الشديد في تنفيذ الجزاءات، ويجب أن تساعد إجراءاته على تعزيز عملية التسوية السياسية في جنوب السودان[223]. وقال ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات إنه يجب الاتفاق من حيث المبدأ على القرارات المتعلقة بفرض تدابير الجزاءات ضد من ينتهكون اتفاقات وقف الأعمال العدائية ويعرقلون عمليات السلام بالتعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة[224]. وبينما أعرب ممثل كازاخستان عن بالغ القلق من التقارير التي تفيد باستمرار الأعمال العسكرية والانتهاكات الصارخة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، عبّر عن استعداد بلده لمناقشة التدابير الإضافية الملائمة التي يمكن أن يفرضها المجلس على منتهكي اتفاق وقف الأعمال العدائية. ومع ذلك، قد امتنعت كازاخستان عن التصويت على القرار 2418 (2018) لأنه لا يعكس على نحو كاف شواغل دول المنطقة فيما يتعلق بتوقيت هذه الإجراءات[225].

وفي 13 تموز/يوليه 2018، اتخذ المجلس القرار 2428 (2018) مع امتناع ستة أعضاء عن التصويت[226]. وقبل التصويت، قالت ممثلة الولايات المتحدة إن الهدف من مشروع القرار (S/2018/691) هو مساعدة شعب جنوب السودان بوقف تدفق الأسلحة التي تستخدمها الجماعات المسلحة لمحاربة بعضها البعض وترويع السكان. وفي سياق إعادة تأكيد دعم الولايات المتحدة لعملية السلام في جنوب السودان، ذكرت الممثلة أن حظر الأسلحة هو تدبير لحماية المدنيين، والمساعدة على وقف العنف، وإنهاء "دورة الوعود المنتهكة بالتمسك بوقف إطلاق النار"، لكي ينجح التفاوض[227].

وقال ممثل إثيوبيا إن اللجوء إلى فرض جزاءات فورية لن يأخذ في الاعتبار التقدم المحرز في عملية السلام حتى الآن، وإن اعتماد مشروع القرار قد يؤدي إلى التباس الأمور على الطرفين مما قد يصعب عليهما التوفيق بين إجراءات المجلس وواقع عملية السلام[228]. بينما أفاد ممثل غينيا الاستوائية بأن فرض الجزاءات من جانب المجلس لن ينطوي فحسب على مجرد تدخل مفض لنتائج عكسية في التقدم الإيجابي المحرز الذي لا يمكن إنكاره في الميدان، بل سيجسد نقصا واضحا في إيلاء الاعتبار للدول والمنظمات الإقليمية المعنية[229].

---

(220) المرجع نفسه، الصفحتان 3 و 4.

(221) المرجع نفسه، الصفحة 4.

(222) المرجع نفسه، الصفحتان 7 و 8.

(223) المرجع نفسه، الصفحة 8.

(224) المرجع نفسه، الصفحة 8.

(225) المرجع نفسه، الصفحة 9.

(226) حصل مشروع القرار على تسعة أصوات مؤيدة (بولندا، وبيرو، والسويد، وفرنسا، وكوت ديفوار، والكويت، والمملكة المتحدة، وهولندا، والولايات المتحدة)، مع امتناع ستة أعضاء عن التصويت (الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، والصين، وغينيا الاستوائية، وكازاخستان). وانظر S/PV.8310، الصفحة 6.

(227) S/PV.8310، الصفحتان 2 و 3.

(228) المرجع نفسه، الصفحة 4.

(229) المرجع نفسه، الصفحة 5.

وتكلم ممثل فرنسا بعد التصويت، فأوضح أن القرار لا يهدف إلى تقويض المفاوضات التي تجريها إيغاد، بل إن هدفه هو حماية السكان المدنيين، وأن حظر الأسلحة هو أحد أهم التدابير التي يمكن للمجلس اعتمادها بغية حماية المدنيين في جنوب السودان. وأضاف قائلا إن المجلس باعتماده جزاءات فردية على اثنين من كبار القادة العسكريين من كلا الجانبين، يرسل رسالة واضحة مفادها أنه لم يعد من الممكن التسامح مع الإفلات من العقاب على أعمال العنف ضد المدنيين والانتهاكات لأبسط حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني[230]. ورحب ممثل هولندا بشكل خاص بالجزاءات المفروضة على الفردين اللذين تم توثيق مسؤوليتهما عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان توثيقا جيدا. وقال أيضا إن فرض حظر على الأسلحة يؤكد حقيقة أنه لا سبيل إلى تسوية النزاع في جنوب السودان بالوسائل العسكرية. ورحب كذلك بـ "إدراج معايير محددة للإدراج في قائمة الجزاءات متصلة بالعنف الجنسي" في القرار 2428 (2018)[231].

وأشار ممثل الصين إلى أن الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية قد أشارا في عدة مناسبات مؤخرا إلى أنه ليس من المستصوب ولا المفيد فرض جزاءات إضافية على جنوب السودان، وقال إنه يجب على المجلس أن يستمع إلى التطلعات المشروعة للمنظمات الإقليمية والبلدان في أفريقيا وأن يتخذ موقفا حذرا عندما يتعلق الأمر بفرض الجزاءات[232]. وأوضح ممثل الاتحاد الروسي أن الدول الأعضاء في الهيئة الحكومية الدولية أعلنت أن زيادة ضغط الجزاءات على جنوب السودان أمر غير مناسب للغاية. وأعرب عن اعتقاده الراسخ بأن فرض جزاءات على مشاركين فعليين في العملية السياسية أو على أعضاء الحكومة يؤدي إلى نتائج عكسية، وبأنه لن يكون لحظر الأسلحة أثر إيجابي على عملية التسوية السياسية[233].

وردا على البيانات التي أدلى بها أعضاء آخرون في المجلس، قالت ممثلة المملكة المتحدة إن القرار 2428 (2018) يرمي إلى حماية سكان جنوب السودان من خلال فرض حظر على الأسلحة طالت الحاجة إليه وجزاءات تستهدف فردين أدت أعمالهما إلى توسيع نطاق النزاع وإطالة أمده[234]. وفي نهاية الجلسة، شكر ممثل جنوب السودان أعضاء المجلس الذين امتنعوا عن التصويت. وفي سياق الإشارة إلى البيانين اللذين أدلى بهما ممثلا إثيوبيا وغينيا الاستوائية، أوضح أن القرار ليس في حد ذاته من يقوض السلام، وإنما اتخاذ قرار في وقت تتقدم فيه عملية السلام بشكل إيجابي لأنه سيجعل كفة الميزان تميل بالنسبة للأطراف التي تتفاوض[235].

الحالة 9

الحالة في ليبيا

في الجلسة 8389 المعقودة في 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، اتخذ المجلس القرار 2441 (2018)، مع امتناع عضوين عن التصويت[236]. وبموجب القرار 2441 (2018)، جدد المجلس تدابير الجزاءات والإعفاءات المتصلة بالنفط والبترول فيما يتعلق بليبيا، وأعاد تأكيد التدابير القائمة الأخرى، بما في ذلك لأن تدابير حظر السفر وتجميد الأصول تنطبق على الأفراد والكيانات الذين تقرر اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1970 (2011) بشأن ليبيا أنهم يشاركون في أعمال أخرى تهدّد السلام أو الاستقرار أو الأمن في ليبيا أو تعرقل أو تقوّض نجاح عملية تحولها السياسي أو يقدمون الدعم لتلك الأعمال. وفي ذلك القرار، قرر المجلس أن تلك الأعمال يمكن أن تشمل أيضا التخطيطَ لأعمال تنطوي على عنف جنسي وجنساني أو إعطاءَ الأوامر لتنفيذها أو ارتكابها[237].

وبعد التصويت، قال ممثل السويد إن بلده سعيد بشكل خاص بإدراج فعل العنف الجنسي والجنساني أو التخطيط له أو توجيهه أو ارتكابه كمعيار منفصل ومميز للإدراج في قائمة الجزاءات. وأعرب عن أمله في أن يؤدي تسليط الضوء على مشكلة العنف الجنسي إلى إحداث تغيير حاسم، وفرض الامتثال، وتحفيز المساءلة في الميدان في ليبيا، وفي أن يواصل المجلس توسيع معايير الإدراج في نظم الجزاءات الأخرى[238].

---

(230) المرجع نفسه، الصفحة 6.

(231) المرجع نفسه، الصفحة 7.

(232) المرجع نفسه، الصفحة 8.

(233) المرجع نفسه، الصفحتان 9 و 10.

(234) المرجع نفسه، الصفحة 11.

(235) المرجع نفسه، الصفحتان 12 و 13.

(236) حصل مشروع القرار على 13 صوتا مؤيدا (إثيوبيا، وبولندا، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، وبيرو، والسويد، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، وكازاخستان، وكوت ديفوار، والكويت، والمملكة المتحدة، وهولندا، والولايات المتحدة)، مع امتناع عضوين عن التصويت (الاتحاد الروسي والصين). وانظر S/PV.8389، الصفحة 2.

(237) القرار 2441 (2018)، الفقرة 11.

(238) S/PV.8389، الصفحة 3.

ورحب ممثلا هولندا وفرنسا أيضا بإدراج العنف الجنسي والجنساني كمعيار للإدراج في قوائم الجزاءات[239]. وأفاد ممثل المملكة المتحدة بأن المجلس قد اتخذ خطوة هامة على طريق توسيع نطاق معايير تحديد الجهات الخاضعة للجزاءات لتشمل العنف الجنساني، وبأن ذلك يوجه إشارة قوية مفادها أن المجتمع الدولي لن يتسامح مع هذه الجرائم[240].

وذكر ممثل الاتحاد الروسي، الذي امتنع عن التصويت على القرار 2441 (2018)، أن الأعمال المدرجة في الحكم الجديد الذي يحدد العنف الجنسي والجنساني كمعيار منفصل مشمولة فعليا بالكامل في معايير الإدراج القائمة، وأن وجود سوابق في نظم الجزاءات الأخرى، ولا سيما النظامين المتعلقين بجمهورية أفريقيا الوسطى وجنوب السودان، لا يعني أنه يتعين أن تنطبق هذه الممارسة تلقائيا على جميع الحالات القطرية. وذكر كذلك أن أي "ظهور غير مبرر" لعنصر جنساني في عمل فريق الخبراء التابع للجنة سيصرف انتباه الخبراء عن مهامهم الرئيسية. فلم يخطر على بال أحد ما إذا كانت الجزاءات التي فرضها المجلس على أفراد بعينهم بسبب العنف الجنسي في ليبيا ستساعد فعلا في منع وقوع تلك الجرائم. وأضاف قائلا إن القرار 2441 (2018) قد اتُّخذ بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الذي يحدد المجلس على أساسه وجود تهديد للسلم والأمن الدوليين، ويتخذ قرارات بشأن التدابير التي يتعين اتخاذها. وأشار كذلك إلى أن هيئات متخصصة تنظر في مسألة العنف الجنسي والجنساني، مثل مجلس حقوق الإنسان ولجنة وضع المرأة[241].

الحالة 10

الحالة في ليبيا

في الجلسة 8263 التي عقدها المجلس في 21 أيار/مايو 2018، وعقب الإحاطة التي قدمها الممثل الخاص للأمين العام لليبيا ورئيس بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، أعرب ممثل المملكة المتحدة عن بالغ القلق إزاء التقارير الواردة عمّا بدا أنه مزادات للعبيد يديرها متجرون بالمهاجرين. وأعرب الممثل عن تأييد اتخاذ المجلس إجراءات من خلال نظم الجزاءات لإرسال إشارة مفادها أنه لا يمكن للمتجرين التصرف مع الإفلات من العقاب[242]. وأشارت ممثلة الولايات المتحدة إلى أن المجلس كان ينظر في فرض جزاءات على ستة أفراد متورطين في تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر في ليبيا. وشددت على أن إدراج أسماء أولئك الأفراد سيشكل خطوة هامة في اتجاه مساءلة مرتكبي الانتهاكات، وقالت إن هناك دعما إقليميا قويا للإدراج على قائمة الجزاءات وأعربت عن أسفها لأن المجلس لم يتوصل بعدُ إلى توافق في الآراء بشأن هذا الإدراج[243].

وأشار ممثل فرنسا إلى عمل بلده مع شركائه الأوروبيين والأمريكيين، بدعم من الحكومة الليبية، بشأن اعتماد المجلس جزاءات تستهدف مهربي المهاجرين، وأعرب عن أمله في أن تعتمد لجنة الجزاءات المعنية قائمة في ذلك الصدد قريبا. وكرر تأكيد موقف فرنسا التي تعتقد أن المسؤولين عن الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين يجب أن يخضعوا للجزاءات في إطار النظام القائم لجزاءات الأمم المتحدة. وأعرب كذلك عن أمله في التوصل قريبا إلى توافق في الآراء بشأن هذه المسألة[244]. وأعرب ممثل بيرو أيضا عن تأييد بلده لفرض جزاءات على شبكات الاتجار بالأشخاص[245].

وشدد ممثل السويد على ضرورة بذل جهود جدية للحماية من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وتحقيق المساءلة، وتعزيز التغييرات في السلوك من أجل وضع حد للإفلات من العقاب، وعلى ضرورة توحيد صفوف أعضاء المجلس وإرسال إشارة قوية في هذا الصدد. ودعا المجلس إلى فرض جزاءات لاستهداف المسؤولين عن تهريب الأشخاص والاتجار بهم[246]. وأعرب ممثلا كوت ديفوار وهولندا عن تأييد إدراج الأشخاص أو الكيانات المتورطة في الاتجار بالمهاجرين أو تهريبهم في قائمة جزاءات اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1970 (2011) بشأن ليبيا[247].

وفي الجلسة 8341 التي عقدها المجلس في إطار البند نفسه في 5 أيلول/سبتمبر 2018، أكد ممثل فرنسا قلقه إزاء الحالة الإنسانية

(239) المرجع نفسه، الصفحتان 4 و 5.

(240) المرجع نفسه، الصفحة 2.

(241) المرجع نفسه، الصفحتان 3 و 4.

(242) S/PV.8263، الصفحة 8.

(243) المرجع نفسه، الصفحة 9.

(244) المرجع نفسه، الصفحة 11.

(245) المرجع نفسه، الصفحة 13.

(246) المرجع نفسه، الصفحة 15.

(247) المرجع نفسه، الصفحة 16 (كوت ديفوار)، والصفحة 22 (هولندا).

في ليبيا، ولا سيما محنة المهاجرين واللاجئين، الذين يقعون ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان. وشدد على أن أي شخص يهدد السلام والأمن والاستقرار في ليبيا سيتعرّض للجزاءات الدولية، تمشيا مع قرارات المجلس[248]. ولاحظ ممثل كوت ديفوار ببالغ القلق استمرار تهريب المهاجرين ورحّب بفرض المجلس جزاءات على ستة أفراد ضالعين في الاتجار بالبشر في ليبيا[249]. وردد ممثل الولايات المتحدة هذا البيان، وكرر الإعراب عن تأييده لاستخدام المجلس الجزاءات للتصدي للاتجار بالمهاجرين[250]. وفي هذا السياق، أكدت ممثلة هولندا أن تنفيذ تدابير الجزاءات بعناية ينبغي أن يظل أولوية بالنسبة للمجلس[251].

وأعرب ممثل الاتحاد الروسي عن القلق إزاء حالة المهاجرين واللاجئين في ليبيا وانتهاك حقوقهم، ولكنه أضاف قائلا إنه على يقين من أن الحل الطويل الأجل لتلك المشكلة لن يتحقق من خلال فرض الجزاءات. وقال إنه ينبغي إيلاء الاهتمام للأنشطة الإجرامية في البلدان التي تعدّ مقصدا للمهاجرين كما ينبغي معالجة الأسباب الجذرية للهجرة الجماعية للأشخاص، مثل الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والنزاعات[252].

ودعا ممثل ليبيا المجلس إلى اتخاذ إجراءات حازمة وفرض عقوبات صارمة على مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان[253]. وسلّط ممثل غينيا الاستوائية الضوء على أن الاتجار بالبشر مصدر دخل مربح لشبكات الاتجار بالبشر. وحث المجلس على اتخاذ الخطوات المناسبة، قائلا إن غينيا الاستوائية ستدعم كل المقترحات الوجيهة والمحايدة والمناسبة التي يمكن أن تساعد على إنهاء جميع الأعمال التي تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني[254].

(248) S/PV.8341، الصفحة 8.

(249) المرجع نفسه، الصفحة 17.

(250) المرجع نفسه، الصفحة 24.

(251) المرجع نفسه، الصفحة 20.

(252) المرجع نفسه، الصفحة 14.

(253) المرجع نفسه، الصفحة 26.

(254) المرجع نفسه، الصفحة 10.

الحالة 11

الحالة في الصومال

في الجلسة 8398 المعقودة في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، اتخذ المجلس القرار 2444 (2018) الذي قرر بموجبه رفع الحظر المفروض على الأسلحة، وحظر السفر، وتجميد الأرصدة، والجزاءات المحددة المستهدَفين التي فرضها المجلس على إريتريا في قراراته 1907 (2009) و 2023 (2011) و 2060 (2012) و 2111 (2013)، وتجديد الرفع الجزئي لحظر الأسلحة وتدابير الإعفاء المتعلقة بالصومال[255].

ورحب جميع أعضاء المجلس، فضلا عن ممثلي إريتريا وجيبوتي والصومال المدعوين بموجب المادة 37 من النظام الداخلي المؤقت، بإنهاء الجزاءات المفروضة على إريتريا. وإضافة إلى ذلك، لاحظ أعضاء المجلس أن التخفيف من حدة التوترات في منطقة القرن الأفريقي، ولا سيما التقارب بين إريتريا وإثيوبيا، والدينامية الإيجابية بين جيبوتي وإريتريا، كان عاملا رئيسيا يقف وراء قرارهم رفع الجزاءات[256]. كما أشار ممثل الولايات المتحدة إلى أن عدم وجود أدلة حاليا تربط إريتريا بحركة الشباب، وهو ما اعترف به المجلس في الفقرة 1 من القرار 2444 (2018)، شكّل السند الذي اعتمدت عليه الولايات المتحدة للتصويت المؤيد للقرار[257]. وقال ممثل الاتحاد الروسي إنه طوال أعوام لم تُقدَّم أي أدلة مقنعة على دعم أسمرة للقوى الهدامة في المنطقة. وأضاف قائلا إنه في أعقاب التغييرات التي حدثت في القرن الأفريقي، أصبح تصنيف النزاع بين جيبوتي وإريتريا بأنه يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين من المسائل التي عفا عليها الزمن أيضا[258].

(255) القرار 2444 (2018)، الفقرات 4 و 13 و 14 و 41 و 44 و 48.

(256) S/PV.8398، الصفحتان 3 و 4 (المملكة المتحدة)، والصفحة 4 (إثيوبيا)، والصفحتان 5 و 6 (السويد)، والصفحتان 6 و 7 (كازاخستان)، والصفحة 7 (الاتحاد الروسي)، والصفحة 8 (الولايات المتحدة)، والصفحتان 8 و 9 (فرنسا)، والصفحة 9 (بولندا)، والصفحتان 9 و 10 (هولندا)، والصفحة 10 (غينيا الاستوائية)، والصفحة 11 (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)، والصفحة 11 (بيرو)، والصفحتان 11 و 12 (الكويت)، والصفحة 12 (الصين)، والصفحات 12-14 (الصومال)، والصفحتان 15 و 16 (جيبوتي)، والصفحتان 16 و 17 (إريتريا).

(257) المرجع نفسه، الصفحة 8.

(258) المرجع نفسه، الصفحة 7.

وأشار ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات إلى أنه ينبغي تقييم الجزاءات في ضوء تطورات الحالة والسياق على أرض الواقع، وأن رفع الجزاءات المفروضة على إريتريا كان أمرا حتميا[259]. وبالمثل، قال ممثل الكويت إن رفع الجزاءات هو بمثابة رسالة إلى المجتمع الدولي مفادها أن المجلس يتفاعل مع التطورات الإيجابية ويرفع الجزاءات عندما تزول الأسباب التي فُرضت من أجلها[260].

وأشار ممثل إثيوبيا إلى أن رفع الجزاءات المفروضة على إريتريا لا يعني أن المنطقة خالية من التحديات. وأكد أنه لا تزال هناك حاجة إلى التعاون بين بلدان منطقة القرن الأفريقي وللدعم الجاد من المجتمع الدولي، بينما تواصل المنطقة المضي قدما نحو تحقيق قدر أكبر من السلام والاستقرار والتكامل الاقتصادي[261]. ورحب ممثل جيبوتي برفع الجزاءات المفروضة على إريتريا، وأشار إلى أن تأييد أعضاء المجلس بالإجماع لاتخاذ القرار 2444 (2018) يؤكد أهمية تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بما يتفق مع القانون الدولي[262]. وأعرب ممثل إريتريا عن شكره لإثيوبيا والصومال على الدعوة إلى رفع الجزاءات فورا، وأعرب عن تقدير بلده للحوار البناء الذي أجرته مع وفده كل من المملكة المتحدة، بصفتها قائمة على الصياغة، وكازاخستان، بصفتها رئيسة اللجنة المنشأة عملا بالقرارين 751 (1992) و 1907 (2009) بشأن الصومال وإريتريا[263].

وفيما يتعلق بالحالة في الصومال، رحبت ممثلة المملكة المتحدة بالتقدم المحرز حتى الآن بشأن الإصلاح الأمني وقالت إنها تتطلع إلى مزيد من التعاون بين السلطات الصومالية وفريق الخبراء المعني بتنفيذ حظر الأسلحة[264]. وأعرب ممثلو السويد وفرنسا وبولندا عن آراء مماثلة بشأن الدور الحاسم الذي يؤديه نظام الجزاءات في الجهود الدولية الرامية إلى دحر حركة الشباب، ولا سيما بالحد من مصادر تمويلها من خلال مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة والفحم الصومالي[265]. وأشار ممثل السويد إلى أن نظام الجزاءات يتيح المجال للبناء الهام للقوات الوطنية الصومالية، بينما قال ممثل فرنسا إن الإعفاءات من حظر الأسلحة التي ينص عليها نظام الجزاءات تمكّن الصومال من الحصول على العتاد الذي يحتاجه لمكافحة الجماعات الإرهابية، بدعم من شركائه الدوليين[266]. وبينما أقر ممثل الولايات المتحدة بالتقدم الكبير الذي أحرزه الصومال على مدى العقد الماضي، أشار إلى أن القدرات الصومالية، بما في ذلك ما يتعلق بتنفيذ القيود المتبقية على الأسلحة والحظر المفروض على تجارة الفحم الصومالي، لا تزال محدودة بسبب الظروف الأمنية في البلد، والفساد، وتفاوت التقدم المحرز في مجال الحوكمة[267].

ورحب ممثل هولندا "بإضافة معايير قائمة بذاتها للإدراج على لائحة الجزاءات لمرتكبي أعمال العنف الجنسي والجنساني" في القرار 2444 (2018). وأفاد بأنه ينبغي أن يعلم أولئك الذين يرتكبون هذه الأفعال الشنيعة أن المجلس أظهر التزامه بالتصدي لهذه الممارسات[268]. وأعرب ممثل الاتحاد الروسي عن أسفه لأن معدي القرار أدرجوا أحكاما تؤكد على أن العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس معيار منفصل لفرض الجزاءات، بالرغم من كون ذلك مشمولا في إطار المعايير الراهنة للإدراج في القائمة. وذكّر المجلس بأن المسائل المتصلة بالجزاءات منظَّمة بوضوح بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الذي يتعلق بوجود أخطار تهدد السلام والأمن الدوليين. وذكر أن أي تفسير أوسع لذلك الموقف ينطوي على خطر فقدان فعالية أدوات الجزاءات وأهميتها. وأكد أن مسألة العنف الجنسي والجنساني ليست جزءا من اختصاص المجلس المباشر، وقال إنه إذا أرادت الدول أن تناقش هذه المسائل، فينبغي لها أن تعرضها على مجلس حقوق الإنسان ولجنة وضع المرأة[269].

وأثار ممثل الصومال في مداخلته عدة نقاط تتعلق بالجزاءات المفروضة على الصومال. أولا، لاحظ أن الجزاءات المفروضة على الصومال، التي عفا عليها الزمن، شكلت إحدى أقدم نظم الجزاءات

(259) المرجع نفسه، الصفحة 11.

(260) المرجع نفسه، الصفحة 12.

(261) المرجع نفسه، الصفحة 5.

(262) المرجع نفسه، الصفحة 16.

(263) المرجع نفسه، الصفحة 17.

(264) المرجع نفسه، الصفحة 4.

(265) المرجع نفسه، الصفحتان 5 و 6 (السويد)، والصفحتان 8 و 9 (فرنسا)، والصفحة 9 (بولندا).

(266) المرجع نفسه، الصفحتان 5 و 6 (السويد)، والصفحتان 8 و 9 (فرنسا).

(267) المرجع نفسه، الصفحة 8.

(268) المرجع نفسه، الصفحة 10.

(269) المرجع نفسه، الصفحتان 7 و 8.

التي فرضتها الأمم المتحدة على الإطلاق وبأوسع الولايات كذلك. وأكد على أهمية وجود معايير محددة بوضوح لرصد الرفع الكامل للجزاءات المفروضة على الصومال، مشيرا إلى أنه إذا لم تُتخذ خطوات محددة وواضحة ويمكن التحقق منها، فستتقوض الحوافز على الامتثال لمطالب المجلس وستتقلص فعالية إنهاء نظام الجزاءات بصورة كبيرة. ثانيا، ذكر أن الجزاءات التي يفرضها المجلس ينبغي أن تستهدف الجماعات الإرهابية مثل حركة الشباب وتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (المعروف أيضا باسم داعش)، التي لا تزال تشكل تهديدا خطيرا للسلام والاستقرار في الصومال. وزعم أنه لا يمكن وقف تدفق الأسلحة غير المشروعة والموارد إلى الصومال إلا باستهداف وتدمير الشبكات التجارية القائمة التي تستخدمها تلك الجماعات الإرهابية. وطلب أيضا المساعدة على تحسين قدرة الصومال على مراقبة وحماية حدوده البرية والمنافذ البحرية والجوية الأخرى. ثالثا، في سياق الإشارة إلى أحدث تقريرَين لفريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا[270]، أكد أن قيام الإمارات العربية المتحدة بإنشاء قاعدة عسكرية في بربرة يشكل انتهاكا صارخا لقرارات المجلس ويقوض وحدة الصومال وسيادته وسلامته الإقليمية. وفي الختام، أعرب عن رأي مفاده أن جودة تقارير فريق الرصد كانت متفاوتة بسبب ضيق الوقت الذي يقضيه الفريق في الميدان في الصومال وإلى مستوى خبرة الفريق. وأوصى بنقل مقر فريق الخبراء المعني بالصومال المنشأ عملا بالقرار 2444 (2018) لتحسين اضطلاعه بالمهام الموكلة إليه. وعلاوة على ذلك، أوصى باختيار خبرائه من مجموعة أفراد بمستوى خبرة تقنية وإقليمية أعلى من سلفهم[271].

(270) S/2017/924 و S/2018/1002.

(271) S/PV.8398، الصفحات 12-14.

رابعا - الإجراءات المتَّخَذة لحفظ السلام والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما عملا بالمادة 42 من الميثاق

المادة 42

إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة.

ملاحظة

يتناول القسم الرابع ممارسات مجلس الأمن المتصلة بالمادة 42 من الميثاق، فيما يتعلق بالإذن لعمليات حفظ السلام والقوات المتعددة الجنسيات باستخدام القوة والإذن للمنظمات الإقليمية بالتدخل[272].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، أذن المجلس باستخدام القوة بموجب الفصل السابع من الميثاق، لأغراض صون السلام والأمن الدوليين أو استعادتهما، لعدد من بعثات حفظ السلام والقوات المتعددة الجنسيات، في البوسنة والهرسك، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان (بما في ذلك دارفور ومنطقة أبيي)، والسودان، والصومال، ولبنان، وليبيا، ومالي، وهايتي.

وينقسم هذا القسم إلى قسمين فرعيين. ويعرض القسم الفرعي ألف القرارات التي أذن فيها المجلس باستخدام القوة بموجب الفصل السابع من الميثاق، فيما يغطي القسم الفرعي باء مناقشات المجلس ذات الصلة بالمادة 42.

ألف - القرارات المتعلقة بالمادة 42

في الفترة قيد الاستعراض، لم يشر المجلس إشارة صريحة إلى المادة 42 من الميثاق في قراراته. غير أنه اتخذ عدة قرارات بموجب الفصل السابع من الميثاق أذن فيها لبعثات حفظ السلام والقوات المتعددة الجنسيات، بما في فيها البعثات والقوات التي نشرتها منظمات إقليمية، باستخدام "جميع التدابير اللازمة" أو "جميع الوسائل اللازمة" أو "جميع الوسائل" لصون السلام والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما.

لمزيد من المعلومات عن الإذن للبعثات باستخدام القوة في الماضي، بما في ذلك بعض البعثات المذكورة أدناه، انظر الملاحق السابقة. ولمزيد من المعلومات عن الولايات المحددة لكلٍّ عملية من

(272) يعرض الجزء الثامن الحالات التي أذن فيها المجلسُ للمنظمات الإقليمية باستخدام القوة. أما الحالات التي منح فيها الإذن لعمليات حفظ السلام باستخدام القوة، فترد تفاصيلها في الجزء العاشر في سياق عرض ولايات عمليات حفظ السلام.

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، انظر الجزء العاشر من هذا الملحق.

وفي عام 2018، كرر المجلس تأكيد إذنه باستخدام القوة فيما يتعلق بمجموعة متنوعة من الحالات والنزاعات. وفي أفريقيا، فيما يتصل بالحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، جدد المجلس الإذن لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى باستخدام "جميع الوسائل اللازمة" لتنفيذ ولايتها[273]، وللقوات الفرنسية باستخدام "جميع الوسائل" لتقديم الدعم التشغيلي إلى البعثة لدى تعرضها لخطر جسيم[274].

وفيما يتعلّق بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، كرّر المجلس تأكيد منح الإذن لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية باتخاذ "جميع التدابير اللازمة للاضطلاع بولايتها"[275].

وفيما يتعلق بتدفقات الأسلحة والأعتدة المتصلة بها المنقولة من ليبيا وإليها في انتهاك لحظر توريد الأسلحة، مدد المجلس الأذون، التي وردت لأول مرة في الفقرتين 4 و 8 من القرار 2292 (2016)، للدول الأعضاء، وهي تتصرف بصفتها الوطنية أو عن طريق منظمات إقليمية، باستخدام "جميع التدابير التي تقتضيها الظروف المحددة" عند إجراء عمليات تفتيش السفن وحجز الأصناف أثناء عمليات التفتيش تلك، وشدد على أن عمليات التفتيش ينبغي أن تجري في امتثال تام للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، "دون التسبب في أي تأخير لا مبرر له أو التدخل على نحو غير مبرر في ممارسة حرية الملاحة"[276]. وفيما يتعلق بتهريب المهاجرين إلى الأراضي الليبية وعبرها ومنها، جدد المجلس الأذون الواردة في الفقرات 7 و 8 و 9 و 10 من القرار 2240 (2015) إلى الدول الأعضاء، وهي تتصرف بصفتها الوطنية أو عن طريق منظمات إقليمية، للمشاركة في مكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر، باتخاذ "جميع التدابير المتناسبة مع الظروف المحددة" لمواجهة مهربي المهاجرين أو المتجرين بالبشر عند تنفيذ عمليات تفتيش السفن في أعالي البحار قبالة الساحل الليبي إذا كانت لديها أسباب معقولة للاشتباه في استخدام تلك السفن لتهريب المهاجرين أو الاتجار بالبشر، وحجز تلك السفن التي تأكد استخدامها في هذه الأنشطة[277]. وأعاد المجلس أيضا تأكيد الفقرة 11 من القرار 2240 (2015)، التي أوضحت أن الإذن باستخدام القوة لا يسري إلا على مهربي المهاجرين والمتجرين بالبشر في أعالي البحر قبالة الساحل الليبي، ولا يمس حقوق الدول الأعضاء أو التزاماتها أو مسؤولياتها بموجب القانون الدولي[278].

وفيما يتعلق بالحالة في مالي، أعاد المجلس تأكيد الإذن الممنوح لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي بأن تستخدم "جميع الوسائل اللازمة" للاضطلاع بولايتها[279]، وللقوات الفرنسية أيضا بأن تستخدم حتى انتهاء ولاية البعثة المتكاملة "جميع الوسائل الضرورية" للتدخل من أجل دعم البعثة، بناءً على طلب من الأمين العام، في حالة تعرضها لتهديد وشيك وخطير، وذلك في حدود قدراتها ومناطق انتشارها[280]. وفضلا عن ذلك، طلب المجلس إلى البعثة المتكاملة أن تواصل تنفيذ ولايتها باعتماد "موقف استباقي"[281].

وفيما يتعلق بالحالة في الصومال، أعاد المجلس تأكيد الإذن الممنوح لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، باتخاذ "جميع التدابير اللازمة" لتنفيذ ولايتها، في إطار الامتثال التام لالتزامات الدول المشاركة بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والاحترام التام لسيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته، على النحو المبين في الفقرتين 7 و 8 من قراره 2372 (2017)[282]. وبالإضافة إلى ذلك، جدد المجلس، لمدة 13 شهرا، الأذون الممنوحة بموجب الفقرة 10 من القرار 1846 (2008) والفقرة 6 من القرار 1851 (2008) للدول والمنظمات الإقليمية المتعاونة مع السلطات الصومالية في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال[283].

(273) القرار 2448 (2018)، الفقرة 38.

(274) المرجع نفسه، الفقرة 69.

(275) القرار 2409 (2018)، الفقرة 35.

(276) القرار 2420 (2018)، الفقرة 1.

(277) القرار 2437 (2018)، الفقرة 2.

(278) المرجع نفسه.

(279) القرار 2423 (2018)، الفقرة 32.

(280) المرجع نفسه، الفقرة 53.

(281) المرجع نفسه، الفقرة 33.

(282) القرار 2415 (2018)، الفقرة 1؛ والقرار 2431 (2018)، الفقرة 6.

(283) القرار 2442 (2018)، الفقرة 14.

وفيما يتعلق بالحالة في دارفور في السودان، مدد المجلس الإذن للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور باتخاذ الإجراءات اللازمة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 15 من القرار 1769 (2007)، وحث البعثة أيضا على اتخاذ "جميع التدابير اللازمة"، في حدود قواعد الاشتباك التي تعتمدها، لحماية موظفي الأمم المتحدة ومعداتها[284].

وفيما يتعلق بالحالة في أبيي، أشار المجلس إلى أن ولاية القوة الأمنية المؤقتة لأبيي المتعلقة بحماية المدنيين، على النحو المبين في الفقرة 3 من القرار 1990 (2011)، تشمل اتخاذ "الإجراءات الضرورية" لحماية المدنيين المعرّضين لخطر العنف البدني الوشيك، بصرف النظر عن مصدره، وأكد في هذا الصدد على أنه يؤذن لحفظة السلام باللجوء إلى "جميع الوسائل الضرورية"، بما في ذلك استعمال القوة عند الاقتضاء، من أجل حماية المدنيين المعرَّضين لخطر العنف البدني[285].

وفيما يتعلق بالحالة في جنوب السودان، أذن المجلس لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان باستخدام "جميع الوسائل اللازمة" لتأدية المهام الموكلة إليها، كما أذن المجلس لقوة الحماية الإقليمية باستخدام "جميع الوسائل اللازمة، بما في ذلك اتخاذ إجراءات رادعة عند الاقتضاء وتسيير دوريات نشطة"، من أجل تنفيذ ولايتها[286]. وشدد المجلس كذلك على أن ولاية البعثة تشمل سلطة استخدام "جميع الوسائل اللازمة" لحماية موظفي الأمم المتحدة ومنشآتها ومعداتها، ولحماية المدنيين من التهديدات، بصرف النظر عن المصدر، وتهيئة الظروف المؤاتية لإيصال المساعدة الإنسانية، ودعم تنفيذ الاتفاق المتعلق بحل النزاع في جمهورية جنوب السودان وعملية السلام[287].

وفي الأمريكتين، فيما يتعلق بالحالة في هايتي، أذن المجلس لبعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي باستخدام "جميع الوسائل اللازمة" للاضطلاع بولايتها المتمثلة في دعم الشرطة الوطنية الهايتية وتطويرها[288].

(284) القرار 2429 (2018)، الفقرتان 15 و 48.

(285) القرار 2445 (2018)، الفقرة 11.

(286) القرار 2406 (2018)، الفقرتان 7 و 9.

(287) المرجع نفسه، الفقرة 12.

(288) القرار 2410 (2018)، الفقرة 14.

وفي أوروبا، فيما يتعلق بالحالة في البوسنة والهرسك، أذن المجلس للدول الأعضاء التي تعمل تحت راية عملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي والوجود التابع لمنظمة حلف شمال الأطلسي باتخاذ "جميع التدابير اللازمة" لتنفيذ المرفقين 1 - ألف و 2 من الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك وكفالة الامتثال لهما[289]؛ واتخاذ "جميع التدابير اللازمة"، بناء على طلب عملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي أو مقر قيادة منظمة حلف شمال الأطلسي، للدفاع عن تلك العملية أو الوجود التابع للمنظمة المذكورة[290].

وفي الشرق الأوسط، فيما يتعلق بالحالة في لبنان، جدد المجلس الإذن الذي منحه لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان باتخاذ "جميع ما يلزم من إجراءات" في مناطق انتشار قواتها لكفالة عدم استخدام منطقة عملياتها للقيام بأنشطة معادية من أي نوع، ولمقاومة محاولات منعها بالقوة من القيام بواجباتها، ولحماية موظفي الأمم المتحدة ومرافقها ومنشآتها ومعداتها، وكفالة أمن وحرية تنقل موظفي الأمم المتحدة والعاملين في المجال الإنساني، ولحماية المدنيين المعرضين لتهديد وشيك بالعنف الجسدي[291].

باء - المناقشات المتعلقة بالمادة 42

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، وردت إشارتان صريحتان إلى المادة 42 من الميثاق في سياق مداولات المجلس. وقد وردت الإشارة الأولى خلال الجلسة 8262 التي عقدها المجلس في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين"، على لسان ممثل البرازيل، الذي أكد أنه ينبغي للدول التي تشارك في عمليات عسكرية بموجب المادة 42 أن تقدم تقارير دورية إلى المجلس حتى يتسنى رصد تقيّدها بالولاية بصورة متعددة الأطراف[292]. أما الإشارة الصريحة الثانية إلى المادة 42 فقد وردت خلال الجلسة 8334 المعقودة في إطار البند نفسه، على لسان ممثلة كوبا، التي أشارت بقلق إلى الاتجاه المتزايد في المجلس للاستناد "بشكل مفرط ومتعجل" إلى الفصل السابع من الميثاق، وأعربت عن أسفها لأن المجلس يسرع جدا باللجوء إلى أحكام المادتين 41 و 42 من الميثاق دون أن يستنفد الخيارات الأخرى

(289) القرار 2443 (2018)، الفقرة 5.

(290) المرجع نفسه، الفقرة 6.

(291) القرار 2433 (2018)، الفقرة 19.

(292) S/PV.8262، الصفحة 57.

تماما، بما في ذلك تلك المنصوص عليها في الفصل السادس، ودون النظر في عواقب ذلك[293].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، أجرى المجلس مداولات بشأن فعالية استخدام القوة من قِبل عمليات حفظ السلام لتنفيذ ولايات حماية المدنيين في إطار البنود المعنونة "صون السلام والأمن الدوليين" (الحالة 12)، و "عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام" (الحالة 13)، و "حماية المدنيين في النزاع المسلح" (الحالة 14).

الحالة 12
صون السلام والأمن الدوليين

في 21 شباط/فبراير 2018، بمبادرة من الكويت التي تولت رئاسة المجلس خلال ذلك الشهر، عقد المجلس الجلسة 8185 في إطار البند المذكور أعلاه والبند الفرعي المعنون "مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه في صون السلم والأمن الدوليين"[294]. وخلال الجلسة، أكد نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير خارجية دولة الكويت أنه في بعض الظروف، عندما لا تؤدي الطرق السلمية إلى حل الأزمات، يسمح الفصل السابع باستخدام القوة لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادتهما إلى نصابهما. وأكد أن تحرير الكويت يقدم دليلا على فعالية وأحقية أخذ الفصل السابع في الاعتبار عندما نتعامل مع غزو غاشم من خلال تحرك عسكري شرعي[295]. وأعرب ممثل فرنسا عن موقف مماثل، مشيرا إلى أن تجربة تحرير الكويت بيّنت أن استخدام القوة وفقا للميثاق ضروري أحيانا لدعم القانون الدولي[296].

وأفاد ممثل كوت ديفوار بأنه يجب أن يستند استخدام القوة بغرض صون السلم والأمن الدوليين إلى إذن صادر من المجلس حصرا لكي يمنحه السلطة القانونية اللازمة لمنع أي انتهاك أو إفراط في استخدامها[297]. وفي سياق مماثل، رأى ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات أنه يجب اعتبار استخدام القوة ملاذاً أخيراً حينما تستنفد جميع الأساليب الأخرى، وفقاً للفصل السابع ومع الامتثال الصارم لنظام تعددية الأطراف[298].

وفي 17 أيار/مايو 2018، وبمبادرة من بولندا التي تولت رئاسة المجلس خلال ذلك الشهر، عقد المجلس جلسته 8262، في إطار البند نفسه والبند الفرعي المعنون "تعزيز القانون الدولي في سياق صون السلام والأمن الدوليين"[299].

وأكد ممثل بيرو أن أحد الأركان الأساسية للنظام الدولي يتمثل في حظر استخدام القوة بأي طريقة تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة. وأعرب عن القلق من قيام بعض البلدان باختبار الحجج والتفسيرات المخالفة للقانون الدولي في نهاية المطاف والتي تقوض نظام الأمن الجماعي[300]. وأكد ممثل البرازيل أن حظر استخدام القوة هو أحد القواعد الآمرة؛ بل إنه القاعدة؛ والدفاع عن النفس والتخويل بموجب الفصل السابع هما استثناءان. وأوضح أن استخدام القوة المسلحة بأي شكل لا يتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة، يشكل عدوانا، على النحو المحدد في قرار الجمعية العامة 3314 (د-29) وبينما اعترف بأن يمكن اللجوء لاستخدام القوة في ظروف استثنائية، فقد حذّر من أن القرارات بشأن استخدام القوة التي تسترشد بمعايير ذاتية انفرادية ستجعل من تحقيق السلام "هدفا بعيد المنال". وحث الدول الأعضاء على ألاّ تفتح الباب أمام النزعة الانفرادية، مما يهدد نظام الأمن الجماعي. واسترسل قائلا إن قرارات المجلس تُتّخذ باسم المجتمع الدولي ويجب أن يخضع من يُؤذَن لهم بالتصرف بالنيابة عن الآخرين للمساءلة أمام مَن يأذَن لهم بذلك. وينبغي أن تقدم الدول التي تشارك في علميات عسكرية من أجل تنفيذ التدابير المتوخاة في المادة 42 تقارير دورية إلى المجلس، حتى يتسنى رصد تقيدها بالولاية بصورة متعددة الأطراف. وأشار كذلك إلى أن تلك القوات قد لا ترتدي خوذا زرق، ولكنها تتصرف "بناء على سلطة وشرعية نص أزرق"[301].

---

(293) S/PV.8334، الصفحة 70.

(294) كان معروضاً على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 1 شباط/فبراير 2018 موجهة إلى الأمين العام من ممثل الكويت (S/2018/85).

(295) S/PV.8185، الصفحة 10.

(296) المرجع نفسه، الصفحة 32.

(297) المرجع نفسه، الصفحة 13.

(298) المرجع نفسه، الصفحة 35.

(299) كان معروضاً على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 3 أيار/مايو 2018 موجهة إلى الأمين العام من ممثلة بولندا (S/2018/417/Rev.1).

(300) S/PV.8262، الصفحة 24.

(301) المرجع نفسه، الصفحتان 56 و 57.

وأعرب ممثل المكسيك عن القلق بشكل خاص من الإذن باستخدام القوة ضد الجهات الفاعلة من غير الدول، وذلك بسبب عدم وضوح القانون في هذا الصدد[302].

وأكدت ممثلة الولايات المتحدة أنه لا يمكن للحكومات أن تستخدم السيادة درعا حينما ترتكب الفظائع الجماعية أو تنشر أسلحة الدمار الشامل أو تكون ضالعة في الإرهاب. وفي تلك الحالات، يجب على المجلس أن يكون مستعدا لاتخاذ إجراء باستخدام سلطته الواسعة النطاق لفرض الجزاءات، وإنشاء المحاكم، والإذن باستخدام القوة، واللجوء عند الضرورة إلى "سلطته الواسعة بموجب الفصل السابع"[303]. وذكر ممثل فرنسا أن قرارات المجلس التي تتضمن تدابير بموجب الفصل السابع، بما في ذلك الإذن باستخدام القوة، تساعد على إنفاذ القانون الدولي وعلى ضمان عدم إفلات مرتكبي الانتهاكات من العقاب[304].

الحالة 13

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

في 28 آذار/مارس 2018، وبمبادرة من هولندا التي تولت رئاسة المجلس خلال ذلك الشهر، عقد المجلس الجلسة 8218 في إطار البند المذكور أعلاه والبند الفرعي المعنون "العمل الجماعي من أجل تحسين عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام"[305]. وأثناء الجلسة، شددت ممثلة الاتحاد الأوروبي على أنه يجب على حفظة السلام حماية المدنيين والتمكن من استخدام القوة عندما يتعرض المدنيون للتهديد بالعنف البدني، كما يجب أن تكون العمليات مجهزة بالأدوات اللازمة في ذلك الصدد[306]. وقال ممثل جنوب أفريقيا إن حماية المدنيين يجب أن تكون في صميم بعثات حفظ السلام، وقد يتطلب ذلك في بعض الحالات استخدام القوة، وفقا لولاية البعثة، وبما يتفق مع الإطار القانوني الواجب التطبيق[307].

(302) المرجع نفسه، الصفحة 60.

(303) المرجع نفسه، الصفحة 22.

(304) المرجع نفسه، الصفحة 36.

(305) كان معروضاً على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 2 آذار/مارس 2018 موجهة إلى الأمين العام من ممثل هولندا (S/2018/184).

(306) S/PV.8218، الصفحة 65.

(307) المرجع نفسه، الصفحة 95.

وشدد عدة متكلمين على أهمية مبادئ حفظ السلام، بما في ذلك مبادئ عدم استخدام القوة إلا في حالة الدفاع عن النفس أو الدفاع عن الولاية[308]. وسلّط ممثل الكويت الضوء كذلك على ضرورة توفيق أركان حفظ السلام، مثل استخدام القوة دفاعا عن النفس والولاية، مع التهديدات المتزايدة التي لا تكترث لعلم الأمم المتحدة وما يوفره من حماية[309].

وشدد ممثل الأرجنتين على أن إدماج الولايات المتعلقة بحماية المدنيين في عمليات حفظ السلام قد شكّل أحد أهم التطورات المتعلقة ببعثات حفظ السلام التي شهدها هذا القرن. وفي هذا الصدد، كرر أن هذه المسألة لا ينبغي النظر إليها من منظور عسكري بحت، بل ينبغي أن تكون جزءا من نهج سياسي وإنساني أوسع يركز على بناء بيئة آمنة ومحمية. وأضاف قائلا إنه من الأهمية بمكان أن تواصل جميع الدول الأعضاء التحرك نحو التوصل إلى فهم واضح ومشترك للطرائق والآثار المترتبة على تلك الأنشطة، ولا سيما في الحالات التي تقتضي استخدام القوة لتوفير الأمن للمدنيين المهددين بالعنف البدني[310].

وأفاد ممثل الاتحاد الروسي بأنه من الأهمية بمكان احترام ميثاق الأمم المتحدة والمبادئ الأساسية لحفظ السلام – وهي موافقة الأطراف والحياد وعدم استخدام القوة إلا دفاعا عن النفس وحماية الولاية. وأعرب عن رأي مفاده أن المقترحات المتزايدة التي طُرحت مؤخرا لتفسير تلك المبادئ بشكل مرن أو تنقيحها تضر بها، وينطبق ذلك بصفة خاصة على ما يسمى بحفظ السلام الاستباقي والقوي ومنح حفظة السلام حق "البدء باستخدام القوة". ويرى بلده أنه إذا تقوضت السلطة المحايدة لحفظة السلام، فإن ذلك قد يحولهم إلى مشاركين نشطين في النزاعات[311]. وأكد ممثل غواتيمالا من جديد أن استخدام القوة يجب أن يكون دائما الملاذ الأخير، لا سيما عند التصرف بالنيابة عن الأمم المتحدة، وأشار إلى أنه في حين يمكن فهم الأسباب التي تقف وراء صياغة ولايات تدعو إلى القيام بعمليات أكثر قوة، فينبغي أن تنظر اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام بعناية في هذا

(308) المرجع نفسه، الصفحة 28 (الكويت)، والصفحة 30 (الاتحاد الروسي)، والصفحة 43 (جمهورية فنزويلا البوليفارية)، والصفحة 96 (كوبا)، والصفحة 102 (فييت نام).

(309) المرجع نفسه، الصفحة 29.

(310) المرجع نفسه، الصفحة 56.

(311) المرجع نفسه، الصفحة 30.

الإجراء[312]. وكررت ممثلة كوبا الإعراب عن رأي مماثل، حيث قالت إن وفدها غير مقتنع بأن موافقة مجلس الأمن على العمليات التي تنطوي على استخدام القوة بما يتجاوز نطاق المبادئ الأساسية يمكن أن يسهم في تحسين فعالية عمليات حفظ السلام وأمن أفرادها من الجيش أو الشرطة أو الموظفين المدنيين[313].

وفي سياق الإشارة إلى التقرير الذي أعده القائد السابق لقوة الأمم المتحدة الفريق كارلوس ألبرتو دوس سانتوس كروز، المعنون "تحسين أمن حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة"، شدد ممثلا جورجيا ولاتفيا على ضرورة إدخال تغييرات على مجال حفظ السلام فيما يتعلق بالسلوك العملياتي واستخدام القوة[314].

الحالة 14
حماية المدنيين في النزاع المسلح

في 22 أيار/مايو 2018، وبمبادرة من بولندا التي تولت رئاسة المجلس خلال ذلك الشهر، عقد المجلس جلسته 8264 في إطار البند المذكور أعلاه[315]. وذكرت ممثلة الولايات المتحدة أن مبادئ كيغالي المتعلقة بحماية المدنيين تدعو البلدان المساهمة بقوات إلى تمكين القادة العسكريين في وحدات حفظ السلام من استخدام القوة لحماية المدنيين، نظرا إلى أنه إذا كان على القادة الانتظار وقتا طويلا للحصول على هذا التوجيه، فقد يكون الوقت قد فات لمنع وقوع هجوم وشيك. وشددت على أنه إذا تم تنفيذ مبادئ كيغالي بالشكل الملائم، فهي ستجعل بعثات حفظ السلام أكثر فعالية، وستحسن أمن المدنيين وستنقذ الأرواح[316]. ولاحظت ممثلة رواندا أن مبادئ كيغالي لا تستبعد استخدام القوة، وأشارت إلى أن الفقرة 3 من المبادئ تدعو البلدان المساهمة بقوات إلى "أن نكون مستعدين لاستخدام القوة لحماية المدنيين، حسب الاقتضاء وبما يتسق مع الولاية"[317].

وأكد ممثل الاتحاد الروسي من جديد الموقف الذي مفاده أن استخدام أي وسيلة من وسائل الاستجابة بهدف حماية المدنيين، خاصة أي وسيلة تنطوي على استخدام القوة، غير ممكن إلا بتكليف من المجلس وبما يتفق تماما مع أحكام الميثاق[318]. وشدد ممثل البرازيل على أنه في الظروف الاستثنائية التي تأذن فيها القرارات باستخدام القوة ينبغي أن يقتصر ذلك الاستخدام على نطاق الولاية، لأن فكرة حماية المدنيين على نحو أكثر فعالية من خلال اللجوء إلى العمل العسكري لا تستند إلى أي أدلة حقيقية. وأفاد أيضا بأنه من الأهمية بمكان بلورة فهم لما يمكن للقوة تحقيقه وما لا يمكنها تحقيقه. ودعا المجلسَ كذلك إلى أن يطالب بتعزيز الإبلاغ وأن يرصد تنفيذ هذه القرارات[319].

وقال ممثل ألمانيا إن الولايات التي يسندها المجلس إلى البعثات لحماية المدنيين يجب أن تكون أكثر قوة[320]. وفي المقابل، أكد ممثل الهند أن عضوية المجلس بحاجة إلى صياغة الولايات بوضوح ودقة. وأوضح أن العدد المتزايد لحالات الهجمات الخطيرة على حفظة السلام والمستوى المرتفع للخسائر التي تلحق بهم يشير إلى صعوبة تمكّنهم من تنفيذ ما يسمى بالولايات القوية في الحالات التي تشارك فيها جماعات متحاربة متنافسة مختلطة مع السكان المدنيين، مما يعرض للخطر مصداقية وصورة الوجود المحايد للأمم المتحدة في حالات النزاع المسلح[321]. وشدد ممثل الأرجنتين على أنه يجب ألا يُلحق إذن المجلس بولايات قوية وتنفيذها على يد علميات حفظ السلام الضرر بتنفيذ الولاية الأساسية لحماية المدنيين، أو يصرفها عن مهمتها التي تستند إلى المبادئ الأساسية المنظمة لعلميات حفظ السلام[322].

---

(312) المرجع نفسه، الصفحة 55. وللمزيد من المعلومات عن العلاقة بين المجلس واللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، انظر الجزء الرابع، القسم الأول-زاي.

(313) S/PV.8218، الصفحتان 96 و 97.

(314) المرجع نفسه، الصفحة 91 (جورجيا)، والصفحة 104 (لاتفيا).

(315) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 9 أيار/مايو 2018 موجهة إلى الأمين العام من ممثلة بولندا (S/2018/444).

(316) S/PV.8264، الصفحة 18.

(317) المرجع نفسه، الصفحة 73.

(318) المرجع نفسه، الصفحة 33.

(319) المرجع نفسه، الصفحة 44.

(320) المرجع نفسه، الصفحة 50.

(321) المرجع نفسه، الصفحة 42.

(322) المرجع نفسه، الصفحة 38.

خامسا - النظر في المواد 43 إلى 45 من الميثاق

المادة 43

1 - يتعهد جميع أعضاء "الأمم المتحدة" في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقا لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور.

2 - يجب أن يحدد ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات عدد هذه القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها عموما ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقدم.

3 - تجرى المفاوضة في الاتفاق أو الاتفاقات المذكورة بأسرع ما يمكن بناء على طلب مجلس الأمن، وتبرم بين مجلس الأمن وبين أعضاء "الأمم المتحدة" أو بينه وبين مجموعات من أعضاء "الأمم المتحدة"، وتصدق عليها الدول الموقعة وفق مقتضيات أوضاعها الدستورية.

المادة 44

إذا قرر مجلس الأمن استخدام القوة، فإنه قبل أن يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم القوات المسلحة وفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 43، ينبغي له أن يدعو هذا العضو إلى أن يشترك إذا شاء في القرارات التي يصدرها فيما يختص باستخدام وحدات من قوات هذا العضو المسلحة.

المادة 45

رغبة في تمكين الأمم المتحدة من اتخاذ التدابير الحربية العاجلة يكون لدى الأعضاء وحدات جوية أهلية يمكن استخدامها فورا لأعمال القمع الدولية المشتركة. ويحدد مجلس الأمن قوى هذه الوحدات ومدى استعدادها والخطط لأعمالها المشتركة، وذلك بمساعدة لجنة أركان الحرب وفي الحدود الواردة في الاتفاق أو الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة 43.

ملاحظة

في إطار المادة 43 من الميثاق، تتعهد جميع الدول الأعضاء بأن تضع تحت تصرف المجلس، من أجل صون السلام والأمن الدوليين، قوات مسلحة ومساعدات وتسهيلات وفقا لاتفاقات خاصة. والغرض من هذه الاتفاقات التي يتعين على المجلس والدول الأعضاء إبرامها هو تنظيم أعداد أفراد القوات وأنواعها، ومدى استعدادها، وموقع التسهيلات التي يتعين توفيرها وطبيعتها.

بيد أنه لم تبرم قط اتفاقات بموجب المادة 43، وفي غياب هذه الاتفاقات لا توجد بالتالي أي ممارسة متبعة تطبيقا للمادة 43. وقد وضعت الأمم المتحدة ترتيبات عملية للقيام بعمليات عسكرية في غياب هذه الاتفاقات. وفي هذا السياق، يأذن المجلس لقوات حفظ السلام (المشكّلة تحت قيادة الأمين العام وإشرافه، عملا بالاتفاقات المخصصة التي أبرمتها الأمم المتحدة والدول الأعضاء) والقوات الوطنية أو الإقليمية (تحت قيادة وإشراف وطنيين أو إقليميين) بالقيام بعمليات عسكرية. ويتناول الجزء العاشر من هذا الملحق بالتفصيل عمليات حفظ السلام وولاياتها.

وتشير المادتان 44 و 45 من الميثاق صراحة إلى المادة 43، ولذلك ترتبط تلك المواد ترابطا وثيقا. وكما هو الحال مع المادة 43، ليس هناك ممارسة متبعة فيما يتعلق بتطبيق المادتين 44 و 45. غير أن المجلس كرّس، من خلال قراراته، ممارسة تتمثل في: (أ) دعوة الدول الأعضاء إلى المساهمة بالقوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات، بما في ذلك حق المرور، (ب) والتشاور مع الدول الأعضاء المساهمة بقوات فيما يخص أنشطة الأمم المتحدة لحفظ السلام، (ج) ودعوة الدول الأعضاء إلى المساهمة بالعتاد الجوي العسكري في سياق حفظ السلام.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، ظل المجلس يراقب عن كثب التحديات التي تواجهها عمليات حفظ السلام في تنفيذ ولايات كل منها. وفي هذا الصدد، اتخذ المجلس عدة قرارات حثّ فيها الدول الأعضاء على تقديم المساعدة العسكرية إلى تلك العمليات. بيد أن المجلس لم يشارك في أي مناقشة دستورية بشأن المادتين 43 و 45 خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وخلال عام 2018، اتخذ المجلس كذلك قرارات شدد فيها على أهمية التشاور مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة بشأن المسائل المتعلقة بولايات عمليات حفظ السلام، وعقَد اجتماعات لتداول هذا الأمر. ويرد أدناه لمحة عامة عن ممارسات المجلس في عام 2018 بشأن الحاجة إلى قيام الدول الأعضاء بالمساهمة في عمليات حفظ السلام وتقديم الدعم والمساعدة إليها، بما في ذلك مسألة المساهمة بالعتاد الجوي العسكري (القسم الفرعي ألف)، والحاجة إلى التشاور مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة (القسم الفرعي باء).

ألف – الحاجة إلى قيام الدول الأعضاء بالمساهمة في عمليات حفظ السلام وتقديم الدعم والمساعدة إليها، بما يشمل العتاد الجوي العسكري

في عام 2018، لم يشر مجلس الأمن صراحةً إلى أي من المادتين 43 أو 45 في أي قرار من قراراته أو مناقشاته. ومع ذلك، اتخذ المجلس عدة قرارات تدعو الدول الأعضاء إلى تقديم الدعم العسكري، من الأفراد والمعدات، بما في ذلك العتاد الجوي العسكري، إلى عمليات حفظ السلام القائمة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والصومال، ومالي. وإضافةً إلى ذلك، حث المجلس في قراره 2436 (2018) جميع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة على الوفاء بمعايير الأمم المتحدة للأداء فيما يتعلق بالأفراد والتدريب والتجهيز[323].

وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، كرر المجلس في قراره 2448 (2018) الإعراب عن بالغ قلقه إزاء استمرار الافتقار إلى القدرات الأساسية للبعثة المتكاملة، وشدد على ضرورة سد الثغرات التي تعتري بوجه خاص ميدان الطائرات المروحية العسكرية، وشدد على الأهمية القصوى لتحسين الدعم اللوجستي لضمان أمن وسلامة موظفي البعثة[324]. وكرر المجلس أيضا تأكيد أهمية قيام البلدان المساهمة حالياً ومستقبلاً بقوات وبأفراد شرطة بتزويد القوات وأفراد الشرطة بما يكفي من القدرات والمعدات والتدريب السابق للنشر من أجل تعزيز قدرة البعثة المتكاملة[325]. وفي حين لاحظ المجلس التقدم الذي أحرزته البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة من أجل استيفاء معايير الأمم المتحدة، فقد دعاها أيضا إلى أن تعمل فورا على إتمام عمليتي شراء ونشر جميع المعدات اللازمة المملوكة للوحدات[326].

وفيما يتعلق ببعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، طلب المجلس، في القرار 2409 (2018)، إلى البعثة أن تواصل الاستفادة إلى أقصى حد من قابلية التشغيل البيني والمرونة والحراك والفعالية في تنفيذ ولاية البعثة برمتها، وذلك بوسائل منها نشر الوحدات التي يمكن الإسراع بنشرها، والاستعانة بالقدرات المتخصصة، بما في ذلك الأصول المعزَّزة لجمع المعلومات والتحليل المعزز، والمشاة المتخصصون، وعناصر التمكين الرئيسية من قبيل أصول الإجلاء الطبي والأصول الجوية[327]. وأبرز المجلس أيضا أن عدم كفاية المعدات قد تؤثر سلبا، من بين عوامل أخرى، على فعالية تنفيذ الولاية[328].

وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، كرر المجلس في قراره 2423 (2018) الإعراب عن بالغ قلقه من استمرار افتقار البعثة المتكاملة إلى القدرات الأساسية، وشدد على ضرورة سد الثغرات التي تعتري بوجه خاص ميدان الطائرات المروحية العسكرية والمركبات المضادة للألغام، وتمكين البعثة من تنفيذ ولايتها في بيئة أمنية معقدة تنطوي على أخطار غير متماثلة[329]. ورحب المجلس بالتقدم الكبير المحرز في نشر كتيبة قتالية وقوة للرد السريع، وكذلك بالتعهدات التي أعلن عنها في الآونة الأخيرة بسد الثغرات التي تعتري القوات والقدرات، وفي هذا الصدد حث الدول الأعضاء التي أعربت عن تعهداتها على نشر هذه الوحدات بالكامل ضمن الإطار الزمني المعلن[330]. وحث المجلس البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في البعثة المتكاملة على التعجيل بشراء ونشر جميع ما يلزم من معدات مملوكة للوحدات، وحث كذلك الدول الأعضاء على أن تسهم بقوات وأفراد شرطة يتوافر لهم ما يكفي من القدرات والتدريب السابق للنشر، والتدريب في المواقع والمعدات عند الاقتضاء، بما في ذلك العناصر الداعمة الخاصة ببيئة العمل، حتى يتسنى للبعثة أن تضطلع بالولاية المنوطة بها[331].

وفيما يتعلق ببعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، أشار المجلس في قراره 2431 (2018) إلى طلبه أن ينشئ الاتحاد الأفريقي الوحدات المتخصصة المنصوص عليها في مرفق القرار 2297 (2016)، وكرر تأكيد أهمية عمل جميع عناصر تمكين القوة وعناصر مضاعفة قدراتها تحت قيادة قائد القوة[332]. ورحب المجلس بالجهود

(323) القرار 2436 (2018)، الفقرة 3.

(324) القرار 2448 (2018)، الفقرة الثانية والثلاثون من الديباجة.

(325) المرجع نفسه، الفقرة 44.

(326) المرجع نفسه، الفقرة 47.

(327) القرار 2409 (2018)، الفقرة 50.

(328) المرجع نفسه، الفقرة 51.

(329) القرار 2423 (2018)، الفقرة الثلاثون من الديباجة.

(330) المرجع نفسه، الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة.

(331) المرجع نفسه، الفقرة 56.

(332) القرار 2431 (2018)، الفقرة 13. وانظر أيضا القرار 2297 (2016)، الفقرة 10.

المبذولة للوقوف على متطلبات محددة في هذا الصدد، وطلب أن يجري إنشاء الوحدات المذكورة دون إبطاء، وطلب إلى الاتحاد الأفريقي أن يوفر بانتظام معلومات عن المستجدات المتصلة بإنشاء هذه القوات في تقاريره المقدمة عن طريق الأمين العام[333]. وأكد المجلس الحاجة الماسة إلى جلب معدات مملوكة للوحدات تامة الصلاحية ومناسبة للبعثة، بما في ذلك عناصر تمكين القوة وعناصر مضاعفة قدراتها، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 6 من القرار 2036 (2012)، إما من البلدان المساهمة حاليا بقوات في البعثة وإما من الدول الأعضاء الأخرى، وحث الاتحاد الأفريقي على أن ينشئ ما تبقى من عناصر تمكين القوة ضمن حدود القوام الأقصى للقوات[334]. وكرر المجلس تأكيد دعوته الجهات المانحة الجديدة والحالية إلى دعم بعثة الاتحاد الأفريقي عن طريق توفير تمويل إضافي لأجور القوات والمعدات والمساعدة التقنية، وتقديم تبرعات لصندوقي الأمم المتحدة الاستئمانيين للبعثة، وأكد النداء الذي وجهه الاتحاد الأفريقي إلى دوله الأعضاء لتقديم الدعم المالي إلى البعثة[335].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، تطرق المجلس في عدة مناقشات إلى أهمية تزويد عمليات حفظ السلام بما يكفي من القوات والمعدات، بما في ذلك العتاد الجوي العسكري. فعلى سبيل المثال، في الجلسة 8218 المعقودة في 28 آذار/مارس 2019، في إطار البند المعنون "عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام"، ذكر رئيس وزراء هولندا، فيما يتصل ببعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، أن نظم التناوب المتعلقة بالقدرات الضرورية وإن كانت نادرة، مثل المروحيات والمرافق الطبية، تخفض من سقف المشاركة في البعثات، وتزيد استدامتها، وتحسن نوعيتها[336]. وفي الجلسة نفسها، أكد ممثل المملكة المتحدة على الحاجة إلى تحسين المواءمة بين قدرات القوات والمهام المطلوب منها القيام بها، وهو ما يتطلب أيضا من الدول الأعضاء توفير القدرات التي التزمت بها[337]. وبالمثل، أشار ممثل إستونيا إلى أن الدول الأعضاء تقع على عاتقهم المسؤولية عن توفير ما يكفي من القوات والقدرات لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ولاحظ مع القلق النقص في تجهيز وتدريب العديد من بعثات الأمم المتحدة العاملة في المناطق التي تعاني من الأزمات والتي تتوافر بها أكثر من بعثة بالمقارنة بالعمليات التي تقودها جهات فاعلة أخرى[338]. وأكد ممثل سلوفاكيا أن يجب الاستمرار، على سبيل الأولوية، في معالجة الصعوبات الماثلة أمام الحصول على ما يكفي من القوات والمعدات[339]. وأكد ممثلا كازاخستان وفيجي على ضرورة تزويد قوات حفظ السلام بالموارد الكافية، وأضاف الأخير قائلا إن توفير المعدات الملائمة من العناصر الحيوية لدعم حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة[340]. وأكد ممثلا جيبوتي وأوكرانيا أيضا على أهمية توفير الموارد الكافية، بما في ذلك الطائرات العمودية[341].

وإلى جانب تقريري الأمين العام عن الحالة في مالي[342]، نظر المجلس أيضا في مشكلة الثغرات القائمة في القدرات، بما في ذلك الأصول المذكورة أعلاه، ضمن اجتماعات البعثة المتكاملة المعقودة في إطار البند المعنون "الحالة في مالي" في 23 كانون الثاني/يناير و 11 نيسان/أبريل 2018. وركز التقريران على الثغرات المستمرة في القدرات، بما في ذلك الأصول الحيوية مثل الطائرات العمودية، مما يعرض للخطر الجهود المبذولة لاتخاذ الموقف الصارم الذي صدر بشأنه تكليف من المجلس. وفي الجلسة 8163 المعقودة في 23 كانون الثاني/يناير، قال ممثل فرنسا إن لا بد من إيجاد حلول دائمة سريعا من أجل تزويد الوحدات بما يكفي من عربات مدرعة وقدرات جوية متوسطة المدى وقوافل الحماية المصفحة[343]. وبالمثل شددت ممثلة الولايات المتحدة على وجوب إيجاد حل دائم لأهم النواقص في قدرات البعثة المتكاملة، من قبيل ما يتعلق بالكتائب القتالية والطائرات العمودية وناقلات الأفراد المصفحة[344]. ودعا ممثل كوت ديفوار إلى تفعيل قوة الرد السريع للبعثة في أقرب وقت ممكن وتلبية حاجتها إلى طائرات عمودية[345]. وشدد ممثل هولندا على أن كون بعثة الأمم

(333) القرار 2431 (2018)، الفقرة 13.

(334) المرجع نفسه، الفقرة 14.

(335) المرجع نفسه، الفقرة 31.

(336) S/PV.8218، الصفحة 11.

(337) المرجع نفسه، الصفحة 24.

(338) المرجع نفسه، الصفحة 40.

(339) المرجع نفسه، الصفحة 70.

(340) المرجع نفسه، الصفحة 20 (كازاخستان) والصفحة 109 (فيجي).

(341) المرجع نفسه، الصفحة 76 (جيبوتي) والصفحة 86 (أوكرانيا).

(342) S/2017/1105 و S/2018/273.

(343) S/PV.8163، الصفحة 7.

(344) المرجع نفسه، الصفحة 21.

(345) المرجع نفسه، الصفحة 9.

المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي هي بعثة حفظ السلام التي تكبدت أكبر عدد من الضحايا في صفوف حفظة السلام يؤكد على الأهمية الحاسمة للمعدات العالية الجودة والقوات المدربة تدريبا جيدا، ودعا الدول الأعضاء إلى مد البعثة المتكاملة بالقدرات[346]. وفي الجلسة 8229 المعقودة في 11 نيسان/أبريل، دعت ممثلة المملكة المتحدة جميع الدول الأعضاء إلى ضمان مساهمة سخية لسد العجز المستمر من حيث عدد القوات والمعدات، بما في ذلك الحاجة إلى المزيد من قدرات الاستطلاع والتغطية الجوية وناقلات الأفراد المصفحة[347]. وكرر ممثل هولندا الإشارة إلى أن الهجمات التي شُنت على أفراد البعثة المتكاملة هي بمثابة تذكير للدول الأعضاء بمسؤوليتها عن تزويد البعثة بالعتاد المناسب من حيث القوات والقدرات[348].

باء – الاعتراف بالحاجة إلى التشاور مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة

خلال الفترة قيد الاستعراض، واصل المجلس اتخاذ قرارات تؤكد أو تقر بأهمية التعاون والتشاور الثلاثيين فيما بين المجلس والدول الأعضاء والأمانة العامة فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام، وكذلك مع الجهات المعنية الأخرى، من قبيل الجهات المانحة والبلدان المضيفة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية[349].

وفيما يتعلق بقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، أكد المجلس من جديد في اثنين من قراراته أهمية حصول البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة على التقارير والمعلومات المتعلقة بالتشكيلة المؤقتة الحالية للقوة، وشدد على أن هذه المعلومات تساعد المجلس في تقييم القوة وتكليفها بمهامها واستعراض عملها، وفي التشاور الفعال مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة[350].

وفي عام 2018، لم ترد أي إشارة صريحة إلى المادة 44 أثناء مناقشات المجلس. وعلى الرغم من ذلك، فقد جرى تناول مسألة أهمية التشاور مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة بشأن المسائل المتصلة بولاية عمليات حفظ السلام بدرجات متفاوتة من العمق والنطاق في الجلسات المعقودة تحت البنود المعنونة "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)" فيما يتعلق بأساليب عمل المجلس (انظر الحالة 15)، و "عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام"، مع التركيز بوجه خاص على العمل الجماعي من أجل تحسين عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (انظر الحالة 16)، و "حماية المدنيين في النزاعات المسلحة"، في معرض النظر في تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة[351]، وإسهامات البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في صياغة الولايات[352].

الحالة 15

تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)

في 6 شباط/فبراير 2018، عقد المجلس، بمبادرة من الكويت التي تولت رئاسة المجلس خلال ذلك الشهر، الجلسة 8175، التي عُقدت في إطار البند المذكور أعلاه والمتعلق بأساليب عمل المجلس[353]. وفي الجلسة، تناول عدة متكلمين مسألة أهمية التشاور مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في سياق عمليات حفظ السلام. وشدد ممثل المملكة المتحدة على أنه يتعين على المجلس أن يعمل بشكل وثيق مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة عند النظر في عمليات نشر عمليات حفظ السلام وولاياتها[354]. ورأى ممثل مصر أهمية ماسة لتطوير أطر التنسيق بين مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات وأفراد الشرطة في سياق عمليات حفظ السلام لتحقيق أعلى درجات التفاهم بين مجلس الأمن وتلك البلدان في إطار استعراض الولايات التي ستضطلع قواتها بتنفيذها وسبل معالجة التحديات المعقدة التي تواجهها تلك القوات في الميدان[355]. واقترح ممثل الصين أن يأخذ المجلس في الاعتبار آراء وشواغل البلدان المساهمة بقوات أثناء نشر البعثات وتعديل الولايات، وأن يتواصل بفعالية أكبر مع البلدان

(346) المرجع نفسه، الصفحة 19.

(347) S/PV.8229، الصفحة 14.

(348) المرجع نفسه، الصفحة 24.

(349) S/PRST/2018/10، الفقرة السابعة والعشرون؛ والقرار 2436 (2018)، الفقرة الثانية عشرة من الديباجة والفقرة 10.

(350) القرار 2426 (2018)، الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة؛ والقرار 2450 (2018)، الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة.

(351) S/2018/462.

(352) S/PV.8264.

(353) كان معروضاً على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 24 كانون الثاني/يناير 2018 موجهة إلى الأمين العام من ممثل الكويت (S/2018/66).

(354) S/PV.8175، الصفحة 19.

(355) المرجع نفسه، الصفحة 80.

المساهمة بقوات وأن يعزز آليات تبادل المعلومات مثل الفريق العامل المعني بعمليات حفظ السلام والاجتماعات مع البلدان المساهمة بقوات[356]. وذكر ممثل كوت ديفوار أن المشاورات فيما بين مجلس الأمن والأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة يتيح أخذ آراء تلك البلدان بعين الاعتبار كما يتيح إعداد عمليات حفظ السلام على نحو أفضل[357]. وأكد عدة متكلمين على ضرورة مشاركة البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة مشاركة مجدية لضمان تبادل للآراء يسهم حقا في استعراض الولاية[358]. وقال ممثل إيطاليا إن إيلاء الاعتبار الواجب لآراء البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة عند تجديد الولايات هو مفتاح تعزيز الثقة بين تلك البلدان وأعضاء المجلس[359].

وأكدت ممثلة سنغافورة أن المجلس يجب عليه إيجاد السبل لزيادة التنسيق مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة[360]. وأبرز ممثل فرنسا الحاجة إلى أن يواصل المجلس تحسين شفافية أعماله بالنسبة للبلدان المساهمة بقوات، في إطار المناقشات المتعلقة بحفظ السلام[361]. وقال ممثل غواتيمالا، مؤكدا على أهمية إجراء مشاورات فيما بين المجلس والأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، إن المساهمة بقوات ووحدات شرطة تشكل مساهمة كبيرة في زيادة قدرة مجلس الأمن على اتخاذ قرارات مناسبة وفعالة وحسنة التوقيت في الوفاء بمسؤولياته[362]. وأكد ممثل سلوفاكيا أن ينبغي زيادة تحسين الانخراط الموضوعي للمجلس مع البلدان المساهمة بقوات لتعزيز أسس صنع القرار في المجلس والحافز لكي تدعم العضوية العامة عمليات حفظ السلام[363].

وذكر ممثل اليابان أن البلدان المساهمة بقوات قد يمكن لها الإسهام في تجديد الولايات. ومضى قائلا إن في حين أن المشاركة في الصياغة يمكن استكشافها بشكل أكبر في هذا الصدد، فإن كيفية إجراء المفاوضات أهم من ذلك. وأضاف قائلا إن القائمين بالصياغة يتحملون مسؤولية جسيمة عن بذل قصارى جهدهم لاستكشاف وتحقيق أفضل النتائج الممكنة من خلال عملية شاملة تمر عبر سبل منها التواصل مع البلدان المساهمة بقوات[364]. وإضافةً إلى ذلك، قدم العديد من المشاركين مقترحات محددة بشأن شكل المشاورات بين المجلس والبلدان المساهمة بقوات وتطبيق مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)، المؤرخة 30 آب/أغسطس 2017، والمعروفة أيضا بالمذكرة 507[365].

(356) المرجع نفسه، الصفحة 29.

(357) المرجع نفسه، الصفحة 20.

(358) المرجع نفسه، الصفحة 31 (البرازيل)، والصفحة 60 (إندونيسيا)، والصفحة 44 (باكستان).

(359) المرجع نفسه، الصفحة 54.

(360) المرجع نفسه، الصفحة 50.

(361) المرجع نفسه، الصفحة 12.

(362) المرجع نفسه، الصفحة 63.

(363) المرجع نفسه، الصفحة 73.

الحالة 16

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

في 28 آذار/مارس 2018، عقد المجلس، بمبادرة من هولندا التي تولت رئاسة المجلس خلال ذلك الشهر، الجلسة 8218 التي عُقدت في إطار البند المذكور أعلاه والبند الفرعي المعنون "العمل الجماعي من أجل تحسين عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام"[366]. وقدم الأمين العام إحاطة إلى المجلس بشأن التحديات التي تواجه عمليات حفظ السلام والإجراءات المتخذة في ميدان حفظ السلام، وقدم ستة طلبات محددة إلى الدول الأعضاء، مضيفا أن الشراكات الثلاثية فيما بين المجلس والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة والأمانة العامة تشكل جزءا حيويا من الجهود الرامية إلى تعزيز الدعم لعمليات حفظ السلام[367].

وأثناء المناقشة التي تلت ذلك، ذكر ممثل الصين أن يجب منح البلدان المساهمة بقوات مزيدا من الفرص للمشاركة في المناقشة عند صياغة الولايات وتعديلها، مما سيساعد أيضا على تحسينها[368]. واقترحت ممثلة النرويج أن تضم المشاورات بشأن نشر عملية من العمليات وتوقيته والكيفية التي يتم بها جميع أصحاب المصلحة،

(364) المرجع نفسه، الصفحة 30.

(365) المرجع نفسه، الصفحات 2-5 (تقرير المدير التنفيذي لمجلس الأمن)، والصفحتان 17 و 18 (إثيوبيا)، والصفحة 25 (هولندا)، والصفحتان 32 و 33 (هنغاريا)، والصفحة 37 (ألمانيا)، والصفحتان 40 و 41 (جنوب أفريقيا)، والصفحة 43 (تركيا)، والصفحة 44 (باكستان)، والصفحة 56 (نيوزيلندا)، والصفحة 59 (بلجيكا)، والصفحة 65 (المملكة العربية السعودية)، والصفحة 75 (أوروغواي)، والصفحتان 76 و 77 (كوستاريكا). ولمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول-ألف.

(366) كان معروضاً على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 2 آذار/مارس 2018 موجهة إلى الأمين العام من ممثل هولندا (S/2018/184).

(367) S/PV.8218، الصفحتان 4 و 5.

(368) المرجع نفسه، الصفحة 32.

بما في ذلك البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة[369]. وأكد ممثل الأرجنتين أن ينبغي إعداد التخطيط الكافي للبعثات مسبقا، وبالاستناد إلى أولويات محددة منذ البداية بالتشاور مع البلدان المساهمة بقوات ووحدات شرطة[370]. وأكد عدة متكلمين على ضرورة أخذ رؤى البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في الاعتبار فيما يتعلق بتصميم الولايات و/أو استعراضها و/أو تجديدها[371]. وذكر ممثل نيبال كذلك أن تشاور القائمين على الصياغة مع البلدان المحتمل مساهمتها بقوات وأفراد شرطة بشأن الولايات قبل وضعها في صيغتها النهائية ينبغي أن يكون إلزاميا، وذلك لضمان وضع عمليات حفظ السلام ونشرها حصرا لدعم العمليات السياسية الوطنية الشاملة[372]. واقترح ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة التشاور بانتظام مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد الشرطة من أجل ضمان إعادة تشكيل وتصميم الولايات بحيث تتصدى بوضوح للحالة الفعلية على أرض الواقع بمستويات قوة مناسبة وقدرات تتناسب مع القوات العميلة[373].

(369) المرجع نفسه، الصفحة 50.

(370) المرجع نفسه، الصفحة 56.

(371) المرجع نفسه، الصفحتان 37 و 38 (إندونيسيا)، والصفحة 61 (إيطاليا)، والصفحتان 73 و 74 (السلفادور).

(372) المرجع نفسه، الصفحة 75.

(373) المرجع نفسه، الصفحة 90.

وأكد ممثل فرنسا أن وضع أدوات التقييم والتحليل والعمل والاستعراضات الاستراتيجية التي تجريها الأمانة العامة ينبغي أن يشمل مشاركة البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، وأضاف قائلا إن بلده يتشاور بشكل منهجي مع البلدان المساهمة بقوات قبل تجديد أي ولاية يكون مسؤولا عنها، وأعرب عن التزام بلده بالقيام بذلك على نحو أكثر انتظاما على مدار السنة[374].

وشدد ممثل تايلند أيضا على أهمية التشاور الوثيق والاتصال فيما بين المجلس والبلدان المضيفة والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد الشرطة لضمان الوفاء بأهداف الولاية وتحقيقها بفعالية[375].

وأبرز بعض المتكلمين بصورة أعم أهمية التشاور الثلاثي والشراكات فيما بين المجلس والأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة[376].

(374) المرجع نفسه، الصفحة 22.

(375) المرجع نفسه، الصفحة 48.

(376) المرجع نفسه، الصفحتان 73 و 74 (السلفادور)، والصفحة 78 (الأردن)، والصفحة 88 (المغرب)، والصفحة 97 (كوبا)، والصفحة 103 (فييت نام).

سادسا – دور لجنة الأركان العسكرية وتشكيلها وفقا للمادتين 46 و 47 من الميثاق

المادة 46

الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة يضعها مجلس الأمن بمساعدة لجنة أركان الحرب.

المادة 47

1 – تشكل لجنة من أركان الحرب تكون مهمتها أن تسدي المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن وتعاونه في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدولي ولاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها ولتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع.

2 – تشكل لجنة أركان الحرب من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو من يقوم مقامهم، وعلى اللجنة أن تدعو أي عضو في "الأمم المتحدة" من الأعضاء غير الممثلين فيها بصفة دائمة للاشتراك في عملها إذا اقتضى حسن قيام اللجنة بمسؤولياتها أن يساهم هذا العضو في عملها.

3 – لجنة أركان الحرب مسؤولة تحت إشراف مجلس الأمن عن التوجيه الاستراتيجي لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف المجلس. أما المسائل المرتبطة بقيادة هذه القوات فستبحث فيما بعد.

4 – للجنة أركان الحرب أن تنشئ لجانا فرعية إقليمية إذا خولها ذلك مجلس الأمن وبعد التشاور مع الوكالات الإقليمية صاحبة الشأن.

ملاحظة

يغطي القسم السادس ممارسات المجلس بموجب المادتين 46 و 47 من الميثاق اللتين تتناولان لجنة الأركان العسكرية، ويشمل ذلك الحالات التي نظر فيها المجلس في دور لجنة الأركان العسكرية في التخطيط لاستخدام القوة المسلحة وتقديم المشورة والمساعدة إلى المجلس بشأن الاحتياجات العسكرية اللازمة لصون السلام والأمن الدوليين.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم يشر مجلس الأمن صراحةً إلى أي من المادتين 46 أو 47 في أي قرار من قراراته.

وفي حين لم يُشر إلى المادة 46 في أي مناقشة من مناقشات المجلس، ففي الجلسة 8362 التي عُقدت في 26 أيلول/سبتمبر 2018 في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين"، أشار رئيس غينيا الاستوائية إلى أن نزع السلاح، الذي يعد أحد أطول أهداف الأمم المتحدة عهدا، كان موضوع القرار 1 (1946)، وهو أول قرار يعتمده المجلس بموجب المادة 47 من الميثاق[377]. وإضافةً إلى ذلك، في حين لم يرد ذكر للجنة الأركان العسكرية في أي من قرارات المجلس، فقد أتى على ذكرها عدة متكلمين في الجلسة 8175 للمجلس، التي عُقدت في 6 شباط/فبراير، في إطار البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)". وفي تلك الجلسة، أشار ممثل السويد إلى أن أعضاء المجلس المنتخبين طلبوا أن يُدعى ممثلوهم إلى المشاركة في بعثات لجنة الأركان العسكرية[378]. وأتت ممثلة بولندا أيضا على ذكر تلك المبادرة للأعضاء المنتخبين، مشيرةً إلى أنها تمثل سبيلا لتعزيز شمولية لجنة الأركان العسكرية وفعاليتها[379]. وذكر ممثل هولندا أن دور لجنة الأركان العسكرية ينبغي تعزيزه، خاصة فيما يتعلق بأداء البعثات في ضوء الولايات المناطة بها[380].

وكما هو معتاد، فقد أشار التقرير السنوي للمجلس الذي قدمه إلى الجمعية العامة خلال الفترة المشمولة بالتقرير إلى أنشطة لجنة الأركان العسكرية[381].

(377) S/PV.8362، الصفحة 8.

(378) S/PV.8175، الصفحة 25.

(379) المرجع نفسه، الصفحة 16.

(380) المرجع نفسه، الصفحة 26.

(381) انظر A/72/2، الجزء الرابع.

سابعا - الإجراءات المطلوبة من الدول الأعضاء بموجب المادة 48 من الميثاق

المادة 48

1 - الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي يقوم بها جميع أعضاء "الأمم المتحدة" أو بعض هؤلاء الأعضاء وذلك حسبما يقرره المجلس.

2 - يقوم أعضاء "الأمم المتحدة" بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة وبطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها.

ملاحظة

يغطي القسم السابع ممارسات المجلس بخصوص المادة 48 من الميثاق، فيما يتعلق بالتزامات جميع الدول الأعضاء أو بعضها بتنفيذ قرارات المجلس المتعلقة بصون السلام والأمن الدوليين. فبموجب المادة 48 (2)، تقوم الدول الأعضاء بتنفيذ القرارات مباشرة، أو عن طريق المنظمات الدولية التي تكون أعضاءً فيها. ويركز هذا القسم على أنواع الالتزامات المفروضة على الدول الأعضاء وفقا للمادة 48، وعلى طائفة من الجهات التي عيّنها المجلس لتنفيذ القرارات المتخذة أو الامتثال لها.

ولئن كانت المادة 48 تتعلق بالطلبات الموجهة إلى الدول الأعضاء لتنفيذ الإجراءات التي قررها المجلس خلال عام 2018، كما هو الحال في الفترات السابقة، فقد وجه المجلس بعضا من التماساته إلى "الجهات الفاعلة" وإلى "الأطراف"، مما يعبر عن الطابع الداخلي والمتزايد التعقيد للعديد من النزاعات الحديثة التي ينظر فيها المجلس. وكذلك توجّه المجلس في طلبه تنفيذ إجراءات إلى "المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية"، مما يدل على أهمية تلك الكيانات في التصدي للنزاعات والحالات المعروضة على المجلس. وترد معلومات إضافية عن دور التنظيمات الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين في الجزء الثامن.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم يستشهد مجلس الأمن صراحةً بالمادة 48 في أي قرار من قراراته. بيد أن المجلس اتخذ قرارات وأصدر بيانات رئاسية شدد فيها على التزام الدول الأعضاء والكيانات الأخرى المعنية بالامتثال للتدابير المفروضة بموجب الفصل السابع من الميثاق والمتعلقة بالمادة 48. وينقسم هذا القسم إلى قسمين

فرعيين. ويشمل القسم الفرعي ألف قرارات المجلس التي تقتضي من الدول الأعضاء تنفيذ إجراءات تتعلق بالتدابير المتخذة بموجب المادة 41. بينما يتناول القسم الفرعي باء قرارات المجلس التي تقتضي من الدول الأعضاء تنفيذ إجراءات تتعلق بالتدابير المتخذة بموجب المادة 42. وخلال عام 2018، لم تتم الإشارة إلى المادة 48 في الرسائل الموجهة إلى المجلس، كما لم تجر أي مناقشة فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق تلك المادة.

ألف – قرارات مجلس الأمن التي تقتضي من الدول الأعضاء تنفيذ إجراءات تتعلق بالتدابير المتخذة بموجب المادة 41 من الميثاق

خلال الفترة قيد الاستعراض، وفيما يتعلق بالقرارات المتخذة عملاً بالمادة 41 المتعلقة بالجزاءات، تكرر طلب المجلس أو تشديده على أهمية أن تقوم "جميع الدول الأعضاء" أو "جميع الدول" بتنفيذ تدابير محددة، بسبل منها اتخاذ "جميع التدابير اللازمة"[382]. وطلب المجلس أيضا إلى الدول الأعضاء أن تساعد لجان الجزاءات و/أو أفرقة الخبراء و/أو أفرقة الرصد المعنية أو أن تتعاون معها، بسبل منها تزويد الهيئات بالمعلومات ذات الصلة، وتقديم تقارير إليها عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ تدابير الجزاءات، وضمان سلامة أعضائها، وإتاحة الوصول دون عائق إلى الأشخاص والوثائق والمواقع[383]. وإضافةً إلى ذلك، في إطار دعم تدابير الجزاءات المتصلة بالحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى وفي جنوب السودان، أذن المجلس "لجميع الدول الأعضاء" بمصادرة الأصناف المحظورة وتسجيلها والتخلص منها[384].

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل المجلس مخاطبة حكومات فرادى الدول عند طلبه الامتثال للتدابير المتّخذة فيما يتعلق بالمادة 41. وفي هذا الصدد، فيما يتعلق بالحالة في ليبيا، أهاب المجلس بحكومة الوفاق الوطني أن تعزز تنفيذ حظر توريد الأسلحة[385]؛ وأن تواصل تحسين رصد ومراقبة الأسلحة أو الأعتدة المتصلة بها التي تورَّد إلى ليبيا أو تباع أو تنقل إليها[386]؛ وأن تقدم الدعم لفريق الخبراء فيما يجريه من أعمال التحقيق داخل ليبيا، بوسائل من بينها تبادل المعلومات[387]. وأهاب المجلس كذلك بجميع الدول، بما فيها ليبيا وبلدان المنطقة، توفير سبل الوصول الفوري ودون عائق، وبخاصة إلى الأشخاص والوثائق والمواقع[388].

وفيما يتعلق بالحالة في الصومال، طلب المجلس إلى حكومة الصومال الاتحادية تيسير وصول فريق الخبراء، بناء على طلبات خطية يقدمها الفريق مقدماً بمدة لا تقل عن عشرة أيام إلى الحكومة الاتحادية، والسماح بالتقاط صور فوتوغرافية للأسلحة والذخيرة الموجودة بحوزة الحكومة الاتحادية والوصول إلى دفاتر القيد وسجلات التوزيع الموجودة بحوزتها[389]؛ والتعاون مع فريق الخبراء لتيسير إجراء مقابلات مع أشخاص محتجزين لدى الحكومة ممن يشتبه في كونهم أعضاء في حركة الشباب وتنظيم الدولة الإسلامية (المعروف أيضا باسم داعش)، بغية مساعدة فريق الخبراء في تحقيقاته[390]؛ وتزويد الفريق بمعلومات بشأن أنشطة حركة الشباب[391]. ودعا المجلس أيضا حكومة الصومال الاتحادية وكذلك "الدول الأعضاء"، إلى التعاون مع فريق الخبراء في تحقيقاته المتعلقة بتصدير المواد الكيميائية التي يمكن

(382) في إطار البند المعنون "الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى"، انظر القرار 2399 (2018)، الفقرة الثالثة والعشرون من الديباجة، والفقرات 1 و 9 و 16 و 40؛ وفي إطار البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط"، انظر القرار 2433 (2018)، الفقرة 18 (لبنان)، و S/PRST/2018/5، الفقرة العاشرة (اليمن)؛ وفي إطار البند المعنون "تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان"، انظر القرار 2428 (2018)، الفقرتان 4 و 7 (جنوب السودان)؛ وفي إطار البند المعنون "الحالة في الصومال"، انظر القرار 2444 (2018)، الفقرة 41.

(383) في إطار البند المعنون "الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى"، انظر القرار 2399 (2018)، الفقرات 15 و 37 و 38 و 40؛ وفي إطار البند المعنون "عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية"، انظر القرار 2407 (2018)، الفقرة 5؛ وفي إطار البند المعنون "الحالة في ليبيا"، انظر القرار 2441 (2018)، الفقرات 12 و 16 و 17؛ وفي إطار البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط"، انظر القرار 2402 (2018)، الفقرتان 8 و 10 (اليمن)؛ وفي إطار البند المعنون "تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان"، انظر القرار 2406 (2018)، الفقرة 19، والقرار 2428 (2018)، الفقرة 19 (جنوب السودان)؛ وفي إطار البند المعنون "الحالة في الصومال"، انظر القرار 2444 (2018)، الفقرات 29 و 45 و 53.

(384) القرار 2399 (2018)، الفقرة 2؛ والقرار 2428 (2018)، الفقرة 9.

(385) القرار 2441 (2018)، الفقرة 10.

(386) المرجع نفسه، الفقرة 9.

(387) المرجع نفسه، الفقرة 16.

(388) المرجع نفسه، الفقرة 17.

(389) القرار 2444 (2018)، الفقرة 18.

(390) المرجع نفسه، الفقرة 34.

(391) المرجع نفسه، الفقرة 53.

استخدامها في صنع الأجهزة المتفجرة إلى الصومال[392]. وشدد المجلس على أن الحكومة الاتحادية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن إخطار اللجنة العاملة بموجب القرار 751 (1992) بشأن الصومال بأي عمليات توريد للأسلحة أو الذخيرة أو المعدات العسكرية أو إسداء المشورة أو المساعدة أو التدريب إلى قوات الأمن التابعة لها، عملا بالفقرات 3 إلى 8 من القرار 2142 (2014)[393]. وكرر المجلس تأكيده أن على الحكومة الاتحادية والولايات الأعضاء في اتحاد الصومال أن تتخذ ما يلزم من تدابير لمنع تصدير الفحم من الصومال[394].

وفيما يتعلق بالحالة في جنوب السودان، أهاب المجلس بـ "جميع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول المجاورة لجنوب السودان"، أن تتولى القيام بتفتيش جميع الشحنات المتجهة إلى جنوب السودان، متى كان لدى الدولة المعنية معلومات توفر أسبابا معقولة للاعتقاد أن الشحنة تتضمن أصنافا يُحظر توريدها أو بيعها أو نقلها[395]. وطالب المجلس كذلك "أي دولة عضو" أجرت تفتيشا من ذلك القبيل بتقديم تقرير خطي أولي إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2206 (2015) بشأن جنوب السودان يتضمن شرحا لأسباب التفتيش ونتائجه، وما إذا تم العثور أم لا على أصناف محظورة، وطالب كذلك هذه الدول الأعضاء بأن تقدم إلى اللجنة تقريرا خطيا لاحقا يتضمن معلومات مفصلة[396]. ودعا المجلس كذلك "جميع الدول الأعضاء، وخاصة تلك المجاورة لجنوب السودان" إلى ضمان التعاون مع فريق الخبراء، بسبل منها توفير أي معلومات تتعلق بعمليات النقل غير المشروع للثروات من جنوب السودان إلى الشبكات المالية والعقارية والتجارية[397].

وكما في الأعوام السابقة، وجّه المجلس طلبات إلى الجهات الفاعلة من غير الدول للتعاون مع اللجان وأفرقة الخبراء المعنية بشأن تنفيذ التدابير المحددة التي اتخذت فيما يتعلق بالمادة 41. واستخدم المجلس صيغا مختلفة لهذا الغرض. فعلى سبيل المثال، خاطب المجلس "جميع الجهات الفاعلة" فيما يتعلق بالحالة في مالي[398]؛ و "جميع الأطراف" فيما يتعلق بالحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى[399]، وليبيا[400]، وجنوب السودان[401]، و "الأطراف الأخرى المهتمة بالأمر" فيما يتعلق بالحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[402]، وليبيا[403]. وإضافةً إلى ذلك، طلب المجلس أيضا تعاون المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، وفقا للمادة 48 (2)، مع أفرقة الخبراء المعنية بكل من جمهورية أفريقيا الوسطى[404]، وجنوب السودان[405]، واليمن[406].

وفيما يتعلق بالقرارات التي اتخذت وفقا للمادة 41 فيما يتعلق بالتدابير القضائية، طالب المجلس "جميع الدول" بأن تتعاون مع الآلية الدولية لإنجاز الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين وأن تقدم لها كل ما يلزم من مساعدة لنقل الأشخاص الذين برأتهم المحكمة والأشخاص المدانين الذين أتموا مدة عقوبتهم[407]، وأن تكثف تعاونها مع الآلية وأن تمدها بكل ما يلزم من مساعدة، ولا سيما من أجل القبض على كل من تبقى من الهاربين الذين أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا قرارات اتهام في حقهم وتسليمهم[408]. ودعا المجلس السلطات في البوسنة والهرسك إلى التعاون الكامل مع الآلية[409].

وفيما يتعلق بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، شدد المجلس على أهمية تعاون الحكومة المستمر مع المحكمة الجنائية الدولية، وكذلك التعاون مع المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، في محاسبة المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، بما في ذلك ما يُرتكب منها في سياق العملية الانتخابية[410].

---

(392) المرجع نفسه، الفقرة 29.

(393) المرجع نفسه، الفقرة 22.

(394) المرجع نفسه، الفقرة 41.

(395) القرار 2428 (2018)، الفقرة 8.

(396) المرجع نفسه، الفقرة 10.

(397) المرجع نفسه، الفقرة 21.

(398) القرار 2423 (2018)، الفقرة الثانية عشرة من الديباجة.

(399) القرار 2399 (2018)، الفقرة 15.

(400) القرار 2441 (2018)، الفقرة 17.

(401) القرار 2428 (2018)، الفقرة 21.

(402) القرار 2407 (2018)، الفقرة 5.

(403) القرار 2441 (2018)، الفقرة 16.

(404) القرار 2399 (2018)، الفقرة 37.

(405) القرار 2406 (2018)، الفقرة 19؛ والقرار 2428 (2018)، الفقرة 21.

(406) القرار 2402 (2018)، الفقرة 8.

(407) القرار 2422 (2018)، الفقرة 3.

(408) المرجع نفسه، الفقرة 4.

(409) القرار 2443 (2018)، الفقرة 1.

(410) القرار 2409 (2018)، الفقرة السابعة عشرة من الديباجة والفقرة 11.

وبالمثل، وفيما يتعلق بالحالة في مالي، حث المجلس سلطات مالي على مواصلة التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية[411]. وذكّر المجلس أيضا بأهمية أن تُبدي "كل الأطراف المعنية" المساعدة والتعاون مع المحكمة في المسائل التي تقع ضمن اختصاصها[412].

باء – قرارات مجلس الأمن التي تقتضي من الدول الأعضاء تنفيذ إجراءات تتعلق بالتدابير المتخذة بموجب المادة 42 من الميثاق

خلال الفترة قيد الاستعراض، حث المجلس دولة عضوا معينة و/أو مجموعة من الدول الأعضاء و/أو جميع الدول الأعضاء على تنفيذ إجراءات تتعلق بالتدابير المتخذة بموجب المادة 42 من الميثاق وأهاب بها القيام بذلك وطلب منها ذلك. فعلى سبيل المثال، فيما يتعلق بالحالة في مالي، حث المجلس الدول الأعضاء التي تعهدت بسد الثغرات التي تعتري القوات والقدرات في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي على نشر هذه الوحدات بالكامل ضمن الإطار الزمني المعلن[413]. وفيما يتعلق بالحالة في الصومال، أكد المجلس الحاجة الماسة إلى جلب معدات مملوكة للوحدات تامة الصلاحية ومناسبة لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، بما في ذلك عناصر تمكين القوة وعناصر مضاعفة قدراتها[414]، وكرر تأكيد دعوته الجهات المانحة الجديدة والحالية إلى دعم بعثة الاتحاد الأفريقي عن طريق توفير تمويل إضافي لأجور القوات والمعدات[415].

وفي عام 2018، واصل المجلس حثّ الدول والجهات من غير الدول على التعاون مع عمليات حفظ السلام لضمان تنفيذ ولايات كل منها بموجب الفصل السابع. وفي هذا الصدد، فيما يتعلق بالحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى[416] وفي مالي[417]، حث المجلس "جميع الأطراف" على التعاون تعاونا كاملا مع بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وضمان سلامة أفراد البعثة وأمنهم وحرية تنقلهم، ودعا "الدول الأعضاء، ولا سيما دول المنطقة" إلى كفالة حرية حركة الأفراد والمعدات من بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى[418] وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي[419].

وفيما يتعلق بمنطقة عمليات قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، حث المجلس "جميع الأطراف" على كفالة الاحترام التام لحرية القوة المؤقتة في التنقل والوصول إلى الخط الأزرق بكامل أجزائه وعدم إعاقتهما[420].

وفيما يتعلق بالحالة في أبيي، دعا المجلس "الطرفين"، أي جنوب السودان والسودان، إلى الإبقاء على الإذن الدائم الممنوح لجميع الدوريات الجوية والأرضية التابعة لقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي من أجل تسهيل تمام حرية الحركة للقوة الأمنية المؤقتة والآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها[421]. ودعا المجلس أيضا "الدول الأعضاء كافة، وخصوصا السودان وجنوب السودان"، إلى أن تكفل التنقل بحرية وبسرعة ودون عراقيل لجميع أفراد القوة الأمنية المؤقتة[422]. وفيما يتعلق بالحالة في دارفور، دعا المجلس "جميع الأطراف في دارفور" إلى أن تزيل كل العقبات التي تحول دون إنجاز العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور لولايتها على النحو الكامل والسليم، بسبل منها كفالة أمن العملية المختلطة وحرية تنقلها[423]. وفيما يتعلق بالحالة في جنوب السودان، طالب المجلس حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية بالتقيد بالالتزامات المنصوص عليها في اتفاق مركز القوات المبرم بين حكومة جنوب السودان والأمم المتحدة بشأن بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، والكف فورا عن عرقلة بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان في أداء ولايتها[424].

---

(411) القرار 2423 (2018)، الفقرة 61.

(412) المرجع نفسه، الفقرة الثانية والعشرون من الديباجة.

(413) القرار 2423 (2018)، الفقرة الحادية والثلاثون من الديباجة.

(414) القرار 2431 (2018)، الفقرة 14.

(415) المرجع نفسه، الفقرة 31.

(416) القرار 2448 (2018)، الفقرة 64.

(417) القرار 2423 (2018)، الفقرة 9.

(418) القرار 2448 (2018)، الفقرة 65.

(419) القرار 2423 (2018)، الفقرة 60.

(420) القرار 2433 (2018)، الفقرة 14.

(421) القرار 2412 (2018)، الفقرة 3 (1).

(422) القرار 2416 (2018)، الفقرة 20؛ والقرار 2445 (2018)، الفقرة 21.

(423) القرار 2429 (2018)، الفقرة 50.

(424) القرار 2406 (2018)، الفقرة 2.

ثامنا - المساعدة المتبادلة بموجب المادة 49 من الميثاق

المادة 49

يتضافر أعضاء "الأمم المتحدة" على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن.

ملاحظة

يغطي القسم الثامن ممارسات مجلس الأمن بخصوص المادة 49 من الميثاق، فيما يتعلق بالمساعدة المتبادلة فيما بين الدول الأعضاء في تنفيذ قرارات المجلس.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم يستشهد المجلس صراحةً بالمادة 49 في أي قرار من قراراته. بيد أن المجلس، في عام 2018، دعا الدول الأعضاء إلى التعاون مع بعضها البعض أو مساعدة دول معينة في تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفصل السابع من الميثاق. وينقسم هذا القسم إلى قسمين فرعيين. فالقسم الفرعي ألف يشمل القرارات التي حث فيها المجلس الدول الأعضاء على التعاون فيما يتعلّق بالتدابير المتخذة بموجب المادة 41. بينما يتناول القسم الفرعي باء القرارات التي طلب فيها المجلس المساعدة المتبادلة فيما يتعلّق بالتدابير المتخذة بموجب المادة 42.

وفي عام 2018، وكما كان الحال في الفترات السابقة، لم تجر مناقشة دستورية في المجلس فيما يتعلق بتفسير المادة 49 من الميثاق أو تطبيقها. ولم ترد أي إشارة إلى المادة 49 في الرسائل الواردة إلى المجلس.

ألف - القرارات التي طلب فيها مجلس الأمن المساعدة المتبادلة فيما يتعلّق بتنفيذ التدابير المتخذة بموجب المادة 41 من الميثاق

خلال الفترة قيد الاستعراض، دعا المجلس الدول الأعضاء إلى تعزيز تعاونها في تنفيذ تدابير جزاءات محددة. وتراوحت الجهات التي وجه إليها المجلس طلبات المساعدة المتبادلة من فرادى الدول الأعضاء، ولا سيما الدول المعنية، إلى "جميع الدول الأعضاء"، فضلا عن المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية. وتباينت أنواع المساعدة المطلوبة من الدول الأعضاء تباينا واسعا، من طلبات لتبادل المعلومات وطلبات لتقديم المساعدة التقنية إلى طلبات التعاون في تنفيذ عمليات التفتيش.

على سبيل المثال، فيما يتعلق بالحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، حث المجلس الحكومة على تعزيز التعاون وتبادل المعلومات مع الدول الأخرى في اتخاذ "التدابير اللازمة لمنع الأفراد الذين تدرج اللجنة أسماءهم في قائمة الجزاءات من دخول أراضيها أو عبورها"[425].

وفيما يتعلق بالحالة في ليبيا، أهاب المجلس بجميع الدول الأعضاء أن تتعاون في الجهود الرامية إلى ضمان تنفيذ حظر توريد الأسلحة[426] وحث الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية على تقديم المساعدة إلى حكومة الوفاق الوطني، بناء على طلبها، من أجل تعزيز الهياكل الأساسية والآليات الموجودة حالياً لحفظ الأسلحة والأعتدة ذات الصلة بطريقة آمنة[427].

وفيما يتعلق بالحالة في الصومال، حث المجلس الدول الأعضاء على دعم النهوض بإدارة الأسلحة والذخيرة لتحسين قدرة حكومة الصومال الاتحادية على إدارة الأسلحة والذخيرة[428].

وفيما يتعلق بالحالة في جنوب السودان، قرر المجلس أن تتعاون جميع الدول الأعضاء في الجهود المبذولة لحجز الأصناف التي يحظر توريدها أو بيعها أو نقلها، والتخلص منها[429].

باء - القرارات التي طلب فيها مجلس الأمن المساعدة المتبادلة فيما يتعلّق بتنفيذ التدابير المتخذة بموجب المادة 42 من الميثاق

خلال الفترة قيد الاستعراض، اتخذ المجلس أيضا عدة قرارات طلب فيها التعاون فيما بين الدول الأعضاء في تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادة 42 من الميثاق التي تأذن باستخدام القوة. وتراوحت أنواع المساعدة المطلوبة من تبادل المعلومات وبناء القدرات بهدف ردع مختلف الأعمال الإجرامية إلى التنسيق فيما بين الدول الأعضاء من أجل ردع هذه الأعمال.

---

(425) القرار 2399 (2018)، الفقرة 9.

(426) القرار 2441 (2018)، الفقرة 10.

(427) المرجع نفسه، الفقرة 9.

(428) القرار 2444 (2018)، الفقرة 20.

(429) القرار 2428 (2018)، الفقرة 9.

فعلى سبيل المثال، فيما يتعلّق بالحالة في لبنان، واصل المجلس إهابته بالدول الأعضاء إلى أن تقدم للجيش اللبناني ما يحتاجه من مساعدة لتمكينه من أداء مهامه وفقا للقرار 1701 (2006)[430].

وفيما يتعلق بالحالة في ليبيا ومسألة الهجرة، كرر المجلس الدعوة التي وجهها في قرارات سابقة إلى "جميع دول العلم المعنية" للتعاون في الجهود الرامية إلى تفتيش السفن المشتبه في استخدامها لتهريب المهاجرين أو الاتجار بالبشر انطلاقا من ليبيا[431]. ودعا المجلس كذلك الدول الأعضاء وهي تتصرف بصفتها الوطنية أو عن طريق منظمات إقليمية، بما فيها الاتحاد الأوروبي، إلى التعاون مع حكومة الوفاق الوطني في ليبيا، ومع بعضها بعضا، بسبل منها تبادل المعلومات، لمساعدة ليبيا، بناء على طلبها، في بناء القدرات اللازمة لتأمين حدودها ومنع أعمال تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر عبر أراضيها وفي بحرها الإقليمي، والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها[432].

(430) القرار 2433 (2018)، الفقرة الخامسة والعشرون من الديباجة.

(431) القرار 2437 (2018)، الفقرة 2. وانظر أيضا القرار 2240 (2015)، الفقرة 9.

(432) المرجع نفسه. وانظر أيضا القرار 2240 (2015)، الفقرتان 2 و 3؛ والقرار 2312 (2016)، الفقرتان 2 و 3؛ والقرار 2380 (2017)، الفقرتان 2 و 3.

تاسعا – المشاكل الاقتصادية الخاصة من النوع الموصوف في المادة 50 من الميثاق

المادة 50

إذا اتخذ مجلس الأمن ضد أية دولة تدابير منع أو قمع فإن لكل دولة أخرى – سواء أكانت من أعضاء الأمم المتحدة أم لم تكن – تواجه مشاكل اقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير، الحق في أن تتذاكر مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشاكل.

ملاحظة

يغطي القسم التاسع ممارسات المجلس المتصلة بالمادة 50 من الميثاق، وذلك فيما يتعلق بحق الدول في أن تتشاور مع المجلس بغية حل المشاكل الاقتصادية الناجمة عن تنفيذ تدابير المنع أو الإنفاذ التي يفرضها المجلس، مثل الجزاءات.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، واصل المجلس ممارسته المتمثلة في فرض جزاءات محددة الهدف، عوضاً عن الجزاءات الاقتصادية الشاملة، وبالتالي التقليل إلى أدنى حد من الآثار السلبية غير المقصودة على الدول الثالثة[433]. ولم تتلقَّ أي من لجان الجزاءات المنشأة بقرار من المجلس طلبات رسمية للحصول على المساعدة بموجب المادة 50 من ميثاق الأمم المتحدة.

ولم يستشهد المجلس صراحة بالمادة 50 في أي قرار من قراراته التي اتّخذها خلال الفترة المشمولة بالتقرير. إلا أن المجلس طلب في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، تمشيا مع الممارسة السابقة فيما يتعلق بالحالة في الصومال، إلى الدول المتعاونة أن تتخذ الإجراءات المناسبة لكي تضمن ألا يترتب عمليا على الأنشطة المأذون بها في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر حرمانُ سفن أي دولة ثالثة من حق المرور البريء أو الإخلال بذلك الحق[434].

وبينما لم تُذكر المادة 50 صراحة في أي اجتماع للمجلس، فقد كانت إشارات بعض أعضاء المجلس إلى آثار الجزاءات أثناء الجلسات مهمة لتفسير وتطبيق المادة 50.

فعلى سبيل المثال، في الجلسة 8175 للمجلس، المعقودة في 6 شباط/فبراير 2018 في إطار البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)"، أكد ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات على وجوب أن تُجرى استعراضات دورية لتحديد ما إذا كانت الجزاءات فعالة وما إذا كانت تضر بالسكان المحليين[435]. وشدد ممثل تايلند على وجوب أن تظل الجزاءات المفروضة موجهة نحو الأهداف بغية التقليل من عواقبها الاجتماعية والاقتصادية غير المقصودة إلى أدنى حد ممكن، في حين أثنى ممثل مصر على المجلس للتقدم الذي أحرزه نحو فرض جزاءات أكثر ذكاء وفعالية لتقليل التداعيات السلبية غير المقصودة على السكان المدنيين والدول غير الأطراف في النزاع[436].

(433) لمزيد من المعلومات عن تدابير الجزاءات، انظر القسم الثالث أعلاه.

(434) القرار 2442 (2018)، الفقرة 17.

(435) S/PV.8175، الصفحة 27.

(436) المرجع نفسه، الصفحة 68 (تايلند) والصفحة 80 (مصر).

وفي الجلسة 8185، المعقودة في 21 شباط/فبراير 2018 في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين"، أكد الأمين العام على ضرورة تجنب العواقب غير المقصودة للجزاءات، بما فيها العواقب الإنسانية[437]. وأكد ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات مجددا كذلك على ضرورة السعي لأن يكون للجزاءات أقل قدر ممكن من الأثر الإنساني على السكان المدنيين، في حين نوّه ممثل فرنسا بالتقدم الملحوظ الذي أحرزه المجلس فيما يتعلق بتزايد طابع الجزاءات الموجه، مما قلل من أثرها على المدنيين[438].

وأخيرا، في الجلسة 8363 المعقودة في 27 أيلول/سبتمبر 2018 في إطار البند المعنون "عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية"، أبرز ممثل هولندا الدور الرئيسي الذي يمكن أن تضطلع به لجنة الجزاءات المنشأة عملا بالقرار 1718 (2006)، إذا كانت تؤدي مهامها على نحو مناسب، في اتخاذ إجراءات ضد انتهاك الجزاءات وفي التخفيف من الأثر الإنساني إلى أدنى حد[439]. وأعرب ممثل غينيا الاستوائية عن تأييده لتحسين آلية اللجنة والسعي إلى إمكانية فرض جزاءات تسبب أزمات إنسانية أقل وتكون أقل أثرا على البلدان الثالثة[440]. ومع تسليم ممثلة السويد بأن المسؤولية عن الحالة الإنسانية المتردية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تقع أساسا على عاتق الحكومة، فقد أشارت إلى أن هناك شواغل بشأن الآثار السلبية غير المباشرة للجزاءات، وقالت إن ثمة حاجة إلى تعزيز الجهود لكفالة صون الإعفاءات لأغراض إنسانية[441].

(437) S/PV.8185، الصفحة 4.

(438) المرجع نفسه، الصفحة 35 (دولة بوليفيا المتعددة القوميات) والصفحة 32 (فرنسا).

(439) S/PV.8363، الصفحة 9.

(440) المرجع نفسه، الصفحة 20.

(441) المرجع نفسه، الصفحة 21.

عاشرا - الحق في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس وفقا للمادة 51 من الميثاق

المادة 51

ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

ملاحظة

يتناول القسم العاشر ممارسات المجلس فيما يتعلق بالمادة 51 من الميثاق بشأن "الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم" في حالة وقوع هجوم مسلح ضد إحدى الدول الأعضاء. وينقسم هذا القسم إلى قسمين فرعيين. ويغطي القسم الفرعي ألف مناقشات المجلس ذات الصلة بتفسير المادة 51 وتطبيقها، ويشمل القسم الفرعي باء إشارات إلى المادة 51 ومبدأ الدفاع عن النفس في الرسائل الموجهة إلى المجلس. ولم يشر المجلس إلى المادة 51 أو إلى حق الدفاع عن النفس في القرارات التي اتّخذها خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

ألف - المناقشات المتعلقة بالمادة 51

في عام 2018، استُشهد بالمادة 51 من الميثاق صراحة 25 مرة أثناء مداولات المجلس. وعلاوة على ذلك، نوقش حق الدفاع عن النفس في العديد من جلسات المجلس فيما يتعلق بمجموعة واسعة من البنود المواضيعية والبنود التي تخص بلدانا أو مناطق بعينها في جدول أعماله.

المناقشات المتعلقة بمسائل مواضيعية

في 6 شباط/فبراير 2018، وخلال جلسة عقدت في إطار البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)"، استشهد ممثلا البرازيل والمكسيك بالمادة 51 صراحةً خمس مرات. فأشار ممثل البرازيل إلى حدوث زيادة في عدد الرسائل المقدمة من دول أعضاء تستشهد بالمادة 51 لتبرير العمل العسكري لأغراض مكافحة الإرهاب، وذكر أن يوجد متسع للتحسين فيما يتعلق بمحتوى وتوقيت وتداول تلك الرسائل. وأضاف قائلا إن ثمة حاجة إلى متابعة صحيحة لهذه الرسائل، لضمان استيفاء الالتزامات المنصوص عليها في الميثاق، واقترح إنشاء فرع خاص مكرس لإدراج جميع الرسائل

الواردة بموجب المادة 51 في قائمة على موقع المجلس الشبكي[442]. واسترعى ممثل المكسيك الانتباه كذلك إلى الإشارات المستمرة إلى المادة 51 من قبل بعض الدول للتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين بالعمل العسكري، ولا سيما ضد الجهات من غير الدول، وأعرب عن القلق في هذا الصدد. وقال إن بلده يعرب عن الانزعاج لأن هذه الممارسة، بالاقتران مع قرارات المجلس الأخيرة المبهمة العبارات، تنطوي على مخاطرة توسيع بحكم الأمر الواقع لنطاق الاستثناءات للحظر العام على استخدام القوة، على النحو المبين في الفقرة 4 من المادة 2 من الميثاق. ودعا المجلس إلى استعراض وتعديل أساليب عمله بغية إضفاء الشفافية على الطريقة التي يتعامل بها مع الرسائل الموجهة إليه التي تحتج بالحق في الدفاع عن النفس بموجب المادة 51[443].

وفي إطار البند المعنون "الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين"، عُقدت ثلاث جلسات في عام 2018 إما استُشهد خلالها بالمادة 51 صراحةً أو ذُكر حق الدفاع عن النفس. فذُكرت المادة 51 صراحةً خلال جلستين من الجلسات الثلاثة، التي كانت كلها متعلقة بالحالة في الجمهورية العربية السورية. أولاً، خلال جلسة عُقدت في 13 نيسان/أبريل 2018 وركزت على الحالة في الشرق الأوسط، أكد ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات أن استخدام القوة ليس قانونياً إلا عند ممارسة حق الدفاع عن النفس وفقا للمادة 51، أو عندما يوافق المجلس على هذا الإجراء[444]. وقال ممثل الجمهورية العربية السورية إن بلده، إن تعرض للهجوم، لن يكون أمامه من مفر سوى تطبيق المادة 51، التي تخوله بالدفاع المشروع عن النفس[445]. وثانيا، في اليوم التالي، أي 14 نيسان/أبريل 2018، في جلسة طارئة عقدت في أعقاب الضربات العسكرية التي وجهتها الولايات المتحدة وفرنسا والمملكة المتحدة إلى الجمهورية العربية السورية، ادعى ممثل الجمهورية العربية السورية أن "ردا على هذا العدوان الغاشم"، مارس بلده حقه الشرعي بموجب المادة 51 في الدفاع عن النفس[446]. وثالثا، في 30 أيار/مايو 2018، في جلسة عقدت في إطار البند نفسه بشأن الأوضاع المتدهورة في غزة[447]، حضت ممثلة الولايات المتحدة أعضاء المجلس على أن يمارسوا على الأقل نفس القدر من التدقيق عندما يتعلق الأمر بإجراءات جماعة حماس الإرهابية مثلما يفعلون تجاه "حق إسرائيل المشروع في الدفاع عن النفس"[448]. وأعربت ممثلة المملكة المتحدة عن تأييدها الكامل لحق إسرائيل المشروع في الدفاع عن النفس وحقها في "الدفاع عن مواطنيها ضد هذه الأعمال الإرهابية"[449]. وقال ممثل إثيوبيا إن يستحيل إنكار حق إسرائيل في الدفاع عن النفس، وهو حق يقترن بمسؤولية كفالة التناسب في ظل ظروف تصاعد أعمال العنف[450]. وأدان ممثل بيرو أي هجوم على المدنيين في حين أقر بحق إسرائيل في ضمان أمنها ونشر التدابير الدفاعية المشروعة، بما يتماشى مع مبادئ التناسب والحيطة والشرعية[451]. وبالمثل، دعا ممثل غينيا الاستوائية السلطات الإسرائيلية إلى استخدام القوة المتناسبة في "دفاعها المشروع عن النفس"[452].

وفي إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين"، عُقدت جلستان تضمنتا إما استشهاد صريح بالمادة 51 أو ذكر لحق الدفاع عن النفس. ففي 17 أيار/مايو 2018، في اجتماع رفيع المستوى للمجلس، خاض متكلمون عديدون مناقشات مستفيضة بشأن حق الدفاع عن النفس وحدوده في سياق تعزيز القانون الدولي. وفي هذا الصدد، استُشهد بالمادة 51 صراحةً 10 مرات أثناء الجلسة (انظر الحالة 17).

وإضافةً إلى ذلك، في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، وفي جلسة عُقدت في إطار البند نفسه وفي إطار البند الفرعي المعنون "تعزيز النهج المتعدد الأطراف ودور الأمم المتحدة"، أشار ثلاثة متكلمين إلى المادة 51 صراحةً. فشدد ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات على أن استخدام القوة لا يكون مشروعا إلا في حالة ممارسة حق الدفاع عن النفس، وفقا للمادة 51، أو عندما يوافق المجلس على

(442) S/PV.8175، الصفحة 31.

(443) المرجع نفسه، الصفحتان 72 و 73.

(444) S/PV.8231، الصفحة 18.

(445) المرجع نفسه، الصفحة 29.

(446) S/PV.8233، الصفحة 27.

(447) لمزيد من التفاصيل، انظر الجزء الأول، القسم 24، "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين".

(448) S/PV.8272، الصفحة 6.

(449) المرجع نفسه.

(450) المرجع نفسه، الصفحتان 13 و 14.

(451) المرجع نفسه، الصفحة 14.

(452) المرجع نفسه، الصفحة 19.

إجراء كهذا[453]. وبالمثل، أشار ممثل ليختنشتاين إلى أن الميثاق جعل استخدام القوة غير قانوني، مع استثنائيين فحسب هما: الدفاع عن النفس وفقا للمادة 51 والإذن باستخدام القوة من جانب المجلس. وأعرب عن أسفه لما شهدته الأعوام الأخيرة من "اتساع للتفسير" لمفهوم الدفاع عن النفس، بدون الكثير من المناقشة أو العواقب[454]. وفي موقف مشابه، أكد ممثل البرازيل عدم جواز الإغفال عن المفهوم الأساسي الذي مفاده أن حظر استخدام القوة هو القاعدة وأن الدفاع عن النفس والإذن الوارد في الفصل السابع هما بذلك من الاستثناءات. وأعرب عن عدم موافقته على التفسيرات التي ترمي إلى توسيع نطاق الحق في الدفاع عن النفس، ولا سيما فيما يتعلق بالجهات من غير الدول، ودعا المجلس إلى متابعة الإشعارات التي يتلقاها بموجب المادة 51، للتأكد من الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الميثاق[455]. وذكّر ممثل الاتحاد الروسي أيضا بالمبادئ والقواعد الأساسية للعلاقات الدولية، بما في ذلك حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية دون الحصول على إذن من المجلس أو بما يتجاوز حدود الدفاع عن النفس[456].

مناقشات خاصة ببلدان ومناطق بعينها

خلال الفترة قيد الاستعراض، وردت عدة إشارات صريحة إلى المادة 51، وكذلك إشارات إلى حق الدفاع عن النفس، فيما يتعلق بالنزاع الإسرائيلي – الفلسطيني والحالة في الجمهورية العربية السورية وفي أوكرانيا.

ففي إطار البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين"، خاض المجلس مناقشتين مستفيضتين بشأن مسألة حق إسرائيل في الدفاع عن النفس بموجب المادة 51 من الميثاق (انظر الحالة 18). وإضافةً إلى ذلك، أثناء جلسة عقدت في 25 كانون الثاني/يناير 2018 في إطار البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين"، أشار ممثل تركيا إلى المادة 51 صراحةً فيما يتعلق بالنزاع في الجمهورية العربية السورية.

(453) S/PV.8395، الصفحة 32.

(454) المرجع نفسه، الصفحتان 38 و 39.

(455) المرجع نفسه، الصفحة 79.

(456) المرجع نفسه، الصفحة 18.

فأكد أن عملية غصن الزيتون يجري تنفيذها وفقا للمادة 51 ومع الاحترام الكامل للسلامة الإقليمية للجمهورية العربية السورية[457].

وفي 24 شباط/فبراير 2018، وفي إطار البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط"، قال ممثل الجمهورية العربية السورية إن بلاده لديها الحق بموجب المادة 51 في الدفاع عن نفسها بكل الوسائل القانونية. وانتقد الوجود العسكري للولايات المتحدة في الأراضي السورية وكرر أن لبلده الحق في الدفاع عن النفس بموجب المادة 51[458].

وفي 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، في إطار البند المعنون "رسالة مؤرخة 28 شباط/فبراير 2014 موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)"، أكد ممثل أوكرانيا أن بلده مستعد لاستخدام جميع الوسائل المتاحة في ممارسة حقه في الدفاع عن النفس، على النحو المنصوص عليه في المادة 51[459].

وأخيراً، في 19 كانون الأول/ديسمبر 2018، وفي جلسة عقدت في إطار البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط"، تناول عدة متكلمين مسألة حق إسرائيل في الدفاع عن النفس فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة للخط الأزرق في شكل حفر أنفاق غير قانونية من لبنان إلى إسرائيل (انظر الحالة 19)[460].

الحالة 17

صون السلام والأمن الدوليين

في 17 أيار/مايو 2018، وبمبادرة من بولندا التي تولت رئاسة المجلس خلال ذلك الشهر، عقد المجلس جلسته 8262، في إطار البند المذكور أعلاه والبند الفرعي المعنون "تعزيز القانون الدولي في سياق صون السلام والأمن الدوليين"[461]. وخلال المناقشة، أكد ممثل تركيا على أن الميثاق يشدد، في سياق صون السلام والأمن الدوليين، على حظر استخدام القوة والحق المشروع في الدفاع عن

(457) S/PV.8167، الصفحة 70.

(458) S/PV.8188، الصفحة 17.

(459) S/PV.8410، الصفحة 15.

(460) S/PV.8432.

(461) كان معروضاً على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 3 أيار/مايو 2018 موجهة إلى الأمين العام من ممثلة بولندا (S/2018/417/Rev.1).

النفس، المكرس في المادة 51[462]. وشدد ممثل الصين على أهمية احترام المبادئ الواردة في الميثاق، بما في ذلك سيادة جميع البلدان وسلامتها الإقليمية، وأكد أن العمليات المنفذة من جانب واحد التي لا يأذن بها المجلس أو التي لا تنفذ في إطار ممارسة حق الدفاع عن النفس تتعارض مع مقاصد الميثاق ومبادئه[463].

وتطرّق عدة متكلمين لنطاق الحق في الدفاع عن النفس بموجب المادة 51 وحدوده. فأشار ممثل الاتحاد الروسي إلى أن الفقرة 4 من المادة 2 والمادة 51 من الميثاق تبينان بوضوح أن استخدام القوة العسكرية ضد دولة هو أمر غير مسموح به إلا عندما يأذن به المجلس أو في حال الدفاع عن النفس. وانتقد كذلك الوجود العسكري للولايات المتحدة والتحالف الذي تتولى قيادته في الجمهورية العربية السورية. ومضى قائلا إن الشركاء في التحالف تذرّعوا بـ "إشارات خرقاء إلى الدفاع عن النفس ضد الإرهاب" و "ما يسمى بأهداف الاستقرار الجيوسياسي" وخرجوا بصيغة "غير قانونية ولكنها مشروعة". وأشار إلى أن هذه "العدمية القانونية الدولية" تُوجت بالعدوان على الجمهورية العربية السورية في 14 نيسان/أبريل[464]. وأشار ممثل البرازيل إلى أن المادة 51 تشكل استثناءً للفقرة الرابعة من المادة 2، وبما أن هذه الأخيرة تشير إلى "الدول"، فيجب تفسير الأولى في ضوء ذلك، حيث إن الدفاع عن النفس يجب أن يكون ردا على هجوم مسلح تشنه دولة أو يُنسب إليها بشكل ما. وأحال إلى فتوى محكمة العدل الدولية المتعلقة *بالآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة* التي نصت على أن المادة 51 من الميثاق تقر بوجود حق طبيعي في الدفاع النفس في حالة شن دولة اعتداء مسلحا على دولة أخرى. وأحال أيضا إلى *الأعمال التحضيرية* لميثاق الأمم المتحدة، مشددا على أنه ليس من المعقول الجزم بأن القائمين على الصياغة كانت لديهم نية لجعل الدفاع عن النفس منطبقا خارج نطاق النزاعات بين الدول. وأخيراً، أكد من جديد أن المادة 51 تقييدية ولا تجوز إعادة كتابتها أو إعادة تفسيرها. ومضى قائلا إن ثمة شروط صارمة لأي إعادة تفسير للمادة 51، ولا يمكن تغييرها من خلال ممارسة بعض الدول[465].

وقال ممثل المكسيك إن المبررات الأخيرة التي قدمتها بعض الدول لاستخدام القوة في الدفاع المشروع عن النفس تبين الحاجة إلى النظر في القيود التي تفرضها المادة 51 والحق الأصيل في الدفاع عن النفس، وأضاف قائلا إن عدم الدقة في تفسير تلك المادة قد يؤدي إلى إساءة التفسير، مما يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر. وأردف قائلا إن مما يثير القلق بشكل خاص الإذن باستخدام القوة ضد الجهات الفاعلة من غير الدول، وذلك بسبب عدم وضوح القانون في هذا الصدد[466]. وأعرب ممثل قبرص عن بالغ القلق إزاء المحاولات الأخيرة لـ "فتح الباب" الوارد في المادة 51 لتهديد الإرهاب ردا على الهجمات المسلحة التي ترتكبها أطراف من غير الدول، وهو ما حذر من انطوائه على احتمال وجود تصاعد لأعمال العنف، والتذرع بالدفاع عن النفس بشكل قد أسيء استخدامه[467].

وأعرب ممثل الأرجنتين عن القلق إزاء مسألة الإخطارات الصادرة بموجب المادة 51 ودعا المجلس إلى أن يكفل قدرا أكبر من الشفافية بشأن متابعة هذه الرسائل[468].

الحالة 18

الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين

في 1 حزيران/يونيه 2018، عقد المجلس جلسته 8274، في إطار البند المذكور أعلاه. وفي الجلسة، صوت المجلس على مشروعي قرارين مقدمين من الكويت (S/2018/516) والولايات المتحدة الأمريكية (S/2018/520)، على التوالي[469]. وقالت ممثلة الولايات المتحدة إن أعضاء المجلس يمكنهم أن يختاروا إدانة الإرهابيين المسؤولين عن التحريض على العنف في غزة، وضد إدانة بلد على التصرف دفاعا عن النفس[470]. وأعرب ممثل الكويت عن رأي مفاده أن إسرائيل "سلطة احتلال" وقال إن "حق الدفاع عن النفس يجب ألا ينطبق على المعتدي والمحتل"[471].

---

(462) S/PV.8262، الصفحة 103.

(463) المرجع نفسه، الصفحتان 25 و 26.

(464) المرجع نفسه، الصفحتان 33 و 34.

(465) المرجع نفسه، الصفحتان 56 و 57.

(466) المرجع نفسه، الصفحة 60.

(467) المرجع نفسه، الصفحة 102.

(468) المرجع نفسه، الصفحة 84.

(469) لمزيد من المعلومات عن التصويت، انظر الجزء الأول، القسم 24، "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين".

(470) S/PV.8274، الصفحة 4.

(471) المرجع نفسه، الصفحة 16.

وأكد ممثل بيرو مجددا على حق إسرائيل في كفالة أمنها ودفاعها المشروع[472]. أما ممثلة بولندا، فرغم اعترافها بحق إسرائيل في حماية حدودها والدفاع عن سكانها المدنيين، فقد دعت إسرائيل إلى احترام حق المدنيين الفلسطينيين في الاحتجاج السلمي، والتمسك بمبدأ التناسب في استخدام القوة عند الدفاع عن مصالحها الأمنية المشروعة[473]. وذكر ممثل إثيوبيا أن حق إسرائيل في الدفاع عن النفس يستتبع المسؤولية عن كفالة التناسب[474].

وخلال جلسة لاحقة عقدت في 24 تموز/يوليه 2018 في إطار البند نفسه، قالت ممثلة الولايات المتحدة إن في الوقت الذي يولّى فيه اهتمام بالغ لكل خطوة تتخذها إسرائيل دفاعا عن النفس، يجب ألا يغيب عن البال الضرر الحقيقي الذي يلحق بإسرائيل جراء الهجمات الإرهابية القادمة من غزة[475].

وبينما أدان ممثل بيرو بشدة إطلاق الصواريخ والأجهزة الحارقة التي تعرض حياة المدنيين للخطر وتتسبب في أضرار مادية، فقد شدد على أن شرعية دفاع إسرائيل عن النفس تعتمد على تقيدها بمبدأي التناسب والحيطة[476]. ومع تسليم ممثل بولندا بحق إسرائيل في حماية حدودها والدفاع عن مصالحها الأمنية المشروعة، فقد حث إسرائيل على كفالة الاستخدام المتناسب للقوة واحترام الحق في الاحتجاجات السلمية[477]. وبالمثل، حض ممثل الأرجنتين إسرائيل، في الحالات التي تمارس فيها "حقها الثابت في الدفاع المشروع عن النفس"، على أن تراعي التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان[478].

الحالة 19

الحالة في الشرق الأوسط

في 19 كانون الأول/ديسمبر 2018، عقد المجلس جلسته 8432، في إطار البند المذكور أعلاه، وناقش خلالها الانتهاكات المزعومة للخط الأزرق في شكل أنفاق غير قانونية ممتدة من لبنان إلى إسرائيل. وفي الاجتماع، أعرب ممثل الولايات المتحدة عن تأييد قوي لجهود إسرائيل الرامية إلى الدفاع عن سيادتها وأكد دون شروط حق إسرائيل في الدفاع عن النفس[479]. واعترف كذلك ممثلو المملكة المتحدة وهولندا وبيرو وغينيا الاستوائية بحق إسرائيل في الدفاع عن نفسها[480]. وبينما اعترف ممثل الاتحاد الروسي بحق إسرائيل في الدفاع عن أمنها الوطني، بما في ذلك من خلال منع أي اختراق غير قانوني لأراضيها من قبل أي شخص، فقد أعرب عن أمله في ألا تتعارض الإجراءات المتخذة في هذا الصدد مع أحكام القرار 1701 (2006)، الذي يحدد قواعد سلوك الأطراف في منطقة الخط الأزرق، ومضى قائلا إنه لا يشكل حدودا معترفا بها دوليا[481].

وأعربت ممثلة لبنان عن قلقها إزاء ادعاء رئيس وزراء إسرائيل بحق إسرائيل في "اتخاذ التدابير الوقائية دفاعا عن النفس"، وأضافت قائلة إن ما يراه رئيس الوزراء دفاعا عن النفس "تنظر إليه بيروت بوصفه تهديدا". وأشارت إلى أن ما يسمى بحق إسرائيل في "الدفاع الوقائي عن النفس" لا أساس له في القانون الدولي، ويستخدم لتبرير الأعمال العدوانية وعمليات الغزو غير المشروع[482]. وكرر ممثل إسرائيل التأكيد على أن إسرائيل لديها كامل الحق، شأنها شأن أي بلد آخر في العالم، في الدفاع عن نفسها وسيادتها وشعبها، وأشار إلى أن إسرائيل ستواصل عملية درع الشمال لكي تحمي نفسها وتكفل سلامة شعبها[483].

باء - الإشارات إلى المادة 51 والحق في الدفاع عن النفس في الرسائل الموجهة إلى مجلس الأمن

في عام 2018، استُشهد بالمادة 51 صراحة في 10 رسائل وجهتها الدول الأعضاء إلى رئيس المجلس أو عممتها كوثيقة من وثائق المجلس. وكانت هذه الرسائل متعلقة بطائفة متنوعة من المنازعات والحالات. وترد قائمة بجميع رسائل الدول الأعضاء التي تتضمن إشارات صريحة إلى المادة 51 في الجدول 13.

(472) المرجع نفسه، الصفحة 12.

(473) المرجع نفسه، الصفحة 9.

(474) المرجع نفسه، الصفحة 15.

(475) S/PV.8316، الصفحة 13.

(476) المرجع نفسه، الصفحة 23.

(477) المرجع نفسه، الصفحة 28.

(478) المرجع نفسه، الصفحة 38.

(479) S/PV.8432، الصفحة 4.

(480) المرجع نفسه، الصفحة 8 (المملكة المتحدة)، والصفحة 10 (هولندا)، والصفحتان 12 و 13 (بيرو)، والصفحة 15 (غينيا الاستوائية).

(481) المرجع نفسه، الصفحتان 13 و 14.

(482) المرجع نفسه، الصفحة 19.

(483) المرجع نفسه، الصفحتان 22 و 23.

وإضافةً إلى ذلك، وردت إشارات إلى مبدأ الدفاع عن النفس في رسائل أخرى وردت من عدة دول أعضاء، بما فيها الجمهورية العربية السورية، التي أعلنت أنها مارست حقها الشرعي في الدفاع عن النفس ردا على الضربات العسكرية التي وجهتها الولايات المتحدة وفرنسا والمملكة المتحدة في 14 نيسان/أبريل إلى الجمهورية العربية السورية[484]؛ وجمهورية إيران الإسلامية، التي ادعت حقها في الدفاع عن النفس إزاء "الهجمات العسكرية الاستباقية" التي زعمت أن إسرائيل نفذتها[485]؛ وجمهورية إيران الإسلامية، التي استشهدت بحق الجمهورية العربية السورية في الدفاع عن النفس ردا على "عدوان" مزعوم من جانب إسرائيل شمل "شن هجمات بالصواريخ وغارات جوية"[486]؛ وجمهورية إيران الإسلامية، التي أشارت إلى أن برنامج القذائف الإيراني هو وسيلة فعالة "للدفاع عن النفس في حالة أي هجوم مسلح"[487]؛ ولبنان الذي أكد على أن إسرائيل يجب "منعها من التذرع بحجة "الدفاع عن النفس" لإطلاق حروب مدمرة[488]؛ وأرمينيا، التي ادعت، فيما يتعلق بنزاع ناغورنو – كاراباخ، أن "لم يكن أمام أرتساخ من خيار آخر سوى اللجوء إلى الدفاع عن النفس"[489].

وقد أُشير إلى المادة 51 من الميثاق صراحةً أيضا في التقرير السادس للأمين العام بشأن تنفيذ القرار 2231 (2015) وفي الرسالة المؤرخة 11 كانون الأول/ديسمبر 2018 الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ميسّر مجلس الأمن المعني بتنفيذ القرار 2231 (2015)[490]، وكلتاهما أشارتا إلى رسالتين تلقاهما المجلس من جمهورية إيران الإسلامية استشهدت فيهما بحقها المشروع في الدفاع عن النفس بموجب المادة 51[491]. وترد الإشارات الصريحة المتبقية إلى المادة 51 في رسالة ممثل الكويت التي تضمنت موجزا لآراء ومقترحات المشاركين في المناقشة المفتوحة التي عقدت في 6 شباط/فبراير 2018 بشأن أساليب عمل المجلس[492].

(484) رسالتان متطابقتان مؤرختان 14 نيسان/أبريل 2018 موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة (S/2018/352).

(485) رسالة مؤرّخة 9 أيار/مايو 2018 موجّهة إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة (S/2018/445).

(486) رسالة مؤرخة 14 أيار/مايو 2018 موجهة إلى الأمين العام ورئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة (S/2018/459).

(487) رسالة مؤرخة 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة (S/2018/1061).

(488) رسالتان متطابقتان مؤرختان 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للبنان لدى الأمم المتحدة (S/2018/1018).

(489) رسالة مؤرخة 20 شباط/فبراير 2018 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأرمينيا لدى الأمم المتحدة (S/2018/150).

(490) S/2018/1106.

(491) انظر S/2018/697 و S/2018/891، على التوالي، وكلاهما مدرجتان في الجدول 13.

(492) رسالتان متطابقتان مؤرختان 5 نيسان/أبريل 2018 موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للكويت لدى الأمم المتحدة (S/2018/399). وانظر أيضا S/PV.8175.

الجدول 13

رسائل الدول الأعضاء التي تتضمّن إشاراتٍ صريحة إلى المادة 51 من الميثاق، في عام 2018

رمز الوثيقة	*عنوان الوثيقة*
S/2018/53	رسالتان متطابقتان مؤرختان 20 كانون الثاني/يناير 2018 موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لتركيا لدى الأمم المتحدة
S/2018/82	رسالتان متطابقتان مؤرختان 1 شباط/فبراير 2018 موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة
S/2018/141	رسالتان متطابقتان مؤرختان 20 شباط/فبراير 2018 موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة

رمز الوثيقة	*عنوان الوثيقة*
S/2018/423	رسالة مؤرخة 3 أيار/مايو 2018 موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة
S/2018/433	رسالة مؤرخة 3 أيار/مايو 2018 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأرمينيا لدى الأمم المتحدة
S/2018/607	رسالة مؤرخة 13 حزيران/يونيه 2018 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة للإمارات العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة
S/2018/830	رسالة مؤرخة 11 أيلول/سبتمبر 2018 موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة
S/2018/891	رسالة مؤرّخة 3 تشرين الأول/أكتوبر 2018 موجّهة إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة
S/2018/967	رسالة مؤرخة 29 تشرين الأول/أكتوبر 2018 موجّهة إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة
S/2018/1022	رسالة مؤرخة 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة

الجزء الثامن

التنظيمات الإقليمية

المحتويات

الصفحة

ملاحظة استهلالية..... 381

أولا – النظر في أحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة في إطار البنود المواضيعية..... 384

ملاحظة..... 384

ألف – القرارات المتعلقة بمسائل مواضيعية تتصل بالفصل الثامن من الميثاق..... 384

باء – المناقشات التي تناولت مسائل مواضيعية تتصل بتفسير الفصل الثامن من الميثاق وتطبيقه 385

ثانيا – الاعتراف بجهود التنظيمات الإقليمية في مجال تسوية المنازعات بالوسائل السلمية 391

ملاحظة..... 391

ألف – القرارات المتعلقة بالجهود التي تبذلها التنظيمات الإقليمية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية..... 391

باء – المناقشات المتعلقة بتسوية التنظيمات الإقليمية للمنازعات بالوسائل السلمية..... 397

ثالثا – عمليات حفظ السلام التي تقودها تنظيمات إقليمية 401

ملاحظة..... 401

ألف – القرارات المتعلقة بعمليات حفظ السلام التي تقودها تنظيمات إقليمية..... 401

باء – المناقشات المتعلقة بعمليات حفظ السلام التي تقودها تنظيمات إقليمية..... 405

رابعا – الإذن للتنظيمات الإقليمية باتخاذ إجراءات إنفاذ..... 408

ملاحظة..... 408

ألف – القرارات المتعلقة بالإذن لتنظيمات إقليمية باتخاذ إجراءات إنفاذ..... 408

باء – المناقشات المتعلقة بالإذن لتنظيمات إقليمية باتخاذ إجراءات إنفاذ وتنفيذها لسائر تدابير الفصل السابع ... 410

خامسا – تقديم التنظيمات الإقليمية التقارير عما تضطلع به من أنشطة في مجال صون السلام والأمن الدوليين..... 413

ملاحظة..... 413

ألف – القرارات المتعلقة بتقديم التنظيمات الإقليمية التقارير..... 413

باء – المناقشات التي تناولت تقديم التنظيمات الإقليمية التقارير 414

ملاحظة استهلالية

المادة 52

1 - ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحاً فيها ومناسباً ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها.

2 - يبذل أعضاء "الأمم المتحدة" الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن.

3 - على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعنيها الأمر أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن.

4 - لا تعطل هذه المادة بحال من الأحوال تطبيق المادتين 34 و 35.

المادة 53

1 - يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع، كلما رأى ذلك ملائماً ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه. أما التنظيمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس، ويُستثنى مما تقدم التدابير التي تتخذ ضد أية دولة من دول الأعداء المعرَّفة في الفقرة 2 من هذه المادة مما هو منصوص عليه في المادة 107 أو التدابير التي يكون المقصود بها في التنظيمات الإقليمية منع تجدد سياسة العدوان من جانب دولة من تلك الدول، وذلك إلى أن يحين الوقت الذي قد يُعهد فيه إلى الهيئة، بناءً على طلب الحكومات ذات الشأن، بالمسؤولية عن منع كل عدوان آخر من جانب أية دولة من تلك الدول.

2 - تنطبق عبارة "الدولة المعادية" المذكورة في الفقرة 1 من هذه المادة على أية دولة كانت في الحرب العالمية الثانية من أعداء أية دولة موقعة على هذا الميثاق.

المادة 54

يجب أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما يجري من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي بمقتضى تنظيمات أو بواسطة وكالات إقليمية أو ما يزمع إجراؤه منها.

يوفر الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة الأساسَ الدستوري لمشاركة التنظيمات الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين[1]. ففي حين تشجع المادة 52 التنظيمات الإقليمية على العمل على تسوية المنازعات بالوسائل السلمية قبل إحالتها إلى مجلس الأمن، تجيز المادة 53 للمجلس أن يستعين بالتنظيمات

(1) يتناول الفصل الثامن من الميثاق "التنظيمات أو الوكالات الإقليمية". ولأغراض مرجع *ممارسات مجلس الأمن*، يُفهم مصطلح "التنظيمات الإقليمية" على أنه يشمل المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من المنظمات الدولية.

الإقليمية في إجراءات الإنفاذ على أن يكون عملها تحت مراقبته وإشرافه وبإذنٍ صريح منه. وتنص المادة 54 على أن التنظيمات الإقليمية يجب أن تبلغ المجلس بما تضطلع به من أنشطة بحيث يكون على علم تام بها في جميع الأوقات.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، أكد المجلس من جديد أهمية تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات الإقليمية، عملا بالفصل الثامن من الميثاق، في مجال منع نشوب النزاعات وتسويتها وحفظ السلام وبناء السلام. وأقر المجلس بالتقدم المحرز في مجال التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، الذي يدل عليه تزايد عدد البعثات والإحاطات الإعلامية والتقارير والإعلانات المشتركة بينهما، وشدد على أهمية إقامة شراكة فعالة مرتكزة على إجراء المشاورات بين مجلس الأمن ومجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي. وعقد مجلس الأمن ومجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي اجتماعهما التشاوري السنوي المشترك الثاني عشر في نيويورك في 19 تموز/يوليه 2018[(2)]. واحتل التعاون مع المنظمات الأخرى بالإضافة إلى الاتحاد الأفريقي، مثل منظمة الدول الأمريكية وجامعة الدول العربية ومنظمة شنغهاي للتعاون، مكانةً بارزة في المناقشات التي جرت في المجلس.

وفي عام 2018، ركز المجلس في مداولاته على طرائق التخطيط للعمليات وتحديد الولايات المنوطة بها، وضرورة التقيد بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وأطر الامتثال للسلوك والانضباط. وبالإضافة إلى ذلك، نوقشت باستفاضة في جلسات المجلس مسألةُ كفالة توفير دعم مستدام يمكن التنبؤ به لعمليات حفظ السلام التي يقودها الاتحاد الأفريقي.

وفيما يتعلق بتسوية المنازعات بالطرق السلمية، واصل المجلس تسليط الضوء في قراراته على الأهمية الحاسمة التي يتسم بها دور التنظيمات الإقليمية ودون الإقليمية في الوساطة والمساعي الحميدة من أجل إنهاء النزاعات وكفالة نجاح مفاوضات السلام. وسلط المجلس الضوء على جهود الوساطة التي تبذلها التنظيمات الإقليمية ودون الإقليمية من أجل حل الأزمات السياسية وتنفيذ اتفاقات السلام في بوروندي، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والصومال، وغينيا – بيساو، وليبريا، ومالي، ومن أجل إحلال السلام والأمن المستدامين في أفغانستان، وجمهورية أفريقيا الوسطى.

وفيما يتعلق بعمليات حفظ السلام التي تقودها المنظمات الإقليمية، جدد المجلس الإذن لبعثتين قائمتين هما بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال وعملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي في البوسنة والهرسك، في حين واصلت قوة كوسوفو التابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي عملها، نظرا لأنه لم تُتخذ أي قرارات متعلقة بولايتها. وأشاد المجلس أيضا ببلدان غرب أفريقيا ومنطقة الساحل لتصديها للتحديات الأمنية في المنطقة من خلال نشر القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، ودعا إلى تفعيل هذه القوة بالكامل. وكما حدث في فترات سابقة، أذن المجلس للمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية بالاضطلاع بإجراءات إنفاذ خارج إطار عمليات حفظ السلام فيما يتعلق بجنوب السودان، والصومال، وليبيا، وظل يطلب إلى المنظمات الإقليمية أن توافيه بتقارير، لا سيما بشأن تنفيذ الولايات من جانب عمليات حفظ السلام الإقليمية ذات الصلة وبشأن التعاون مع الأمم المتحدة.

ويرد أدناه وصف لممارسات المجلس بموجب الفصل الثامن من الميثاق، في عام 2018، في خمسة أقسام. ويشمل كل قسم القرارات التي اتخذها المجلس والمناقشات التي جرت أثناء جلسات المجلس.

(2) انظر S/2018/736.

ويتناول القسم الأول ممارسات المجلس في مجال التعاون مع التنظيمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين في إطار البنود ذات الطابع المواضيعي. ويتناول القسم الثاني اعتراف المجلس بالجهود التي تبذلها التنظيمات الإقليمية في التسوية السلمية للمنازعات، في إطار المادة 52 من الميثاق. ويتناول القسم الثالث ممارسات المجلس فيما يتعلق بالتعاون مع المنظمات الإقليمية في مجال حفظ السلام. ويصف القسم الرابع ممارسات المجلس المتعلقة بمنحه الإذنَ للمنظمات الإقليمية باتخاذ إجراءات إنفاذ خارج سياق عمليات حفظ السلام الإقليمية. ويتناول القسم الخامس الإبلاغ عن أنشطة التنظيمات الإقليمية في مجال صون السلام والأمن الدوليين.

أولا - النظر في أحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة في إطار البنود المواضيعية

ملاحظة

يبحث القسم الأول في ممارسات مجلس الأمن في عام 2018 بشأن التعاون مع المنظمات الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين في إطار الفصل الثامن من الميثاق، فيما يتعلق بالبنود ذات الطابع المواضيعي. وقد نُظم هذا القسم تحت عنوانين هما: (أ) القرارات المتعلقة بمسائل مواضيعية تتصل بالفصل الثامن؛ (ب) المناقشات التي تناولت مسائل مواضيعية تتصل بتفسير الفصل الثامن وتطبيقه.

ألف - القرارات المتعلقة بمسائل مواضيعية تتصل بالفصل الثامن من الميثاق

خلال الفترة قيد الاستعراض، أشار المجلس صراحةً إلى الفصل الثامن من الميثاق في قرارين له يتعلقان بمسائل مواضيعية[3]. ففي إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين"، كرر المجلس التأكيد على أن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية يتسم بأهمية حاسمة في الإسهام في منع نشوب النزاعات وتصعيدها واستمرارها وتجددها، تمشيا مع الفصل الثامن[4]. واعترف المجلس في هذا الصدد بالجهود الحثيثة المبذولة لتعزيز التعاون والتنسيق الاستراتيجيين فيما بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية اللذين يمكن أن يؤديا دورا هاما في منع نشوب النزاعات. وفي هذا الصدد، شجع المجلس على مراعاة ضرورة دعم التسوية السلمية للمنازعات المحلية من خلال الترتيبات الإقليمية أو من جانب الوكالات الإقليمية وفقا للفصل الثامن[5]. وشجع المجلس الأمين العام على مواصلة جهوده الرامية إلى كفالة استخدام أدوات منع نشوب النزاعات والدبلوماسية الوقائية استخداما أفضل، بالتعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية[6].

وفي إطار البند المعنون "عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام"، أشار المجلس إلى القرارين 2320 (2016) و 2378 (2017)، وشدد على أهمية الشراكة والتعاون السياسي والعملياتي مع الترتيبات والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، ولا سيما الاتحاد الأفريقي، وفقا للفصل الثامن، في دعم أنشطة حفظ السلام وبناء السلام[7]. وشدّد المجلس على الحاجة إلى العمل الجماعي لتحسين عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، وسلّم بأن عمليات حفظ السلام يمكن أن تستفيد من ثمار العمل الجماعي للمجلس؛ وهو عمل يجمع بين الدول الأعضاء، بما فيها البلدان المساهِمة بقوات وبأفراد شرطة، والجهات المانحة إضافة إلى البلدان المضيفة، والأمانة العامة، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية[8].

ودون الإشارة صراحة إلى الفصل الثامن، اعترف المجلس في قرارات أخرى متعلقة بمسائل مواضيعية مختلفة بالدور الذي تضطلع به التنظيمات الإقليمية ودون الإقليمية وأشار إليه. ففي إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين"، شدد المجلس، في سياق تركيزه على الشراكة الإقليمية في أفغانستان ووسط آسيا، على أهمية النهوض بالتعاون الإقليمي والأقاليمي والدولي من أجل تحقيق السلام والاستقرار والتنمية المستدامة على المدى الطويل في أفغانستان ووسط آسيا[9]. ورحب المجلس، على وجه التحديد، بمشاركة أفغانستان في آليات منطقة وسط آسيا الإقليمية للتعاون في مجال مكافحة الإرهاب، بما في ذلك في تنفيذ خطة العمل المشتركة من أجل تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب في وسط آسيا[10]. وأعرب المجلس أيضا عن تأييده لأنشطة مؤتمر التعاون الاقتصادي الإقليمي بشأن أفغانستان بوصفه منبرا للحوار الاقتصادي عبر الحدود[11].

وفيما يتعلق بالبند المعنون "الأطفال والنزاع المسلح"، طلب المجلس إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع

---

(3) S/PRST/2018/1، الفقرتان السابعة عشرة والثالثة والعشرون. و S/PRST/2018/10، الفقرة السابعة.

(4) S/PRST/2018/1، الفقرة الثالثة والعشرون.

(5) المرجع نفسه، الفقرة السابعة عشرة.

(6) المرجع نفسه، الفقرة السادسة عشرة.

(7) S/PRST/2018/10، الفقرة السابعة.

(8) المرجع نفسه، الفقرة السابعة والعشرون.

(9) S/PRST/2018/2، الفقرة الثامنة.

(10) المرجع نفسه، الفقرة الثالثة عشرة.

(11) المرجع نفسه، الفقرة الأخيرة.

المسلح أن تواصل العمل مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وأهاب أيضا بالهيئات الإقليمية ودون الإقليمية، أن تقوم في إطار ولاية كل منها وبالتعاون الوثيق مع حكومات البلدان المعنية، بوضع استراتيجيات وآليات تنسيق مناسبة لتبادل المعلومات والتعاون بشأن الشواغل المتعلقة بحماية الأطفال، ولا سيما القضايا العابرة للحدود[12]. وشجع المجلس أيضا المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية على مواصلة تعميم مراعاة مسألة حماية الطفل في أنشطة الدعوة التي تضطلع بها وفي سياساتها وبرامجها وعمليات التخطيط للبعثات التي تقوم بها بالإضافة إلى تدريب الموظفين وإلحاق موظفين معنيين بحماية الطفل بعمليات حفظ السلام والعمليات الميدانية التابعة لها، وإنشاء آليات معنية بحماية الطفل داخل أماناتها، بسبل من قبيل تعيين جهات تنسيق لحماية الطفل، وكذلك اتخاذ المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية وتوسيع نطاقها لمنع الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال المتضررين من النزاع المسلح[13]. وسلّم المجلس بالصلة بين عمليات الاختطاف، والتجنيد، والعنف الجنسي والاتجار بالأشخاص، وبأن الأطفال في حالات النزاع المسلح يمكن أن يكونوا معرضين تعرضا أكبر لخطر الاتجار بالأشخاص في سياق النزاع المسلح، ولهذه الأشكال من الاستغلال، وشجع الجهات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، والهيئات الدولية والإقليمية، كل في إطار ولايته، على العمل من أجل معالجة هذه المسألة[14].

وفي إطار البند المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين"، شجع المجلس بقوة الدولَ الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والدولية المعنية على أن تقوم بتعزيز التعاون والاستراتيجيات من أجل منع الإرهابيين من الاستفادة من الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك بوسائل منها تعزيز النظم الوطنية والإقليمية والعالمية لجمع المعلومات وتحليلها وتبادلها، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بإنفاذ القانون والمعلومات الاستخبارية[15]. ولاحظ المجلس أن كلا من طبيعة الصلات القائمة بين الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية ونطاق هذه الصلات يختلف باختلاف السياق، وشجَّع أيضا الدول الأعضاء، وكذلك المنظمات والمنتديات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، على مواصلة إجراء البحوث لتكوين فهم أفضل لطبيعة ونطاق ما قد يكون قائما من صلات بين الإرهابيين وأولئك الضالعين في الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وشجعها على تعزيز المعرفة بالمبادرات الرامية إلى التصدي للصلات القائمة بين الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، وعلى دعم تلك المبادرات، وذلك في سياق تصميم وتنفيذ الاستراتيجيات العالمية والإقليمية والوطنية لمكافحة الإرهاب[16]. وأشار المجلس أيضا إلى قراراته وبياناته الرئاسية السابقة التي أكدت أهمية إقامة شراكات فعالة بين الأمم المتحدة والمنظمات والمنتديات الإقليمية ودون الإقليمية، وفقا للميثاق والأنظمة الأساسية ذات الصلة للمنظمات الإقليمية ودون [17].

وفيما يتعلق بالبند المعنون "بناء السلام والحفاظ على السلام"، رحب المجلس بتعاون لجنة بناء السلام مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بما فيها الاتحاد الأفريقي، وشدد على أهمية مواصلة التعاون مع الجهات الفاعلة الإقليمية ذات الصلة بشأن المسائل الإقليمية والقطرية بموافقة البلدان المعنية[18]. وأكد المجلس أيضا أن اللجنة تمثل منبرا فريدا يجمع بين الجهات الفاعلة الرئيسية، مثل الدول الأعضاء، بما في ذلك الدول المضيفة والبلدان المعنية، والجهات الفاعلة ذات الصلة في الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية، سعيا إلى تعزيز التنسيق والدعوة وتعبئة الموارد لأنشطة بناء السلام[19].

باء – المناقشات التي تناولت مسائل مواضيعية تتصل بتفسير الفصل الثامن من الميثاق وتطبيقه

ناقش المتكلمون في عدد من جلسات المجلس التي عُقدت في عام 2018 دورَ المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في إطار البنود المعنونة "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين"[20]، و "صون السلام والأمن الدوليين"[21]، "بناء السلام والحفاظ على السلام"[22]، "حماية

(12) القرار 2427 (2018)، الفقرتان 5 و 10.

(13) المرجع نفسه، الفقرة 11.

(14) المرجع نفسه، الفقرة 39.

(15) S/PRST/2018/9، الفقرة الثانية.

(16) المرجع نفسه، الفقرتان الثالثة والسابعة.

(18) S/PRST/2018/20، الفقرة السابعة عشرة.

(19) المرجع نفسه، الفقرة التاسعة. وللمزيد من المعلومات عن لجنة بناء السلام، انظر الجزء التاسع، القسم السابع.

(20) S/PV.8314، و S/PV.8340، و S/PV.8414.

(21) S/PV.8162، و S/PV.8185، و S/PV.8241، و S/PV.8262، و S/PV.8293، و S/PV.8334، و S/PV.8346، و S/PV.8395.

(22) S/PV.8413.

المدنيين في النزاعات المسلحة"[23]، و "عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام"[24]، "إحاطة مقدمة من الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا"[25]. ففي المناقشات التي جرت في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين"، أشار متكلمون إلى أهمية الأطر الإقليمية في وسط آسيا لتحقيق الاستقرار في أفغانستان وإعادة تعميرها (انظر الحالة 1). وفي إطار البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين"، أجرى المجلس مناقشات بشأن تعزيز التعاون مع الاتحاد الأفريقي، ركز فيها على الشراكة الاستراتيجية بين المنظمتين في مجال عمليات حفظ السلام والدعم (انظر الحالة 2) وعلى التعاون مع منظمة الدول الأمريكية في سياق الحالة في نيكاراغوا (انظر الحالة 3).

الحالة 1

صون السلام والأمن الدوليين

في الجلسة 8162 المعقودة في 19 كانون الثاني/يناير 2018، أجرى المجلس مناقشة على المستوى الوزاري في إطار البند الفرعي المعنون "بناء شراكات إقليمية في أفغانستان ومنطقة وسط آسيا باعتبارها نموذجا للصلة بين الأمن والتنمية"، استمع خلالها إلى إحاطة من الأمين العام. وعُقدت الجلسة بمبادرة من كازاخستان التي تولت رئاسة المجلس خلال ذلك الشهر[26]. وخلال الجلسة، أشار ممثلا الكويت وإثيوبيا صراحة إلى الفصل الثامن من الميثاق[27].

ولاحظ وزير خارجية كازاخستان، الذي تولى رئاسة المجلس، أن تحقيق الاستقرار في أفغانستان وإعادة تعميرها سوف يتيحان لبلدان وسط آسيا فرصة لتنشيط التعاون الإقليمي. وأعرب عن أمله في أن تساعد زيادة الحوار والترابط على التصدي لتحديات من قبيل خطر الإرهاب، وأقر بأهمية التنسيق الوثيق بين أفغانستان ودول وسط آسيا في مجال مكافحة زراعة المخدرات غير المشروعة وإنتاجها والمتاجرة والاتجار بها. وأشار كذلك إلى أن الاستقرار والازدهار في الأجل الطويل في المنطقة ينبغي أن يسترشدا بمبدأ اتباع نهج متكامل يقوم على ثلاث ركائز إحداها هي اتباع نهج إقليمي من أجل تبسيط الجهود التي تبذلها المنظمات والأطر الإقليمية، مثل مؤتمر التعاون الاقتصادي الإقليمي بشأن أفغانستان وبرنامج التعاون الاقتصادي الإقليمي لوسط آسيا[28].

وخلال المناقشة، أكد العديد من الممثلين دعمهم للجهود الجارية التي تُبذل لتعزيز التعاون الاقتصادي الإقليمي والاستقرار في الأجل الطويل[29]. وأعرب آخرون عن قلقهم إزاء التهديدات التي يتعرض لها الاستقرار نتيجة لتفشي إنتاج المخدرات والإرهاب وإزاء العنف الناجم عنه[30]. وفي هذا الصدد، أعرب نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير خارجية الكويت عن قلقه إزاء استمرار التهديدات التي يتعرض لها أمن واستقرار أفغانستان بسبب وجود جماعات إرهابية ومتطرفة مثل حركة طالبان وشبكة حقاني وتنظيم القاعدة وتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية، المعروف أيضا بداعش). وذكر أيضا أن الجلسة تترجم ما نصت عليه أحكام الفصل الثامن من دور جلي للمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في حل النزاعات بالوسائل السلمية والدبلوماسية[31].

وشدد وزير خارجية بولندا على أهمية التعاون الإقليمي بوصفه وسيلة ليس فقط لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية ولكن أيضا لتحقيق السلام والاستقرار في أفغانستان. وذكر أن موقع وسط آسيا وأفغانستان يتيح فرصة فريدة لتعزيز التعاون المباشر والمتعدد الجنسيات الرامي إلى بناء الهياكل الأساسية للنقل واللوجستيات التي ستربط بين أوروبا وآسيا. وأشار إلى أنه حتى أكثر الخطط طموحا في مجال الترابط الاقتصادي الإقليمي قد تفشل بسبب عدم استقرار الحالة

---

(23) S/PV.8264.

(24) S/PV.8218، و S/PV.8349.

(25) S/PV.8200.

(26) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 2 كانون الثاني/يناير 2018 موجهة إلى الأمين العام من ممثل كازاخستان (S/2018/7).

(27) S/PV.8162، الصفحة 7 (الكويت)، والصفحة 29 (إثيوبيا).

(28) المرجع نفسه، الصفحتان 5 و 6.

(29) المرجع نفسه، الصفحة 8 (الكويت)، والصفحة 10 (بولندا)، والصفحة 11 (الاتحاد الروسي)، والصفحتان 12 و 13 (الولايات المتحدة)، والصفحة 16 (المملكة المتحدة)، والصفحة 24 (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)، والصفحة 26 (كوت ديفوار)، والصفحتان 32 و 33 (قيرغيزستان)، والصفحة 35 (طاجيكستان)، والصفحة 41 (بلجيكا)، والصفحات 48 إلى 50 (الاتحاد الأوروبي).

(30) المرجع نفسه، الصفحة 10 (بولندا)، والصفحة 11 (الاتحاد الروسي)، والصفحة 23 (فرنسا)، والصفحة 34 (طاجيكستان)، والصفحة 40 (جمهورية إيران الإسلامية)، والصفحة 45 (تركيا).

(31) المرجع نفسه، الصفحتان 7 و 8.

الأمنية، وأكد أن تمتع أفغانستان بالأمن والاستقرار والازدهار شرط أساسي للسلام والاستقرار في المنطقة[32].

وأشار وزير خارجية الاتحاد الروسي إلى النمو غير المسبوق الذي شهده إنتاج المخدرات الأفغانية، وأكد أهمية اتخاذ تدابير عملية للشروع في عملية مصالحة وطنية، وأشار إلى أن حواراً قد أُطلق بالاشتراك مع الشركاء وأصحاب المصلحة من ذوي الأفكار المتقاربة، وهو ما أدى إلى تنشيط أعمال فريق الاتصال المعني بأفغانستان التابع لمنظمة شنغهاي للتعاون. وبالإضافة إلى ذلك، ذكر أنه يجري بناء شراكة بين أفغانستان ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي. وفي معرض تأكيده على الحاجة إلى تعاون يعود بالنفع على الطرفين ويكون قائما على توازن المصالح، أشار إلى أنه يجب على دول وسط آسيا أن تحترم جميع التزاماتها في إطار منظمة شنغهاي للتعاون ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي. وأضاف أن الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية ورابطة الدول المستقلة يمكن أن يسهما في الجهود العامة من خلال فتح أسواق واعدة على نطاق واسع في أفغانستان[33].

وأشار ممثل فرنسا إلى الزيارة التي أوفدها المجلس إلى أفغانستان في وقت سابق من كانون الثاني/يناير، وأكد ارتفاع مستوى انعدام الأمن والعنف في أفغانستان وهشاشة الحالة الإنسانية فيها. ورحب بالبيان الرئاسي الصادر خلال الجلسة (S/PRST/2018/2)، الذي سلط الضوء للمرة الأولى على العلاقات الخاصة التي تربط أفغانستان بوسط آسيا، وذكر أنه من الضروري أن تتمكن أفغانستان من الاستفادة من موقعها الجغرافي الواقع في قلب آسيا؛ ورأى من هذا المنطلق أنه يجب تشجيع مشاركتها المتزايدة في المشاريع المتعددة الهادفة إلى زيادة الترابط بين أفغانستان ووسط آسيا[34].

وناقش عدد من ممثلي بلدان منطقة وسط آسيا الحالة على أرض الواقع، ووصفوا المبادرات والأطر الإقليمية الجارية لتعزيز التعاون الاقتصادي. فقال وزير خارجية طاجيكستان إن المنطقة تواجه حالياً تحديات ملحة: تتمثل في توسع نطاق الإرهاب الدولي، وزيادة التطرف، والجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتجار بالمخدرات، وتفاقم المسائل البيئية، مثل تغير المناخ والتصحر. وذكر أن الحالة الراهنة تتطلب أن تتخذ بلدان المنطقة إجراءات أكثر قوة، وأن تتعهد بالتزامات صارمة من خلال تيسير التعاون الإقليمي وإقامة الشراكات. وأشار إلى دور المنظمات الإقليمية، فدعا إلى تعزيز التعاون بين مؤسسات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الإقليمية، بما في ذلك منظمة معاهدة الأمن الجماعي ومنظمة شنغهاي للتعاون[35].

وأشاد وزير خارجية قيرغيزستان بالجهود المبذولة في إطار عملية قلب آسيا – إسطنبول للأمن والتعاون الإقليميين من أجل تحقيق الأمن والاستقرار في أفغانستان، وأعرب عن تأييده للمبادرات الرامية إلى إحلال السلام وتحقيق المصالحة الوطنية في أفغانستان، وقال إن بلدان وسط آسيا مستعدة للمشاركة بنشاط في عملية بناء السلام والاستقرار في أفغانستان. وفيما يتعلق بإنتاج الأفيون في أفغانستان وتصديره، أشار إلى أنه جرى اعتماد بضع مشاريع إقليمية هامة نتيجة لمؤتمر التعاون الاقتصادي الإقليمي السابع بشأن أفغانستان، الذي عُقد على المستوى الوزاري في تشرين الثاني/نوفمبر 2017، وشدد على أهمية مواصلة بذل الجهود المشتركة لدمج اقتصاد أفغانستان في اقتصادات بلدان المنطقة الأخرى من خلال توسيع نطاق التعاون وتحسين الهياكل الأساسية الإقليمية، وتعزيز التجارة والاستثمار والنقل العابر ومشاريع النقل[36].

وقال نائب وزير خارجية أفغانستان، في معرض حديثه عن المبادرات الأمنية الإقليمية مثل عملية كابل بشأن التعاون في مجال السلام والأمن وإطار التعاون بين البلدان الخمسة بالإضافة إلى أفغانستان، إن عملية قلب آسيا – اسطنبول، التي هي مبادرة يقودها الأفغان، ستظل أحد مجالات التركيز الرئيسية للعمل الرامي إلى زيادة التعاون بين أفغانستان ودول وسط آسيا من خلال مختلف المنابر بما فيها منظمة شنغهاي للتعاون. وبالإضافة إلى ذلك، سلط الضوء على العمل الدؤوب الذي تضطلع به حكومة أفغانستان للنهوض بالتعاون الاقتصادي من خلال مؤتمر التعاون الاقتصادي الإقليمي، ولفت الانتباه إلى الفرصة المتاحة لتحويل تشابك التهديدات الإقليمية إلى تشابك لتحقيق السلام والأمن والنمو الاقتصادي والتنمية من أجل تحقيق الرخاء[37].

(32) المرجع نفسه، الصفحة 9.

(33) المرجع نفسه، الصفحتان 11 و 12.

(34) المرجع نفسه، الصفحتان 22 و 23.

(35) المرجع نفسه، الصفحات 33 إلى 35.

(36) المرجع نفسه، الصفحة 32.

(37) المرجع نفسه، الصفحتان 37 و 38.

الحالة 2

التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين

في 18 تموز/يوليه 2018، عقد المجلس جلسته 8314، في إطار البند الفرعي المعنون "الاتحاد الأفريقي"، وركز فيها بشكل خاص على آليات التمويل المستدام لعمليات حفظ السلام التي يقودها الاتحاد الأفريقي. واستمع المجلس إلى إحاطتين قدمها كل من الممثلة الخاصة للأمين العام لدى الاتحاد الأفريقي، رئيسة مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي، ومفوض السلم والأمن في الاتحاد الأفريقي[38]. وخلال الجلسة، أشار عدة متكلمين صراحة إلى الفصل الثامن من الميثاق[39].

وأشارت الممثلة الخاصة للأمين العام لدى الاتحاد الأفريقي، رئيسة مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي، إلى أهمية أن توضع مسألة توفير التمويل المستدام القابل للتنبؤ لعمليات دعم السلام التي يأذن بها المجلس في سياق استراتيجية سياسية مشتركة يتفق عليها مجلس الأمن ومجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي وتسترشد بالتحليلات والتقييمات المشتركة لحالات النزاع. وقالت إن المجلس ينبغي أن ينظر إلى دعمه المقدم لعمليات دعم السلام التي يضطلع بها الاتحاد الأفريقي على أنه من الوسائل التي تمكّن المجلس من النهوض بمسؤوليته الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين من خلال التعاون الفعال مع المنظمات الإقليمية، وفقا للفصل الثامن[40].

وشدد عدة متكلمين أيضا على ضرورة تزويد عمليات حفظ السلام المضطلع بها بقيادة أفريقية بتمويل مستدام يمكن التنبؤ به[41]. وأشار ممثل الصين إلى أنه نظرا لأن عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الاتحاد الأفريقي تواجه صعوبات في مجال الموارد البشرية والمالية، فإن هناك حاجة إلى العمل بنشاط على استكشاف طرق مبتكرة لحل مسألة التمويل[42]. وفيما يتعلق على وجه الخصوص ببعثة المراقبين العسكريين التابعة للاتحاد الأفريقي في الصومال، ذكر ممثل المملكة المتحدة أن على المجتمع الدولي أن يدفع للبعثة اشتراكات حيوية في الأجلين القصير والمتوسط وأن يكثفها[43]. وقال ممثل فرنسا إن تعزيز عمليات السلام الأفريقية يقتضي التحرك بشكل ملموس وسريع نحو تمويلها بشكل مستدام يمكن التنبؤ به. وذكر أيضا أنه، في ضوء الحالة الراهنة، ينبغي أن تتمتع عمليات إنفاذ السلام الأفريقية، التي ستكمل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بتمويل معقول يمكن التنبؤ به، بما في ذلك من خلال الاشتراكات الإلزامية من الأمم المتحدة[44]. ودعا ممثل كازاخستان المجلس إلى أن ينظر في اتخاذ خطوات عملية لإنشاء آلية تكفل التمويل المشترك لعمليات الاتحاد الأفريقي للسلام على أساس مستدام يمكن التنبؤ به، وقال إن الأولوية ينبغي أن تُولى لمنع نشوب النزاعات[45].

ورحبت نائبة وزير خارجية السويد بالزخم المتجدد في الشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، وذكرت أن الحاجة إلى توفير تمويل مرن مستدام يمكن التنبؤ به لعمليات الاتحاد الأفريقي للسلام حاجة واضحة، ورحبت بإمكانية استفادة عمليات السلام التي يضطلع بها الاتحاد الأفريقي من الأنصبة المقررة للأمم المتحدة. ونوهت أيضا بالتقدم المحرز في وضع إطار الامتثال وشددت على ضرورة استثمار الوقت والطاقة في التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في مجال منع نشوب النزاعات وحلها[46]. وسلط ممثل غينيا الاستوائية، الذي تكلم أيضا باسم إثيوبيا وكوت ديفوار، الضوءَ على أهمية تحسين التعاون العملياتي بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في مجالات منع نشوب النزاعات والوساطة وحفظ السلام وبناء السلام. وأشار في هذا الصدد إلى القرار 2378 (2017)، الذي أعرب فيه المجلس عن اعتزامه مواصلة النظر في الخطوات العملية التي يمكن اتخاذها والشروط اللازمة لإرساء آلية يمكن في إطارها تمويل عمليات دعم السلام التي يقودها الاتحاد الأفريقي ويأذن بها مجلس الأمن تمويلا جزئيا من خلال الأنصبة المقررة للأمم المتحدة. وأكد كذلك أن مبلغ

(38) S/PV.8314، الصفحات 2 إلى 7.

(39) المرجع نفسه، الصفحة 4 (الممثلة الخاصة للأمين العام لدى الاتحاد الأفريقي، رئيسة مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي)، والصفحة 7 (مفوض الاتحاد الأفريقي للسلام والأمن)، والصفحة 14 (الكويت)، والصفحة 16 (الولايات المتحدة)، والصفحة 17 (الاتحاد الروسي)، والصفحة 23 (فرنسا).

(40) المرجع نفسه، الصفحة 4.

(41) المرجع نفسه، الصفحة 4 (الممثلة الخاصة للأمين العام لدى الاتحاد الأفريقي، رئيسة مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي)، والصفحة 15 (الكويت)، والصفحة 19 (الصين)، والصفحة 22 (المملكة المتحدة)، والصفحة 23 (فرنسا)، والصفحة 25 (كازاخستان).

(42) المرجع نفسه، الصفحة 19.

(43) المرجع نفسه، الصفحة 22.

(44) المرجع نفسه، الصفحة 23.

(45) المرجع نفسه، الصفحة 25.

(46) المرجع نفسه، الصفحتان 7 و 8.

47 مليون دولار الذي جمعته الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي لصندوق السلام يثبت أن تلك الدول ملتزمة التزاما جادا بتحقيق هدف التمويل الذاتي بنسبة 25 في المائة. وذكر أن الدول الأفريقية الثلاثة الأعضاء في المجلس تنتظر من الأمم المتحدة أن تبدي التزاما مماثلا، تمشيا مع القرارين 2320 (2016) و 2378 (2017)[47].

وقالت ممثلة هولندا إن الأمين العام في تقريره عن تعزيز الشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي بشأن مسائل السلام والأمن في أفريقيا، بما في ذلك عمل مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي (S/2018/678)، قد أصاب حين لاحظ أن المصالح الإقليمية والقرب من الأطراف يمكن أن يعقّدا أيضا الأمور. وفيما يتعلق بتقديم الدعم المالي لعمليات حفظ السلام التابعة للاتحاد الأفريقي، دعت المجلس إلى أن يكثف جهوده وأضافت أن توفير التمويل المستدام المرن القابل للتنبؤ سيعزز فعالية عمليات حفظ السلام التي يضطلع بها الاتحاد الأفريقي. وأعربت كذلك عن تأييدها لاعتزام الأمين العام استكشاف خيارات التمويل بمزيد من التفاصيل التقنية بالتشاور مع الجمعية العامة[48].

وأعرب ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات عن تأييده لطلب الاتحاد الأفريقي المتعلق بوضع ميزانية مرنة قابلة للتنبؤ، وبتوفير الدعم الاقتصادي لعمليات السلام والأمن. وأعرب أيضا عن أسفه لتجاهل المجلس الطلبَ الصريح الذي تقدمت به الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية داعيةً إلى عدم فرض جزاءات محددة الأهداف وعدم فرض حظر على الأسلحة في الوقت الذي يشهد فيه الحوار في جنوب السودان تقدما. وأشار أيضا إلى أن من الأهمية بمكان إعطاء الاتحاد الأفريقي دورا قياديا أكبر في عملية صنع القرارات المتعلقة بالمسائل التي تعنيه[49].

وقال ممثل الولايات المتحدة إن الولايات المتحدة لن تنظر في تقديم دعم مالي إضافي من خلال الأمم المتحدة لأي عملية من العمليات التي يقودها الاتحاد الأفريقي ويأذن بها المجلس بموجب الفصل الثامن إلى حين أن تنفذ منظمات الاتحاد الأفريقي وعملياتها للسلام على نحو واضح معايير مرجعية في مجالات الشفافية المالية، والسلوك والانضباط، وحقوق الإنسان. وفي حين سلم بالتقدم الذي أحرزه الاتحاد الأفريقي نحو وضع أطر للامتثال للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حث الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي على مواصلة إيلاء الأولوية لوضع وتنفيذ المعايير من أجل تحقيق المزيد من الشفافية والمساءلة في عمليات دعم السلام التي يضطلع بها الاتحاد الأفريقي[50].

وذكر ممثل الاتحاد الروسي أن من المهم للغاية الإبقاء على الإجراءات الحالية للأمم المتحدة فيما يتعلق بالنظر في الطلبات ذات الصلة المتعلقة بالميزانية والموافقة عليها، وذلك لضمان الشفافية والمساءلة في تخصيص الأموال واستخدامها، وأوضح أن تعزيز التعاون بين المنظمتين سيعني حتماً فرض مسؤوليات إضافية على الجهات الفاعلة الإقليمية التي يجب أن تكون مستعدة تماماً للاضطلاع بها[51]. وأكد ممثل بولندا على ضرورة كفالة أن تمتثل عمليات السلام المضطلع بها بقيادة أفريقية امتثالا تاما لقواعد الأمم المتحدة ومعاييرها من حيث مستوى جودة القوات، والتدريب والمعدات، والمساءلة والسلوك والانضباط[52].

الحالة 3

التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين

في الجلسة 8340 المعقودة في 5 أيلول/سبتمبر 2018، ناقش المجلس الحالة في نيكاراغوا للمرة الأولى في إطار البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين"[53]. واستمع المجلس إلى إحاطتين قدمهما رئيس ديوان الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية، والأمين العام السابق لوزارة الدفاع في نيكاراغوا والقيادي من المجتمع المدني. وشارك في الجلسة أيضا ممثلو فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وكوستاريكا، ونيكاراغوا. وخلال الجلسة، أشار عضوان من أعضاء المجلس صراحة إلى الفصل الثامن من الميثاق[54]. وبالإضافة إلى

(47) المرجع نفسه، الصفحتان 9 و 10.

(48) المرجع نفسه، الصفحتان 11 و 12.

(49) المرجع نفسه، الصفحتان 13 و 14.

(50) المرجع نفسه، الصفحة 16.

(51) المرجع نفسه، الصفحة 17.

(52) المرجع نفسه، الصفحة 20.

(53) لمزيد من المعلومات عن هذا البند، انظر الجزء الأول، القسم 38، والجزء الثاني، القسم الثاني، "جدول الأعمال".

(54) S/PV.8340، الصفحة 11 (بيرو)، والصفحة 20 (غينيا الاستوائية).

ذلك، وردت إشارة صريحة واحدة إلى المادة 52[55]، وإشارة صريحة واحدة إلى المادة 54[56].

ورغم التباين الكبير في آراء أعضاء المجلس بشأن صلة الجلسة بمسؤولية المجلس عن صون السلام والأمن الدوليين[57]، اتفق عدة متكلمين على أهمية دور المنظمات الإقليمية، ولا سيما منظمة الدول الأمريكية، في معالجة الحالة في نيكاراغوا وأعربوا عن تأييدهم للجهود التي تبذلها منظمة الدول الأمريكية في نيكاراغوا أو رحبوا بها[58]. وقال ممثل الاتحاد الروسي إن وفد بلده يعارض مناقشة الحالة في نيكاراغوا معارضة قاطعة. وذكر أن رئاسة الولايات المتحدة للمجلس قد استخدمت "مبررا إقليميا لإقحام قضية نيكاراغوا" في جدول أعمال المجلس، ودعا واشنطن إلى "التوقف عن مساعيها المستمدة من ممارساتها الاستعمارية للتأثير على الحالة في نيكاراغوا"[59]. وردد ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات الرأي نفسه، رافضا عقد الجلسة على أساس أن نيكاراغوا لا تشكل أي نوع من أنواع التهديد للمنطقة أو للعالم. وذكر أنه من "العبث" توجيه الانتباه إلى الحالة الداخلية لدولة عضو في إطار موضوع "التعاون الإقليمي ودون الإقليمي"، وأضاف أن الحجة المستخدمة لتناول الحالة في نيكاراغوا لا تنطبق عليها المادة 54 من الميثاق، التي يتعين بموجبها على الهيئات الإقليمية أن تبقي المجلس على علم بالأنشطة المضطلع بها أو المزمع الاضطلاع بها في إطار الترتيبات الإقليمية لصون السلام والأمن الدوليين[60].

وأشار ممثل الكويت إلى الدور الأساسي الذي تضطلع به المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في معالجة القضايا الإقليمية قبل تفاقمها، وفقا للمادة 52 من الميثاق، التي تنص على أن لهذه المنظمات أن تعالج مسائل متعلقة بصون السلام والأمن الدوليين[61]. وقالت ممثلة المملكة المتحدة إن من الصواب أن تقوم منظمة إقليمية بإطلاع المجلس على قلقها من أن هناك بوادر على أن الحالة في نيكاراغوا قد تكون لها تداعيات على جميع أنحاء المنطقة، وقالت إنه لا ينبغي للمجلس أبدا أن يصل إلى مرحلة لا يمكن له فيها أن يسمع من منظمة إقليمية عن شواغلها بشأن ما يحدث في أراض تقع في نطاق مسؤوليتها[62].

وقال ممثل كازاخستان إن الحالة في نيكاراغوا لا تندرج ضمن ولاية المجلس لأنها لا تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين. واقترح أن يقتصر تدخل الأمم المتحدة على جهود الوساطة والمساعي الحميدة التي يبذلها الأمين العام. وأكد أيضا أن تعزيز التواصل والتعاون القائمين على الاحترام من جانب المنظمات الإقليمية في تسوية الحالة سيشكل خطوة حاسمة نحو إعادة الحالة السياسية في نيكاراغوا إلى وضعها الطبيعي[63].

وأشار ممثل غينيا الاستوائية إلى أن الفصل الثامن يحدد الآليات والوسائل الضرورية للتفاعل بين المجلس والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية. وذكر أن الحالة في نيكاراغوا ينبغي معالجتها لا بإدراجها في برنامج عمل المجلس بل بتشجيع المجتمع الدولي، ولا سيما منظمة الدول الأمريكية والكنيسة الكاثوليكية، على مواصلة دور الوساطة البناءة الذي يضطلع به من أجل تهيئة الظروف الخارجية اللازمة لتيسير إجراء المشاورات والحوار والاتفاق تفادياً لتدهور الحالة، وكذلك بدعوة حكومة نيكاراغوا إلى الانفتاح على المجتمع الدولي وتيسير إنشاء الآليات اللازمة لحل الأزمة السياسية[64].

وذكر ممثل بيرو أن عقد الجلسة له صلة بالموضوع بموجب الفصل الثامن الذي ينص على ضرورة إبقاء المجلس على علم تام بالأنشطة التي تضطلع بها المنظمات الإقليمية من أجل صون السلام والأمن الدوليين، ولاحظ أنه على الرغم من الجهود التي بذلتها منظمة الدول الأمريكية، فإن حكومة نيكاراغوا قد رفضت حتى الآن عرض

(55) المرجع نفسه، الصفحة 9 (الكويت).

(56) المرجع نفسه، الصفحة 21 (دولة بوليفيا المتعددة القوميات).

(57) لمزيد من التفاصيل عن المناقشات المتعلقة بالمسؤولية الرئيسية للمجلس عن صون السلام والأمن الدوليين، انظر الجزء الخامس، القسم الأول-باء.

(58) S/PV.8340، الصفحة 9 (الكويت)، والصفحة 10 (المملكة المتحدة)، والصفحة 12 (بيرو)، والصفحة 13 (فرنسا)، والصفحة 14 (هولندا)، والصفحة 17 (بولندا)، والصفحة 18 (كازاخستان، والسويد)، والصفحة 20 (غينيا الاستوائية)، والصفحة 24 (الولايات المتحدة)، والصفحة 27 (كوستاريكا).

(59) المرجع نفسه، الصفحتان 7 و 8.

(60) المرجع نفسه، الصفحة 21.

(61) المرجع نفسه، الصفحة 9.

(62) المرجع نفسه، الصفحة 9.

(63) المرجع نفسه، الصفحة 18.

(64) المرجع نفسه، الصفحة 20.

الدخول في حوار بناء وحدّت من تعاونها مع مختلف كيانات منظومة البلدان الأمريكية ومنظومة الأمم المتحدة[65].

وذكر ممثل فرنسا أنه تقع على عاتق المجلس مسؤولية دعم ومساندة دبلوماسية منع نشوب النزاعات دون تبني أية أيديولوجية وفي احترام تام لمبادئ الميثاق[66]. وقال ممثل هولندا إن وفد بلده يرى أن للمجلس دوراً أساسياً في منع نشوب النزاعات عن طريق معالجة أسبابها الجذرية، مثل انتهاكات حقوق الإنسان، ويرى أن العمل مع الجهات الفاعلة المحلية والإقليمية أمر أساسي لمعالجة الأزمة الراهنة[67]. وأشارت ممثلة الولايات المتحدة إلى أن "أزمة بلد تصبح أزمة منطقة برمتها – بل أزمة عالمية"، وأعربت عن دعم بلدها الكامل لجهود منظمة الدول الأمريكية وأشادت بالمجلس لقيامه بضم صوته القوي إلى أصوات الداعين إلى إنهاء الاستبداد في نيكاراغوا[68].

(65) المرجع نفسه، الصفحتان 11 و 12.

(66) المرجع نفسه، الصفحة 12.

(67) المرجع نفسه، الصفحة 14.

(68) المرجع نفسه، الصفحتان 23 و 24.

ثانيا – الاعتراف بجهود التنظيمات الإقليمية في مجال تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

ملاحظة

يتناول القسم الثاني اعتراف المجلس بالجهود التي تبذلها المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في تسوية المنازعات المحلية بالوسائل السلمية، في إطار المادة 52 من الميثاق. وينقسم هذا القسم إلى قسمين فرعيين: (أ) القرارات المتعلقة بالجهود التي تبذلها التنظيمات الإقليمية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية؛ (ب) المناقشات التي تناولت تسوية التنظيمات الإقليمية للمنازعات بالوسائل السلمية.

ألف – القرارات المتعلقة بالجهود التي تبذلها التنظيمات الإقليمية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

خلال الفترة قيد الاستعراض، رحب المجلس في عدد من قراراته بمشاركة التنظيمات الإقليمية ودون الإقليمية في التسوية السلمية للمنازعات وأشاد بهذه المشاركة وشجعها، على النحو المبين بمزيد من التفصيل أدناه. ولم يشر المجلس صراحةً إلى المادة 52 في أي من قراراته.

ففيما يتعلق بالحالة في أفغانستان، كرر المجلس تأكيد أهمية النهوض بالتعاون الإقليمي والأقاليمي من أجل تعزيز السلام والأمن في الأجل الطويل، ورحب ببذل الجهود المشتركة لتعزيز الحوار والتعاون والنهوض بالأهداف المشتركة المتمثلة في تحقيق التنمية الاقتصادية في المنطقة بأسرها[69]. وأكد المجلس من جديد دعمه للجهود الإقليمية الجارية بقيادة أفغانية في إطار "عملية قلب آسيا – إسطنبول للأمن والتعاون الإقليميين من أجل تحقيق الأمن والاستقرار في أفغانستان" ومؤتمرات قمة التعاون الاقتصادي الإقليمي بشأن أفغانستان[70]. ورحب المجلس بالجهود الجارية من أجل بناء الثقة والتعاون، بما في ذلك الجهود التي تبذلها منظمة التعاون الإسلامي، ومنظمة شنغهاي للتعاون، ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي، ورابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، والمؤتمر المعني بالتفاعل وتدابير بناء الثقة في آسيا[71].

وفيما يتعلق بالحالة في بوروندي، عبر المجلس أيضا عن ترحيبه ودعمه للالتزام المتجدّد الذي أبداه الاتحادُ الأفريقي في مؤتمر قمته الثلاثين وجماعةُ شرق أفريقيا في مؤتمر قمتها التاسع عشر بإيجاد حل سلمي للحالة السياسية في بوروندي من خلال حوار شامل للجميع على أساس اتفاق أروشا للسلام والمصالحة في بوروندي المؤرخ 28 آب/أغسطس 2000. وأشار المجلس إلى قلقه البالغ إزاء بطء نسق التقدّم في الحوار السياسي، ودعا جميع الأطراف البوروندية المؤثّرة إلى المشاركة بنشاط ودون قيد أو شرط في هذه العملية. وأكد المجلس أيضا أن من الأهمية بمكان أن تلتزم كلّ الأطراف، ولا سيما الحكومة، بالعملية التي تقودها جماعة شرق أفريقيا، وأن تتوصّل إلى اتفاق قبل انتخابات عام 2020[72]. ودعا المجلس الأمينَ العام المتحدة والاتحادَ الأفريقي وجماعة شرق أفريقيا والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى والأطراف الضامنة لاتفاق أروشا إلى تنسيق جهودهم المبذولة لمساعدة الأطراف الفاعلة البوروندية على تسوية القضايا العالقة بشأن

(69) القرار 2405 (2018)، الفقرة العاشرة من الديباجة.

(70) المرجع نفسه، الفقرة 40.

(71) المرجع نفسه.

(72) S/PRST/2018/7، الفقرة الثانية.

تنفيذ اتفاق أروشا، ولاحظ مع التقدير استعداد الاتحاد الأفريقي لتفعيل اللجنة الرفيعة المستوى لرؤساء الدول المعنية ببوروندي[73]. وأخيرا، كرر المجلس تأكيد قلقه إزاء التأخيرات الكبيرة في نشر مراقبي حقوق الإنسان والخبراء العسكريين التابعين للاتحاد الأفريقي، وأعرب عن تأييده للدعوة التي أطلقها الاتحاد الأفريقي من أجل التعجيل بتوقيع مذكرة التفاهم المتعلقة بأنشطة هؤلاء المراقبين والخبراء في بوروندي[74].

وفيما يتعلق بالحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، شدد المجلس على أهمية دور الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى والبلدان المجاورة التي كانت جزءا من فريق ميسري المبادرة الأفريقية وأهمية التزامها الرفيع المستوى من أجل تعزيز السلام والاستقرار الدائمين في جمهورية أفريقيا الوسطى[75]. وأعاد المجلس تأكيد دعمه للمبادرة الأفريقية للسلام والمصالحة في جمهورية أفريقيا الوسطى وخارطة الطريق المنبثقة عنها التي اعتمدها المؤتمر الوزاري الذي عقدته في ليبرفيل في 17 تموز/يوليه 2017 سلطاتُ جمهورية أفريقيا الوسطى، والاتحاد الأفريقي، والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى[76]. ورحب المجلس أيضا بالاجتماع الوزاري الرفيع المستوى الذي عُقد في 27 أيلول/سبتمبر 2018 برئاسة كل من جمهورية أفريقيا الوسطى والأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، وكرر تأكيد الحاجة إلى تعزيز التنسيق بين جميع الجهود والمبادرات التي يقودها الاتحاد الأفريقي لدعم المبادرة الأفريقية[77]. ودعا المجلس الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى والبلدان المجاورة إلى تكثيف جهودها من أجل الخطوات المقبلة لتنفيذ خارطة طريق ليبرفيل[78].

وفيما يتعلق بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، شجع المجلس على مواصلة ما يبذله الأمين العام للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي من جهود لإعادة إحلال السلام والأمن في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وشجع كذلك حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على أن تكفل استمرار التعاون الوثيق مع تلك الجهات وغيرها من الأطراف الدولية[79]. ودعا المجلس إلى مواصلة التنسيق الوثيق بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي وغيرها من الجهات الفاعلة الإقليمية من أجل كفالة التنفيذ الكامل للاتفاق السياسي الشامل والجامع الموقع في كينشاسا في 31 كانون الأول/ديسمبر 2016 ومن أجل الاختتام الناجح للعملية الانتخابية[80]. ورحب المجلس بالتزام الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي والاتحاد الأوروبي والمنظمة الدولية للفرنكوفونية بدعم العملية الانتخابية، وإنشاء فريق خبراء مشترك من تلك المنظمات، وكذلك بدور المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى[81]. وأخيرا، فيما يتعلق بمسألة حقوق الإنسان، حث المجلس حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على محاسبة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وتجاوزات حقوق الإنسان، بما في ذلك ما يُرتكب منها في سياق العملية الانتخابية، وشدد على أهمية كل من التعاون الإقليمي وتعاون جمهورية الكونغو الديمقراطية مع المحكمة الجنائية الدولية، وكذلك التعاون مع المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، لتحقيق هذه الغاية[82].

وفيما يتعلق بالحالة في غينيا – بيساو، أشاد المجلس بجهود الوساطة المتواصلة التي تبذلها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا من أجل النهوض بتنفيذ خريطة الطريق المعنونة "اتفاق بشأن حل الأزمة السياسية في غينيا – بيساو" بوصفه الإطار الرئيسي للتوصل إلى حل سلمي للأزمة السياسية[83]. وشجع المجلس الشركاء الدوليين، ولا سيما الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأوروبي وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية، على مواصلة العمل معاً في سبيل تحقيق الاستقرار في البلد وفقا لخطط الإصلاحات

(73) المرجع نفسه، الفقرة الرابعة.

(74) المرجع نفسه، الفقرة الرابعة عشرة.

(75) القرار 2448 (2018)، الفقرة 5؛ و S/PRST/2018/14، الفقرة الخامسة.

(76) القرار 2448 (2018)، الفقرة 2؛ و S/PRST/2018/14، الفقرة الرابعة.

(77) القرار 2448 (2018)، الفقرة 4.

(78) المرجع نفسه، الفقرة 5.

(79) القرار 2409 (2018)، الفقرة الثامنة عشرة من الديباجة.

(80) المرجع نفسه، الفقرة 5.

(81) المرجع نفسه، الفقرة 9.

(82) المرجع نفسه، الفقرة 11.

(83) القرار 2404 (2018)، الفقرتان التاسعة والعاشرة من الديباجة.

الهيكلية ذات الأولوية التي وضعتها الحكومة[84]. وفي هذا الصدد، شجع المجلس الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية على اتخاذ الخطوات اللازمة من أجل تنظيم اجتماع لفريق الاتصال الدولي المعني بغينيا – بيساو، بالتشاور مع الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي وجميع أصحاب المصلحة[85]. وشجع المجلس أيضا الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا على أن تواصل تقديم دعمها السياسي إلى سلطات غينيا – بيساو من خلال الاستعانة بالمساعي الحميدة وجهود الوساطة، وعلى أن تواصل التنسيق الوثيق مع الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية والاتحاد الأوروبي[86]. وشجع المجلس كذلك الاتحاد الأفريقي وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية والاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة على تقديم الدعم للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا[87].

وفيما يتعلق بالحالة في مالي، شجع المجلس الشركاء الإقليميين على تقديم الدعم اللازم لتنفيذ اتفاق السلام والمصالحة في مالي[88]. وشدد المجلس على أهمية إجراء انتخابات جامعة وحرة ونزيهة وشفافة وذات مصداقية في مالي، ودعا إلى مواصلة حوار بنّاء بين الحكومة والمعارضة وجميع أصحاب المصلحة المعنيين بشأن طرائق إجراء الانتخابات الرئاسية، وهو أمر أساسي لشفافية العملية الانتخابية ومصداقيتها. وأعرب أيضا عن دعمه للجهود التي يبذلها حاليا الممثل الخاص للأمين العام لمالي، بالتنسيق مع الممثل السامي للاتحاد الأفريقي لدى مالي ومنطقة الساحل، ورئيس بعثة الاتحاد الأفريقي المعنية بمالي ومنطقة الساحل، وممثل الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، من أجل دعم هذا الحوار[89]. وفيما يتعلق بولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، طلب المجلس أيضا إلى الأمين العام أن يستمر في كفالة تعزيز التعاون وتبادل المعلومات بين البعثة المتكاملة ومكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل، والمنظمات دون الإقليمية، بما في ذلك الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا[90].

وفيما يتعلق بالبند المعنون "توطيد السلام في غرب أفريقيا"، أعرب المجلس عن دعمه الكامل للممثل الخاص للأمين العام لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل، وعن تطلعه إلى الأنشطة الجارية التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل في ميادين منع نشوب النزاعات والوساطة والمساعي الحميدة، والتعاون الإقليمي ودون الإقليمي لمعالجة الأسباب الجذرية والأخطار الشاملة والعابرة للحدود التي تتهدد السلام والأمن[91]. ورحب المجلس بالانتخابات العامة السلمية التي جرت في ليبريا في 10 تشرين الأول/أكتوبر 2017، وبالانتخابات الرئاسية النهائية التي جرت في 26 كانون الأول/ديسمبر 2017، وأعرب عن تقديره للجهود التي يبذلها الميسرون الدوليون والإقليميون، بما في ذلك الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة. وشجع المجلس أيضا المجتمعَ الدولي على مواصلة الانخراط في مساعدة ليبريا في جهودها المتواصلة من أجل تحقيق السلام الدائم، بما في ذلك دعما للالتزامات الواردة في خطة بناء السلام في ليبريا[92]. وأعرب المجلس عن قلقه من الوضع الأمني العويص في غرب أفريقيا ومنطقة الساحل[93]. وكرر الإعراب أيضا عن قلقه إزاء الحالة في غينيا – بيساو، وأهاب بجميع القادة السياسيين أن يتمسكوا بأحكام اتفاق كوناكري المتعلق بتنفيذ خريطة طريق الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لتسوية الأزمة السياسية في غينيا – بيساو، وأشاد باستمرار انخراط الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في دعم الجهود الرامية إلى الخروج من المأزق السياسي[94]. وفيما يتعلق بالأمن في غرب أفريقيا ومنطقة الساحل، أشاد المجلس بالجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا من أجل تعزيز أمن الحدود والتعاون الإقليمي[95]. وأعرب المجلس أيضا عن تطلعه إلى رؤية الجهود المبذولة لتعزيز الأنشطة الجارية التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة

(84) المرجع نفسه، الفقرات السابعة والثامنة والعاشرة من الديباجة والفقرات 12 و 16 و 23.

(85) المرجع نفسه، الفقرة 13.

(86) المرجع نفسه، الفقرتان 12 و 24.

(87) المرجع نفسه، الفقرة 23.

(88) القرار 2423 (2018)، الفقرة 16.

(89) المرجع نفسه، الفقرة 23.

(90) المرجع نفسه، الفقرة 30.

(91) S/PRST/2018/3، الفقرة الثالثة.

(92) المرجع نفسه، الفقرة السابعة.

(93) المرجع نفسه، الفقرة العاشرة.

(94) المرجع نفسه، الفقرة الثامنة.

(95) المرجع نفسه، الفقرة الثالثة عشرة.

لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل في مجال منع نشوب النزاعات، بما في ذلك أنشطته في مجالات إعداد التحليلات الشاملة للإنذار المبكر وجهود الوساطة والمساعي الحميدة، والجهود المبذولة لتعزيز القدرات دون الإقليمية على التعاون في هذا الصدد، ولا سيما التعاون بين الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن نظم الإنذار المبكر[96]. ورحب المجلس بالبعثة الرفيعة المستوى المشتركة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي التي توجّهت مؤخرا إلى منطقة الساحل، وشدد على ضرورة إدماج منظور جنساني في تصميم وتنفيذ استراتيجيات شاملة للتصدي للأسباب الجذرية للأزمة[97]. ورحب المجلس أيضا بجهود مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا على صعيد العمل من أجل إشراك المرأة بصورة ممنهجة في المبادرات الرامية إلى مكافحة الإرهاب ومنع التطرف العنيف[98]. وأعرب المجلس عن قلقه إزاء التوترات المتزايدة بين الرعاة والمزارعين في المنطقة وشجع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والدول الأعضاء فيها، على التصدي لهذه التحديات بطريقة منسقة وشاملة، بدعم من مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل[99]. وأكد المجلس على ضرورة تعزيز المشاركة الجماعية في مختلف أنحاء منطقة الساحل، بما يتماشى مع الأطر القائمة، ورحب بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، لا سيما من خلال الإطار المشترك للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي لتعزيز الشراكة في مجال السلام والأمن وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وخطة عام 2063: أفريقيا التي نصبو إليها، وأحاط علما بالقرار الذي اتخذه مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي بإعادة تنشيط عملية نواكشوط واستعراض استراتيجية الاتحاد الأفريقي لمنطقة الساحل[100].

وفيما يتعلق بالحالة في الصومال، أشار المجلس صراحة إلى الفصل الثامن من الميثاق في قرارين من قراراته[101]. فقد أكد ضرورة تعزيز إمكانية التنبؤ بتمويل عمليات دعم السلام التي يقودها الاتحاد الأفريقي بموجب سلطة المجلس وفق أحكام الفصل الثامن، واستدامة ذلك التمويل ومرونته[102]. وطلب المجلس أيضا إلى الأمين العام أن يعمل عن كثب مع الاتحاد الأفريقي في دعم تنفيذ القرار، وشجع على التعاون الوثيق بين بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال ومكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال على جميع المستويات[103].

وفيما يتعلق بالحالة في منطقة أبيي، أشاد المجلس، في القرارات التي اتخذها بشأن البند المعنون "تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان"، بالمساعدة المستمرة التي يقدمها إلى الطرفين الاتحاد الأفريقي، وفريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، وشجع فريقَ الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ والمبعوث الخاص للأمين العام إلى السودان وجنوب السودان على مواصلة تنسيق الجهود من أجل الدعوة إلى التنفيذ الكامل لاتفاقات عام 2011، أي الاتفاق المبرم بين حكومة جمهورية السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان بشأن الترتيبات المؤقتة للإدارة والأمن في منطقة أبيي، والاتفاق المبرم بين حكومة السودان وحكومة جنوب السودان بشأن أمن الحدود والآلية السياسية والأمنية المشتركة، والاتفاق المتعلق ببعثة دعم مراقبة الحدود بين حكومة السودان وحكومة جنوب السودان[104]. وأعرب المجلس عن خيبة أمله لأن الطرفين لم يتخذا إلا خطوات قليلة لتنفيذ الاتفاق، وطلب منهما أن يقدما معلومات مستكملة إلى فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ بشأن الخطوات المبينة في القرار[105]. وشجع المجلس أيضا قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي على التنسيق مع فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ والمبعوث الخاص للأمين العام بشأن المصالحة وتوعية المجتمع المحلي وعمليات السلام السياسية[106].

وفيما يتعلق بالحالة في دارفور، شدد المجلس على الدور الحاسم الأهمية الذي يضطلع به الاتحاد الأفريقي في تحقيق الاستقرار

(96) المرجع نفسه، الفقرة قبل الأخيرة؛ و S/PRST/2018/16، الفقرة الرابعة.

(97) S/PRST/2018/16، الفقرة الثانية عشرة.

(98) المرجع نفسه.

(99) المرجع نفسه، الفقرة الخامسة عشرة.

(100) المرجع نفسه، الفقرة العشرون.

(101) القرار 2431 (2018)، الفقرة 32؛ و S/PRST/2018/13، الفقرة التاسعة.

(102) S/PRST/2018/13، الفقرة التاسعة.

(103) القرار 2431 (2018)، الفقرة 25.

(104) القرار 2416 (2018)، الفقرتان الرابعة والخامسة من الديباجة والفقرة 8.

(105) المرجع نفسه، الفقرة 6.

(106) القرار 2445 (2018)، الفقرة 9.

في دارفور[107] وعلى أهمية العمل الذي يقوم به فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ[108]. وشجع المجلس حكومة السودان، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وفريق الأمم المتحدة القطري على التعاون مع مفوضية الاتحاد الأفريقي دعماً للعملية السياسية ومساعي إصلاح قطاع الأمن وجهود نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج[109]. كما شجع المجلس جميع الأطراف في النزاع على إجراء حوار بنّاء مع فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ بغية تنفيذ خريطة الطريق التي وضعها الفريق تنفيذا كاملا[110]. وفيما يتعلق بالعنف الجنسي المتصل بالنزاع، حث المجلس حكومة السودان على القيام، بدعم من الأمم المتحدة ولا سيما الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع ومن الاتحاد الأفريقي، بوضع إطار منظم يجري من خلاله معالجة العنف الجنسي المتصل بالنزاع معالجة شاملة[111].

وفيما يتعلق بالنزاع في جنوب السودان، رحب المجلس بالالتزام الذي يبديه كل من الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، واللجنة المشتركة للرصد والتقييم، والاتحاد الأفريقي، ومجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، والأمم المتحدة وبالجهود التي تبذلها تلك الجهات من أجل مواصلة العمل مع القادة في جنوب السودان من أجل معالجة الأزمة الراهنة[112]. وأكد المجلس على أن منتدى التنشيط الرفيع المستوى الذي تقوده الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية لا يمثل فرصة فريدة فحسب، ولكن أيضا فرصة أخيرة للأطراف لتحقيق السلام والاستقرار المستدامين في جنوب السودان، ودعا الأطراف في جنوب السودان إلى إبداء الإرادة السياسية لحل النزاع بالطرق السلمية[113]. وأحاط المجلس علما كذلك بأن الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية ومجلس الأمن طالبوا بوجوب محاسبة الأطراف التي تنتهك اتفاق وقف الأعمال القتالية وحماية المدنيين وتيسير وصول المساعدات الإنسانية[114]. وطلب المجلس أيضا إلى الممثل الخاص للأمين العام لجنوب السودان أن يبذل مساعيه الحميدة لقيادة منظومة الأمم المتحدة في جنوب السودان من أجل مساعدة اللجنة المشتركة للرصد والتقييم والاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والجهات الفاعلة الأخرى، فضلا عن الأطراف، في تنفيذ الاتفاق وتعزيز السلام والمصالحة[115]. وفيما يتعلق بالعدالة والإفلات من العقاب، أحاط المجلس علما بالخطوات التي اتخذها الاتحاد الأفريقي من أجل إنشاء المحكمة المختلطة لجنوب السودان، ورحب بالدعوة الرسمية التي وجهها الاتحاد الأفريقي إلى الأمم المتحدة لتقديم المساعدة التقنية في هذا الصدد. وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يواصل توفير المساعدة التقنية إلى مفوضية الاتحاد الأفريقي في إنشاء المحكمة وفي إنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة ولأم الجراح[116].

وفيما يتعلق بالحالة في أوكرانيا، أعرب المجلس عن دعمه التام لبعثة الرصد الخاصة الموفدة إلى أوكرانيا التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ودعا جميع الأطراف إلى تسهيل عملها، بما في ذلك تمكينها من الوصول بأمن وأمان إلى كافة أنحاء أوكرانيا للاضطلاع بولايتها[117].

ويبين الجدول 1 أحكام القرارات التي تشير إلى المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية فيما يتعلق بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وترد المواضيع بحسب الترتيب الأبجدي الإنكليزي.

(107) القرار 2429 (2018)، الفقرة 23.

(108) المرجع نفسه، الفقرة 31.

(109) المرجع نفسه، الفقرة 23.

(110) المرجع نفسه، الفقرة 31.

(111) المرجع نفسه، الفقرة 35.

(112) القرار 2406 (2018)، الفقرة السادسة من الديباجة.

(113) المرجع نفسه، الفقرة السابعة من الديباجة.

(114) المرجع نفسه، الفقرة الثامنة من الديباجة.

(115) المرجع نفسه، الفقرة 13.

(116) المرجع نفسه، الفقرة 28.

(117) S/PRST/2018/12، الفقرة الرابعة.

الجدول 1

القرارات المتعلقة بتسوية التنظيمات الإقليمية للمنازعات بالوسائل السلمية

البند	*القرار وتاريخه*	*الفقرات*	*المنظمات الإقليمية المذكورة في القرار*
الحالة في أفغانستان	القرار 2405 (2018) 8 آذار/مارس 2018	الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة والفقرة 40	منظمة معاهدة الأمن الجماعي، والمؤتمر المعني بالتفاعل وتدابير بناء الثقة في آسيا، وعملية قلب آسيا – اسطنبول للأمن والتعاون الإقليميين من أجل تحقيق الأمن والاستقرار في أفغانستان، ومنظمة التعاون الإسلامي، ومؤتمر التعاون الاقتصادي الإقليمي بشأن أفغانستان، ومنظمة شنغهاي للتعاون، ورابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي
الحالة في بوروندي	S/PRST/2018/7 5 نيسان/أبريل 2018	الفقرتان الثانية والرابعة	الاتحاد الأفريقي، وجماعة شرق أفريقيا، والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار 2399 (2018) 30 كانون الثاني/يناير 2018	الفقرة السابعة من الديباجة	الاتحاد الأفريقي، والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى
	S/PRST/2018/14 13 تموز/يوليه 2018	الفقرة الخامسة	الاتحاد الأفريقي، والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى
	القرار 2448 (2018) 13 كانون الأول/ديسمبر 2018	الفقرة الخامسة والعشرون من الديباجة والفقرات 2 و 4 و 5	الاتحاد الأفريقي، والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، والاتحاد الأوروبي
الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار 2409 (2018) 27 آذار/مارس 2018	الفقرات 5 و 9 و 11	الاتحاد الأفريقي، والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والاتحاد الأوروبي، والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، والمنظمة الدولية للفرانكفونية، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي
الحالة في غينيا – بيساو	القرار 2404 (2018) 28 شباط/فبراير 2018	الفقرتان السابعة والعاشرة من الديباجة والفقرات 5 و 12 و 16 و 18 و 20 و 23 و 24 و 25	الاتحاد الأفريقي، ومجموعة البلدان الناطقة بالبرتغالية، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والاتحاد الأوروبي
الحالة في مالي	القرار 2423 (2018) 28 حزيران/يونيه 2018	الفقرة 23	الاتحاد الأفريقي، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا
توطيد السلام في غرب أفريقيا	S/PRST/2018/3 30 كانون الثاني/يناير 2018	الفقرتان السابعة والثامنة	الاتحاد الأفريقي، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا
	S/PRST/2018/16 10 آب/أغسطس 2018	الفقرات الرابعة والثانية عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والعشرين	الاتحاد الأفريقي، والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا
الحالة في الصومال	القرار 2431 (2018) 30 تموز/يوليه 2018	الفقرة 25	الاتحاد الأفريقي
تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار 2406 (2018) 15 آذار/مارس 2018	الفقرات السادسة والسابعة والثامنة من الديباجة والفقرتان 13 و 28	الاتحاد الأفريقي، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، واللجنة المشتركة للرصد والتقييم
	القرار 2416 (2018) 15 أيار/مايو 2018	الفقرتان 6 و 8	الاتحاد الأفريقي
	القرار 2429 (2018) 13 تموز/يوليه 2018	الفقرة الثلاثون من الديباجة والفقرتان 23 و 31	الاتحاد الأفريقي
	القرار 2445 (2018) 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2018	الفقرة الخامسة من الديباجة والفقرة 9	الاتحاد الأفريقي، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية

البند	القرار وتاريخه	الفقرات	المنظمات الإقليمية المذكورة في القرار
رسالة مؤرخة 28 شباط/فبراير 2014 موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)	S/PRST/2018/12 6 حزيران/يونيه 2018	الفقرة الرابعة	منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

باء – المناقشات المتعلقة بتسوية التنظيمات الإقليمية للمنازعات بالوسائل السلمية

خلال الفترة قيد الاستعراض، أشار مختلف أعضاء المجلس إلى دور المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وعلى النحو المبين أدناه (الحالتان 4 و 5)، ركزت مناقشات المجلس، بالترتيب، على العلاقة التكاملية بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في سياق الأزمة السياسية التي تشهدها بوروندي، والدعم المقدم من الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي لدور الوساطة الذي تقوم به الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية في النزاع الذي يشهده جنوب السودان.

الحالة 4

الحالة في بوروندي

في 26 شباط/فبراير 2018، عقد المجلس جلسته 8189 في إطار البند المعنون "الحالة في بوروندي"، وركزت الجلسة على تقرير الأمين العام عن الحالة في بوروندي (S/2018/89)، المقدم عملا بالقرار 2303 (2016). واستمع المجلس إلى إحاطتين من المبعوث الخاص للأمين العام لبوروندي ومن ممثل سويسرا، بصفته رئيس تشكيلة بوروندي التابعة للجنة بناء السلام. وهنأ مقدما الإحاطتين جماعة شرق أفريقيا على جهودها ومبادراتها في مجال الوساطة[118]، وسلطا الضوء على عملية الحوار التي تقودها جماعة شرق أفريقيا بوصفها أداة لا غنى عنها لمعالجة الحالة الراهنة في بوروندي، ودعَوَا المحاورين الوطنيين والإقليميين والدوليين إلى مواصلة تقديم دعمهم لجهود الوساطة التي يضطلع بها الرئيس موسيفيني والرئيس مكابا في إطار تلك العملية[119].

وحث ممثل غينيا الاستوائية جميع الأطراف في بوروندي على المشاركة بهمة في الحوار السياسي، مشيرا إلى أن جهود الوساطة التي تبذلها المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، مثل الاتحاد الأفريقي وجماعة شرق أفريقيا، بالاقتران مع الدور البناء الذي تضطلع به الأمم المتحدة، ينبغي أن تشكل دعامة الآليات الرامية إلى إيجاد حل سياسي دائم. وأعرب عن آراء إيجابية بشأن مبادرات الحوار بين الأطراف البوروندية التي تقودها جماعة شرق أفريقيا في أروشا، مؤكدا أن الحوار السياسي هو السبيل الوحيد للخروج من الحالة، وذكّر أعضاءَ المجلس بضرورة الاحترام الكامل لسيادة بوروندي وسلامتها الإقليمية[120].

وبينما أعرب ممثل كازاخستان عن قلقه إزاء عدم إجراء محادثات مباشرة وبناءة بين الحكومة والمعارضة رغم التقدم المحرز في الحوار بين الأطراف البوروندية، دعا قيادات المنطقة دون الإقليمية والجهات الضامنة لاتفاق أروشا للسلام والمصالحة في بوروندي إلى مضاعفة جهودها المتعلقة بتنشيط الوساطة التي تقودها جماعة شرق أفريقيا. واختتم كلمته بالتأكيد مجددا على أهمية اتباع نهج إقليمي في معالجة الأسباب الكامنة وراء الحالة في بوروندي[121].

وأعرب ممثل كوت ديفوار عن أسفه لعدم إحراز تقدم يُذكر في الحوار بين الأطراف البوروندية بقيادة جماعة شرق أفريقيا خلال دورته الرابعة التي عُقدت في أوغندا في الفترة من 27 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 8 كانون الأول/ديسمبر 2017. وناشد المجتمع الدولي أن يواصل دعم الجهود التي تبذلها جماعة شرق أفريقيا، والوسيط في الحوار بين الأطراف البوروندية، وميسره، وذلك من أجل استعادة الاستقرار والمصالحة الوطنية في بوروندي[122].

وقال ممثل إثيوبيا إنه على الرغم من الجهود التي بذلها الميسر، وهو رئيس جمهورية تنزانيا المتحدة السابق بنجامين مكابا، فإن

(118) S/PV.8189، الصفحة 3 (المبعوث الخاص للأمين العام لبوروندي)، والصفحة 6 (رئيس تشكيلة بوروندي التابعة للجنة بناء السلام).

(119) المرجع نفسه، الصفحة 6 (رئيس تشكيلة بوروندي التابعة للجنة بناء السلام).

(120) المرجع نفسه، الصفحة 7.

(121) المرجع نفسه، الصفحة 8.

(122) المرجع نفسه، الصفحة 9.

عملية السلام لا تزال في طريق مسدود. وأكد أن الحاجة إلى تنشيط عملية السلام واضحة، وقال إن دعم المجلس للحوار الذي تقوده جماعة شرق أفريقيا يظل مهما من أجل تهيئة الظروف اللازمة لإجراء انتخابات سلمية وديمقراطية في عام 2020[123].

وفي 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، عقد المجلس جلسته 8408 التي ركزت على تقرير الأمين العام عن الحالة في بوروندي (S/2018/1028)، المقدم عملا بالقرار 2303 (2016). واستمع المجلس إلى إحاطتين من المبعوث الخاص للأمين العام لبوروندي ومن ممثل سويسرا، بصفته رئيس تشكيلة بوروندي التابعة للجنة بناء السلام. وأبلغ المبعوث الخاص المجلس بأن حكومة بوروندي وحزب الأغلبية لم يحضرا الدورة الخامسة من الحوار بين الأطراف البوروندية، فقال إن على جماعة شرق أفريقيا والأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي أن تعيد تقييم التزامها بمساعدة بوروندي على الخروج من أزمتها، لا سيما في ضوء الانتخابات المقرر إجراؤها في عام 2020، وأعرب عن ترحيب الأمين العام بعقد مؤتمر قمة جماعة شرق أفريقيا المقبل[124].

وأعرب عدد من أعضاء المجلس عن قلقهم إزاء عدم إحراز تقدم في الحوار السياسي الذي تقوده جماعة شرق أفريقيا، وإزاء تغيب الحكومة عن الجولة الأخيرة من المحادثات، وحثوا الحكومة على إعادة النظر في رأيها القائل بأن الحوار بين الأطراف البوروندية أمر فات أوانه[125]. وأعرب بعض أعضاء المجلس أيضا عن تأييدهم لمواصلة جهود التيسير التي تقودها جماعة شرق أفريقيا[126]، وسلطوا الضوء على أهمية التنسيق الوثيق مع الاتحاد الأفريقي[127] والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى[128].

(123) المرجع نفسه، الصفحة 11.

(124) S/PV.8408، الصفحتان 2 و 3.

(125) المرجع نفسه، الصفحة 7 (فرنسا)، والصفحة 10 (هولندا)، والصفحة 13 (إثيوبيا)، والصفحة 16 (كازاخستان)، والصفحة 18 (بيرو)، والصفحة 19 (المملكة المتحدة)، والصفحة 20 (الولايات المتحدة)، والصفحة 21 (السويد).

(126) المرجع نفسه، الصفحة 8 (فرنسا)، والصفحة 9 (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)، والصفحة 10 (هولندا)، والصفحة 13 (إثيوبيا)، والصفحة 14 (كوت ديفوار)، والصفحة 19 (المملكة المتحدة)، والصفحة 20 (الولايات المتحدة).

(127) المرجع نفسه، الصفحة 13 (بولندا)، والصفحة 16 (كازاخستان)، والصفحة 17 (الكويت)، والصفحة 22 (السويد).

(128) المرجع نفسه، الصفحة 23 (الصين).

وأشار ممثل فرنسا، الذي رحب بإعلان الرئيس نكورونزيزا عدم الترشح لولاية جديدة في انتخابات عام 2020، إلى أن الحالة السائدة مؤخرا تبعث على القلق رغم هذا الإعلان، وأعرب عن أسفه لعدم مشاركة السلطات البوروندية في الدورة الخامسة من الحوار بين الأطراف البوروندية التي عُقدت في أروشا في تشرين الأول/أكتوبر 2018. وردد أيضا وجهة نظر الأمين العام التي مفادها أنه ينبغي للمجلس أن يعمل بشكل وثيق مع جماعة شرق أفريقيا والاتحاد الأفريقي لمساعدة بوروندي على إجراء انتخابات نزيهة وحرة وشفافة في عام 2020، وأعاد التأكيد على أن مسألة بوروندي ينبغي أن تبقى مدرجة على جدول أعمال المجلس[129].

وقال ممثل الاتحاد الروسي إن العمليات السياسية الداخلية في بوروندي تتجه عموماً نحو الاستقرار وإن مسألة الانتخابات الرئاسية والبرلمانية المقرر إجراؤها في عام 2020 هي شأن داخلي يخص هذا البلد. وفيما يتعلق بالمشاكل المتعلقة بالنهوض بالحوار بين الأطراف البوروندية، قال إن إسناد المسؤولية عنها إلى جانب واحد لمفرده يؤدي إلى نتائج عكسية، وأكد التزام بلده بمبدأ الحلول الأفريقية للمشاكل الأفريقية، داعيا المجتمع الأفريقي إلى مواصلة بذل جهوده النشطة في مجال الوساطة. واختتم بيانه بحث أعضاء المجلس على التركيز على مسائل أكثر خطورة، وأضاف أن الحالة في بوروندي ليست منها ولا تستحق أن تبقى مدرجة على جدول أعمال المجلس[130].

ووصفت ممثلة هولندا نتائج الدورة الخامسة من الحوار بين الأطراف البوروندية بأنها مخيبة للآمال، على الرغم من الجهود الدؤوبة التي بذلها الميسر التابع لجماعة شرق أفريقيا، وأعربت عن أسفها لتغيب الحكومة عن الحوار[131]. وأثنى ممثل بولندا على الجهود التي بذلتها جماعة شرق أفريقيا والميسر للتمكين من إجراء الحوار بين الأطراف البوروندية وأكد اعتقاد وفد بلده بأن اتفاق أروشا لا يزال يشكل الأداة الرئيسية لتحقيق السلام والاستقرار في بوروندي، وشجع الاتحاد الأفريقي وجماعة شرق أفريقيا والجهات الضامنة لاتفاق أروشا على مواصلة العمل على دعم بوروندي[132].

(129) المرجع نفسه، الصفحتان 7 و 8.

(130) المرجع نفسه، الصفحتان 8 و 9.

(131) المرجع نفسه، الصفحة 10.

(132) المرجع نفسه، الصفحتان 12 و 13.

وكررت ممثلة إثيوبيا الإعراب عن القلق الذي ساور أعضاء المجلس الآخرين إزاء المأزق السياسي الراهن، فقالت إنه ينبغي أن يكون هناك تواصل بين حكومة بوروندي والمجتمع الدولي، على أساس استراتيجية واقعية تهدف إلى دعم بناء مؤسسات قوية وتهيئة مناخ يفضي إلى إجراء انتخابات سلمية. وحثت المجلس أيضا على استكشاف سبل جديدة لإعادة التواصل مع بوروندي، ودعت الأمين العام إلى الانخراط الكامل بالتعاون مع جماعة شرق أفريقيا والاتحاد الأفريقي[133].

وأعرب ممثل بيرو عن أمله في أن تعيد الحكومة النظر في موقفها القائل بأن الحوار قد فات أوانه، وهو الموقف الذي أدى إلى تغيب الحكومة عن الاجتماع الأخير[134]. وأكد ممثل المملكة المتحدة من جديد موقف وفد بلده القائل بأن الحوار الذي تقوده جماعة شرق أفريقيا بين الأطراف البوروندية هو الخيار الوحيد القابل للتطبيق لضمان إجراء انتخابات مفتوحة وشاملة للجميع في عام 2020. وكرر الإعراب عن القلق الذي ساور بعض أعضاء المجلس إزاء عدم إحراز تقدم، فشجع جماعة شرق أفريقيا على مضاعفة جهودها من أجل مواصلة العمل ومواصلة الدفع في اتجاه إجراء حوار شامل ملموس[135].

ورحب ممثل الصين بجهود المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بيد أنه أشار إلى أن توليَ بوروندي لزمام المبادرة في معالجة شؤونها الخاصة وقيادتَها له ينبغي أن يُحترما بالكامل، كما أشار إلى أن على المجتمع الدولي أن يحترم خيار حكومة بوروندي وشعبها فيما يتعلق بالانتخابات والعملية السياسية[136].

الحالة 5

تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان

في 13 تموز/يوليه 2018، عقد المجلس جلسته 8310 في إطار البند المعنون "تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان" لمناقشة فرض جزاءات جديدة على جنوب السودان واعتماد القرار 2428 (2018). وتكلمت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية وممثلا إثيوبيا وغينيا الاستوائية قبل التصويت. فاعترضت ممثلة الولايات المتحدة، بصفتها الجهة القائمة على صياغة القرار، على الادعاء الذي مفاده أن حظر توريد الأسلحة سيقوض عملية السلام، وقالت إن السلام في جنوب السودان لن يتحقق من خلال السماح للطرفين بالحصول على المزيد من الأسلحة[137].

وقال ممثل إثيوبيا، الذي أشار إلى أن القرار بشأن الجزاءات ستخلف آثارا خطيرة على عملية السلام، إن إقدام المجلس على اتخاذ هذا الإجراء دون مزامنة موقفه مع موقف الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والاتحاد الأفريقي سيقوض عملية السلام بصورة خطيرة ولن يعكس صورة جيدة عن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية. وأضاف أن الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية يريان أن الوقت غير مناسب لاتخاذ تدابير عقابية، وذكر أن مجلس وزراء الهيئة قد أوضح أن اتباع هذا المسار من العمل في المرحلة الراهنة لن يكون مفيدا. ودعا أعضاء المجلس إلى الاستجابة لنداءات المنطقة[138].

وقال ممثل غينيا الاستوائية، معلِّلا قراره بالامتناع عن التصويت، إن فرض المجلس لجزاءات في الوقت الراهن سيؤدي إلى نتائج عكسية وسيجسد أيضا نقصا واضحا في إيلاء الاعتبار للدول والمنظمات الإقليمية المعنية. وحاجج بأن على الأطراف الإقليمية الفاعلة أن تمارس، بدعم من المجلس، الضغط على الأطراف من أجل إحلال سلام آمن ودائم في جنوب السودان[139].

وعقب اتخاذ القرار[140]، قال ممثل فرنسا إن القرار لا يهدف إلى تقويض المفاوضات التي تجريها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، بل إلى حماية السكان المدنيين عن طريق الحد من تدفق الأسلحة إلى جنوب السودان. ورحب أيضا بالالتزام الذي أبدته الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية ودعا الأطراف في جنوب السودان إلى وضع صيغة نهائية لاتفاق سلام في أقرب وقت ممكن[141].

(133) المرجع نفسه، الصفحة 13.

(134) المرجع نفسه، الصفحة 18.

(135) المرجع نفسه، الصفحة 19.

(136) المرجع نفسه، الصفحة 23.

(137) S/PV.8310، الصفحة 3.

(138) المرجع نفسه، الصفحة 4.

(139) المرجع نفسه، الصفحتان 5 و 6.

(140) حصل القرار على تسعة أصوات مؤيدة (بولندا، وبيرو، والسويد، وفرنسا، وكوت ديفوار، والكويت، والمملكة المتحدة، وهولندا، والولايات المتحدة) مع امتناع ستة أعضاء عن التصويت (الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، والصين، وغينيا الاستوائية، وكازاخستان).

(141) S/PV.8310، الصفحتان 6 و 7.

وذكر ممثل بولندا أن التدابير التي اتخذها المجلس وسيلة هامة للدفع بعملية السلام قدما، وأعرب عن تقديره للجهود الإقليمية التي يبذلها القادة الأفارقة وقيادة الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية بغية التوصل إلى حل سياسي للنزاع قابل للتطبيق[142].

وقال ممثل الصين إن على المجلس أن يؤدي دوار بناءً وأن يواصل تقديم كل الدعم الممكن لجهود الوساطة التي تبذلها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والاتحاد الأفريقي وبلدان المنطقة. وأضاف أن على المجلس أن يصغي إلى التطلعات المشروعة للمنظمات الإقليمية في أفريقيا ولبلدانها وأن يتخذ موقفا حذرا حين يتعلق الأمر بفرض جزاءات[143].

وقال ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات، معلِّلا قراره بالامتناع عن التصويت، إن السبيل الوحيد لتحقيق سلام مستقر ودائم في جنوب السودان هو من خلال عملية سياسية جادة تشارك فيها أطراف النزاع، وهو بالضبط ما عملت عليه الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والاتحاد الأفريقي خلال العام المنصرم. وقال كذلك إنه يجب ألا يستهان بقدرة المنطقة على حل نزاعاتها، وأصر على ضرورة الاتفاق مبدئيا مع المنظمات الإقليمية المعنية بشأن التدابير التي يتخذها المجلس[144].

وقال ممثل الاتحاد الروسي [145]. وقال ممثل كازاخستان، معلِّلا قراره بالامتناع عن التصويت، إن القرار لا يعكس مواقف وشواغل بلدان المنطقة والمنظمتين الإقليميتين المعنيتين، وهما الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والاتحاد الأفريقي. ودعا المجلس إلى أن يظل، رغم اتخاذ القرار، متحدا في دعمه لجهود الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والاتحاد الأفريقي، وإلى أن يؤازر أداء دور أكبر من قبل المنظمات الإقليمية في عمل المجلس[146].

وأعرب ممثل الكويت [147]. وقال ممثل السويد إنه، إلى جانب أعضاء المجلس الآخرين، يشاطر شعورا عميقا بالإحباط، وذكر أنه لا يمكن للمجتمع الدولي أن يقف مكتوف الأيدي في الوقت الذي يستمر فيه العنف والفظائع الجماعية. وأشاد بالهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والمنطقة الأوسع نطاقا لما تبذلانه من جهود من أجل التوصل إلى حل سياسي، وقال إن على المجلس أن ينظر بعناية في أفضل السبل لدعم الجهود الإقليمية[148].

وفي الجلسة 8356 المعقودة في 18 أيلول/سبتمبر 2018 والتي ركزت على تقرير الأمين العام عن جنوب السودان (عن الفترة من 4 حزيران/يونيه إلى 1 أيلول/سبتمبر 2018) (S/2018/831) المقدم عملا بالقرار 2406 (2018)، استمع المجلس إلى إحاطات قدمها وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، والمبعوث الخاص للأمين العام إلى السودان وجنوب السودان، والمبعوث الخاص للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية إلى جنوب السودان، ومديرة الحوكمة والسلام في منظمة تمكين المجتمع المحلي من أجل التقدم. وسلط مقدمو الإحاطات الضوء على توقيع الاتفاق المنشط لتسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان وعلى أهمية دعم الجهود التي تبذلها في عملية السلام الهيئةُ الحكومية الدولية المعنية بالتنمية[149].

وأشادت ممثلة الولايات المتحدة بالاتفاق المنشط، لكنها أعربت عن قلقها إزاء إمكانية استدامته في ضوء الإخفاقات السابقة. وحثت في هذا الصدد الهيئةَ الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والاتحاد الأفريقي على تكثيف مشاركتهما في رصد التقدم المحرز في التنفيذ وعلى مساءلة الطرفين، وأعربت عن تأييدها لاستمرار عمل المنطقة على تيسير تنفيذ الاتفاق[150].

وسلط ممثل إثيوبيا الضوء على أنه لا غنى عن تقديم الدعم والمساعدة من الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية طوال عملية منتدى التنشيط الرفيع المستوى الطويلة الأمد، وقال إن من الضروري الحفاظ على وحدة الهدف فيما بين المنظمات. وأعرب عن أمله في أن يستجيب المجلس للطلب الذي قدمه مؤتمر قمة الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية بدعم النشر الكامل

(142) المرجع نفسه، الصفحة 7.

(143) المرجع نفسه، الصفحة 8.

(144) المرجع نفسه، الصفحة 9.

(145) المرجع نفسه، الصفحتان 9 و 10.

(146) المرجع نفسه، الصفحة 10.

(147) المرجع نفسه، الصفحتان 10 و 11.

(148) المرجع نفسه، الصفحة 12.

(149) S/PV.8356، الصفحات 2 إلى 4 (وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام)، والصفحات 4 إلى 6 (المبعوث الخاص للأمين العام إلى السودان وجنوب السودان)، والصفحات 6 إلى 8 (المبعوث الخاص للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية إلى جنوب السودان).

(150) المرجع نفسه، الصفحتان 10 و 11.

لقوة الحماية الإقليمية وإجراء استعراض لولايتها بحيث تكون في وضع أفضل لدعم تنفيذ اتفاق السلام المنقح[151].

وأعرب ممثل هولندا عن تقديره للتوقيع على اتفاق السلام في 12 أيلول/سبتمبر برعاية الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، ودعا جميع الموقعين على الاتفاق إلى الحرص على احترامه وتنفيذه. وشدد أيضا على الدور الهام الذي تضطلع به المنطقة في كفالة عملية سياسية ذات نتائج ملموسة، وذكر أن الجزاءات المحددة الأهداف وحظر الأسلحة اللذين فرضهما المجلس يدلان على تصميمه على إنهاء العنف وحماية المدنيين[152].

وأعربت ممثلة بولندا عن قلقها من أن الاتفاق، رغم التطورات الإيجابية، لم يحدث تأثيرا بعد في الوضع الذي يعيشه شعب جنوب السودان. ومع ذلك، أشادت بدور الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، وإثيوبيا، والسودان[153]. وأشاد ممثل كازاخستان بالاتفاق المنشط باعتباره مثالا عظيما على المفهوم الجدير بالاعتزاز المتمثل في إيجاد حلول أفريقية للمشاكل الأفريقية، وأثنى على العمل المتضافر الذي قامت به الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والاتحاد الأفريقي، فضلا عن جهود الوساطة التي بذلها قادة إثيوبيا، وأوغندا، والسودان، والتي ساعدت على التوصل إلى اتفاق سلام، وحث المجلس على أن يظل متحدا في دعم الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والاتحاد الأفريقي والأطراف في جنوب السودان في تنفيذ أحكام الاتفاق[154].

وقال ممثل كوت ديفوار، [155]. وشجع ممثل السويد المنطقة على مواصلة مشاركتها النشطة ومواصلة القيام بدور استباقي، وقال إن مشاركتَها في رصدِ تنفيذ الاتفاق المنشط ومحاسبةِ الأطراف ستكتسي الآن أهمية بالغة. وشدد على ضرورة أن يواصل المجلس دعم الجهود الإقليمية، بما فيها الجهود التي تبذلها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والاتحاد الأفريقي، من أجل الحفاظ على الزخم الحالي[156].

وقال ممثل الصين [157]. وأكد ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات أن من المهم أن يحافظ المجلس على وحدته مع الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية وأن ينسق أعماله مع الإجراءات المتخذة في المنطقة[158].

وأعرب ممثل الاتحاد الروسي عن استعداد وفد بلده للنظر في المقترحات الموضوعية التي قدمتها الهيئة بشأن قوة الحماية الإقليمية[159].

(151) المرجع نفسه، الصفحتان 12 و 13.

(152) المرجع نفسه، الصفحتان 13 و 14.

(153) المرجع نفسه، الصفحة 16.

(154) المرجع نفسه، الصفحة 17.

(155) المرجع نفسه، الصفحة 20.

(156) المرجع نفسه، الصفحتان 23 و 24.

(157) المرجع نفسه، الصفحتان 24 و 25.

(158) المرجع نفسه، الصفحة 26.

(159) المرجع نفسه، الصفحة 27.

ثالثا – عمليات حفظ السلام التي تقودها تنظيمات إقليمية

ملاحظة

يصف القسم الثالث ممارسة المجلس فيما يتعلق بالتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في مجال حفظ السلام عملا بالفصل الثامن من الميثاق. وقد نُظّم هذا القسم في قسمين فرعيين هما: (أ) القرارات المتعلقة بعمليات حفظ السلام التي تقودها تنظيمات إقليمية؛ (ب) المناقشات المتعلقة بعمليات حفظ السلام التي تقودها تنظيمات إقليمية.

ألف – القرارات المتعلقة بعمليات حفظ السلام التي تقودها تنظيمات إقليمية

خلال الفترة قيد الاستعراض، جدد المجلس الإذن لاثنتين من عمليات حفظ السلام التي تقودها تنظيمات إقليمية، هما عملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي في البوسنة والهرسك[160] وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال[161]. ورحب المجلس أيضا بالروح القيادية التي أبدتها البلدان في غرب أفريقيا ومنطقة الساحل بقيامها بالدور الطليعي

(160) القرار 2443 (2018)، الفقرة 3.

(161) القرار 2415 (2018)، الفقرة 1؛ والقرار 2431 (2018)، الفقرة 5.

في مبادرات مواجهة التحديات الأمنية في المنطقة، بما في ذلك من خلال القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، ورحب كذلك بتفعيل الدعم المقدم للقوة المشتركة من خلال إبرام اتفاق تقني بين الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي والمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل[162].

كما أحاط المجلس علما، في قراراته المتخذة في عام 2018، بالعمل الذي تضطلع به عمليات الأمم المتحدة للسلام، وأهاب بها أن تتعاون مع عدة بعثات تدريبية عسكرية وشرطية ذات قيادة إقليمية، وهي بعثة الدعم الوطيد التابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) في أفغانستان[163]، وبعثة الاتحاد الأوروبي للتدريب العسكري في جمهورية أفريقيا الوسطى[164]، وبعثة الاتحاد الأوروبي للتدريب في مالي[165]، وبعثة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في غينيا – بيساو[166]. وواصلت قوة كوسوفو التابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي، المنشأة بموجب القرار 1244 (1999)، العمل، ولم تُتَّخذ أي قرارات بشأن ولايتها.

ويبين الجدول 2 القرارات التي أعطى المجلس بموجبها الإذن لبعثات حفظ السلام التي تقودها منظمات إقليمية خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

(162) انظر، على سبيل المثال، S/PRST/2018/3، الفقرتان الثالثة عشرة والرابعة عشرة؛ و S/PRST/2018/16، الفقرة الرابعة عشرة؛ والقرار 2423 (2018)، الفقرة الثامنة عشرة من الديباجة، والفقرتان 48 و 49.

(163) انظر، على سبيل المثال، القرار 2405 (2018)، الفقرة 6 (و).

(164) انظر، على سبيل المثال، القرار 2399 (2018)، الفقرة الثامنة من الديباجة؛ والقرار 2448 (2018)، الفقرتان 18 و 40 (ب) ’1‘.

(165) انظر، على سبيل المثال، القرار 2423 (2018)، الفقرة 54.

(166) انظر، على سبيل المثال، القرار 2404 (2018)، الفقرة الثامنة عشرة من الديباجة والفقرة 18.

الجدول 2

القرارات التي أعطى المجلس بموجبها الإذن لبعثات حفظ السلام التي تقودها منظمات إقليمية

البند	*القرار وتاريخه*	*الفقرات*	*عمليات حفظ السلام*
الحالة في البوسنة والهرسك	القرار 2443 (2018) 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2018	الفقرات 3 إلى 6	عملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي
الحالة في الصومال	القرار 2415 (2018) 15 أيار/مايو 2018	الفقرة 1 الفقرات 5 إلى 8	بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال
	القرار 2431 (2018) 30 تموز/يوليه 2018		بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال

عملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي

خلال الفترة قيد الاستعراض، جدد المجلس الإذن لعملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي في البوسنة والهرسك لفترة 12 شهرا[167]. وأذن المجلس مجددا للدول الأعضاء باتخاذ ”جميع التدابير اللازمة“ لتنفيذ المرفقين 1-ألف و 2 للاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك وكفالة الامتثال لهما، مؤكدا وجوب أن تستمر الأطراف في تحمل المسؤولية، على قدم المساواة، عن الامتثال لأحكام هذين المرفقين، وأن تخضع بالتساوي لإجراءات الإنفاذ التي قد تراها عملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي ووجود منظمة حلف شمال الأطلسي ضرورية[168]. وأذن المجلس أيضا للدول الأعضاء بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة، بناء على طلب عملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي أو مقر قيادة منظمة حلف شمال الأطلسي، للدفاع عن

(167) القرار 2443 (2018)، الفقرتان 3 و 4. وللاطلاع على المعلومات المتعلقة بإنشاء عملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي، انظر *المرجع، الملحق 2004-2007*، الفصل السابع، الجزء الثالث، جيم.

(168) القرار 2443 (2018)، الفقرة 5.

العملية أو الوجود التابع للمنظمة المذكورة على التوالي، وبأن تساعد كلتا المنظمتين في أداء مهامهما[169].

بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال

في عام 2018، اتخذ المجلس القرار 2408 (2018) المؤرخ 27 آذار/مارس، والقرار 2415 (2018) المؤرخ 15 أيار/مايو، والقرار 2431 (2018) المؤرخ 30 تموز/يوليه، والقرار 2444 (2018) المؤرخ 14 تشرين الثاني/نوفمبر، وأصدر بيانا رئاسيا في 7 حزيران/يونيه[170] فيما يتعلق ببعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال. وجدد المجلس في عام 2018 مرتين الإذن للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بمواصلة نشر بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، التي أذن بها المجلس أول مرة في عام 2007[171].

وبموجب القرار 2431 (2018)، أضاف المجلس عناصر إضافية إلى الولاية الحالية لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، حيث أذن للبعثة بالعمل من أجل تحقيق الأهداف الاستراتيجية التالية: إتاحة نقل المسؤوليات الأمنية تدريجيا من البعثة إلى قوات الأمن الصومالية بهدف تولي المؤسسات الأمنية الصومالية زمام القيادة بحلول كانون الأول/ديسمبر 2021؛ والحد من التهديد الذي تشكله حركة الشباب وغيرها من جماعات المعارضة المسلحة، بوسائل تشمل تخفيف التهديد الذي تشكله الأجهزة المتفجرة المرتجلة؛ ومساعدة قوات الأمن الصومالية على توفير الأمن للعملية السياسية على جميع المستويات ولمساعي تحقيق الاستقرار، بالتنسيق مع الفريق المعني بتعافي المجتمعات المحلية وبسط سلطة الدولة والمساءلة، ومساعي تحقيق المصالحة وبناء السلام في الصومال[172].

وفي حين كرر المجلس تأكيد المهام ذات الأولوية المحددة في القرار 2372 (2017)، طلب أيضا إلى الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة القيام، بالتعاون مع الشركاء، بإجراء تقييم مشترك للتأهب العملياتي لبعثة الاتحاد الأفريقي، يتم إنجازه بحلول 15 أيلول/سبتمبر 2018، بغية تحديد القدرات والمتطلبات ضمن الحد الأقصى من القوات المأذون به، وتوفير أساس مقارنة لمفهوم عمليات منقح يوفر تواريخ مستهدفة واضحة للنقل التدريجي للمسؤولية الأمنية من بعثة الاتحاد الأفريقي إلى المؤسسات والقوات الأمنية الصومالية[173].

ورحب المجلس أيضا باعتزام الأمين العام إجراء تقييم تقني لبعثة الاتحاد الأفريقي بحلول 31 كانون الثاني/يناير 2019، يعمل فيه عن كثب مع الاتحاد الأفريقي، لأجل استعراض إعادة هيكلة البعثة دعما للخطة الانتقالية[174]. وأعرب المجلس عن اعتزامه النظر في إمكانية زيادة خفض عدد الأفراد النظاميين، وفقا لهدف تولي المؤسسات الأمنية الصومالية قيادة المسؤولية عن الأمن بحلول كانون الأول/ديسمبر 2021[175].

وبالإشارة إلى الفصل الثامن من الميثاق، شدد المجلس على ضرورة تعزيز إمكانية التنبؤ بتمويل عمليات دعم السلام التي يقودها الاتحاد الأفريقي بإذن من مجلس الأمن، واستدامة ذلك التمويل ومرونته، وشجع الأمين العام والاتحاد الأفريقي والشركاء على مواصلة الجهود في بحثهم الجاد لترتيبات تمويل البعثة[176].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، كرر تأكيد طلبه بأن تقوم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال بدعم ومساعدة الحكومة الاتحادية والولايات الأعضاء في تنفيذ الحظر الكامل لتصدير الفحم من الصومال، وحث على زيادة التعاون من جانب حكومة الصومال الاتحادية والولايات الاتحادية وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال في توثيق وتسجيل جميع المعدات العسكرية التي يتم الاستيلاء عليها أثناء

(169) المرجع نفسه، الفقرة 6.

(170) S/PRST/2018/13. وللاطلاع على المعلومات المتعلقة بإنشاء بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، انظر *المرجع، الملحق 2004-2007*، الفصل الثاني عشر، الجزء الثالث-جيم.

(171) القرار 2415 (2018)، الفقرة 1؛ والقرار 2431 (2018)، الفقرة 5.

(172) القرار 2431 (2018)، الفقرة 7 (أ) إلى (ج).

(173) المرجع نفسه، الفقرة 11. بموجب القرار 2415 (2018) المؤرخ 15 أيار/مايو 2018، أشار المجلس إلى القرار الذي اتخذه بالإذن للاتحاد الأفريقي بتخفيض مستوى الأفراد النظاميين التابعين للبعثة إلى ما عدده 626 20 فردا بحلول 30 تشرين الأول/أكتوبر 2018 (الفقرة 1). وبموجب القرار 2431 (2018) المؤرخ 30 تموز/يوليه 2018، قرر المجلس تمديد الموعد النهائي لخفض عدد القوات إلى 28 شباط/فبراير 2019، مشددا على أنه "لا ينبغي أن يكون هناك مزيد من التأخير في تخفيض مستوى أفراد البعثة النظاميين" (الفقرة 5).

(174) القرار 2431 (2018)، الفقرة 23.

(175) المرجع نفسه، الفقرة 24.

(176) المرجع نفسه، الفقرة 32.

العمليات الهجومية أو في سياق تنفيذ الولايات المنوطة بها[177]. وأهاب المجلس أيضا ببعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال أن تيسر الوصول المنتظم لفريق الخبراء إلى موانئ تصدير الفحم، وطلب إلى حكومة الصومال الاتحادية والولايات الاتحادية وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال تزويد فريق الخبراء بمعلومات بشأن أنشطة حركة الشباب[178]. وأكد المجلس استمرار أهمية اضطلاع قوات بعثة الاتحاد الأفريقي بولايتها في ظل الامتثال التام للالتزامات الواقعة على عاتق الدول المساهمة فيها بموجب القانون الدولي، وأهاب المجلس ببعثة الاتحاد الأفريقي وبالاتحاد الأفريقي كفالة رصد الانتهاكات المرتكبة في مجال حقوق الإنسان وانتهاكات أحكام القانون الدولي الإنساني والتحقيق السريع والوافي في ادعاءات وقوعها والإبلاغ عنها[179].

القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل

رحب المجلس في قراراته المتخذة في عام 2018 بالروح القيادية التي أبدتها البلدان في غرب أفريقيا ومنطقة الساحل بقيامها بالدور الطليعي في مبادرات مواجهة التحديات الأمنية في المنطقة، بما في ذلك من خلال القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، التي أنشأتها في شباط/فبراير 2017 خمس من دول الساحل، هي بوركينا فاسو، وتشاد، ومالي، وموريتانيا، والنيجر[180]. وأكد المجلس أن الجهود التي تبذلها القوة المشتركة من أجل مكافحة أنشطة الجماعات الإرهابية وغيرها من الجماعات الإجرامية المنظمة ستسهم في تهيئة بيئة أكثر أمنا في منطقة الساحل، ومن ثم ستيسر تنفيذ بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي (البعثة المتكاملة) لولايتها المتمثلة في بسط الاستقرار في مالي[181]. وسلم المجلس أيضا بأن البعثة المتكاملة والقوة المشتركة يمكنهما أن يكونا أداتين تستفيدان من بعضهما بعضا في استعادة السلام والاستقرار في مالي ومنطقة الساحل، وأكد أنهما يمكن أن يكونا دليلا على التعاون الإيجابي بين بعثة لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة وعملية أفريقية[182]. وشجع المجلس الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل على تحديد مجالات التكامل على صعيد منع نشوب النزاعات والحفاظ على السلام، وأشار إلى الدور الهام الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل في تقديم المساعدة التقنية إلى الأمانة الدائمة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل[183]. وفي هذا الصدد، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يواصل العمل على ضمان القدر المناسب من التنسيق وتبادل المعلومات، ومن الدعم عند الاقتضاء، بين البعثة المتكاملة، وقوات الدفاع والأمن المالية، والقوة المشتركة، والقوات الفرنسية، وبعثات الاتحاد الأوروبي في مالي[184].

ورحب المجلس بالجهود الجارية التي يبذلها الشركاء المعنيون من أجل تقديم الدعم للجهود التي تبذلها المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل لوضع إطار صارم للامتثال وتنفيذه من أجل منع انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني المتصلة بالقوة المشتركة، والتحقيق في تلك الانتهاكات والتصدي لها والإبلاغ عنها علنًا[185]. ورحب المجلس أيضا بالتوقيع على اتفاق تقني بين الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي والمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل بهدف مدّ القوة المشتركة بأشكال محددة من الدعم التشغيلي واللوجستي عن طريق البعثة المتكاملة[186]. وبالإضافة إلى ذلك، أكد المجلس أن هذا الدعم المقدم من البعثة المتكاملة، وفقاً للشروط المنصوص عليها في القرار 2391 (2017)، كفيل بأن يسمح للقوة المشتركة بأن تعزّز قدرتها على تنفيذ الولاية المنوطة بها[187]. ورحب المجلس بتفعيل الدعم المقدم للقوة المشتركة من خلال الاتفاق التقني بعد دفع مساهمة من الاتحاد الأوروبي، ودعا الجهات المانحة إلى مواصلة تقديم مساهماتها دون إبطاء بغية ضمان تنفيذ الاتفاق التقني وتفعيله بالكامل[188].

---

(177) المرجع نفسه، الفقرة 16؛ والقرار 2444 (2018)، الفقرتان 27 و 42. ولمزيد من المعلومات عن تدابير الجزاءات المتعلقة بالصومال وإريتريا، انظر الجزء السابع، القسم الثالث.

(178) القرار 2444 (2018)، الفقرتان 42 و 53.

(179) القرار 2431 (2018)، الفقرة 17.

(180) انظر، على سبيل المثال، S/PRST/2018/3، الفقرة الثالثة عشرة؛ و S/PRST/2018/16، الفقرة الرابعة عشرة.

(181) القرار 2423 (2018)، الفقرة 48.

(182) المرجع نفسه، الفقرة الثامنة عشرة من الديباجة.

(183) S/PRST/2018/16، الفقرة الرابعة عشرة.

(184) القرار 2423 (2018)، الفقرة 41.

(185) S/PRST/2018/3، الفقرة الرابعة عشرة.

(186) القرار 2423 (2018)، الفقرة 49.

(187) المرجع نفسه، الفقرة 48.

(188) المرجع نفسه، الفقرة 49.

وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يعزز تبادل المعلومات بين البعثة المتكاملة ودول المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، من خلال تقديم المعلومات الاستخباراتية ذات الصلة[189]. وطلب إلى البعثة المتكاملة أيضا أن تكفل الامتثال الصارم، في أي دعم تقدمه إلى القوة المشتركة، لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة[190]، وأهاب بالقوة المشتركة أن تتعاون مع الأمم المتحدة في تنفيذ هذه السياسة، بسبل منها كفالة وجود آليات مخصصة للرصد والإبلاغ قادرة على أداء وظيفتها[191]. وأشار المجلس أيضا إلى أن التقيد بإطار الامتثال المشار إليه في القرار 2391 (2017) أمر أساسي لضمان فعالية القوة المشتركة وشرعيتها، وطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، مرة كل ثلاثة أشهر، تقريرا عن التنسيق وتبادل المعلومات، والدعم التشغيلي واللوجستي المتبادل عند اللزوم، بين البعثة المتكاملة، وقوات الدفاع والأمن المالية، والقوة المشتركة، والقوات الفرنسية، وبعثات الاتحاد الأوروبي في مالي[192].

بعثة الدعم الوطيد في أفغانستان

فيما يتعلق بالحالة في أفغانستان، قرر المجلس أن تواصل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان والممثل الخاص للأمين العام ورئيس البعثة قيادة الجهود المدنية الدولية وتنسيقها، مع التركيز بصفة خاصة على جملة أمور منها التنسيق والتعاون الوثيقان مع بعثة الدعم الوطيد المتفق عليها بين منظمة حلف شمال الأطلسي وأفغانستان[193].

باء – المناقشات المتعلقة بعمليات حفظ السلام التي تقودها تنظيمات إقليمية

خلال الفترة قيد الاستعراض، ناقش المجلس دور عمليات حفظ السلام الإقليمية مثل عملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي في البوسنة والهرسك[194]، وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال[195]، والقوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل[196]، وبعثة الدعم الوطيد التابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي في أفغانستان[197]. وعلى النحو المبين في دراستي الحالة الإفرادية المتعلقتين بالحالة في الصومال (انظر الحالة 6) والسلام والأمن في أفريقيا (انظر الحالة 7)، ركز أعضاء المجلس ومتكلمون آخرون في ملاحظاتهم التي أبدوها بشأن العمليات الإقليمية على جملة أمور منها الحاجةُ إلى تلقي الدعم من المجتمع الدولي والأمم المتحدة، والتعاون، واحترام مبدأ المسؤولية الوطنية، وضرورة تنفيذ عمليات انتقالية مراعية للظروف القائمة.

الحالة 6
الحالة في الصومال

في جلسة المجلس 8321 المعقودة في 30 تموز/يوليه 2018 بشأن الحالة في الصومال، 2431 (2018)، الذي مدد بموجبه ولاية بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال. وعقب اتخاذ القرار، سلط ممثل إثيوبيا يتعين القيام به في مجال الإنعاش وبناء السلام بعد انتهاء النزاع. وذكر أن تنفيذ جميع مراحل الخطة الانتقالية يقتضي التخطيط والتنفيذ بشكل مفصل. وشدد أيضا على ضرورة التعاون والتنسيق بين مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال وقوات الأمن الوطني الصومالية على جميع المستويات، بما في ذلك عن طريق تحسين التشاور مع بعثة الاتحاد الأفريقي في إدارة لوجستيات حزمة الدعم[198]. وأشار ممثل الصومال، في معرض ترحيبه باتخاذ القرار، إلى أنه على الرغم من تحسن الحالة في الآونة الأخيرة، فإنه يتعين على المكتب أن يوفر مستوى مناسبا من التمويل لسد الثغرات في اللوجستيات والمعدات لبعثة الاتحاد الأفريقي، التي تعاني من نقص التمويل ونقص التجهيزات[199].

(189) المرجع نفسه، الفقرة 50.

(190) المرجع نفسه، الفقرة 52.

(191) المرجع نفسه.

(192) المرجع نفسه، الفقرتان 51 و 70 ’3‘.

(193) القرار 2405 (2018)، الفقرة 6 (و).

(194) S/PV.8248، و S/PV.8392.

(195) S/PV.8165، و S/PV.8259، و S/PV.8280، و S/PV.8321، و S/PV.8352.

(196) S/PV.8266، و S/PV.8306، و S/PV.8402، و S/PV.8407، و S/PV.8433، و S/PV.8435.

(197) S/PV.8199، و S/PV.8354، و S/PV.8426.

(198) S/PV.8321، الصفحتان 2 و 3.

(199) المرجع نفسه، الصفحة 4.

وفي جلسة المجلس 8352 المعقودة في 13 أيلول/سبتمبر 2018 بشأن الحالة في الصومال، أدلى الممثل الخاص للأمين العام لشؤون الصومال ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، وكذلك الممثل الخاص لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي في الصومال ورئيس بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال [200]. وأشارت المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) إلى تزايد مشاركة المرأة في الحياة السياسية في الصومال وقالت إنها تتوقع أن يقوم أعضاء المجلس بمتابعة تنفيذ ولايتي بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، اللتين تتضمنان إشارات عديدة إلى المساواة بين الجنسين[201].

وعلق بعض أعضاء المجلس على أهمية توفير تمويل مستدام يمكن التنبؤ به لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال. فذكر ممثل المملكة المتحدة مستداما[202]. وأشار ممثل إثيوبيا [203]. وذكر ممثل السويد [204]. ودعا ممثل الصين الأمم المتحدة والمجتمع الدولي إلى النظر بصورة إيجابية في توفير تمويل مستقر ومستدام يمكن التنبؤ به لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، وفي مساعدة البلدان المساهمة بقوات على بناء القدرات في مجال مكافحة الإرهاب وتعزيز السلام والاستقرار في الصومال والمناطق المحيطة به[205].

وأعرب ممثل كوت ديفوار عن بالغ قلقه إزاء هشاشة الحالة في الصومال وتدهور حالة حقوق الإنسان، فقال إن الحالة الأمنية الهشة في الصومال تبرر استمرار وجود قوات بعثة الاتحاد الأفريقي في البلد، وينبغي أن تحمل المجتمع الدولي على تقديم الدعم المالي واللوجستي، إلى بعثة الاتحاد الأفريقي أولا، لتمكينها من تنفيذ ولايتها بفعالية وإلى حكومة الصومال ثانيا، لتمكينها من تنفيذ الخطة الانتقالية بصورة فعالة[206].

(200) S/PV.8352، الصفحات 2 إلى 9.

(201) المرجع نفسه، الصفحات 9 إلى 11.

(202) المرجع نفسه، الصفحة 12.

(203) المرجع نفسه، الصفحة 14.

(204) المرجع نفسه، الصفحة 20.

(205) المرجع نفسه، الصفحة 23.

(206) المرجع نفسه، الصفحة 17.

وأشارت ممثلة فرنسا إلى قرار المجلس تأجيل تخفيض الحد الأقصى لقوات بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال حتى شباط/فبراير 2019، وأكدت على أنه يظل من المهم مواصلة خفض البعثة بصورة تدريجية ومنظمة ومراعية للظروف القائمة. وسلطت الضوء كذلك على أهمية الالتزام بالمواعيد النهائية الجديدة عملا بالقرار 2431 (2018)، وأضافت أنه رغم أنه يتعين مواصلة دعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال طوال الفترة الانتقالية، فإنه لم يعد بوسع الاتحاد الأوروبي أن يواصل بمفرده تمويل علاوات جنود البعثة؛ وينبغي أن يساهم الشركاء الجدد في تمويل البعثة[207].

وقال ممثل كازاخستان إن نقل المسؤوليات من بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال إلى قوات الأمن الوطني ينبغي ألا يتسبب في فراغ أمني. وشدد على الأهمية الحاسمة التي يتسم بها التنفيذ السريع لهيكل الأمن الوطني والخطة الانتقالية، بدعم منسق من الشركاء الدوليين[208].

الحالة 7
السلام والأمن في أفريقيا

في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، عقد المجلس جلسته 8402 للنظر في تقرير الأمين العام عن القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل (S/2018/1006) الذي قُدم إلى المجلس عملا بالقرار 2391 (2017). واستمع المجلس إلى إحاطات قدمها وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، والأمين الدائم للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، والممثل السامي للاتحاد الأفريقي لدى مالي ومنطقة الساحل، ونائب الأمين العام المعني بالسياسة المشتركة للأمن والدفاع والاستجابة للأزمات في الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية[209].

وأعرب مقدمو الإحاطات في إحاطاتهم عن قلقهم إزاء الحالة الأمنية في منطقة الساحل، نظرا لتزايد الهجمات الإرهابية، ودعوا إلى التشغيل الكامل للقوة المشتركة، مرددين الدعوات السابقة التي أطلقها

(207) المرجع نفسه، الصفحة 21.

(208) المرجع نفسه، الصفحة 26.

(209) S/PV.8402، الصفحات 2 إلى 11.

الأمين العام إلى وضع القوة ضمن ولاية بموجب الفصل السابع[210]. وبينما لاحظ وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام أن مكافحة الإرهاب والجريمة عبر الوطنية في منطقة الساحل لن تتسنى إلا من خلال عملية تحظى بولاية إقليمية وتحديد الأدوار والمسؤوليات بوضوح أكبر بين القوة المشتركة والجيوش الوطنية والقوات الدولية، شجع الدول الأعضاء في المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل على الاتفاق على رؤية مشتركة للوضع النهائي للقوة المشتركة[211]. وقال الأمين الدائم للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل إن التمويل الذي تم تلقيه للقوة المشتركة متدن جدا عن المبلغ المتعهد به، ودعا إلى إبداء مستوى أكبر من التضامن الملموس من جانب المجتمع الدولي[212].

وكرر الممثل السامي للاتحاد الأفريقي لدى مالي ومنطقة الساحل تأكيد التزام الاتحاد الأفريقي القوي تجاه القوة المشتركة ورحب بتأكيد الأمين العام على الحاجة الملحة إلى إنشاء فريق لدعم القوة المشتركة. وذكر أن الاتحاد الأفريقي يكرر تأييده للدعوة الصادرة عن رؤساء دول المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل إلى إسناد ولاية بموجب الفصل السابع إلى القوة المشتركة وتمكينها من التمتع بتمويل مباشر من الأمم المتحدة[213]. وأكد نائب الأمين العام المعني بالسياسة المشتركة للأمن والدفاع والاستجابة للأزمات في الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية مجددا دعم الاتحاد الأوروبي لمختلف العمليات السياسية في جميع أنحاء منطقة الساحل، ولا سيما دعمه لعملية السلام الجارية في مالي، وأشار إلى أن الاتحاد الأوروبي قد أنشأ مركزا للتنسيق يجري وضعه تحت تصرف المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل والجهات المانحة الدولية لتيسير تحديد الاحتياجات وتنسيق تقديم الدعم المالي من المانحين إلى القوة المشتركة[214].

وقال ممثل فرنسا إن من الأهمية بمكان أن تواصل دول المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل ما تقوم به من تعبئة الجهود لضمان أن تدخل القوة المشتركة في طور التشغيل الكامل في أقرب وقت ممكن، ودعا إلى تنفيذ قرار رؤساء دول المجموعة الخماسية المتعلق بنقل مقر القوة المشتركة إلى باماكو. ودعا المجتمع الدولي والمجلس إلى أن يقدما إلى دول المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل دعما فعالا يتناسب مع مستوى التحديات التي تواجهها هذه الدول، بما في ذلك التبرعات المالية المعلنة وموارد إضافية لتمويل الدعم التقني الذي من شأنه أن يمكّن بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي (البعثة المتكاملة) من تقديم الدعم اللوجستي والتشغيلي على الميدان. وأعرب أيضا عن تأييده لتوصيات الأمين العام الداعية إلى تعزيز تقديم الدعم المتعدد الأطراف للقوة المشتركة من خلال منحها ولاية قوية وتنفيذ مجموعة من عناصر الدعم اللوجستي[215].

وقال ممثل الاتحاد الروسي إن وفد بلده يتوقع أن يتم في المستقبل القريب الإعلان عن خطط ملموسة لمواصلة العمليات المشتركة، وأكد على أهمية تسريع عملية بناء تكنات عسكرية للقوة المشتركة[216].

وقال ممثل كازاخستان إن بلدان المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل تحتاج من الجهات المانحة إلى تمويل مستدام طويل الأجل يمكن التنبؤ به، وأعرب عن تأييده لتوصيات الأمين العام بشأن الحاجة إلى تنقيح تدابير الدعم وآلية التمويل. وأشار أيضا إلى أهمية كفالة التكامل وتعزيز التنسيق بين القوة المشتركة وجميع قوات الأمن في المنطقة، بما في ذلك البعثة المتكاملة، وعملية بارخان، والأطر الإقليمية، ولا سيما عملية نواكشوط التي يقودها الاتحاد الأفريقي[217].

ودعا ممثل المملكة المتحدة بلدان المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل إلى تعجيل وتيرة جهودها الرامية إلى نشر جميع قواتها المتبقية وإنشاء عنصر الشرطة بالكامل من أجل التصدي للتهديد المتزايد عبر الحدود. وحث أيضا جميع الشركاء على أن يفوا، في أقرب وقت ممكن، بالالتزامات المالية التي قطعوها على أنفسهم إزاء القوة المشتركة[218].

وقال ممثل كوت ديفوار إن التقدم المحرز في بناء القوة المشتركة، وإن كان مشجعا، فإنه لا يرقى حتى الآن إلى مستوى التوقعات وفقا لما ورد في تقرير الأمين العام (S/2018/1006).

(210) المرجع نفسه، الصفحات 2 إلى 4 (وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام)، والصفحة 6 (الأمين الدائم للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل) والصفحة 8 (الممثل السامي للاتحاد الأفريقي لدى مالي ومنطقة الساحل).

(211) المرجع نفسه، الصفحة 3.

(212) المرجع نفسه، الصفحتان 5 و 6.

(213) المرجع نفسه، الصفحة 8.

(214) المرجع نفسه، الصفحات 8 إلى 11.

(215) المرجع نفسه، الصفحتان 11 و 12.

(216) المرجع نفسه، الصفحة 13.

(217) المرجع نفسه، الصفحة 14.

(218) المرجع نفسه، الصفحة 16.

ولذلك، حث دول المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل على مواصلة حوارها مع الشركاء الدوليين بهدف تعزيز تنسيق الدعم المتعدد الجوانب لتفعيل القوة المشتركة. وأكد من جديد أيضا أنه يؤمن بأن قدرات القوة المشتركة على الانتشار السريع وإلمامها بالبيئة الاجتماعية والثقافية يشكلان مزاياها النسبية[219].

وأطلق ممثلا إثيوبيا [220]. وقالت ممثلة دولة بوليفيا المتعددة القوميات إن القوة المشتركة هي مثال عظيم وبرهان على الجهود المنسقة التي يبذلها الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة. وأضافت أن رفض بعض أعضاء المجلس منح القوة المشتركة ولاية بموجب الفصل السابع زادت من صعوبة نشرها وتفعيلها، وذكرت أن من الأهمية بمكان أن يتخذ المجلس خطوات عاجلة وهامة في هذا الصدد[221].

وعلى النقيض من ذلك، أعرب ممثل الولايات المتحدة عن رأي مفاده أن منح إذن بموجب الفصل السابع ليس ضروريا لإنجاز مهمة القوة المشتركة، نظرا لأن بلدان المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل أبرمت بالفعل اتفاقات قائمة بشأن الاضطلاع بعمليات عسكرية في إقليم كل منها. وأشار كذلك إلى أن الاستجابات الأمنية وحدها لن تحل جميع المشاكل، وأضاف أن الاتفاق التقني المبرم بين المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل والأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي، الذي ينص على رد نفقات البعثة المتكاملة المتعلقة بتكاليف الدعم اللوجستي الذي تقدمه البعثة إلى القوة المشتركة داخل إقليم مالي، هو أقصى مدى لأي دور داعم ينبغي أن تؤديه الأمم المتحدة فيما عدا التنسيق والمساعدة الفنية المستمرين على أساس طوعي[222].

وقال ممثل السويد إنه على الرغم من أهمية الدعم التشغيلي واللوجستي الذي تقدمه البعثة المتكاملة إلى القوة المشتركة، فإن هذا الدعم لا ينبغي أن يمس بقدرة البعثة على تنفيذ الولاية الخاصة بها[223].

(219) المرجع نفسه، الصفحة 19.

(220) المرجع نفسه، الصفحة 19.

(221) المرجع نفسه، الصفحة 31.

(222) المرجع نفسه، الصفحة 22.

(223) المرجع نفسه، الصفحة 20.

رابعا - الإذن للتنظيمات الإقليمية باتخاذ إجراءات إنفاذ

ملاحظة

يتناول القسم الرابع الممارسة التي اتبعها المجلس في استخدام التنظيمات الإقليمية ودون الإقليمية لاتخاذ إجراءات إنفاذ تحت مراقبته وإشرافه، على النحو المنصوص عليه في المادة 53 من الميثاق. وبالنظر إلى أن القسم الثالث أعلاه يتناول الأذون التي أعطاها المجلس لعمليات حفظ السلام الإقليمية باستخدام القوة في تنفيذ ولاياتها، يركز هذا القسم على الإذن للمنظمات الإقليمية ومنظمات أخرى باتخاذ إجراءات إنفاذ في سياقات غير السياقات المتعلقة بعمليات حفظ السلام الإقليمية. ويتناول هذا القسم كذلك التعاون مع التنظيمات الإقليمية في تنفيذ التدابير غير المنطوية على استخدام القوة التي اعتمدها المجلس بموجب الفصل السابع. وقد نُظّم هذا القسم في قسمين فرعيين هما: (أ) القرارات المتعلقة بالإذن لتنظيمات إقليمية باتخاذ إجراءات إنفاذ؛ (ب) المناقشات المتعلقة بالإذن لتنظيمات إقليمية باتخاذ إجراءات إنفاذ وتنفيذها لسائر تدابير الفصل السابع

ألف - القرارات المتعلقة بالإذن لتنظيمات إقليمية باتخاذ إجراءات إنفاذ

خلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم يشر المجلس صراحةً إلى المادة 53 من الميثاق في أي من قراراته. ومع ذلك، فقد أذن المجلس للتنظيمات الإقليمية باستخدام القوة خارج سياق عمليات حفظ السلام الإقليمية.

ففيما يتعلق بالحالة في ليبيا، مدد المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع، لمدة 12 شهرا أخرى الأذون الممنوحة للدول الأعضاء "وهي تتصرف بصفتها الوطنية أو عن طريق منظمات إقليمية" بتفتيش السفن في أعالي البحار قبالة الساحل الليبي التي يُشتبه في أنها تحمل أسلحة أو ما يتصل بها من أعتدة إلى ليبيا أو منها، في انتهاك لقرارات المجلس السابقة، وأذن لها بأن تتخذ "جميع التدابير التي تقتضيها الظروف المحددة" للقيام بعمليات التفتيش تلك على النحو المبين في

القرار 2292 (2016)[224]. وفيما يتعلق بتهريب المهاجرين، جدد المجلس أيضا، متصرفا بموجب الفصل السابع، الأذون المبينة في الفقرات 7 إلى 10 من القرار 2240 (2015) الممنوحة للدول الأعضاء "وهي تتصرف بصفتها الوطنية أو عن طريق منظمات إقليمية" بأن تفتش في أعالي البحر قبالة الساحل الليبي المراكب التي تكون لديها أسباب معقولة للاشتباه في استخدامها لتهريب المهاجرين أو الاتجار بالبشر انطلاقا من ليبيا، وبأن تحجز المراكب التي ثبت أنها تُستخدم لتلك الأغراض، وأذن للدول الأعضاء باتخاذ "جميع التدابير المتناسبة مع الظروف المحددة" لمواجهة مهربي المهاجرين أو المتجرين بالبشر الذين يقومون بالأنشطة المذكورة أعلاه[225]. وفي كلتا الحالتين، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إليه تقريرا في غضون 11 شهرا من اتخاذ القرارين عن تنفيذهما[226]. وأصدر المجلس أيضا بيانا رئاسيا في 30 كانون الثاني/يناير 2018 بشأن البند المعنون "توطيد السلام في غرب أفريقيا"، أكد فيه من جديد إدانته لجميع حالات الاتجار بالأشخاص، وشجع على زيادة التعاون بين الاتحاد الأوروبي والاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة بهدف إنقاذ حياة المهاجرين واللاجئين وحمايتهم على طول مسارات الهجرة، لا سيما داخل ليبيا[227].

وفيما يتعلق بالحالة في الصومال، أهاب المجلس مجددا، متصرفا أيضاً بموجب الفصل السابع، بالدول والمنظمات الإقليمية أن تشارك في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، بنشر سفن بحرية وأسلحة وطائرات عسكرية، وتوفير القواعد والدعم اللوجستي لقوات مكافحة القرصنة، واحتجاز الزوارق والسفن والأسلحة وما يتصل بها من المعدات الأخرى المستخدمة في ارتكاب أعمال قرصنة وسطو مسلح في البحر، والتصرف فيها[228]. كما جدد المجلس لفترة مدتها 13 شهرا الأذون المنصوص عليها في القرار 2383 (2017) الممنوحة للدول والمنظمات الإقليمية المتعاونة مع السلطات الصومالية في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال[229]. وطلب المجلس إلى الدول والمنظمات الإقليمية المتعاونة مع السلطات الصومالية أن تبلغ المجلس والأمين العام في غضون تسعة أشهر بما أُحرز من تقدم في الإجراءات المتخذة في إطار العمل بالأذونات المبينة أعلاه[230].

وفيما يتعلق بالحالة في جنوب السودان، قرر المجلس بموجب الفصل السابع، الإبقاء على المستويات العامة لقوات بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، بما في ذلك قوة الحماية الإقليمية التابعة لها المنشأة عملا بالقرار 2304 (2016)[231]. وقرر المجلس أن تشمل ولاية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان المشاركةَ في آلية رصد وقف إطلاق النار والترتيبات الأمنية الانتقالية وتقديمَ الدعم لها في تنفيذ ولايتها في رصد وقف إطلاق النار والتحقق منه، والمشاركةَ بنشاط في عمل اللجنة المشتركة للرصد والتقييم وتقديمَ الدعم له[232]. وأهاب المجلس أيضا بجميع الأطراف، بما في ذلك المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، إلى ضمان التعاون مع فريق الخبراء، بسبل منها توفير أي معلومات تتعلق بعمليات النقل غير المشروع للثروات من جنوب السودان[233]. ودعا المجلس أيضا اللجنة المشتركة للرصد والتقييم إلى إطلاع المجلس على المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك بشأن تقييمها لتنفيذ الأطراف للاتفاق المتعلق بحل النزاع في جمهورية جنوب السودان، وتقيدها باتفاق وقف الأعمال القتالية وحماية المدنيين وتيسير وصول المساعدات الإنسانية[234].

واتخذ المجلس عدة قرارات اعترف فيها بالدعم المقدم من المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ تدابير الجزاءات المتعلقة بجمهورية أفريقيا الوسطى أو طلب فيها إليها تقديم هذا الدعم. فقد شجع المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، جميع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا، على استخدام إجراءات الإخطار المسبق والإعفاء المنصوص عليها في

(224) القرار 2420 (2018)، الفقرة 1. انظر أيضا القرار 2292 (2016)، الفقرتان 3 و 4.

(225) القرار 2437 (2018)، الفقرة 2.

(226) القرار 2420 (2018)، الفقرة 2؛ والقرار 2437 (2018)، الفقرة 3. انظر أيضا القرار 2240 (2015)، الفقرتان 17 و 18.

(227) S/PRST/2018/3، الفقرة الخامسة عشرة.

(228) القرار 2442 (2018)، الفقرة 12.

(229) المرجع نفسه، الفقرة 14. انظر أيضا القرار 2383 (2017)، الفقرة 14.

(230) القرار 2442 (2018)، الفقرة 32.

(231) القرار 2406 (2018)، الفقرة 6. ولمزيد من المعلومات عن ولاية قوة الحماية الإقليمية، انظر الجزء العاشر، القسم الأول.

(232) القرار 2406 (2018)، الفقرة 7 (د) '2' و '3'.

(233) القرار 2428 (2018)، الفقرة 21.

(234) المرجع نفسه، الفقرة 25.

حظر توريد الأسلحة، لإعادة جميع أنواع الأسلحة والعتاد المتصل بها إلى القوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى[235]. وأكد المجلس أيضا أن من المهم للجنة المنشأة عملا بالقرار 2127 (2013) أن تجري مشاورات منتظمة مع الدول الأعضاء المعنية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية لكفالة التنفيذ الكامل لحظر توريد الأسلحة وحظر السفر وتجميد الأصول[236]. وعلاوة على ذلك، رحب المجلس بالتدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء في المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى لتنفيذ المبادرة الإقليمية لمكافحة الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية، على النحو الذي أقره إعلان لوساكا لعام 2010[237]. وحث المجلس جميع الأطراف، وكذلك المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، على كفالة التعاون مع فريق الخبراء المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى وضمان سلامة أعضائه، وحث كذلك جمهورية أفريقيا الوسطى والدول المجاورة لها والدول الأخرى الأعضاء في المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى على التعاون على الصعيد الإقليمي للتحقيق في أمر الشبكات الإجرامية والجماعات المسلحة الضالعة في استغلال الموارد الطبيعية خارج القانون وتهريبها، بما في ذلك الذهب والماس وصيد الأحياء البرية والاتجار بها بطرق غير مشروعة، ولمكافحة تلك الشبكات والجماعات[238]. وفيما يتعلق بالحالة في غينيا – بيساو، أعرب المجلس عن دعمه للجهود التي تبذلها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لضمان حل سريع للأزمة، وأحاط علما بقرارها المؤرخ 4 شباط/فبراير 2018 القاضي بفرض جزاءات على من يعرقلون تنفيذ اتفاق كوناكري بشأن تنفيذ خريطة الطريق التي وضعتها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لتسوية الأزمة السياسية في غينيا – بيساو[239].

باء – المناقشات المتعلقة بالإذن لتنظيمات إقليمية باتخاذ إجراءات إنفاذ وتنفيذها لسائر تدابير الفصل السابع

خلال الفترة قيد الاستعراض، أشار مختلف أعضاء المجلس إلى الإذن لتنظيمات إقليمية باتخاذ إجراءات إنفاذ. وعلى النحو المبين أدناه، ركزت مناقشات المجلس على العلاقة بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في سياق الأزمة السياسية في غينيا – بيساو وفرض الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لجزاءات عليها (انظر الحالة 8) كما ركزت على موقف الاتحاد الأفريقي من تنفيذ القرار 1593 (2005)، الذي أحال بموجبه المجلس الحالة في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية (انظر الحالة 9).

الحالة 8

الحالة في غينيا – بيساو

في 14 شباط/فبراير 2018، عقد المجلس جلسته 8182 للنظر في تقرير الأمين العام عن التطورات في غينيا – بيساو وأنشطة مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو (S/2018/110) المقدم عملا بالقرار 2343 (2017). واستمع المجلس إلى إحاطتين من الممثل الخاص للأمين العام في غينيا – بيساو ورئيس المكتب المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو، ومن ممثل البرازيل، بصفته رئيس تشكيلة غينيا – بيساو في لجنة بناء السلام. وفيما يتعلق بالتطورات على الصعيد الإقليمي، أبلغ الممثل الخاص المجلس بأن هيئة رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا قد فرضت، عملا بقرارها المؤرخ 27 كانون الثاني/يناير 2018، جزاءات محددة الأهداف على 19 فردا يُعتبر أنهم يعرقلون تنفيذ اتفاق كوناكري. وأبلغ المجلس كذلك بأن المجموعة الخماسية للشركاء الإقليميين والدوليين المؤلفة من ممثلي الاتحاد الأفريقي، وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والاتحاد الأوروبي، والأمم المتحدة، لا تزال تواصل، تحت قيادته، تنسيق الجهود وإرسال الرسائل في اللحظات المناسبة بهدف تهيئة بيئة مستقرة ومواتية للحوار بين القادة السياسيين. وأكد أن من المهم أن يواصل المجلس التأكيد مجددا على الأهمية المحورية لاتفاق كوناكري وأن يكرر الإعراب عن دعمه الكامل للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا[240].

وقال ممثل كوت ديفوار، الذي أعرب عن قلقه إزاء المأزق السياسي في غينيا – بيساو، إن الجزاءات التي فرضتها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا هي دليل قوي على عزمها على إخراج البلد من أزمة طال أمدها. وقال إنه يتعين أن تُطبَّق بأقصى قدر من الصرامة هذه التدابير التي تشمل على وجه التحديد تعليق مشاركة جميع الأشخاص المعنيين في أنشطة الجماعة الاقتصادية لدول غرب

(235) القرار 2399 (2018)، الفقرة 8.

(236) المرجع نفسه، الفقرة 25.

(237) المرجع نفسه، الفقرة 23.

(238) المرجع نفسه، الفقرتان 36 و 37.

(239) القرار 2404 (2018)، الفقرة 5.

(240) S/PV.8182، الصفحات 2 إلى 4.

أفريقيا، وفرض حظر على سفرهم، ورفض منحهم أو منح أسرهم تأشيرات، وتجميد أصولهم المالية. وهنأ الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا على اتخاذها لهذه التدابير، وأعرب عن تطلعه إلى أن تحظى بتأييد فعال من جانب الاتحاد الأفريقي، ودعا المجلس إلى تقديم الدعم الكامل للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا على نحو يصب في مصلحة تحقيق السلام والوئام الوطني في غينيا – بيساو. وحث أيضا جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية والاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة على دعم الجهود التي تبذلها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بهدف التنفيذ الفعال للتدابير الرامية إلى كفالة الالتزام باتفاق كوناكري[241].

وانضمت ممثلة إثيوبيا إلى المشيدين بدور الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، ولاحظت أنه ينبغي للمجلس أن يعزز قرار الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأفريقي وأن يبعث رسالة واضحة وموحدة إلى جميع الأطراف في هذا الصدد[242]. وأشادت ممثلة الولايات المتحدة أيضا بالجهود المبذولة لمحاسبة من بيدهم السلطة وإرغامهم على القيام بما هو صواب لما فيه خير شعب غينيا – بيساو[243].

ودعت ممثلة فرنسا المجلس إلى زيادة الضغط على الجهات الفاعلة المحلية، ولا سيما رئيس غينيا – بيساو، خوسيه ماريو فاز، والدفع بالأطراف في غينيا – بيساو إلى تحمل مسؤولياتها. وأضافت قائلة إن جزاءات قد فُرضت في عام 2012 من خلال القرار 2048 (2012)، ويمكن اتخاذ تدابير إضافية بالاقتران مع تلك التي اتخذتها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا[244]. وقالت ممثلة هولندا إن بلدها يدعم ويؤيد جهود الوساطة التي تبذلها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وفَرْضَها لجزاءات، ودعت المجلس إلى دعم الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بحزم، ورأت أن ذلك هو ما ينبغي أن يفعله في حالة أي منظمة إقليمية أخرى في أفريقيا تتولى زمام المبادرة في صون السلام والأمن في المنطقة[245].

وفيما يتعلق بإمكانية فرض تدابير مماثلة استنادا إلى أحكام القرار 2048 (2012)، قال ممثل الاتحاد الروسي إن الهدف الرئيسي للقرار هو استعادة النظام الدستوري، وهو أمر أُنجز من الناحية العملية منذ عدة سنوات[246]. وفيما يتعلق بالمسألة نفسها، قال ممثل غينيا – بيساو إن من غير المرجح أن تؤدي الجزاءات إلى نزع فتيل الأزمة بل يمكن أن تؤدي حتى إلى نتائج عكسية[247].

وفي الجلسة 8194 المعقودة في 28 شباط/فبراير 2018، ناقش المجلس ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو واتخذ القرار 2404 (2018). وقال ممثل كوت ديفوار، بصفته الجهة القائمة على صياغة القرار، إن النص متوازن ويعكس الحقائق على أرض الواقع، وقد حظيت صياغته بالتعاون الكامل والشامل من الجميع. وقال إن المجلس يرحب بالقرار الذي اتخذته الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في 4 شباط/فبراير 2018 بفرض جزاءات على من يعرقلون تنفيذ اتفاق كوناكري، وذكر أن المجلس يثني أيضا على الشركاء الدوليين، بما فيهم الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأوروبي ومجموعة البلدان الناطقة بالبرتغالية، لما بذلوه من جهود متضافرة[248].

وأعرب ممثل غينيا الاستوائية عن رأي مفاده أن الجزاءات ينبغي ألا تشكل الوسيلة الوحيدة لحل الحالة الراهنة في البلد، وقال إنه يجب أن تكون هناك مشاركة عملية ومباشرة لمساعدة الأطراف السياسية الفاعلة على التوصل إلى حل توفيقي يمهد الطريق نحو التحضيرات للانتخابات التشريعية المقبلة. وفي هذا الصدد، اقترح أن يواصل أعضاء المجلس إجراء اتصالات وثيقة مع الأطراف السياسية الفاعلة في غينيا – بيساو بغية التوصل إلى حل ملتزم[249].

وقالت ممثلة الولايات المتحدة إن التحرك الجريء الذي قامت به الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لفرض جزاءات محددة الهدف على من يعرقلون عملية السلام ينبع من الرغبة في حثهم على أن يصبحوا جزءا من الحل. وقالت إن الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا تثبت أنها مثال يحتذى للمنظمات الإقليمية في كل مكان من حيث استعدادها لاتخاذ خطوات صعبة، على غرار ما فعلت في غامبيا[250].

(241) المرجع نفسه، الصفحتان 7 و 8.

(242) المرجع نفسه، الصفحة 10.

(243) المرجع نفسه، الصفحة 9.

(244) المرجع نفسه، الصفحة 11.

(245) المرجع نفسه، الصفحة 18.

(246) المرجع نفسه، الصفحة 21.

(247) المرجع نفسه، الصفحة 23.

(248) S/PV.8194، الصفحتان 2 و 3.

(249) المرجع نفسه، الصفحة 4.

(250) المرجع نفسه، الصفحة 5.

وقال ممثل الاتحاد الروسي، الذي أكد أن الاعتراف الوارد في القرار 2404 (2018) بحالات فرض قيود من جانب الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لا يعني موافقة المجلس عليها، وذكر أن الجزاءات الدولية المشروعة الوحيدة هي الجزاءات التي يفرضها المجلس، وفقا للفصل السابع من الميثاق. واعترض أيضا على أي محاولة، يجري القيام بها عن طريق المجلس، لإدخال صياغة من شأنها أن تشوه هذا المبدأ الأساسي في القانون الدولي أو لاستخدام ذلك الاعتراف في إضفاء الشرعية على القيود التي تُفرَض بصورة انفرادية، وذلك بغض النظر عن أي نوايا نبيلة قد يُزعم السعي إلى تحقيقها. وقال إن الجزاءات الانفرادية، ولا سيما الجزاءات المفروضة بالإضافة إلى التدابير التي سبق أن وافق عليها المجلس، لا تجدي نفعا، ولا تؤدي إلا إلى زيادة تصعيد الأزمات بدلا من حلها[251].

الحالة 9

تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان

عقد المجلس جلسته 8290 في 20 حزيران/يونيه 2018، في إطار البند المعنون "تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان"، وركز فيها على التحقيق الذي تجريه المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم التي يُدَّعى ارتكابها في منطقة غرب دارفور بالسودان. وخلال الجلسة، أشار ممثل إثيوبيا إلى أن الاتحاد الأفريقي قد دعا إلى تعليق الإجراءات ضد رئيس السودان، عمر البشير، وقد حث المجلسَ على سحب إحالة القضية. وبينما ذكر أن مواصلة القضية لن تؤدي إلا إلى الإضرار بمصداقية المجلس، قال إن مستوى العنف القبلي قد انخفض بشدة مرة أخرى، مشيرا إلى أن الاستعراض الاستراتيجي المشترك الذي أجراه الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة قد أكد ذلك[252].

وأعرب ممثل بيرو مجدداً عن تأييده لعمل مكتب المدعية العامة للمحكمة، وأعرب عن أسفه لأن بعض الدول الأطراف في نظام روما الأساسي لم تف بالتزامها بالتعاون مع المحكمة. ورحب أيضاً بالمبادرة التي أطلقتها نيوزيلندا في كانون الأول/ديسمبر 2016 بهدف معالجة مشكلة عدم الامتثال لأوامر المحكمة[253].

(251) المرجع نفسه، الصفحة 4.

(252) S/PV.8290، الصفحة 9.

(253) المرجع نفسه، الصفحة 10.

ودعا ممثل الصين المجلس والمحكمة إلى الاحترام الكامل لسيادة السودان، ومعالجة الشواغل المشروعة التي أعرب عنها الاتحاد الأفريقي وحكومة السودان، والاحترام الكامل لآراء الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية، التي لا يمكن تجاهلها[254].

وأعرب ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات عن تأييده لعمل المحكمة وحثها على الانضمام إلى جهود المجتمع الدولي، ولا سيما المنظمات الإقليمية، لتعزيز العمليات السياسية في السودان، ولا سيما تلك المتعلقة بوثيقة الدوحة للسلام في دارفور. وقال إن التعاون والتنسيق بين المحكمة والاتحاد الأفريقي أمران بالغا الأهمية، على النحو الوارد في القرار 1593 (2005)، وذكر أن التزام الاتحاد الأفريقي بمكافحة الإفلات من العقاب أمر لا يمكن إنكاره، على النحو المبين في قانونه التأسيسي. ودعا إلى إقامة حوار بناء بين الاتحاد الأفريقي والمحكمة لتيسير الاضطلاع بالأعمال الضرورية وتعزيز الثقة[255].

وقال ممثل غينيا الاستوائية إن وفد بلده يشاطر الاتحاد الأفريقي موقفه من الإجراء الذي اتخذته المحكمة بشأن دارفور، وقال إن المحكمة لا تتمتع بولاية اتهام رئيس يضطلع بكامل مهامه. وانضم إلى الطلب الذي قدمه الاتحاد الأفريقي مراراً للدعوة إلى وقف الإجراءات ضد رئيس السودان وسحب إحالة القضية[256].

وقال ممثل الكويت إن بلده، بصفته العضو العربي في المجلس، يذكّر بالقرار 514 الذي اتخذته القمة العربية الثانية والعشرون المعقودة في سرت في عام 2010، والذي يمثل الموقف العربي من إجراءات المحكمة ضد رئيس السودان وهو: رفضُ تسييس مبادئ العدالة الدولية ورفض استخدامها للنيل من سيادة الدول ووحدتها واستقرارها تحت ستار العدالة الجنائية الدولية، والتأكيدُ على ضرورة احترام سيادة السودان وسلامته الإقليمية واستقلاله[257]. وأشار أيضا إلى أن قرار المحكمة لم يحظ بدعم المنظمات الإقليمية التي السودان عضو فيها، مثل جامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي ومنظمة

(254) المرجع نفسه، الصفحة 11.

(255) المرجع نفسه، الصفحة 13.

(256) المرجع نفسه، الصفحة 14.

(257) رسالة مؤرخة 19 نيسان/أبريل 2010 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من المراقب الدائم لجامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة (S/2010/204)، الصفحات 61 إلى 63.

التعاون الإسلامي، وهي كلها منظمات قادرة على اتخاذ إجراء دولي، على النحو المنصوص عليه في الفصل الثامن من الميثاق[258].

وقال ممثل كازاخستان إن كازاخستان تؤكد، بوصفها مراقبا في الاتحاد الأفريقي، على الدور الحاسم الذي يؤديه الاتحاد الأفريقي في حل الأزمة في دارفور وعودة السلام والعدالة إليه. واقترح أن تأخذ المحكمة في الاعتبار الموقف الموحد للاتحاد الأفريقي وأن تجري حوارا مع اللجنة المفتوحة العضوية لوزراء الخارجية المعنية بالمحكمة الجنائية الدولية[259].

(258) S/PV.8290، الصفحة 15.

(259) المرجع نفسه، الصفحة 18.

خامسا – تقديم التنظيمات الإقليمية التقارير عما تضطلع به من أنشطة في مجال صون السلام والأمن الدوليين

ملاحظة

يبحث القسم الخامس مسألة تقديم التنظيمات الإقليمية التقارير عما تضطلع به من أنشطة في مجال صون السلام والأمن الدوليين في إطار المادة 54 من الميثاق، وقد نُظّم البحث في قسمين فرعيين هما: (أ) القرارات المتعلقة بتقديم التنظيمات الإقليمية التقارير؛ (ب) المناقشات التي تناولت تقديم التنظيمات الإقليمية التقارير.

ألف – القرارات المتعلقة بتقديم التنظيمات الإقليمية التقارير

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم يشِر المجلس في قراراته إشارة صريحة إلى المادة 54 من الميثاق. ومع ذلك، فقد طلب المجلس إلى المنظمات الإقليمية، ولا سيما الاتحاد الأفريقي، أن تقدم إليه تقارير، إما مباشرة أو عن طريق الأمين العام، بشأن مسائل من قبيل التعاون في مجال السلام والأمن بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، ولا سيما فيما يتعلق بعمليات دعم السلام، مثل بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، والقوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل في مالي، ودعم إنشاء آليات العدالة الانتقالية في جنوب السودان، على النحو المبين بمزيد من التفصيل أدناه.

ففيما يتعلق بالحالة في مالي، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم، مرة كل ثلاثة أشهر بعد اتخاذ القرار 2423 (2018) في 28 حزيران/يونيه 2018، تقريرا عن التنسيق وتبادل المعلومات والدعم التشغيلي واللوجستي المتبادل بين بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وقوات الدفاع والأمن المالية، والقوة المشتركة، والقوات الفرنسية، وبعثات الاتحاد الأوروبي في مالي[260].

(260) القرار 2423 (2018)، الفقرة 70 ’3‘.

وفيما يتعلق بالصومال، طلب المجلس، بموجب القرار 2442 (2018)، إلى الدول والمنظمات الإقليمية المتعاونة مع السلطات الصومالية أن تبلغ المجلس والأمين العام، في غضون تسعة أشهر من اتخاذ القرار، بما أُحرز من تقدم في الإجراءات المتخذة في إطار العمل بالأذونات الممنوحة في القرار فيما يتعلق بمكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر[261]. وطلب المجلس أيضا إلى الاتحاد الأفريقي أن يطلع مجلس الأمن باستمرار وانتظام على تنفيذ ولاية بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، بما يشمل إعادة هيكلتها دعما للخطة الانتقالية[262]. وفي هذا الصدد، طلب المجلس إلى الاتحاد الأفريقي أن يبلغ المجلس عن طريق تقديم عروض شفوية للمستجدات وما لا يقل عن ثلاثة تقارير خطية، كل 120 يوما، على أن يقدم التقرير الخطي الأول في موعد أقصاه 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2018[263]. وطلب المجلس كذلك أن يحتوي التقرير الخطي الأول على خطة لإعادة التشكيل تشرح بالتفصيل طرائق تخفيض مستوى الأفراد النظاميين[264].

وفيما يتعلق بالبند المعنون ”تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان“، طلب المجلس، بموجب القرار 2418 (2018)، إلى الأمين العام أن يقوم، بالتنسيق مع آلية رصد وقف إطلاق النار والترتيبات الأمنية الانتقالية، بحلول 30 حزيران/يونيه 2018، بالإبلاغ عما إذا وقعت، منذ اتخاذ القرار في 31 أيار/مايو 2018، أي أعمال

(261) القرار 2442 (2018)، الفقرة 32. ولمزيد من المعلومات عن الإذن للمنظمات الإقليمية باتخاذ إجراءات إنفاذ في الصومال، انظر القسم الرابع–ألف أعلاه.

(262) القرار 2431 (2018)، الفقرة 9.

(263) المرجع نفسه.

(264) المرجع نفسه.

قتال، والإبلاغ عما إذا توصلت الأطراف إلى اتفاق سياسي عملي[265]. وطلب المجلس أيضا إلى الأمين العام أن يقدم، من خلال تقاريره التي يرفعها إليه بانتظام كل 90 يوما، معلومات بشأن المساعدة التقنية المقدمة لإنشاء المحكمة المختلطة لجنوب السودان[266]. ودعا المجلس الاتحاد الأفريقي إلى أن يُطلعه على المعلومات المتعلقة بالتقدم المحرز في إنشاء المحكمة المختلطة لجنوب السودان، وأعرب عن اعتزامه، بعد تلقي تقارير الأمين العام، إجراء تقييم للأعمال المنجزة في سبيل إنشاء المحكمة المختلطة[267].

(265) القرار 2418 (2018)، الفقرة 3.

(266) القرار 2406 (2018)، الفقرة 34.

(267) المرجع نفسه.

فيما يتعلق بالحالة في دارفور، طلب المجلس إلى الأمين العام ودعا رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي إلى أن يقدما معلومات مفصلة، ضمن التقارير المنتظمة المقدمة كل 90 يوما، عن التقدم المحرز صوب تحقيق النقاط المرجعية والمؤشرات المحددة في تقرير الأمين العام عن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور المؤرخ 12 تشرين الأول/أكتوبر 2018 (S/2018/912)[268].

يتضمن الجدول 3 جميع القرارات المتخذة خلال الفترة قيد الاستعراض فيما يتعلق بالالتزام بإبقاء المجلس على علم بالأنشطة التي اضطلعت بها التنظيمات الإقليمية من أجل صون السلام والأمن الدوليين.

(268) S/PRST/2018/19، الفقرة السابعة.

الجدول 3

القرارات المتعلقة بتقديم تقارير من التنظيمات الإقليمية عن أنشطتها

البند	*القرارات*	*الفقرات*	*الجهة المقدمة للتقارير*
البنود الخاصة ببلدان ومناطق بعينها	الحالة في مالي	القرار 2423 (2018) 28 حزيران/يونيه 2018	الفقرة 70 ’3‘	الأمين العام للأمم المتحدة
	الحالة في الصومال	القرار 2431 (2018) 30 تموز/يوليه 2018	الفقرة 9	الاتحاد الأفريقي، عن طريق الأمين العام
		القرار 2442 (2018) 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2018	الفقرة 32	الدول والمنظمات الإقليمية المتعاونة مع السلطات الصومالية
	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار 2418 (2018) 31 أيار/مايو 2018	الفقرة 3	الأمين العام، بالتنسيق مع آلية رصد وقف إطلاق النار والترتيبات الأمنية الانتقالية
		S/PRST/2018/19 11 كانون الأول/ديسمبر 2018	الفقرة السابعة	الأمين العام ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي

باء - المناقشات التي تناولت تقديم التنظيمات الإقليمية التقارير

في جلسة المجلس 8314 المعقودة في 18 تموز/يوليه 2018 في إطار البند المعنون ”التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين“ بشأن الاتحاد الأفريقي، رحبت الممثلة الخاصة للأمين العام لدى الاتحاد الأفريقي، رئيسة مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي، فيما يتعلق بالشروط المحددة في القرار 2378 (2017)، بالتقدم الذي أحرزه الاتحاد الأفريقي في تفعيل صندوق السلام، ووضع إطار للامتثال، ووضع إطار للإبلاغ[269]. ورحبت نائبة وزير خارجية السويد بالاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي بشأن تقديم التقارير الائتمانية باعتباره خطوة هامة وملموسة تذهب في الاتجاه الصحيح[270]. وقال ممثل المملكة المتحدة إن معرفة الاتحاد الأفريقي بالمنطقة لا تقدر بثمن، وشجع على زيادة التفاعل بين مجلس الأمن ومجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، بما في ذلك بشأن تقديم التقارير، حتى

(269) S/PV.8314، الصفحتان 4 و 5.

(270) المرجع نفسه، الصفحة 8.

يتسنى النظر في آراء الاتحاد الأفريقي[271]. وشدد ممثل كازاخستان على ضرورة الاضطلاع بمزيد من العمل التقني لتمكين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي من وضع طرائق للاشتراك في التحليل والتخطيط والتقييم، وكذلك لتقديم تقارير إلى الهيئات الحكومية الدولية المعنية[272].

وفي جلسة المجلس 8407 المعقودة في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 في إطار البند المعنون "السلام والأمن في أفريقيا"، أكد ممثل كازاخستان على ضرورة الاستفادة من الإطار المشترك بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي لتعزيز الشراكة في مجال السلام والأمن، فضلا عن الإطار المتعلق بالتنمية المستدامة، لتحسين فعالية عمليات السلام في أفريقيا. وأشار أيضا إلى أن هناك حاجة إلى الاضطلاع بمزيد من العمل التقني لوضع طرائق للاشتراك في التحليل والتخطيط والتقييم، فضلا عن تقديم التقارير إلى الهيئات الحكومية الدولية المعنية[273]. وقال ممثل النرويج، متحدثاً باسم بلدان الشمال الأوروبي، إن الشراكة الاستراتيجية بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي يجب مواصلة تعزيزها في مجال التمويل. وأعرب عن تأييد بلدان الشمال الأوروبي لنظام يجمع بين الأنصبة المقررة من الأمم المتحدة والتمويل المقدم من الاتحاد الأفريقي؛ وذكر أنه ينبغي أن يستند هذا النظام إلى الإبلاغ المالي المتسم بالشفافية[274]. وقال ممثل غواتيمالا إن قدرة الأمم المتحدة، ولا سيما المجلس، على صون السلام والأمن الدوليين، تعززت بفضل عمليات دعم السلام التي يقوم بها الاتحاد الأفريقي، وهو ما يبرز أهمية عمل المنظمتين معا بشكل أوثق في مجال السلام والأمن، بما في ذلك التعاون المشترك والتقييم العملياتي والإبلاغ المشترك، عند الاقتضاء[275]. وقال ممثل رواندا، مؤكداً مجددا دعم بلده لإطار الشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، إن رواندا تدرك أهمية التنسيق والتعاون الوثيقين، القائمين على التقييم والتخطيط والإبلاغ الاستراتيجي، من أجل معالجة النزاعات في الوقت المناسب[276]. وسلط ممثل جمهورية كوريا الضوء على الحاجة إلى توفير تمويل يمكن التنبؤ به ويكون مرنا ومستداما لعمليات السلام التي يقودها الاتحاد الأفريقي، ورحب بالتقدم الذي أحرزه الاتحاد الأفريقي، بالتعاون الوثيق مع الأمم المتحدة، في وضع أطر للامتثال والإبلاغ[277].

وفي الجلسة 8414 المعقودة في 6 كانون الأول/ديسمبر 2018، قالت ممثلة بولندا إن المجالات الرئيسية التي ينبغي أن يركز عليها المجلس عند صياغة إطار المرحلة المقبلة من التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي تتمثل في جملة أمور منها الامتثال والإبلاغ والمساءلة والاستدامة[278]. وأشار ممثل البرازيل إلى أنه في ظل ظروف استثنائية، يمكن للمجلس أن يأذن للدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية باستخدام القوة لتحقيق السلام، وقد سبق له أن أذن لها بذلك، وأكد على ضرورة توخي اليقظة لتفادي إلحاق ضرر لا داعي له بالسكان المدنيين، ورصد الحالة، واشتراط تقديم تقارير دورية. ورحب، في هذا الصدد، بمبادرات من قبيل القرار 2391 (2017)، الذي دعا فيه المجلس دول المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل إلى احترام القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، فضلا عن مراعاة المنظور الجنساني في جميع العمليات التي تضطلع بها القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل[279].

(271) المرجع نفسه، الصفحة 22.

(272) المرجع نفسه، الصفحة 24.

(273) S/PV.8407، الصفحة 12.

(274) المرجع نفسه، الصفحة 42.

(275) المرجع نفسه، الصفحة 57.

(276) المرجع نفسه، الصفحتان 62 و 63.

(277) المرجع نفسه، الصفحتان 76 و 77.

(278) S/PV.8414، الصفحة 33.

(279) المرجع نفسه، الصفحة 79.

الجزء التاسع

أجهزة مجلس الأمن الفرعية: اللجان والمحكمتان والهيئات الأخرى

المحتويات

الصفحة

ملاحظة استهلالية 419

أولا – اللجان 420

ألف – اللجان الدائمة 420

باء – اللجان المنشأة بموجب الفصل السابع من الميثاق 420

1 – اللجان المعنية بالإشراف على تدابير جزاءات محددة 424

اللجنة العاملة بموجب القرارين 751 (1992) و 1907 (2009) بشأن الصومال وإريتريا 425

اللجنة العاملة بموجب القرار 751 (1992) بشأن الصومال 425

اللجنة العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات 426

اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1518 (2003) 427

اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1533 (2004) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية 427

اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1591 (2005) بشأن السودان 427

اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1636 (2005) 428

اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1970 (2011) بشأن ليبيا 428

اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1988 (2011) 429

اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2048 (2012) بشأن غينيا – بيساو 429

اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2127 (2013) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى 429

اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2140 (2014) 430

اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2206 (2015) بشأن جنوب السودان 430

اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2374 (2017) بشأن مالي 431

2 – اللجان الأخرى 431

اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1373 (2001) بشأن مكافحة الإرهاب 432

اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004) 432

ثانيا – الأفرقة العاملة 433

ثالثا – هيئات التحقيق 435

رابعا – المحكمتان 435

خامسا – اللجان المخصصة 436

سادسا – المستشارون والمبعوثون والممثلون الخاصون 436

سابعا – لجنة بناء السلام 440

ثامنا – أجهزة فرعية تابعة لمجلس الأمن اقتُرح إنشاؤها لكنها لم تُنشأ 443

ملاحظة استهلالية

المادة 29 [من الميثاق]

لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه.

المادة 28 [من النظام الداخلي المؤقت]

لمجلس الأمن أن يعين هيئة أو لجنة أو مقرِّرا لمسألة محددة.

يُنَص على سلطة مجلس الأمن بشأن إنشاء الأجهزة الفرعية في المادة 29 من ميثاق الأمم المتحدة والمادة 28 من نظامه الداخلي المؤقت. ويتناول الجزء التاسع من هذا الملحق ممارسة المجلس المتعلقة باللجان والأفرقة العاملة وهيئات التحقيق والمحكمتين واللجان المخصصة وبالمستشارين والمبعوثين والممثلين الخاصين، وكذلك لجنة بناء السلام. ويتضمن هذا الجزء أيضا الحالات التي اقتُرح فيها إنشاء أجهزة فرعية دون أن يتمخض ذلك عن إنشائها. ويتناول الجزءُ العاشر البعثات الميدانية، بما فيها بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثاتها السياسية. ويتناول الجزءُ الثامن البعثات الميدانية التي تقودها المنظمات الإقليمية. ويقدم كل قسم من الأقسام الفرعية الواردة أدناه موجزا عن التطورات الرئيسية المتعلقة بكل جهاز من الأجهزة الفرعية خلال الفترة المشمولة بهذا الملحق.

أولا - اللجان

ملاحظة

ينصب التركيز في القسم الأول على القرارات التي اتخذها مجلس الأمن في عام 2018 فيما يتعلق بإنشاء اللجان وتنفيذ ولاياتها وإدخال تغييرات عليها، وكذلك فيما يتعلق بإنهاء عملها. فيتناول القسم الفرعي ألف اللجان الدائمة، فيما يتناول القسم الفرعي باء اللجان المنشأة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ويتضمن وصف كل لجنة من اللجان وصفا لمهامها الصادر بها تكليف من مجلس الأمن في سياق تنفيذ تدابير الجزاءات، مثل حظر توريد الأسلحة وتجميد الأصول وحظر السفر. وترد المعلومات بشأن التدابير الصادر بها تكليف من مجلس الأمن عملا بالمادة 41 من الميثاق في القسم الثالث من الجزء السابع. ويتم تناول اللجان في إطار كل قسم فرعي بترتيب إنشائها.

وتُشكَّل لجان مجلس الأمن من جميع أعضاء المجلس الخمسة عشر. وتُعقد اجتماعاتها في جلسات خاصة، ما لم تقرر إحدى اللجان بنفسها خلاف ذلك، وتُتّخذ القرارات بتوافق الآراء. ويتألف مكتب كل لجنة من اللجان عموما من رئيس ونائب للرئيس ينتخبهما المجلس سنويا[1]. وللمجلس لجان دائمة، لا تجتمع عموما إلا إذا طُرحت مسألة تندرج في إطار ولايتها، وله أيضا لجان أُنشئت على أساس مخصص تلبيةً لاحتياجات خاصة للمجلس، من قبيل لجنة مكافحة الإرهاب أو لجان الجزاءات.

ألف - اللجان الدائمة

خلال عام 2018، كانت اللجان الدائمة التالية لا تزال قائمة غير أنها لم تعقد أي اجتماعات، وهي: لجنة الخبراء المعنية بالنظام الداخلي، ولجنة الخبراء التي أنشأها مجلس الأمن في جلسته 1506 لبحث مسألة العضوية بالانتساب، واللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد، واللجنة المعنية باجتماعات المجلس خارج المقر.

(1) للاطلاع على معلومات عن مكاتب اللجان خلال الفترة المشمولة بهذا الملحق، انظر S/2018/2 و S/2018/2/Rev.1 و S/2018/2/Rev.2 و S/2018/2/Rev.3 و S/2018/2/Rev.4.

باء - اللجان المنشأة بموجب الفصل السابع من الميثاق

يتناول القسمُ الفرعي 1 اللجان وأفرقة الخبراء المرتبطة بها التي كانت نشطة خلال الفترة قيد الاستعراض والتي أشرفت على تدابير جزاءات محددة في عام 2018. وخلال هذه الفترة، أنهى مجلسُ الأمن نظامَ الجزاءات المفروض على إريتريا، وعدَّل ولايةَ اللجنة العاملة بموجب القرارين 751 (1992) و 1907 (2009) بشأن الصومال وإريتريا وغيّر اسمَها ليصبح اللجنة العاملة بموجب القرار 751 (1992) بشأن الصومال، واستعاض عن فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا بفريق الخبراء المعني بالصومال. وعلى النحو الواردة مناقشته بمزيد من التفصيل أدناه، في الوقت الذي ظل فيه العديد من ولايات اللجان دون تغيير إلى حد كبير، عدَّل المجلسُ بعضا من جوانب ولايات لجان بعينها. فعلى سبيل المثال، قرر المجلس في عام 2018 أن تنظر كل من اللجنة العاملة بموجب القرار 751 (1992) بشأن الصومال، واللجنة المنشأة عملا بالقرار 1970 (2011) بشأن ليبيا، واللجنة المنشأة عملا بالقرار 2206 (2015) بشأن جنوب السودان، في العنف الجنسي والجنساني كمعيار مستقل لإدراج الأفراد والكيانات في قوائم الجزاءات[2]. وبناء على ذلك، طلب المجلس أن تتوافر لدى أفرقة الخبراء المعنية بالصومال وليبيا وجنوب السودان الخبرات الضرورية المتعلقة بالشؤون الجنسانية، وفقا للفقرة 6 من القرار 2242 (2015)[3]. ووسَّع المجلسُ نطاقَ ولاية اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2206 (2015) للإشراف على حظر توريد الأسلحة المفروض في الفقرة 4 من القرار 2428 (2018).

وعلاوة على ذلك، وللمرة الأولى منذ بدء نظام الجزاءات في عام 2011، أوفدت اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1970 (2011) زيارة إلى ليبيا في 1 و 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2018[4]. وللاطلاع على معلومات عن ولاية و/أو تكوين اللجان وأفرقة الخبراء خلال الفترات السابقة، ينبغي الرجوع إلى الملاحق السابقة. وللاطلاع على معلومات

(2) القرارات 2444 (2018)، الفقرة 50 (الصومال)؛ و 2441 (2018)، الفقرة 11 (ليبيا)؛ و 2428 (2018)، الفقرة 14 (ه) (جنوب السودان).

(3) القرارات 2444 (2018)، الفقرة 12 (الصومال)؛ و 2441 (2018)، الفقرة 14 (ليبيا)؛ و 2428 (2018)، الفقرة 20 (جنوب السودان).

(4) S/PV.8394، الصفحة 8.

عن تدابير الجزاءات المتعلقة بكل من اللجان ذات الصلة، انظر القسم الثالث من الجزء السابع من هذا الملحق.

ويتناول القسمُ الفرعي 2 اللجنةَ المنشأة عملا بالقرار 1373 (2001) بشأن مكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004)، وهما تضطلعان بولايتين أوسع نطاقا فيما يتعلق بالإرهاب وعدم الانتشار. وتُناقَش الهيئات الفرعية الأخرى، بما فيها مكتب أمين المظالم والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ومجموعات أو أفرقة الخبراء، بالاقتران مع اللجان ذات الصلة. وكما هو الحال بالنسبة للجان الجزاءات، ينبغي الرجوع إلى الملاحق السابقة للحصول على معلومات عن الفترات السابقة.

واضطلعت اللجان بولاياتها المتعلقة، في جملة أمور، بإدراج أسماء الأفراد والكيانات في قوائم الجزاءات أو رفعها من تلك القوائم، ومنح الاستثناءات وتجهيز الإخطارات، ورصد التنفيذ وتقييمه، ورفع التقارير إلى المجلس. وبالإضافة إلى الإبلاغ عن طريق تقديم التقارير الخطية، قدم رؤساء اللجان إحاطات إلى المجلس في مشاورات مغلقة أو جلسات مفتوحة. وفي جلسات مفتوحة عُقدت خلال عام 2018، قدم رؤساء الأجهزة الفرعية إحاطات إلى المجلس في إطار بنود مختلفة من جدول الأعمال، منها ما هو مواضيعي ومنها ما هو خاص ببلدان بعينها.

وعلى النحو المبين في الجدول 1، شملت الإحاطات المقدمة في إطار البنود المواضيعية إحاطة مشتركة قدمها رؤساء اللجنة العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، واللجنة المنشأة عملا بالقرار 1373 (2001) بشأن مكافحة الإرهاب، واللجنة المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004)، وذلك بشأن التعاون بين هذه اللجان وأفرقة الخبراء المعنية. وعُقدت الإحاطة في 3 تشرين الأول/أكتوبر 2018 في إطار البند المعنون "إحاطات إعلامية يقدمها رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن". وفي إطار البند نفسه، استمع المجلس في 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 إلى إحاطات من ممثلي كازاخستان وإثيوبيا ودولة بوليفيا المتعددة القوميات وهولندا والسويد بصفتهم رؤساء أجهزة فرعية منتهية ولايتهم[5].

وقدم رؤساء لجان الجزاءات إحاطات إلى المجلس في إطار بنود خاصة ببلدان بعينها على فترات مختلفة، وتراوح عدد الإحاطات التي قدمها كل رئيس بين إحاطة واحدة وخمس إحاطات في عام 2018. وشملت الإحاطات تقارير عن الزيارات التي قام بها إلى الدول المعنية رؤساء اللجنة العاملة بموجب القرارين 751 (1992) و 1907 (2009)[6]، واللجنة العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015)[7]، واللجنة المنشأة عملا بالقرار 1591 (2005) بشأن السودان[8]، واللجنة المنشأة عملا بالقرار 1970 (2011)[9]، واللجنة المنشأة عملا بالقرار 2048 (2012) بشأن غينيا – بيساو[10]، واللجنة المنشأة عملا بالقرار 2127 (2013) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى[11]، واللجنة المنشأة عملا بالقرار 2206 (2015)[12]، واللجنة المنشأة عملا بالقرار 2374 (2017) بشأن مالي[13].

---

(5) انظر S/PV.8428.

(6) S/PV.8322، الصفحتان 2 و 3؛ و S/PV.8428، الصفحات 3-5.

(7) S/PV.8364، الصفحات 5-8.

(8) S/PV.8287، الصفحتان 2 و 3.

(9) S/PV.8428، الصفحة 12.

(10) S/PV.8337، الصفحات 5-7.

(11) S/PV.8378، الصفحات 9-11.

(12) S/PV.8431، الصفحة 8-12.

(13) S/PV.8229، الصفحتان 6 و 7؛ و S/PV.8428، الصفحتان 13 و 14.

الجدول 1

الإحاطات الإعلامية المقدمة من رؤساء أجهزة مجلس الأمن الفرعية، 2018

البند	*إحاطة مقدمة من الرئيس*	*محضر الجلسة وتاريخها*
البنود المواضيعية		
إحاطات إعلامية يقدمها رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن	اللجنة العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015)	S/PV.8364 3 تشرين الأول/أكتوبر 2018
	اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1373 (2001)	
	اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004)	
	اللجنة العاملة بموجب القرار 751 (1992)	S/PV.8428
	اللجنة العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015)	17 كانون الأول/ديسمبر 2018
	اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1988 (2011)	
	اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004)	
	اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1718 (2006)	
	اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1970 (2011)	
	اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2374 (2017)	
	الفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلها	
	الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح	
عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل	اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004)	S/PV.8230 12 نيسان/أبريل 2018
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية	اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1373 (2001)	S/PV.8180 13 شباط/فبراير 2018
البنود الخاصة ببلدان بعينها		
الحالة في أفغانستان	اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1988 (2011)	S/PV.8426 17 كانون الأول/ديسمبر 2018
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2127 (2013)	S/PV.8187 22 شباط/فبراير 2018
		S/PV.8378 23 تشرين الأول/أكتوبر 2018

البند	*إحاطة مقدمة من الرئيس*	*محضر الجلسة وتاريخها*
الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1533 (2004)	S/PV.8318 26 تموز/يوليه 2018
الحالة في غينيا – بيساو	اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2048 (2012)	S/PV.8337 30 آب/أغسطس 2018
الحالة في ليبيا	اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1970 (2011)	S/PV.8159 17 كانون الثاني/يناير 2018
		S/PV.8211 21 آذار/مارس 2018
		S/PV.8263 21 أيار/مايو 2018
		S/PV.8312 16 تموز/يوليه 2018
		S/PV.8341 5 أيلول/سبتمبر 2018
الحالة في مالي	اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2374 (2017)	S/PV.8229 11 نيسان/أبريل 2018
الحالة في الصومال	اللجنة العاملة بموجب القرارين 751 (1992) و 1907 (2009)[أ]	S/PV.8322 30 تموز/يوليه 2018
تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1591 (2005)	S/PV.8202 14 آذار/مارس 2018
		S/PV.8287 14 حزيران/يونيه 2018
		S/PV.8366 3 تشرين الأول/أكتوبر 2018
	اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2206 (2015)	S/PV.8249 8 أيار/مايو 2018
		S/PV.8431 18 كانون الأول/ديسمبر 2018

(أ) أصبحت اللجنة العاملة بموجب القرار 751 (1992) بشأن الصومال في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 عملا بالقرار 2444 (2018).

1 - اللجان المعنية بالإشراف على تدابير جزاءات محددة

في القرار 2444 (2018)، قرر المجلس إنهاء نظام الجزاءات المفروض على إريتريا. وغُيّر اسم اللجنة العاملة بموجب القرارين 751 (1992) و 1907 (2009) بشأن الصومال وإريتريا ليصبح اللجنة العاملة بموجب القرار 751 (1992) بشأن الصومال. وأُنهيت ولاية فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا، وأُنشئ فريق خبراء جديد معني بالصومال[14].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، بلغ العدد الإجمالي للجان العاملة التي تشرف على تدابير جزاءات محددة 14 لجنة. ويقدم الجدول 2 عرضا عاما للّجان، بما في ذلك فئات مختارة من التدابير الإلزامية الرئيسية التي أشرفت عليها خلال عام 2018.

(14) القرار 2444 (2018)، الفقرات 9 و 10 و 11.

الجدول 2

لجان مجلس الأمن المسؤولة عن الإشراف على تدابير جزاءات محددة، 2018

	حظر توريد الأسلحة	*تجميد الأصول*	*حظر السفر*	*تدابير عدم الانتشار/ القيود المفروضة على القذائف التسيارية*	*القيود المالية*	*التدابير المتصلة بالنفط (بما في ذلك خدمات تموين السفن بالوقود)*	*الموارد الطبيعية*(أ)	*تدابير أخرى*(ب)
اللجنة العاملة بموجب القرار 751 (1992)	X	X	X				X	
اللجنة العاملة بموجب القرارين 751 (1992) و 1907 (2009)(ج)	X	X	X				X	
اللجنة العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015)	X	X	X					
اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1518 (2003)	X	X						
اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1533 (2004)	X	X	X					X
اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1591 (2005)	X	X	X					
اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1636 (2005)		X	X					
اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1718 (2006)	X	X	X	X	X	X	X	X
اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1970 (2011)	X	X	X		X	X		
اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2048 (2012)			X					
اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2127 (2013)	X	X	X					
اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2140 (2014)	X	X	X					
اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2206 (2015)	X	X	X					
اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2374 (2017)		X	X					

(أ) تشير إلى مجموعة متنوعة من التدابير المتعلقة بالموارد الطبيعية، بما في ذلك الفحم الخشبي والفحم والحديد والذهب والتيتانيوم والنحاس والنيكل والفضة والزنك.

(ب) ويشمل ذلك التدابير المتصلة بجملة أمور منها تدابير النقل والطيران و/أو القيود التجارية و/أو القيود الدبلوماسية.

(ج) أصبحت اللجنة العاملة بموجب القرار 751 (1992) بشأن الصومال في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 عملا بالقرار 2444 (2018).

اللجنة العاملة بموجب القرارين 751 (1992) و 1907 (2009) بشأن الصومال وإريتريا

خلال الفترة قيد الاستعراض، قرر المجلسُ، بعد رفع التدابير المفروضة على إريتريا في تشرين الثاني/نوفمبر 2018، تعديلَ نطاق ولاية اللجنة العاملة بموجب القرارين 751 (1992) و 1907 (2009) وإنهاء ولاية فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا[15]. وقبل رفع التدابير في عام 2018، زار رئيس اللجنةُ إثيوبيا وجيبوتي والصومال في الفترة من 4 إلى 10 أيار/مايو 2018، في أول رحلة يقوم بها الرئيس منذ عام 2010 إلى القرن الأفريقي، على النحو الذي أُبلغ به المجلس[16]. ويرد وصف أكثر تفصيلا لعمل اللجنة في عام 2018 قبل إنهاء نظام الجزاءات المفروض على إريتريا في تقرير اللجنة السنوي[17].

وفي 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، أهاب المجلس بجميع الدول، في قراره 2442 (2018)، أن تتعاون تعاونا كاملا مع فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا، بما في ذلك بشأن تبادل المعلومات عن الانتهاكات المحتملة لحظر توريد الأسلحة أو حظر الفحم[18]. وفي 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، اتخذ المجلس القرار 2444 (2018). وأشار المجلس، في ذلك القرار، إلى الفقرتين 16 و 17 من قراره 1907 (2009)، وأقر بأن فريق الرصد لم يعثر، خلال ولايته الحالية وولاياته الأربع السابقة، على أي أدلة قاطعة على دعم إريتريا لحركة الشباب. وقرر المجلس رفع التدابير المفروضة على إريتريا وإنهاء ولاية فريق الرصد اعتبارا من 16 كانون الأول/ديسمبر 2018[19].

اللجنة العاملة بموجب القرار 751 (1992) بشأن الصومال

في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، أنهى المجلس، بموجب القرار 2444 (2018)، نظام الجزاءات المفروض على إريتريا، في الوقت الذي أعاد فيه تأكيد حظر توريد الأسلحة المفروض على الصومال وكذلك الحظر المفروض على استيراد الفحم الصومالي وتصديره[20]. وحدد المجلس الاستثناءات من حظر توريد الأسلحة المفروض على الصومال المنصوص عليها في الفقرة 2 من القرار 2142 (2014) حتى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، وكذلك الاستثناءات من تدابير تجميد الأصول[21]. وغُيِّر اسم اللجنة العاملة بموجب القرارين 751 (1992) و 1907 (2009) بشأن الصومال وإريتريا ليصبح لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرار 751 (1992) بشأن الصومال[22]. وبالإضافة إلى ذلك، أنشأ المجلس، اعتبارا من تاريخ اتخاذ القرار 2444 (2018) وحتى 15 كانون الأول/ديسمبر 2019، فريق الخبراء المعني بالصومال، وأعرب عن اعتزامه استعراض ولاية فريق الخبراء واتخاذ الإجراء المناسب بشأن أي تمديد لها في موعد أقصاه 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2019[23].

وظلت ولاية اللجنة، باستثناء نطاقها الذي أصبح الآن يغطي الصومال حصرا، دون تغيير إلى حد كبير، وشملت المهام المحددة في الفقرة 11 من القرار 751 (1992)، والفقرة 11 من القرار 1844 (2008)، والفقرة 23 من القرار 2036 (2012). وفي الأساس، كانت لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرار 751 (1992) بشأن الصومال قد كُلِّفت بأداء مجموعة المهام نفسها التي تضطلع بها اللجنة العاملة بموجب القرارين 751 (1992) و 1907 (2009) بشأن الصومال وإريتريا، بما في ذلك رصد تنفيذ التدابير، وجمع المعلومات المتعلقة بالامتثال وتحليلها، ومنح الاستثناءات، واتخاذ إجراءات بشأن الانتهاكات المزعومة، بسُبل منها إدراج الأفراد والكيانات في قائمة الجزاءات. وبالإضافة إلى ذلك، طلب المجلس إلى اللجنة أن تنظر في التوصيات الواردة في تقارير فريق الخبراء وأن تقدم إلى المجلس توصيات بشأن طرق تحسين تنفيذ التدابير القائمة والامتثال لها للتصدي للانتهاكات التي لا تزال تُرتكب[24].

وطلب المجلسُ كذلك إلى اللجنة أن تنظر في أن يقوم رئيسها و/أو أعضاؤها، حيثما ومتى اقتضى الأمر، بزيارة بلدان مختارة بهدف

(15) غُيِّر اسم اللجنة ليصبح لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرار 751 (1992) بشأن الصومال.

(16) S/PV.8322، الصفحتان 2 و 3.

(17) انظر S/2018/1116.

(18) القرار 2442 (2018)، الفقرة 11.

(19) القرار 2444 (2018)، الفقرات 1 و 4 و 10.

(20) المرجع نفسه، الفقرتان 13 و 41.

(21) المرجع نفسه، الفقرتان 14 و 48.

(22) المرجع نفسه، الفقرة 9.

(23) المرجع نفسه، الفقرة 11. وفي 13 كانون الأول/ديسمبر 2018، أبلغ الأمينُ العام رئيسَ مجلس الأمن بأنه عيَّن ستة خبراء بالإضافة إلى منسق لفريق الخبراء المعني بالصومال (انظر S/2018/1115).

(24) المرجع نفسه، الفقرة 55.

تعزيز تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرار 2444 (2018) تنفيذا تاما وفعالا، وذلك لتشجيع الدول على الامتثال التام للقرار[25]. وتمشيا مع التغييرات التي أُدخلت على نطاق عمل اللجنة، الواردة في القرار 2444 (2018)، طلب المجلس أيضا أن تعدِّل اللجنة مبادئها التوجيهية ومذكراتها للمساعدة على التنفيذ وموقعها الشبكي[26].

وبالمثل، وعلى النحو المنصوص عليه في القرار 2444 (2018)، فإن ولاية فريق الخبراء المعني بالصومال عكست ولاية فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا الذي أُنهيت ولايته. وقرر المجلس أن تشمل الولايةُ المهام المبينة في الفقرة 13 من القرار 2060 (2012) والمستكملة في الفقرة 41 من القرار 2093 (2013) والفقرة 15 من القرار 2182 (2014) والفقرة 23 من القرار 2036 (2012) والفقرة 29 من القرار 2444 (2018) من حيث اتصالها بالصومال[27]. وتتعلق تلك الأحكام بجملة أمور منها المساعدة في رصد تنفيذ التدابير، وجمع المعلومات المتعلقة بالامتثال وتحليلها، وتقييم أثر التدابير وفعاليتها، وتوفير المعلومات ذات الصلة بالإدراج في القائمة و/أو بالانتهاكات، والإبلاغ وتقديم التوصيات، وتحديد المجالات التي يمكن فيها تعزيز قدرات الدول الإقليمية على تنفيذ الجزاءات.

وبالإضافة إلى ذلك، قرر المجلس أن يواصل فريق الخبراء التحقيقات التي بدأها فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا بشأن تصدير مواد كيميائية يمكن أن تُستخدم كعناصر مؤكسِدة في تصنيع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع إلى الصومال[28]. ورحب المجلس بتقارير فريق الخبراء عن تجارة الفحم غير المشروعة التي تضلع فيها حركة الشباب، وكذلك بتعاونه مع القوات البحرية المشتركة[29]، وطلب إلى فريق الخبراء مواصلة التركيز على استمرار تصدير الفحم من الصومال واقتراح مزيد من التدابير، مع مراعاة الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان[30]، وتقديم معلومات عن المستجدات شهريا إلى اللجنة فضلا عن تقرير لمنتصف المدة[31].

(25) المرجع نفسه، الفقرة 56.

(26) المرجع نفسه، الفقرة 9.

(27) المرجع نفسه، الفقرة 11.

(28) المرجع نفسه، الفقرة 29.

(29) المرجع نفسه، الفقرتان 33 و 43.

(30) المرجع نفسه، الفقرة 45.

(31) المرجع نفسه، الفقرة 54.

اللجنة العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم تُدخل أي تغييرات على ولاية اللجنة العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات[32] وولاية فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات[33]. وتناول المجلس المسائل المتصلة باللجنة في إطار ثلاثة بنود مختلفة، هي: (أ) الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية؛ (ب) عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل؛ (ج) صون السلام والأمن الدوليين[34]. وفي 21 كانون الأول/ديسمبر 2018، أصدر المجلس، في سياق نظره في البند المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية"، بيانا رئاسيا أعلن فيه أنه سيواصل تقييم تنفيذ التدابير وإدخال تعديلات عليها، حسب الاقتضاء، دعما لتنفيذها الكامل فيما يتعلق بـ "جميع الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المدرجة في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة"[35]. ويرد وصف أكثر تفصيلا لعمل اللجنة في عام 2018 في تقريرها السنوي[36].

وفي 24 أيار/مايو 2018، عيَّن الأمين العام دانييل كيبفر فاسياتي (سويسرا) أمينا للمظالم، الذي تولى منصبه في 18 تموز/

(32) شملت ولايةُ اللجنة رصدَ التنفيذ، والبتّ في طلبات الاستثناء، وتحديدَ الأفراد والكيانات الخاضعين لتدابير الجزاءات التي فرضها المجلس والتي تشمل حظر توريد الأسلحة وتجميد الأصول وحظر السفر، وإجراءَ استعراضات دورية ومتخصصة للبنود الواردة في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة.

(33) شملت ولايةُ فريق الرصد دعمَ اللجنة، وجمعَ المعلومات المتعلقة بالامتثال وتحليلها، وتوفيرَ المعلومات ذات الصلة بإدراج أسماء الأفراد والكيانات الخاضعين لتدابير الجزاءات في القائمة، ومساعدةَ اللجنة على استعراض الأسماء المدرجة في قائمة الجزاءات بانتظام، ومساعدةَ أمين مظالم اللجنة في أداء الولاية، وتقديمَ تقارير دورية.

(34) لمزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، الأقسام 31 و 34-ألف و 37، بشأن هذه البنود.

(35) S/PRST/2018/21.

(36) انظر S/2018/1128.

يوليه 2018[37]. وبموجب القرار 2368 (2017)، مدد المجلس ولاية مكتب أمين المظالم حتى 17 كانون الأول/ديسمبر 2021[38].

اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1518 (2003)

أنشأ المجلسُ، بموجب القرار 1518 (2003) الذي اتخذه في 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2003، هذه اللجنة وكلَّفها بمواصلة تحديد هوية الأشخاص والكيانات الذين ينبغي تجميد أموالهم وأصولهم المالية الأخرى ومواردهم الاقتصادية وتحويلها إلى صندوق تنمية العراق، وفقا للفقرتين 19 و 23 من القرار 1483 (2003)[39]. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم تُدخل أي تعديلات على ولاية اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1518 (2003). ويرد وصف أكثر تفصيلا لعمل اللجنة في عام 2018 في تقريرها السنوي[40].

اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1533 (2004) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية

في عام 2018، ظلت ولاية اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1533 (2004) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية دون تغيير إلى حد كبير[41]. ويرد وصف أكثر تفصيلا لعمل اللجنة في عام 2018 في تقريرها السنوي[42].

ومدد المجلسُ، بموجب القرار 2424 (2018)، ولايةَ فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية المنشأ عملا بالقرار 1533 (2004) حتى 1 آب/أغسطس 2019، وأعرب عن اعتزامه استعراض هذه الولاية واتخاذ الإجراء المناسب بشأن تمديدها مرة أخرى في أجل أقصاه 1 تموز/يوليه 2019[43]. وجدد المجلسُ، بموجب القرار 2409 (2018)، ولايةَ بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأعرب عن دعمه الكامل لفريق الخبراء، وكلَّف البعثةَ برصد تنفيذ حظر توريد الأسلحة بالتعاون مع فريق الخبراء، ومراقبة التدفقات التي تنتهك التدابير المفروضة في الفقرة 1 من قرار المجلس 2293 (2016)، وتبادل المعلومات ذات الصلة مع فريق الخبراء[44].

اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1591 (2005) بشأن السودان

في عام 2018، ظلت ولاية اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1591 (2005) بشأن السودان دون تغيير إلى حد كبير[45]. وفي 13 تموز/يوليه 2018، أعرب المجلس، بموجب القرار 2429 (2018)، عن اعتزامه النظر في فرض تدابير إضافية ضد أي طرف يعيق عملية السلام[46]. ويرد وصف أكثر تفصيلا لعمل اللجنة في عام 2018 في تقريرها السنوي[47].

وفي 8 شباط/فبراير 2018، مدد المجلسُ، بموجب القرار 2400 (2018)، ولايةَ فريق الخبراء المعني بالسودان المنشأ عملا بقرار مجلس الأمن 1591 (2005) حتى 12 آذار/مارس 2019، وأعرب عن اعتزامه استعراض هذه الولاية واتخاذ الإجراء المناسب بشأن تمديدها مرة أخرى في أجل أقصاه 12 شباط/فبراير 2019[48].

---

(37) S/2018/514 و S/2018/579، الفقرة 2.

(38) القرار 2368 (2017)، الفقرة 60.

(39) للاطلاع على المعلومات الأساسية، انظر مرجع *الممارسات، ملحق 2000-2003*، الفصل الخامس، الجزء الأول-باء-2.

(40) انظر S/2018/1127.

(41) شملت ولايةُ اللجنة رصدَ التنفيذ، والبتّ في طلبات الاستثناء، وتحديدَ الأفراد والكيانات الخاضعين لتدابير الجزاءات التي فرضها المجلس والتي تشمل حظر توريد الأسلحة وتجميد الأصول والرقابة على النقل والجمارك وحظر السفر.

(42) انظر S/2018/1135.

(43) القرار 2424 (2018)، الفقرة 3. شملت ولايةُ فريق الخبراء دعمَ اللجنة، وجمعَ المعلومات المتعلقة بالامتثال وتحليلها، وتوفيرَ المعلومات ذات الصلة بإدراج الأفراد والكيانات الخاضعين لتدابير الجزاءات في القائمة، وتقديمَ تقارير دورية.

(44) القرار 2409 (2018)، الفقرتان 37 ’3‘ و 46.

(45) شملت ولايةُ اللجنة رصدَ التنفيذ، والبتّ في طلبات الاستثناء، وتحديدَ الأفراد والكيانات الخاضعين لتدابير الجزاءات التي فرضها المجلس والتي تشمل حظر توريد الأسلحة وتجميد الأصول وحظر السفر.

(46) القرار 2429 (2018)، الفقرة 31.

(47) انظر S/2018/1122.

(48) القرار 2400 (2018)، الفقرة 2. شملت ولايةُ فريق الخبراء دعمَ اللجنة، وجمعَ المعلومات المتعلقة بالامتثال وتحليلها، وتوفيرَ المعلومات ذات الصلة بإدراج الأفراد والكيانات الخاضعين لتدابير الجزاءات في القائمة، وتقديمَ تقارير دورية.

اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1636 (2005)

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم تُدخل أي تغييرات على ولاية اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1636 (2005) المكلَّفة بالتسجيل والإشراف على تدابير حظر السفر وتجميد الأصول المفروضة على الأفراد الذين حددتهم لجنة التحقيق الدولية المستقلة أو حكومة لبنان كمشتبه في ضلوعهم في التفجير الإرهابي الذي وقع في بيروت في 14 شباط/فبراير 2005 والذي أودى بحياة رئيس وزراء لبنان السابق، رفيق الحريري، و 22 شخصا آخرين[49] ولم تعقد اللجنة أي اجتماعات خلال عام 2018. وحتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2018، لم يكن قد تم تسجيل أي أفراد.

اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1718 (2006)

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم تُدخل أي تعديلات على ولاية اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1718 (2006)[50]. ويرد في تقرير اللجنة السنوي وصف أكثر تفصيلا لعملها في عام 2018، بما في ذلك اعتماد مذكرة المساعدة على التنفيذ رقم 7 لتزويد الدول الأعضاء بتوجيهات إضافية بشأن الحصول على استثناءات لإيصال المساعدات الإنسانية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[51].

ومدد المجلسُ، بموجب القرار 2407 (2018)، ولايةَ فريق الخبراء المنشأ عملا بقرار مجلس الأمن 1874 (2009) حتى 24 نيسان/أبريل 2019، وأعرب عن اعتزامه استعراض هذه الولاية واتخاذ الإجراء المناسب بشأن تمديدها مرة أخرى في أجل أقصاه 24 آذار/مارس 2019[52]. وحث المجلسُ جميعَ الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية وغيرها من الأطراف المهتمة على أن تتعاون بالكامل مع اللجنة وفريق الخبراء[53].

اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1970 (2011) بشأن ليبيا

خلال الفترة قيد الاستعراض، اتخذ المجلس القرار 2441 (2018) المتعلق بعمل اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1970 (2011) بشأن ليبيا[54]. وحث المجلسُ، في هذا القرار، جميعَ الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية، بما فيها بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، وغيرها من الأطراف المهتمة على التعاون الكامل مع اللجنة وفريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار 1973 (2011)، ولا سيما عن طريق تقديم أي معلومات تتوافر لديها عن تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرار 1970 (2011) والقرارات اللاحقة ذات الصلة[55]. وفي 1 و 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، قام رئيس اللجنة بأول زيارة إلى ليبيا منذ بدء نظام الجزاءات في عام 2011[56]. ويرد وصف أكثر تفصيلا لعمل اللجنة في عام 2018، بما في ذلك إدراج أسماء ثمانية أفراد في قائمة الجزاءات، في تقريرها السنوي[57].

وفي القرار 2441 (2018)، مدد المجلسُ ولايةَ فريق الخبراء حتى 15 شباط/فبراير 2020 وقرر أن المهام الموكلة إلى الفريق على النحو المحدد في القرار 2213 (2015) ستنطبق أيضا فيما يتعلق بالتدابير المستكملة في القرار 2441 (2018)[58]. كما أكد المجلس

(49) لمزيد من المعلومات، انظر *مرجع الممارسات، ملحق 2004-2007*، الفصل الخامس، الجزء الأول-باء.

(50) شملت ولايةُ اللجنة رصدَ التنفيذ، والبتّ في طلبات الاستثناء، وتحديدَ الأفراد والكيانات والسفن الخاضعين لتدابير الجزاءات التي فرضها المجلس والتي تشمل حظرا على توريد الأسلحة، وحظرا يتعلق بالبرامج النووية وبرامج القذائف التسيارية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى، وحظرا على قطاعات الفحم والمعادن والوقود، وحظرا على صادرات السلع الكمالية، وحظرا للسفر، وتجميدا للأصول، وحظرا على تقديم الخدمات المالية، وحظرا على توفير تدريس وتدريب متخصصين في مجالات يمكن أن تسهم في الأنشطة والبرامج المحظورة.

(51) انظر S/2018/1148.

(52) القرار 2407 (2018)، الفقرة 1. شملت ولايةُ فريق الخبراء دعمَ اللجنة، وجمعَ المعلومات المتعلقة بالامتثال وتحليلها، وتوفيرَ المعلومات ذات الصلة بإدراج الأفراد والكيانات الخاضعين لتدابير الجزاءات في القائمة، وتقديمَ تقارير دورية.

(53) المرجع نفسه، الفقرة 5.

(54) في عام 2018، اعتمد المجلسُ أيضا القرارَ 2420 (2018) الذي لم يؤثر بصورة مباشرة في ولاية اللجنة. وشملت ولايةُ اللجنة رصدَ التنفيذ، والبتّ في طلبات الاستثناء، وتحديدَ الأفراد والكيانات والسفن الخاضعين لتدابير الجزاءات التي فرضها المجلس والتي تشمل حظرا على توريد الأسلحة وحظرا للسفر، وتجميدا للأصول، وفرض قيود على الأعمال التجارية، وتدابير متعلقة بمحاولات تصدير النفط بصورة غير مشروعة.

(55) القرار 2441 (2018)، الفقرة 16.

(56) S/PV.8394، الصفحة 8.

(57) انظر S/2018/1176.

(58) القرار 2441 (2018)، الفقرة 14. شملت ولايةُ فريق الخبراء دعمَ اللجنة، وجمعَ المعلومات المتعلقة بالامتثال وتحليلَها، وتقديمَ توصيات بشأن الإجراءات التي قد ينظر المجلسُ أو اللجنةُ أو حكومةُ ليبيا أو دولٌ أخرى في اتخاذها لتحسين تنفيذ التدابير ذات الصلة، وتقديمَ تقارير دورية.

استعداده لاستعراض ولاية الفريق، حسب الاقتضاء في أي وقت في ضوء ما يحدث من تطورات في ليبيا[59].

اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1988 (2011)

في عام 2018، لم تُدخل أي تغييرات على ولاية اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1988 (2011)[60]. ويرد وصف لعمل اللجنة في عام 2018 في تقريرها السنوي[61].

اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2048 (2012) بشأن غينيا – بيساو

قرر المجلسُ، في القرار 2404 (2018)، استعراضَ تدابير الجزاءات المفروضة على غينيا – بيساو في غضون سبعة أشهر من اتخاذ القرار[62]؛ ومع ذلك، لم تُدخل أي تغييرات في عام 2018 على ولاية اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2048 (2012) بشأن غينيا – بيساو. وفي هذا الصدد، واصلت اللجنةُ الإشرافَ على تنفيذ حظر السفر المفروض على 11 فردا من أفراد الجيش الذين قادوا الانقلاب الذي وقع في غينيا – بيساو في 12 نيسان/أبريل 2012، وتحديدَ الأفراد الذين يستوفون معايير الإدراج في قائمة الجزاءات الواردة في القرار 2048 (2012)، والنظرَ في طلبات الاستثناء من تدابير الجزاءات والبتّ فيها. وزار رئيسُ اللجنة غينيا وغينيا – بيساو في 25 و 29 حزيران/يونيه 2018، بغرض الحصول على معلومات مباشرة عن تنفيذ تدابير الجزاءات[63]. ويرد وصف أكثر تفصيلا لعمل اللجنة في عام 2018 في تقريرها السنوي[64].

اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2127 (2013) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى

خلال الفترة قيد الاستعراض، اتخذ المجلس قرارا واحدا يتعلق بولاية اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2127 (2013) وفريق الخبراء المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى[65]. ومدد المجلسُ، في القرار 2399 (2018)، تدابير الجزاءات المفروضة في القرارين 2127 (2013) و 2134 (2014) فيما يتعلق بجمهورية أفريقيا الوسطى، وقرر، للمرة الأولى، أن الأفراد والكيانات الذين ارتكبوا أعمال التحريض على العنف، ولا سيما على أساس عرقي أو ديني، يمكن أن يستوفوا معايير الإخضاع للجزاءات التي تتبعها اللجنة[66]. وزار رئيسُ اللجنة جمهوريةَ أفريقيا الوسطى في 2 و 5 تشرين الأول/أكتوبر 2018[67]. ويرد وصف أكثر تفصيلا لعمل اللجنة في عام 2018 في تقريرها السنوي[68].

ومدد المجلسُ، بموجب القرار 2399 (2018) أيضا، ولايةَ فريق الخبراء حتى 28 شباط/فبراير 2019، وأعرب عن اعتزامه استعراض هذه الولاية واتخاذ الإجراء المناسب بشأن تمديدها مرة أخرى في أجل أقصاه 31 كانون الثاني/يناير 2019[69]. وبالإضافة إلى المهام التي صدر تكليف بها سابقا، طلب المجلس إلى فريق الخبراء أن يجمع بيانات عن أعمال التحريض على العنف، ولا سيما على أساس

(59) المرجع نفسه، الفقرة 18.

(60) شملت ولايةُ اللجنة رصدَ التنفيذ، والبتّ في طلبات الاستثناء، وتحديدَ الأفراد والكيانات الخاضعين لتدابير الجزاءات التي فرضها المجلس والتي تشمل حظر توريد الأسلحة وتجميد الأصول وحظر السفر، وإجراءَ استعراضات دورية ومتخصصة للبنود الواردة في قائمة الجزاءات الصادرة عن اللجنة. وتلقت اللجنةُ الدعمَ من فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات.

(61) انظر S/2018/1118.

(62) القرار 2404 (2018)، الفقرة 27. في هذا القرار، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز فيما يتعلق بتحقيق الاستقرار واستعادة النظام الدستوري في غينيا – بيساو، وأن يقدم كذلك توصيات بشأن استمرار نظام الجزاءات الذي فرضه المجلس بموجب القرار 2048 (2012). وقدم الأمين العام تقريره إلى المجلس في 28 آب/أغسطس 2018 (S/2018/791).

(63) S/PV.8337، الصفحات 5-7. ولمزيد من المعلومات بشأن الحالة في غينيا – بيساو، انظر الجزء الأول، القسم 8، "الحالة في غينيا – بيساو".

(64) انظر S/2018/1140.

(65) شملت ولايةُ اللجنة رصدَ التنفيذ، والبتّ في طلبات الاستثناء، وتحديدَ الأفراد والكيانات الخاضعين لتدابير الجزاءات التي فرضها المجلس والتي تشمل حظر توريد الأسلحة وتجميد الأصول وحظر السفر.

(66) القرار 2399 (2018)، الفقرات 1 و 9 و 16 و 22.

(67) S/PV.8378، الصفحة 9.

(68) انظر S/2018/1136/Rev.1.

(69) القرار 2399 (2018)، الفقرة 31. شملت ولايةُ فريق الخبراء دعمَ اللجنة، وجمعَ المعلومات المتعلقة بالامتثال وتحليلها، وتوفيرَ المعلومات ذات الصلة بإدراج الأفراد والكيانات الخاضعين لتدابير الجزاءات في القائمة، وتقديمَ تقارير دورية.

ديني أو عرقي، وعن مرتكبي هذه الأعمال، وأن يدمج منظورا جنسانيا في جميع مراحل التحقيق والإبلاغ[70].

وأذن المجلسُ، بموجب القرار 2448 (2018)، لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى بمساعدة اللجنة وفريق الخبراء وبرصد تنفيذ تدابير الجزاءات في جمهورية أفريقيا الوسطى. وكلَّف المجلسُ البعثةَ أيضا بدعم فريق الخبراء في جمع المعلومات عن أعمال التحريض على العنف، ولا سيما على أسس دينية أو عرقية[71].

اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2140 (2014)

في عام 2018، ظلت ولاية اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2140 (2014)، بشأن اليمن، دون تغيير إلى حد كبير[72]. وفي القرار 2402 (2018)، أعاد المجلس تأكيد حظر توريد الأسلحة على النحو المنصوص عليه في القرار 2216 (2015)، وجدد تدابير تجميد الأصول وحظر السفر التي فرضها المجلس في القرارين 2140 (2014) و 2216 (2015) حتى 26 شباط/فبراير 2019[73]. ويرد وصف أكثر تفصيلا لعمل اللجنة في عام 2018 في تقريرها السنوي[74].

ومدد المجلسُ أيضا ولايةَ فريق الخبراء المعني باليمن حتى 28 آذار/مارس 2019، وأعرب عن اعتزامه استعراض هذه الولاية واتخاذ الإجراء المناسب بشأن تمديدها مرة أخرى في أجل أقصاه 28 شباط/فبراير 2019[75].

اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2206 (2015) بشأن جنوب السودان

خلال الفترة قيد الاستعراض، اتخذ المجلس قرارين بخصوص ولاية اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2206 (2015) بشأن جنوب السودان[76] وولاية فريق الخبراء المعني بجنوب السودان[77]، وهما القراران 2418 (2018) المؤرخ 31 أيار/مايو 2018 و 2428 (2018) المؤرخ 13 تموز/يوليه 2018. ففي القرار 2418 (2018)، نص المجلس على تمديد فني للتدابير المتعلقة بالسفر والتدابير المالية المفروضة في القرار 2206 (2015) لمدة شهر ونصف الشهر، ومدد ولايةَ فريق الخبراء حتى 14 آب/أغسطس 2018[78]. وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقوم، بالتنسيق مع آلية رصد وقف إطلاق النار والترتيبات الأمنية الانتقالية، بالإبلاغ عن انتهاكات اتفاق وقف الأعمال القتالية وعما إذا توصلت الأطراف إلى اتفاق سياسي عملي، وقرر أن ينظر، في حالة عدم إحراز التقدم في هذا الصدد، في تطبيق تدابير محددة الأهداف على ستة أفراد جرى تحديدهم في مرفق القرار و/أو حظر توريد الأسلحة[79].

وجدد المجلسُ، بموجب القرار 2428 (2018)، تجميدَ الأصول وحظرَ السفر وفَرَضَ حظرا على توريد الأسلحة إلى جنوب السودان[80]. وقرر المجلسُ أيضا فرضَ تدابير تجميد الأصول وحظر السفر على شخصين حددتهما اللجنة[81]. وقامت رئيسة اللجنة بزيارة إلى جنوب السودان وإثيوبيا وأوغندا وكينيا في الفترة من 16 إلى 26 حزيران/يونيه 2018[82]. ويرد وصف أكثر تفصيلا لعمل اللجنة في عام 2018 في تقريرها السنوي[83].

وبموجب القرار نفسه، مدد المجلسُ ولايةَ فريق الخبراء حتى 1 تموز/يوليه 2019 ووسَّع نطاقها لتشمل مساعدة اللجنة عن طريق

(70) المرجع نفسه، الفقرتان 32 (ز) و 35.

(71) القرار 2448 (2018)، الفقرات الفرعية 41 (ب) و (ج) و (د).

(72) شملت ولايةُ اللجنة رصدَ التنفيذ، والبتّ في طلبات الاستثناء، وتحديدَ الأفراد والكيانات الخاضعين لتدابير الجزاءات التي فرضها المجلس والتي تشمل حظر توريد الأسلحة وتجميد الأصول وحظر السفر.

(73) القرار 2402 (2018)، الفقرة 2.

(74) انظر S/2018/1125.

(75) القرار 2402 (2018)، الفقرة 5.

(76) شملت ولايةُ اللجنة رصدَ التنفيذ، والبتّ في طلبات الاستثناء، وتحديدَ الأفراد والكيانات الخاضعين لتدابير الجزاءات التي فرضها المجلس والتي تشمل حظر توريد الأسلحة وتجميد الأصول وحظر السفر.

(77) شملت ولايةُ فريق الخبراء دعمَ اللجنة، وجمعَ ودراسةَ وتحليلَ المعلومات المتعلقة بالامتثال، واعتبارا من عام 2018، المعلومات المتعلقة بتوريد أو بيع أو نقل الأسلحة والأعتدة ذات الصلة وما يتصل بذلك من مساعدة عسكرية أو غيرها من أشكال المساعدة، وتقديمَ معلومات ذات صلة بإدراج أسماء الأفراد والكيانات الخاضعين لتدابير الجزاءات، وتقديمَ تقارير دورية.

(78) القرار 2418 (2018)، الفقرتان 1 و 2.

(79) المرجع نفسه، الفقرة 3.

(80) القرار 2428 (2018)، الفقرات 4-6 و 12 و 13.

(81) المرجع نفسه، الفقرة 17.

(82) S/PV.8431، الصفحة 8.

(83) انظر S/2018/1123.

تزويدها بمعلومات عن الأفراد والكيانات الضالعين في التخطيط لأعمال العنف والتخطيط لأعمال تنطوي على العنف الجنسي والجنساني أو في توجيه تلك الأعمال أو ارتكابها[84]. وقرر المجلس أيضا أن يقوم الفريق بجمع ودراسة وتحليل المعلومات المتعلقة بالجماعات المسلحة أو الشبكات الإجرامية الضالعة في الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية أو الاتجار بها، وأن يقوم، في سياق تسريب الموارد العامة والتقارير التي تفيد بضلوع أعضاء في حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية في فساد مالي، بجمع ودراسة وتحليل المعلومات المتعلقة بالأفراد الضالعين في أعمال أو سياسات كان الغرض منها أو أثرها الفعلي يتمثل في توسيع نطاق النزاع في جنوب السودان أو إطالة أمده[85]. ووُسِّع نطاق ولاية الفريق المتمثلة في جمع ودراسة وتحليل المعلومات المتعلقة بتوريد الأسلحة أو بيعها أو نقلها لتشمل طرائق تمويل هذه الأنشطة[86]. وكرر المجلس طلبه السابق إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، من أجل تبادل المعلومات ذات الصلة بالموضوع مع اللجنة، ودعا مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى تبادل المعلومات ذات الصلة مع اللجنة، حسب الاقتضاء[87].

اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2374 (2017) بشأن مالي

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم تُدخل أي تغييرات على ولايتي اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2374 (2017)[88] وفريق الخبراء المعني بمالي[89].

وجدد المجلسُ، بموجب القرار 2432 (2018)، تدابير الجزاءات المفروضة في القرار 2374 (2017)[90]. وفي هذا الصدد، أكد المجلس من جديد أن اللجنة مكلفة بتحديد الأفراد والكيانات الخاضعين لتدابير الجزاءات والنظر في طلبات الاستثناء[91]. وفي 20 كانون الأول/ديسمبر 2018، وافقت اللجنة على إضافة أسماء ثلاثة أفراد إلى قائمة الجزاءات. وقام رئيس اللجنة بزيارة إلى مالي يومي 26 و 27 آذار/مارس 2018[92]. ويرد وصف أكثر تفصيلا لعمل اللجنة في عام 2018، بما في ذلك الزيارة الثانية التي قام بها الرئيس إلى مالي، في تقرير اللجنة السنوي[93].

وبموجب القرار نفسه، مدد المجلسُ ولايةَ فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار 2374 (2017) حتى 30 أيلول/سبتمبر 2019، وأعرب عن اعتزامه استعراض هذه الولاية واتخاذ الإجراءات المناسبة في موعد أقصاه 31 آب/أغسطس 2019[94].

2 – اللجان الأخرى

خلال الفترة قيد الاستعراض، استمر نشاط كل من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1373 (2001) بشأن مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب المنشأة عملا بالقرار 1535 (2004) لدعم لجنة مكافحة الإرهاب. وفي عام 2018، لم يتخذ المجلس أي قرار يتعلق بلجنة مكافحة الإرهاب. وأصدر المجلس بيانين رئاسيين بشأن اللجنة ومديريتها التنفيذية، في 19 كانون الثاني/يناير و 8 أيار/مايو 2018[95]. وكان تركيز قرارات المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض يتعلق بشكل عام بالصلة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الوطنية، وشجع المجلسُ اللجنةَ ومديريتَها التنفيذية على التنسيق مع الكيانات الأخرى. وركزت الإحاطات التي قدمها رئيس اللجنة أيضا على تنفيذ القرار 2341 (2017) المتعلق بحماية الهياكل الأساسية الحيوية من الهجمات الإرهابية، وكذلك على المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين أو المنتقلين وأفراد أسرهم[96].

(84) القرار 2428 (2018)، الفقرات الفرعية 14 (د) و (هـ) و 19 (أ).

(85) المرجع نفسه، الفقرات 14 (ي) و 15 و 19 (أ) و (د).

(86) المرجع نفسه، الفقرة 19 (ج).

(87) المرجع نفسه، الفقرة 22.

(88) شملت ولايةُ اللجنة رصدَ التنفيذ، والبتّ في طلبات الاستثناء، وتحديدَ الأفراد والكيانات الخاضعين لتدابير الجزاءات التي فرضها المجلس والتي تشمل حظر توريد الأسلحة وحظر السفر.

(89) شملت ولايةُ فريق الخبراء دعمَ اللجنة، وجمعَ المعلومات المتعلقة بالامتثال وتحليلها، وتوفيرَ المعلومات ذات الصلة بإدراج الأفراد والكيانات الخاضعين لتدابير الجزاءات في القائمة، وتقديمَ تقارير دورية.

(90) القرار 2432 (2018)، الفقرة 1.

(91) المرجع نفسه، الفقرة 2.

(92) S/PV.8229، الصفحتان 6 و 7.

(93) انظر S/2018/1124/Rev.1.

(94) القرار 2432 (2018)، الفقرة 3.

(95) S/PRST/2018/2 و S/PRST/2018/9.

(96) S/PV.8180، الصفحتان 2 و 3؛ و S/PV.8364، الصفحات 8-10.

وتَواصلَ عقد اجتماعات اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004) خلال الفترة قيد الاستعراض. ولم يتخذ المجلس أي قرار يتعلق بهذه اللجنة.

اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1373 (2001) بشأن مكافحة الإرهاب

في بيان رئاسي صادر في 19 كانون الثاني/يناير 2018، أحاط المجلس علما بالجهود التي تبذلها لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية لتقييم ورصد تنفيذ أفغانستان وبلدان المنطقة للقرارات 1373 (2001) و 1624 (2005) و 2178 (2014) و 2396 (2017) والقرارات الأخرى ذات الصلة المتعلقة بالإرهاب، وأقر بالتوصيات التي قدمتها اللجنة، بما في ذلك ما يندرج منها في مجال تقديم المساعدة التقنية[97].

وفي بيان رئاسي صادر في 8 أيار/مايو 2018، شجع المجلسُ المديريةَ التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب على الاستفادة من شبكة البحوث العالمية لمكافحة الإرهاب من أجل تكوين فهم أفضل لطبيعة ونطاق الصلات التي قد توجد بين الإرهابيين والمجرمين الضالعين في الجريمة المنظمة عبر الوطنية[98]. كما دعا المجلسُ المديريةَ التنفيذية إلى تعزيز التعاون مع فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية والهيئات الإقليمية التي على غرارها[99]. ورحب المجلس بالإحاطة المفتوحة التي قدمتها لجنة مكافحة الإرهاب بشأن الصلة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الوطنية، وطلب إلى لجنة مكافحة الإرهاب واللجنة العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) واللجنة المنشأة عملا بالقرار 1988 (2011) أن تعقد جلسة استثنائية مشتركة في غضون 12 شهرا بشأن معالجة مسألة الصلة القائمة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الوطنية[100]. وفي 8 أيار/مايو 2018 أيضا، أحال رئيس لجنة مكافحة الإرهاب التقرير المشترك المقدم من المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ومكتب مكافحة الإرهاب عملا بالفقرة 18 من القرار 2395 (2017)[101]. ووفقا لما طُلب في الفقرة 44 من القرار 2396 (2017)، استعرضت اللجنةُ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب (مبادئ مدريد التوجيهية) التي اعتُمدت في عام 2015، في ضوء التهديد المتنامي للمقاتلين الإرهابيين الأجانب، واعتمدت الإضافة إلى مبادئ مدريد التوجيهية في 27 كانون الأول/ديسمبر 2018[102].

اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004)

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم يتخذ المجلس أي قرار يتعلق باللجنة المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004). غير أن رئيس اللجنة قدم إحاطات إلى المجلس في عدة مناسبات عن عمل اللجنة في مهمتها المتمثلة في الإشراف على تنفيذ القرار 1540 (2004)[103]. كما أَطْلع الرئيسُ المجلسَ على أنشطة التوعية التي تضطلع بها اللجنة، بما في ذلك التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية التي لها ولايات ذات صلة مباشرة بالقرار[104].

وقدمت اللجنةُ برنامجَ عملها السابع عشر الذي يغطي الفترة من 1 شباط/فبراير 2018 إلى 31 كانون الثاني/يناير 2019، في 13 نيسان/أبريل 2018، عملا بالقرار 2325 (2016)[105]. ووافقت اللجنة على برنامج العمل للوفاء بمسؤولياتها في إطار قرارات مجلس الأمن 1540 (2004) و 1673 (2006) و 1810 (2008) و 1977 (2011) و 2325 (2016).

---

(97) S/PRST/2018/2، الفقرة السابعة.

(98) S/PRST/2018/9، الفقرة الثالثة.

(99) المرجع نفسه، الفقرة العاشرة.

(100) المرجع نفسه، الفقرة الرابعة عشرة.

(101) انظر S/2018/435.

(102) انظر S/2018/1177.

(103) S/PV.8230، الصفحة 2.

(104) S/PV.8364، الصفحات 10-13.

(105) انظر S/2018/340.

ثانيا – الأفرقة العاملة

ملاحظة

خلال الفترة قيد الاستعراض، تَواصلَ عقد اجتماعات الأفرقة العاملة التابعة لمجلس الأمن. وكما هو الحال بالنسبة للجان، تألفت الأفرقة العاملة من أعضاء المجلس الخمسة عشر جميعهم وعُقدت اجتماعاتها في جلسات خاصة، ما لم يتقرر خلاف ذلك. واتُّخذت القرارات بتوافق الآراء. وفي عام 2018، عقدت خمسة من الأفرقة العاملة الستة القائمة حاليا اجتماعات منتظمة[106].

ويقدم الجدول 3 معلومات عن إنشاء الأفرقة العاملة غير الرسمية والأفرقة العاملة المخصصة التابعة للمجلس، وعن ولاياتها، وأحكامها الرئيسية، وشاغلي مناصب الرئيس ونواب الرئيس فيها في عام 2018.

(106) لم يجتمع الفريق العامل المنشأ عملا بالقرار 1566 (2004) خلال الفترة قيد الاستعراض.

الجدول 3

الأفرقة العاملة التابعة لمجلس الأمن، 2018

الإنشاء	*الولاية*	*الرئيس*
الفريق العامل المعني بعمليات حفظ السلام		
أُنشئ في 31 كانون الثاني/يناير 2001 (S/PRST/2001/3)	تناوُل المسائل العامة المتعلقة بحفظ السلام ذات الصلة بمسؤوليات المجلس، وكذلك الجوانب التقنية لفرادى عمليات حفظ السلام، دون المساس باختصاص اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام السعي، عند الاقتضاء، إلى الحصول على آراء البلدان المساهِمة بقوات، بوسائل منها عقد اجتماعات بين الفريق العامل والبلدان المساهِمة بقوات، كي يأخذ المجلس هذه الآراء في الاعتبار	كوت ديفوار
الفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلها		
أُنشئ في آذار/مارس 2002 (S/2002/207)[أ]	رصدُ تنفيذ التوصيات الواردة في البيان الرئاسي S/PRST/2002/2 وما سبقه من بيانات رئاسية وقرارات تتعلق بمنع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلها اقتراح توصيات بشأن تعزيز التعاون بين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وكذلك مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بأفريقيا القيام، بوجه خاص، بدراسة المسائل الإقليمية والمسائل المطروحة في جميع النزاعات التي لها تأثير على عمل المجلس في مجال منع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلها اقتراح توصيات إلى مجلس الأمن لتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية (منظمة الوحدة الأفريقية [التي أصبحت تُسمَّى الآن الاتحاد الأفريقي]) والمنظمات دون الإقليمية في مجال منع نشوب النزاعات وحلها	إثيوبيا

الإنشاء	الولاية	الرئيس

الفريق العامل المنشأ عملا بالقرار 1566 (2004)

أُنشئ في 8 تشرين الأول/أكتوبر 2004 (القرار 1566 (2004))	النظر في وضع توصيات وتقديمها إلى المجلس فيما يتعلق بالتدابير العملية التي ستُفرض على الأفراد أو الجماعات أو الكيانات الضالعين في الأنشطة الإرهابية أو المرتبطين بها، من غير الأفراد أو الجماعات أو الكيانات المدرجين في قوائم اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1267 (1999) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات، بما في ذلك وضع ما يُعد ملائما من إجراءات أكثر فعالية لتقديمهم للعدالة عن طريق المحاكمة أو التسليم، وتجميد أصولهم المالية، ومنع تحركاتهم عبر أقاليم الدول الأعضاء، ومنع تزويدهم بجميع أنواع الأسلحة والعتاد، وكذلك فيما يتعلق بإجراءات تنفيذ تلك التدابير النظر في إمكانية إنشاء صندوق دولي لتعويض ضحايا الأعمال الإرهابية وأُسَرهم، يمكن أن يموَّل عن طريق التبرعات التي قد تتكون جزئيا من الأصول المصادَرة من المنظمات الإرهابية وأعضائها والقائمين على رعايتها، وتقديم توصياته بهذا الشأن إلى المجلس	بيرو

الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح

أُنشئ في 26 تموز/يوليه 2005 (القرار 1612 (2005))	استعراض تقارير آلية الرصد والإبلاغ بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة استعراض التقدم المحرز في وضع وتنفيذ خطط العمل المطلوبة في القرارين 1539 (2004) و 1612 (2005) النظر في المعلومات الأخرى ذات الصلة التي تُقدَّم إليه تقديم توصيات إلى المجلس بشأن التدابير الممكن اتخاذها لتعزيز حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، بما في ذلك بتقديم توصيات بشأن الولايات المناسب إسنادها إلى بعثات حفظ السلام وتوصيات فيما يتعلق بأطراف النزاع توجيه طلبات، عند الاقتضاء، إلى هيئات أخرى داخل منظومة الأمم المتحدة لاتخاذ إجراءات ترمي إلى دعم تنفيذ قرار مجلس الأمن 1612 (2005)، وفقا لولاية كل منها	السويد

الفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى

أُنشئ في حزيران/يونيه 1993 (دون اتخاذ قرار رسمي)	تناوُل المسائل المتعلقة بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى	الكويت

الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمحكمتين الدوليتين

أُنشئ في حزيران/يونيه 2000 عملا باقتراح بعض أعضاء المجلس في الجلسة 4161 (دون اتخاذ قرار رسمي)	تناوُل مسألة محددة تتصل بالنظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ومن ثم كُلِّف الفريق العامل بتناوُل مسائل (قانونية) أخرى متصلة بالمحكمتين	بيرو

(أ) بموجب مذكرات صادرة عن رئيس مجلس الأمن، جدَّد المجلسُ ولايةَ الفريق العامل لفترات مدة كل منها سنة واحدة حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2011 (انظر S/2003/1138 و S/2004/1031 و S/2005/814 و S/2007/6 و S/2008/795 و S/2009/650 و S/2010/654). ومنذ ذلك التاريخ، واصل الفريقُ العامل عقدَ اجتماعاته دون التجديد السنوي لولايته.

(ب) انظر S/PV.4161.

ثالثا – هيئات التحقيق

ملاحظة

خلال الفترة قيد الاستعراض، بدأ فريقُ التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام عملَه، بعد موافقة حكومة العراق وموافقة المجلس على الاختصاصات المحددة لأنشطة فريق التحقيق. وبالإضافة إلى ذلك، عيَّن الأمين العام مستشارا خاصا ورئيسا لفريق التحقيق، وأُوفدت العناصر الأولية لفريق التحقيق إلى بغداد في تشرين الأول/أكتوبر 2018[107].

فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام

بعد موافقة حكومة العراق على الاختصاصات المحددة لأنشطة فريق التحقيق، وافق المجلس في 13 شباط/فبراير 2018 على هذه الاختصاصات التي تضمنت تفاصيل عن هيكل فريق التحقيق وتكوينه وأساليب عمله عموما[108].

وعقب تعيين الأمين العام للمستشار الخاص ورئيس فريق التحقيق في 13 تموز/يوليه 2018، بدأ فريق التحقيق رسميا أنشطته في 20 آب/أغسطس 2018، وأُوفدت العناصر الأولية لفريق التحقيق إلى بغداد في 29 تشرين الأول/أكتوبر 2018[109]. وفي 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، قدم المستشارُ الخاص ورئيس فريق التحقيق التقريرَ الأول عن أنشطة الفريق وقدم إحاطة إلى المجلس في 4 كانون الأول/ديسمبر 2018[110].

(107) للاطلاع على معلومات أساسية عن ولاية فريق التحقيق، انظر مرجع *الممارسات، ملحق 2016-2017*، الجزء التاسع، القسم الثالث.

(108) انظر S/2018/118 و S/2018/119.

(109) انظر S/2018/773 و S/2018/1031.

(110) S/PV.8412، الصفحات 2-7.

رابعا – المحكمتان

ملاحظة

في مذكرة من الرئيس صدرت في 2 شباط/فبراير 2018[111]، وافق المجلس على النظر في المسائل المتعلقة بالآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين تحت بند معنون "الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين"[112]، ستُدرَج في إطاره المسائل المتعلقة بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا التي نظر فيها المجلس في وقت سابق[113]. وخلال الفترة قيد الاستعراض، أصدر المجلس بيانا رئاسيا واحدا واتخذ قرارا واحدا بموجب الفصل السابع من الميثاق بشأن جملة أمور منها إعادة تعيين المدعي العام للآلية، فضلا عن الجوانب الأخرى المتعلقة بإدارة مهام المحكمة وتقديم تقارير عنها وإنجازها.

التطورات التي حدثت عام 2018

عن طريق تبادل لمذكرتين مؤرختين 1 و 6 آذار/مارس 2018 بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن، أحاط المجلس علما

(111) S/2018/90.

(112) أنشأ المجلسُ، بموجب القرار 1966 (2010)، الآليةَ لإنجاز الأعمال المتبقية للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتُكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991 والمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين 1 كانون الثاني/يناير 1994 و 31 كانون الأول/ديسمبر 1994 (المحكمة الجنائية الدولية لرواندا) بعد اكتمال ولايتي هاتين المحكمتين. ولمزيد من المعلومات عن أنشطة المجلس خلال عام 2018 فيما يتعلق بالآلية، انظر الجزء الأول، القسم 27، "الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين".

(113) انظر مرجع *الممارسات، ملحق 2016-2017*، الجزء الأول، القسم 28، ومرجع *الممارسات، ملحق 2014-2015*، الجزء الأول، القسم 26.

باعتزام الأمين العام تعيين قاض لملء شاغر عقب استقالة أحد قضاة الآلية اعتبارا من 11 آذار/مارس 2018[114].

وفي 19 آذار/مارس 2018، أصدر المجلس بيانا رئاسيا أشار فيه إلى قراره بأن تعمل الآلية لفترة أولية مدتها أربع سنوات تبدأ اعتبارا من 1 تموز/يوليه 2012، وقراره بأن يستعرض التقدم الذي تحرزه الآلية في أداء عملها، بما في ذلك التقدم الذي تحرزه في إنجاز مهامها، قبل نهاية هذه الفترة الأولية وكل سنتين بعد ذلك. كما أشار المجلس في هذا الصدد إلى قراره كذلك بأن تواصل الآليةُ عملَها لفترات لاحقة مدة كل منها سنتان بعد كل استعراض، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك، وأن تكون الآلية هيكلا صغيرا مؤقتا وفعالا، تتقلص وظائفه وحجمه بمرور الوقت، ويضم عددا قليلا من الموظفين يتناسب مع وظائفه المحدودة[115].

(114) انظر S/2018/190 و S/2018/191.

(115) S/PRST/2018/6، الفقرتان الثانية والثالثة.

وقرر المجلسُ، بموجب القرار 2422 (2018)، الذي اتّخذ بموجب الفصل السابع من الميثاق، تعيينَ المدعي العام للآلية اعتبارا من 1 تموز/يوليه 2018 ولغاية 30 حزيران/يونيه 2020[116]. وقد شدد المجلس، في ذلك القرار، على أنه نظرا لكون المهام المتبقية ذات طابع محدود جدا، فقد أُنشئت الآلية لتكون هيكلا صغيرا مؤقتا وفعالا، تتقلص وظائفه وحجمه بمرور الوقت ويضم عددا قليلا من الموظفين يتناسب مع وظائفه المحدودة، وحثّ الآلية على أن تواصل الاسترشاد بهذه العناصر في أنشطتها[117].

(116) القرار 2422 (2018)، الفقرة 1. ولمزيد من المعلومات عن آلية التعيين، انظر الجزء الرابع، القسم الأول – دال.

(117) المرجع نفسه، الفقرة 5.

خامسا – اللجان المخصصة

ملاحظة

لم تُنشأ أية لجان جديدة خلال عام 2018. وواصلت لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، المنشأة عملا بالقرارين 687 (1991) و 692 (1991) لتجهيز المطالبات ودفع التعويضات عن الخسائر والأضرار التي وقعت كنتيجة مباشرة لغزو واحتلال العراق للكويت في عامي 1990 و 1991، ممارسة مهامها دون أي تغييرات في ولايتها.

سادسا – المستشارون والمبعوثون والممثلون الخاصون

ملاحظة

ترد في القسم السادس قائمة بالمستشارين والمبعوثين والممثلين الخاصين الذين شارك مجلس الأمن في تعيينهم والذين تتصل ولاياتهم بمسؤولية المجلس عن صون السلام والأمن الدوليين. ويتناول الجزءُ العاشر الممثلين الخاصين المعيَّنين كرؤساء لبعثات حفظ السلام أو البعثات السياسية الخاصة، بينما يتناول الجزءُ الرابع الممثلين الخاصين العاملين بإذن من الجمعية العامة. وينبغي الرجوع إلى الملاحق السابقة للحصول على معلومات عن المستشارين والمبعوثين والممثلين الخاصين الذين انتهت مهامهم.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، واصل مبعوثو الأمين العام ومستشاروه وممثلوه التالون ممارسة مهامهم: المبعوث الشخصي للأمين العام للصحراء الغربية، والمستشار الخاص للأمين العام المعني بقبرص، والمستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية، والمبعوث الخاص للأمين العام المعني بتنفيذ قرار مجلس الأمن 1559 (2004)، والمستشار الخاص للأمين العام المعني بالمسؤولية عن الحماية، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، والمبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن، والمبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة الساحل، والمبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى، والمبعوث الخاص للأمين العام لبوروندي. وُوسِّع نطاق اختصاص المبعوث الخاص للأمين العام إلى السودان وجنوب السودان ليشمل منطقة القرن الأفريقي[118]. وبالإضافة إلى ذلك، عيَّن الأمينُ العام

(118) انظر S/2018/955.

في 13 تموز/يوليه 2018 المستشارَ الخاص ورئيس فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام[119].

وترد في الجدول 4 قائمة بقرارات المجلس التي تقر بتعيين المبعوثين والمستشارين والممثلين الشخصيين والخاصين للأمين العام، وولاياتهم، وأي تطورات حدثت خلال الفترة قيد الاستعراض.

(119) انظر S/2018/773. ولمزيد من المعلومات، انظر القسم الثالث أعلاه.

الجدول 4

التطورات المتعلقة بالمستشارين والمبعوثين والممثلين الخاصين، 2018

الإنشاء/التعيين	*القرارات*
المبعوث الشخصي للأمين العام للصحراء الغربية	
S/1997/236 19 آذار/مارس 1997	القرار 2414 (2018)، الفقرات الثانية والثالثة والعاشرة من الديباجة، والفقرة 13 القرار 2440 (2018)، الفقرات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والثانية عشرة والرابعة عشرة من الديباجة، والفقرتان 3 و 7
المستشار الخاص للأمين العام المعني بقبرص	
S/1997/320 17 نيسان/أبريل 1997	لم تحدث أي تطورات في عام 2018
S/1997/321 21 نيسان/أبريل 1997	
المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية	
S/2004/567 12 تموز/يوليه 2004	القرار 2406 (2018)، الفقرة 7 (ج) ’3‘
S/2004/568 13 تموز/يوليه 2004	
المبعوث الخاص للأمين العام المعني بتنفيذ قرار مجلس الأمن 1559 (2004)	
S/PRST/2004/36 19 تشرين الأول/أكتوبر 2004	لم تحدث أي تطورات في عام 2018
S/2004/974 14 كانون الأول/ديسمبر 2004	
S/2004/975 16 كانون الأول/ديسمبر 2004	

الإنشاء/التعيين	القرارات
المستشار الخاص للأمين العام المعني بالمسؤولية عن الحماية	
S/2007/721 31 آب/أغسطس 2007	لم تحدث أي تطورات في عام 2018
S/2007/722 7 كانون الأول/ديسمبر 2007	
الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع	
القرار 1888 (2009) 30 أيلول/سبتمبر 2009	القرار 2399 (2018)، الفقرة 39 القرار 2406 (2018)، الفقرة الثامنة عشرة من الديباجة
S/2010/62 29 كانون الثاني/يناير 2010	القرار 2409 (2018)، الفقرة الرابعة والعشرون من الديباجة القرار 2428 (2018)، الفقرة 22
S/2010/632 2 شباط/فبراير 2010	القرار 2429 (2018)، الفقرة الثامنة عشرة من الديباجة، والفقرة 35
المبعوث الخاص للأمين العام إلى السودان وجنوب السودان	
S/2011/474 27 تموز/يوليه 2011	لم تحدث أي تطورات في عام 2018
S/2011/475 29 تموز/يوليه 2011	
المبعوث الخاص للأمين العام إلى القرن الأفريقي	
S/2018/955 24 تشرين الأول/أكتوبر 2018	القرار 2445 (2018)، الفقرة الخامسة من الديباجة، والفقرات 7 و 9 و 32
S/2018/979 31 تشرين الأول/أكتوبر 2018	
المبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن	
S/2012/469 18 حزيران/يونيه 2012	لم تحدث أي تطورات في عام 2018
S/2012/470 21 حزيران/يونيه 2012	
المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة الساحل	
S/2012/750 5 تشرين الأول/أكتوبر 2012	لم تحدث أي تطورات في عام 2018

الإنشاء/التعيين	*القرارات*
S/2012/751 9 تشرين الأول/أكتوبر 2012	
المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى	
S/2013/166 15 آذار/مارس 2013	القرار 2409 (2018)، الفقرتان 36 ’2‘ (أ) و 62 S/PRST/2018/17، الفقرة السابعة
S/2013/167 18 آذار/مارس 2013	
المبعوث الخاص للأمين العام لبوروندي	
S/2017/396 3 أيار/مايو 2017	S/PRST/2018/7، الفقرة السادسة عشرة S/PRST/2018/17، الفقرة السابعة
S/2017/397 4 أيار/مايو 2017	
المستشار الخاص ورئيس فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام	
القرار 2379 (2017) 21 أيلول/سبتمبر 2017	لم تحدث أي تطورات أخرى في عام 2018
S/2018/118 9 شباط/فبراير 2018	
S/2018/119 13 شباط/فبراير 2018	

سابعا - لجنة بناء السلام

ملاحظة

أنشأ المجلسُ لجنةَ بناء السلام بموجب القرار 1645 (2005) الصادر في 20 كانون الأول/ديسمبر 2005[120]. وخلال الفترة قيد الاستعراض، تناولت اللجنة عددا متزايدا من المسائل الخاصة ببلدان بعينها والمسائل الإقليمية والمواضيعية للمساعدة على استمرار الاهتمام بعملية بناء السلام والحفاظ عليه وتعزيز الاتساق في هذه العملية[121]. وفي عام 2018، ظلت الحالة في كل من بوروندي وجمهورية أفريقيا الوسطى وسيراليون وغينيا - بيساو وليبريا مدرجة في جدول أعمال اللجنة. وعلاوة على ذلك، دأبت اللجنةُ على استمرار الاهتمام الدولي بالجهود المبذولة في عملية بناء السلام والحفاظ عليه في غامبيا، متابِعةً بذلك العمل التي تضطلع به منذ عام 2017[122].

التعيينات في اللجنة التنظيمية

في عام 2018، كانت بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وكوت ديفوار هما عضوا المجلس المنتخبان اللذان اختيرا للمشاركة في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام[123].

التطورات التي حدثت عام 2018

في عام 2018، وتماشيا مع الممارسة المتبعة في السابق، دعا المجلسُ رئيسَ لجنة بناء السلام ورؤساء التشكيلات القطرية المخصصة التابعة لها إلى تقديم إحاطات بشأن أنشطتها وبشأن الحالات المدرجة في جدول أعمال اللجنة[124].

وفي اجتماعات المجلس بشأن الحالة في بوروندي، قدم رئيس التشكيلة القطرية المخصصة لبوروندي إحاطة إلى المجلس ثلاث مرات، تناول فيها على وجه الخصوص المسائل الإنسانية والاجتماعية - الاقتصادية والسياسية، فضلا عن الجوانب المتعلقة بالأمن وحقوق الإنسان[125]. وقدم رئيس التشكيلة القطرية المخصصة لجمهورية أفريقيا الوسطى إحاطة إلى المجلس مرة واحدة، قدم فيها تقريرا عن الأعمال والمبادرات الرامية إلى التركيز في الأجل الطويل على جهود تحقيق الاستقرار والمصالحة والتنمية في البلد، بما في ذلك المساعدة المقدمة لإنشاء المحكمة الجنائية الخاصة[126]. وقدم رئيس التشكيلة القطرية المخصصة لغينيا - بيساو إحاطة إلى المجلس في أربع مناسبات، عرض فيها معلومات عن الدعم المقدم لقطاع العدل وجهود المصالحة الوطنية، وتنفيذ حافظة صندوق بناء السلام لغينيا - بيساو، والعمل مع الشركاء الإقليميين والدوليين للمساعدة في حل المأزق السياسي الذي يشهده البلد، وكذلك عن تنفيذ اتفاق كوناكري والتحضير للانتخابات[127]. وقدم ممثل رئيس التشكيلة القطرية المخصصة لليبريا إحاطة إلى المجلس مرة واحدة، شرح فيها ضرورة معالجة الأسباب الجذرية المتبقية للنزاع والإصلاحات الهيكلية الرئيسية المنصوص عليها في خطة بناء السلام[128]. وقدم رئيسُ لجنة بناء السلام إحاطةً إلى المجلس أثناء جلسة عُقدت في إطار البند المعنون "السلام والأمن في

---

(120) بموجب القرار 1645 (2005)، قرر المجلس، بالعمل على نحو متزامن مع الجمعية العامة، أن يُناط بلجنة بناء السلام تحقيق مجموعة من الغايات الرئيسية من بينها الجمع بين جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة بحفظ السلام وبناء السلام من داخل الأمم المتحدة وخارجها لحشد الموارد وإسداء المشورة بشأن استراتيجيات متكاملة لبناء السلام والإنعاش بعد انتهاء النزاع واقتراح هذه الاستراتيجيات، وتركيز الاهتمام على جهود إعادة الإعمار وبناء المؤسسات، الضرورية للإنعاش بعد انتهاء النزاع، وتقديم توصيات ومعلومات لتحسين التنسيق بين جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة داخل الأمم المتحدة وخارجها. ولمزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم 35، "بناء السلام والحفاظ عليه".

(121) تقرير لجنة بناء السلام عن دورتها الثانية عشرة (A/73/724-S/2019/88، الفقرة 4).

(122) المرجع نفسه، الفقرة 8.

(123) انظر S/2018/75.

(124) تم إرساء الممارسة المتمثلة في دعوة رؤساء التشكيلات القطرية المخصصة التابعة للجنة بناء السلام للمشاركة في الجلسات الرسمية للمجلس بموجب مذكرة الرئيس المؤرخة 26 تموز/يوليه 2010 (S/2010/507، الفقرة 61)، وأُعيد تأكيدها في مذكرة الرئيس المؤرخة 30 آب/أغسطس 2017 (S/2017/507، الفقرة 95).

(125) انظر S/PV.8189 و S/PV.8268 و S/PV.8408. ولمزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم 4، "الحالة في بوروندي".

(126) انظر S/PV.8187. ولمزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم 7، "الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى".

(127) انظر S/PV.8182 و S/PV.8261 و S/PV.8337 و S/PV.8438. ولمزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم 8، "الحالة في غينيا - بيساو".

(128) انظر S/PV.8239. ولمزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم 2، "الحالة في ليبريا".

أفريقيا" بشأن استراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل التي تمثل استجابة متكاملة لبناء السلام والحفاظ عليه في منطقة الساحل[129].

وفي عام 2018، قدم رئيس لجنة بناء السلام ونائباه إحاطات إلى المجلس في إطار البنود المواضيعية، وكان ذلك في إطار البند المعنون "بناء السلام والحفاظ عليه"[130]، وفي اجتماع بشأن مسألة الشباب والسلام والأمن[131]. وواصل رئيس لجنة بناء السلام ونائباه الممارسة المتمثلة في تقديم إحاطات إلى أعضاء المجلس في سياق جلسة تحاور غير رسمية سنوية بشأن بناء السلام[132].

وعقب الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن بناء السلام والحفاظ عليه الذي عُقد يومي 24 و 25 نيسان/أبريل 2018، اتخذ المجلس بالإجماع القرار 2413 (2018)، بالتوازي مع اتخاذ الجمعية العامة القرار 276/72. ورحب المجلس بعرض تقرير الأمين العام عن بناء السلام والحفاظ عليه[133]، وأحاط علما بقرار الجمعية العامة دعوة هيئات الأمم المتحدة وأجهزتها ذات الصلة، بما فيها لجنة بناء السلام، إلى مواصلة الدفع بالتوصيات والخيارات الواردة في تقرير الأمين العام، واستكشاف هذه التوصيات والخيارات والنظر في تنفيذها[134]. وأحاط المجلس علما أيضا بقرار الجمعية العامة أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، خلال الدورة الثالثة والسبعين للجمعية، تقريرا مؤقتا يتضمن المزيد من التفاصيل عن توصياته وخياراته، فضلا عن تقرير مفصل خلال الدورة الرابعة والسبعين للجمعية فيما يتعلق بالاستعراض الشامل المقبل لهيكل بناء السلام التابع للأمم المتحدة[135]. وفي 18 كانون الأول/ديسمبر 2018، أصدر المجلس بيانا رئاسيا أقر فيه بأن بناء السلام الفعال يجب أن يشمل منظومة الأمم المتحدة بأسرها، وأقر بالتقدم الذي أحرزته لجنة بناء السلام، وشدد على أن للجنة دورا هاما تؤديه بوصفها هيئة استشارية حكومية دولية مكرسة لتحقيق الاتساق في الجهود الدولية لبناء السلام[136]. وأشار المجلس إلى أهمية جلسات التحاور غير الرسمية بين المجلس ولجنة بناء السلام باعتبارها محفلا يتيح للجنة ممارسة دورها الاستشاري، وشجع اللجنةَ على أن تقدم إلى المجلس توصيات موجزة ومحدَّدة الأهداف والسياقات وقابلة للتطبيق في البلدان التي تنظر فيها كلتا الهيئتين[137]. وشدد المجلس على ضرورة مواصلة الاستفادة من دور لجنة بناء السلام في النهوض بنهج متكامل ومتسق إزاء ولايات حفظ السلام المتعددة الأبعاد ودعم هذا النهج، وأقر بدور اللجنة في تقديم المشورة إلى المجلس خلال الفترات الانتقالية المتصلة بسحب عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة[138]. وأكد المجلسُ أهميةَ مواصلة العمل مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وأوصى بمواصلة استكشاف سُبل توثيق التعاون بين لجنة بناء السلام وصندوق بناء السلام، بما يُمكِّن اللجنة من القيام، في جملة أمور، باستخلاص الممارسات الجيدة في مجال بناء السلام[139].

وأشار المجلس إلى لجنة بناء السلام وولايتها في العديد من القرارات الأخرى المتخذة في إطار البنود المواضيعية والبنود الخاصة ببلدان بعينها على السواء. ففي إطار البنود المواضيعية، شدد المجلس على ضرورة إشراك الأطراف الفاعلة الإقليمية والتعاون معها بشأن المسائل المتعلقة بالسياسات والمسائل الخاصة ببلدان بعينها في المشورة التي تقدمها لجنة بناء السلام، وأقر بالدور الهام الذي تؤديه اللجنة ومكاتب الأمم المتحدة المتكاملة لبناء السلام في دعم الجهود الوطنية الرامية إلى بناء السلام والحفاظ عليه، فضلا عن التصدي للتهديدات العابرة للحدود[140]. وشدد المجلس أيضا على أهمية الاستفادة من مشورة لجنة بناء السلام فيما يتعلق بالاتفاقات الرئيسية بين الأمم المتحدة والأطراف المعنية الأخرى فيما يتعلق بولايات بعثات الأمم المتحدة وبالعمليات الانتقالية[141]. وفيما يتعلق بالأطفال والنزاع المسلح، دعا المجلسُ لجنةَ بناء السلام إلى إدراج الأحكام المتعلقة بحماية الطفل، وكذلك الأحكام المتعلقة بحقوق الطفل ورفاهه، في

(129) انظر S/PV.8435.

(130) انظر S/PV.8301 و S/PV.8243.

(131) انظر S/PV.8241.

(132) لمزيد من المعلومات بشأن جلسات التحاور غير الرسمية، انظر الجزء الثاني، القسم الأول–جيم.

(133) S/2018/43.

(134) القرار 2413 (2018)، الفقرتان 1 و 2.

(135) المرجع نفسه، الفقرتان 3 و 4.

(136) S/PRST/2018/20، الفقرتان الثامنة والتاسعة.

(137) المرجع نفسه، الفقرتان الحادية عشرة والثانية عشرة.

(138) المرجع نفسه، الفقرتان الثالثة عشرة والخامسة عشرة.

(139) المرجع نفسه، الفقرتان السابعة عشرة والحادية والعشرون.

(140) S/PRST/2018/1، الفقرة الثامنة عشرة.

(141) S/PRST/2018/10، الفقرة الثانية عشرة.

جميع مفاوضات السلام واتفاقات وقف إطلاق النار واتفاقات السلام، وفي الأحكام المتعلقة برصد وقف إطلاق النار[142]. وأهاب المجلس أيضا بلجنة بناء السلام كفالة مراعاة آراء الأطفال في أنشطة البرمجة في جميع مراحل دورة النزاع، وكفالة إدماج مسائل حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح وحقوقهم ورفاههم وتمكينهم بصورة كاملة وإيلائها الأولوية في جميع خطط وبرامج واستراتيجيات الإنعاش وإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع، وكذلك في الجهود المتعلقة ببناء السلام والحفاظ عليه[143]. وأوصى المجلس، لدى تناوله مسألة الشباب والسلام والأمن، بأن تدرج لجنة بناء السلام فيما تجريه من مناقشات وما تقدمه من مشورة السُبل الكفيلة بإشراك الشباب بصورة هادفة في الجهود الوطنية الرامية إلى بناء السلام والحفاظ عليه[144].

وفي إطار بنود خاصة ببلدان ومناطق بعينها، رحب المجلس بالانتخابات السلمية التي أُجريت في ليبريا في عام 2017، وشجع على مواصلة العمل على مساعدة البلد في جهوده الرامية إلى تحقيق سلام مستدام. وأقر المجلس بأهمية استمرار الاهتمام الدولي بليبريا بعد انسحاب بعثة الأمم المتحدة في ليبريا في آذار/مارس 2018، وكذلك خلال الفترة الانتقالية التي تلي ذلك، وشدد على الدور الهام للجنة بناء السلام في هذا الصدد[145]. وشدد مجلس الأمن كذلك على أهمية الدور التنسيقي الذي تضطلع به لجنة بناء السلام في دعم جهود الحفاظ على السلام وبناء السلام[146]، وفي تعميق الالتزام والشراكة بين منظومة الأمم المتحدة وبلدان الساحل وغير ذلك من الشركاء الإقليميين والدوليين، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية[147]. وفيما يتعلق بالحالة في غينيا – بيساو، أكد المجلس أن مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو والممثل الخاص للأمين العام لغينيا – بيساو سيدعمان، بالتعاون الوثيق مع لجنة بناء السلام، حكومةَ غينيا – بيساو في تعبئة المساعدة الدولية ومواءمتها وتنسيقها لضمان تحقيق السلام والاستقرار الدائمين في البلد[148]. وأقر المجلس بدور لجنة بناء السلام في تعزيز الجهود الرامية إلى تحقيق الاستقرار في البلد بهدف دعم أولوياته في مجال بناء السلام في الأجل الطويل[149]. وفيما يتعلق بالحالة في بوروندي، رحب المجلس بالمشاركة النشطة للتشكيلة القطرية المخصصة لبوروندي في لجنة بناء السلام، باعتبارها منبرا صالحا للحوار بين بوروندي وشركائها يأخذ بنهج شمولي في معالجة الحالة السياسية والاجتماعية – الاقتصادية[150]. وفيما يتعلق بجمهورية أفريقيا الوسطى، شدد المجلس على الدور القَيِّم الذي تؤديه لجنة بناء السلام في إسداء المشورة الاستراتيجية، وتقديم الملاحظات، والتشجيع على اتباع نهج أكثر اتساقا وتنسيقا وتكاملا تجاه جهود بناء السلام، وشجع على مواصلة التنسيق مع لجنة بناء السلام دعماً لاحتياجات البلد الطويلة الأجل في مجال بناء السلام[151].

(142) القرار 2427 (2018)، الفقرة 22.

(143) المرجع نفسه، الفقرة 23.

(144) القرار 2419 (2018)، الفقرة 15.

(145) S/PRST/2018/3، الفقرة السابعة؛ و S/PRST/2018/8، الفقرة الثانية عشرة.

(146) S/PRST/2018/3، الفقرة السادسة عشرة؛ و S/PRST/2018/16، الفقرة العاشرة.

(147) S/PRST/2018/3، الفقرة السادسة عشرة.

(148) القرار 2404 (2018)، الفقرة 4 (هـ).

(149) المرجع نفسه، الفقرة 16.

(150) S/PRST/2018/7، الفقرة السادسة عشرة.

(151) القرار 2448 (2018)، الفقرة 25.

ثامنا – أجهزة فرعية تابعة لمجلس الأمن اقتُرح إنشاؤها لكنها لم تُنشأ

ملاحظة

خلال عام 2018، كانت هناك حالة واحدة اقتُرح فيها إنشاء جهاز فرعي لكنه لم يُنشأ. فعقب إنهاء ولاية آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة[152]، نظر المجلس في مسألة إنشاء هيكل جديد للتحقيق في حالات استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية[153].

وفي 10 نيسان/أبريل 2018، نظر المجلس في مشروعي قرارين، اقتُرح فيهما إنشاء آلية الأمم المتحدة المستقلة للتحقيق وذلك بهدف التحقيق في هجوم مزعوم بالأسلحة الكيميائية في دوما، بالجمهورية العربية السورية، وفي مشروع قرار ثالث يركز على عمل بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في موقع الحادث المزعوم. ولم يُعتمد أي من مشاريع القرارات الثلاثة، كما هو مبين في دراسة الحالة الإفرادية أدناه[154].

الحالة في الشرق الأوسط

عقب الاجتماع الذي عُقد في إطار البند المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين" في 9 نيسان/أبريل 2018 للاستماع إلى الإحاطتين اللتين قدمهما المبعوث الخاص للأمين العام إلى سورية ونائب الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح بشأن الهجوم بالأسلحة الكيميائية الذي وقع في 7 نيسان/أبريل 2018 في دوما، بالجمهورية العربية السورية[155]، اجتمع المجلس مرة أخرى في 10 نيسان/أبريل 2018 – هذه المرة، في إطار البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط"، للنظر في ثلاثة مشاريع قرارات بشأن هذه المسألة، وعجز المجلس عن اعتماد أي منها[156].

وقد قدمت 26 دولة عضوا مشروع القرار الأول الذي طُرح للتصويت[157]. وبموجب مشروع القرار هذا، كان المجلس سينشئ آلية الأمم المتحدة المستقلة للتحقيق لمدة سنة واحدة مع إمكانية تمديد ولايتها لفترة أخرى وتحديث اختصاصاتها إذا ما اقتضت الضرورة ذلك[158]. وكان المجلس سيطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليه للحصول على إذنه، بالتنسيق مع المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، توصياتٍ، في غضون 30 يوما من تاريخ اعتماد مشروع القرار، بشأن إنشاء الآلية المستقلة وتشغيلها، تشتمل على عناصر لاختصاصات الآلية، استنادا إلى مبادئ الحياد والاستقلال والمهنية، وذلك للقيام، إلى أقصى حد ممكن، بتحديد الأشخاص أو الكيانات أو الجماعات أو الحكومات التي قامت باستخدام الأسلحة الكيميائية، بما فيها الكلور أو أي مادة كيميائية سامة أخرى، في الجمهورية العربية السورية أو التي تولت تنظيم ذلك الاستخدام أو رعايته أو شاركت فيه على نحو آخر[159]. وكان المجلس سيطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ، بالتنسيق مع المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، التدابير والترتيبات اللازمة للإسراع بإنشاء الآلية المستقلة وشروعها في مزاولة مهامها بشكل كامل، بما في ذلك استقدام موظفين محنكين يتحلون بالنزاهة ويتمتعون بالمهارات والدراية اللازمة وفقا للاختصاصات الموضوعة[160]. وكان المجلس سيؤكد أنه سيجري تقييما وافيا لكيفية اتخاذ الإجراءات بعد صدور استنتاجات الآلية المستقلة، وكان سيؤكد من جديد قراره الصادر ردا على انتهاكات القرار 2118 (2013) بفرض تدابير بموجب الفصل السابع من الميثاق[161].

وقبل التصويت، تكلم ممثل فرنسا وذكر أن بلده سيفعل كل ما في وسعه لمنع الإفلات من العقاب على استخدام الأسلحة

(152) في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، وبعد عدة محاولات لتجديد ولاية آلية التحقيق المشتركة، أخفق المجلس في اعتماد مشروع قرار كان يُتوخى منه تمديد ولاية الآلية. ونتيجة لذلك، انقضت ولاية الآلية وتم إنهاء عملياتها. لمزيد من المعلومات عن إنشاء آلية التحقيق المشتركة وإنهائها، انظر مرجع *الممارسات، ملحقي 2014-2015 و 2016-2017*، الجزء التاسع، القسم الثالث.

(153) انظر S/PV.8160 و S/PV.8164 و S/PV.8174 و S/PV.8225 و S/PV.8230 و S/PV.8244 و S/PV.8344 و S/PV.8390.

(154) انظر S/2018/321 و S/2018/175 و S/2018/322.

(155) S/PV.8225، الصفحتان 2 و 5.

(156) انظر S/PV.8228.

(157) S/2018/321.

(158) المرجع نفسه، الفقرة 7.

(159) المرجع نفسه، الفقرة 8.

(160) المرجع نفسه، الفقرة 9.

(161) المرجع نفسه، الفقرة 19.

الكيميائية، لأن السماح بتطبيع استخدام الأسلحة الكيميائية من دون التصدي لذلك سيكون بمثابة "إخراج مارد انتشار أسلحة الدمار الشامل من القمقم". وأضاف أن زوال آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة في تشرين الثاني/نوفمبر 2017 قد أرسل إشارة خطيرة بإمكانية الإفلات من العقاب وحرم المجلس من "أداة ردع" أساسية[162]. وقالت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية إن الولايات المتحدة، بوصفها واضعة المسودة الأولى لمشروع القرار، قد بذلت كل ما في وسعها للعمل على تحقيق وحدة المجلس بشأن هذا النص[163]. وذكر ممثل الاتحاد الروسي أن نص مشروع القرار لم يكن أكثر من محاولة لإحياء آلية التحقيق المشتركة السابقة التي أُنشئت للتحقيق في حالات استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، دون أي تغيير. وذكر كذلك أن مشروع القرار يمثل استنساخا مطابقا لجميع أساليب العمل المعيبة للآلية السابقة، وأن الآلية المستقلة الجديدة ستُجري تحقيقات على النحو الذي تراه مناسبا، دون الرجوع إلى معايير اتفاقية الأسلحة الكيميائية[164]. وعجز المجلس عن اعتماد مشروع القرار، بسبب تصويت الاتحاد الروسي ضده، وهو عضو دائم في المجلس[165].

وبعد التصويت، ذكر ممثلا كوت ديفوار وبولندا أن مشروع القرار الذي قدمته الولايات المتحدة كان من شأنه أن يكفل استقلال الآلية المقترحة وحيادها[166]. وقال ممثل الصين إنه في الوقت الذي يؤيد فيه بلدُه إجراءَ تحقيق شامل وموضوعي ومحايد في استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، فإن مشروع القرار لا يراعي بالكامل بعض الشواغل الرئيسية لبعض أعضاء المجلس بشأن تحسين أساليب عمل الآلية وضمان إجراء تحقيق موضوعي ومحايد[167].

ثم نظر المجلس في مشروع القرار المقدم من الاتحاد الروسي[168]. وبموجب مشروع القرار هذا، كان المجلس سينشئ آلية الأمم المتحدة المستقلة للتحقيق لمدة سنة واحدة اعتبارا من التاريخ الذي يوافق فيه المجلس على اختصاصات الآلية، مع إمكانية قيام المجلس بتمديد ولايتها لفترة أخرى وتحديث اختصاصاتها إذا ما رأى ذلك ضروريا. وكان المجلس سيحث الآلية المستقلة على أن تكفل تماما إجراء تحقيقاتها بطريقة محايدة ومستقلة ومهنية وموثوقة حقا على أساس أدلة مؤكدة متحقَّق منها وموثوق في صحتها، يتم جمعها في أثناء الزيارات الموقعية، وكان سيشدد على أن المجلس سيجري تقييما وافيا للاستنتاجات التي تخلص إليها الآلية[169]. وكان المجلس سيطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليه للحصول على إذنه، بالتنسيق مع المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، توصياتٍ، في غضون 30 يوما من تاريخ اعتماد مشروع القرار، بشأن إنشاء الآلية المستقلة وتشغيلها، تشتمل على عناصر لاختصاصات الآلية، لتحديد الحقائق التي يمكن أن تؤدي بما لا يدع مجالا للشك إلى أن يحدد مجلس الأمن مَن تقع عليه مسؤولية التورط في استخدام المواد الكيميائية، بما فيها الكلور أو أي مادة كيميائية سامة أخرى، كأسلحة في الجمهورية العربية السورية[170]. وكان المجلس سيطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقوم، بالتنسيق مع المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، باستقدام موظفين محنكين يتحلون بالنزاهة ويتمتعون بالمهارات والدراية اللازمة وفقا للاختصاصات الموضوعة وبالتنسيق مع الدول المعنية بعد أن يقر مجلس الأمن استقدامهم[171]. وقبل التصويت، تكلم ممثل الاتحاد الروسي ودعا أعضاءَ المجلس إلى التصويت لصالح مشروع القرار، مؤكدا أن أمامهم الآن فرصة حقيقية لإنشاء "آلية عمل مستقلة ومحايدة حقا" لتحديد المسؤولين عن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية[172]. ولم يُعتمد مشروع القرار لعدم حصوله على العدد المطلوب من الأصوات[173].

---

(162) S/PV.8228، الصفحتان 2 و 3.

(163) المرجع نفسه، الصفحة 4.

(164) المرجع نفسه، الصفحة 4.

(165) حظي مشروع القرار بتأييد 12 عضوا (إثيوبيا وبولندا وبيرو والسويد وغينيا الاستوائية وفرنسا وكازاخستان وكوت ديفوار والكويت والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية)، ومعارضة عضوين (الاتحاد الروسي وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات))، وامتناع عضو واحد عن التصويت (الصين). انظر S/PV.8228.

(166) S/PV.8228، الصفحة 8 (كوت ديفوار) والصفحتان 8 و 9 (بولندا).

(167) المرجع نفسه، الصفحتان 7 و 8.

(168) S/2018/175.

(169) المرجع نفسه، الفقرة 5.

(170) المرجع نفسه، الفقرة 6.

(171) المرجع نفسه، الفقرة 7.

(172) S/PV.8228، الصفحة 11.

(173) حظي مشروع القرار بتأييد 6 أعضاء (الاتحاد الروسي وإثيوبيا وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات) والصين وغينيا الاستوائية وكازاخستان)، ومعارضة 7 أعضاء (بولندا وبيرو والسويد وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية) وامتناع عضوين عن التصويت (كوت ديفوار والكويت). انظر S/PV.8228.

وبعد التصويت، أشارت ممثلة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية إلى أن مشروع القرار غير مقبول لأنه يسعى إلى التأكيد على أن الدول ذات السيادة هي فوق القانون الدولي والأعراف الدولية[174]. وأكدت ممثلة الولايات المتحدة، التي تحدثت أيضا بعد التصويت، أن هناك اختلافين رئيسيين بين مشروعي القرارين اللذين قدمتهما الولايات المتحدة والاتحاد الروسي. ووفقا لممثلة الولايات المتحدة، فإن الاتحاد الروسي، أولا، أراد أن يعطي لنفسه الفرصة "للموافقة على المحققين الذين يتم اختيارهم للقيام بمهمة التحقيق"، وثانيا، أراد من مجلس الأمن أن "يُقيِّم نتائج أي تحقيق قبل إصدار أي تقرير"[175]. وذكر ممثل الصين، الذي صوَّت لصالح مشروع القرار، أن آلية التحقيق الجديدة كانت ستتمكن من العمل بقدر أكبر من المهنية والتوصل إلى استنتاجات موثوقة حقا، وأعرب عن أسفه لعدم اعتماد مشروع القرار[176]. وأعرب ممثل غينيا الاستوائية عن شعوره بالإحباط لأن المجلس لم يتمكن من اعتماد أي من مشروعي القرارين، وأوضح أن بلده صوَّت لصالح مشروعي القرارين على أمل إيجاد آلية رصد جديدة لتحديد المسؤولية من أجل حماية الناس من الآثار الرهيبة والضارة لهذه الأسلحة الكيميائية[177]. وأعرب ممثل إثيوبيا عن أسفه لعدم تمكن المجلس من اتخاذ قرار بإنشاء آلية جديدة، وأضاف أن إنشاء هذه الأداة كان سيبعث برسالة سريعة وموحَّدة بشأن عزم المجلس على عدم التسامح إزاء الإفلات من العقاب[178].

وفي وقت لاحق، طُرح مشروع قرار ثالث، قدمه الاتحاد الروسي أيضا، للتصويت[179]. وبموجب مشروع القرار هذا، كان المجلس سيكرر تأكيد إدانته بأشد العبارات لأي استخدام لأي مادة كيميائية سامة كسلاح في الجمهورية العربية السورية، وكان سيعرب عن جزعه من مزاعم استخدام الأسلحة الكيميائية في دوما[180]. وكان المجلس سيرحب بقرار المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بإيفاد خبراء بعثة تقصي الحقائق التابعة لها لأغراض التحقيق وفقا لاتفاقية الأسلحة الكيميائية إلى موقع الحادث المزعوم في دوما والمناطق المجاورة، وكان سيطلب إلى البعثة أن تقدم تقريرا عن نتائج هذا التحقيق إلى المجلس التنفيذي للمنظمة في أقرب وقت ممكن، وكان سيطلب إلى المدير العام للمنظمة أن يواصل إطلاع مجلس الأمن على التقدم المحرز[181]. وبموجب مشروع القرار هذا، كان المجلس سيطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريرا عن تنفيذ هذا القرار وعن امتثال جميع الأطراف المعنية في الجمهورية العربية السورية، في غضون 15 يوما من تاريخ اتخاذه[182].

وقبل التصويت، تكلم ممثل الاتحاد الروسي وشدد على ضرورة اعتماد مشروع القرار دعما لبعثة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية[183]. ثم عُلِّقت الجلسة حتى يتمكن أعضاء المجلس من الشروع في المشاورات. وبعد إجراء المشاورات، طُرح مشروع القرار للتصويت ولم يُعتمد، وذلك لعدم حصوله على العدد المطلوب من الأصوات[184]. وبعد التصويت، أوضحت ممثلة المملكة المتحدة أن بلدها لم يصوِّت لصالح مشروع القرار لأنه لم يكن ليحدد المسؤولية عن استخدام الأسلحة الكيميائية[185]. وذكر ممثل إثيوبيا، في سياق تعليله لتصويت بلده لصالح مشروع القرار، أن مشروع القرار هذا، حتى لو "لم يكن ليتيح، بلا شك، تحديد المسؤولية، فإن التحقق مما إذا كانت أسلحة كيميائية قد استُخدمت بالفعل كان سيشكل إنجازا كبيرا"[186]. وأوضح أعضاء آخرون في المجلس ممن امتنعوا عن التصويت أو صوَّتوا ضد مشروع القرار أنهم فعلوا ذلك لأن مشروع القرار لم ينص على إنشاء آلية تحقيق مستقلة ومحايدة[187]. وذكر ممثل هولندا أنه كانت لدى بلده شكوك جادة إزاء نص مشروع القرار،

(174) S/PV.8228، الصفحتان 11 و 12.

(175) المرجع نفسه، الصفحة 13.

(176) المرجع نفسه

(177) المرجع نفسه

(178) المرجع نفسه، الصفحتان 13 و 14.

(179) S/2018/322.

(180) المرجع نفسه، الفقرتان 1 و 2.

(181) المرجع نفسه، الفقرة 3.

(182) المرجع نفسه، الفقرة 7.

(183) S/PV.8228، الصفحة 18.

(184) حظي مشروع القرار بتأييد 5 أعضاء (الاتحاد الروسي وإثيوبيا وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات) والصين وكازاخستان)، ومعارضة 4 أعضاء (بولندا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية) وامتناع 6 أعضاء عن التصويت (بيرو والسويد وغينيا الاستوائية وكوت ديفوار والكويت وهولندا).

(185) S/PV.8228، الصفحة 19.

(186) المرجع نفسه، الصفحة 21.

(187) المرجع نفسه، الصفحة 20 (بولندا)، والصفحتان 20 و 21 (الولايات المتحدة)، والصفحة 22 (الكويت)، والصفحة 23 (فرنسا)، والصفحة 24 (بيرو).

لأن هذا النص لم يوضح بما فيه الكفاية أن بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية تتمتع بالفعل بولاية للقيام بزيارات موقعية، كما يتعين على الدول الامتثال لها، وأن هولندا لم تود أن تضع سابقة بأنه يجب الحصول على إذن من المجلس لتضطلع بعثة تقصي الحقائق بعملها[188].

وفي رسالة مؤرخة 11 نيسان/أبريل 2018 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، أشار الأمين العام إلى المداولات التي جرت في المجلس في 10 نيسان/أبريل 2018. وأعرب عن خيبة أمله الكبيرة لعدم تَمكُّن المجلس من الاتفاق على آلية مخصصة لتحديد المسؤولية عن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، وناشد المجلس أن يضطلع بواجباته وألا يتخلى عن الجهود الرامية إلى الاتفاق على آلية مخصصة تتسم بالحياد والموضوعية والاستقلال لتحديد المسؤولية فيما يتعلق باستخدام الأسلحة الكيميائية[189].

(188) المرجع نفسه، الصفحة 23.

(189) S/2018/333.

الجزء العاشر

الهيئات الفرعية لمجلس الأمن: عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة

المحتويات

الصفحة

ملاحظة استهلالية 450

أولا – عمليات حفظ السلام 451

ملاحظة 451

أفريقيا 457

بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية 457

بعثة الأمم المتحدة في ليبريا 458

العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور 458

بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية 460

قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي 462

بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان 463

بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي 465

بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى 467

الأمريكتان 469

بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي 469

آسيا 470

فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان 470

أوروبا 471

قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص 471

بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو 471

الشرق الأوسط 471

هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة 471

قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك 472

قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان 472

ثانيا – البعثات السياسية الخاصة..... 473
ملاحظة..... 473
أفريقيا..... 476
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو..... 476
مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا..... 477
بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا..... 479
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال..... 480
مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل..... 481
الأمريكتان..... 482
بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا..... 482
آسيا..... 483
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان..... 483
مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة وسط آسيا..... 484
الشرق الأوسط..... 484
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق..... 484
مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان..... 485

ملاحظة استهلالية

المادة 29 [من الميثاق]

لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه.

المادة 28 [من النظام الداخلي المؤقت]

لمجلس الأمن أن يعين هيئة أو لجنة أو مقررا لمسألة محددة.

يُنَص على صلاحيات مجلس الأمن بشأن إنشاء الهيئات الفرعية في المادة 29 من ميثاق الأمم المتحدة والمادة 28 من نظامه الداخلي المؤقت. ويتناول الجزء العاشر من هذا الملحق قرارات المجلس المتعلقة بالهيئات الفرعية الميدانية التي أنشأها المجلس لأداء وظائفه بموجب الميثاق والتي كانت تزاول عملها خلال عام 2018. ويمكن تقسيم هذه الهيئات الفرعية الميدانية، المشار إليها ههنا بعمليات السلام، إلى فئتين هما: عمليات حفظ السلام (يتناولها القسم الأول)؛ والبعثات السياسية الخاصة (يتناولها القسم الثاني).

أما الهيئات الفرعية الأخرى، من قبيل اللجان والأفرقة العاملة وهيئات التحقيق والمحاكم واللجان المخصصة والمستشارون والمبعوثون والممثلون والمنسقون الخاصون ولجنة بناء السلام، فيتناولها الجزء التاسع من هذا الملحق. ويرد بيان عمليات السلام التي تقودها المنظمات الإقليمية في الجزء الثامن، الذي يتناول تعاون المجلس مع المنظمات الإقليمية.

وتُعرض عملياتُ السلام التي يتناولها الجزء العاشر حسب المنطقة والترتيب الذي أُنشئت به. وترد أسماء العمليات الجديدة مباشرةً بعد أسماء سابقاتها. وتتضمن مقدمة كل قسم رئيسي جداولَ فيها لمحة عامة عن الولايات المسندة إلى كل عملية (الجداول 1 و 2 و 4 و 5)، وتقدم تحليلا للاتجاهات والتطورات الرئيسية خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وتُعرض ولايات العمليات في تلك الجداول بحسب 21 فئة من فئات المهام المنوطة بها، وهي فئات تستند حصرا إلى الصياغة الواردة في قرارات المجلس، ولا تعكس بالضرورة هيكل البعثة المحدد أو الأنشطة المحددة التي تضطلع بها. وتُستخدم هذه الفئات تسهيلاً على القارئ، ولا تجسِّد أي ممارسة أو موقف للمجلس.

وتقدم الأقسام الفرعية موجزا للتطورات الرئيسية المتعلقة بولاية كل عملية وتكوينها، على نحو يعكس القرارات التي اتخذها المجلس خلال الفترة المشمولة بالاستعراض. وللاطلاع على معلومات عن ولاية البعثات وتكوينها في الماضي، انظر الملاحق السابقة *لمرجع الممارسات*.

أولا – عمليات حفظ السلام

ملاحظة

يركز القسم الأول على القرارات التي اتخذها مجلسُ الأمن خلال الفترة المشمولة بالاستعراض بشأن إنشاء وإنهاء عمليات حفظ السلام فضلا عن التغييرات في ولاياتها وفي تشكيل عناصرها.

عرض عام لعمليات حفظ السلام خلال عام 2018

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، أشرف المجلس على 15 عملية من عمليات حفظ السلام[1]. وكانت ثمان من تلك العمليات في أفريقيا، وواحدة في الأمريكتين، وواحدة في آسيا، واثنتان في أوروبا، وثلاث في الشرق الأوسط. ولم ينشئ المجلس أي عمليات جديدة لحفظ السلام في عام 2018، وأتمت إحدى العمليات ولايتها.

إنهاء الولايات وتمديدها

وفقا لما نص عليه القرار 2333 (2016)، أنجزت بعثة الأمم المتحدة في ليبريا ولايتها في 30 آذار/مارس 2018 بعد 14 عاما من نشرها. ومدّد المجلس أيضا ولايات عمليات حفظ السلام التالية: بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي، وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، وقوه الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

وظلت ولايات ثلاث عمليات أخرى، هي فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان، وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، وهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة مفتوحة، ولم يستلزم تمديدها اتّخاذ أي قرار.

(1) للاطلاع على قرارات المجلس ومداولاته المتصلة بالبند المعنون "عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام"، انظر الجزء الأول، القسم 26. وللاطلاع على مناقشات المجلس المتصلة بفرادى عمليات حفظ السلام، انظر الدراسات المتعلقة ببلدان بعينها في الجزء الأول.

ولايات عمليات حفظ السلام، بما في ذلك الإذن باستخدام القوة

في عام 2018، واصل المجلس تسليط الضوء على ضرورة تكييف ولايات حفظ السلام مع الأوضاع في الميدان، وأقر و/أو أيد التوصيات الصادرة عن سبعة استعراضات للعمليات أجرتها الأمانة العامة في عامي 2017 و 2018 بشأن ولايات بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص[2]. وأعرب المجلس أيضا عن اعتزامه مواصلة تنقيح تشكيل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي وولايتها، حسب الاقتضاء، في ضوء توصيات الأمين العام بناء على الاستعراض المستقل لتلك البعثة[3]. وكانت ستة من الاستعراضات الاستراتيجية مستقلة في طبيعتها، وشارك فيها خبراء خارجيون لا ينتمون إلى الأمم المتحدة[4]. وطلب المجلس إلى الأمين العام إجراء استعراض

(2) فيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، القرار 2440 (2018)، الفقرة الأخيرة من الديباجة؛ وفيما يتعلق بالعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، القرار 2429 (2018)، الفقرة 2؛ وفيما يتعلق ببعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، القرار 2409 (2018)، الفقرة 57؛ وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، القرار 2406 (2018)، الفقرة 3؛ وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، القرار 2423 (2018)، الفقرة السابعة والثلاثون من الديباجة؛ وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، القرار 2448 (2018)، الفقرة الرابعة والثلاثون من الديباجة؛ وفيما يتعلق بقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، القرار 2398 (2018)، الفقرة 10.

(3) القرار 2445 (2018)، الفقرة 6.

(4) فيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، S/2018/889، الفقرات 72–75؛ وفيما يتعلق بقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، S/2018/778؛ وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، S/2018/143؛ وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، القرار 2423 (2018)، الفقرة السابعة والثلاثون من الديباجة؛ وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، القرار 2448 (2018)، الفقرة الرابعة والثلاثون من الديباجة؛ وفيما يتعلق بقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، S/2017/1008.

استراتيجي جديد للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وتقييم استراتيجي لبعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي، وذلك في سياق ما هو مقرر من الخفض التدريجي للعمليتين والخروج منهما، وأقر النقاط المرجعية التي وضعت لهذا الغرض[5].

وأعاد المجلس منح الإذن باستخدام القوة لكل من بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى[6]. وأُعيد منح الإذن لكل من العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، وبعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي، وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للوفاء بعناصر معينة فقط من ولاياتها، مثل حماية المدنيين وأفراد الأمم المتحدة ومعداتها، وضمان حرية تنقلهم وحرية تنقل العاملين في المجال الإنساني، وحماية مناطق مسؤولية البعثات، ودعم قوات الشرطة الوطنية وتطويرها[7].

وبالنسبة لعمليات حفظ السلام، كانت المهام الأكثر شيوعا التي صدر بها تكليف من المجلس تلك المتصلة بتوفير المساعي الحميدة والدعم لعمليات السلام وتنفيذ اتفاقات السلام، وحماية المدنيين، ورصد حالة حقوق الإنسان والإبلاغ عنها، وحماية أفراد الأمم المتحدة وممتلكاتها والعاملين في المجال الإنساني. وظلت ولايات البعثات الأطول أمدا مثل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، وفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان، وهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة، وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، متركزة بشكل ضيق نسبيا على رصد وقف إطلاق النار.

وفي تعديل الولايات، ركز المجلس بشكل خاص على تعزيز الدور الذي تؤديه عمليات حفظ السلام في مجال بذل المساعي الحميدة والدعم السياسي، وطلبِ تنفيذ نهج أكثر شمولا وتكاملا إزاء حماية المدنيين؛ ووضعَ لغة جديدة بشأن تقديم الدعم العملياتي واللوجستي للقوات العسكرية وقوات الشرطة الوطنية؛ وطلبَ إدراج الاعتبارات الجنسانية وتلك المتصلة بالأطفال والنزاع المسلح في جميع أنشطة البعثات.

وعلى وجه التحديد، عزز المجلس دور المساعي الحميدة الذي تضطلع به كل من بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، دعما لعمليات السلام الجارية في جمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان وجمهورية أفريقيا الوسطى، بالتنسيق مع الجهات الفاعلة الأخرى الدولية والإقليمية والمحلية[8]. وطلب المجلس كذلك إلى بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، اتباع نهج أكثر شمولا إزاء حماية المدنيين، بسبل منها التركيز على الحماية المادية لفئات ضعيفة محددة، وتعزيز مشاركة

(5) فيما يتعلق بالعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، S/PRST/2018/4، الفقرة العاشرة؛ والقرار 2429 (2018)، الفقرة 7؛ و S/PRST/2018/19، الفقرة السادسة. وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي، القرار 2410 (2018)، الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة والفقرة 9.

(6) فيما يتعلق ببعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، القرار 2409 (2018)، الفقرة 35؛ وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، القرار 2406 (2018)، الفقرتان 7 و 9؛ وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، القرار 2423 (2018)، الفقرة 32؛ وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، القرار 2448 (2018)، الفقرة 32.

(7) فيما يتعلق بالعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، القراران 2425 (2018)، الفقرة 2، و 2429 (2018)، الفقرة 15؛ وفيما يتعلق بقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، القراران 2416 (2018)، الفقرة 10، و 2445 (2018)، الفقرة 11؛ وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي، القرار 2410 (2018)، الفقرة 14؛ وفيما يتعلق بقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، القرار 2433 (2018)، الفقرة 19.

(8) فيما يتعلق ببعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، القرار 2409 (2018)، الفقرة 36 ’2‘ (أ)؛ وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، القرار 2406 (2018)، الفقرة 7 (د) ’1‘؛ وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، القرار 2448 (2018)، الفقرة 39 (ب) ’1‘.

المجتمعات المحلية وتمكينها، والإنذار المبكر، والإعلام، وآليات التنسيق داخل البعثات، والتعاون مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية[9].

وكُلفت كذلك بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى على وجه التحديد بتخفيف المخاطر التي يتعرض لها المدنيون في سياق العمليات العسكرية وعمليات الشرطة، بما في ذلك العمليات التي تنفَّذ دعما لقوات الأمن الوطني[10]. وعلاوة على ذلك، وفي إطار الجهود التي تبذلها البعثتان لدعم بسط سلطة الدولة في مالي وجمهورية أفريقيا الوسطى، طُلب إلى البعثتين تقديم الدعم العملياتي واللوجستي من أجل إعادة الانتشار التدريجي للقوات العسكرية وقوات الشرطة الوطنية[11].

وفيما يتعلق بالمسائل الشاملة، كُلفت العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بكفالة مراعاة الاعتبارات الجنسانية على نحو تام في جميع مراحل تنفيذ الولاية والمساعدة على تعزيز قدرة المرأة على المشاركة في العمليات السياسية[12]. وطُلب إلى بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي أن توليا اهتماما خاصا لاحتياجات النساء والأطفال في تنفيذ المهام الموكلة لكل منهما فيما يتعلق بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاع الأمن[13]. وفي إطار المهام المتعلقة بحماية المدنيين، كُلفت بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان بالتنسيق مع المؤسسات الأمنية والحكومية وتوعيتها بشأن مسائل العنف الجنسي والجنساني، والأطفال والنزاع المسلح[14]، في حين طُلب إلى عنصر الشرطة التابع للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور التركيز على أمور منها القيام بالخفارة المجتمعية، بما في ذلك ما يتعلق منها بالعنف الجنسي والجنساني وحماية الطفل[15]. وعلى نطاق أوسع، وفيما يتعلق بالحالة في منطقة أبيي، كرر المجلس طلبه إلى الأمين العام كفالة الرصد الفعال لحقوق الإنسان، بما في ذلك رصد أعمال العنف الجنسي والجنساني كافة وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي ترتكب ضد النساء والأطفال[16].

وإلى جانب المسائل الجنسانية والأطفال والنزاع المسلح، كلف المجلس بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، بالتنسيق مع الشركاء المعنيين، بزيادة وعيها بالمصادر المالية للنزاعات في مالي، بما يشمل الاتجار بالأشخاص والأسلحة والمخدرات والموارد الطبيعية وتهريب المهاجرين[17]. وعلاوة على ذلك، وفيما يتعلق بالعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، طلب المجلس إلى الأمم المتحدة وحكومة السودان أن تراعيا الآثار السلبية الناجمة عن تغير المناخ فيما تنفذان من برامج في دارفور، بما في ذلك من خلال الاضطلاع بعمليات تقييم للمخاطر ووضع استراتيجيات لإدارة المخاطر، وطلب كذلك إلى الأمين العام تزويده بمعلومات عن هذه التقييمات في التقارير التي يكلَّف بتقديمها[18].

وفي سياق الجهود الجارية التي تبذلها الأمانة العامة وأصحاب المصلحة المعنيون لتعزيز أداء عمليات حفظ السلام، أولى المجلس اهتماما كبيرا لقياس الفعالية، ومنع الاستغلال والانتهاك

(9) فيما يتعلق ببعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، القرار 2409 (2018)، الفقرات 36 ’1‘ (ج) و 44 و 47 و 50؛ وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، القرار 2423 (2018)، الفقرة 38 (د) ’1‘ و ’2‘؛ وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، القرار 2448 (2018)، الفقرة 39 (أ) ’2‘ و ’4‘.

(10) فيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، القرار 2423 (2018)، الفقرة 38 (د) ’2‘؛ وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، القرار 2448 (2018)، الفقرة 39 (أ) ’1‘.

(11) فيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، القرار 2423 (2018)، الفقرة 38 (أ) ’2‘ و (ب)؛ وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، القرار 2448 (2018)، الفقرة 40 (أ) ’5‘.

(12) فيما يتعلق بالعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، القرار 2429 (2018)، الفقرة 27؛ وفيما يتعلق بقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، القرار 2433 (2018)، الفقرة 24.

(13) فيما يتعلق ببعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، القرار 2409 (2018)، الفقرة 37 ’1‘ (د) و ’2‘ (ب)؛ وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، القرار 2423 (2018)، الفقرة 38 (أ) ’2‘.

(14) القرار 2406 (2018)، الفقرة 7 (أ) ’7‘.

(15) القرار 2429 (2018)، الفقرة 19.

(16) القرار 2416 (2018)، الفقرة 26.

(17) القرار 2423 (2018)، الفقرة 31.

(18) القرار 2429 (2018)، الفقرة 47.

الجنسيين، وسلامة وأمن الأفراد في عمليات حفظ السلام[19]. وفي هذا الصدد، رحب المجلس بمبادرات الأمين العام لتوحيد "ثقافة الأداء" في البعثات، وأعرب عن تأييده لوضع إطار سياساتي شامل ومتكامل من شأنه أن ييسر تنفيذ الولايات بفعالية وبشكل كامل[20]. وعلاوة على ذلك، طُلب إلى الأمين العام تنفيذ مثل هذه الأطر فيما يتعلق بكل من بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان[21]. وطلب المجلس أيضا على وجه التحديد إلى العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، تمشيا مع سياسة عدم التسامح إطلاقا التي اعتمدها الأمين العام، التحقيق في وقوع حالات استغلال وانتهاك جنسيين بأسرع ما يمكن[22]. وبالإضافة إلى ذلك، وإذ أحاط المجلس علما بالتقرير المعنون "تحسين أمن حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة"، فقد رحب بخطة العمل التي وضعتها بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي في هذا الصدد، وشجع على التعجيل بتنفيذها والاستمرار فيه[23].

ويورد الجدولان 1 و 2 لمحة عامة عن ولايات عمليات حفظ السلام في عام 2018، ويبيّنان المجموعة الواسعة من المهام التي أصدر المجلس تكليفا بشأنها. وتشمل الولايات الواردة في الجدولين: (أ) المهام التي أصدر المجلس تكليفا بشأنها في القرارات المتخذة خلال الفترة المشمولة بالتقرير؛ و (ب) المهام التي أصدر المجلس تكليفا بشأنها في الفترات السابقة وأعاد تأكيدها خلال الفترة المشمولة بالاستعراض. ويشمل الجدولان أيضا مهام عمليات حفظ السلام ذات الولايات المفتوحة التي اعتُمدت في قرارات من فترات سابقة. والجدولان يُقدَّمان للعلم فقط، ولا يعبّران عن أي موقف أو رأي للمجلس فيما يتعلق بمركز ولايات العمليات المعنية.

(19) لمزيد من المعلومات عن المناقشات التي دارت في المجلس والقرارات المتعلقة بتعزيز فعالية عمليات حفظ السلام، انظر الجزء الأول، القسم 26، "عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام".

(20) القرارات 2406 (2018)، الفقرة 16؛ و 2409 (2018)، الفقرة 52؛ و 2414 (2018)، الفقرة 15؛ و 2416 (2018)، الفقرة 29؛ و 2423 (2018)، الفقرة 58؛ و 2426 (2018)، الفقرة 10؛ و 2429 (2018)، الفقرة 26؛ و 2430 (2018)، الفقرة 17؛ و 2433 (2018)، الفقرة 23؛ و 2445 (2018)، الفقرة 30.

(21) فيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، القرار 2414 (2018)، الفقرة 15؛ وفيما يتعلق بالعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، القرار 2429 (2018)، الفقرة 26؛ وفيما يتعلق بقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، القراران 2416 (2018)، الفقرة 29، و 2445 (2018)، الفقرة 30؛ وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، القرار 2423 (2018)، الفقرة 58؛ وفيما يتعلق بقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، القرار 2430 (2018)، الفقرة 17؛ وفيما يتعلق بقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، القرار 2426 (2018)، الفقرة 10؛ وفيما يتعلق بقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، القرار 2433 (2018)، الفقرة 23.

(22) القرار 2429 (2018)، الفقرة 36.

(23) القرار 2423 (2018)، الفقرة 59.

الجدول 1

الولايات الموكلة إلى عمليات حفظ السلام، 2018: أفريقيا

الولاية	*بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية*	*بعثة الأمم المتحدة في ليبريا[1]*	*العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور*	*بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية*	*قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي*	*بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان*	*بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي*	*بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى*
الفصل السابع		X	X	X	X	X	X	X
الإذن باستخدام القوة			X	X	X	X	X	X
رصد وقف إطلاق النار	X					X	X	
التنسيق المدني – العسكري			X	X		X	X	X

الولاية	*بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية*	*بعثة الأمم المتحدة في ليبريا*[أ]	*العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور*	*بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية*	*قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي*	*بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان*	*بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي*	*بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى*
التجريد من السلاح وإدارة الأسلحة	X		X	X	X	X	X	X
المساعدة الانتخابية	X	X		X			X	X
حقوق الإنسان؛ والمرأة والسلام والأمن؛ والأطفال والنزاع المسلح		X	X	X	X	X	X	X
الدعم الإنساني	X		X	X		X	X	X
التعاون والتنسيق الدوليان	X	X	X	X	X	X	X	X
تقييم أثر البعثة				X			X	X
العملية السياسية	X	X	X	X	X	X	X	X
حماية المدنيين	X	X	X	X	X	X	X	X
حماية العاملين في المجال الإنساني/ أفراد الأمم المتحدة ومرافقها؛ وضمان حرية حركة الأفراد والمعدات		X	X	X	X	X	X	X
الإعلام		X		X			X	X
سيادة القانون/الشؤون القضائية		X	X	X	X		X	X
رصد الحالة الأمنية؛ وتسيير الدوريات؛ والردع		X	X	X	X	X	X	X
إصلاح قطاع الأمن		X		X			X	X
دعم الجيش				X			X	X
دعم الشرطة	X	X	X	X	X	X	X	X
دعم نُظُم الجزاءات			X	X		X	X	X
دعم مؤسسات الدولة		X	X	X		X	X	X

(أ) مدد المجلس، بموجب القرار 2333 (2016)، ولاية بعثة الأمم المتحدة في ليبريا لفترة أخيرة تمتد حتى 30 آذار/مارس 2018، على النحو المبين في الجدول.

الجدول 2

الولايات الموكلة إلى عمليات حفظ السلام، 2018: الأمريكتان وآسيا وأوروبا والشرق الأوسط

الولاية	*بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي*	*فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان*	*قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص*	*بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو*	*هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة*	*قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك*	*قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان*
الفصل السابع	X			X			
الإذن باستخدام القوة	X						X
التنسيق المدني – العسكري				X			
رصد وقف إطلاق النار		X	X		X	X	X
التجريد من السلاح وإدارة الأسلحة							X

الولاية	بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي	فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان	قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة	قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
المساعدة الانتخابية							
حقوق الإنسان؛ والمرأة والسلام والأمن؛ والأطفال والنزاع المسلح	X			X			X
الدعم الإنساني			X	X			X
التعاون والتنسيق الدوليان			X	X			X
العملية السياسية	X		X	X			
حماية المدنيين	X						X
حماية العاملين في المجال الإنساني/ أفراد الأمم المتحدة ومرافقها؛ وضمان حرية حركة الأفراد والمعدات							X
الإعلام							
سيادة القانون/الشؤون القضائية	X						
رصد الحالة الأمنية؛ وتسيير الدوريات؛ والردع							X
إصلاح قطاع الأمن							
دعم الجيش							X
دعم الشرطة	X		X	X			
دعم نُظُم الجزاءات							
دعم مؤسسات الدولة				X			X

قوام عمليات حفظ السلام المأذون به

عدَّل المجلس، خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، تشكيل أربع عمليات لحفظ السلام على نحو ما هو مبين في الجدول 3. وخفض المجلس العنصر العسكري في العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي. وخفض المجلس أيضا عنصر الشرطة في بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي، وزاد عنصر الشرطة في قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي.

الجدول 3

التغييرات المُدخلة على تشكيل عمليات حفظ السلام، 2018

البعثة	التغييرات المدخلة على التشكيل	القرار
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	خُفض العنصر العسكري من 735 8 فردا إلى ما يصل إلى 050 4 فردا حتى 30 حزيران/يونيه 2019	2429 (2018)
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي	خُفض العنصر العسكري من 791 4 فردا إلى 500 4 فرد حتى 15 تشرين الثاني/ نوفمبر 2018	2416 (2018)

البعثة	التغييرات المدخلة على التشكيل	القرار
	وخفض كذلك العنصر العسكري من 500 4 فرد إلى 140 4 فردا حتى 15 أيار/مايو 2019، ثم خفض بمقدار 295 فردا إضافيا ليبلغ 845 3 فردا في أعقاب بدء انتشار أفراد الشرطة الإضافيين	2445 (2018)
	وزيد عنصر الشرطة من 50 فردا إلى 345 فردا، بما يشمل 185 من أفراد الشرطة المنتدبين ووحدة من وحدات الشرطة المشكلة	
بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي	خُفض عنصر الشرطة من سبع وحدات شرطة مشكلة (أو 980 فردا) و 295 فردا من أفراد الشرطة المنتدبين إلى خمس وحدات شرطة مشكلة و 295 فردا من أفراد الشرطة المنتدبين في الفترة من 15 تشرين الأول/أكتوبر 2018 إلى 15 نيسان/أبريل 2019	2410 (2018)

أفريقيا

بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

أنشأ المجلس بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية في 29 نيسان/أبريل 1991 بموجب القرار 690 (1991)، وفقا لمقترحات التسوية التي قبلها المغرب والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (جبهة البوليساريو)، وأناط بها ولاية رصد وقف إطلاق النار وتوفير الأمن لإعادة اللاجئين إلى أماكنهم الأصلية ودعم تنظيم استفتاء حر ونزيه[24].

وفي عام 2018، مدد المجلس ولاية البعثة مرتين مدة كل منهما ستة أشهر، وذلك بموجب القرارين 2414 (2018) المؤرخ 27 نيسان/أبريل 2018 و 2440 (2018) المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2018، وخرج بذلك عن الممارسة السابقة التي كان يجري التمديد فيها لفترة سنة، وكانت المرة الثانية حتى 30 نيسان/أبريل 2019[25]. واتُّخذ القراران كلاهما بأغلبية 12 صوتا وامتناع ثلاثة أعضاء عن التصويت[26].

ولم يعدل المجلس ولاية البعثة خلال الفترة المشمولة بالاستعراض. وشدد المجلس بموجب القرار 2414 (2018) على ضرورة إحراز تقدم نحو التوصل إلى حل سياسي واقعي وعملي ودائم لمسألة الصحراء الغربية على أساس من التوافق، وعلى أهمية المواءمة بين التركيز الاستراتيجي للبعثة وتوجيه موارد الأمم المتحدة تحقيقاً لهذه الغاية[27]. وحث المجلس البعثة على النظر في الكيفية التي يمكن بها استخدام التكنولوجيات الجديدة في الحد من المخاطر، وتحسين حماية القوة، والنهوض بتنفيذ الولاية المنوطة بها[28].

وفي القرار 2440 (2018)، نظر المجلس في تقرير الأمين العام عن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية (S/2018/889)، الذي عرض فيه نتائج وتوصيات الاستعراض المستقل للبعثة الذي أجري في عام 2018، والذي خلص إلى أن البعثة تؤدي مهام منع نشوب النزاعات، وأن هناك مجالا كبيرا لإدخال تحسينات تقنية في قدرتها على الاضطلاع بأنشطة الرصد والتخفيف من حدة النزاع[29].

(24) لمزيد من المعلومات عن تاريخ ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، انظر الملاحق السابقة.

(25) القراران 2414 (2018)، الفقرة 1، و 2440 (2018)، الفقرة 1.

(26) امتنعت الصين وإثيوبيا والاتحاد الروسي عن التصويت على القرار 2414 (2018)، معربة عن القلق إزاء سير عملية المفاوضات وعدم إدراج صيغة مقترحة بشأن العملية السياسية. انظر S/PV.8246، الصفحة 3 (إثيوبيا)، والصفحة 4 (الاتحاد الروسي)، والصفحة 7 (الصين). وامتنعت دولة بوليفيا المتعددة القوميات وإثيوبيا والاتحاد الروسي عن التصويت على القرار 2440 (2018)، معربة عن شواغل مماثلة. انظر S/PV.8387، الصفحة 6 (الاتحاد الروسي)، والصفحة 6 (إثيوبيا)، والصفحة 10 (بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)). وانظر أيضا الجزء الأول، القسم 1، "الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية".

(27) القرار 2414 (2018)، الفقرة 2.

(28) المرجع نفسه، الفقرة 16.

(29) القرار 2440 (2018)، الفقرة الأخيرة من الديباجة. انظر S/2018/889، الفقرات 72–75.

وفيما يتعلق بتقديم الأمين العام للتقارير، عدل المجلس، بموجب القرار 2414 (2018)، الممارسة السابقة المتمثلة في طلب إحاطات عن حالة المفاوضات والبعثة مرتين في السنة على الأقل، وطلب إلى الأمين العام أن يفعل ذلك على فترات منتظمة، وكذلك في أي وقت يراه مناسبا[30]. وبموجب القرار 2440 (2018)، حدد المجلس أن ذلك ينبغي أن يشمل تقديم إحاطة في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ تجديد ولاية البعثة، ومرة أخرى قبل انتهائها[31].

ولم يعدل المجلس تشكيل البعثة خلال الفترة المشمولة بالاستعراض. وبموجب القرار 2414 (2018)، طُلب إلى الأمين العام أن يسعى إلى زيادة عدد النساء في البعثة، وأن يكفل مشاركة المرأة على نحو هادف في جميع جوانب العمليات[32].

بعثة الأمم المتحدة في ليبريا

أنشأ المجلس بعثة الأمم المتحدة في ليبريا بموجب قراره 1509 (2003) المؤرّخ 19 أيلول/سبتمبر 2003، متصرِّفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لتحقيق جملة أمور منها دعم تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار وعملية السلام في ليبريا، وحماية المدنيين وموظفي الأمم المتحدة ومعداتها، والإسهام في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وتيسير تقديم المساعدة الإنسانية، والمساعدة في الجهود التي تبذلها الحكومة الليبرية لإصلاح قطاع الأمن. وفي 30 آذار/مارس 2018، ووفقا لعملية الخفض التدريجي المبينة في القرار 2333 (2016)، أنجزت البعثة ولايتها[33]. وفي تقريره المرحلي النهائي بشأن بعثة الأمم المتحدة في ليبريا المؤرخ 13 نيسان/أبريل 2018، أفاد الأمين العام بإتمام الخفض التدريجي[34].

وفي 19 نيسان/أبريل 2018، وبعد الانتهاء من الانتخابات التشريعية والرئاسية الليبرية في عام 2017، أصدر المجلس بيانا رئاسيا أشاد فيه بالمساعدة التي قدمتها البعثة لعملية الانتخابات، وأعرب عن تقديره للمساهمة الهامة التي قدمتها البعثة من أجل إحلال السلام والاستقرار والتنمية طيلة عملها الذي استمر أربعة عشر عاما[35]. وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يجري دراسة لدور البعثة في تسوية النزاعات وتذليل التحديات في ليبريا عن طريق إسهامات المساعي الحميدة والوساطة السياسية ونظام الجزاءات وغير ذلك من العوامل ذات الصلة، التي أتاحت إنجاز ولاية البعثة بنجاح وانتقالها إلى فريق الأمم المتحدة القطري[36].

العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

أنشأ المجلس العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور بموجب قراره 1769 (2007) المؤرخ 31 تموز/يوليه 2007، وأذِن للعملية المختلطة، متصرِّفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بأن تتخذ ما يلزم من إجراءات من أجل دعم تنفيذ اتفاق سلام دارفور، وحماية المدنيين، وأفراد الأمم المتحدة ومعداتها، وكفالة أمن وحرية أفرادها والعاملين في المجال الإنساني التابعين لها[37].

وخلال عام 2018، اتخذ المجلس القرارين 2425 (2018) المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2018 و 2429 (2018) المؤرخ 13 تموز/يوليه 2018، وأصدر بيانين رئاسيين بشأن العملية المختلطة[38]. وقرر المجلس تمديد ولاية البعثة تمديدا تقنيا لمدة أسبوعين، ثم مددها في وقت لاحق لمدة 11،5 شهرا حتى 30 حزيران/يونيه 2019[39].

ورحب المجلس بالتحسينات التي طرأت على الحالة الأمنية في دارفور، وكرر الإعراب عن قلقه إزاء التحديات التي لا تزال قائمة،

(30) القرار 2414 (2018)، الفقرة 14. انظر القرارين 2285 (2016)، الفقرة 11، و 2351 (2017)، الفقرة 10.

(31) القرار 2440 (2018)، الفقرة 11.

(32) القرار 2414 (2018)، الفقرة 15.

(33) لمزيد من المعلومات عن تاريخ ولاية بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، انظر الملاحق السابقة (2003-2015)، وللاطلاع على معلومات عن الخفض التدريجي النهائي للبعثة، انظر *المرجع، الملحق 2016-2017*.

(34) S/2018/344.

(35) S/PRST/2018/8، الفقرتان الثانية والثالثة. انظر أيضا الجزء الأول، القسم 2، "الحالة في ليبريا".

(36) S/PRST/2018/8، الفقرة الرابعة.

(37) لمزيد من المعلومات عن تاريخ ولاية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، انظر الملاحق السابقة (2007-2017).

(38) S/PRST/2018/4 و S/PRST/2018/19.

(39) القرار 2425 (2018)، الفقرة 1 (التي تنص على تمديد ولاية البعثة تمديدا تقنيا لمدة 14 يوما حتى 13 تموز/يوليه 2018)، والقرار 2429 (2018)، الفقرة 1 (تمديد الولاية لمدة 11،5 شهرا حتى 30 حزيران/يونيه 2019).

ولا سيما تلك المتعلقة بالظروف اللازمة لعودة المشردين. وأشرف المجلس على إتمام المرحلة الثانية من إعادة تشكيل العملية المختلطة، التي بدأت في عام 2017، وأذن بمرحلة أخرى في عام 2018[40].

وفي البيان الرئاسي المؤرخ 31 كانون الثاني/يناير 2018، أشاد المجلس بالعملية المختلطة على إنهائها بنجاح للمرحلة الأولى من إعادة التشكيل التي أذن بها القرار 2363 (2017)[41]. وطلب المجلس إلى العملية المختلطة وفريق الأمم المتحدة القطري أن يرصدا عن كثب تأثير إعادة التشكيل على الحالة في الميدان، وأن يطلعا المجلس على أي آثار ضارة في حينها[42]. وأعرب المجلس أيضا عن تأييده للتوصية التي قدمها رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي والأمين العام، بعد تقييمهما المشترك، بإجراء استعراض آخر للعملية المختلطة للنظر في مفهوم جديد للبعثة بعد تعديل أولوياتها[43].

وفي 13 تموز/يوليه 2018، أحاط المجلس علما، بموجب القرار 2429 (2018)، بالتقرير الخاص للأمين العام ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي والتوصيات الواردة فيه بشأن مفهوم جديد للبعثة ومفهوم للانتقال بالتعاون مع فريق الأمم المتحدة القطري على امتداد إطار زمني مدته عامان بهدف خروج العملية المختلطة في 30 حزيران/يونيه 2020، شريطة ألا يحدث أي تغيير كبير في الوضع الأمني، وأن يتم الوفاء بالمؤشرات الرئيسية بشكل كامل[44]. وطلب المجلس أيضا إلى البعثة أن توحد النهج "الشامل للمنظومة" تجاه دارفور، الذي يركز على حفظ السلام ويوفر حلولا مستدامة للعوامل المسببة للنزاع، مع نهج البعثة الحالي "ذي الشقين"، بغية درء الانتكاس وتمكين حكومة السودان وفريق الأمم المتحدة القطري والمجتمع المدني، والجهات الدولية الفاعلة، من الإعداد لانسحاب البعثة في نهاية المطاف[45].

وبناء على توصيات الاستعراض الاستراتيجي، أعاد المجلس تحديد الأولويات الاستراتيجية للعملية المختلطة لتشمل حماية المدنيين، وعمليات الرصد والإبلاغ المتعلقة بحقوق الإنسان والعنف الجنسي والجنساني والانتهاكات الجسيمة المرتكبة بحق الأطفال، وتيسير تقديم المساعدة الإنسانية وضمان سلامة موظفي المساعدة الإنسانية وأمنهم؛ والوساطة بين حكومة السودان والحركات المسلحة غير الموقِّعة استنادا إلى وثيقة الدوحة للسلام في دارفور؛ ودعم الوساطة في النزاعات القبلية أو غيرها من النزاعات المحلية التي يمكن أن تقوض الوضع الأمني، بما في ذلك اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة أسبابها الجذرية، بالتعاون مع الحكومة وفريق الأمم المتحدة القطري والمجتمع المدني[46].

وسعيا لتحقيق تلك الأولويات، قرر المجلس أن تحتفظ العملية المختلطة بالمهام المنوطة بها حاليا على النحو المبين في القرار 2363 (2017)، وأعاد منح الإذن لها، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ المهام المنصوص عليها في الفقرة 15 (أ) من القرار 1769 (2007)، التي تشمل، في جملة أمور، حماية المدنيين وأفراد البعثة ومعداتها وكفالة أمن وحرية تنقل أفراد البعثة والعاملين في المجال الإنساني التابعين لها. وحث المجلس العملية المختلطة على ردع أي أخطار تهددها أو تهدد ولايتها[47]. وأعاد المجلس أيضا تركيز ولاية البعثة المتصلة بعمل عنصر الشرطة التابع لها، وأضاف مهام إضافية.

ونص القرار 2429 (2018) على وجه التحديد على أن يركز عنصر الشرطة على دعم الحماية المادية للمدنيين وتيسير تقديم المساعدة الإنسانية؛ وتهيئة بيئة توفر الحماية من خلال تنسيق عملية تطوير وتدريب قوات الشرطة التابعة للحكومة؛ والقيام بمبادرات الخفارة المجتمعية بالاشتراك مع فريق الأمم المتحدة القطري، بما في ذلك ما يتعلق منها بالعنف الجنسي والجنساني وحماية الطفل، وهي المبادرات التي تنفذ من خلال التعاون على مستوى مكاتب الاتصال في الولايات وعلى المستوى المركزي[48].

وفيما يتعلق بالمهام الإضافية، طُلب إلى العملية المختلطة أن تكفل إدراج التحليلات اللازمة المتعلقة بالشؤون الجنسانية والخبرات المتصلة بتلك الشؤون في جميع مراحل تخطيط البعثة وتحديد ولايتها وتنفيذها واستعراضها وخفضها التدريجي[49]. وطُلب إلى البعثة كذلك

(40) انظر الجزء الأول، القسم 10، "تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان".

(41) S/PRST/2018/4، الفقرة الخامسة.

(42) المرجع نفسه.

(43) المرجع نفسه، الفقرة العاشرة.

(44) القرار 2429 (2018)، الفقرة 2. انظر S/2018/530.

(45) القرار 2429 (2018)، الفقرة 3.

(46) المرجع نفسه، الفقرة 11.

(47) القرار 2429 (2018)، الفقرتان 15 و 16. انظر القرارين 1769 (2007)، الفقرة 15 (أ) '1' و '2'، و 2363 (2017)، الفقرة 15.

(48) القرار 2429 (2018)، الفقرة 19.

(49) المرجع نفسه، الفقرة 27.

اتخاذ الخطوات اللازمة للتحقيق في حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين بأسرع ما يمكن، والقيام عن قرب بدعم ورصد التزام الأطراف بمكافحة العنف الجنسي، وفقا للقرار 2106 (2013)، بما في ذلك من خلال مستشاري شؤون حماية المرأة[50]. وفيما يتعلق بخروج البعثة من دارفور، دعا المجلس العملية المختلطة إلى العمل عن كثب مع فريق الأمم المتحدة القطري لتحديد السبل الكفيلة بمعالجة الثغرات فيما هو متاح من قدرات وتنسيق نقل هذه المسؤوليات[51]. وفي إطار العملية الانتقالية، وتحديدا في سياق إزالة الألغام، طُلب كذلك إلى العملية المختلطة أن تتعاون مع الحكومة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي واللجنة الدولية للصليب الأحمر[52].

ووفقا لتوصيات الاستعراض الاستراتيجي، خفض المجلس، بموجب القرار 2429 (2018)، القوام الأقصى المأذون به لقوات العملية المختلطة من 735 8 فردا إلى ما يصل إلى 050 4 فردا على امتداد الولاية الحالية، ما لم يقرر المجلس تعديل نطاق التخفيض ووتيرته[53]. وقرر المجلس أيضا الإبقاء على مستويات الشرطة بما لا يتجاوز 500 2 فرد، يشملون فرادى ضباط الشرطة وأفراد وحدات الشرطة المشكلة[54].

وأخيرا، طلب المجلس إلى الأمين العام ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي، أن يقدما، بالتشاور مع العملية المختلطة، من خلال استعراض استراتيجي بحلول 1 أيار/مايو 2019، تقييما بشأن جملة أمور منها التقدم المحرز في إعادة التشكيل وأثره[55]. وطُلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم استراتيجية ذات نقاط مرجعية واضحة تنظم خروج العملية المختلطة[56]. وفي البيان الرئاسي المؤرخ 11 كانون الأول/ ديسمبر 2018، أحاط المجلس علما بتقرير الأمين العام المؤرخ 12 تشرين الأول/أكتوبر 2018[57]، بما في ذلك النقاط المرجعية ومؤشرات الإنجاز المقترحة، واعترف بأن التقدم المحرز صوب تحقيقها سيسهم في نجاح عملية الانتقال من حفظ السلام إلى بناء السلام في دارفور[58]. وفي هذا الصدد، طلب المجلس إلى العملية المختلطة وفريق الأمم المتحدة القطري القيام بالرصد الفعال للتقدم المحرز في تحقيق النقاط المرجعية، وشجعهما على كفالة أن تدعم أنشطتهما الانتقالية المتكاملة الجهود الرامية إلى إحراز تقدم في تحقيق النقاط المرجعية وتنفيذ اتفاق سلام دارفور وخطط حكومة السودان في مجال التنمية[59].

بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية

أنشأ المجلس بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية في 28 أيار/مايو 2010 بموجب القرار 1925 (2010)، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لتحل محل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية[60]. وقد مُنحت البعثة الإذن باستخدام جميع الوسائل الضرورية للاضطلاع بولاية توفير الحماية المنوطة بها على النحو المبين في ذلك القرار، وكُلِّفت، في جملة أمور، بضمان الحماية الفعالة للمدنيين ودعم الجهود التي تبذلها الحكومة لتحقيق الاستقرار وتوطيد السلام.

وخلال عام 2018، مدد المجلس، بموجب القرار 2409 (2018) المؤرخ 27 آذار/مارس 2018، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، ولاية البعثة، تمشيا مع الممارسة السابقة، لمدة سنة واحدة حتى 31 آذار/مارس 2019[61].

وفي القرار نفسه، وعلى خلفية الانتخابات الرئاسية والبرلمانية وانتخابات المقاطعات المقرر إجراؤها في كانون الأول/ديسمبر 2018، أحاط المجلس علما بالاستعراض الاستراتيجي الذي قدمه الأمين العام (S/2017/826) وأيد توصياته المتعلقة بالتعديلات المقترحة للبعثة في مرحلة ما قبل الانتخابات[62]. ووفقا للتوصيات، كرر المجلس تأكيد الأولويات الاستراتيجية للبعثة على النحو المحدد في القرار 2348

(50) المرجع نفسه، الفقرتان 35 و 36.

(51) المرجع نفسه، الفقرة 55.

(52) المرجع نفسه، الفقرة 49.

(53) المرجع نفسه، الفقرة 5.

(54) المرجع نفسه، الفقرة 6.

(55) المرجع نفسه، الفقرة 7 ’1‘–’6‘.

(56) المرجع نفسه، الفقرة 53.

(57) S/2018/912.

(58) S/PRST/2018/19، الفقرة السادسة.

(59) المرجع نفسه، الفقرتان السابعة والحادية عشرة.

(60) لمزيد من المعلومات عن تاريخ ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، انظر الملاحق السابقة (2010–2017).

(61) القرار 2409 (2018)، الفقرة 29.

(62) المرجع نفسه، الفقرة 57. انظر أيضا الجزء الأول، القسم 6، ”الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية“.

(2017)، وهي حماية المدنيين ودعم تنفيذ الاتفاق السياسي الشامل والجامع المبرم في 31 كانون الأول/ديسمبر 2016 والعملية الانتخابية[63]. وأكد المجلس أن ولاية البعثة ينبغي أن تُنفَّذ استنادا إلى ترتيب أولويات المهام[64]. وفي إطار الأولويات الاستراتيجية، كرر المجلس تأكيد المهام القائمة ذات الأولوية للبعثة فيما يتعلق بحماية المدنيين، وتنفيذ الاتفاق، وحماية موظفي الأمم المتحدة ومعداتها، وأوضح بمزيد من التفصيل بعض العناصر في هذا الصدد[65].

وفيما يتعلق بحماية المدنيين، طلب المجلس إلى البعثة أن تأخذ بنهج شامل إزاء الحماية المادية، وأن تضيف حماية المتظاهرين المسالمين إلى المهام القائمة للبعثة، وأن تركز على العنف بين الجماعات أو الطوائف الإثنية والدينية المتنافسة في الأقاليم المحددة[66]. وطلب المجلس إلى البعثة مواصلة تعزيز إشراك المجتمع المحلي وتمكينه، وتعزيز ولايتها في مجال الحماية من خلال الإنذار والاستجابة المبكرين، بما في ذلك الوقاية، وعن طريق كفالة قدرة البعثة على التنقل[67]. وطلب المجلس أيضا إلى البعثة أن تواصل كفالة فعالية آلية الرصد والإبلاغ بشأن الأطفال والنزاع المسلح[68].

ووسع المجلس نطاق الإذن الممنوح للواء التدخل من أجل تحييد الجماعات المسلحة في شرق البلد بما يشمل جمهورية الكونغو الديمقراطية بكاملها، تحت القيادة المباشرة لقائد القوة في البعثة[69]. ودعا المجلس البعثة كذلك إلى تبسيط القيادة والتحكم عموما من أجل زيادة أوجه الكفاءة وتحسين التنسيق مع عنصر الشرطة[70]. وطُلب إلى البعثة أيضا أن تستفيد من قدرات وخبرات شرطة الأمم المتحدة في مجال التحقيق من أجل اعتقال جميع من يُتهمون بالمسؤولية عن أعمال الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات أو تجاوزات حقوق الإنسان وتقديمهم إلى العدالة[71].

(63) القرار 2409 (2018)، الفقرة 31 (أ) و (ب).

(64) المرجع نفسه، الفقرة 32.

(65) المرجع نفسه، الفقرة 36 ‘1’–‘3’.

(66) المرجع نفسه، الفقرة 36 ‘1’ (أ).

(67) المرجع نفسه، الفقرة 36 ‘1’ (ج).

(68) المرجع نفسه، الفقرة 36 ‘1’ (ب).

(69) المرجع نفسه، الفقرة 36 ‘1’ (د).

(70) المرجع نفسه، الفقرة 50.

(71) المرجع نفسه، الفقرة 36 ‘1’ (و).

وفيما يتعلق بالأولوية الاستراتيجية الثانية، عزز المجلس دور البعثة في دعم تنفيذ الاتفاق السياسي الشامل والجامع والعملية الانتخابية من خلال تكليف البعثة بمهمة بذل المساعي الحميدة والتعاون مع المحاورين من مختلف الأطياف السياسية، والأخذ بنهج متكامل على نطاق الأمم المتحدة بالاستفادة الكاملة من القدرات القائمة للمبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى، ومكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي، ومكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا[72]. وبالإضافة إلى ذلك، كُلفت البعثة بتوفير الخبرة والمشورة للشرطة الوطنية الكونغولية فيما يتعلق بأمن الانتخابات من أجل تنسيق الأنشطة في مجال التخطيط والدعم الأمني[73].

وإلى جانب المهام ذات الأولوية الاستراتيجية، أعاد المجلس تفويض البعثة بتنفيذ مهامها القائمة المتعلقة بدعم نظام الجزاءات وفريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية[74]، وأضاف صياغة جديدة بشأن المهام المتعلقة بتحقيق الاستقرار ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج[75]، وتشجيع الإصلاح الشامل لقطاع الأمن، مع التركيز على النساء والأطفال والأشخاص الذين يواجهون أوضاعا هشة[76]، ودعم العمليات المشتركة مع الجيش في إطار من الامتثال لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة[77]، وتوفير مستشارين للشؤون الجنسانية وحماية المرأة في إطار دعم جهود تحقيق الاستقرار[78].

وطُلب كذلك إلى البعثة تعزيز تعاونها مع الجهات الفاعلة الإنسانية وتبسيط آليات التنسيق مع الوكالات الإنسانية لضمان تبادل المعلومات بشأن المخاطر المتعلقة بحماية السكان[79]. وأخيرا، طالب

(72) المرجع نفسه، الفقرة 36 ‘2’ (أ).

(73) المرجع نفسه، الفقرة 36 ‘2’ (ج).

(74) المرجع نفسه، الفقرة 37 ‘3’. وللاطلاع على معلومات عن ولاية اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1533 (2004) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية، انظر الجزء التاسع، القسم الأول. وللاطلاع على معلومات عن تدابير الجزاءات، انظر الجزء السابع، القسم الثالث.

(75) القرار 2409 (2018)، الفقرة 37 ‘1’ (ج) و (د).

(76) المرجع نفسه، الفقرة 37 ‘2’ (ب).

(77) المرجع نفسه، الفقرة 37 ‘2’ (ج).

(78) المرجع نفسه، الفقرة 39.

(79) المرجع نفسه، الفقرة 44.

المجلس بتعزيز آليات التنسيق داخل البعثة لتمكين الجهود التي تبذلها "البعثة بأسرها"، ولا سيما في القضايا ذات الأولوية كحماية المدنيين، وشجع البعثة ومنظومة الأمم المتحدة داخل البلد على تعزيز التكامل من خلال جملة أمور منها تقاسم المعلومات والأنشطة التنفيذية المشتركة، استنادا إلى أنشطة منسقة لإدارة المعارف[80].

ولم يعدل المجلس تشكيل البعثة خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وبناء على القرار 2409 (2018)[81]، قدم الأمين العام إلى المجلس، في رسالة مؤرخة 18 تموز/يوليه 2018، خيارات لتعزيز البعثة مؤقتا في حال تدهور الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية خلال الفترة التي تسبق الانتخابات وفي المرحلة التي تعقبها[82].

قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي

أنشأ المجلس قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي بموجب قراره 1990 (2011) المؤرخ 27 حزيران/يونيه 2011، واضعا في اعتباره الاتفاق المبرم في 20 حزيران/يونيه 2011 بين حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان بشأن الترتيبات المؤقتة للإدارة والأمن في منطقة أبيي. وكلَّف المجلس القوة الأمنية المؤقتة، في جملة أمور، برصد إعادة نشر أي أفراد من القوات المسلحة السودانية والجيش الشعبي لتحرير السودان أو من يخلفه، من منطقة أبيي، والتحقق من ذلك، والمشاركة في الهيئات المعنية على النحو المنصوص عليه في الاتفاق، وتيسير تقديم المساعدة الإنسانية، وتعزيز قدرة دائرة شرطة أبيي. وبموجب القرار نفسه، أذِن المجلس للقوة الأمنية، متصرِّفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، بأن تضطلع بالإجراءات الضرورية التي تشمل، في جملة أمور، حماية موظفي الأمم المتحدة وممتلكاتها والعاملين في المجال الإنساني، وحماية المدنيين المعرضين لخطر التعرض للعنف البدني الوشيك، وكفالة الأمن في المنطقة. وبموجب القرار 2024 (2011) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2011، وسَّع المجلس نطاق ولاية القوة الأمنية المؤقتة لتشمل مساعدة السودان وجنوب السودان في ضمان التقيد بالاتفاق المتعلق بأمن الحدود الذي أبرماه، ودعم ما تضطلع به الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها من أنشطة تنفيذية[83].

وخلال عام 2018، اتخذ المجلس القرارات 2411 (2018) المؤرخ 13 نيسان/أبريل 2018، و 2412 (2018) المؤرخ 23 نيسان/أبريل 2018، و 2416 (2018) المؤرخ 15 أيار/مايو 2018، و 2429 (2018) المؤرخ 13 تموز/يوليه 2018، و 2438 (2018) المؤرخ 11 تشرين الأول/أكتوبر 2018، و 2445 (2018) المؤرخ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 فيما يتعلق بالقوة الأمنية المؤقتة. ومدّد المجلس ولاية القوة الأمنية المؤقتة لدعم اتفاق أمن الحدود وولايتها في منطقة أبيي مرتين مدة كل منهما ستة أشهر، وكانت المرة الثانية حتى 15 نيسان/أبريل 2019 و 15 أيار/مايو 2019 على التوالي[84]. وأذن المجلس أيضا بتمديد الولاية المتصلة باتفاق أمن الحدود تمديدا تقنيا لمدة 10 أيام[85].

وعلى الرغم من أن المجلس أبقى إلى حد كبير على ولاية القوة الأمنية المؤقتة خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، فقد وجه الانتباه إلى جوانب محددة منها. وفيما يتعلق بولاية القوة الأمنية المؤقتة لدعم اتفاق أمن الحدود، قرر المجلس، بموجب القرار 2412 (2018)، أن يظل دعم البعثة للآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها مشروطا بقدرة السودان وجنوب السودان على إثبات إحراز تقدم ملموس في ما يتصل بعدة شروط، بما في ذلك الإبقاء على الإذن الدائم الممنوح للدوريات الجوية والأرضية التابعة للقوة الأمنية المؤقتة، وتشغيل أربعة مواقع أفرقة تابعة للآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها، وعقد اجتماعات للآلية السياسية والأمنية المشتركة، والانسحاب من المنطقة الحدودية الآمنة المنزوعة السلاح، وفتح معابر حدودية إضافية، ومناقشة تعليم الحدود[86]. واستكمل المجلس تلك المجموعة من الشروط بموجب لقرار 2438 (2018)[87].

---

(80) المرجع نفسه، الفقرة 47.

(81) المرجع نفسه، الفقرة 55.

(82) S/2018/727، الفقرتان الخامسة عشرة والسادسة عشرة.

(83) لمزيد من المعلومات عن تاريخ ولاية قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، انظر الملاحق السابقة.

(84) القراران 2412 (2018)، الفقرة 1، و 2438 (2018)، الفقرة 1 (تمديد الولاية لدعم اتفاق أمن الحدود)؛ والقراران 2416 (2018)، الفقرة 1، و 2445 (2018)، الفقرة 1 (تمديد الولاية في منطقة أبيي).

(85) القرار 2411 (2018)، الفقرة 1.

(86) القرار 2412 (2018)، الفقرة 3.

(87) القرار 2438 (2018)، الفقرة 3.

وفيما يتعلق بمنطقة أبيي، وفي سياق الجهود التي تبذلها القوة الأمنية المؤقتة لتعزيز لجان الحماية المجتمعية، أبرز المجلس، بموجب القرار 2416 (2018)، ضرورة أن تضمن البعثة المعاملة الإنسانية والكريمة للمشتبه فيهم وغيرهم من المحتجزين[88]. وعلاوة على ذلك، وفي سياق تكرار تأكيد طلبه إلى الأمين العام كفالة رصد حقوق الإنسان في أبيي، أضاف المجلس أن هذا الرصد ينبغي أن يشمل أعمال العنف الجنسي والجنساني كافة وانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب ضد النساء والأطفال[89]. وطلب المجلس كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إليه تقريرا في موعد أقصاه 15 آب/أغسطس 2018 يتناول توصيات مفصلة بشأن إعادة تشكيل ولاية القوة الأمنية المؤقتة من أجل تهيئة المجال لعملية سياسية عملية يمكن أيضا أن تؤدي دور استراتيجية الخروج[90]. وفيما يتعلق بتعاون البعثة مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى، كرر المجلس، بموجب القرار 2429 (2018)، تأكيد طلبه توثيق علاقات التنسيق بين القوة الأمنية المؤقتة، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا[91]. وفي القرار 2445 (2018)، شدد المجلس على التغيير في التهديد في منطقة أبيي، كما ورد وصفه في الرسالة المؤرخة 20 آب/أغسطس 2018 الموجهة من الأمين العام إلى رئيسة المجلس (S/2018/778)[92]. وأكد المجلس مرة أخرى أن "جميع الوسائل الضرورية" تشمل استعمال القوة عند الاقتضاء، من أجل حماية المدنيين المعرَّضين لخطر العنف البدني[93]. وفي سياق عمل القوة الأمنية المؤقتة مع القبائل المحلية، دعا المجلس البعثة إلى التنسيق مع الإدارة التي عينتها جوبا في أبيي وإدارة قبيلة المسيرية في المجلد، باستخدام الخبرة المدنية الملائمة، للحفاظ على الاستقرار وتعزيز المصالحة بين القبائل، وتيسير عودة النازحين وتقديم الخدمات[94].

(88) القرار 2416 (2018)، الفقرة 18.

(89) المرجع نفسه، الفقرة 26.

(90) المرجع نفسه، الفقرة 33.

(91) القرار 2429 (2018)، الفقرة 28.

(92) القرار 2445 (2018)، الفقرة الثامنة من الديباجة. ولمزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم 10، "تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان".

(93) القرار 2445 (2018)، الفقرة 11.

(94) المرجع نفسه، الفقرة 16.

وخلال عام 2018، خفض المجلس مرتين الحد الأقصى المأذون به لأفراد القوة الأمنية المؤقتة. فقد خفض المجلس، بموجب القرار 2416 (2018)، عدد القوات من 791 4 فردا إلى 500 4 فرد حتى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2018[95]. وبموجب القرار 2445 (2018)، خفض المجلس كذلك الحد الأقصى المأذون به للقوات إلى 140 4 فردا حتى 15 أيار/مايو 2019، وقرر تخفيضه بمقدار 295 فردا آخرين في أعقاب بدء انتشار أفراد الشرطة الإضافيين[96]. وزاد المجلس القوام الأقصى المأذون به للشرطة من 50 فردا إلى 345 فردا، بما يشمل 185 من أفراد الشرطة المنتدبين ووحدة من وحدات الشرطة المشكلة، وأعرب عن اعتزامه خفض القوام الأقصى للشرطة مع إنشاء دائرة شرطة أبيي تدريجيا وقيامها ببسط سيادة القانون فعليا في جميع أنحاء منطقة أبيي[97].

وعلاوة على ذلك، ورهنا بقدرة الطرفين على الوفاء بالشروط التي حددها المجلس فيما يتعلق بالآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها والحدود، كرر المجلس، بموجب القرارين 2412 (2018) و 2438 (2018)، تأكيد اعتزامه مواصلة خفض الحد الأقصى المأذون به بمقدار 541 فردا آخرين ما لم يتم تمديد ولاية القوة الأمنية المؤقتة فيما يتصل بدعم الآلية إلى ما بعد 15 تشرين الأول/أكتوبر 2018 و 15 نيسان/أبريل 2019 على التوالي[98].

بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان

أنشأ المجلس، بموجب القرار 1996 (2011) المؤرّخ 8 تموز/يوليه 2011، بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وأناط بها مهمة دعم توطيد السلام وتشجيع بناء الدولة وتحقيق التنمية الاقتصادية في الأجل الطويل؛ ودعم حكومة جنوب السودان في الاضطلاع بمسؤولياتها في مجال منع نشوب النزاعات والتخفيف من آثارها وحلها وتوفير الحماية للمدنيين؛ وتقديم الدعم للحكومة، بالتعاون مع فريق الأمم المتحدة القطري وغيره من الشركاء الدوليين، للنهوض بقدرتها على توفير الأمن وبسط سيادة القانون

(95) القرار 2416 (2018)، الفقرة 3.

(96) القرار 2445 (2018)، الفقرة 3.

(97) المرجع نفسه، الفقرة 4.

(98) القراران 2412 (2018)، الفقرة 2، و 2438 (2018)، الفقرة 2.

وتعزيز قطاعي الأمن والعدالة. وأذِن للبعثة باستخدام جميع الوسائل اللازمة للاضطلاع بولايتها المتصلة بحماية المدنيين[99].

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، اتخذ المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، القرار 2406 (2018) المؤرخ 15 آذار/مارس 2018 والقرارين 2428 (2018) و 2429 (2018) المؤرخين 13 تموز/يوليه 2018 بشأن البعثة. ومدّد المجلس ولاية البعثة لمدة سنة واحدة حتى 15 آذار/مارس 2019[100].

وبموجب القرار 2406 (2018)، وفي ظل استمرار القتال في جميع أنحاء البلد وعدم إحراز تقدم في تنفيذ الاتفاق المتعلق بحل النزاع في جمهورية جنوب السودان لعام 2015، أحاط المجلس علما بتوصيات الأمين العام، استنادا إلى الاستعراض المستقل للبعثة، بشأن سبل تكييف البعثة مع الحالة الميدانية وزيادة كفاءتها، كما طلب المجلس في القرارين 2304 (2016) و 2327 (2016)[101]. وكرر المجلس تأكيد ولاية البعثة التي تتمثل في حماية المدنيين، وتهيئة الظروف المؤاتية لإيصال المساعدات الإنسانية، والرصد والتحقيق في مجال حقوق الإنسان، وتقديم الدعم لتنفيذ اتفاق عام 2015[102]. وأعاد المجلس أيضا منح الإذن للبعثة باستخدام جميع الوسائل اللازمة لتنفيذ ولايتها[103].

ووفقا لتوصيات الاستعراض الاستراتيجي وفي إطار الأولويات، أجرى المجلس عدة تعديلات على مهام ولاية البعثة المتصلة بحماية المدنيين ودعم العملية السياسية. وسيركز تعاون البعثة مع أجهزة الشرطة والمؤسسات الحكومية والأمنية والأطراف الفاعلة بالمجتمع المدني في جنوب السودان في مجال الأنشطة ذات الصلة التي تركز على الحماية، تحديدا على التوعية بالعنف الجنسي والجنساني، والأطفال والنزاع المسلح، وتقديم المساعدة التقنية أو المشورة بشأن القانون الدولي الإنساني، والتحقيق والمقاضاة في قضايا العنف الجنسي والجنساني والعنف الجنسي المتصل بالنزاع، وسائر الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان[104].

وفيما يتعلق بالعملية السياسية، طلب المجلس إلى البعثة أن تستخدم مساعيها الحميدة لدعم عملية السلام، ولا سيما المنتدى الرفيع المستوى لتنشيط اتفاق عام 2015 التابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، وأوضح كذلك أن دعم البعثة لآلية رصد وقف إطلاق النار والترتيبات الأمنية الانتقالية ينبغي أن يشمل رصد الانتهاكات والفعالية العامة في تحديد المسؤولين عن هذه الانتهاكات والإبلاغ عن ذلك[105]. وبالإضافة إلى ذلك، أزال المجلس المهام السابقة للبعثة المتعلقة بتخطيط الترتيبات الأمنية الانتقالية ووضعها، ودعم عملية إعداد الدستور، ووضع استراتيجية للاضطلاع بالأنشطة المتصلة بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وبإصلاح قطاع الأمن، وتقديم المشورة والمساعدة إلى لجنة الانتخابات الوطنية، ودعم إنشاء وتفعيل قوة الشرطة المتكاملة المشتركة[106].

وقرر المجلس أن تستمر البعثة في احتواء قوة حماية إقليمية، وكرر تأكيد المهام القائمة للقوة، ووسع نطاق مسؤولية القوة لتشمل توفير بيئة آمنة في جوبا وحولها وفي أجزاء أخرى من جنوب السودان حسب الاقتضاء، وأذن للقوة باستخدام جميع الوسائل اللازمة من أجل تنفيذ ولايتها[107]. وكرر المجلس أيضا تأكيد المهام الأخرى القائمة للبعثة فيما يتعلق بالتنسيق الدولي بشأن عملية السلام[108]، وتعميم مراعاة المنظور الجنساني[109]، وحماية المدنيين والرصد الأمني[110]، ودعم قوات الأمن[111]، وكفالة أمن عملياتها الجوية[112].

وعلى الرغم من أن المجلس أبقى على المستويات الحالية للقوات والشرطة في البعثة، أحاط علما باعتزام الأمين العام إجراء

(99) لمزيد من المعلومات عن تاريخ ولاية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، انظر الملاحق السابقة (2010-2017).

(100) القرار 2406 (2018)، الفقرة 5. انظر الجزء الأول، القسم 10، "تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان".

(101) القرار 2406 (2018)، الفقرة الحادية والثلاثون من الديباجة. انظر S/2018/143.

(102) القرار 2406 (2018)، الفقرة 7 (أ)-(د).

(103) المرجع نفسه، الفقرتان 7 و 12.

(104) المرجع نفسه، الفقرة 7 (أ) '7'.

(105) المرجع نفسه، الفقرة 7 (د) '1' و '2'.

(106) انظر القرار 2327 (2016)، الفقرة 7 (د) '1'-'4' و '7' و '8'.

(107) القرار 2406 (2018)، الفقرة 9.

(108) المرجع نفسه، الفقرة 13.

(109) المرجع نفسه، الفقرة 14.

(110) المرجع نفسه، الفقرة 15.

(111) المرجع نفسه، الفقرة 18.

(112) المرجع نفسه، الفقرة 22.

دراسة للقدرات العسكرية والشرطية، ولاحظ بوجه خاص أهمية استعراض النموذج الحالي لتوفير الأمن في مواقع حماية المدنيين، وأعرب عن استعداده للنظر في إدخال التعديلات اللازمة على البعثة على هذا الأساس، بما في ذلك قوة الحماية الإقليمية[113].

وأخيرا، كرر المجلس، بموجب القرار 2428 (2018)، تأكيد ولاية البعثة في ما يتصل بمساعدة اللجنة وفريق الخبراء المنشأين عملا بالقرار 2206 (2015) بشأن جنوب السودان[114]، وشجع على تبادل المعلومات في وقتها فيما بينهم[115]. وكرر المجلس، بموجب القرار 2429 (2018)، تأكيد طلبه توثيق علاقات التنسيق فيما بين البعثة والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا[116].

بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي

أنشأ المجلس بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي بموجب قراره 2100 (2013) المؤرخ 25 نيسان/أبريل 2013، متصرِّفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وقد أُذن للبعثة باستخدام جميع الوسائل اللازمة لتحقيق الاستقرار في المراكز السكانية ودعم إعادة بسط سلطة الدولة، ودعم تنفيذ خريطة طريق انتقالية، وحماية المدنيين وموظفي الأمم المتحدة وممتلكاتها، ومساعدة السلطات المالية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ودعم عمليات المساعدة الإنسانية، والعدالة الوطنية والدولية، والمحافظة على التراث الثقافي[117].

(113) المرجع نفسه، الفقرتان 6 و 12. ولمزيد من المعلومات عن تكوين بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان قبل الفترة المشمولة بهذا التقرير، انظر الملاحق السابقة (2010-2017).

(114) القرار 2406 (2018)، الفقرة 19.

(115) القرار 2428 (2018)، الفقرة 24. وللاطلاع على معلومات عن ولاية اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2206 (2015) بشأن جنوب السودان، انظر الجزء التاسع، القسمان الأول والثالث.

(116) القرار 2429 (2018)، الفقرة 28.

(117) لمزيد من المعلومات عن تاريخ ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، انظر الملاحق السابقة (2012-2017).

وخلال عام 2018، اتخذ المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، القرارين 2423 (2018) المؤرخ 28 حزيران/يونيه 2018 و 2432 (2018) المؤرخ 30 آب/أغسطس 2018 بشأن البعثة. ووفقا للممارسة السابقة، مدد المجلس ولاية البعثة لمدة سنة واحدة حتى 30 حزيران/يونيه 2019[118].

وفي ظل التأخير في تنفيذ اتفاق السلام والمصالحة في مالي لعام 2015، وتدهور الحالة الأمنية والإنسانية، لا سيما في وسط البلد، والتحضير للانتخابات الرئاسية المقرر إجراؤها في تموز/يوليه وآب/أغسطس 2018، أعاد المجلس النظر في ولاية البعثة بناء على نتائج الاستعراض الاستراتيجي المستقل الذي أجري في النصف الأول من عام 2018[119]. وقرر المجلس، بموجب القرار 2423 (2018)، أن تظل الأولوية الاستراتيجية للبعثة متمثلة في دعم تنفيذ اتفاق عام 2015، مع التركيز على تشكيل هيكل مؤسسي جديد، وإصلاح قطاع الأمن، وتنفيذ تدابير المصالحة الوطنية[120]. وطلب المجلس إلى البعثة إعادة ترتيب أولويات مواردها والجهود التي تبذلها من أجل التركيز على المهام السياسية، وكرر التأكيد على ضرورة تنفيذ ولاية البعثة استنادا إلى ترتيب أولويات المهام[121]. وأعاد المجلس منح الإذن للبعثة باستخدام جميع الوسائل اللازمة للاضطلاع بولايتها[122]، وكرر طلبه إلى البعثة أن تواصل تنفيذ ولايتها باعتماد موقف استباقي وصارم[123]، واستباق وردع التهديدات ضد المدنيين والتصدي لها[124]، وحماية موظفي الأمم المتحدة ومنشآتها ومعداتها[125].

وكرر المجلس تأكيد المهام القائمة ذات الأولوية للبعثة، وأوضح بمزيد من التفصيل بعض عناصرها[126]. وبالإضافة إلى ذلك،

(118) القرار 2423 (2018)، الفقرة 24.

(119) المرجع نفسه، الفقرة السابعة والثلاثون من الديباجة. انظر تقرير الأمين العام عن الحالة في مالي المؤرخ 6 حزيران/يونيه 2018 (S/2018/541)، الذي يستند إلى نتائج وتوصيات الاستعراض الاستراتيجي المستقل. انظر أيضا الجزء الأول، القسم 14، "الحالة في مالي".

(120) القرار 2423 (2018)، الفقرة 26.

(121) المرجع نفسه، الفقرتان 26 و 27.

(122) المرجع نفسه، الفقرة 32.

(123) المرجع نفسه، الفقرة 33.

(124) المرجع نفسه، الفقرة 34.

(125) المرجع نفسه، الفقرة 35.

(126) المرجع نفسه، الفقرة 38 (أ) و (ج)-(و).

حدد المجلس مهمة جديدة ذات أولوية تتمثل في قيام البعثة بدعم إعادة بسط سلطة الدولة في وسط البلد من خلال تقديم الدعم اللوجستي والتشغيلي لقوات الدفاع والأمن المالية[127].

وفيما يتعلق باتفاق عام 2015، بيّن المجلس أن قيام البعثة بدعم ورصد وقف إطلاق النار والإشراف عليه سيشمل مواصلة تنفيذ تدابير مراقبة حركة الجماعات المسلحة الموقِّعة على الاتفاق وأسلحتها[128]. وأعاد المجلس تركيز الدعم التشغيلي واللوجستي الذي تقدمه البعثة على إعادة نشر قوات الدفاع والأمن المالية في إطار تلك الأولوية في شمال مالي[129]. ونص القرار على أن عمل البعثة مع الجماعات المسلحة في مجال نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج سيشمل برنامجا مجتمعيا للحد من العنف[130]. وعُدلت مهام البعثة في مجال دعم تنفيذ تدابير المصالحة والعدالة المنصوص عليها في الاتفاق لتشمل دعم عمليات لجنة التحقيق الدولية المعنية بمالي، وعمل لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة، وفعالية مسؤولي العدالة والإصلاحيات في شمال ووسط البلد، والدعم المقدم إلى السلطات المؤقتة المرتبطة بهذا القطاع، وتقديم الدعم إلى المؤسسات القضائية في مالي[131]. وإذ شدد المجلس على الحاجة إلى أن تكون الانتخابات المقبلة في عام 2018 جامعة وحرة ونزيهة وشفافة وذات مصداقية وسلمية، طلب إلى الممثل الخاص للأمين العام في مالي أن يبذل مساعيه الحميدة لدعم إعدادها وإجرائها واختتامها[132].

وعرض المجلس بالتفصيل ولاية البعثة المتصلة بحماية المدنيين المعرضين لتهديد بالعنف المادي، مشيرا إلى أن هذه المهام تشمل الإعلام والتوعية المجتمعية والحوار والتفاعل المباشر[133]. وأشار المجلس إلى أنه في حين ينبغي للبعثة أن تواصل اتخاذ "خطوات قوية ونشطة" لحماية المدنيين، فإن أنشطة البعثة الرامية إلى تحقيق الاستقرار في المراكز السكانية الرئيسية وغيرها من المناطق التي يتعرض فيها المدنيون للخطر، ولا سيما في وسط وشمال مالي، ينبغي أن تركز أيضا على التخفيف من المخاطر التي تحدق بالمدنيين قبل العمليات العسكرية وخلالها وبعد تنفيذها، وتعزيز الإنذار المبكر وتوثيق أثر النزاع والعنف على المدنيين، وتعزيز مشاركة المجتمعات المحلية وآليات الحماية[134].

وكرر المجلس أيضا التأكيد في إطار "المهام الأخرى" على العمل الذي تقوم به البعثة في دعم مشاريع تحقيق الاستقرار، وإدارة الأسلحة والذخيرة، والتعاون مع اللجنة وفريق الخبراء المنشأين عملا بالقرار 2374 (2017) بشأن مالي[135]، واستبعد مهمة دعم المحافظة على التراث الثقافي[136]. وكرر المجلس تأكيد طلبه إلى البعثة تحسين التنسيق بين العنصر المدني والعنصر العسكري وعنصر الشرطة فيها في مجال التخطيط للعمليات وجمع المعلومات الاستخبارية، بما في ذلك من خلال إنشاء آليات مكرسة للتنسيق داخل البعثة[137]. وكُلفت البعثة أيضا أن تعمل، بالتنسيق مع الشركاء المعنيين، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، على زيادة وعيها بالمصادر المالية للنزاعات في مالي وآثار ذلك على الأمن الإقليمي[138].

وكرر المجلس تأكيد طلبه إلى الأمين العام ضمان القدر المناسب من التعاون والتنسيق، ومن الدعم عند الاقتضاء، بين البعثة وقوات الدفاع والأمن المالية والقوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل والقوات الفرنسية وبعثات الاتحاد الأوروبي في مالي، وطلب كذلك إلى البعثة أن تعزز تواصلها مع جميع أصحاب المصلحة في مالي ومع السكان على الصعيد المحلي، بهدف زيادة الوعي والمعرفة بالبعثة من حيث طبيعتها وأثرها وخصوصيات الولاية المنوطة

(127) المرجع نفسه، الفقرة 38 (ب).

(128) المرجع نفسه، الفقرة 38 (أ) '2'.

(129) المرجع نفسه.

(130) المرجع نفسه.

(131) المرجع نفسه، الفقرة 38 (أ) '3'. انظر الرسالة المؤرخة 19 كانون الثاني/يناير 2018 الموجهة من الأمين العام إلى رئيس المجلس (S/2018/57). ولمزيد من المعلومات عن لجنة التحقيق الدولية المعنية بمالي، انظر الجزء السادس، القسم الثاني، "التحقيق في المنازعات وتقصي الحقائق".

(132) القرار 2423 (2018)، الفقرتان 19 و 22.

(133) المرجع نفسه، الفقرة 38 (د) '1'.

(134) المرجع نفسه، الفقرة 38 (د) '2'.

(135) المرجع نفسه، الفقرة 39 (أ)–(ج). وللاطلاع على معلومات عن ولاية اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2374 (2017) بشأن مالي، انظر الجزء التاسع، القسم الأول، والجزء السابع، القسم الثالث.

(136) القرار 2364 (2017)، الفقرة 22 (ج).

(137) القرار 2423 (2018)، الفقرة 28.

(138) المرجع نفسه، الفقرة 31.

بها والأنشطة التي تقوم بها[139]. وفيما يتعلق بالقوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، طُلب إلى البعثة أن تكفل تقديم دعمها في امتثال صارم لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة[140]. وحث المجلس أيضا البعثة والحكومة على مضاعفة جهودهما من أجل كفالة تنفيذ مذكرة التفاهم المتعلقة بتقديم الدعم في إعادة نشر قوات الدفاع والأمن المالية[141]. وأخيرا، وإذ أحاط المجلس علما بالتقرير المعنون "تحسين أمن حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة"، فقد رحب بخطة العمل التي وضعتها البعثة لتحسين أمن أفرادها، وشجع على التعجيل بتنفيذها والاستمرار فيه[142].

وبموجب القرار 2432 (2018)، كرر المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، تأكيد مهمة البعثة في مساعدة اللجنة وفريق الخبراء المنشأين عملا بالقرار 2374 (2017) بشأن مالي[143].

ولم يجر المجلس أي تغييرات في تشكيل البعثة خلال الفترة المشمولة بالتقرير[144].

بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى

أنشأ المجلس بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى في 10 نيسان/أبريل 2014 بموجب قراره 2149 (2014)، متصرِّفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وأذِن للبعثة باستخدام جميع الوسائل اللازمة للقيام، في جملة أمور، بحماية المدنيين وموظفي الأمم المتحدة وممتلكاتها؛ ودعم تنفيذ العملية الانتقالية؛ وتيسير إيصال المساعدة الإنسانية؛ وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛ ودعم العدالة وسيادة القانون؛ ودعم تنفيذ استراتيجيات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن[145].

وخلال عام 2018، اتخذ المجلس القرارات 2429 (2018) المؤرخ 13 تموز/يوليه 2018، و 2446 (2018) المؤرخ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، و 2448 (2018) المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2018 بشأن البعثة. وكرر المجلس، بموجب القرار 2429 (2018)، تأكيد طلبه توثيق علاقات التنسيق فيما بين البعثات في المنطقة، وهي بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا[146]. وبالإضافة إلى ذلك، أذن المجلس بتمديد ولاية البعثة تمديدا تقنيا لمدة شهر واحد بموجب القرار 2446 (2018)[147]، ومددها في وقت لاحق لمدة 11 شهرا حتى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 بموجب القرار 2448 (2018)[148].

وبموجب القرار 2448 (2018)، أحاط المجلس علما بتقرير الأمين العام عن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى (S/2018/922)، الذي يستند إلى نتائج وتوصيات الاستعراض الاستراتيجي المستقل الذي أجرته البعثة في الفترة بين حزيران/يونيه وأيلول/سبتمبر 2018[149]، وأكد مجددا، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، الهدف الاستراتيجي القائم للبعثة المتمثل في تقديم الدعم في تهيئة الظروف السياسية والأمنية والمؤسسية المواتية لخفض وجود الجماعات المسلحة على نحو مستدام من خلال اتباع نهج شامل واتخاذ ترتيبات استباقية

(139) المرجع نفسه، الفقرة 41.

(140) المرجع نفسه، الفقرة 52.

(141) المرجع نفسه، الفقرة 46.

(142) المرجع نفسه، الفقرة 59.

(143) القرار 2432 (2018)، الفقرة 3.

(144) لمزيد من المعلومات عن تكوين بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي قبل الفترة المشمولة بهذا التقرير، انظر الملاحق السابقة (2012-2017).

(145) لمزيد من المعلومات عن تاريخ ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، انظر الملاحق السابقة (2014-2017).

(146) القرار 2429 (2018)، الفقرة 28.

(147) القرار 2446 (2018)، الفقرة 1.

(148) القرار 2448 (2018)، الفقرة 34. امتنعت الصين والاتحاد الروسي عن التصويت على القرار. وفي بيانيهما الصادرين بعد التصويت، أعرب الاتحاد الروسي عن قلقه إزاء سير عمليات المفاوضات بشأن مشروع القرار، بينما أكدت الصين ضرورة الاعتراف بالجهود التي تبذلها الأطراف المعنية في المجتمع الدولي لتحقيق السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى (S/PV.8422، الصفحات 5-7 (الاتحاد الروسي)، والصفحة 7 (الصين)). انظر أيضا الجزء الأول، القسم 7، "الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى".

(149) القرار 2448 (2018)، الفقرة الرابعة والثلاثون من الديباجة.

ورادعة[150]. وأشار المجلس كذلك إلى أن ولاية البعثة ينبغي أن تنفذ استنادا إلى ترتيب أولويات المهام وعلى نحو تدريجي[151]، وأعاد منح الإذن للبعثة باستخدام جميع الوسائل اللازمة لتنفيذ ولايتها[152].

وكرر المجلس تأكيد "المهام ذات الأولوية" القائمة للبعثة، وهي حماية المدنيين، وبذل المساعي الحميدة وتقديم الدعم لعملية السلام، وتيسير إيجاد بيئة آمنة لإيصال المساعدة الإنسانية، وحماية موظفي الأمم المتحدة وممتلكاتها، وأجرى عددا من التعديلات في هذا الإطار[153]. وطلب إلى البعثة، في إطار المهمة الموكلة إليها باستباق وردع التهديدات المحدقة بالسكان المدنيين والتصدي لها بفعالية باتباع نهج شامل، تعزيز تفاعلها مع المدنيين، وتعزيز آليتها للإنذار المبكر، وتكثيف جهودها لرصد وتوثيق انتهاكات القانون الدولي الإنساني وتجاوزات حقوق الإنسان، وتعزيز إشراك وتمكين المجتمعات المحلية[154]. وطُلب إلى البعثة أيضا التخفيف من حدة الأخطار التي تهدد المدنيين في العمليات العسكرية أو عمليات الشرطة، والعمل مع سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى على تحديد التهديدات والاعتداءات الموجهة ضد المدنيين والإبلاغ عنها وتنفيذ ما هو قائم من الخطط للوقاية منها والتصدي لها وتعزيز التعاون بين العنصرين المدني والعسكري، بما في ذلك التخطيط المشترك[155]. وكرر المجلس تأكيد وجوب أن تنفذ البعثة تنفيذا كاملا استراتيجيتها الجديدة المتعلقة بحماية المدنيين التي اعتُمدت في نيسان/أبريل 2018، وكلف البعثة أيضا بإعداد استراتيجية شاملة لحماية المدنيين تشارك فيها السلطات الوطنية وفريق الأمم المتحدة القطري "في اتساق مع استراتيجيتها السياسية"[156].

وكُلفت البعثة بتعزيز دورها في عملية السلام من خلال مشاركتها في المبادرة الأفريقية للسلام والمصالحة ومشاركة الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية أفريقيا الوسطى في فريق ميسّري المبادرة الأفريقية، والاضطلاع بدور أقوى في عقد الاجتماعات وتنسيق الدعم الدولي للمبادرة الأفريقية[157]. وعلاوة على ذلك، طُلب إلى البعثة التعاون مع المبادرة الأفريقية لكي تكون الاستراتيجيات السياسية والأمنية للبعثة مساعِدة على إضفاء المزيد من الانسجام على عملية السلام بحيث تربط الجهود التي تُبذل على الصعيدين المحلي والوطني من أجل السلام مع الجهود الجارية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وإصلاح قطاع الأمن، ومكافحة الإفلات من العقاب، وإعادة بسط سلطة الدولة، وجعل الجهود التي تُبذل في إطار المبادرة الأفريقية تراعي ما يستجد من تطورات في المجالين السياسي والأمني، وفي مجالات حقوق الإنسان والمساعدة الإنسانية والحماية[158]. وإذ أحاط المجلس علما بالانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية التي ستجرى في عامي 2020 و 2021[159]، كلف البعثة أيضا ببذل المساعي الحميدة وتوفير الخبرات الفنية المتخصصة دعما لإجراء عملية انتخابية شفافة وشاملة للجميع باعتبارها جزءا لا يتجزأ من العملية السياسية[160]. وجرى توسيع نطاق المساعدة التي تقدمها البعثة إلى السلطات لكفالة عملية سلام شاملة للجميع بما يشمل الشباب والنازحين واللاجئين[161]. وبيّن المجلس كذلك أن الخبرة التقنية التي تقدمها البعثة إلى الحكومة في تعاملها مع بلدان الجوار ينبغي أن تشمل تقييم الفرص المتاحة لتسوية القضايا ذات الاهتمام المشترك والثنائي، بغية تحسين التنبؤ بالمخاطر المحتملة على الاستقرار الإقليمي والوقاية منها[162].

وكرر المجلس أيضا تأكيد المهام المتبقية للبعثة فيما يتعلق بدعم بسط سلطة الدولة؛ وإصلاح قطاع الأمن؛ ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن؛ وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛ ودعم العدالة الوطنية والدولية ومكافحة الإفلات من العقاب وبسط سيادة القانون، وأدخل تعديلات على بعضها[163]. وعلى وجه التحديد، تناول المجلس بالتفصيل مهمة البعثة المتصلة بدعم نشر قوات الأمن، بما في ذلك عن طريق تعزيز ما يُقدَّم من مساعدة تقنية ومساعدة في

(150) المرجع نفسه، الفقرة 36.

(151) المرجع نفسه، الفقرة 37.

(152) المرجع نفسه، الفقرة 38.

(153) المرجع نفسه، الفقرة 39.

(154) المرجع نفسه، الفقرة 39 (أ) '2'.

(155) المرجع نفسه.

(156) المرجع نفسه، الفقرة 39 (أ) '4'.

(157) المرجع نفسه، الفقرة 39 (ب) '1'.

(158) المرجع نفسه، الفقرة 39 (ب) '2'.

(159) المرجع نفسه، الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة.

(160) المرجع نفسه، الفقرة 39 (ب) '4'.

(161) المرجع نفسه، الفقرة 39 (ب) '3'.

(162) المرجع نفسه، الفقرة 39 (ب) '6'.

(163) المرجع نفسه، الفقرة 40 (أ)-(هـ).

مجال التخطيط للقوات العسكرية وقوات الشرطة الوطنية[164]، والدعم اللوجستي المحدود لإعادة نشرها، وفقا لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة، دون زيادة المخاطر التي تهدد الاستقرار في البلد، أو المدنيين، أو العملية السياسية، أو حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة، أو حياد البعثة[165]. وفيما يتعلق بمهمة البعثة المتمثلة في توفير المشورة الاستراتيجية والفنية لسلطات جمهورية أفريقيا الوسطى من أجل تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لإصلاح قطاع الأمن، طُلب إلى البعثة التنسيق الوثيق مع بعثة الاتحاد الأوروبي للتدريب العسكري في جمهورية أفريقيا الوسطى وسائر الشركاء الدوليين، بما في ذلك الاتحاد الروسي وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية[166].

(164) المرجع نفسه، الفقرة 40 (أ) ’4‘.

(165) المرجع نفسه، الفقرة 40 (أ) ’5‘.

(166) المرجع نفسه، الفقرة 40 (ب) ’1‘. وللاطلاع على معلومات عن ولاية بعثة الاتحاد الأوروبي للتدريب العسكري في جمهورية أفريقيا الوسطى، انظر الجزء الثامن، القسم الثالث.

وكرر المجلس تأكيد الدور الإضافي الذي تضطلع به البعثة في دعم اللجنة وفريق الخبراء المنشأين عملا بالقرار 2127 (2013) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى، وأضاف أن على البعثة أن تدعم الفريق في جمع المعلومات عن أعمال التحريض على العنف، وبخاصة ما كان منها قائماً على أسس عرقية أو دينية، التي تقوض السلام أو الاستقرار أو الأمن في البلد[167]. وأخيرا، كرر المجلس أيضا تأكيد ما تبقى من مهام قائمة للبعثة فيما يتعلق بالآثار البيئية لعملياتها، وحماية الطفل، وتعميم مراعاة المنظور الجنساني، وإدارة الأسلحة والذخيرة[168].

وقرر المجلس أيضا الإبقاء على التشكيل الحالي للأفراد العسكريين وأفراد الشرطة في البعثة[169].

(167) المرجع نفسه، الفقرة 41 (د). وللاطلاع على معلومات عن ولاية اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2127 (2013) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى، انظر الجزء التاسع، القسم الأول.

(168) القرار 2448 (2018)، الفقرات 54 و 56-61.

(169) المرجع نفسه، الفقرة 35. ولمزيد من المعلومات عن تكوين بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى قبل الفترة المشمولة بهذا التقرير، انظر الملاحق السابقة (2014-2017).

الأمريكتان

بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي

أنشأ المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي بموجب القرار 2350 (2017) المؤرخ 13 نيسان/أبريل 2017، وذلك في أعقاب إغلاق بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي. وأُسندت إلى البعثة ولاية مساعدة حكومة هايتي في تعزيز مؤسسات سيادة القانون، ودعم الشرطة الوطنية الهايتية وتطويرها، والاضطلاع بالرصد والإبلاغ والتحليل في مجال حقوق الإنسان. وأُذِن للبعثة باستخدام جميع الوسائل اللازمة للاضطلاع بولايتها لدعم الشرطة الوطنية الهايتية وحماية المدنيين الذين يواجهون تهديدا وشيكا بالتعرض للعنف البدني[170].

وخلال عام 2018، مدد المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، ولايةَ البعثة لمدة سنة واحدة حتى 15 نيسان/أبريل 2019، بموجب القرار 2410 (2018) المؤرخ 10 نيسان/أبريل 2018[171]. واتُخذ القرار بأغلبية 13 صوتا مع امتناع عضوين عن التصويت[172].

وأعاد المجلس تأكيد الولاية القائمة للبعثة[173]. وجدّد أيضا الإذن للبعثة باستخدام جميع الوسائل اللازمة للاضطلاع بولايتها

(170) لمزيد من المعلومات عن تاريخ ولاية بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي، انظر *المرجع، ملحق 2016-2017*.

(171) القرار 2410 (2018)، الفقرة 1.

(172) امتنع الاتحاد الروسي والصين عن التصويت على مشروع القرار. وفي البيانين اللذين أُدلي بهما بعد التصويت، ذكرت الصين أن البعثة ينبغي أن تركز على مساعدة هايتي في التصدي لتحديات السلام والأمن، بدلا من حقوق الإنسان، بينما شكك الاتحاد الروسي في اعتماد مشروع القرار في إطار الفصل السابع من الميثاق (انظر S/PV.8226، الصفحات 2 إلى 4 (الاتحاد الروسي)، والصفحة 5 (الصين)). وانظر أيضا الجزء الأول، القسم 15، ”المسألة المتعلقة بهايتي“.

(173) القرار 2410 (2018)، الفقرة 1.

المتمثلة في دعم الشرطة الوطنية الهايتية وتطويرها[174]. وأذن المجلس كذلك للبعثة بحماية المدنيين المعرضين لخطر العنف البدني الوشيك، في حدود قدراتها وداخل مناطق انتشارها، حسب الاقتضاء[175].

وتناول المجلس بالتفصيل ولايات البعثة في مجالي حقوق الإنسان وسيادة القانون. وشدد المجلس على أن احترام حقوق الإنسان من جانب الشرطة الوطنية الهايتية والسلطة القضائية عنصر أساسي لتحقيق الاستقرار في هايتي، ودعا البعثة إلى توفير الرصد والدعم في هذا الصدد[176]. وحدد المجلس أيضا أن دور المساعي الحميدة التي تضطلع بها الممثلة الخاصة للأمين العام في هايتي ينبغي أن يشمل التنسيق الوثيق مع الحكومة لوضع استراتيجية سياسية تهدف إلى معالجة التحديات السياسية التي تعترض إحراز التقدم نحو إعمال سيادة القانون وإيجاد زخم من أجل تحقيق تقدم منتظم[177].

وفيما يتعلق بتشكيل البعثة، قرر المجلس الاحتفاظ بسبع من وحدات الشرطة المشكلة و 295 من فرادى ضباط الشرطة حتى 15 تشرين الأول/أكتوبر 2018، وتخفيض عنصر الشرطة إلى خمس من وحدات الشرطة المشكلة في الفترة ما بين ذلك التاريخ و 15 نيسان/أبريل 2019[178].

ورحب المجلس باستراتيجية الخروج ذات النقاط المرجعية التي قدمها الأمين العام عملا بالقرار 2350 (2017)[179]، وطلب إليه أن يضع تواريخ ومؤشرات محددة متعلقة ببلوغ النقاط المرجعية، وذلك من أجل تحقيق الهدف المتمثل في نقل المهام إلى الحكومة، بالتنسيق مع فريق الأمم المتحدة القطري، وأن يقدم إلى المجلس تقريرا في هذا الصدد[180]. وطلب المجلس أيضا إلى الأمين العام أن يوفد بعثة تقييم استراتيجي إلى هايتي بحلول 1 شباط/فبراير 2019، وأن يقدم على هذا الأساس توصيات إلى المجلس بشأن مستقبل دور الأمم المتحدة في هايتي، بما في ذلك أي توصيات بشأن التخفيض التدريجي والخروج[181]. وأكد المجلس اعتزامه القيام بالنظر في سحب بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة وتحويلها إلى وجود للأمم المتحدة في هايتي خارج إطار حفظ السلام ابتداءً من 15 تشرين الأول/أكتوبر 2019، أو تاريخ لاحق، مع مراعاة الظروف الأمنية على الأرض وقدرة هايتي بوجه عام على كفالة الاستقرار[182].

(174) المرجع نفسه، الفقرة 14. وانظر أيضا القرار 2350 (2017)، الفقرتان 12 و 13.

(175) القرار 2410 (2018)، الفقرة 15.

(176) المرجع نفسه، الفقرة 11.

(177) المرجع نفسه، الفقرة 12.

(178) المرجع نفسه، الفقرة 3.

(179) المرجع نفسه، الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة.

(180) المرجع نفسه، الفقرتان 5 و 6.

(181) المرجع نفسه، الفقرة 9.

(182) المرجع نفسه، الفقرة 10.

آسيا

فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان

أنشأ المجلس فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان بموجب القرار 47 (1948) المؤرخ 21 نيسان/أبريل 1948. وفي كانون الثاني/يناير 1949، نُشِرت المجموعة الأولى من المراقبين العسكريين، التي شكلت في آخر المطاف نواة الفريق، في لجنة الأمم المتحدة للهند وباكستان التي أُنشِئت بموجب القرار 39 (1948). وبعد إنهاء عمل اللجنة، قرر المجلس، بموجب القرار 91 (1951)، أن يواصل الفريق الإشراف على وقف إطلاق النار في ولاية جامو وكشمير. ومنذ تجدد القتال في عام 1971، باتت مهمة الفريق تتمثل في رصد التطورات فيما يتصل بالتقيد الصارم بوقف إطلاق النار المبرم في 17 كانون الأول/ديسمبر 1971. وخلال عام 2018، لم يناقش المجلس عمل الفريق ولم يُدخِل تغييرات على تكوينه أو ولايته التي ظلت مفتوحة[183].

(183) لمزيد من المعلومات عن تاريخ ولاية فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان، انظر *المرجع، ملحق 1946-1951*، وما تلاه من ملاحق (1952-2017).

أوروبا

قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

أنشأ المجلس قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص بموجب القرار 186 (1964) المؤرخ 4 آذار/مارس 1964. وقد كُلفت القوة ببذل قصارى جهدها لمنع تكرار الاقتتال، والإسهام في صون النظام العام واستعادته، وعودة الأوضاع الطبيعية[184].

وخلال عام 2018، اتخذ المجلس بشأن القوة القرار 2398 (2018) المؤرخ 30 كانون الثاني/يناير 2018 والقرار 2430 (2018) المؤرخ 26 تموز/يوليه 2018. ومدد المجلس، جريا على ممارسته السابقة، ولاية البعثة مرتين، مدة كل منهما ستة أشهر، وكان التمديد الثاني حتى 31 كانون الثاني/يناير 2019[185].

ولم يعدل المجلس ولاية القوة خلال الفترة المشمولة بالاستعراض. ورحب المجلس، في القرار 2398 (2018)، بتقرير الأمين العام عن الاستعراض الاستراتيجي للقوة (S/2017/1008) وأيد التوصيات الواردة فيه[186]. ووفقا لذلك، أعرب المجلس عن تأييده لضرورة تحسين قدرة البعثة على الاتصال والتفاعل مع الجانبين على صعيد جميع العناصر، بما في ذلك الاتصالات المباشرة مع الناس، من أجل الحفاظ على الاستقرار والهدوء، وبالتالي الإسهام بفعالية في تهيئة الظروف المواتية لإحراز التقدم في عملية التسوية[187].

(184) لمزيد من المعلومات عن تاريخ ولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، انظر الملاحق السابقة (1964–2017).

(185) القرار 2398 (2018)، الفقرة 9، والقرار 2430 (2018)، الفقرة 11. وانظر أيضا الجزء الأول، القسم 19، "الحالة في قبرص".

(186) القرار 2398 (2018)، الفقرة 10. انظر أيضا S/2017/1008، الفقرة 57.

(187) القرار 2398 (2018)، الفقرة 11.

وأيد المجلس أيضا توصية الأمين العام بتخفيض القوام الفعلي للبعثة من 888 فردا عسكريا إلى 802 من الأفراد العسكريين، مع الإبقاء على قوام مأذون به قدره 860 فردا[188]. وبموجب القرار 2430 (2018)، طلب المجلس إلى الأمين العام زيادة عدد النساء في القوة وكفالة مشاركتهن الفعالة في جميع جوانب العمليات[189].

بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

أنشأ المجلس بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو في 10 حزيران/يونيه 1999 بموجب القرار 1244 (1999)، في إطار الفصل السابع من الميثاق. وكلف المجلسُ البعثةَ بالاضطلاع بمجموعة من المهام تشمل تعزيز إقامة دعائم استقلال ذاتي وحكم ذاتي على نطاق واسع في كوسوفو، وأداء الوظائف الإدارية المدنية الأساسية، وتنظيم المؤسسات الانتقالية للحكم الذاتي الديمقراطي والاستقلالي والإشراف على تطور تلك المؤسسات[190]. وخلال عام 2018، لم يتخذ المجلس أي قرار يتعلق بالبعثة ولم يُدخِل أي تغيير على تكوينها أو ولايتها التي ظلت مفتوحة[191].

(188) المرجع نفسه، الفقرة 10. انظر أيضا S/2017/1008، الفقرة 51.

(189) القرار 2430 (2018)، الفقرة 12.

(190) لمزيد من المعلومات عن تاريخ ولاية بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، انظر الملاحق السابقة (1996–2017).

(191) انظر الجزء الأول، القسم 20 باء، "قرارات مجلس الأمن 1160 (1998)، و 1199 (1998)، و 1203 (1998)، و 1239 (1999)، و 1244 (1999)".

الشرق الأوسط

هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة

أنشأ مجلسُ الأمن هيئةَ الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في 29 أيار/مايو 1948 بقراره 50 (1948)، لمساعدة وسيط الأمم المتحدة ولجنة الهدنة في الإشراف على التقيد بالهدنة في فلسطين عقب نهاية الصراع العربي – الإسرائيلي عام 1948. ومنذ ذلك الحين، ظل مراقبو الهيئة العسكريون في الشرق الأوسط وواصلوا تقديمَ المساعدة إلى قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان والتعاونَ معهما في رصدِ حالات وقف إطلاق النار والإشرافِ على اتفاقات الهدنة[192]. وخلال عام 2018، لم يتخذ المجلس أي قرار يتعلق بالهيئة، ولم يُدخِل تغييرات على تكوينها أو ولايتها التي ظلت مفتوحة.

(192) لمزيد من المعلومات عن تاريخ ولاية هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة، انظر *المرجع، ملحق 1946–1951*، وما تلاه من ملاحق (1952–2017).

قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

أنشأ المجلس قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في 31 أيار/مايو 1974 بقراره 350 (1974)، وذلك في أعقاب التوصل إلى اتفاق فض الاشتباك بين القوات الإسرائيلية والقوات السورية في مرتفعات الجولان. ومنذ ذلك الحين، ظلت القوة منتشرة في المنطقة للحفاظ على وقف إطلاق النار بين إسرائيل والجمهورية العربية السورية، وللإشراف على تنفيذ اتفاق فض الاشتباك وعلى المناطق الفاصلة والحد من الأسلحة[193].

وخلال عام 2018، اتخذ المجلس القرار 2426 (2018) المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2018 والقرار 2450 (2018) المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2018 بشأن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك. ومدد المجلس، جريا على ممارسته السابقة، ولاية البعثة مرتين، مدة كل منهما ستة أشهر، وكان التمديد الثاني حتى 30 حزيران/يونيه 2019[194]. ولم يدخل المجلس أي تغييرات على ولاية القوة أو تكوينها خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

في 19 آذار/مارس 1978، أنشأ المجلس قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بموجب القرارين 425 (1978) و 426 (1978) للتأكد من انسحاب القوات الإسرائيلية من جنوب لبنان، وإعادة إحلال السلام والأمن الدوليين، ومساعدة حكومة لبنان على كفالة إعادة بسط سلطتها الفعلية في المنطقة[195].

وبموجب القرار 2433 (2018) المؤرخ 30 آب/أغسطس 2018، مدد المجلس ولاية القوة المؤقتة لمدة سنة واحدة، حتى 31 آب/أغسطس 2019[196]. وقد اتُّخذ القرار بناء على الرسالة المؤرخة 30 تموز/يوليه 2018 التي وجّهها الأمين العام إلى رئيس المجلس (S/2018/750) بشأن تجديد ولاية البعثة[197].

وشدد المجلس على ضرورة تحسين إدارة الموارد المدنية التي تملكها البعثة، بوسائل منها التشجيع على تعزيز التعاون مع مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان، بهدف تحسين فعالية كلتا البعثتين وكفاءتهما. وفي هذا الصدد، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم توصيات بشأن هذه المسألة بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2018[198].

ورغم أن القرار استخدم الصياغة التي درجت عليه قرارات سابقة فيما يتعلق ببعض الجوانب الأساسية من ولاية البعثة، مثل الرصد الأمني وتسيير الدوريات ودعم الجيش اللبناني[199]، فإنه تضمن أيضاً صياغة جديدة تطلب إلى القوة المؤقتة أن تراعي على نحو تام الاعتبارات الجنسانية بوصفها مسألة شاملة طوال فترة ولايتها وأن تساعد السلطات اللبنانية على ضمان مشاركة المرأة وإشراكها وتمثيلها على نحو كامل وفعال في جميع مستويات صنع القرار. وطلب المجلس كذلك إلى القوة المؤقتة أن تقوم بتحسين التقارير التي تقدمها عن هذه المسألة[200].

ودعا المجلس أيضا حكومة لبنان إلى وضع خطة لزيادة قدراتها البحرية، بهدف تقليص فرقة العمل البحرية التابعة للقوة المؤقتة ونقل مسؤولياتها في نهاية المطاف إلى الجيش اللبناني. وفي هذا الصدد، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم تقييما مشفوعا بتوصيات في غضون ستة أشهر[201].

وشجع المجلس حكومة لبنان على القيام بما تعتزم به من نشر كتيبة نموذجية وسفينة خفر سواحل في منطقة عمليات القوة المؤقتة لتعزيز تنفيذ القرار 1701 (2006) وسلطة الدولة اللبنانية، ودعا الجيش اللبناني والقوة المؤقتة إلى تعزيز إجراءاتهما المنسقة[202].

ولم يُعدَّل تكوين القوة المؤقتة خلال الفترة قيد الاستعراض.

---

(193) لمزيد من المعلومات عن تاريخ ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، انظر الملاحق السابقة (1972-2017).

(194) القرار 2426 (2018)، الفقرة 12، والقرار 2450 (2018)، الفقرة 13.

(195) لمزيد من المعلومات عن تاريخ ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، انظر الملاحق السابقة (1975-2017).

(196) القرار 2433 (2018)، الفقرة 1.

(197) المرجع نفسه، الفقرة الثالثة من الديباجة.

(198) المرجع نفسه، الفقرة 12. انظر أيضا S/2018/1182.

(199) القرار 2433 (2018)، الفقرات 2 و 5 و 13 و 21.

(200) المرجع نفسه، الفقرة 24.

(201) المرجع نفسه، الفقرة 7.

(202) المرجع نفسه، الفقرة 8.

ثانيا – البعثات السياسية الخاصة

ملاحظة

يركز القسم الثاني على القرارات التي اتخذها مجلس الأمن خلال الفترة قيد الاستعراض فيما يتعلق بإنشاء البعثات السياسية الخاصة وإنهائها[203]، فضلا عن التغييرات المدخلة على ولاياتها[204].

لمحة عامة عن البعثات السياسية الخاصة خلال عام 2018

خلال الفترة قيد الاستعراض، أشرف المجلس على عشر بعثات سياسية خاصة. وكانت خمس من هذه البعثات في أفريقيا، وبعثة واحدة في الأمريكتين، وبعثتان في آسيا، وبعثتان في الشرق الأوسط. وتراوح حجم تلك البعثات بين البعثات الصغيرة نسبيا، مثل مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة وسط آسيا، وبعثات تقديم المساعدة الأكبر حجما التي تم نشرها في بيئات أمنية شديدة التعقيد والتقلب، مثل بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق.

البعثات السياسية الخاصة المنشأة حديثا وحالات إنهاء الولايات وتمديدها

لم ينشئ المجلس، خلال الفترة قيد الاستعراض، أي بعثات سياسية خاصة جديدة ولم ينه ولاية أي من البعثات السياسية الخاصة القائمة. ومدّد المجلس ولايات مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو، ومكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق. وكان مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل قد أنشئ في البداية في عام 2016 لمدة ثلاث سنوات تنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، في حين ظلت ولايتا مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة وسط آسيا ومكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان مفتوحتين.

ولايات البعثات السياسية الخاصة

خلال عام 2018، رحب المجلس بالنتائج والتوصيات التي توصل إليها استعراضان استراتيجيان أجريا في عام 2017 بشأن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، وقد أجرى الاستعراضَ الأخير خبراءٌ مستقلون من خارج الأمم المتحدة[205]. وطلب المجلس أيضا إلى الأمين العام إجراء تقييم لمكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو، بما في ذلك الخيارات المتعلقة بإمكانية إعادة تشكيل وجود الأمم المتحدة في غينيا – بيساو، وإجراء استعراض استراتيجي لمكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا بهدف تقديم توصيات بشأن أوجه التحسن الممكنة، بما في ذلك فيما يتصل بالاتساق في أنشطة الأمم المتحدة المنفذة في المنطقة دون الإقليمية[206].

وفيما يتعلق بمعظم البعثات السياسية الخاصة، أولى المجلس الأولوية لمهام الولايات المتعلقة ببذل المساعي الحميدة وتقديم الدعم في مجال الوساطة من أجل تنفيذ اتفاقات السلام، والحوار السياسي الشامل للجميع والمصالحة الوطنية، وتعزيز وتوفير الدعم في مجال بناء القدرات المتعلقة بالحوكمة الرشيدة وتعزيز المؤسسات الوطنية، ودعم عمليات الانتقال السياسي التي تشمل العمليات الانتخابية وعمليات مراجعة الدستور، وحل الأزمات السياسية والمؤسسية ذات الصلة، فضلا عن رصد انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها والإبلاغ عنها،

(203) تشمل البعثات السياسية الخاصة المذكورة في هذا الجزء المكاتب الإقليمية ومكاتب دعم العمليات السياسية. أما الأنواع الأخرى من البعثات السياسية الخاصة من قبيل المبعوثين الخاصين والشخصيين أو المستشارين أو الممثلين الخاصين للأمين العام، وشتى أنواع أفرقة رصد الجزاءات والكيانات والآليات الأخرى، فيجري تناولها في الأجزاء الأخرى من هذا الملحق.

(204) للاطلاع على معلومات عن مبعوثي الأمين العام ومستشاريه وممثليه الذين يضطلعون بولايات تتصل بمسؤولية المجلس عن صون السلام والأمن الدوليين، عدا أولئك المعينين كرؤساء لبعثات حفظ السلام أو البعثات السياسية الخاصة، انظر الجزء التاسع، القسم السادس.

(205) فيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، القرار 2405 (2018)، الفقرة 3؛ وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، القرار 2421 (2018)، الفقرة 5.

(206) فيما يتعلق بمكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو، القرار 2404 (2018)، الفقرة 28؛ وفيما يتعلق بمكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، S/PRST/2018/17، الفقرة الخامسة.

وتقديم الدعم ذي الصلة في مجال بناء القدرات. وواصلت المكاتب الإقليمية، مثل مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، ومكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل، دعم تعزيز القدرات دون الإقليمية في مجال منع نشوب النزاعات، والإنذار المبكر، وقضايا المرأة، والسلام والأمن، فضلا عن التصدي للتهديدات الأمنية العابرة للحدود وعبر الوطنية مثل الإرهاب والأمن البحري. وواصلت البعثات السياسية الأكبر حجما، مثل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، تنسيق الجهود الدولية في مجال المساعدة الإنسانية وبناء القدرات في البلدان التي تنتشر فيها.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، أدخل المجلس تعديلات على ولايات 7 من البعثات السياسية الخاصة العشر، هي مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو، ومكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، ومكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق. وشدد المجلس بصورة خاصة، لدى تعديل ولايات هذه البعثات، على أن تكفل البعثات مراعاة الاعتبارات الجنسانية في جميع أنشطتها مراعاة كاملة. فعلى سبيل المثال، طلب المجلس إلى مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، عند إعادة تحديد ولايته، أن يولي الاهتمام الواجب للبُعدين المتعلقين بحقوق الإنسان والمسائل الجنسانية في تنفيذ دوره المتعلق ببذل المساعي الحميدة، في حين كُلفت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق بمعالجة مسألة تعميم مراعاة المنظور الجنساني بوصفها مسألة شاملة لعدة قطاعات[207]. وطُلب إلى بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق أن تقوما بمساعدة حكومتي أفغانستان والعراق في كفالة إشراك المرأة وضمان مشاركتها السياسية على جميع المستويات[208]. وبالمثل، طلب المجلس إلى بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا أن تساعد حكومة ليبيا في حماية النساء والفتيات من العنف الجنسي والجنساني، ورحب بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل على صعيد العمل من أجل إشراك المرأة بصورة ممنهجة في المبادرات الرامية إلى مكافحة الإرهاب ومنع التطرف العنيف[209].

وفي سياق حالات التأخير التي وجهت في تنفيذ الاتفاقات السياسية وتنظيم الانتخابات المقررة في غينيا – بيساو وليبيا، عزز المجلس الولايات السياسية المسندة إلى مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا. وعلى وجه التحديد، طلب المجلس إلى مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو أن يستخدم المساعي الحميدة التي يبذلها الممثل الخاص للأمين العام لغينيا – بيساو والدعم السياسي الذي يقدمه لدعم التنفيذ الكامل لاتفاق كوناكري لعام 2016 بشأن تنفيذ خريطة طريق الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لتسوية الأزمة السياسية في غينيا – بيساو ولدعم العمليات الانتخابية وعمليات مراجعة الدستور، في حين طُلب إلى بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا أن تقوم ببذل المساعي الحميدة لدعم عملية سياسية وحوار أمني واقتصادي شاملين للجميع في إطار الاتفاق السياسي الليبي وخطة عمل الأمم المتحدة من أجل ليبيا[210].

وكلف المجلس كذلك مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، ومكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل بالقيام، بالاستناد إلى ولاياتهما القائمة في مجال رصد وتحليل ودعم معالجة طائفة واسعة من المسائل العابرة للحدود وعبر الوطنية، بدعم الجهود الرامية إلى التصدي لأثر التهديدات الأمنية الناشئة، مثل انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والمسائل المتعلقة بالترحال الرعوي والنزاعات بين المزارعين والرعاة، وكذلك البعد الإقليمي للأزمات

(207) فيما يتعلق بمكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، S/2018/789، المرفق، الهدفان 1 و 2؛ وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، القرار 2421 (2018)، الفقرة 2 (هـ).

(208) فيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، القرار 2405 (2018)، الفقرة 39؛ وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، القرار 2421 (2018)، الفقرة 2 (هـ).

(209) وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، القرار 2434 (2018)، الفقرة 4؛ وفيما يتعلق بمكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل، S/PRST/2018/16، الفقرة الثانية عشرة.

(210) فيما يتعلق بمكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو، القرار 2404 (2018)، الفقرة 3 (أ) إلى (ج)؛ وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، القرار 2434 (2018)، الفقرة 1 ’1‘ و ’2‘.

الأمنية[211]. وعلاوة على ذلك، سلم المجلس بالآثار الضارة التي تخلفها عوامل من بينها تغير المناخ والتغيرات الإيكولوجية والكوارث الطبيعية على الاستقرار في وسط وغرب أفريقيا ومنطقة الساحل، وطلب إلى مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، ومكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل أن يأخذا هذه المعلومات في الاعتبار فيما ينفذانه من أنشطة[212].

ويورد الجدولان 4 و 5 لمحة عامة عن ولايات البعثات السياسية الخاصة في عام 2018، ويبيّنان نطاق المهام التي صدر بها تكليف من المجلس. وتشمل الولايات الواردة في الجدولين ما يلي: (أ) المهام التي صدر بها تكليف من المجلس في القرارات المتخذة خلال الفترة المشمولة بالتقرير؛ (ب) المهام التي صدر بها تكليف في فترات سابقة والتي أعاد المجلس تأكيدها على وجه التحديد خلال الفترة قيد الاستعراض؛ (ج) مهام البعثات ذات الولايات المفتوحة أو المتعددة السنوات التي اعتُمِدت في فترات سابقة. والجدولان يُقدَّمان للعلم فقط، ولا يعبّران عن أي موقف أو رأي للمجلس فيما يتعلق بمركز ولايات البعثات الميدانية المعنية.

(211) فيما يتعلق بمكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، S/2018/789، المرفق، الهدف 2 (أ)؛ وفيما يتعلق بمكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل، S/PRST/2018/16، الفقرة الثالثة عشرة.

(212) فيما يتعلق بمكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، S/PRST/2018/17، الفقرة التاسعة؛ وفيما يتعلق بمكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل، S/PRST/2018/16، الفقرة التاسعة عشرة.

الجدول 4

ولايات البعثات السياسية الخاصة في عام 2018: أفريقيا

الولاية	*مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو*	*مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا*	*بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا*	*بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال*	*مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل*
الفصل السابع					
التنسيق المدني – العسكري					
التجريد من السلاح وإدارة الأسلحة		X	X	X	
المساعدة الانتخابية	X	X	X	X	X
حقوق الإنسان؛ والمرأة والسلام والأمن؛ والأطفال والنزاع المسلح	X	X	X	X	X
الدعم الإنساني			X		X
التعاون والتنسيق الدوليان	X	X	X	X	X
الأمن البحري		X		X	X
العملية السياسية	X	X	X	X	X
الإعلام					X
سيادة القانون/الشؤون القضائية	X			X	X
إصلاح قطاع الأمن		X		X	X
دعم الشرطة				X	
دعم نُظُم الجزاءات			X		
دعم مؤسسات الدولة	X		X	X	X

الجدول 5

ولايات البعثات السياسية الخاصة في عام 2018: الأمريكتان وآسيا والشرق الأوسط

الولاية	*بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا*	*بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان*	*مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة وسط آسيا*	*بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق*	*مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان*
الفصل السابع					
رصد وقف إطلاق النار	X				
التنسيق المدني – العسكري		X			
التجريد من السلاح وإدارة الأسلحة	X			X	
المساعدة الانتخابية		X		X	
حقوق الإنسان؛ والمرأة والسلام والأمن؛ والأطفال والنزاع المسلح		X		X	
الدعم الإنساني		X		X	
التعاون والتنسيق الدوليان	X	X	X	X	X
العملية السياسية	X	X	X	X	X
حماية المدنيين		X			
الإعلام					
سيادة القانون/الشؤون القضائية		X		X	
إصلاح قطاع الأمن				X	
دعم نُظُم الجزاءات					
دعم مؤسسات الدولة		X		X	

أفريقيا

مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو

أُنشئ مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو بموجب قرار المجلس 1876 (2009) المؤرخ 26 حزيران/يونيه 2009، لكي يخلف مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا – بيساو. وكُلِّف المكتب المتكامل بجملة مهام منها المساعدة في عمل لجنة بناء السلام في غينيا – بيساو، وتعزيز قدرات المؤسسات الوطنية على الحفاظ على النظام الدستوري والأمن العام والاحترام التام لسيادة القانون، ودعم إجراء حوار سياسي جامع وعملية للمصالحة الوطنية، وتوفير الدعم الاستراتيجي والتقني في إصلاح قطاع الأمن، والقيام بأنشطة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ورصدها، وتحسين التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية[213].

وخلال عام 2018، مدد المجلس، بموجب القرار 2404 (2018) المؤرخ 28 شباط/فبراير 2018 ووفقا للممارسة السابقة، ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو لمدة 12 شهرا، حتى 28 شباط/فبراير 2019[214]. وأعاد المجلس تحديد أولويات المكتب المتكامل في سياق الأزمة السياسية والمؤسسية التي طال أمدها في غينيا – بيساو، والتأخيرات التي وُوجهت في تنفيذ اتفاق

(213) لمزيد من المعلومات عن تاريخ ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو، انظر الملاحق السابقة (2008–2017).

(214) القرار 2404 (2018)، الفقرة 1.

كوناكري لعام 2016 بشأن تنفيذ خريطة طريق الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لتسوية الأزمة السياسية في غينيا – بيساو، وإجراء الانتخابات التشريعية والرئاسية في عامي 2018 و 2019، وعملية مراجعة الدستور[215]. وبالإضافة إلى الإبقاء على الأولويات المنصوص عليها في القرار 2343 (2017)[216]، طُلب إلى المكتب أن يقدم الدعم، من خلال المساعي الحميدة، للعملية الانتخابية وللتنفيذ الكامل لاتفاق كوناكري، من أجل ضمان إجراء انتخابات تشريعية شاملة وحرة وذات مصداقية في عام 2018[217].

وإلى جانب المجالات ذات الأولوية، وبغية إجراء الانتخابات المقبلة، طلب المجلس إلى المكتب المتكامل والممثل الخاص للأمين العام في غينيا – بيساو أن يدعما الحكومة، بالتعاون الوثيق مع لجنة بناء السلام، في تعبئة ومواءمة وتنسيق المساعدة الدولية المقدمة خاصة من الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية والاتحاد الأوروبي[218]. وأعاد المجلس تأكيد المهام الأخرى التي يضطلع بها المكتب المتكامل فيما يتعلق بتوطيد المؤسسات الديمقراطية وتعزيز قدرات أجهزة الدولة، ومساعدة السلطات الوطنية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتقديم المشورة والدعم لمكافحة الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة، وإدماج منظور جنساني في أنشطة بناء السلام، ودعم إجراء الانتخابات في الوقت المناسب، وتعزيز الديمقراطية والحوكمة الرشيدة[219].

بيد أن القرار لم يكرر استخدام الصياغة المتعلقة بتقديم المشورة والدعم الاستراتيجيين والتقنيين إلى السلطات الوطنية فيما يتعلق بالاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بإصلاح قطاع الأمن وبسط سيادة القانون وإنشاء نظامين للقضاء المدني والعسكري[220].

وأخيرا، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم تقييما للمكتب المتكامل في غضون تسعة أشهر، بما في ذلك الخيارات المتعلقة بإمكانية إعادة تشكيل وجود الأمم المتحدة في البلد وإعادة ترتيب أولويات المهام[221].

مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا

أُنشِئ مكتب الأمم المتحدة الإقليمي في وسط أفريقيا عن طريق تبادل رسالتين مؤرختين 11 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 30 آب/أغسطس 2010 بين الأمين العام ورئيس المجلس[222]. وشملت مهام المكتب الإقليمي لوسط أفريقيا التعاون مع الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا وغيرها من الجهات الشريكة الإقليمية في تعزيز السلام والاستقرار في المنطقة دون الإقليمية الأوسع نطاقا، وبذل المساعي الحميدة في مجالي منع نشوب النزاعات وبناء السلام، وتعزيز قدرة إدارة الشؤون السياسية على إسداء المشورة للأمين العام بشأن المسائل المتصلة بالسلام والأمن في المنطقة، وتعزيز نهج متكامل على الصعيد دون الإقليمي وتيسير التنسيق وتبادل المعلومات فيما بين منظمات الأمم المتحدة والجهات الشريكة في المنطقة دون الإقليمية، وتقديم التقارير إلى المقر عن التطورات الهامة على الصعيد دون الإقليمي[223].

وخلال عام 2018، أصدر المجلس بيانين رئاسيين بشأن المكتب الإقليمي لوسط أفريقيا، في 30 كانون الثاني/يناير و 10 آب/أغسطس 2018[224]. ومدد المجلس أيضا ولاية المكتب الإقليمي لوسط أفريقيا لمدة ثلاث سنوات، حتى 31 آب/أغسطس 2021، عن طريق تبادل رسالتين مؤرختين، على التوالي، 24 و 28 آب/أغسطس 2018 بين الأمين العام ورئيس المجلس[225].

وعدّل المجلس ولاية المكتب الإقليمي لوسط أفريقيا خلال الفترة قيد الاستعراض. ففي البيان الرئاسي الصادر في 10 آب/أغسطس 2018، أشار المجلس، في معرض ترحيبه بتقرير الأمين العام عن الحالة في وسط أفريقيا وأنشطة المكتب الإقليمي لوسط أفريقيا

(215) انظر الجزء الأول، القسم 8، "الحالة في غينيا – بيساو".

(216) القرار 2343 (2017)، الفقرة 2.

(217) القرار 2404 (2018)، الفقرة 3 (أ) و (ب).

(218) المرجع نفسه، الفقرة 4 (هـ).

(219) المرجع نفسه، الفقرة 4 (أ) إلى (د) والفقرة 8.

(220) انظر القرار 2343 (2017)، الفقرة 2 (ج).

(221) القرار 2404 (2018)، الفقرة 28. وانظر التقرير الخاص للأمين العام عن التقييم الاستراتيجي لمكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو، المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2018 (S/2018/1086).

(222) S/2009/697 و S/2010/457.

(223) لمزيد من المعلومات عن تاريخ ولاية مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، انظر الملاحق السابقة (2008-2017).

(224) S/PRST/2018/3 و S/PRST/2018/17. انظر الجزء الأول، القسم 9، "منطقة وسط أفريقيا".

(225) S/2018/789 و S/2018/790.

(S/2018/521) الذي تضمن توصيات بشأن تجديد ولاية المكتب، إلى أن أولويات المكتب سوف تشمل بذل المساعي الحميدة نيابةً عن الأمين العام[226]؛ ومساعدة بلدان المنطقة دون الإقليمية في توطيد السلام ونزع فتيل التوترات الناشئة عن الانتخابات التي جرت في الفترة 2015-2018، وتقديم العون إلى البلدان التي تواجه ما يتصل بذلك من أزمات مؤسسية تتعلق بالعمليات الانتخابية؛ والعمل مع الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا على إرساء الأساس للمنع الهيكلي للعنف المرتبط بالانتخابات؛ وتعزيز قدرات أمانة الجماعة الاقتصادية في مجالات منع نشوب النزاعات، والإنذار المبكر، والمرأة والسلام والأمن، والوساطة وغيرها من المجالات؛ والعمل مع مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل لمعالجة قضايا عبر الإقليمية من قبيل الأمن البحري في خليج غينيا، والنزاع بين المزارعين ورعاة الماشية، ومكافحة جماعة بوكو حرام[227]. وشجع المجلس المكتب الإقليمي لوسط أفريقيا على أن يراعي بالكامل الاعتبارات الجنسانية كمسألة شاملة في أنشطته، وأن يواصل دعم الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا في اعتمادها وتنفيذها لخطة العمل الإقليمية لتنفيذ القرار 1325 (2000)[228]. وسلم المجلس بالآثار الضارة التي تخلفها عوامل من بينها تغير المناخ والتغيرات الإيكولوجية والكوارث الطبيعية على الاستقرار في منطقة وسط أفريقيا، فشدد على الحاجة إلى استراتيجيات طويلة الأجل تضعها الحكومات والأمم المتحدة استناداً إلى تقييمات المخاطر من أجل دعم تحقيق الاستقرار وبناء القدرة على الصمود، وطلب كذلك أن يأخذ المكتب الإقليمي هذه المعلومات في الاعتبار فيما ينفذه من أنشطة[229].

ومن خلال تبادل رسالتين مؤرختين 24 و 28 آب/أغسطس 2018، كرر المجلس تأكيد الأهداف الأربعة القائمة للمكتب الإقليمي لوسط أفريقيا، على النحو الذي جرى تحديده في عام 2015[230]، وأدخل بعض التعديلات الإضافية على ولاية المكتب، وكلفه برصد التطورات السياسية في وسط أفريقيا، وبذل المساعي الحميدة، وتعزيز القدرات دون الإقليمية في مجالي منع نشوب النزاعات والوساطة؛ ودعم جهود الأمم المتحدة في المنطقة دون الإقليمية، وكذلك المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية في مجال إحلال السلام والأمن؛ وتعزيز الاتساق والتنسيق في أعمال الأمم المتحدة في المنطقة دون الإقليمية في مجالي السلام والأمن؛ وإسداء المشورة للأمين العام ولكيانات الأمم المتحدة العاملة في المنطقة بشأن التطورات الهامة في وسط أفريقيا[231].

وفي هذا الإطار، طلب المجلس إلى المكتب الإقليمي لوسط أفريقيا أن يولي الاهتمام الواجب للبُعدين المتعلقين بحقوق الإنسان والمسائل الجنسانية في تنفيذ دوره المتعلق ببذل المساعي الحميدة وفي دعم مبادرات الأمم المتحدة والمبادرات الإقليمية ودون الإقليمية[232]. وعلاوة على ذلك، وفي إطار هذا الهدف الأخير، بين المجلس أنه سيتعين على المكتب الإقليمي لوسط أفريقيا أن يعزز ويدعم الجهود الرامية إلى التصدي لأثر التهديدات الأمنية الناشئة، بما في ذلك جماعة بوكو حرام، وانعدام الأمن البحري في خليج غينيا، وانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وغير ذلك من التهديدات العابرة للحدود، مثل المسائل المتعلقة بالترحال الرعوي، وكذلك البعد الإقليمي للأزمات الأمنية التي يواجهها بعض دول المنطقة دون الإقليمية[233]. وكُلّف المكتب أيضا بدعم المبادرة الأفريقية للسلام والمصالحة التي يقودها الاتحاد الأفريقي[234].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، أبرز المجلس أهمية التعاون بين مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا وعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة في المنطقة. وفي هذا الصدد، شجع المجلس على زيادة التعاون وتحديد أولويات المهام بشكل متبادل وتقسيم المهام بشكل واضح بين مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، ومكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والمبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة

(226) S/PRST/2018/17، الفقرة الخامسة. وانظر S/2018/521، الفقرات 77 إلى 79 والفقرة 91.

(227) S/PRST/2018/17، الفقرة السادسة.

(228) المرجع نفسه، الفقرة الثامنة.

(229) المرجع نفسه، الفقرة التاسعة.

(230) انظر S/2015/554، المرفق.

(231) S/2018/789، المرفق، الأهداف 1 إلى 4.

(232) المرجع نفسه، الهدفان 1 و 2.

(233) المرجع نفسه، الهدف 2 (أ).

(234) المرجع نفسه، الهدف 2 (ب).

البحيرات الكبرى، والمبعوث الخاص للأمين العام لبوروندي[235]. ورحب المجلس بالدعم المقدم من المكتب الإقليمي لوسط أفريقيا ومن مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل من أجل وضع استراتيجية مشتركة للتصدي للأسباب الجذرية للأزمة في منطقة حوض بحيرة تشاد[236].

وأخيرا، طلب المجلس، في البيان الرئاسي الصادر في 10 آب/أغسطس 2018، إلى الأمين العام أن يجري استعراضا استراتيجيا بشأن نطاق ولاية المكتب الإقليمي لوسط أفريقيا وأنشطته، وأن يحيل إلى المجلس بحلول 1 آب/أغسطس 2019 توصياتٍ عن أوجه التحسن الممكنة، بما في ذلك فيما يتصل بالاتساق في أنشطة الأمم المتحدة المنفذة في البلدان المشمولة بولاية المكتب، أو أن يوافي المجلس بأولويات جديدة أو معاد صقلها[237].

بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا

أنشأ المجلس بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، بموجب القرار 2009 (2011) المؤرخ 16 أيلول/سبتمبر 2011، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، وكلفها بدعم الجهود الوطنية الليبية الرامية إلى استعادة الأمن والنظام العامين وتعزيز سيادة القانون، وإجراء حوار سياسي جامع وتعزيز المصالحة الوطنية، وبسط سلطة الدولة، وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ودعم العدالة الانتقالية، والشروع في أنشطة الإنعاش الاقتصادي، وتنسيق الدعم الدولي[238].

وخلال عام 2018، اتخذ المجلس بشأن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا القرار 2429 (2018) المؤرخ 13 تموز/يوليه 2018، والقرار 2434 (2018) المؤرخ 13 أيلول/سبتمبر 2018، والقرار 2441 (2018) المؤرخ 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2018. وفي عام 2018، مدد المجلس ولاية البعثة مرة واحدة، لمدة سنة واحدة، حتى 15 أيلول/سبتمبر 2019[239].

وكرر المجلس، في قراره 2434 (2018)، تأكيد دعمه القوي للجهود المتواصلة التي يبذلها كل من البعثة والممثل الخاص للأمين العام، وأعاد تأكيد تأييده لخطة عمل الأمم المتحدة من أجل ليبيا والاتفاق السياسي الليبي[240]. وفي هذا السياق، وسع المجلس نطاق الولاية الحالية للبعثة، على النحو المحدد في القرار 2376 (2017) وتناولها بالتفصيل[241]. وعلى وجه التحديد، قرر المجلس أن تمارس البعثة الوساطة والمساعي الحميدة لتقديم الدعم في إجراء عملية سياسية وحوار أمني واقتصادي شاملين للجميع في إطار الاتفاق السياسي الليبي وخطة عمل الأمم المتحدة من أجل ليبيا؛ ومواصلة تنفيذ الاتفاق؛ وتوطيد الترتيبات التي اتخذتها حكومة الوفاق الوطني فيما يتعلق بالحوكمة والأمن والشؤون الاقتصادية، بما في ذلك دعم الإصلاح الاقتصادي بالتعاون مع المؤسسات المالية الدولية؛ ولتقديم الدعم في المراحل اللاحقة من العملية الانتقالية الليبية، بما في ذلك العملية الدستورية وتنظيم الانتخابات[242].

وإلى جانب تلك المهام، كرر المجلس، في إطار القيود التشغيلية والأمنية، تأكيد مهام البعثة المتمثلة في دعم المؤسسات الليبية الرئيسية؛ وتقديم الدعم، بناء على الطلب، من أجل توفير الخدمات الأساسية وإيصال المساعدات الإنسانية، وفقا للمبادئ الإنسانية؛ ورصد حالة حقوق الإنسان والإبلاغ عنها؛ وتقديم الدعم لتأمين الأسلحة والأعتدة المتصلة بها غير الخاضعة للمراقبة ومكافحة انتشارها؛ وتنسيق المساعدة الدولية وتقديم المشورة والمساعدة دعماً للجهود التي تقودها حكومة الوفاق الوطني في سبيل تحقيق الاستقرار في المناطق الخارجة من النزاع، بما فيها المناطق المحررة من قبضة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية، المعروف أيضا باسم داعش)[243].

وعلاوة على ذلك، في حين كرر المجلس طلبها إلى البعثة أن تراعي تماما المنظور الجنساني طوال فترة ولايتها وأن تساعد الحكومة في كفالة المشاركة الكاملة والفعالة للمرأة في العمليات السياسية، كلَّف البعثةَ أيضا بمساعدة الحكومة في حماية النساء والفتيات من العنف

(235) S/PRST/2018/17، الفقرة السابعة. وانظر أيضاً S/PRST/2018/3، الفقرة الثالثة والعشرون.

(236) S/PRST/2018/17، الفقرة الثالثة عشرة.

(237) المرجع نفسه، الفقرة الخامسة.

(238) لمزيد من المعلومات عن تاريخ ولاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، انظر الملاحق السابقة (2010-2017).

(239) القرار 2434 (2018)، الفقرة 1.

(240) المرجع نفسه، الفقرتان الرابعة والسابعة من الديباجة. وانظر الجزء الأول، القسم 13، "الحالة في ليبيا".

(241) انظر القرار 2376 (2017)، الفقرات 1 إلى 3.

(242) القرار 2434 (2018)، الفقرة 1.

(243) المرجع نفسه، الفقرة 2.

الجنسي والجنساني، تمشيا مع القرار 1325 (2000)[244]. ورحب المجلس بالتقدم الذي أحرزته البعثة في استعادة وجودها في طرابلس وبخططها الرامية إلى استعادة وجودها في بنغازي وأنحاء أخرى من ليبيا، عن طريق العودة التدريجية، حسبما تسمح به الظروف الأمنية[245]. وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يعيد تقييم مجموعة من الأهداف التفصيلية لتنفيذ المهام المنوطة بالبعثة، وأن يركز بشكل خاص على الخطوات اللازمة لإقامة السند الدستوري لإجراء الانتخابات والارتقاء بالعملية السياسية من مسارها الجاري، وأن يبلغ عن التقدم المحرز نحو تحقيق تلك الأهداف في تقاريره الدورية[246].

وبموجب القرار 2441 (2018)، كرر المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، تأكيد ولاية البعثة فيما يتعلق بالتعاون الكامل مع اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1970 (2011) بشأن ليبيا وفريق الخبراء التابع لها[247]. وبموجب القرار 2429 (2018)، كرر المجلس تأكيد ضرورة توثيق علاقات التنسيق فيما بين البعثة والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى[248].

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال

أنشأ المجلس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال بموجب القرار 2102 (2013) المؤرخ 2 أيار/مايو 2013. وشملت ولايتها جملة مهام منها بذل المساعي الحميدة لدعم حكومة الصومال الاتحادية في عملية السلام والمصالحة وتقديم المشورة في مجال السياسات الاستراتيجية بشأن بناء السلام وبناء الدولة؛ والمساعدة في تنسيق الدعم الذي تقدمه الجهات المانحة الدولية، ولا سيما في مجالي مساعدة قطاع الأمن والأمن البحري؛ والمساعدة على بناء قدرات الحكومة الاتحادية من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان، وتمكين المرأة، وحماية الطفل، ومنع العنف الجنسي والجنساني المرتبط بالنزاع؛ ورصد التجاوزات أو الانتهاكات المرتكبة ضد حقوق الإنسان والمساعدة على التحقيق في تلك التجاوزات أو الانتهاكات والإبلاغ عنها[249].

وخلال عام 2018، اتخذ المجلس بشأن البعثة القرار 2408 (2018) المؤرخ 27 آذار/مارس 2018 والقرار 2431 (2018) المؤرخ 30 تموز/يوليه 2018. ومدد المجلس ولاية البعثة لمدة سنة واحدة، حتى 31 آذار/مارس 2019[250].

وجدد المجلس الولاية الحالية للبعثة على النحو المحدد في القرار 2358 (2017)، مضيفاً عبارات جديدة إلى بعض مهام البعثة[251]. وعلى وجه التحديد، كرر المجلس الطلب الموجه إلى البعثة بأن تنفذ ولايتها على الصعيدين الوطني والإقليمي، مبيّناً في الوقت نفسه أن ذلك ينبغي أن يشمل مواصلة تعزيز وجودها والحفاظ عليه في جميع الولايات الاتحادية الأعضاء بما في ذلك في غالمودوغ وعاصمتها الإدارية دوسمريب[252]. وبالإضافة إلى ذلك، وفي سياق إعادة تأكيد مهمة البعثة المتمثلة في تقديم المشورة في مجال السياسات الاستراتيجية بشأن العملية السياسية الشاملة التي تجري بقيادة الحكومة، والمصالحة، وبناء السلام وبناء الدولة، بين المجلس أن ذلك ينبغي أن يشمل أيضا مراجعة الدستور الاتحادي المؤقت، والأعمال التحضيرية لانتخابات الفترة 2021/2020، وإصلاح قطاع الأمن وتنفيذ الخطة الانتقالية[253].

وشدد المجلس على أهمية الدعم الذي تقدمه البعثة للعملية السياسية الشاملة التي تجري بقيادة الحكومة، بما في ذلك قيام الأمم المتحدة ببذل جهود المساعي الحميدة، مضيفا أن ذلك ينبغي أن يركز على تعزيز سيادة القانون وتنفيذ نموذج شرطة جديد يتماشى مع الأخذ بنهج شامل إزاء الأمن[254]. وعلاوة على ذلك، فيما يتعلق بالانتخابات، شدد المجلس كذلك على أهمية الدعم الذي تقدمه البعثة، مع التركيز على اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات على الصعيدين الوطني ودون الوطني من أجل الوفاء بولايتها الدستورية، تمشيا مع الخطة

(244) المرجع نفسه، الفقرة 4.

(245) المرجع نفسه، الفقرة 5.

(246) المرجع نفسه، الفقرة 3.

(247) القرار 2441 (2018)، الفقرة 16.

(248) القرار 2429 (2018)، الفقرة 28.

(249) لمزيد من المعلومات عن تاريخ ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، انظر الملاحق السابقة (2012-2017).

(250) القرار 2408 (2018)، الفقرة 1.

(251) القرار 2408 (2018)، الفقرتان 1 و 2. وانظر أيضا القرار 2158 (2014)، الفقرة 1.

(252) القرار 2408 (2018)، الفقرة 2.

(253) المرجع نفسه.

(254) المرجع نفسه، الفقرة 3.

الاستراتيجية التشغيلية التي تقودها الصومال للفترة 2017–2021 وهدف تسجيل الناخبين على نطاق البلد بحلول عام 2019، وتنسيق تقديم الدعم الانتخابي الدولي إلى الصومال[255].

وفيما يتعلق بإصلاح قطاع الأمن، طلب المجلس إلى البعثة أن تقوم بتقديم المشورة الاستراتيجية من أجل التعجيل بتنفيذ النهج الشامل إزاء الأمن، بما في ذلك تيسير زيادة فعالية تنسيق الجهود التي يبذلها الشركاء الدوليون من أجل دعم ميثاق الأمن، وأولويات الخطة الانتقالية، وتنفيذ هيكل الأمن الوطني، والشراكة الجديدة من أجل الصومال[256]. وطلب المجلس إلى البعثة مواصلة تقديم المساعدة إلى الحكومة الاتحادية في تنسيق الدعم المقدم من الجهات المانحة الدولية إلى قطاع الأمن امتثالا لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك عن طريق تنسيق الأخذ بنهج شامل إزاء هيكل الأمن وإسداء المشورة بهذا الشأن[257]. وبالإضافة إلى ذلك، طلب المجلس إلى البعثة أن تواصل دعم الحكومة في جهودها المبذولة لتنفيذ الاستراتيجية وخطة العمل الوطنيتين لمنع ومكافحة التطرف العنيف، وذلك من أجل تعزيز قدرة البلد على منع الإرهاب ومكافحته، بما يتماشى مع التزاماتها الدولية، وقرارات المجلس، واستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب[258]. وشدد المجلس على أهمية تعزيز العلاقة بين البعثة، وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، ومكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال، وفريق الأمم المتحدة القطري، بما في ذلك من خلال منتدى التنسيق للقيادات العليا[259]. وطلب المجلس أيضا إلى البعثة مواصلة العمل مع الشركاء على تقديم الدعم والمشورة ذات الطابع الاستراتيجي بشأن السياسات، من أجل تمكين الحكومة الاتحادية من الوفاء بالتزاماتها بالإدارة المالية السليمة والشفافة والخاضعة للمساءلة، بغية حقيق غايات منها إرساء الأسس من أجل عقد انتخابات شاملة تتسم بالشفافية[260].

(255) المرجع نفسه، الفقرة 4.

(256) المرجع نفسه، الفقرة 6.

(257) المرجع نفسه، الفقرة 20.

(258) المرجع نفسه، الفقرة 7.

(259) المرجع نفسه، الفقرة 9.

(260) المرجع نفسه، الفقرة 21.

وبموجب القرار 2431 (2018)، مدد المجلس الإذن بنشر بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال بموجب الفصل السابع من الميثاق[261]، مشجعا في الوقت نفسه على استمرار التعاون الوثيق بين بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، ومكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال، وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، من أجل تعزيز العملية المشتركة لاتخاذ قرارات القيادات العليا، وكفالة اتساق الجهود العملياتية مع مجموعة مشتركة من الأولويات الاستراتيجية، وتعزيز تنسيق الجهود في الميدان ضمن آلية النهج الشامل إزاء الأمن[262]. وكرر المجلس كذلك تأكيد مهمة البعثة المتمثلة في دعم تنفيذ النموذج الاتحادي لأعمال الشرطة والعمل مع بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال لأجل كفالة حماية النساء والفتيات من أعمال العنف الجنسي والجنساني، بما فيها أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين[263].

مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل

أُنشئ مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل من خلال تبادل رسالتين مؤرختين 14 و 28 كانون الثاني/يناير 2016 بين الأمين العام ورئيس المجلس، وتم ذلك بدمج مكتب المبعوث الخاص لمنطقة الساحل مع مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا. وكلف المجلسُ المكتب بجملة أمور منها رصد التطورات السياسية في غرب أفريقيا ومنطقة الساحل والقيام بالمساعي الحميدة نيابة عن الأمين العام للمساعدة في بناء السلام، ومواصلة جهود الحفاظ على السلام وتعزيز القدرات دون الإقليمية في مجالي منع نشوب النزاعات والوساطة؛ وتعزيز القدرات دون الإقليمية على مواجهة الأخطار العابرة للحدود والمتداخلة التي تتهدد السلام والأمن؛ ودعم تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل وتنسيق الارتباطات الدولية والإقليمية؛ وتعزيز الحوكمة الرشيدة واحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في مبادرات منع نشوب النزاعات وإدارتها في غرب أفريقيا ومنطقة الساحل[264].

(261) القرار 2431 (2018)، الفقرة 5.

(262) المرجع نفسه، الفقرة 25.

(263) المرجع نفسه، الفقرتان 42 و 44.

(264) لمزيد من المعلومات عن الولاية الأولية لمكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل، انظر *المرجع، ملحق 2016–2017*.

وفي عام 2018، أصدر المجلس ثلاثة بيانات رئاسية بشأن المكتب، في 30 كانون الثاني/يناير و 19 نيسان/أبريل و 10 آب/أغسطس 2018[265]. ولم يجدد المجلس ولاية المكتب خلال الفترة المشمولة بالاستعراض[266].

وعدّل المجلس ولاية المكتب فيما يتعلق بعدة مجالات. وكرر المجلس، في البيان الرئاسي الصادر في 30 كانون الثاني/يناير 2018، تأكيد دعمه الكامل للممثل الخاص للأمين العام لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل، وأعرب عن تطلعه إلى الأنشطة الجارية التي يضطلع بها المكتب في ميادين منع نشوب النزاعات والوساطة والمساعي الحميدة والتعاون الإقليمي ودون الإقليمي لمعالجة الأسباب الجذرية وتقوية القدرات المؤسسية، وأكد ضرورة مواصلة تقديم الدعم وتوفير الموارد الكافية لذلك[267]. وشجع المجلس على زيادة التعاون بين مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل ومكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا وتشاركهما في تحديد الأولويات وتقسيم المهام بينهما بوضوح، من أجل تعزيز قدرة المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على التصدي للتهديدات العابرة للحدود، وأثنى على ما يقوم به مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل من عمل مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وما يقدمه لها من مساعدة من أجل تعزيز السلام والاستقرار في المنطقة، ونوه بدور المكتب في الإسهام في التحليل الاستراتيجي والمتكامل للفرص والمخاطر والتحديات، دعماً لجهود الجهات الفاعلة الوطنية والمحلية في الحفاظ على السلام[268]. وأقر المجلس أيضا بالدور الهام الذي يؤديه المكتب في توفير المساعدة التقنية للأمانة الدائمة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، وشجع على تعزيز التعاون وتقاسم المعلومات معها[269].

وبموجب البيان الرئاسي الصادر في 19 نيسان/أبريل 2018، وبعد إتمام ولاية بعثة الأمم المتحدة في ليبريا في 30 آذار/مارس 2018، وسّع المجلس ولاية المكتب وطلب إليه أن يتيح مساعيه الحميدة، حسب الاقتضاء، لحكومة ليبريا وللمنسق المقيم للأمم المتحدة[270].

وبموجب البيان الرئاسي الصادر في 10 آب/أغسطس 2018، سلم المجلس بالآثار الضارة التي تحدثها عوامل من بينها تغير المناخ والتغيرات الإيكولوجية والكوارث الطبيعية على الاستقرار في غرب أفريقيا ومنطقة الساحل، وشدد على ضرورة أن تأخذ الحكومات والأمم المتحدة باستراتيجيات طويلة الأجل تستند إلى تقييمات المخاطر، من أجل دعم الاستقرار وبناء القدرة على الصمود، وطلب إلى المكتب أن يأخذ هذه المعلومات في الاعتبار فيما يضطلع به من أنشطة[271]. ورحب المجلس أيضا بالجهود التي يبذلها المكتب والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا على صعيد العمل من أجل إشراك المرأة بصورة ممنهجة في المبادرات الرامية إلى مكافحة الإرهاب ومنع التطرف العنيف، وطلب مواصلة إدماج تلك القضايا في التقارير المنتظمة المقدمة من المكتب[272].

(265) S/PRST/2018/3، و S/PRST/2018/8، و S/PRST/2018/16.

(266) جُددت ولاية المكتب لفترة ثلاث سنوات تمتد من 1 كانون الثاني/يناير 2017 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، من خلال تبادل رسالتين مؤرختين 27 و 29 كانون الأول/ديسمبر 2016 بين الأمين العام ورئيس المجلس (S/2016/1128 و S/2016/1129).

(267) S/PRST/2018/3، الفقرة الثالثة.

(268) المرجع نفسه، الفقرتان الثالثة والعشرون والرابعة والعشرون.

(269) المرجع نفسه، الفقرة الرابعة عشرة.

(270) S/PRST/2018/8، الفقرة السابعة.

(271) S/PRST/2018/16، الفقرة التاسعة عشرة.

(272) المرجع نفسه، الفقرة الثانية عشرة.

الأمريكتان

بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا

أنشأ المجلسُ بعثةَ الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا بموجب القرار 2366 (2017) المؤرخ 10 تموز/يوليه 2017، بعد انتهاء ولاية بعثة الأمم المتحدة في كولومبيا. وقد كُلِّفت بعثة التحقق بجملة مهام منها التحقق من تنفيذ عملية إعادة الإدماج السياسي والاقتصادي والاجتماعي لأفراد القوات المسلحة الثورية الكولومبية – الجيش الشعبي، وتنفيذ الضمانات الأمنية الشخصية والجماعية المنصوص عليها في الاتفاق النهائي لإنهاء النزاع وإحلال سلام مستقر ودائم بين حكومة كولومبيا والقوات المسلحة الثورية الكولومبية – الجيش الشعبي، الموقع في 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2016[273].

(273) لمزيد من المعلومات عن ولاية بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا، انظر *المرجع، ملحق 2016-2017*.

وبموجب القرار 2435 (2018) المؤرخ 13 أيلول/سبتمبر 2018، مدد المجلس الولاية الحالية لبعثة التحقق لمدة سنة واحدة، حتى 25 أيلول/سبتمبر 2019[274]. وأعرب المجلس كذلك عن استعداده للعمل مع حكومة كولومبيا من أجل تمديد ولاية بعثة التحقق مرة أخرى على أساس اتفاق بين الطرفين[275].

(274) القرار 2435 (2018)، الفقرة 1.

(275) المرجع نفسه، الفقرة 2. ولمزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم 16، "رسالتان متطابقتان مؤرختان 19 كانون الثاني/يناير 2016 موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة (S/2016/53)".

آسيا

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان

أنشأ المجلس بعثةَ الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان بموجب القرار 1401 (2002) المؤرخ 28 آذار/مارس 2002 وكلفها بالاضطلاع بالمهام والمسؤوليات المسندة إلى الأمم المتحدة بموجب الاتفاق بشأن ترتيبات مؤقتة في أفغانستان ريثما يُعاد إنشاء المؤسسات الحكومية الدائمة، الذي تم توقيعه في بون في 5 كانون الأول/ديسمبر 2001[276].

وخلال عام 2018، مدد المجلس ولاية البعثة بموجب القرار 2405 (2018) المؤرخ 8 آذار/مارس 2018، لمدة سنة واحدة حتى 17 آذار/مارس 2019 وفقا للممارسة السابقة[277].

ورحب المجلس، في القرار، بالنتائج التي توصل إليها الاستعراض الاستراتيجي الذي أُجري للبعثة في عام 2017 عملا بالقرار 2344 (2017)[278]. ودعا المجلس إلى تنفيذ التوصيات التي خرج بها الاستعراض، لأغراض منها مواءمة المهام الفنية التي تؤديها البعثة دعما لجهود السلام مع تأكيد الأمين العام على إدماج منع نشوب النزاعات وتسوية النزاعات وبناء السلام في الركائز الثلاث لعمل الأمم المتحدة في أفغانستان، بما في ذلك دعما لحوار بين الفصائل الأفغانية[279].

(276) لمزيد من المعلومات عن تاريخ ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، انظر الملاحق السابقة (2000-2017).

(277) القرار 2405 (2018)، الفقرة 4. وانظر الجزء الأول، القسم 17، "الحالة في أفغانستان".

(278) القرار 2405 (2018)، الفقرة 3. وانظر S/2017/696 والقرار 2344 (2017)، الفقرة 7.

(279) القرار 2405 (2018)، الفقرة 3.

وكرر المجلس تأكيد أولويات البعثة، على النحو المحدد في القرارات السابقة، وهي القيام بالتوعية وبذل المساعي الحميدة لدعم عملية السلام التي تقودها أفغانستان وتملك زمامها؛ والتشجيع على تقديم المجتمع الدولي دعماً أكثر اتساقاً للأولويات في مجالي التنمية والحوكمة؛ ودعم التعاون الإقليمي؛ ورصد حالة المدنيين، وتعزيز المساءلة والمساعدة في ضمان احترام حقوق الإنسان؛ والتعاون والتنسيق الوثيقان مع بعثة الدعم الوطيد غير القتالية التي تقودها منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو)، وكذلك مع كبير الممثلين المدنيين للناتو[280]. وكرر المجلس أيضاً تأكيد ولاية البعثة في مجال المساعدة الانتخابية، وبين في الوقت نفسه أن ذلك سيشمل تنظيم الانتخابات الأفغانية مستقبلاً، بما في ذلك الانتخابات البرلمانية وانتخابات مجالس المقاطعات لعام 2018 والانتخابات الرئاسية في عام 2019[281].

وطُلب إلى البعثة أيضا تنفيذ ما تبقى من "مهامها ذات الأولوية"، على النحو الذي جرى تحديده سابقا، وهي دعم تنفيذ عملية كابل بشأن التعاون في مجال السلام والأمن، ودعم الجهود التي تبذلها حكومة أفغانستان لتحسين الحوكمة وسيادة القانون، وتيسير المساعدات الإنسانية وإيصالها، ودعم الجهود الرامية إلى تعزيز حماية الأطفال المتضررين[282]. وأخيرا، شجع المجلس الحكومة على تحديد المزيد من الفرص لدعم مشاركة المرأة في عملية السلام وطلب إلى البعثة تقديم الدعم في هذا الصدد[283].

(280) المرجع نفسه، الفقرة 6 (أ) و (ج) إلى (و).

(281) المرجع نفسه، الفقرتان 6 (ب) و 14.

(282) المرجع نفسه، الفقرتان 7 (أ)-(ج) و 33.

(283) المرجع نفسه، الفقرة 39.

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة وسط آسيا

أذن المجلس بإنشاء مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة وسط آسيا من خلال تبادل رسالتين مؤرختين 7 و 15 أيار/مايو 2007 بين الأمين العام ورئيس المجلس[284]، بمبادرة من حكومات المنطقة. وبهدف تعزيز قدرة الأمم المتحدة على منع نشوب النزاعات في منطقة وسط آسيا، كُلِّف المركز بعدد من المهام تشمل التنسيق مع حكومات المنطقة بشأن المسائل ذات الصلة بالدبلوماسية الوقائية؛ ورصد الحالة على أرض الواقع وتحليلها؛ وإبقاء الاتصال مع المنظمات الإقليمية مثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمة شنغهاي للتعاون. وأنشئ المركز وأسنِدت له ولاية مفتوحة. وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، لم يدخل المجلس أي تغييرات على ولايته.

(284) S/2007/279 و S/2007/280. ولمزيد من المعلومات عن تاريخ ولاية مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة وسط آسيا، انظر الملاحق السابقة (2007-2017).

الشرق الأوسط

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق

أنشأ المجلس بعثةَ الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق في 14 آب/أغسطس 2003 بموجب القرار 1500 (2003) لمساندة الأمين العام في أداء مهمته المقررة بموجب القرار 1483 (2003)، وفقا للهيكل والمسؤوليات المبينة في تقريره المؤرخ 17 تموز/يوليه 2003[285]. وشملت تلك المسؤوليات تنسيق أنشطة الأمم المتحدة في عمليات ما بعد انتهاء النزاع في العراق وتقديم المساعدة الإنسانية والمساعدة على إعادة الإعمار؛ وتشجيع عودة اللاجئين والمشردين وإعادة بناء الاقتصاد وتهيئة الظروف المواتية لتحقيق التنمية المستدامة؛ ودعم الجهود المبذولة لإصلاح وإنشاء المؤسسات الوطنية والمحلية[286].

وخلال عام 2018، مدد المجلس، بموجب القرار 2421 (2018) المؤرخ 14 حزيران/يونيه 2018، ولاية البعثة لمدة 10 أشهر، حتى 31 أيار/مايو 2019، خارجا بذلك عن الممارسة السابقة التي كان يجري فيها التمديد لمدة 12 شهرا[287].

ورحب المجلس، في القرار نفسه، بالنتائج التي توصل إليها التقييم الخارجي المستقل الذي أُجري للبعثة في عام 2017 عملا بالقرار 2367 (2017)[288]، وأعاد النظر في أولويات البعثة للمرة الأولى منذ عام 2007[289]. وقرر المجلس، آخذا في اعتباره آراء حكومة العراق[290]، أن يقوم الممثل الخاص للأمين العام للعراق ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق بإعطاء الأولوية لتقديم المشورة والدعم والمساعدة إلى العراق، حكومةً وشعباً، بشأن تعزيز الحوار السياسي الشامل للجميع والنهوض بالمصالحة على المستوى الوطني وعلى صعيد المجتمعات المحلية[291]. وبالإضافة إلى ذلك، قرر المجلس كذلك أن يقوم الممثلُ الخاص والبعثةُ بتقديم المشورة والدعم والمساعدة إلى السلطات العراقية في مجالات متنوعة تشمل وضع الإجراءات اللازمة لعقد الانتخابات والاستفتاءات؛ ومراجعة الدستور وتنفيذ أحكامه؛ وتيسير الحوار والتعاون على الصعيد الإقليمي؛ وجهود إصلاح قطاع الأمن، وتخطيط وتمويل وتنفيذ برامج إعادة إدماج الأعضاء السابقين في الجماعات المسلحة[292]. وأخيرا، قرر المجلس أيضا أن يعمل الممثلُ الخاص وبعثةُ الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، بالتنسيق مع الحكومة، على تعزيز ودعم وتيسير إيصالِ المساعدة الإنسانية؛ وتنفيذِ برامج لتحسين تقديم الخدمات لشعب

(285) S/2003/715.

(286) القرار 1483 (2003)، الفقرة 8 (أ) إلى (ط). ولمزيد من المعلومات عن تاريخ ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، انظر الملاحق السابقة (2000-2017).

(287) القرار 2421 (2018)، الفقرة 1. وقد أوضحت الولايات المتحدة، بصفتها الجهة القائمة على الصياغة، في البيان الذي أدلى به ممثلها بعد التصويت على القرار، أن التمديد لمدة عشرة أشهر تم اللجوء إليه كإجراء غير متكرر بهدف تحسين مواءمة تجديد الولاية مع دورة الميزانية، وذلك تماشيا مع النتائج التي توصل إليها التقييم الخارجي المستقل للبعثة (S/PV.8285، الصفحة 2). وانظر الجزء الأول، القسم 25، "الحالة المتعلقة بالعراق".

(288) القرار 2421 (2018)، الفقرة 5.

(289) لمزيد من المعلومات عن أولويات الولاية في عام 2007، انظر *المرجع، ملحق 2004-2007*، الفصل الخامس، الجزء الأول-واو.

(290) انظر S/2018/430.

(291) القرار 2421 (2018)، الفقرة 2 (أ).

(292) المرجع نفسه، الفقرة 2 (ب).

العراق؛ والجهودِ المبذولة في مجال الإصلاح الاقتصادي وبناء القدرات وتهيئة الظروف المواتية للتنمية المستدامة؛ ومساهماتِ وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها؛ والمساءلةِ وحماية حقوق الإنسان والإصلاح القضائي والقانوني، وعملِ فريق التحقيق المنشأ عملا بالقرار 2379 (2017)[293]. وعلاوة على ذلك، قرر المجلس أن يعالج الممثلُ الخاص وبعثةُ الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق مسألة تعميم مراعاة المنظور الجنساني بوصفها مسألة شاملة لعدة قطاعات في جميع جوانب ولاية البعثة، وأن يقوما بإسداء المشورة لحكومة العراق ومساعدتها على كفالة مشاركة النساء وانخراطهن وتمثيلهن على جميع المستويات، وأن يدعما أيضا الجهود التي تبذلها الحكومة وفريق الأمم المتحدة القطري من أجل تعزيز حماية الطفل، بما في ذلك إعادة تأهيل الأطفال وإعادة إدماجهم[294].

(293) المرجع نفسه، الفقرة 2 (ج) و (د). وللاطلاع على معلومات عن ولاية فريق التحقيق المنشأ بموجب القرار 2379 (2017)، انظر الجزء السادس، القسم الثاني، والجزء التاسع، القسم الثالث.

(294) القرار 2421 (2018)، الفقرة 2 (هـ) و (و).

مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان

أذن المجلس بإنشاء مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان عن طريق تبادل رسالتين مؤرختين 8 و 13 شباط/فبراير 2007 بين الأمين العام ورئيس المجلس[295]. وأنشئ المكتب وأسنِدت له ولاية مفتوحة. وقد أنشئ منصب المنسق الخاص ليحل محل منصب الممثل الشخصي للأمين العام لجنوب لبنان، الذي كان قد أُنشِئ في عام 2000[296]. وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم يُدخِل المجلس أي تغييرات على ولاية المكتب[297].

(295) S/2007/85 و S/2007/86.

(296) S/2000/718.

(297) لمزيد من المعلومات عن تاريخ مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان، انظر الملاحق السابقة (2004–2017). وانظر أيضا الجزء الأول، القسم 23، "الحالة في الشرق الأوسط"، والجزء 24، "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين".

الفهرس

مواد ميثاق الأمم المتحدة

الفصل الأول (المقاصد والمبادئ)
المادة 1، 195، 196

المادة 2، 195، 199، 199، 202، 211، 213، 214

الفصل الثاني (العضوية)
المواد 4–6، 219، 220، 225

الفصل الرابع (الجمعية العامة)
المادتان 10–11، 221

المواد 10–12، 219، 220

المادة 11، 263، 265

المادة 12، 224

المادة 15، 219، 220، 230

المادة 20، 219، 220

الفصل الخامس (مجلس الأمن)
المادة 23، 219، 220

المادة 24، 219، 220، 230، 247، 248

المادة 25، 247، 257

المادة 26، 247، 260

المادة 27، 138، 179

المادة 28، 138، 140

المادة 29، 419، 450

المادة 30، 138، 190

الفصل السادس (حل المنازعات حلاً سلمياً)
المادة 31، 138، 172

المادة 32، 138، 172

المواد 33 إلى 38، 263

المادة 33، 282، 286، 294، 295

المادة 34، 263، 268

المادة 35، 142، 263، 265

المادة 36، 282، 286، 294، 302

المادة 37، 282، 286

المادة 38، 282، 286

الفصل السابع (فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان)

المواد 39 إلى 51، 310

المادة 39، 313، 319

المادة 40، 327

المادة 41، 311، 330، 367، 370، 420

المادة 42، 354، 369، 370

المواد 43 إلى 45، 360

المادتان 46 و 47، 365

المادة 48، 366

المادة 49، 370

المادة 50، 371

المادة 51، 312، 372

الفصل الثامن (التنظيمات الإقليمية)

المادة 52 52، 381

المادة 52 53، 381

المادة 52 54، 381

الفصل العاشر (المجلس الاقتصادي والاجتماعي)

المادة 65، 219، 239

الفصل الرابع عشر (محكمة العدل الدولية)

المادة 93، 219، 220

المادة 94، 219، 220، 241

المادة 96، 219، 220، 241

الفصل الخامس عشر (الأمانة)

المادة 97، 219، 220، 225

الفصل الخامس عشر (الأمانة)

المادة 99، 263، 265، 294، 303

النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن

الفصل الأول (الاجتماعات)

المواد 1–5، 138، 140

المادة 2، 142

المادة 3، 142، 143

الفصل الثاني (جدول الأعمال)

المواد 6–12، 138، 153

المادة 10، 156

المادة 11، 156

الفصل الثالث (التمثيل ووثائق التفويض)

المواد 13–17، 138، 163

الفصل الرابع (الرئاسة)

المواد 18–20، 138، 164

المادة 18، 165

المادة 19، 165

الفصل الخامس (الأمانة)

المواد 21–26، 219، 138، 168

الفصل السادس (تصريف الأعمال)

المادة 27، 138، 170

المادة 28، 138، 419، 450

المادة 29، 138، 170

المادة 30، 138، 170

المادة 31، 138، 179، 180

المادة 32، 138، 179

المادة 33، 138، 170

المواد 34–36، 138، 179

المادة 37، 6، 7، 10، 13، 14، 16، 19، 22، 25، 30، 37، 40، 44، 48، 51، 52، 55، 58، 60، 61، 65، 66، 68، 73، 77، 79، 81، 85، 89، 92، 94، 99، 105، 111، 113، 114، 116، 117، 119، 122، 127، 138، 172

المادة 38، 138، 180، 181

المادة 39، 6، 7، 10، 13، 14، 16، 19، 22، 25، 30، 37، 40، 44، 48، 51، 52، 55، 58، 60، 61، 65، 66، 68، 73، 77، 79، 81، 85، 89، 92، 94، 99، 105، 111، 113، 114، 116، 117، 119، 122، 127، 138، 172، 173

المادة 40، 220، 229، 138، 180

الفصل الثامن (اللغات)

المواد 41–47، 138، 189

الفصل التاسع (علنية الجلسات، المحاضر)

المواد 48–57، 138، 140

الفصل الحادي عشر (العلاقات مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى)

المادة 60، 230

المادة 61، 138، 220، 229

الفصل العاشر (قبول أعضاء جدد)

المواد 58–60، 138

المادة 60، 220، 226

اتخاذ القرارات والتصويت

عرض عام، 179
انظر أيضا القرارات المحددة، 6
اتخاذ القرارات بالتصويت
عرض عام، 182
اتخاذ القرارات، 183
مشاريع القرارات التي لم تعتمد، 184
اتخاذ القرارات دون تصويت، 185
إثيوبيا، بيانات، 187
أستراليا، بيانات، 189
الاتحاد الروسي، بيانات، 189
الرئيس
عدد القرارات والبيانات، 180
مذكرة مؤرخة 30 آب/أغسطس 2017، 187
السويد، بيانات، 188، 189
الصين، بيانات، 187
القرارات المتخذة بدون إجماع، 183
الكويت، بيانات، 186
ألمانيا، بيانات، 188
المكسيك، بيانات، 189
اليابان، بيانات، 187
إندونيسيا، بيانات، 189
أوكرانيا، بيانات، 189
إيطاليا، بيانات، 186، 187
بنغلاديش، بيانات، 189
بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيانات، 188، 189
بيرو، بيانات، 187
تصويت يبين الطابع الإجرائي للمسألة، 183
تقديم مشاريع القرارات وفقا للمادة 38، 181
تنفيذ مذكرة الرئيس، 186
جنوب أفريقيا، بيانات، 189
جورجيا، بيانات، 186
سنغافورة، بيانات، 187
شيلي، بيانات، 187
صياغة مشاريع القرارات، 181
غينيا الاستوائية، بيانات، 187، 189

قرارات مجلس الأمن، 180
كوبا، بيانات، 189
كوستاريكا، بيانات، 187، 188
ليختنشتاين، بيانات، 189
مشاريع قرارات المتنافسة، 181
مشاريع قرارات قدمتها دول غير أعضاء، 182
مصر، بيانات، 188
مناقشة بشأن، 186
نيوزيلندا، بيانات، 187
إثيوبيا (عضو في مجلس الأمن في عام 2018)
اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، 187
أجهزة فرعية اقتُرح إنشاؤها لكنها لم تُنشأ، بيانات، 445، 446
أسلحة الدمار الشامل، بيانات، 258
أفريقيا، السلام والأمن في، بيانات، 408
الاجتماعات، بيانات، 151، 152
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، بيانات، 124
الأمانة العامة، بيانات، 169
التحقيقات وتقصي الحقائق، بيانات، 278
التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 346، 348، 349، 353
التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بيانات، 253، 389
التنظيمات الإقليمية، بيانات، 386، 389، 398، 399، 401، 405، 406، 408، 412
الجمعية العامة، بيانات، 237
الحالة في الحالة في بوروندي، بيانات، 398، 399
الحالة في السودان وجنوب السودان، بيانات، 348، 349، 399، 401، 412
الحالة في الشرق الأوسط – سوريا، بيانات، 445، 446
الحالة في الشرق الأوسط – قضية فلسطين، بيانات، 376
الحالة في الشرق الأوسط، جمهورية إيران الإسلامية، بيانات، 253
الحالة في الصومال، بيانات، 353، 405، 406
الدفاع عن النفس، بيانات، 373، 376
المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بيانات، 240
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 300، 301، 305، 398، 399، 401
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 324، 325
حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 210
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 253، 255، 386، 389
عدم التدخل في الشؤون الداخلية، بيانات، 215
عمليات حفظ السلام، بيانات، 405، 406، 408
قبول قرارات المجلس وتنفيذها، بيانات، 258
إحاطات

الجلسات، 113، 113
النظر في المسائل، 112
محكمة العدل الدولية، 113، 114، 147
منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، 113
إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن

عرض عام، 265
الاتحاد الروسي، رسالة مؤرخة 17 أيار/مايو 2018، 266، 267
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، 267
الإمارات العربية المتحدة، رسالة مؤرخة 18 كانون الثاني/يناير 2018، 267
الأمين العام، 267
البحرين، رسالة مؤرخة 4 نيسان/أبريل 2018، 267
الجمعية العامة، 268
الحالة في ميانمار، 266، 267
الدول الأعضاء، 265
السويد، رسالة مؤرخة 16 تشرين الأول/أكتوبر 2018، 267
الكويت، رسالة مؤرخة 16 تشرين الأول/أكتوبر 2018، 267
المملكة المتحدة
رسالة مؤرخة 13 آذار/مارس 2018، 266، 267
رسالة مؤرخة 16 تشرين الأول/أكتوبر 2018، 267
الولايات المتحدة، رسالة مؤرخة 16 تشرين الأول/أكتوبر 2018، 267
بولندا، رسالة مؤرخة 16 تشرين الأول/أكتوبر 2018، 267
بيرو، رسالة مؤرخة 16 تشرين الأول/أكتوبر 2018، 267
صربيا، رسالة مؤرخة 14 كانون الأول/ديسمبر 2018، 267
فرنسا، رسالة مؤرخة 16 تشرين الأول/أكتوبر 2018، 267
قطر، رسالة مؤرخة 2 كانون الثاني/يناير 2018، 267
كوت ديفوار، رسالة مؤرخة 16 تشرين الأول/أكتوبر 2018، 267
هولندا، رسالة مؤرخة 16 تشرين الأول/أكتوبر 2018، 267
أذربيجان

حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 207
أرمينيا

الدفاع عن النفس
الإشارات إلى المادة 51، 377
رسالة مؤرخة 3 أيار/مايو 2018، 378

المساواة في الحقوق وتقرير المصير، بيانات، 198
إريتريا

التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 353

الجزاءات المفروضة على، 331، 332، 335، 336
الحالة في الصومال، بيانات، 353
إسبانيا

تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 299
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 323
أستراليا

اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، 189
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 304
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 254
محكمة العدل الدولية، بيانات، 244
إستونيا

إجراءات اختيار الأمين العام وتعيينه، بيانات، 227
الجمعية العامة، بيانات، 222، 227
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 322
عمليات حفظ السلام، بيانات، 362
إسرائيل

الحالة في الشرق الأوسط – لبنان، بيانات، 376
الدعوات الموجهة للمشاركة، 79، 82، 125
الدفاع عن النفس، بيانات، 376
المشاركة، بيانات، 178
جلسات، رسالة مؤرخة 31 آذار/مارس 2018، 143
أسلحة الدمار الشامل. انظر أسلحة الدمار الشامل

إثيوبيا، بيانات، 258
إحاطات، 115
الاتحاد الروسي، بيانات، 258
الأمين العام، إحاطات، 116
الجلسات، 116، 144
السويد، بيانات، 258، 259
المملكة المتحدة، بيانات، 258
الولايات المتحدة، بيانات، 258
بولندا، بيانات، 258
تنظيم التسلح، 260
جدول الأعمال، 155، 160
فرنسا، بيانات، 258
قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، 258
كازاخستان
رسالة مؤرخة 2 كانون الثاني/يناير 2018، 116

مذكرات مفاهيمية، 116

كوت ديفوار، بيانات، 258
لجان مجلس الأمن، إحاطات، 422
هولندا، بيانات، 258
أفرقة الخبراء. انظر الحالات المحددة"\t ""، 7

أفريقيا، السلام والأمن في

انظر أيضا البلدان المحددة، 6
إثيوبيا، بيانات، 408
الاتحاد الأفريقي، بيانات، 406
الاتحاد الأوروبي، بيانات، 407
الاتحاد الروسي، بيانات، 407
الأمين العام، تقارير، 41
التنظيمات الإقليمية، 406
الجلسات، 40، 149
الجمعية العامة، توصيات، 223
السويد، بيانات، 408
الصين، رسالة مؤرخة 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، 41
الفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلها
عرض عام، 433

إحاطات، 422

القرار 2439 (2018)، 101
القرار 2439 (2018)، 39، 41، 101
القرار 2439 (2018)، 102
القرار 2439 (2018)، 181
القرار 2445 (2018)، 438
المبعوث الخاص للأمين العام للقرن الأفريقي، 438
المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، بيانات، 406
المدنيون في النزاعات المسلحة، 101، 102
المرأة والسلام والأمن، 108
المستشار الخاص للأمين العام لمنطقة الساحل، إحاطات، 39
المملكة المتحدة، بيانات، 407
النظر في المسائل، 37
الولايات المتحدة، بيانات، 408
بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيانات، 408
جدول الأعمال، 158
عمليات حفظ السلام، 406
فرنسا، بيانات، 407

كازاخستان، بيانات، 407
كوت ديفوار، بيانات، 408
لجنة بناء السلام، إحاطات، 39، 441
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، إحاطات، 40
وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، إحاطات، 406
أفغانستان

التنظيمات الإقليمية، بيانات، 387
الدعوات الموجهة للمشاركة، 56
بعثة مجلس الأمن إلى
عرض عام، 269

إحاطات، 115، 270

حركة طالبان. انظر حركة طالبان
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 387
إكوادور

المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بيانات، 240
الإبادة الجماعية

القرار 2406 (2018)، 437
المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية، 437
الاتحاد الأفريقي

أفريقيا، السلام والأمن في، بيانات، 406
التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، إحاطات، 132
التنظيمات الإقليمية
بيانات، 406

صون السلام والأمن الدوليين، 386، 388

عمليات حفظ السلام، 384

الجلسات، 150
الدعوات الموجهة للمشاركة، 20، 33، 41، 89، 121
اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 99
بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال. انظر بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 301
تقديم التقارير، 413، 414
عمليات حفظ السلام، بيانات، 406
الاتحاد الأوروبي

انظر أيضا البلدان المحددة، 6
أفريقيا، السلام والأمن في، بيانات، 407

التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 358
التنظيمات الإقليمية، بيانات، 407
الدعوات الموجهة للمشاركة، 20، 41، 51، 55، 61، 81، 89، 94، 99، 117، 127، 128، 129، 134
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 296، 301
حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 205
عدم الانتشار، إحاطات، 117
عمليات حفظ السلام، بيانات، 358، 407
الاتحاد الروسي (عضو دائم في مجلس الأمن)

اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، 189
أجهزة فرعية اقتُرح إنشاؤها لكنها لم تُنشأ، بيانات، 444، 446
إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن، رسالة مؤرخة 17 أيار/مايو 2018، 266، 267
أسلحة الدمار الشامل، بيانات، 258
أفريقيا، السلام والأمن في، بيانات، 407
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، مشاريع قرارات، 124
التحقيقات وتقصي الحقائق
رسالة مؤرخة 22 كانون الثاني/يناير 2018، 280
رسالة مؤرخة 21 آذار/مارس 2018، 280
بيانات، 274، 275، 277، 282
رسالة مؤرخة 18 تشرين الأول/أكتوبر 2018، 281

التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 358، 359
التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 348، 349، 350، 351، 352
التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بيانات، 253، 389، 390
التنظيمات الإقليمية، بيانات، 387، 389، 390، 398، 400، 401، 407، 411، 412
الجلسات
بيانات، 152
رسالة مؤرخة 17 أيار/مايو 2018، 143

الجمعية العامة، بيانات، 234، 235، 238
الحالة في البوسنة والهرسك، بيانات، 61
الحالة في الحالة في بوروندي، بيانات، 398
الحالة في السودان وجنوب السودان، بيانات، 349، 400، 401
الحالة في الشرق الأوسط – سوريا
بيانات، 282، 444، 446
مشاريع قرارات، 276
مشاريع قرارات.، 444

الحالة في الشرق الأوسط – لبنان، بيانات، 376

الحالة في الشرق الأوسط—اليمن، مشاريع قرارات، 72، 77
الحالة في الشرق الأوسط—سوريا
بيانات، 70

مشاريع قرارات، 70، 74

الحالة في الصحراء الغربية، بيانات، 5، 6
الحالة في الصومال، بيانات، 352
الحالة في أوكرانيا، بيانات، 64
الحالة في غينيا – بيساو، بيانات، 411، 412
الحالة في ليبيا، بيانات، 44، 351، 352
الحالة في مالي، بيانات، 48
الحالة في ميانمار
بيانات، 58، 251

رسالة مؤرخة 18 تشرين الأول/أكتوبر 2018، 57، 58، 281

الحالة في نيكاراغوا، بيانات، 390
الحالة في هايتي، بيانات، 50
الدفاع عن النفس، بيانات، 374، 375، 376
الرئاسة، بيانات، 166
المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بيانات، 241
المدنيون في النزاعات المسلحة، بيانات، 359
المساواة في الحقوق وتقرير المصير، بيانات، 198
المشاركة
بيانات، 179

رسالة مؤرخة 13 نيسان/أبريل 2014، 178

تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 297، 298، 302، 398، 400، 401
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 323، 324، 326
جدول الأعمال، بيانات، 161، 162، 162، 163
حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 203، 204، 206، 207، 208، 209، 210، 211
رسالة مؤرخة 13 آذار/مارس 2018 موجهة من المملكة المتحدة، بيانات، 67
رسالة مؤرخة 13 نيسان/أبريل 2014، جدول الأعمال، 159
صون السلام والأمن الدوليين
بيانات، 127، 251، 253، 255، 375، 387، 389، 390

رسالة مؤرخة 1 حزيران/يونيه 2018، 128

عدم التدخل في الشؤون الداخلية، بيانات، 215
عمليات حفظ السلام، بيانات، 358، 407
قبول قرارات المجلس وتنفيذها، بيانات، 258
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، مشاريع قرارات، 79

الأجهزة الفرعية لمجلس الأمن

***عرض عام*، 419، 450**
انظر أيضا اللجان المحددة، 6
اقترح إنشاؤها لكنها لم تنشأ، 443
الإحاطات الإعلامية المقدمة من رؤساء، 422
الأفرقة العاملة، 433
اللجان. انظر لجان مجلس الأمن
اللجان المخصصة، 436
انظر أيضا اللجان المحددة، 6

جدول الأعمال، إحاطات، 160
علاقات الجمعية العامة، 231
عمليات حفظ السلام. انظر عمليات حفظ السلام
هيئات التحقيق، 435
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين

إثيوبيا، بيانات، 124
إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن، 267
الاتحاد الروسي، مشاريع قرارات، 124
الأمين العام
إحاطات، 123

بيانات، 305

التحقيقات وتقصي الحقائق، 277
التسوية السلمية للمنازعات، 304
التنظيمات الإقليمية، 385
الجلسات، 125
الدفاع عن النفس، 373
السويد، بيانات، 124
الصين، بيانات، 124
الكويت، بيانات، 124
المبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا، إحاطات، 123
المدنيون في النزاعات المسلحة، 101
المرأة والسلام والأمن، 109
الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح، إحاطات، 123
المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط، إحاطات، 124
النظر في المسائل، 122
بيانات رئاسية، 122، 250
بيرو، بيانات، 124
تقرير ما إذا كان. انظر تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم

تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، 319، 325
جدول الأعمال، 156، 161
حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، 208
فرنسا، بيانات، 124
فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام
إحاطات، 122، 277

رسالة مؤرخة 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، 125

كازاخستان، بيانات، 124
مشاريع القرارات التي لم تعتمد، 124
نائبة الأمين العام، إحاطات، 324
هولندا، بيانات، 124
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين.

الإرهاب. انظر الإرهاب
الأراضي العربية المحتلة. انظر البلدان المحددة"t\ "، 7

الأرجنتين

البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، بيانات، 365
التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 358، 359
التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 347
الجمعية العامة، بيانات، 235
الحالة في الشرق الأوسط – قضية فلسطين، بيانات، 376
الدفاع عن النفس، بيانات، 375، 376
المدنيون في النزاعات المسلحة، بيانات، 359
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 295، 298
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 322
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 375
عمليات حفظ السلام، بيانات، 358، 365
محكمة العدل الدولية، بيانات، 244
الأردن

الجمعية العامة، بيانات، 227
الحالة في الشرق الأوسط – قضية فلسطين، بيانات، 260
العضوية في الأمم المتحدة، تقارير، 227
قبول قرارات المجلس وتنفيذها، بيانات، 260
الإرهاب

الأمين العام، تقارير، 111
التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة ضد، 331
الجلسات، 111

السويد، بيانات، 111
الفريق العامل، 434
المرأة والسلام والأمن، 109
النظر في المسائل، 111
بيانات رئاسية، 111، 331
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، 314، 319
جدول الأعمال، 161
لجان مجلس الأمن، إحاطات، 422
مكافحة الإرهاب. انظر مكافحة الإرهاب
الأسلحة الكيميائية

الحالة في الشرق الأوسط – سوريا، 443
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، 325
رسالة مؤرخة 13 آذار/مارس موجهة من المملكة المتحدة، 66
مشاريع القرارات التي لم تعتمد، 443
الأسلحة النووية. انظر عدم الانتشار

الأصوات المعارضة. انظر مشاريع القرارات التي لم تعتمد

الأطفال والنزاع المسلح

إدانة الانتهاكات والمطالبة بوقفها، 95
الأمين العام، تقارير، 94
التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، 331
التنظيمات الإقليمية، 385
الجلسات، 94، 145
الحالة في أفغانستان، 96
الحالة في السودان وجنوب السودان، 96، 97
الحالة في الشرق الأوسط، 95
الحالة في الصومال، 95
الحالة في العراق، 96، 97
الحالة في الكونغو (جمهورية – الديمقراطية)، 95، 96، 97
الحالة في بوروندي، 95
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، 95، 96، 97
الحالة في مالي، 95، 96، 97
السويد، رسالة مؤرخة 21 حزيران/يونيه 2018، 94
الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح
عرض عام، 434

إحاطات، 422

القرار 2399 (2018)، 96، 97

القرار 2405 (2018)، 96
القرار 2406 (2018)، 96، 97
القرار 2408 (2018)، 95
القرار 2409 (2018)، 95، 96، 97
القرار 2416 (2018)، 96، 97
القرار 2421 (2018)، 96، 97
القرار 2423 (2018)، 95، 96، 97
القرار 2427 (2018)، 101
القرار 2427 (2018)، 94، 96، 97، 100، 101
القرار 2427 (2018)، 102
القرار 2427 (2018)، 102
القرار 2427 (2018)، 182
القرار 2427 (2018)، 249
القرار 2427 (2018)، 331
القرار 2428 (2018)، 96، 97
القرار 2429 (2018)، 96، 97
القرار 2431 (2018)، 95
القرار 2442 (2018)، 96
القرار 2445 (2018)، 96، 97
القرار 2448 (2018)، 95، 96
المدنيون في النزاعات المسلحة، 100، 101، 102
الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح، إحاطات، 92
النظر في المسائل، 92
تدابير حماية الأطفال، 96
جدول الأعمال، 156، 160
خطط العمل والبرامج، 96
رصد الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال وتحليلها والإبلاغ عنها، 96
صون السلام والأمن الدوليين، 97
غرب أفريقيا، توطيد السلام في، 96
فرض تدابير ضد مرتكبي الانتهاكات والتجاوزات ضد الأطفال، 97
لجنة بناء السلام، 442
منطقة وسط أفريقيا، 95
منظمة الأمم المتحدة للطفولة، إحاطات، 92
الأفرقة العاملة، 433

انظر أيضا الأفرقة المحددة، 433
الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين

إحاطات، 90
الأمين العام، مذكرات، 92

الجلسات، 92
الجمعية العامة، إجراءات فيما يتعلق بـ، 227، 228
الدعوات الموجهة للمشاركة، 92
القرار 2422 (2018)، 228
القرار 2422 (2018)، 91، 92، 184
القرار 2422 (2018)، 436
النظر في المسائل، 90
بيرو، مشروع قرار، 92
تعيين المدعي العام والقضاة، 227
تعيين المدعي العام والقضاة، 436
جدول الأعمال، 160
رئيس الآلية
رسالة مؤرخة 13 نيسان/أبريل 2018، 92
رسالة مؤرخة 17 أيار/مايو 2018، 92
رسالة مؤرخة 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، 92
رئيس مجلس الأمن
رسالة مؤرخة 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، 228
رئيس مجلس الأمن
بيانات رئاسية، 91
رئيس مجلس الأمن
مذكرة مؤرخة 2 شباط/فبراير 2018، 435
رئيس مجلس الأمن
بيانات رئاسية، 436
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 256
الإمارات العربية المتحدة
إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن، رسالة مؤرخة 18 كانون الثاني/يناير 2018، 267
الحالة في الشرق الأوسط – قضية فلسطين، بيانات، 260
الدفاع عن النفس، رسالة مؤرخة 13 حزيران/يونيه 2018، 378
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 296
قبول قرارات المجلس وتنفيذها، بيانات، 260
الأمانة العامة للأمم المتحدة
عرض عام، 168
إثيوبيا، بيانات، 169
إجراءات الاختيار والتعيين، 227
أجهزة فرعية اقتُرح إنشاؤها لكنها لم تُنشأ، رسالة مؤرخة 11 نيسان/أبريل 2018، 446
إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن، 267

إستونيا، بيانات، 227
أسلحة الدمار الشامل، إحاطات، 116
أفريقيا، السلام والأمن في، تقارير، 41
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين
إحاطات، 123
بيانات، 305
الإرهاب، تقارير، 111
الأطفال والنزاع المسلح، تقارير، 94
الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين، مذكرة، 92
الأمين العام المساعد لسيادة القانون والمؤسسات الأمنية. انظر الأمين العام المساعد لسيادة القانون والمؤسسات الأمنية
الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام. انظر الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام
الأمين العام المساعد للشؤون الإنسانية ونائبة منسق الإغاثة في حالات الطوارئ. انظر الأمين العام المساعد للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ
الأمين العام المساعد للشؤون السياسية. انظر الأمين العام المساعد للشؤون السياسية
البرازيل، بيانات، 169
البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، بيانات، 364
التحقيقات وتقصي الحقائق، 271
القرارات المتعلقة بـ، 272
رسالة مؤرخة 19 كانون الثاني/يناير 2018، 274
رسالة مؤرخة 9 شباط/فبراير 2018، 274
التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية
إحاطات، 133
تقارير، 133
التمثيل ووثائق التفويض، تقارير، 164
التنظيمات الإقليمية، إحاطات، 386
الحالة في أفغانستان، تقارير، 55، 56
الحالة في البوسنة والهرسك
رسالة مؤرخة 2 أيار/مايو 2018، 61
رسالة مؤرخة 30 تشرين الأول/أكتوبر 2018، 61
الحالة في السودان وجنوب السودان
تقارير، 25
رسالة مؤرخة 20 آب/أغسطس 2018، 32
الحالة في الشرق الأوسط – سوريا
رسالة مؤرخة 11 نيسان/أبريل 2018.، 446
الحالة في الشرق الأوسط—سوريا

تقارير، 73، 74، 75، 76

رسالة مؤرخة 1 شباط/فبراير 2018، 73

رسالة مؤرخة 28 آذار/مارس 2018، 74

رسالة مؤرخة 28 آب/أغسطس 2018، 75

رسالة مؤرخة 29 تشرين الأول/أكتوبر 2018، 76

الحالة في الشرق الأوسط—قضية فلسطين

إحاطات، 80

تقارير، 80

الحالة في الشرق الأوسط—لبنان، رسالة مؤرخة 30 تموز/يوليه، 79

الحالة في الصحراء الغربية، تقارير، 6

الحالة في الصومال

تقارير، 10، 11

رسالة مؤرخة 5 تموز/يوليه 2018، 11

الحالة في العراق، تقارير، 85، 86

الحالة في الكونغو (جمهورية – الديمقراطية)

تقارير، 16، 17

رسالة مؤرخة 1 حزيران/يونيه 2018، 17

رسالة مؤرخة 18 تموز/يوليه 2018، 17

رسالة مؤرخة 7 آب/أغسطس 2018، 17

الحالة في بوروندي، تقارير، 13

الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، تقارير، 20

الحالة في غرب أفريقيا، تقارير، 37

الحالة في غينيا – بيساو، تقارير، 22، 23

الحالة في قبرص، تقارير، 60

الحالة في كوسوفو، تقارير، 62

الحالة في كولومبيا

تقارير، 52

رسالة مؤرخة 5 كانون الأول/ديسمبر 2018، 52

رسالة مؤرخة 8 كانون الأول/ديسمبر 2017، 52

الحالة في ليبيا، تقارير، 44

الحالة في مالي

تقارير، 48

رسالة مؤرخة 19 كانون الثاني/يناير 2018، 274

رسالة مؤرخة 9 شباط/فبراير 2018، 274

الحالة في ميانمار، إحاطات، 57
الحالة في هايتي، تقارير، 51
الدعوات الموجهة للمشاركة، 41، 74
الدفاع عن النفس، إشارات إلى المادة 51، 377
السويد، بيانات، 168
القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، تقارير، 406
المدنيون في النزاعات المسلحة
إحاطات، 98
تقارير، 99
المرأة والسلام والأمن
إحاطات، 104
بيانات، 299
تقارير، 105
المساواة في الحقوق وتقرير المصير، بيانات، 197
المساواة في الحقوق وتقرير المصير، تقارير، 198
المستشارون والمبعوثون والممثلون الخاصون. انظر الأفراد المحددين"t\ "، 7
المملكة المتحدة، بيانات، 169
أوروغواي، بيانات، 169
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، تقرير، 468
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، رسالة مؤرخة 18 تموز/يوليه 2018، 462
بلجيكا، بيانات، 169
بناء السلام والحفاظ عليه
إحاطات، 120
تقارير، 121
بولندا، بيانات، 169
بيرو، بيانات، 169
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، القرارات التي تشرك
عرض عام، 290
استخدام المادة 99، 303
التحديات العابرة للحدود، 293
إنهاء العنف، 291
بيانات، 302، 304
دعم الانتقال السياسي وبناء السلام، 293

دعم العمليات السياسية وعمليات المصالحة، 291

دعم تسوية المنازعات المعلقة، 292

دور الوساطة، 284

تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 326
تنفيذ مذكرة الرئيس، 168
حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 204، 209
دور الوساطة، 284
صون السلام والأمن الدوليين
إحاطات، 297، 345، 386

بيانات، 255، 295

تقارير، 129

رسالة مؤرخة 2 آذار/مارس 2018، 128

عدم الانتشار، تقارير، 118
عمليات حفظ السلام
إحاطات، 86، 364

بيانات، 364

مبادرة العمل من أجل حفظ السلام، 87

فرنسا، بيانات، 168
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، بيانات، 169
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، رسالة مؤرخة 20 آب/أغسطس 2018، 463
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، رسالة مؤرخة 30 تموز/يوليه 2018، 472
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، تقرير، 471
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، تقارير، 79
كوبا، بيانات، 227
كوت ديفوار، بيانات، 169
مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، تقارير، 478
منطقة وسط أفريقيا
تقارير، 25

رسالتان مؤرختان 24 و 28 آب/أغسطس 2018، 24

نيوزيلندا، بيانات، 169
الأمين العام. انظر الأمانة العامة للأمم المتحدة

الأمين العام المساعد لسيادة القانون والمؤسسات الأمنية

الدعوات الموجهة للمشاركة، 7، 89، 129
عمليات حفظ السلام، إحاطات، 86، 88

الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام

الحالة في السودان وجنوب السودان، إحاطات، 28
الحالة في هايتي، إحاطات، 49
الدعوات الموجهة للمشاركة، 32، 33، 41، 51
الأمين العام المساعد للشؤون الإنسانية ونائبة منسق الإغاثة في حالات الطوارئ

الحالة في السودان وجنوب السودان، إحاطات، 28
الحالة في أوكرانيا، إحاطات، 63
الدعوات الموجهة للمشاركة، 32، 65، 66، 73، 75
الأمين العام المساعد للشؤون السياسية

الحالة في الشرق الأوسط – جمهورية إيران الإسلامية، إحاطات، 252
الحالة في الشرق الأوسط—جمهورية إيران الإسلامية، إحاطات، 73
الحالة في الشرق الأوسط—قضية فلسطين، إحاطات، 80
الحالة في ميانمار، إحاطات، 57
الدعوات الموجهة للمشاركة، 23، 58، 79، 82
ألبانيا

تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 301
البحرين

إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن، رسالة مؤرخة 4 نيسان/أبريل 2018، 267
المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بيانات، 241
البرازيل

الأمانة العامة، بيانات، 169
التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 356، 357، 359
التنظيمات الإقليمية، بيانات، 415
الجمعية العامة، بيانات، 235، 236
الدفاع عن النفس، بيانات، 373، 374، 375
المدنيون في النزاعات المسلحة، بيانات، 359
بعثات مجلس الأمن، بيانات، 271
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 298
تقديم التقارير، بيانات، 415
حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 202، 206، 208
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 256، 357، 375
البرتغال

الاجتماعات، بيانات، 152
الجمعية العامة، بيانات، 236
المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بيانات، 241
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 322

البعثات السياسية الخاصة

عرض عام، 473
انظر أيضا البعثات المحددة، 6
الجمعية العامة، توصيات، 223
تمديد الولايات، 473
ولايات
عرض عام، 473
أفريقيا، 475
الأمريكيتان وآسيا والشرق الأوسط، 476

البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة

الأرجنتين، بيانات، 365
الأمين العام، بيانات، 364
التشاور مع، 363
الصين، بيانات، 364، 365
القرار 2436 (2018)، 361
الكويت، بيانات، 364
المملكة المتحدة، بيانات، 364
النرويج، بيانات، 365
اليابان، بيانات، 364
إيطاليا، بيانات، 364
تايلند، بيانات، 365
تنزانيا (جمهورية – المتحدة)، بيانات، 365
تنفيذ مذكرة الرئيس، 363
سلوفاكيا، بيانات، 364
عمليات حفظ السلام، 364
غواتيمالا، بيانات، 364
فرنسا، بيانات، 364، 365
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، التشاور مع، 363
كوت ديفوار، بيانات، 364
مصر، بيانات، 364
نيبال، بيانات، 365
البوسنة والهرسك

الدعوات الموجهة للمشاركة، 61، 92
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 301
التحقيقات وتقصي الحقائق

عرض عام، 268

انظر أيضا الكيانات المحددة أو الحالات المحددة، 6
إثيوبيا، بيانات، 278
الاتحاد الروسي
بيانات، 275، 277، 282
رسالة مؤرخة 18 تشرين الأول/أكتوبر 2018، 281
رسالة مؤرخة 21 آذار/مارس 2018، 280
رسالة مؤرخة 22 كانون الثاني/يناير 2018، 280
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، 277
الأمين العام
القرارات المتعلقة بـ، 271، 272
رسالة مؤرخة 19 كانون الثاني/يناير 2018، 274
رسالة مؤرخة 9 شباط/فبراير 2018، 274
الحالة في السودان وجنوب السودان، 272، 273، 280
الحالة في الشرق الأوسط – جمهورية إيران الإسلامية، 274
الحالة في الشرق الأوسط – سوريا، 275، 281
الحالة في العراق، 271، 272، 274
الحالة في الكونغو (جمهورية – الديمقراطية)، 271، 272، 279
الحالة في بوروندي، 278
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، 271، 272، 279
الحالة في مالي، 271، 273، 274
الحالة في ميانمار، 281
السويد، بيانات، 275، 277
الصين
بيانات، 276، 278
رسالة مؤرخة 18 تشرين الأول/أكتوبر 2018، 281
القرار 2406 (2018)، 273، 280
القرار 2409 (2018)، 272، 279
القرار 2421 (2018)، 272
القرار 2423 (2018)، 273
القرار 2424 (2018)، 272
القرار 2448 (2018)، 272، 279
الكويت، بيانات، 277
الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح، إحاطات، 275، 281
المملكة المتحدة
بيانات، 275، 277

رسالة مؤرخة 27 أيلول/سبتمبر 2018، 281

الولايات المتحدة

بيانات، 275، 277، 278

رسالة مؤرخة 10 كانون الثاني/يناير 2018، 280

بعثات مجلس الأمن، 269

بولندا، بيانات، 275، 277، 281

بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)

بيانات، 275، 282

رسالة مؤرخة 18 تشرين الأول/أكتوبر 2018، 281

بيرو، بيانات، 275، 281

تنفيذ مذكرة الرئيس، 270

حالات أخرى، 278

غينيا الاستوائية

بيانات، 281

رسالة مؤرخة 18 تشرين الأول/أكتوبر 2018، 281

فرنسا، بيانات، 278

كازاخستان، بيانات، 277، 278

كوت ديفوار، بيانات، 275

ميانمار، رسالة مؤرخة 16 تشرين الأول/أكتوبر 2018، 281

هولندا، بيانات، 275، 277، 278، 281

هيئات الأمم المتحدة والمؤسسات ذات الصلة، 278

التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة

عرض عام، 354

الاتحاد الأوروبي، بيانات، 358

الاتحاد الروسي، بيانات، 358، 359

الأرجنتين، بيانات، 358، 359

البرازيل، بيانات، 356، 357، 359

الحالة في البوسنة والهرسك، 356

الحالة في السودان وجنوب السودان، 356

الحالة في الشرق الأوسط – لبنان، 356

الحالة في الصومال، 355

الحالة في الكونغو (جمهورية – الديمقراطية)، 355

الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، 355

الحالة في مالي، 355

الحالة في هايتي، 356

القرارات المتعلقة بالمادة 42، 354

الكويت، بيانات، 357، 358
ألمانيا، بيانات، 359
المدنيون في النزاعات المسلحة، 359
المكسيك، بيانات، 358
المناقشات المتعلقة بالمادة 42، 356
الهند، بيانات، 359
الولايات المتحدة، بيانات، 358، 359
بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيانات، 357
بيرو، بيانات، 357
جنوب أفريقيا، بيانات، 358
جورجيا، بيانات، 359
رواندا، بيانات، 359
صون السلام والأمن الدوليين، 357
عمليات حفظ السلام، 358
غواتيمالا، بيانات، 358
فرنسا، بيانات، 357، 358
كوبا، بيانات، 357، 359
كوت ديفوار، بيانات، 357
لاتفيا، بيانات، 359
ليبيا، 355
التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة
عرض عام، 330
انظر أيضا التدابير المحددة، 6
إثيوبيا، بيانات، 346، 348، 349، 353
إريتريا، بيانات، 353
أفغانستان، 337
الاتحاد الروسي، بيانات، 348، 349، 350، 351، 352
الأرجنتين، بيانات، 347
الإرهاب، 331
الأطفال والنزاع المسلح، 331
الحالة في الصومال، 331، 352
الحالة في العراق، 331، 333، 335، 338
الحالة في جنوب السودان، 331، 334، 342
الحالة في ليبيا، 331، 334، 335، 339، 350، 351
السودان، 333، 335، 339
السودان وجنوب السودان، 348
السويد، بيانات، 346، 347، 348، 350، 351، 353
الصومال وإريتريا، 332، 335، 336

الصومال، بيانات، 354
الصين، بيانات، 346، 349، 350
القرار 2399 (2018)، 341
القرار 2400 (2018)، 339
القرار 2402 (2018)، 342
القرار 2406 (2018)، 343
القرار 2417 (2018)، 331
القرار 2418 (2018)، 343، 344، 348
القرار 2420 (2018)، 339
القرار 2423 (2018)، 344
القرار 2424 (2081)، 338
القرار 2427 (2018)، 331
القرار 2428 (2018)، 342
القرار 2429 (2018)، 339
القرار 2432 (2018)، 344
القرار 2442 (2018)، 336
القرار 2444 (2018)، 336
القرار 2448 (2018)، 341
القرارات المتعلقة بالمادة 41
عرض عام، 335
عرض عام خاص ببلدان معينة، 332
مسائل تتصل ببلدان محددة، 331
مسائل مواضيعية، 330
الكونغو (جمهورية – الديمقراطية)، 331، 333، 335، 338
الكويت، بيانات، 346، 353
ألمانيا، بيانات، 347
المدنيون في النزاعات المسلحة، 331
المرأة والسلام والأمن، 347
المكسيك، بيانات، 347
المملكة المتحدة، بيانات، 346، 348، 350، 351، 353
المناقشات المتعلقة بالمادة 41
عرض عام، 345
مسائل تتصل ببلدان محددة، 348
مسائل مواضيعية، 345
الولايات المتحدة، بيانات، 346، 348، 349، 351، 352
اليمن، 331، 334، 335، 342

أيرلندا، بيانات، 348
إيطاليا، بيانات، 348
بولندا، بيانات، 346، 353
بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيانات، 345، 347، 349، 353
بيانات رئاسية، 331
بيرو، بيانات، 346، 351
تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة، 331، 333، 335، 338
جمهورية أفريقيا الوسطى، 331، 334، 335، 341
جنوب السودان، بيانات، 350
جيبوتي، بيانات، 353
حركة طالبان، 331، 333، 335، 337
صون السلام والأمن الدوليين، 345
غينيا – بيساو، 331، 334، 335، 341
غينيا الاستوائية، بيانات، 346، 349، 352
فرنسا، بيانات، 346، 348، 350، 351، 353
كازاخستان، بيانات، 347، 349
كرواتيا، بيانات، 348
كوت ديفوار، بيانات، 346، 351
كوريا (جمهورية – الشعبية الديمقراطية)، 331، 334، 335، 339
لبنان، 331، 333، 335، 339
ليبيا، بيانات، 352
ليتوانيا، بيانات، 347
مالي، 331، 334، 335، 344
هولندا، بيانات، 346، 347، 350، 351، 352، 353
التدابير المؤقتة للحيلولة دون تفاقم الحالات

عرض عام، 327
الحالة في السودان وجنوب السودان، 328، 329
الحالة في الشرق الأوسط – اليمن، 327، 328
القرار 2406 (2018)، 328
القرار 2428 (2018)، 328، 329
القرار 2451 (2018)، 327، 328
القرارات المتعلقة بـ، 327، 328
التزامات الدول الأعضاء

الامتناع عن تقديم المساعدة إلى المستهدفين بإجراءات الإنفاذ. انظر مساعدة أي جهة يتخذ إزاءها إجراء إنفاذي، الالتزام بالامتناع عن
المادة 48. انظر صون السلام والأمن الدوليين
المادة 49. *انظر* المساعدة المتبادلة
المساعدة المتبادلة. *انظر* المساعدة المتبادلة
صون السلام والأمن الدوليين. انظر صون السلام والأمن الدوليين

قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها. انظر قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها
التسوية السلمية للمنازعات

عرض عام، 263
إثيوبيا، بيانات، 300، 301، 305، 398، 399، 401
إحالة المنازعات القانونية إلى محكمة العدل الدولية، 302
إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن. *انظر* إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن
إسبانيا، بيانات، 299
أستراليا، بيانات، 304
الاتحاد الأفريقي، بيانات، 301
الاتحاد الأوروبي، بيانات، 296، 301
الاتحاد الروسي، بيانات، 297، 298، 302، 398، 400، 401
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، 304
الأرجنتين، بيانات، 295، 298
الإمارات العربية المتحدة، بيانات، 296
الأمين العام، بيانات، 302، 304
الأمين العام، قرارات تُشرك
عرض عام، 290
التحديات العابرة للحدود، 293
إنهاء العنف، 291
دعم الانتقال السياسي وبناء السلام، 293
دعم العمليات السياسية وعمليات المصالحة، 291
دعم تسوية المنازعات المعلقة، 292
ألبانيا، بيانات، 301
البرازيل، بيانات، 298
البوسنة والهرسك، بيانات، 301
التنظيمات الإقليمية
عرض عام، 391
القرارات التي شارك بموجبها، 293، 391، 396
المناقشات التي تناولت، 397
الجبل الأسود، بيانات، 301
الحالة في أفغانستان، 288، 291، 391، 396
الحالة في السودان وجنوب السودان، 290، 292، 394، 396، 399
الحالة في الشرق الأوسط – اليمن، 286، 291
الحالة في الشرق الأوسط – سوريا، 286
الحالة في الشرق الأوسط – لبنان، 286

الحالة في الصحراء الغربية، 290، 293
الحالة في الصومال، 289، 290، 292، 394، 396
الحالة في الكونغو (جمهورية – الديمقراطية)، 392، 396
الحالة في أوكرانيا، 287، 395، 397
الحالة في بوروندي، 288، 291، 392، 396، 397
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، 288، 292، 392، 396
الحالة في غينيا – بيساو، 288، 292، 393، 394، 396
الحالة في قبرص، 289، 292
الحالة في ليبريا، 290، 293
الحالة في ليبيا، 289، 292
الحالة في مالي، 393، 396
الحالة في هايتي، 301
السودان، بيانات، 299
السويد، بيانات، 295، 296، 299، 300، 301، 304، 305، 400، 401
الصين، بيانات، 301، 399، 400، 401
القرار 2399 (2018)، 396
القرار 2404 (2018)، 396
القرار 2405 (2018)، 396
القرار 2406 (2018)، 396
القرار 2409 (2018)، 396
القرار 2410 (2018)، 301
القرار 2416 (2018)، 396
القرار 2423 (2018)، 396
القرار 2429 (2018)، 396
القرار 2431 (2018)، 396
القرار 2445 (2018)، 396
القرار 2448 (2018)، 396
القرارات المتعلقة بـ
عرض عام، 282
إشراك النساء والشباب وحماية الأطفال، 285
التسوية السلمية للمنازعات، 283
التنظيمات الإقليمية، 293، 391، 396
المساعي الحميدة ودور الوساطة، 284
منع نشوب النزاعات وحلها والحفاظ على السلام، 283
الكويت، بيانات، 296، 300، 304، 400
ألمانيا، بيانات، 303
المجلس الاستشاري الرفيع المستوى المعني بالوساطة، بيانات، 297

المرأة والسلام والأمن، 299
المملكة المتحدة، بيانات، 298، 299، 300، 301، 305
النرويج، بيانات، 296
النمسا، بيانات، 296
الولايات المتحدة، بيانات، 298، 300، 301، 401
أوروغواي، بيانات، 303
أوكرانيا، بيانات، 296، 297، 301
إيران (جمهورية – الإسلامية)، بيانات، 301
إيطاليا، بيانات، 295، 301
باكستان، بيانات، 301
بنغلاديش، بيانات، 304
بولندا، بيانات، 295، 399، 400
بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيانات، 296، 298، 302، 400، 401
بيرو، بيانات، 296، 298، 300، 303، 304، 305، 399
تركيا، بيانات، 297، 301
تقرير مجلس الأمن، بيانات، 303
تنفيذ مذكرة الرئيس، 303
توصيات متعلقة ببلدان وحالات إقليمية بعينها
عرض عام، 285
تنفيذ عمليات شاملة لتحقيق السلام وبناء الدولة والمصالحة، 287
حل المنازعات المعلقة، 289
معالجة الأسباب الجذرية للنزاع وبناء السلام، 290
وقف الأعمال العدائية ووقف إطلاق النار، 286
جامايكا، بيانات، 296
جورجيا، بيانات، 301
جيبوتي، بيانات، 298، 303
رواندا، بيانات، 296
سري لانكا، بيانات، 298
سلوفاكيا، بيانات، 300، 301
سلوفينيا، بيانات، 300
صربيا، بيانات، 301
صندوق بايمان الاستئماني للخريجين، بيانات، 297
صون السلام والأمن الدوليين، 295، 296، 302، 304
عمليات حفظ السلام، 284
غرب أفريقيا، توطيد السلام في، 289، 293، 394، 396
غينيا الاستوائية، بيانات، 295، 299، 300، 301، 302، 303، 305، 399
فرنسا، بيانات، 301، 304، 398، 400

كازاخستان، بيانات، 305، 400، 401
كبير أساقفة كانتربري، بيانات، 297
كوت ديفوار، بيانات، 401
كوت ديفوار، بيانات، 300، 301، 304، 305
كوريا (جمهورية –)، بيانات، 300
كينيا، بيانات، 303
ليتوانيا، بيانات، 296
ليختنشتاين، بيانات، 298
محكمة العدل الدولية، بيانات، 302
مصر، بيانات، 297
مقدونيا (جمهورية – اليوغوسلافية سابقاً)، بيانات، 301
ملديف، بيانات، 298
مناقشة بشأن
عرض عام، 294
إحالة المنازعات القانونية إلى محكمة العدل الدولية في ضوء المادة 36 (3)، 302
استخدام الأمين العام للمادة 99، 303
الإشارة في ضوء المادة 33، 295
أهمية الفصل السادس مقارنة بالفصل السابع، 301
منطقة وسط أفريقيا، 288، 291
مولدوفا (جمهورية –)، بيانات، 301
هايتي، بيانات، 302
هنغاريا، بيانات، 300
هولندا، بيانات، 297، 399، 401
التصويت. ***انظر*** **اتخاذ القرارات والتصويت**

التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية. انظر أيضا التنظيمات أو الوكالات الإقليمية

إثيوبيا، بيانات، 253، 389
الاتحاد الأفريقي، إحاطات، 132
الاتحاد الروسي، بيانات، 253، 389، 390
الأمين العام
إحاطات، 133
تقارير، 133
الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، إحاطات، 133
الحالة في نيكاراغوا، 389
السويد، بيانات، 388
الصين، بيانات، 253، 388
الكويت، بيانات، 254، 390

الممثل الخاص للأمين العام لدى الاتحاد الأفريقي، إحاطات، 132
المملكة المتحدة، بيانات، 388، 390
النظر في المسائل، 132
الولايات المتحدة، بيانات، 389، 391
بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيانات، 253، 389، 390
بيرو، بيانات، 391
جدول الأعمال، 160، 162
صون السلام والأمن الدوليين، 253، 388، 389
عدم التدخل في الشؤون الداخلية، 215
غينيا الاستوائية، بيانات، 389، 390
فرنسا، بيانات، 388
فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، بيانات، 253
كازاخستان، بيانات، 253، 388، 390
كوت ديفوار
بيانات، 389

لجنة بناء السلام، 442
مفوضية الاتحاد الأفريقي، إحاطات، 133
منظمة الدول الأمريكية، إحاطات، 133
نيكاراغوا، بيانات، 253
هولندا، بيانات، 389، 391
التمثيل ووثائق التفويض، 163

التنظيمات أو الوكالات الإقليمية. انظر أيضا التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية

***عرض عام*، 381**
انظر أيضا التنظيمات أو الوكالات الإقليمية، 6
إثيوبيا، بيانات، 386، 389، 398، 399، 401، 405، 406، 408، 412
إجراءات إنفاذ، الإذن باتخاذ
عرض عام، 408

القرارات المتعلقة بـ، 408

المناقشات التي تناولت، 410

أفريقيا، السلام والأمن في، 406
أفغانستان، بيانات، 387
الاتحاد الأفريقي، بيانات، 406
الاتحاد الأوروبي، بيانات، 407
الاتحاد الروسي، بيانات، 387، 389، 390، 398، 400، 401، 407، 411، 412
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، 385
الأطفال والنزاع المسلح، 385

الأمين العام، إحاطات، 386
البرازيل، بيانات، 415
التسوية السلمية للمنازعات
عرض عام، 391
القرارات التي شارك بموجبها، 293، 391، 396
المناقشات التي تناولت، 397
الحالة في أفغانستان، 391، 396
الحالة في البوسنة والهرسك، 402
الحالة في السودان وجنوب السودان، 394، 396، 399، 409، 412، 414
الحالة في الصومال، 394، 396، 402، 405، 409، 413، 414
الحالة في الكونغو (جمهورية – الديمقراطية)، 392، 396
الحالة في أوكرانيا، 395، 397
الحالة في بوروندي، 392، 396، 397
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، 392، 396، 410
الحالة في غينيا – بيساو، 393، 394، 396، 410، 410
الحالة في ليبيا، 409
الحالة في مالي، 393، 396، 413، 414
السويد، بيانات، 388، 400، 401، 406، 408، 415
الصومال، بيانات، 405
الصين، بيانات، 388، 400، 401، 406، 412
القرار 2399 (2018)، 396
القرار 2404 (2018)، 396، 411
القرار 2405 (2018)، 396
القرار 2406 (2018)، 396
القرار 2409 (2018)، 396
القرار 2415 (2018)، 402
القرار 2416 (2018)، 396
القرار 2418 (2018)، 414
القرار 2423 (2018)، 396، 414
القرار 2429 (2018)، 396
القرار 2431 (2018)، 396، 402، 414
القرار 2442 (2018)، 413، 414
القرار 2443 (2018)، 402
القرار 2445 (2018)، 396
القرار 2448 (2018)، 396
الكويت، بيانات، 386، 390، 400، 413
المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، بيانات، 406

المملكة المتحدة، بيانات، 388، 390، 406، 407، 415
النرويج، بيانات، 415
الولايات المتحدة، بيانات، 389، 391، 401، 408، 411
بناء السلام والحفاظ عليه، 385
بنود مواضيعية
عرض عام، 384
القرارات المتعلقة بـ، 384
المناقشات التي تناولت، 385
بولندا، بيانات، 387، 399، 400، 415
بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيانات، 389، 390، 400، 401، 408، 412
بيانات رئاسية، 387
بيرو، بيانات، 391، 399، 412
تقديم التقارير
عرض عام، 413
القرارات المتعلقة بـ، 413، 414
المناقشات التي تناولت، 414
رواندا، بيانات، 415
صون السلام والأمن الدوليين، 384، 386، 388، 389، 413
طاجيكستان، بيانات، 387
عمليات حفظ السلام
عرض عام، 401
القرارات المتعلقة بـ، 384، 401
المناقشات التي تناولت، 405
غرب أفريقيا، توطيد السلام في، 394، 396
غواتيمالا، بيانات، 415
غينيا الاستوائية، بيانات، 389، 390، 399، 411، 412
غينيا – بيساو، بيانات، 411
فرنسا، بيانات، 387، 388، 398، 400، 406، 407، 411
قيرغيزستان، بيانات، 387
كازاخستان، بيانات، 386، 388، 390، 400، 401، 406، 407، 413، 415
كوت ديفوار، بيانات، 401
كوت ديفوار، بيانات، 389، 406، 408، 411
كوريا (جمهورية –)، بيانات، 415
هولندا، بيانات، 389، 391، 399، 401، 411
الجبل الأسود

تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 301
الجزاءات. انظر أيضا التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة

السويد، بيانات، 372
المشاكل الاقتصادية الخاصة، 371
المناقشات المتعلقة بـ، 345
بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيانات، 371
تايلند، بيانات، 371
جدول الأعمال، 160
عرض عام خاص ببلدان معينة، 332
غينيا الاستوائية، بيانات، 372
فرنسا، بيانات، 372
لجان مجلس الأمن
عرض عام، 424
إحاطات، 421
قرارات، 424
مصر، بيانات، 371
هولندا، بيانات، 372
الجزائر

الجمعية العامة، بيانات، 222، 231
الجلسات

عرض عام، 140
إثيوبيا، بيانات، 151، 152
إحاطات، 112، 113، 113
إسرائيل، رسالة مؤرخة 31 آذار/مارس 2018، 143
أسلحة الدمار الشامل، 116، 144
أفريقيا، السلام والأمن في، 40، 149
الاتحاد الأفريقي، 150
الاتحاد الروسي
بيانات، 152
رسالة مؤرخة 17 أيار/مايو 2018، 143

الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، 125
الإرهاب، 111
الأطفال والنزاع المسلح، 94، 145
الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين، 92
البرتغال، بيانات، 152
الجلسات غير الرسمية

الجلسات الأخرى غير الرسمية، 148، 150
جلسات تحاور غير رسمية، 148
عقد جلسات وفق صيغة آريا، 148، 149
الحالة في أفغانستان، 55، 144
الحالة في البوسنة والهرسك، 61
الحالة في السودان وجنوب السودان، 30
الحالة في الشرق الأوسط، 148
الحالة في الشرق الأوسط—اليمن، 77
الحالة في الشرق الأوسط—سوريا، 73
الحالة في الشرق الأوسط—قضية فلسطين، 81
الحالة في الشرق الأوسط—لبنان، 79
الحالة في الصحراء الغربية، 6
الحالة في الصومال، 10
الحالة في العراق، 85، 148
الحالة في الكونغو (جمهورية – الديمقراطية)، 16
الحالة في أوكرانيا، 65، 66، 145
الحالة في بوروندي، 13
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، 19، 149
الحالة في غينيا – بيساو، 22
الحالة في قبرص، 60
الحالة في كوسوفو، 62
الحالة في كولومبيا، 52
الحالة في ليبريا، 7
الحالة في ليبيا، 44، 149
الحالة في مالي، 48
الحالة في منطقة البحيرات الكبرى، 14
الحالة في ميانمار، 58
الحالة في هايتي، 51
السويد، بيانات، 151، 152
المدنيون في النزاعات المسلحة، 99، 145
المرأة والسلام والأمن، 105، 145
المملكة المتحدة، بيانات، 151
المناقشات التي تناولت، 150
الولايات المتحدة، بيانات، 151
اليابان، بيانات، 152
بعثات مجلس الأمن، 115
بلجيكا، بيانات، 152

بناء السلام والحفاظ عليه، 122، 145، 149
بولندا، بيانات، 151
بيرو، بيانات، 152
تركيا، بيانات، 151
تطبيق المواد المتصلة بـ
عرض عام، 142
شكاوى متعلقة بتطبيق المادة 3، 143
تنفيذ مذكرة الرئيس، 151
شكل
الاجتماعات الرفيعة المستوى، 144
الجلسات الخاصة، 146، 147
الجلسات العلنية، 144، 146
صربيا
رسالة مؤرخة 14 كانون الأول/ديسمبر 2018، 143
رسالة مؤرخة 31 آب/أغسطس 2018، 143
صون السلام والأمن الدوليين، 127، 144، 145
عدد، 142
عدم الانتشار، 117
عدم الانتشار/جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، 119، 145
عمليات حفظ السلام، 89، 144
غرب أفريقيا، توطيد السلام في، 37
فرنسا، بيانات، 151
فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، بيانات، 152
فنلندا، بيانات، 151
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، 79
كوستاريكا، بيانات، 152
لبنان، بيانات، 152
مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته، 148
منطقة وسط أفريقيا، 25
نيوزيلندا، بيانات، 151
الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا
التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، إحاطات، 133
الحالة في غينيا – بيساو
إحاطات، 21
الدعوات الموجهة للمشاركة، 23

الدعوات الموجهة للمشاركة، 134
الجمعية العامة

إثيوبيا، بيانات، 237
إستونيا، بيانات، 222، 227
أفريقيا، السلام والأمن في، توصيات، 223
الاتحاد الروسي، بيانات، 234، 235، 238
الأرجنتين، بيانات، 235
الأردن، بيانات، 227
الإرهاب، توصيات، 223
الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين
الإجراءات المتخذة فيما يتعلق بـ، 228
تعيين المدعي العام والقضاة، 227
البرازيل، بيانات، 235، 236
البرتغال، بيانات، 236
البعثات السياسية الخاصة، توصيات، 223
الجزائر، بيانات، 222، 231
الجمهورية العربية السورية، توصيات، 224
الحالة في الصحراء الغربية، علاقات مجلس الأمن، 232
الحالة في الكونغو (جمهورية – الديمقراطية)، علاقات مجلس الأمن، 232
الحالة في بوروندي، علاقات مجلس الأمن، 232
الحالة في ميانمار، علاقات مجلس الأمن، 233
الحالة في هايتي، 238
الدورات الاستثنائية الطارئة، 238
الرئيس، بيانات رئاسية، 238
السويد، بيانات، 234، 235، 237
الشباب والسلام والأمن، علاقات مجلس الأمن، 239
الصين، بيانات، 230، 234، 236، 237
العضوية في الأمم المتحدة، 226
العلاقات مع الأجهزة الفرعية لمجلس الأمن، 231
العلاقات مع مجلس الأمن
عرض عام، 220
إجراءات اختيار الأمين العام وتعيينه، 227
التقارير السنوية والخاصة، 230
الممارسة المتعلقة بتوصيات مجلس الأمن، 225
الممارسة في ما يتعلق بالمادة 12 من الميثاق، 224
انتخاب الأعضاء غير الدائمين، 220، 221

توصيات، 221
ممارسات أخرى، 238
القرار 2403 (2018)، 229
القرار 2422 (2018)، 228
القرار 313/72، 221، 227
الكويت، بيانات، 234
ألمانيا، بيانات، 235، 236
المحكمة الجنائية الدولية، توصيات، 223
المغرب، بيانات، 236
المكسيك، بيانات، 235
المملكة المتحدة، بيانات، 234، 235، 237
النرويج، بيانات، 235
الولايات المتحدة، بيانات، 234
اليابان، بيانات، 236
إندونيسيا، بيانات، 235
أوروغواي، بيانات، 235
أوكرانيا، بيانات، 231
إيران (جمهورية – الإسلامية)، بيانات، 222، 231
إيطاليا، بيانات، 235
بلجيكا، بيانات، 236
بناء السلام والحفاظ عليه، علاقات مجلس الأمن، 236، 239
بنغلاديش، بيانات، 234
بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيانات، 234، 237
بيرو، بيانات، 234، 237
تركيا، بيانات، 236
تنفيذ مذكرة الرئيس، علاقات مجلس الأمن، 230، 235
جنوب أفريقيا، بيانات، 236
حركة عدم الانحياز، بيانات، 235
رومانيا، بيانات، 237
سلوفاكيا، بيانات، 235
سلوفينيا، بيانات، 235
صون السلام والأمن الدوليين، توصيات، 224
صون السلام والأمن الدوليين، توصيات، 223
عمليات حفظ السلام، علاقات مجلس الأمن، 234، 238
غواتيمالا، بيانات، 235
غينيا الاستوائية، بيانات، 235
فرنسا، بيانات، 234، 237
فريق المساءلة والاتساق والشفافية، بيانات، 236

فلسطين، بيانات، 227
فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، بيانات، 235
كازاخستان، بيانات، 234
كوبا، بيانات، 227، 231، 235
كوت ديفوار، بيانات، 222
كوريا (جمهورية – الشعبية الديمقراطية)، توصيات، 224
كوستاريكا، بيانات، 236
كولومبيا، بيانات، 222، 231
لبنان، بيانات، 231
محكمة العدل الدولية، انتخاب الأعضاء، 229
مصر، بيانات، 236
ملديف، بيانات، 222
هنغاريا، بيانات، 231
هولندا، بيانات، 231، 234، 237
وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، بيانات، 235
الجمعية العامة

إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن، 268
الجمهورية العربية السورية

الجمعية العامة، توصيات، 224
الدعوات الموجهة للمشاركة، 73، 124
الدفاع عن النفس
الإشارات إلى المادة 51، 377

بيانات، 373، 374

رسالتان مؤرختان 1 شباط/فبراير 2018، 377

رسالتان مؤرختان 20 شباط/فبراير 2018، 377

الرئاسة، بيانات، 166
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 326
حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها
رسالة مؤرخة 12 أيلول/سبتمبر 2018، 212

بيانات، 202، 208، 209، 211

رسالتان مؤرختان 1 شباط/فبراير 2018، 211

رسالتان مؤرختان 11 نيسان/أبريل 2018، 211

عدم التدخل في الشؤون الداخلية، بيانات، 214
الحالة في أبيي. انظر الحالة في السودان وجنوب السودان.

قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي. انظر قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي

الحالة في أفغانستان

الأطفال والنزاع المسلح، 96
الأمين العام، تقارير، 55، 56
التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، 337
التسوية السلمية للمنازعات، 288، 291، 391، 396
التنظيمات الإقليمية، 391، 396، 405
الجلسات، 55، 144
القرار 2405 (2018)، 101
القرار 2405 (2018)، 55، 96، 100، 106، 107، 108، 109، 317، 396
المدنيون في النزاعات المسلحة، 100، 101
المرأة والسلام والأمن، 106، 107، 108، 109
الممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان، إحاطات، 53
النظر في المسائل، 53
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان. انظر بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان
بيانات رئاسية، 55
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، 314، 317
جدول الأعمال، 159
عدم التدخل في الشؤون الداخلية، 213
عمليات حفظ السلام، 405
لجان مجلس الأمن، إحاطات، 53، 422
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، إحاطات، 53
هولندا
مشاريع قرارات، 55

وكيل الأمين العام لمكتب مكافحة الإرهاب، إحاطات، 53
الحالة في البوسنة والهرسك

الاتحاد الروسي، بيانات، 61
الأمين العام
رسالة مؤرخة 2 أيار/مايو 2018، 61

رسالة مؤرخة 30 تشرين الأول/أكتوبر 2018، 61

التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، 356
التنظيمات الإقليمية، 402
الجلسات، 61
القرار 2443 (2018)، 61، 318، 402
الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك، إحاطات، 60
المملكة المتحدة، بيانات، 61
النظر في المسائل، 60
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، 314، 318

جدول الأعمال، 159
صون السلام والأمن الدوليين، 368
عمليات حفظ السلام، 402
الحالة في السودان وجنوب السودان

إثيوبيا، بيانات، 348، 349، 399، 401، 412
إجراءات إنفاذ، الإذن باتخاذ، 409، 412
الاتحاد الروسي، بيانات، 349، 350، 400، 401
الأطفال والنزاع المسلح، 96، 97
الأمين العام
تقارير، 25

رسالة مؤرخة 20 آب/أغسطس 2018، 32

الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام، إحاطات، 28
الأمين العام المساعد للشؤون الإنسانية، إحاطات، 28
التحقيقات وتقصي الحقائق، 272، 273، 280
التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، 356
التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، 331، 333، 335، 339، 348
التدابير المؤقتة المتخذة للحيلولة دون تفاقم الحالة، 328، 329
التسوية السلمية للمنازعات، 290، 292، 394، 396، 399
التنظيمات الإقليمية، 394، 396، 399، 409، 412، 414
الجلسات، 30
السويد، بيانات، 348، 400، 401
الصين، بيانات، 349، 350، 400، 401، 412
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور. انظر العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور
القرار (2018)، 97
القرار 2400 (2018)، 30، 317، 339
القرار 2406 (2018)، 29، 33، 96، 100، 102، 106، 108، 201، 273، 280، 317، 328، 343، 396
القرار 2406 2018)، 101
القرار 2411 (2018)، 27، 29، 31، 317
القرار 2412 (2018)، 27، 32
القرار 2416 (2018)، 28، 32، 96، 101، 102، 106، 107، 109، 199، 396
القرار 2418 (2018)، 33، 184، 343، 344، 348، 414
القرار 2425 (2018)، 26، 31، 317
القرار 2428 (2018)، 29، 33، 96، 101، 102، 184، 328، 329، 342
القرار 2429 (2018)، 26، 31، 96، 100، 101، 102، 106، 107، 109، 201، 249، 339، 396
القرار 2438 (2018)، 27، 32
القرار 2445 (2018)، 28، 32، 96، 101، 102، 106، 107، 201، 396
الكويت، بيانات، 400، 413

اللجنة المشتركة للرصد والتقييم، إحاطات، 28
المبعوث الخاص للأمين العام إلى السودان وجنوب السودان
إحاطات، 28، 400

المحكمة الجنائية الدولية، إحاطات، 27
المدنيون في النزاعات المسلحة، 100، 101، 102
المرأة والسلام والأمن، 107، 108، 109
المساعدة المتبادلة، 370
الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح، إحاطات، 29
الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع، إحاطات، 28
المملكة المتحدة
بيانات، 348، 350

مشاريع قرارات، 31

النظر في المسائل، 25
الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، إحاطات، 28، 400
الولايات المتحدة
بيانات، 348، 349، 401

مشاريع قرارات، 30، 31، 32، 33

بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان. انظر بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان
بولندا، بيانات، 400
بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيانات، 349، 400، 401، 412
بيانات رئاسية، 26
بيرو، بيانات، 412
تقديم التقارير، 414
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، 314، 317
جدول الأعمال، 159
جنوب السودان، بيانات، 350
حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، 200
صون السلام والأمن الدوليين، 367، 368، 369
غينيا الاستوائية، بيانات، 349، 399، 412
فرنسا، بيانات، 348، 350، 400
فريق الخبراء
تمديد الولاية، 29

رسالة مؤرخة 28 كانون الأول/ديسمبر 2017، 30

قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي. انظر قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي
كازاخستان، بيانات، 349، 400، 401، 413
كوت ديفوار، بيانات، 401

لجان مجلس الأمن
إحاطات، 27

مفوضية الاتحاد الأفريقي، تقارير، 30، 31
هولندا، بيانات، 350، 401
هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، إحاطات، 28
وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، إحاطات، 27، 28، 400
الحالة في السودان وجنوب السودان.

القرار 2418 (2018)، 430
القرار 2428 (2018)، 430
المبعوث الخاص للأمين العام إلى السودان وجنوب السودان
التطورات المتعلقة بـ، 438

فريق الخبراء
تمديد الولاية.، 427، 430

لجان مجلس الأمن
إحاطات، 423

قرارات، 427، 430

الحالة في الشرق الأوسط

انظر أيضا البلدان المحددة، 6
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين
إحاطات، 124

الجلسات، 124

الأطفال والنزاع المسلح، 95
الجلسات، 148
القرار 2426 (2018)، 109، 199
القوة، حظر استعمال – أو التهديد باستعمالها، 199
المدنيون في النزاعات المسلحة، 100، 101، 102
المرأة والسلام والأمن، 107، 108، 109
النظر في المسائل، 68
جدول الأعمال، 160
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك. انظر قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
الحالة في الشرق الأوسط – اليمن

التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، 331، 334، 335، 342
التدابير المؤقتة المتخذة للحيلولة دون تفاقم الحالة، 327، 328
التسوية السلمية للمنازعات، 286، 291
القرار 2402 (2018)، 181، 318، 342، 430

القرار 2451 (2018)، 318، 327، 328
المبعوث الخاص للأمين العام لليمن
التطورات المتعلقة بـ، 438

تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، 318
صون السلام والأمن الدوليين، 368
فريق الخبراء
تمديد الولاية.، 430

لجنة مجلس الأمن، 430
مساعدة أي جهة يتخذ إزاءها إجراء إنفاذي، الالتزام بالامتناع عن، 213
الحالة في الشرق الأوسط – جمهورية إيران الإسلامية

إثيوبيا، بيانات، 253
الأمين العام المساعد للشؤون السياسية، إحاطات، 252
التحقيقات وتقصي الحقائق، 274
الكويت، بيانات، 252
الولايات المتحدة، بيانات، 253
بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيانات، 253
بيرو، بيانات، 252
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، 324
صون السلام والأمن الدوليين، 252
غينيا الاستوائية، بيانات، 253
كازاخستان، بيانات، 253
هولندا، بيانات، 253
الحالة في الشرق الأوسط – سوريا

إثيوبيا، بيانات، 445، 446
أجهزة فرعية تابعة لمجلس الأمن اقتُرح إنشاؤها لكنها لم تُنشأ، 443
الاتحاد الروسي
بيانات، 282، 444، 446

مشاريع قرارات، 276

مشاريع قرارات.، 444

الأمين العام
رسالة مؤرخة 11 نيسان/أبريل 2018.، 446

التحقيقات وتقصي الحقائق، 275، 281
التسوية السلمية للمنازعات، 286
الدفاع عن النفس، 374
الصين، بيانات.، 445
القرار 2401 (2018)، 257، 318

القرار 2449 (2018)، 184، 257
المملكة المتحدة، بيانات، 445، 446
الولايات المتحدة
بيانات، 444، 445
مشاريع قرارات.، 444
بولندا، بيانات، 281، 444
بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيانات، 282
بيرو، بيانات، 281
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، 318
تنظيم التسلح، 260
جدول الأعمال، 161
غينيا الاستوائية، بيانات، 281، 445
فرنسا، بيانات، 444
كوت ديفوار، بيانات، 444
مشاريع القرارات التي لم تعتمد، 443
هولندا، بيانات، 281، 446
الحالة في الشرق الأوسط – قضية فلسطين
إثيوبيا، بيانات، 376
الأرجنتين، بيانات، 376
الأردن، بيانات، 260
الإمارات العربية المتحدة، بيانات، 260
الدفاع عن النفس، 374، 375
الصين، بيانات، 260
الكويت
بيانات، 259، 260، 375
المشاركة، 178
الولايات المتحدة
بيانات، 375
إندونيسيا، بيانات، 259
بنغلاديش، بيانات، 260
بولندا، بيانات، 376
بيرو، بيانات، 259، 376
تركيا، بيانات، 260
جامعة الدول العربية، بيانات، 259
جدول الأعمال، 160
حركة بلدان عدم الانحياز، بيانات، 259
فلسطين، بيانات، 259

فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، بيانات، 259
قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، 259
كوبا، بيانات، 259
ليختنشتاين، بيانات، 259
ماليزيا، بيانات، 260
مجموعة الدول العربية، بيانات، 260
ملديف، بيانات، 260
الحالة في الشرق الأوسط – لبنان

إسرائيل، بيانات، 376
الاتحاد الروسي، بيانات، 376
التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، 356
التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، 331، 333، 335، 339
التسوية السلمية للمنازعات، 286
الدفاع عن النفس، 374، 376
القرار 2433 (2018)، 202، 318
القوة، حظر استعمال – أو التهديد باستعمالها، 202
المساعدة المتبادلة، 371
المملكة المتحدة، بيانات، 376
الولايات المتحدة، بيانات، 376
بيرو، بيانات، 376
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، 318
غينيا الاستوائية، بيانات، 376
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان. انظر قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
لبنان، بيانات، 376
لجنة مجلس الأمن، 428
مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان. انظر مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان
هولندا، بيانات، 376
الحالة في الشرق الأوسط—اليمن

الاتحاد الروسي، مشاريع قرارات، 72، 77
الجلسات، 77
القرار 2402 (2018)، 72، 77
القرار 2451 (2018)، 78
المبعوث الخاص للأمين العام لليمن
إحاطات، 71

الدعوات الموجهة للمشاركة، 78

المملكة المتحدة، مشاريع قرارات، 72، 77، 78
فريق الخبراء

رسالة مؤرخة 26 كانون الثاني/يناير 2018، 77

مشاريع القرارات التي لم تعتمد، 77
مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، إحاطات، 71
وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، إحاطات، 71
الحالة في الشرق الأوسط—اليمن

القرار 2451 (2018)، 100، 101، 102
الحالة في الشرق الأوسط—جمهورية إيران الإسلامية

الأمين العام المساعد للشؤون السياسية، إحاطات، 73
النظر في المسائل، 73
الحالة في الشرق الأوسط—سوريا

الاتحاد الروسي
بيانات، 70

مشاريع قرارات، 70

الأمين العام
تقارير، 73، 74، 75، 76

رسالة مؤرخة 1 شباط/فبراير 2018، 73

رسالة مؤرخة 28 آذار/مارس 2018، 74

رسالة مؤرخة 28 آب/أغسطس 2018، 75

رسالة مؤرخة 29 تشرين الأول/أكتوبر 2018، 76

الجلسات، 73
السويد، مشاريع قرارات، 76
الصين، بيانات، 70
القرار 2401 (2018)، 71، 74، 100
القرار 2449 (2018)، 71، 76، 100، 101
الكويت، مشاريع قرارات، 76
المبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا، إحاطات، 69
الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح، إحاطات، 70
النظر في المسائل، 69
تقارير، 75
مشاريع القرارات التي لم تعتمد، 70، 74
الحالة في الشرق الأوسط—قضية فلسطين

الأمين العام
إحاطات، 80

تقارير، 80

الأمين العام المساعد للشؤون السياسية، إحاطات، 80
الجلسات، 81
الكويت
مشاريع قرارات، 81، 82

المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط، إحاطات، 80
النظر في المسائل، 79
الولايات المتحدة
مشاريع قرارات، 81، 82

مشاريع القرارات التي لم تعتمد، 82
وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، إحاطات، 80
الحالة في الشرق الأوسط—لبنان

الأمين العام، رسالة مؤرخة 30 تموز/يوليه 2018، 79
القرار 2433 (2018)، 73، 79، 107، 108، 109
النظر في المسائل، 73
الحالة في الصحراء الغربية

الأمين العام، تقارير، 6
التسوية السلمية للمنازعات، 290، 293
الجلسات، 6
القرار 2414 (2018)، 232
القرار 2414 (2018)، 5، 6، 109، 184، 196
القرار 2414 (2018)، 437
القرار 2440 (2018)، 5، 6، 109، 184، 437
المبعوث الشخصي للأمين العام للصحراء الغربية، 437
المرأة والسلام والأمن، 109
النظر في المسائل، 5، 6
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية. انظر بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
جدول الأعمال، 159
علاقات الجمعية العامة، 232
الحالة في الصومال

إثيوبيا، بيانات، 353، 405، 406
إجراءات إنفاذ، الإذن باتخاذ، 409
إريتريا، بيانات، 353
الاتحاد الروسي، بيانات، 352
الأطفال والنزاع المسلح، 95
الأمين العام
تقارير، 10، 11

رسالة مؤرخة 5 تموز/يوليه 2018، 11

التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، 355
التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، 331، 332، 335، 336، 352
التسوية السلمية للمنازعات، 289، 290، 292، 394، 396
التنظيمات الإقليمية، 394، 396، 402، 405، 409، 413، 414
الجلسات، 10
السويد، بيانات، 353، 406
الصومال، بيانات، 354، 405
الصين، بيانات، 406
القرار 2408 (2018)، 9، 10، 95، 100، 101، 106، 107، 108
القرار 2415 (2018)، 10، 316، 402
القرار 2431 (2018)، 9، 11، 95، 100، 101، 102، 106، 108، 109، 362، 396، 402، 405، 414
القرار 2442 (2018)، 10، 11، 96، 316، 336، 413، 414
القرار 2444 (2018)، 10، 11، 101، 102، 108، 316، 336، 425
الكويت، بيانات، 353
المدنيون في النزاعات المسلحة، 100، 101، 102
المرأة والسلام والأمن، 106، 107، 108، 109
المساعدة المتبادلة، 370
المشاكل الاقتصادية الخاصة، 371
الممثل الخاص للأمين العام للصومال، إحاطات، 8
المملكة المتحدة
بيانات، 353، 406
مشاريع قرارات، 10، 11
النظر في المسائل، 8
الولايات المتحدة
بيانات، 352
مشاريع قرارات، 11
بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال. انظر بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال
بولندا، بيانات، 353
بوليفيا، بيانات، 353
بيانات رئاسية، 9
تقديم التقارير، 413، 414
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، 314، 316
جدول الأعمال، 159
جيبوتي، بيانات، 353
حظر الفحم، 337
صون السلام والأمن الدوليين، 368

عمليات حفظ السلام، 402، 405
فرنسا، بيانات، 353، 406
فريق الخبراء
إنشاء، 10
ولاية، 426
كازاخستان، بيانات، 406
كوت ديفوار، بيانات، 406
لجنة مجلس الأمن
إحاطات، 9، 423
رسالتان مؤرختان 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، 11
قرارات، 425
ولاية، 425
هولندا، بيانات، 353
الحالة في الصومال وإريتريا
القرار 2442 (2018)، 425
القرار 2444 (2018)، 425
لجنة مجلس الأمن، 425
الحالة في العراق
الأطفال والنزاع المسلح، 96، 97
الأمين العام، تقارير، 85، 86
التحقيقات وتقصي الحقائق، 271، 272، 274
التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، 331، 333، 335، 338
الجلسات، 85، 148
القرار 2421 (2018)، 84، 86، 96، 97، 108، 272
المرأة والسلام والأمن، 107، 108
الممثل الخاص للأمين العام للعراق، إحاطات، 84
النظر في المسائل، 84
الولايات المتحدة، مشاريع قرارات، 86
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق. انظر بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق
جدول الأعمال، 160
لجنة مجلس الأمن، 427
لجنة مكافحة الإرهاب، إحاطات، 84
وكيل الأمين العام لمكتب مكافحة الإرهاب، إحاطات، 84
الحالة في الكونغو (جمهورية – الديمقراطية)
القرار 2409 (2018)، 97

الحالة في الكونغو (جمهورية – الديمقراطية)

الأطفال والنزاع المسلح، 95، 96، 97
التحقيقات وتقصي الحقائق، 271، 272
القرار 2409 (2018)، 232
القرار 2409 (2018)، 95، 96
المدنيون في النزاعات المسلحة، 101
علاقات الجمعية العامة، 232
الحالة في الكونغو (جمهورية – الديمقراطية)

الأمين العام
تقارير، 16، 17

رسالة مؤرخة 1 حزيران/يونيه 2018، 17

رسالة مؤرخة 18 تموز/يوليه 2018، 17

رسالة مؤرخة 7 آب/أغسطس 2018، 17

التحقيقات وتقصي الحقائق، 279
التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، 355
التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، 331، 333، 335، 338
التسوية السلمية للمنازعات، 392، 396
التنظيمات الإقليمية، 392، 396
الجلسات، 16
القرار 2409 (2018)، 15، 100، 101، 102، 107، 108، 109، 200، 272، 279، 315، 361، 396، 427
القرار 2424 (2018)، 16، 272، 338، 427
القرار 2439 (2018)، 315
المدنيون في النزاعات المسلحة، 100، 102
المرأة والسلام والأمن، 107، 108، 109
الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية الكونغو الديمقراطية، إحاطات، 14
النظر في المسائل، 14
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، 314، 315
جدول الأعمال، 159
صون السلام والأمن الدوليين، 368
فرنسا، مشاريع قرارات، 16
فريق الخبراء
التقرير النهائي، 16

تمديد الولاية، 16

تمديد الولاية.، 427

رسالة مؤرخة 20 أيار/مايو 2018، 17

رسالة مؤرخة 1 حزيران/يونيه 2018، 17

لجنة مجلس الأمن

إحاطات، 423

قرارات، 427

الحالة في اليمن.. انظر الحالة في الشرق الأوسط – اليمن

الحالة في أوكرانيا

الاتحاد الروسي، بيانات، 64
الأمين العام المساعد للشؤون الإنسانية، إحاطات، 63
التسوية السلمية للمنازعات، 287، 395، 397
التنظيمات الإقليمية، 395، 397
الجلسات، 65، 66، 145
الدفاع عن النفس، 374
السويد، بيانات، 64
النظر في المسائل، 63، 65
بيانات رئاسية، 64
جدول الأعمال، 159، 163
حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، 202
وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، إحاطات، 63، 64
الحالة في إيران. انظر الحالة في الشرق الأوسط – جمهورية إيران الإسلامية

الحالة في بوروندي

إثيوبيا، بيانات، 398، 399
الاتحاد الروسي، بيانات، 398
الأطفال والنزاع المسلح، 95
الأمين العام، تقارير، 13
التحقيقات وتقصي الحقائق، 278
التسوية السلمية للمنازعات، 288، 291، 392، 396، 397
التنظيمات الإقليمية، 392، 396، 397
الجلسات، 13
الصين، بيانات، 399
المبعوث الخاص للأمين العام لبوروندي

إحاطات، 12، 398

التطورات المتعلقة بـ، 439

المدنيون في النزاعات المسلحة، 100، 101
المرأة والسلام والأمن، 106، 107
النظر في المسائل، 12

بولندا، بيانات، 399
بيانات رئاسية، 12
بيرو، بيانات، 399
جدول الأعمال، 158
عدم التدخل في الشؤون الداخلية، 214
علاقات الجمعية العامة، 232
فرنسا، بيانات، 398
لجنة بناء السلام
عرض عام، 442
إحاطات، 12، 441
هولندا، بيانات، 399
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى
إجراءات إنفاذ، الإذن باتخاذ، 410
الأطفال والنزاع المسلح، 95، 96، 97
الأمين العام، تقارير، 20
التحقيقات وتقصي الحقائق، 271، 272، 279
التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، 355
التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، 331، 334، 335، 341
التسوية السلمية للمنازعات، 288، 292، 392، 396
التنظيمات الإقليمية، 392، 396، 410
الجلسات، 19، 149
القرار 2399 (2018)، 19، 96، 97، 102، 107، 108، 200، 315، 341، 396، 430
القرار 2446 (2018)، 19، 20
القرار 2448 (2018)، 19، 20، 95، 96، 100، 101، 102، 106، 108، 109، 184، 272، 279، 341، 361، 396، 430
المدنيون في النزاعات المسلحة، 100، 101، 102
المرأة والسلام والأمن، 106، 107، 108، 109
المساعدة المتبادلة، 370
الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية أفريقيا الوسطى
إحاطات، 18
الدعوات الموجهة للمشاركة، 20
النظر في المسائل، 18
بيانات رئاسية، 19
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، 315
جدول الأعمال، 158
صون السلام والأمن الدوليين، 367، 368، 369
عدم التدخل في الشؤون الداخلية، 213
فريق الخبراء

تمديد الولاية، 19

تمديد الولاية.، 430

رسالة مؤرخة 6 كانون الأول/ديسمبر 2017، 19

لجنة بناء السلام

إحاطات، 18، 441

الدعوات الموجهة للمشاركة، 20

لجنة مجلس الأمن

إحاطات، 422

قرارات، 429

مساعدة أي جهة يتخذ إزاءها إجراء إنفاذي، الالتزام بالامتناع عن، 213
الحالة في جمهورية إيران الإسلامية. انظر الحالة في الشرق الأوسط – جمهورية إيران الإسلامية

الحالة في سوريا. انظر الحالة في الشرق الأوسط – سوريا

الحالة في غينيا – بيساو

جدول الأعمال، 159
الحالة في غينيا – بيساو

إجراءات إنفاذ، الإذن باتخاذ، 410، 410
الاتحاد الروسي، بيانات، 411، 412
الأمين العام المساعد للشؤون السياسية، إحاطات، 21
الأمين العام، تقارير، 22، 23
التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، 331، 334، 335، 341
التسوية السلمية للمنازعات، 288، 292، 393، 394، 396
التنظيمات الإقليمية، 393، 394، 396، 410، 410
الجلسات، 22
الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا

إحاطات، 21

الدعوات الموجهة للمشاركة، 23

القرار 2404 (2018)، 22، 106، 107، 108، 396، 411، 429
المرأة والسلام والأمن، 106، 107، 108
الممثل الخاص للأمين العام لغينيا – بيساو

إحاطات، 21، 410

الدعوات الموجهة للمشاركة، 22، 23

الولايات المتحدة، بيانات، 411
غينيا الاستوائية، بيانات، 411
غينيا – بيساو، بيانات، 411

فرنسا، بيانات، 411
كوت ديفوار
بيانات، 411
مشاريع قرارات، 22
لجنة بناء السلام
عرض عام، 442
إحاطات، 21، 441
الدعوات الموجهة للمشاركة، 22، 23
لجنة مجلس الأمن
إحاطات، 21، 423
قرارات، 429
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو. انظر مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، إحاطات، 21
هولندا، بيانات، 411
الحالة في قبرص
الأمين العام، تقارير، 60
التسوية السلمية للمنازعات، 289، 292
الجلسات، 60
القرار 2398 (2018)، 59، 60، 106
القرار 2430 (2018)، 60، 60، 106، 109
المرأة والسلام والأمن، 106، 109
المستشار الخاص للأمين العام المعني بقبرص، 437
المملكة المتحدة، مشاريع قرارات، 60
النظر في المسائل، 59
جدول الأعمال، 159
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص. انظر قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص
الحالة في كوسوفو
الأمين العام، تقارير، 62
الجلسات، 62
الممثل الخاص للأمين العام لكوسوفو، إحاطات، 61
النظر في المسائل، 61
صربيا، رسالة مؤرخة 14 كانون الأول/ديسمبر 2018، 62، 63
وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، إحاطات، 62
الحالة في كولومبيا
الأمين العام

تقارير، 52
رسالة مؤرخة 5 كانون الأول/ديسمبر 2018، 52
رسالة مؤرخة 8 كانون الأول/ديسمبر 2017، 52
الجلسات، 52
القرار 2435 (2018)، 52، 53
المملكة المتحدة، مشاريع قرارات، 53
النظر في المسائل، 51
جدول الأعمال، 159
كولومبيا، رسالتان مؤرختان 19 كانون الثاني/يناير 2016، 51
الحالة في لبنان. انظر الحالة في الشرق الأوسط – لبنان

الحالة في ليبريا

التسوية السلمية للمنازعات، 290، 293
المرأة والسلام والأمن، 106، 107
النظر في المسائل، 6
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا. انظر بعثة الأمم المتحدة في ليبريا
بيانات رئاسية، 7
جدول الأعمال، 159
جلسة، 7
لجنة بناء السلام
عرض عام، 442
إحاطات، 441

الحالة في ليبيا

إجراءات إنفاذ، الإذن باتخاذ، 409
الاتحاد الروسي، بيانات، 44، 351، 352
الأمين العام، تقارير، 44
التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، 355
التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، 331، 334، 335، 339، 350، 351
التسوية السلمية للمنازعات، 289، 292
التنظيمات الإقليمية، 409
الجلسات، 44، 149
السويد، بيانات، 350، 351
القرار 2420 (2018)، 44، 45، 249، 339
القرار 2434 (2018)، 44، 45، 106، 107، 108
القرار 2441 (2018)، 44، 45، 107، 184، 350، 428
القوة، حظر استعمال – أو التهديد باستعمالها، 200، 201
المحكمة الجنائية الدولية، إحاطات، 43

المدنيون في النزاعات المسلحة، 100
المرأة والسلام والأمن، 106، 107، 108
المساعدة المتبادلة، 370
الممثل الخاص للأمين العام لليبيا، إحاطات، 43
المملكة المتحدة
بيانات، 351
مشاريع قرارات، 45
النظر في المسائل، 42
الولايات المتحدة، بيانات، 351، 352
بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا. انظر بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا
بيانات رئاسية، 44
بيرو، بيانات، 351
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، 314
جدول الأعمال، 159
صون السلام والأمن الدوليين، 367، 368
غينيا الاستوائية، بيانات، 352
فرنسا، بيانات، 351
فريق الخبراء
إحاطات، 43
تمديد الولاية، 44
تمديد الولاية.، 429
كوت ديفوار، بيانات، 351
لجنة مجلس الأمن
إحاطات، 43، 423
قرارات، 428
ليبيا، بيانات، 352
مساعدة أي جهة يتخذ إزاءها إجراء إنفاذي، الالتزام بالامتناع عن، 213
هولندا، بيانات، 351، 352
الحالة في مالي
الاتحاد الروسي، بيانات، 48
الأطفال والنزاع المسلح، 95، 96، 97
الأمين العام
تقارير، 48
رسالة مؤرخة 19 كانون الثاني/يناير 2018، 274
رسالة مؤرخة 9 شباط/فبراير 2018، 274

التحقيقات وتقصي الحقائق، 271، 273، 274
التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، 355
التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، 331، 334، 335، 344
التسوية السلمية للمنازعات، 393، 396
التنظيمات الإقليمية، 393، 396، 413، 414
الجلسات، 48
القرار 2423 (2018)، 48، 96، 101، 102، 106، 108، 109، 273، 316، 344، 361، 396، 414
القرار 2432 (2018)، 48، 49، 344
المدنيون في النزاعات المسلحة، 100، 101، 102
المرأة والسلام والأمن، 106، 107، 108، 109
الممثل الخاص للأمين العام لمالي، إحاطات، 46
النظر في المسائل، 46
الولايات المتحدة، بيانات، 48
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي. انظر بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي
تقديم التقارير، 413، 414
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، 314، 316
جدول الأعمال، 159
صون السلام والأمن الدوليين، 368، 369
فرنسا
بيانات، 48
مشاريع قرارات، 49
فريق الخبراء
إحاطات، 46
تمديد الولاية، 48
رسالة مؤرخة 8 آب/أغسطس 2018، 49
لجنة مجلس الأمن
إحاطات، 46
وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، إحاطات، 46، 47
الحالة في مالي.
القرار 2432 (2018)، 431
فريق الخبراء
تمديد الولاية.، 431
لجنة مجلس الأمن
إحاطات، 423
قرارات، 431

الحالة في منطقة البحيرات الكبرى

الجلسات، 14
المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى
إحاطات، 13

الدعوات الموجهة للمشاركة، 14

النظر في المسائل، 13
جدول الأعمال، 159
الحالة في منطقة البحيرات الكبرى.

القرار 2409 (2018)، 439
المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى
التطورات المتعلقة بـ، 439

الحالة في ميانمار

إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن، 266، 267
الاتحاد الروسي
بيانات، 58، 251

رسالة مؤرخة 18 تشرين الأول/أكتوبر 2018، 57، 58، 281

الأمين العام المساعد للشؤون السياسية، إحاطات، 57
الأمين العام، إحاطات، 57
التحقيقات وتقصي الحقائق، 281
الجلسات، 58
السويد، رسالة مؤرخة 16 تشرين الأول/أكتوبر 2018، 57، 58
الصين
بيانات، 58، 251

رسالة مؤرخة 18 تشرين الأول/أكتوبر 2018، 57، 58، 281

الكويت، رسالة مؤرخة 16 تشرين الأول/أكتوبر 2018، 57، 58
المرأة والسلام والأمن، 104
المملكة المتحدة
بيانات، 251

رسالة مؤرخة 16 تشرين الأول/أكتوبر 2018، 57، 58

رسالة مؤرخة 27 أيلول/سبتمبر 2018، 281

النظر في المسائل، 56
الولايات المتحدة
بيانات، 252

رسالة مؤرخة 16 تشرين الأول/أكتوبر 2018، 57، 58

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إحاطات، 57
بولندا، رسالة مؤرخة 16 تشرين الأول/أكتوبر 2018، 57، 58
بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)
بيانات، 58، 251
رسالة مؤرخة 18 تشرين الأول/أكتوبر 2018، 57، 58، 281
بيرو، رسالة مؤرخة 16 تشرين الأول/أكتوبر 2018، 57، 58
جدول الأعمال، 159
صون السلام والأمن الدوليين، 251
علاقات الجمعية العامة، 233
غينيا الاستوائية، رسالة مؤرخة 18 تشرين الأول/أكتوبر 2018، 57، 58، 281
فرنسا
بيانات، 251
رسالة مؤرخة 16 تشرين الأول/أكتوبر 2018، 57، 58
كازاخستان، بيانات، 58
كوت ديفوار، رسالة مؤرخة 16 تشرين الأول/أكتوبر 2018، 57، 58
مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، إحاطات، 57
ميانمار
بيانات، 251
رسالة مؤرخة 16 تشرين الأول/أكتوبر 2018، 281
هولندا
بيانات، 251
رسالة مؤرخة 16 تشرين الأول/أكتوبر 2018، 57، 58
الحالة في نيكاراغوا
الاتحاد الروسي، بيانات، 390
التحقيقات وتقصي الحقائق، 274
التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، 389
الولايات المتحدة، بيانات، 391
بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيانات، 390
صون السلام والأمن الدوليين، 253، 389
غينيا الاستوائية، بيانات، 390
كازاخستان، بيانات، 390
الحالة في هايتي
الاتحاد الروسي، بيانات، 50
الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام، إحاطات، 49
الأمين العام، تقارير، 51

التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، 356
التسوية السلمية للمنازعات، 301
الجلسات، 51
الصين، بيانات، 50
القرار 2410 (2018)، 49، 50، 51، 102، 108، 183، 249، 301
المدنيون في النزاعات المسلحة، 102
المرأة والسلام والأمن، 107، 108
الممثل الخاص للأمين العام لهايتي، إحاطات، 49
المملكة المتحدة، بيانات، 50
النظر في المسائل، 49
جدول الأعمال، 159
علاقات الجمعية العامة، 238
وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، إحاطات، 49
الحالة في يوغوسلافيا. انظر الحالة في كوسوفو، انظر الحالة في البوسنة والهرسك

الدعوات الموجهة للمشاركة. انظر المشاركة

الدفاع عن النفس

عرض عام، 372
إثيوبيا، بيانات، 373، 376
أرمينيا
الإشارات إلى المادة 51، 377
رسالة مؤرخة 3 أيار/مايو 2018، 378
إسرائيل، بيانات، 376
الاتحاد الروسي، بيانات، 374، 375، 376
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، 373
الأرجنتين، بيانات، 375، 376
الإشارات إلى المادة 51، 376
الإمارات العربية المتحدة، رسالة مؤرخة 13 حزيران/يونيه 2018، 378
الأمين العام، إشارات إلى المادة 51، 377
البرازيل، بيانات، 373، 374، 375
الجمهورية العربية السورية
الإشارات إلى المادة 51، 377
بيانات، 373، 374
رسالتان مؤرختان 1 شباط/فبراير 2018، 377
رسالتان مؤرختان 20 شباط/فبراير 2018، 377
الحالة في الشرق الأوسط – سوريا، 374

الحالة في الشرق الأوسط – قضية فلسطين، 374، 375
الحالة في الشرق الأوسط – لبنان، 374، 376
الحالة في أوكرانيا، 374
الصين، بيانات، 375
الكويت
الإشارات إلى المادة 51، 377
بيانات، 375
المكسيك، بيانات، 373، 375
المملكة العربية السعودية، رسالة مؤرخة 3 أيار/مايو 2018، 378
المملكة المتحدة، بيانات، 376
المناقشات المتعلقة بالمادة 51
عرض عام، 372
خاصة ببلدان ومناطق بعينها، 374
مواضيعية، 372
الولايات المتحدة، بيانات، 373، 375
أوكرانيا، بيانات، 374
إيران (جمهورية – الإسلامية)
الإشارات إلى المادة 51، 377
رسالة مؤرخة 11 أيلول/سبتمبر 2018، 378
رسالة مؤرخة 3 تشرين الأول/أكتوبر 2018، 378
رسالة مؤرخة 29 تشرين الأول/أكتوبر 2018، 378
بولندا، بيانات، 376
بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيانات، 373، 374
بيرو، بيانات، 373، 376
تركيا
رسالة مؤرخة 20 كانون الثاني/يناير 2018، 377
بيانات، 374، 375
رسالة مؤرخة 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، 378
تنفيذ مذكرة الرئيس، 373
صون السلام والأمن الدوليين، 373، 374
غينيا الاستوائية، بيانات، 373، 376
قبرص، بيانات، 375
لبنان
الإشارات إلى المادة 51، 377

بيانات، 376

ليختنشتاين، بيانات، 374
هولندا، بيانات، 376
الرئاسة

عرض عام، 164
اتخاذ القرارات والتصويت
تنفيذ مذكرة الرئيس، 186

عدد القرارات والبيانات، 180

مذكرة مؤرخة 30 آب/أغسطس 2017، 187

الاتحاد الروسي، بيانات، 166
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، بيانات رئاسية، 122، 250
الإرهاب، بيانات رئاسية، 111
الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين
رسالة مؤرخة 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، 228

الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين
بيان رئاسي، 91

الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين
مذكرة مؤرخة 2 شباط/فبراير 2018، 435

الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين
بيان رئاسي، 436

البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، تنفيذ مذكرة الرئيس، 363
التسوية السلمية للمنازعات، تنفيذ مذكرة الرئيس، 303
التنظيمات الإقليمية، بيانات رئاسية، 387
الجمهورية العربية السورية، بيانات، 166
الحالة في أفغانستان، بيانات رئاسية، 55، 387
الحالة في السودان وجنوب السودان، بيانات رئاسية، 26
الحالة في الصومال، بيانات رئاسية، 9
الحالة في أوكرانيا، بيانات رئاسية، 64
الحالة في بوروندي، بيانات رئاسية، 12
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، بيانات رئاسية، 19
الحالة في غرب أفريقيا، بيانات رئاسية، 35، 36
الحالة في ليبريا، بيانات رئاسية، 7
الحالة في ليبيا، بيانات رئاسية، 44
الدفاع عن النفس، تنفيذ مذكرة، 373
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، بيانات رئاسية، 458، 460
الكويت، بيانات، 167

المدنيون في النزاعات المسلحة، بيانات رئاسية، 98
المملكة المتحدة، بيانات، 167
الولايات المتحدة، بيانات، 167
بعثات مجلس الأمن، تنفيذ مذكرة الرئيس، 270
بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، بيان رئاسي، 403
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، بيانات رئاسية، 458
بناء السلام والحفاظ عليه، بيانات رئاسية، 121، 441
بولندا، بيانات، 167
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيانات، 167
بيرو، بيانات، 167
تصريف الأعمال، مذكرة مؤرخة 30 آب/أغسطس 2017، 171
تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة، بيان رئاسي، 426
تنفيذ مذكرة الرئيس، جدول الأعمال، 160
جلسات، مذكرة مؤرخة 30 آب/أغسطس 2017، 167
دور، 165
صون السلام والأمن الدوليين
بيانات رئاسية، 125، 250
تنفيذ مذكرة الرئيس، 254
عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مذكرات، 119
عدم التدخل في الشؤون الداخلية، بيانات، 213
علاقات الجمعية العامة، تنفيذ مذكرة الرئيس، 230، 235
علاقات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تنفيذ مذكرة الرئيس، 240
عمليات حفظ السلام، بيانات رئاسية، 88
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، بيانات، 166
كازاخستان، بيانات، 167
لجنة مكافحة الإرهاب، بيانات رئاسية، 432
مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، بيانات رئاسية، 477، 479
مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل، بيانات رئاسية، 482
مناقشة بشأن، 166
منطقة وسط أفريقيا، بيانات رئاسية، 24
السلفادور
عدم التدخل في الشؤون الداخلية، بيانات، 215
السنغال
الدعوات الموجهة للمشاركة، 122
السودان
الدعوات الموجهة للمشاركة، 129
المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بيانات، 240

تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 299
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 324
السويد (عضو في مجلس الأمن في عام 2018)
اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، 188، 189
إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن، رسالة مؤرخة 16 تشرين الأول/أكتوبر 2018، 267
أسلحة الدمار الشامل، بيانات، 258، 259
أفريقيا، السلام والأمن في، بيانات، 408
الاجتماعات، بيانات، 151، 152
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، بيانات، 123
الإرهاب، بيانات، 111
الأطفال والنزاع المسلح، رسالة مؤرخة 21 حزيران/يونيه 2018، 94
الأمانة العامة، بيانات، 168
التحقيقات وتقصي الحقائق، بيانات، 275، 277
التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 346، 347، 348، 350، 351، 353
التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بيانات، 388
التنظيمات الإقليمية، بيانات، 388، 400، 401، 406، 408، 415
الجزاءات، بيانات، 372
الجمعية العامة، بيانات، 234، 235، 237
الحالة في السودان وجنوب السودان، بيانات، 348، 400، 401
الحالة في الشرق الأوسط—سوريا، مشاريع قرارات، 76
الحالة في الصومال، بيانات، 353، 406
الحالة في أوكرانيا، بيانات، 64
الحالة في ليبيا، بيانات، 350، 351
الحالة في ميانمار، رسالة مؤرخة 16 تشرين الأول/أكتوبر 2018، 57، 58
اللغات، رسالة مؤرخة 26 تشرين الأول/أكتوبر 2018، 190
المشاركة، بيانات، 179
بعثات مجلس الأمن، بيانات، 270
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 295، 296، 299، 300، 301، 304، 305، 400، 401
تقديم التقارير، بيانات، 415
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 321، 323، 326
حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 210
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 255، 256، 388
عمليات حفظ السلام، بيانات، 406، 408
قبول قرارات المجلس وتنفيذها، بيانات، 258، 259
لجنة الأركان العسكرية، بيانات، 366
محكمة العدل الدولية، بيانات، 242
الشباب والسلام والأمن
التسوية السلمية للمنازعات، 285

علاقات الجمعية العامة، 239
لجنة بناء السلام، إحاطات، 441، 442
الشؤون الداخلية. انظر عدم التدخل في الشؤون الداخلية

الصومال

التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 354
التنظيمات الإقليمية، بيانات، 405
الحالة في الصومال، بيانات، 354، 405
صون السلام والأمن الدوليين، 369
عمليات حفظ السلام، بيانات، 405
الصين (عضو دائم في مجلس الأمن 2018)

اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، 187
أجهزة فرعية اقتُرح إنشاؤها لكنها لم تُنشأ، بيانات، 445
أفريقيا، السلام والأمن في، رسالة مؤرخة 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، 41
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، بيانات، 124
البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، بيانات، 364، 365
التحقيقات وتقصي الحقائق
بيانات، 276، 278

رسالة مؤرخة 18 تشرين الأول/أكتوبر 2018، 281

التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 346، 349، 350
التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بيانات، 253، 388
التنظيمات الإقليمية، بيانات، 388، 399، 400، 401، 406، 412
الجمعية العامة، بيانات، 230، 234، 236، 237
الحالة في الحالة في بوروندي، بيانات، 399
الحالة في السودان وجنوب السودان، بيانات، 349، 350، 400، 401، 412
الحالة في الشرق الأوسط – سوريا، بيانات، 445
الحالة في الشرق الأوسط – قضية فلسطين، بيانات، 260
الحالة في الشرق الأوسط—اليمن، بيانات، 72
الحالة في الشرق الأوسط—سوريا، بيانات، 70
الحالة في الصومال، بيانات، 406
الحالة في ميانمار
بيانات، 58، 251

رسالة مؤرخة 18 تشرين الأول/أكتوبر 2018، 57، 58، 281

الحالة في هايتي، بيانات، 50
الدفاع عن النفس، بيانات، 375
المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بيانات، 241
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 301، 399، 400، 401

تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 325
جدول الأعمال، بيانات، 161
حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 210
صون السلام والأمن الدوليين
بيانات، 251، 253، 255، 256، 375، 388
رسالة مؤرخة 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، 129
عدم التدخل في الشؤون الداخلية، بيانات، 215، 216
عمليات حفظ السلام، بيانات، 365، 406
قبول قرارات المجلس وتنفيذها، بيانات، 260
العراق
الدعوات الموجهة للمشاركة، 85، 125، 129
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 324
العضوية في الأمم المتحدة
الأردن، بيانات، 227
فلسطين، بيانات، 227
كوبا، بيانات، 227
العضوية في الأمم المتحدة
الجمعية العامة، 226
العلاقات مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى
عرض عام، 219
الجمعية العامة. ***انظر*** **الجمعية العامة**
المجلس الاقتصادي والاجتماعي. انظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي
محكمة العدل الدولية. انظر محكمة العدل الدولية
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور. انظر العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور
عرض عام، 458
إحاطات، 26، 87
التغييرات المُدخلة على تشكيل، 456، 460
الدعوات الموجهة للمشاركة، 30، 31، 89
القرار 2425 (2018)، 458
القرار 2429 (2018)، 458، 460
بيانات رئاسية، 458، 460
تمديد الولاية، 26، 451، 458
ولاية، 452، 454، 459
العنف الجنسي في النزاعات
العنف الجنسي والعنف الجنساني المرتبطان بالنزاعات، 107
الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع

إحاطات، 28، 104، 178

العنف الجنسي في النزاعات.

القرار 2399 (2018)، 438
القرار 2406 (2018)، 438
القرار 2409 (2018)، 438
القرار 2428 (2018)، 438
القرار 2429 (2018)، 438
الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع
التطورات المتعلقة بـ، 438

الفاتيكان. انظر الكرسي الرسولي

الفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلها

عرض عام، 433
إحاطات، 422
الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح. انظر أيضا الأطفال والنزاع المسلح

عرض عام، 434
إحاطات، 422
الفريق العامل المعني بعمليات حفظ السلام، 433، انظر أيضا عمليات حفظ السلام

الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمحكمتين الجنائيتين الدوليتين، 434

الفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى، 434

الفلبين

تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 322
عدم التدخل في الشؤون الداخلية، بيانات، 216
القوة المسلحة. انظر التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة

القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل

الأمين العام، تقارير، 406
القرارات المتعلقة بـ، 404
تقديم التقارير، 413
القوة، حظر استعمال – أو التهديد باستعمالها

عرض عام، 199
إثيوبيا، بيانات، 210
أذربيجان، بيانات، 207
الاتحاد الأوروبي، بيانات، 205
الاتحاد الروسي، بيانات، 203، 204، 206، 207، 208، 209، 210، 211
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، 208

الإشارة في الرسائل، 211
الأمين العام، بيانات، 204، 209
البرازيل، بيانات، 202، 206، 208
الجمهورية العربية السورية
رسالة مؤرخة 12 أيلول/سبتمبر 2018، 212
بيانات، 202، 208، 209، 211
رسالتان مؤرختان 1 شباط/فبراير 2018، 211
رسالتان مؤرختان 11 نيسان/أبريل 2018، 211
الحالة في السودان وجنوب السودان، 200
الحالة في الشرق الأوسط، 199
الحالة في الشرق الأوسط – لبنان، 202
الحالة في ليبيا، 200، 201
السويد، بيانات، 210
الصين، بيانات، 210
القرارات المتعلقة بـ
عرض عام، 199
إعادة تأكيد مبادئ، 200
الدعوات الموجهة من أجل سحب القوات العسكرية، 202
الدعوات إلى وقف الدعم المقدم إلى الجماعات المسلحة، 201
تأكيد مبدأ، 199
الكويت، بيانات، 204
المبعوث الخاص للأمين العام إلى الجمهورية العربية السورية، بيانات، 208
المكسيك، بيانات، 202، 206، 208
المملكة المتحدة، بيانات، 203، 204، 209، 211
الولايات المتحدة، بيانات، 206، 208، 209، 210
أوكرانيا
رسالة مؤرخة 28 شباط/فبراير 2014، 202
رسالة مؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 2018، 212
بيانات، 207
رسالة مؤرخة 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، 212
إيران (جمهورية – الإسلامية)
رسالتان مؤرختان 29 آذار/مارس 2018، 211
بيانات، 206
رسالتان مؤرختان 19 أيلول/سبتمبر 2018، 211

رسالتان مؤرختان 24 كانون الأول/ديسمبر 2018، 212

بولندا، بيانات، 205، 210
بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيانات، 204، 205، 208، 210
بيرو، بيانات، 205، 210
تركيا، بيانات، 207
جورجيا، بيانات، 207
جيبوتي، بيانات، 207
سريلانكا، بيانات، 205
سويسرا، رسالة مؤرخة 16 شباط/فبراير 2018، 211
صون السلام والأمن الدوليين، 204، 205، 207
غينيا الاستوائية، بيانات، 208، 209، 210
فرنسا، بيانات، 207، 208، 209، 210
فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، بيانات، 206
قبرص، بيانات، 206، 207
كوبا، بيانات، 208
كوت ديفوار، بيانات، 205
كوت ديفواركوت ديفوار، بيانات، 210
لاتفيا، بيانات، 207
لبنان
بيانات، 203

رسالتان مؤرختان 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، 212

ليتوانيا، بيانات، 207، 208
ليختنشتاين
بيانات، 208

رسالة مؤرخة 16 شباط/فبراير 2018، 211

مناقشات دستورية، 202
هولندا، بيانات، 203، 210
الكرسي الرسولي

الدعوات الموجهة للمشاركة، 41، 81، 89، 94، 99، 105، 128، 129، 176
المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بيانات، 240
الكونغو (جمهورية – الديمقراطية)

بعثة مجلس الأمن إلى
عرض عام، 115، 269

إحاطات، 115

الكويت (عضو في مجلس الأمن في عام 2018)

اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، 186
إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن، رسالة مؤرخة 16 تشرين الأول/أكتوبر 2018، 267
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، بيانات، 123
البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، بيانات، 364
التحقيقات وتقصي الحقائق، بيانات، 274، 277
التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 357، 358
التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 346، 353
التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بيانات، 254، 390
التنظيمات الإقليمية، بيانات، 386، 390، 400، 413
الجمعية العامة، بيانات، 234
الحالة في السودان وجنوب السودان، بيانات، 400، 413
الحالة في الشرق الأوسط – قضية فلسطين
بيانات، 259، 260، 375

الحالة في الشرق الأوسط، جمهورية إيران الإسلامية، بيانات، 252
الحالة في الشرق الأوسط—سوريا، مشاريع قرارات، 76
الحالة في الشرق الأوسط—قضية فلسطين
مشاريع قرارات، 81، 82

الحالة في الصومال، بيانات، 353
الحالة في ميانمار، رسالة مؤرخة 16 تشرين الأول/أكتوبر 2018، 57، 58
الدفاع عن النفس
الإشارات إلى المادة 51، 377

بيانات، 375

الرئاسة، بيانات، 167
المساواة في الحقوق وتقرير المصير، بيانات، 197
بعثات مجلس الأمن، بيانات، 270
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 296، 300، 304، 400
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 322، 325، 326
حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 204
صون السلام والأمن الدوليين
بيانات، 252، 254، 256، 357، 386، 390

رسالة مؤرخة 1 شباط/فبراير 2018، 128

عدم التدخل في الشؤون الداخلية، بيانات، 215، 216
عمليات حفظ السلام، بيانات، 358
قبول قرارات المجلس وتنفيذها، بيانات، 259، 260
اللاجئون

مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، إحاطات، 57

اللجان المخصصة، 436

اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام

علاقات الجمعية العامة، 234
اللجنة الدولية للصليب الأحمر

الدعوات الموجهة للمشاركة، 41، 86، 99
المدنيون في النزاعات المسلحة، إحاطات، 98
اللجنة المشتركة للرصد والتقييم

الحالة في السودان وجنوب السودان، إحاطات، 28
اللغات، 189

السويد، رسالة مؤرخة 26 تشرين الأول/أكتوبر 2018، 190
المملكة المتحدة
بيان، 190

رسالة مؤرخة 26 تشرين الأول/أكتوبر 2018، 190

فرنسا، رسالة مؤرخة 26 تشرين الأول/أكتوبر 2018، 190
كوت ديفوار، بيان، 190
هولندا، رسالة مؤرخة 26 تشرين الأول/أكتوبر 2018، 190
المادة 39. انظر تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم

المادة 40. التدابير المؤقتة المتخذة للحيلولة دون تفاقم الحالات

المادة 41. انظر التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة

المادة 42. انظر التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة

المادة 48. انظر صون السلام والأمن الدوليين

المادة 49. *انظر* المساعدة المتبادلة

المادة 50. انظر المشاكل الاقتصادية الخاصة

المادة 51. انظر الدفاع عن النفس

ألمانيا

اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، 188
التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 359
التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 347
الجمعية العامة، بيانات، 235، 236
الدعوات الموجهة للمشاركة، 117
المدنيون في النزاعات المسلحة، بيانات، 359
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 303
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 323

محكمة العدل الدولية، بيانات، 244
المبعوث الخاص للأمين العام المعني بتنفيذ قرار مجلس الأمن 1559، 437

المبعوث الخاص للأمين العام إلى السودان وجنوب السودان

التطورات المتعلقة بـ، 438
الحالة في السودان وجنوب السودان، إحاطات، 28، 400
الدعوات الموجهة للمشاركة، 32، 33
المبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا

الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، إحاطات، 123
الحالة في الشرق الأوسط—سوريا، إحاطات، 69
الدعوات الموجهة للمشاركة، 73، 74، 75، 76، 124
المبعوث الخاص للأمين العام لبوروندي

إحاطات، 12، 397، 398
التطورات المتعلقة بـ، 439
الدعوات الموجهة للمشاركة، 13
عدم التدخل في الشؤون الداخلية
إحاطات، 214

المبعوث الخاص للأمين العام للقرن الأفريقي

التطورات المتعلقة بـ، 438
المبعوث الخاص للأمين العام لليمن

إحاطات، 71
التطورات المتعلقة بـ، 438
الدعوات الموجهة للمشاركة، 78
المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى

إحاطات، 13
التطورات المتعلقة بـ، 439
الدعوات الموجهة للمشاركة، 14، 17
المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة الساحل.، 438

المبعوث الشخصي للأمين العام للصحراء الغربية، 437، انظر أيضا الحالة في الصحراء الغربية

المجلس الاستشاري الرفيع المستوى المعني بالوساطة

تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 297
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

إثيوبيا، بيانات، 240
إكوادور، بيانات، 240
الاتحاد الروسي، بيانات، 241

البحرين، بيانات، 241
البرتغال، بيانات، 241
السودان، بيانات، 240
الصين، بيانات، 241
العلاقات مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى، إحاطات، 219
العلاقات مع مجلس الأمن
عرض عام، 239
المناقشات التي تناولت، 239
تنفيذ مذكرة الرئيس، 240
صون السلام والأمن الدوليين، 240
الكرسي الرسولي، بيانات، 240
إندونيسيا، بيانات، 241
إيران (جمهورية – الإسلامية)، بيانات، 241
تحالف الدول الجزرية الصغيرة، بيانات، 240
مجموعة الدول العربية، بيانات، 240
ملديف، بيانات، 240، 241
هنغاريا، بيانات، 240
المجلس الاقتصادي والاجتماعي zz. انظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي
المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل
أفريقيا، السلام والأمن في، بيانات، 406
التنظيمات الإقليمية، بيانات، 406
الدعوات الموجهة للمشاركة، 41
القوة المشتركة. انظر القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل
عمليات حفظ السلام، بيانات، 406
المحكمة الجنائية الدولية
الجمعية العامة، توصيات، 223
الحالة في السودان وجنوب السودان، إحاطات، 27
الحالة في ليبيا، إحاطات، 43
الدعوات الموجهة للمشاركة، 31، 45
المحكمتان
عرض عام، 435
الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين. انظر الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين.
التطورات التي حدثت عام 2018، 435
الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمحكمتين الجنائيتين الدوليتين، 434
المدنيون في النزاعات المسلحة

اتخاذ تدابير محددة الأهداف في حقّ مرتكبي الانتهاكات، 102
إدانة العنف، 100
أفريقيا، السلام والأمن في، 101، 102
الاتحاد الروسي، بيانات، 359
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، 101
الأرجنتين، بيانات، 359
الأطفال والنزاع المسلح، 100، 101، 102
الامتثال لأحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، 100
الأمين العام
إحاطات، 98
تقارير، 99
البرازيل، بيانات، 359
التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، 359
التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، 331
الجلسات، 99، 145
الحالة في أفغانستان، 100
الحالة في السودان وجنوب السودان، 100، 101، 102
الحالة في الشرق الأوسط، 100، 101، 102
الحالة في الصومال، 100، 101، 102
الحالة في الكونغو (جمهورية – الديمقراطية)، 101
الحالة في الكونغو (جمهورية – الديمقراطية)، 100، 102
الحالة في بوروندي، 100، 101
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، 100، 101، 102
الحالة في ليبيا، 100
الحالة في مالي، 100، 101، 102
الحماية لكل بعثة على حدة، 102
الرصد والتحليل والإبلاغ، 102
القرار 2399 (2018)، 102
القرار 2401 (2018)، 100
القرار 2405 (2018)، 100، 101
القرار 2406 (2018)، 100، 101، 102
القرار 2408 (2018)، 100، 101
القرار 2409 (2018)، 100، 101، 102
القرار 2410 (2018)، 102
القرار 2416 (2018)، 101، 102
القرار 2417 (2018)، 98، 99، 100، 101، 102، 108، 249، 331
القرار 2419 (2018)، 101
القرار 2423 (2018)، 101، 102

القرار 2427 (2018)، 100، 101، 102
القرار 2428 (2018)، 101، 102
القرار 2429 (2018)، 100، 101، 102
القرار 2431 (2018)، 100، 101، 102
القرار 2436 (2018)، 101، 103
القرار 2439 (2018)، 101، 102
القرار 2444 (2018)، 101، 102
القرار 2445 (2018)، 28، 32، 101، 102
القرار 2447 (2018)، 101
القرار 2448 (2018)، 100، 101، 102
القرار 2449 (2018)، 100، 101
القرار 2451 (2018)، 100، 101، 102
ألمانيا، بيانات، 359
المدنيون في النزاعات المسلحة، 102
المرأة والسلام والأمن، 108
المسؤولية الرئيسية للدول عن الحماية، 101
النظر في المسائل، 97
الهند، بيانات، 359
الولايات المتحدة، بيانات، 359
بولندا
رسالة مؤرخة 9 أيار/مايو 2018، 99
مذكرات، 98
بيانات رئاسية، 98، 331
جدول الأعمال، 160
جمعية الأمل العراقية، إحاطات، 98
رواندا، بيانات، 359
صون السلام والأمن الدوليين، 101
عمليات حفظ السلام، 101، 103
لجنة الصليب الأحمر الدولية، إحاطات، 98
مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، إحاطات، 99
منطقة وسط أفريقيا، 100
وصول المساعدات الإنسانية وسلامة العاملين والمرافق، 101
المرأة والسلام والأمن
أفريقيا، السلام والأمن في، 108
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، 109
الأمين العام
إحاطات، 104

بيانات، 299

تقارير، 105

التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، 347
التسوية السلمية للمنازعات، 285، 299
الجلسات، 105، 145
الحالة في أفغانستان، 106، 108
الحالة في السودان وجنوب السودان، 107، 108، 109
الحالة في الشرق الأوسط، 107، 108، 109
الحالة في الصحراء الغربية، 109
الحالة في الصومال، 106، 107، 108، 109
الحالة في العراق، 107، 108
الحالة في الكونغو (جمهورية – الديمقراطية)، 107، 108، 109
الحالة في بوروندي، 106
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، 106، 108، 109
الحالة في غينيا – بيساو، 106، 108
الحالة في قبرص، 106، 109
الحالة في ليبريا، 106
الحالة في ليبيا، 106، 108
الحالة في مالي، 106، 107، 108، 109
الحالة في ميانمار، 104
الحالة في هايتي، 107، 108
العنف الجنسي والعنف الجنساني المرتبطان بالنزاعات، 107
القرار 2398 (2018)، 106
القرار 2399 (2018)، 107، 108
القرار 2404 (2018)، 106، 107، 108
القرار 2405 (2018)، 106، 107، 108، 109
القرار 2406 (2018)، 106، 108
القرار 2408 (2018)، 106، 107، 108
القرار 2409 (2018)، 107، 108، 109
القرار 2410 (2018)، 108
القرار 2414 (2018)، 109
القرار 2416 (2018)، 106، 107، 109
القرار 2417 (2018)، 108
القرار 2419 (2018)، 106، 107، 108
القرار 2421 (2018)، 108
القرار 2423 (2018)، 106، 108، 109
القرار 2426 (2018)، 109
القرار 2429 (2018)، 106، 107، 109

القرار 2430 (2018)، 106، 109
القرار 2431 (2018)، 106، 108، 109
القرار 2433 (2018)، 107، 108، 109
القرار 2434 (2018)، 106، 107، 108
القرار 2436 (2018)، 108، 109
القرار 2440 (2018)، 109
القرار 2441 (2018)، 107
القرار 2444 (2018)، 108
القرار 2445 (2018)، 106، 107
القرار 2447 (2018)، 109
القرار 2448 (2018)، 106، 108، 109
المدنيون في النزاعات المسلحة، 108
المشاركة في العمليات السياسية، 106
المشاركة في عمليات حفظ السلام، 109
المشاركة في قطاع الأمن، 109
المشاركة في منع نشوب النزاعات وحلّها، 106
الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع، إحاطات، 104
النظر في المسائل، 103
بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، رسالة مؤرخة 9 تشرين الأول/أكتوبر 2018، 105
بيرو، رسالة مؤرخة 2 نيسان/أبريل 2018، 105
تعميم مراعاة المنظور الجنساني، والخبرة في المسائل الجنسانية، والاستجابات المراعية للاعتبارات الجنسانية، 108
جدول الأعمال، 156، 161
حماية المرأة والمستشارون لشؤون حماية المرأة، 108
دور المرأة في مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف، 109
صون السلام والأمن الدوليين، 106، 107، 108
عمليات حفظ السلام، 106، 107، 108، 109
غرب أفريقيا، توطيد السلام في، 106، 107، 108
منطقة وسط أفريقيا، 106، 108
نائبة الأمين العام، إحاطات، 104
هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. انظر هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة
المساعدة المتبادلة

عرض عام، 370
الحالة في السودان وجنوب السودان، 370
الحالة في الشرق الأوسط – لبنان، 371
الحالة في الصومال، 370
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، 370
الحالة في ليبيا، 370
القرارات المتخذة بموجب المادة 41، 370

القرارات المتخذة بموجب المادة 42، 370
المساواة بين الجنسين. انظر المرأة والسلام والأمن، انظر هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

المساواة في الحقوق وتقرير المصير

عرض عام، 196
أرمينيا، بيانات، 198
الاتحاد الروسي، بيانات، 198
الإشارة إلى المبدأ في حالات أخرى، 198
الأمين العام
بيانات، 197
تقارير، 198
القرارات المتعلقة بـ، 196
الكويت، بيانات، 197
الولايات المتحدة، بيانات، 197
أوروغواي، بيانات، 198
صربيا، بيانات، 197
فلسطين، بيانات، 197
قطر، بيانات، 198
مناقشات دستورية، 197
المستشار الخاص للأمين العام المعني بالمسؤولية عن الحماية.، 438

المستشار الخاص للأمين العام المعني بقبرص، 437

المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية

التطورات المتعلقة بـ، 437
المستشار الخاص للأمين العام لمنطقة الساحل

إحاطات، 39
المستشار الخاص ورئيس فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام

التطورات المتعلقة بـ، 439
المستشارون والمبعوثون والممثلون الخاصون

عرض عام، 436
انظر أيضا الأفراد المحددين، 433
التطورات المتعلقة بـ، 437
المشاركة

عرض عام، 172
إسرائيل، بيانات، 178
الاتحاد الروسي

بيانات، 179

رسالة مؤرخة 13 نيسان/أبريل 2014، 178

التداول بالفيديو، 172، 176
الحالة في الشرق الأوسط – قضية فلسطين، 178
الدعوات الموجهة بموجب المادة 37، 173
الدعوات الموجهة بموجب المادة 39، 173
الدعوات غير الموجهة صراحة بموجب المادة 37 أو المادة 39، 176
السويد، بيانات، 179
الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع، إحاطات، 178
المملكة المتحدة، بيانات، 178
المناقشات المتعلقة بـ، 177
الولايات المتحدة، بيانات، 178
أوكرانيا، رسالة مؤرخة 28 شباط/فبراير 2014، 178
بولندا، بيانات، 178
تركيا، بيانات، 173
هولندا، بيانات، 178
المشاكل الاقتصادية الخاصة

عرض عام، 371
الحالة في الصومال، 371
كوريا (جمهورية – الشعبية الديمقراطية)، 372
المغرب

الجمعية العامة، بيانات، 236
المفوض السامي لشؤون اللاجئين

الحالة في ميانمار، إحاطات، 57
الدعوات الموجهة للمشاركة، 58
المكسيك

اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، 189
التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 358
التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 347
الجمعية العامة، بيانات، 235
الدفاع عن النفس، بيانات، 373، 375
حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 202، 206، 208
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 254، 358، 375
محكمة العدل الدولية، بيانات، 244
الممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان

إحاطات، 53

الدعوات الموجهة للمشاركة، 55، 56
الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية أفريقيا الوسطى

إحاطات، 18
الدعوات الموجهة للمشاركة، 20
الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية الكونغو الديمقراطية

إحاطات، 14
الدعوات الموجهة للمشاركة، 16، 17
الممثل الخاص للأمين العام لدى الاتحاد الأفريقي

إحاطات، 132، 388، 415
الدعوات الموجهة للمشاركة، 133
الممثل الخاص للأمين العام لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل

إحاطات، 35
الدعوات الموجهة للمشاركة، 37
الممثل الخاص للأمين العام لغينيا - بيساو

إحاطات، 21، 410
الدعوات الموجهة للمشاركة، 22، 23
الممثل الخاص للأمين العام لكوسوفو

إحاطات، 61
الدعوات الموجهة للمشاركة، 62
الممثل الخاص للأمين العام لكولومبيا

إحاطات، 52
الدعوات الموجهة للمشاركة، 52
الممثل الخاص للأمين العام للجمهورية العربية السورية

حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 208
الممثل الخاص للأمين العام للصومال

إحاطات، 8، 406
الدعوات الموجهة للمشاركة، 10، 11
الممثل الخاص للأمين العام للعراق

إحاطات، 84
الدعوات الموجهة للمشاركة، 85، 86
الممثل الخاص للأمين العام لليبيا

إحاطات، 43
الدعوات الموجهة للمشاركة، 44، 45
الممثل الخاص للأمين العام لمالي

إحاطات، 46
الدعوات الموجهة للمشاركة، 48
الممثل الخاص للأمين العام لهايتي

إحاطات، 49
الدعوات الموجهة للمشاركة، 51
الممثل الخاص للأمين العام لوسط أفريقيا

إحاطات، 23
الدعوات الموجهة للمشاركة، 25
الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك

إحاطات، 60
الدعوات الموجهة للمشاركة، 61
الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح

إحاطات، 29
التنظيمات الإقليمية، 385
الدعوات الموجهة للمشاركة، 75، 94
دور الوساطة، 285
الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع

إحاطات، 28، 104، 178
التطورات المتعلقة بـ، 438
الدعوات الموجهة للمشاركة، 34
الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح

الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، إحاطات، 123
التحقيقات وتقصي الحقائق، إحاطات، 275، 281
الحالة في الشرق الأوسط—سوريا، إحاطات، 70
الدعوات الموجهة للمشاركة، 68، 73، 74، 75، 76، 124
رسالة مؤرخة 13 آذار/مارس 2010 موجهة من المملكة المتحدة، إحاطات، 67
المملكة العربية السعودية

الدفاع عن النفس، رسالة مؤرخة 3 أيار/مايو 2018، 378
عدم التدخل في الشؤون الداخلية، رسالة مؤرخة 3 أيار/مايو 2018، 216
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (عضو دائم في مجلس الأمن)

أجهزة فرعية اقتُرح إنشاؤها لكنها لم تُنشأ، بيانات، 445، 446
إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن
رسالة مؤرخة 13 آذار/مارس 2018، 267

رسالة مؤرخة 16 تشرين الأول/أكتوبر 2018، 267

أسلحة الدمار الشامل، بيانات، 258

أفريقيا، السلام والأمن في، بيانات، 407
الاجتماعات، بيانات، 151
الأمانة العامة، بيانات، 169
البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، بيانات، 364
التحقيقات وتقصي الحقائق
بيانات، 274، 275، 277

رسالة مؤرخة 27 أيلول/سبتمبر 2018، 281

التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 346، 350، 351، 353
التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بيانات، 388، 390
التنظيمات الإقليمية، بيانات، 388، 390، 406، 407، 415
الجمعية العامة، بيانات، 234، 235، 237
الحالة في البوسنة والهرسك
بيانات، 61

مشاريع قرارات، 61

الحالة في السودان وجنوب السودان
بيانات، 348، 350

مشاريع قرارات، 31

الحالة في الشرق الأوسط – سوريا، بيانات، 445، 446
الحالة في الشرق الأوسط – لبنان، بيانات، 376
الحالة في الشرق الأوسط—اليمن، مشاريع قرارات، 72، 77، 78
الحالة في الشرق الأوسط—قضية فلسطين، بيانات، 81
الحالة في الصومال
بيانات، 353، 406

مشاريع قرارات، 10، 11

الحالة في قبرص، مشاريع قرارات، 60
الحالة في كولومبيا، مشاريع قرارات، 53
الحالة في ليبيا
بيانات، 351

مشاريع قرارات، 45

الحالة في ميانمار
رسالة مؤرخة 27 أيلول/سبتمبر 2018، 281

بيانات، 251

رسالة مؤرخة 16 تشرين الأول/أكتوبر 2018، 57، 58

الحالة في هايتي، بيانات، 50

الدفاع عن النفس، بيانات، 376
الرئاسة، بيانات، 167
اللغات
بيان، 190
رسالة مؤرخة 26 تشرين الأول/أكتوبر 2018، 190
المشاركة، بيانات، 178
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 298، 299، 300، 301، 305
تقديم التقارير، بيانات، 415
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 323، 325
جدول الأعمال، بيانات، 163
حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 203، 204، 209، 211
رسالة مؤرخة 13 آذار/مارس 2018
إحالة المنازعة، 266، 267
الجلسات، 68
النظر في المسائل، 66
بيانات، 67
جدول الأعمال، 160
صون السلام والأمن الدوليين
بيانات، 251، 388، 390
رسالة مؤرخة 3 آب/أغسطس 2018، 129
عمليات حفظ السلام، بيانات، 362، 363، 406، 407
قبول قرارات المجلس وتنفيذها، بيانات، 258
محكمة العدل الدولية، بيانات، 244
المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بتغير المناخ
الدعوات الموجهة للمشاركة، 129
المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، إحاطات، 124
الحالة في الشرق الأوسط—قضية فلسطين، إحاطات، 80
الدعوات الموجهة للمشاركة، 81، 82، 83، 125
النرويج
البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، بيانات، 365
التنظيمات الإقليمية، بيانات، 415
الجمعية العامة، بيانات، 235
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 296
تقديم التقارير، بيانات، 415

تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 322
عمليات حفظ السلام، بيانات، 365
محكمة العدل الدولية، بيانات، 244
النظام الداخلي. انظر النظام الداخلي المؤقت

النظام الداخلي المؤقت

عرض عام، 138
اتخاذ القرارات والتصويت. *انظر* اتخاذ القرارات والتصويت
الجلسات. انظر الجلسات
المركز المؤقت للنظام الداخلي، 190
المشاركة. انظر المشاركة
جدول الأعمال. انظر جدول الأعمال
النمسا

تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 296
الهند

التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 359
المدنيون في النزاعات المسلحة، بيانات، 359
الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية. انظر الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية

الحالة في السودان وجنوب السودان، إحاطات، 28، 400
الدعوات الموجهة للمشاركة، 32
الولايات المتحدة الأمريكية (عضو دائم في مجلس الأمن)

أجهزة فرعية اقتُرح إنشاؤها لكنها لم تُنشأ، بيانات، 444، 445
إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن، رسالة مؤرخة 16 تشرين الأول/أكتوبر 2018، 267
أسلحة الدمار الشامل، بيانات، 258
أفريقيا، السلام والأمن في، بيانات، 408
الاجتماعات، بيانات، 151
التحقيقات وتقصي الحقائق
بيانات، 275، 277، 278

رسالة مؤرخة 10 كانون الثاني/يناير 2018، 280

التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 358، 359
التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 346، 348، 349، 351، 352
التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بيانات، 389، 391
التنظيمات الإقليمية، بيانات، 389، 391، 401، 408، 411
الجمعية العامة، بيانات، 234
الحالة في السودان وجنوب السودان
بيانات، 348، 349، 401

مشاريع قرارات، 30، 31، 32، 33

الحالة في الشرق الأوسط – سوريا
بيانات، 444، 445

مشاريع قرارات.، 444

الحالة في الشرق الأوسط – قضية فلسطين
بيانات، 375

الحالة في الشرق الأوسط – لبنان، بيانات، 376
الحالة في الشرق الأوسط، جمهورية إيران الإسلامية، بيانات، 253
الحالة في الشرق الأوسط—قضية فلسطين
مشاريع قرارات، 81، 82

الحالة في الصحراء الغربية، بيانات، 5–6
الحالة في الصومال
بيانات، 352

مشاريع قرارات، 11

الحالة في العراق، مشاريع قرارات، 86
الحالة في غينيا – بيساو، بيانات، 411
الحالة في ليبيا، بيانات، 351، 352
الحالة في مالي، بيانات، 48
الحالة في ميانمار
بيانات، 252

رسالة مؤرخة 16 تشرين الأول/أكتوبر 2018، 57، 58

الحالة في نيكاراغوا، بيانات، 391
الحالة في هايتي، مشاريع قرارات، 51
الدفاع عن النفس، بيانات، 373، 375
الرئاسة، بيانات، 167
المدنيون في النزاعات المسلحة، بيانات، 359
المساواة في الحقوق وتقرير المصير، بيانات، 197
المشاركة، بيانات، 178
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 298، 300، 301، 401
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 322، 324
جدول الأعمال، بيانات، 162
حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 206، 208، 209، 210
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 252، 253، 358، 389
عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مشاريع قرارات، 119
عدم الانتشار، بيانات، 117
عمليات حفظ السلام

بيانات، 363، 408

مشاريع قرارات، 89

قبول قرارات المجلس وتنفيذها، بيانات، 258
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، مشاريع قرارات، 79
مساعدة أي جهة يتخذ إزاءها إجراء إنفاذي، الالتزام بالامتناع عن، بيانات، 213
اليابان

اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، 187
الاجتماعات، بيانات، 152
البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، بيانات، 364
الجمعية العامة، بيانات، 236
الدعوات الموجهة للمشاركة، 119، 122
قبول قرارات المجلس وتنفيذها، بيانات، 258
محكمة العدل الدولية، بيانات، 244
مساعدة أي جهة يتخذ إزاءها إجراء إنفاذي، الالتزام بالامتناع عن، بيانات، 213
اليمن

الدعوات الموجهة للمشاركة، 77
اليونان

محكمة العدل الدولية، بيانات، 244
إندونيسيا

اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، 189
الجمعية العامة، بيانات، 235
الحالة في الشرق الأوسط – قضية فلسطين، بيانات، 259
المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بيانات، 241
قبول قرارات المجلس وتنفيذها، بيانات، 259
انظر بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، 480

الحالة في الصومال، إحاطات، 8، 406
الدعوات الموجهة للمشاركة، 10
القرار 2408 (2018)، 480
القرار 2431 (2018)، 480، 481
تمديد الولاية، 9، 473، 480
ولاية، 474، 475
انظر بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال.. انظر أيضا الحالة في الصومال

أوروغواي

الأمانة العامة، بيانات، 169
الجمعية العامة، بيانات، 235

المساواة في الحقوق وتقرير المصير، بيانات، 198
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 303
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 254، 256
محكمة العدل الدولية، بيانات، 244
أوكرانيا

اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، 189
الجمعية العامة، بيانات، 231
الدعوات الموجهة للمشاركة، 65، 66
الدفاع عن النفس، بيانات، 374
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 296، 297، 301
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 321
حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها
رسالة مؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 2018، 212
بيانات، 207
رسالة مؤرخة 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، 212
رسالة مؤرخة 28 شباط/فبراير 2014، 178
عمليات حفظ السلام، بيانات، 362
إيران (جمهورية - الإسلامية)

الجمعية العامة، بيانات، 222، 231
الدعوات الموجهة للمشاركة، 76، 79، 118، 252
الدفاع عن النفس
الإشارات إلى المادة 51، 377
رسالة مؤرخة 11 أيلول/سبتمبر 2018، 378
رسالة مؤرخة 29 تشرين الأول/أكتوبر 2018، 378
رسالة مؤرخة 3 تشرين الأول/أكتوبر 2018، 378
المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بيانات، 241
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 301
حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها
بيانات، 206
رسالتان مؤرختان 19 أيلول/سبتمبر 2018، 211
رسالتان مؤرختان 24 كانون الأول/ديسمبر 2018، 212
رسالتان مؤرختان 29 آذار/مارس 2018، 211
أيرلندا

التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 348

تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 322
إيطاليا

اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، 186، 187
البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، بيانات، 364
الجمعية العامة، بيانات، 235
الدعوات الموجهة للمشاركة، 113
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 295، 301
باكستان

تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 301
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 256
محكمة العدل الدولية، بيانات، 242، 244
برنامج الأغذية العالمي

الدعوات الموجهة للمشاركة، 78، 128
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

الحالة في ميانمار، إحاطات، 57
الدعوات الموجهة للمشاركة، 58
بعثات مجلس الأمن

أفغانستان، بعثة إلى
عرض عام، 269

إحاطات، 115، 270

البرازيل، بيانات، 271
التحقيقات وتقصي الحقائق، 269
الجلسات، 115
السويد، بيانات، 270
القرار 2419 (2018)، 270
الكونغو (جمهورية – الديمقراطية)، بعثة إلى
عرض عام، 115، 269

إحاطات، 115

الكويت، بيانات، 270
بنغلاديش، بعثة إلى
عرض عام، 269

إحاطات، 115

بنغلاديش، بيانات، 270
بيرو، بيانات، 270
تنفيذ مذكرة الرئيس، 270

جدول الأعمال، 160
غينيا الاستوائية، بيانات، 270
كازاخستان، بيانات، 270
كوت ديفوار، بيانات، 270
لبنان، بيانات، 270
مصر، بيانات، 271
ميانمار، بعثة إلى
عرض عام، 269
إحاطات، 115
بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو. انظر بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو
بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال. انظر بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال
الحالة في الصومال، إحاطات، 8، 406
الدعوات الموجهة للمشاركة، 10
القرار 2408 (2018)، 403
القرار 2415 (2018)، 403
القرار 2431 (2018)، 403
القرار 2444 (2018)، 403
القرارات المتعلقة بـ، 403
المساهمة وتقديم الدعم والمساعدة، 362
بيان رئاسي، 403
تقديم التقارير، 413
تمديد الإذن، 9
تمديد الولاية، 405
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى. انظر قوة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي. انظر بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي
عرض عام، 465
إحاطات، 87
الدعوات الموجهة للمشاركة، 89
القرار 2423 (2018)، 465، 467
القرار 2432 (2018)، 465
المساهمة وتقديم الدعم والمساعدة، 361، 363
تمديد الولاية، 48، 451، 465
ليبريا، بيانات، 7
ولاية، 452، 454، 466

بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي.. انظر أيضا الحالة في مالي

بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان

عرض عام، 464
إحاطات، 87، 88
الدعوات الموجهة للمشاركة، 89
القرار 2406 (2018)، 464
القرار 2428 (2018)، 465
القرار 2429 (2018)، 465
تمديد الولاية، 29، 451
ولاية، 452، 454، 464
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان. انظر بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان

بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان.. انظر أيضا الحالة في السودان وجنوب السودان

بعثة الأمم المتحدة في ليبريا. انظر بعثة الأمم المتحدة في ليبريا

بعثة الأمم المتحدة في ليبريا. انظر أيضا الحالة في ليبريا

عرض عام، 458
التقرير المرحلي النهائي، 7، 458
إنهاء، 451
بيان رئاسي، 458
ولاية، 454
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان. انظر أيضا الحالة في أفغانستان، انظر بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان

عرض عام، 483
القرار 2405 (2018)، 483
تمديد الولاية، 473، 483
ولاية، 473، 476
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال. انظر بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق. انظر أيضا الحالة في العراق، انظر بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق

عرض عام، 484
التحقيقات وتقصي الحقائق، 271
القرار 2421 (2018)، 484
تمديد الولاية، 84، 85، 473، 484
ولاية، 473، 476
بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي. انظر أيضا الحالة في هايتي، انظر بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي

عرض عام، 469
إحاطات، 88

التغييرات المُدخلة على تشكيل، 457
الدعوات الموجهة للمشاركة، 89
القرار 2410 (2018)، 469
تمديد الولاية، 49، 50، 249، 301، 451، 469
ولاية، 452، 455
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

عرض عام، 471
ولاية، 451، 455
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية. انظر أيضا الحالة في الصحراء الغربية، انظر بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

عرض عام، 457
القرار 2414 (2018)، 457
القرار 2440 (2018)، 457
تمديد الولاية، 5، 451، 457
ولاية، 452، 452، 454
بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا. انظر أيضا الحالة في كولومبيا

عرض عام، 482
القرار 2435 (2018)، 483
تمديد الولاية، 52، 482
بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا. انظر أيضا الحالة في ليبيا، انظر بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا

عرض عام، 479
القرار 2429 (2018)، 480
القرار 2434 (2018)، 479
القرار 2441 (2018)، 480
تمديد الولاية، 44، 473
ولاية، 474، 475، 479، 480
بعثة الدعم الوطيد في أفغانستان، 405

بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية. انظر بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية

عرض عام، 460
إحاطات، 88
الأمين العام، رسالة مؤرخة 18 تموز/يوليه 2018، 462
الدعوات الموجهة للمشاركة، 89
القرار 2409 (2018)، 460، 462
المساهمة وتقديم الدعم والمساعدة، 361
تمديد الولاية، 15، 451، 460

ولاية، 452، 454، 461
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية.. انظر أيضا الحالة في الكونغو (جمهورية – الديمقراطية)

تمديد الولاية.، 427
بلجيكا

الاجتماعات، بيانات، 152
الأمانة العامة، بيانات، 169
الجمعية العامة، بيانات، 236
بناء السلام والحفاظ عليه. انظر أيضا صون السلام والأمن الدوليين

عرض عام، 120
الأمين العام
إحاطات، 120

تقارير، 121، 441

التسوية السلمية للمنازعات، 283، 290، 293
التنظيمات الإقليمية، 385
الجلسات، 122، 145، 149
القرار 2413 (2018)، 121، 441
النظر في المسائل، 120
بيانات رئاسية، 121، 441
بيرو
رسالة مؤرخة 9 نيسان/أبريل 2018، 121

مشاريع قرارات، 121

جدول الأعمال، 160
علاقات الجمعية العامة، 236، 239
كوت ديفوار، رسالة مؤرخة 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، 121
بنغلاديش

اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، 189
الجمعية العامة، بيانات، 234
الحالة في الشرق الأوسط – قضية فلسطين، بيانات، 260
الدعوات الموجهة للمشاركة، 58، 115
بعثات مجلس الأمن، بيانات، 270
بعثة مجلس الأمن إلى
عرض عام، 269

إحاطات، 115

تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 304

قبول قرارات المجلس وتنفيذها، بيانات، 260
بوركينا فاسو

الدعوات الموجهة للمشاركة، 121
بوروندي

عدم التدخل في الشؤون الداخلية، بيانات، 214
بولندا (عضو في مجلس الأمن في عام 2018)

أجهزة فرعية اقتُرح إنشاؤها لكنها لم تُنشأ، بيانات، 444
إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن، رسالة مؤرخة 16 تشرين الأول/أكتوبر 2018، 267
أسلحة الدمار الشامل، بيانات، 258
الاجتماعات، بيانات، 151
الأمانة العامة، بيانات، 169
التحقيقات وتقصي الحقائق، بيانات، 275، 277، 281
التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 346، 353
التنظيمات الإقليمية، بيانات، 387، 399، 400، 415
الحالة في الحالة في بوروندي، بيانات، 399
الحالة في السودان وجنوب السودان، بيانات، 400
الحالة في الشرق الأوسط – سوريا، بيانات، 281
الحالة في الشرق الأوسط – سوريا، بيانات، 444
الحالة في الشرق الأوسط – قضية فلسطين، بيانات، 376
الحالة في الصومال، بيانات، 353
الحالة في ميانمار، رسالة مؤرخة 16 تشرين الأول/أكتوبر 2018، 57، 58
الدفاع عن النفس، بيانات، 376
الرئاسة، بيانات، 167
المدنيون في النزاعات المسلحة
رسالة مؤرخة 9 أيار/مايو 2018، 99

مذكرات، 98

المشاركة، بيانات، 178
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 295، 399، 400
تقديم التقارير، بيانات، 415
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 323، 324
جدول الأعمال، بيانات، 163
حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 205، 210
صون السلام والأمن الدوليين
بيانات، 255، 387

رسالة مؤرخة 3 أيار/مايو 2018، 128

قبول قرارات المجلس وتنفيذها، بيانات، 258

لجنة الأركان العسكرية، بيانات، 366
بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات) (عضو في مجلس الأمن في عام 2018)

اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، 188، 189
أفريقيا، السلام والأمن في، بيانات، 408
التحقيقات وتقصي الحقائق
بيانات، 274، 275، 282

رسالة مؤرخة 18 تشرين الأول/أكتوبر 2018، 281

التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 357
التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 345، 347، 349، 353
التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بيانات، 253، 389، 390
التنظيمات الإقليمية، بيانات، 389، 390، 400، 401، 408، 412
الجزاءات، بيانات، 371
الجمعية العامة، بيانات، 234، 237
الحالة في السودان وجنوب السودان، بيانات، 349، 400، 401، 412
الحالة في الشرق الأوسط – سوريا، بيانات، 282
الحالة في الشرق الأوسط، جمهورية إيران الإسلامية، بيانات، 253
الحالة في الشرق الأوسط—اليمن، بيانات، 72
الحالة في الصومال، بيانات، 353
الحالة في ميانمار
بيانات، 58، 251

رسالة مؤرخة 18 تشرين الأول/أكتوبر 2018، 57، 58، 281

الحالة في نيكاراغوا، بيانات، 390
الدفاع عن النفس، بيانات، 373، 374
الرئاسة، بيانات، 167
المرأة والسلام والأمن، رسالة مؤرخة 9 تشرين الأول/أكتوبر 2018، 105
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 296، 298، 302، 400، 401
تعيين اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام، 440
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 321، 323، 325
جدول الأعمال، بيانات، 162
حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 204، 205، 208، 210
صون السلام والأمن الدوليين
بيانات، 251، 253، 357، 389، 390

رسالة مؤرخة 9 تشرين الأول/أكتوبر 2018، 129

عدم التدخل في الشؤون الداخلية، بيانات، 215، 216
عمليات حفظ السلام، بيانات، 408
محكمة العدل الدولية، بيانات، 242

بيرو (عضو في مجلس الأمن في عام 2018)

اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، 187
إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن، رسالة مؤرخة 16 تشرين الأول/أكتوبر 2018، 267
الاجتماعات، بيانات، 152
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، بيانات، 123
الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين، مشروع قرار، 92
الأمانة العامة، بيانات، 169
التحقيقات وتقصي الحقائق، بيانات، 275، 281
التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 357
التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 346، 351
التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بيانات، 391
التنظيمات الإقليمية، بيانات، 391، 399، 412
الجمعية العامة، بيانات، 234، 237
الحالة في الحالة في بوروندي، بيانات، 399
الحالة في السودان وجنوب السودان، بيانات، 412
الحالة في الشرق الأوسط – سوريا، بيانات، 281
الحالة في الشرق الأوسط – قضية فلسطين، بيانات، 259، 376
الحالة في الشرق الأوسط – لبنان، بيانات، 376
الحالة في الشرق الأوسط، جمهورية إيران الإسلامية، بيانات، 252
الحالة في ليبيا، بيانات، 351
الحالة في ميانمار، رسالة مؤرخة 16 تشرين الأول/أكتوبر 2018، 57، 58
الدفاع عن النفس، بيانات، 373، 376
الرئاسة، بيانات، 167
المرأة والسلام والأمن، رسالة مؤرخة 2 نيسان/أبريل 2018، 105
بعثات مجلس الأمن، بيانات، 270
بناء السلام والحفاظ عليه
رسالة مؤرخة 9 نيسان/أبريل 2018، 121
مشاريع قرارات، 121
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 296، 298، 300، 303، 304، 305، 399
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 323، 324، 326
حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 205، 210
صون السلام والأمن الدوليين
بيانات، 252، 256، 357، 391
رسالة مؤرخة 6 نيسان/أبريل 2018، 128
عدم التدخل في الشؤون الداخلية، بيانات، 214
قبول قرارات المجلس وتنفيذها، بيانات، 259
محكمة العدل الدولية، بيانات، 243، 244

تايلند

البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، بيانات، 365
الجزاءات، بيانات، 371
عمليات حفظ السلام، بيانات، 365
تحالف الدول الجزرية الصغيرة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بيانات، 240
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 323
تركيا

الاجتماعات، بيانات، 151
الجمعية العامة، بيانات، 236
الحالة في الشرق الأوسط – قضية فلسطين، بيانات، 260
الدعوات الموجهة للمشاركة، 74
الدفاع عن النفس
رسالة مؤرخة 20 كانون الثاني/يناير 2018، 377
بيانات، 374، 375
رسالة مؤرخة 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، 378
المشاركة، بيانات، 173
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 297، 301
حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 207
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 256، 375
قبول قرارات المجلس وتنفيذها، بيانات، 260
ترينيداد وتوباغو

الدعوات الموجهة للمشاركة، 129
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 323
تسوية النزاع. انظر التسوية السلمية للمنازعات

تشاد

الدعوات الموجهة للمشاركة، 41
تصريف الأعمال، 170

التداول بالفيديو، 172، 176
تغير المناخ

تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، 323
تقديم التقارير

انظر أيضا الكيانات المحددة أو الحالات المحددة، 7
الاتحاد الأفريقي، 413، 414

البرازيل، بيانات، 415
التنظيمات الإقليمية
عرض عام، 413
القرارات المتعلقة بـ، 413، 414
المناقشات التي تناولت، 414
السويد، بيانات، 415
القرار 2418 (2018)، 414
القرار 2423 (2018)، 414
القرار 2431 (2018)، 414
القرار 2442 (2018)، 413، 414
المملكة المتحدة، بيانات، 415
النرويج، بيانات، 415
بولندا، بيانات، 415
رواندا، بيانات، 415
غواتيمالا، بيانات، 415
كازاخستان، بيانات، 415
كوريا (جمهورية –)، بيانات، 415
تقرير المصير. انظر المساواة في الحقوق وتقرير المصير

تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم

عرض عام، 310، 313
إثيوبيا، بيانات، 324، 325
إسبانيا، بيانات، 323
إستونيا، بيانات، 322
الاتحاد الروسي، بيانات، 323، 324، 326
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، 319، 325
الأرجنتين، بيانات، 322
الإرهاب، 314، 319
الأسلحة الكيميائية، 325
الأمين العام، بيانات، 326
البرتغال، بيانات، 322
الجمهورية العربية السورية، بيانات، 326
الحالة في أفغانستان، 314، 317
الحالة في البوسنة والهرسك، 314، 318
الحالة في السودان وجنوب السودان، 314، 317
الحالة في الشرق الأوسط – اليمن، 318
الحالة في الشرق الأوسط – جمهورية إيران الإسلامية، 324
الحالة في الشرق الأوسط – سوريا، 318

الحالة في الشرق الأوسط – لبنان، 318
الحالة في الصومال، 314، 316
الحالة في الكونغو (جمهورية – الديمقراطية)، 314، 315
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، 315
الحالة في ليبيا، 314
الحالة في مالي، 314، 316
السودان، بيانات، 324
السويد، بيانات، 321، 323، 326
الصين، بيانات، 325
العراق، بيانات، 324
الفلبين، بيانات، 322
القرار 2399 (2018)، 315
القرار 2400 (2018)، 317
القرار 2401 (2018)، 318
القرار 2402 (2018)، 318
القرار 2405 (2018)، 317
القرار 2406 (2018)، 317
القرار 2407 (2018)، 319
القرار 2409 (2018)، 315
القرار 2411 (2018)، 317
القرار 2415 (2018)، 316
القرار 2423 (2018)، 316
القرار 2425 (2018)، 317
القرار 2433 (2018)، 318
القرار 2439 (2018)، 315
القرار 2442 (2018)، 316
القرار 2443 (2018)، 318
القرار 2444 (2018)، 316
القرار 2451 (2018)، 318
القرارات المتعلقة بالمادة 39
عرض عام، 313
تهديدات مستمرة، 315، 319
الكويت، بيانات، 322، 325، 326
ألمانيا، بيانات، 323
المملكة المتحدة، بيانات، 323، 325
المناقشات المتعلقة بالمادة 39، 319
النرويج، بيانات، 322
الولايات المتحدة، بيانات، 322، 324

أوكرانيا، بيانات، 321
أيرلندا، بيانات، 322
بولندا، بيانات، 323، 324
بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيانات، 321، 323، 325
بيرو، بيانات، 323، 324، 326
تحالف الدول الجزرية الصغيرة، بيانات، 323
ترينيداد وتوباغو، بيانات، 323
جامايكا، بيانات، 322
سلوفينيا، بيانات، 322
صون السلام والأمن الدوليين، 321، 322، 323
عدم الانتشار/جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، 314، 319
غرب أفريقيا، توطيد السلام في، 314، 317
غينيا الاستوائية، بيانات، 326
فرنسا، بيانات، 323، 324، 325، 326
فلسطين، بيانات، 321
فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، بيانات، 322
كازاخستان، بيانات، 322، 324، 325
كوبا، بيانات، 321
كوت ديفوار، بيانات، 325
كينيا، بيانات، 321
لبنان، بيانات، 322
ليتوانيا، بيانات، 321
ليختنشتاين، بيانات، 319
ماليزيا، بيانات، 322
مجموعة الدول العربية، بيانات، 324
ملديف، بيانات، 323
منطقة وسط أفريقيا، 314، 315
ناورو، بيانات، 324
هولندا، بيانات، 323
تقرير مجلس الأمن، بيانات

تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 303
تنزانيا (جمهورية – المتحدة)

البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، بيانات، 365
عمليات حفظ السلام، بيانات، 365
تنظيم التسلح

عرض عام، 260
أسلحة الدمار الشامل، 260

الحالة في الشرق الأوسط – سوريا، 260
المناقشات المتعلقة بـ، 260
غينيا الاستوائية، بيانات، 260
كوت ديفوار، بيانات، 260
تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام. تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة

تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة

التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة ضد، 331، 333، 335، 338
بيان رئاسي، 426
لجنة مجلس الأمن، 426
تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة (5)

فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام. انظر فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام
تنظيم القاعدة. تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة

جامايكا

تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 296
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 322
جامعة الدول العربية

الحالة في الشرق الأوسط – قضية فلسطين، بيانات، 259
الدعوات الموجهة للمشاركة، 81، 128
قبول قرارات المجلس وتنفيذها، بيانات، 259
جدول الأعمال

عرض عام، 153
أسلحة الدمار الشامل، 155، 160
أفريقيا، السلام والأمن في، 158
إقرار
عرض عام، 153
البنود المدرجة حديثا، 154
التصويت، 154
النظر في الحالات الخاصة ببلدان معينة في إطار بنود مدرجة ذات طابع إقليمي، 155
بنود فرعية جديدة، 155
تعديل البنود، 155

الاتحاد الروسي
بيانات، 161، 162، 162، 163
رسالة مؤرخة 13 نيسان/أبريل 2014، 159

الأجهزة الفرعية لمجلس الأمن، إحاطات، 160
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، 156، 161
الإرهاب، 161
الأطفال والنزاع المسلح، 156، 160
الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين، 160
التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، 160، 162
الجزاءات، 160
الحالة في أفغانستان، 159
الحالة في البوسنة والهرسك، 159
الحالة في السودان وجنوب السودان، 159
الحالة في الشرق الأوسط، 160، 161
الحالة في الشرق الأوسط – قضية فلسطين، 160
الحالة في الصحراء الغربية، 159
الحالة في الصومال، 159
الحالة في العراق، 160
الحالة في الكونغو (جمهورية – الديمقراطية)، 159
الحالة في أوكرانيا، 159، 163
الحالة في بوروندي، 158
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، 158
الحالة في غينيا – بيساو، 159
الحالة في قبرص، 159
الحالة في كولومبيا، 159
الحالة في ليبريا، 159
الحالة في ليبيا، 159
الحالة في مالي، 159
الحالة في منطقة البحيرات الكبرى، 159
الحالة في ميانمار، 159
الحالة في هايتي، 159
الرئيس، تنفيذ مذكرة، 160
الصين، بيانات، 161
المدنيون في النزاعات المسلحة، 160
المرأة والسلام والأمن، 156، 161
المسائل المعروضة على مجلس الأمن
عرض عام، 156
البنود المقترح حذفها، 157
بنود نُظر فيها في جلسات مجلس الأمن، 158
المملكة المتحدة

بيانات، 163

رسالة مؤرخة 13 آذار/مارس 2018، 160

المناقشات التي تناولت، 161
الولايات المتحدة، بيانات، 162
بعثات مجلس الأمن، 160
بناء السلام والحفاظ عليه، 160
بولندا، بيانات، 163
بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيانات، 162
صون السلام والأمن الدوليين، 156، 160، 162
عدم الانتشار، 160
عدم الانتشار/جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، 160
عمليات حفظ السلام، 156، 161
غرب أفريقيا، توطيد السلام في، 158
فرنسا، بيانات، 161
محكمة العدل الدولية، إحاطات، 160
منطقة وسط أفريقيا، 158
منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، إحاطات، 160
نيكاراغوا، بيانات، 162
هولندا، بيانات، 163
جمعية الأمل العراقية

الدعوات الموجهة للمشاركة، 99
المدنيون في النزاعات المسلحة، إحاطات، 98
جمهورية إيران الإسلامية. انظر إيران (جمهورية – الإسلامية)

جنوب افريقيا

اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، 189
التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 358
الجمعية العامة، بيانات، 236
محكمة العدل الدولية، بيانات، 244
جنوب السودان. انظر أيضا الحالة في السودان وجنوب السودان

التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة ضد، 334، 342
التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 350
الحالة في السودان وجنوب السودان، بيانات، 350
جورجيا

اتخاذ القرارات، بيانات، 186
التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 359
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 301

حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 207
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 256
عمليات حفظ السلام، بيانات، 359
جيبوتي

التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 353
الحالة في الصومال، بيانات، 353
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 298، 303
حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 207
عمليات حفظ السلام، بيانات، 362
محكمة العدل الدولية، بيانات، 244
حركة طالبان

التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة ضد، 331، 333، 335، 337
حركة عدم الانحياز

الجمعية العامة، بيانات باسم، 235
الحالة في الشرق الأوسط – قضية فلسطين، بيانات باسم، 259
عدم التدخل في الشؤون الداخلية، بيانات باسم، 215
قبول وتنفيذ مقررات مجلس الأمن، بيانات باسم، 259
محكمة العدل الدولية، بيانات باسم، 243، 244
حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها. انظر القوة، حظر التهديد باستعمال – أو استعمالها

حظر الفحم. انظر أيضا التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة

الحالة في الصومال، 337
حماية الأطفال

التسوية السلمية للمنازعات، 285
خطة العمل المشتركة من أجل تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب في وسط آسيا

التنظيمات الإقليمية، 384
دارفور. انظر الحالة في السودان وجنوب السودان.، انظر العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

داعش. تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة

رسائل. انظر الكيانات أو الحالات المحددة"t\ "، 7

رواندا

التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 359
التنظيمات الإقليمية، بيانات، 415
الدعوات الموجهة للمشاركة، 92، 121
المدنيون في النزاعات المسلحة، بيانات، 359
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 296

تقديم التقارير، بيانات، 415
محكمة العدل الدولية، بيانات، 244
رومانيا

الجمعية العامة، بيانات، 237
الدعوات الموجهة للمشاركة، 121
سري لانكا

تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 298
حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 205
محكمة العدل الدولية، بيانات، 244
سلوفاكيا

البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، بيانات، 364
الجمعية العامة، بيانات، 235
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 300، 301
عمليات حفظ السلام، بيانات، 362
محكمة العدل الدولية، بيانات، 244
سلوفينيا

الجمعية العامة، بيانات، 235
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 300
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 322
سنغافورة

اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، 187
سويسرا

القوة، حظر التهديد باستعمال – أو استعمالها، رسالة مؤرخة 16 شباط/فبراير 2018، 211
سيادة القانون

الأمين العام المساعد لسيادة القانون والمؤسسات الأمنية، إحاطات، 86، 88
شيلي

اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، 187
صربيا

إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن، رسالة مؤرخة 14 كانون الأول/ديسمبر 2018، 267
الجلسات
رسالة مؤرخة 14 كانون الأول/ديسمبر 2018، 143
رسالة مؤرخة 31 آب/أغسطس 2018، 143

الحالة في كوسوفو، رسالة مؤرخة 14 كانون الأول/ديسمبر 2018، 62، 63
الدعوات الموجهة للمشاركة، 61، 62، 92
المساواة في الحقوق وتقرير المصير، بيانات، 197

تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 301
صندوق بايمان الاستئماني للخريجين

الدعوات الموجهة للمشاركة، 129
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 297
صون السلام والأمن الدوليين. انظر أيضا بناء السلام والحفاظ عليه

عرض عام، 4، 248
إثيوبيا، بيانات، 253، 255، 386، 389
أستراليا، بيانات، 254
أفغانستان، بيانات، 387
الاتحاد الروسي
بيانات، 127، 251، 253، 255، 375، 387، 389، 390

رسالة مؤرخة 1 حزيران/يونيه 2018، 128

الإجراءات المطلوبة من الدول الأعضاء
عرض عام، 366

قرارات متعلقة بالمادة 41، 367

قرارات متعلقة بالمادة 42، 369

الأرجنتين، بيانات، 375
الأطفال والنزاع المسلح، 97
الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين، بيانات، 256
الأمين العام
إحاطات، 297، 345، 386

بيانات، 255، 295

تقارير، 129

رسالة مؤرخة 2 آذار/مارس 2018، 128

البرازيل، بيانات، 256، 357، 375
التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، 357
التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، 345
التسوية السلمية للمنازعات، 295، 296، 302، 304
التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، 253، 388، 389
التنظيمات الإقليمية، 384، 386، 388، 389، 413
الجلسات، 127، 144، 145
الجمعية العامة، توصيات، 223، 224
الحالة في البوسنة والهرسك، 368
الحالة في السودان وجنوب السودان، 367، 368، 369
الحالة في الشرق الأوسط – اليمن، 368

الحالة في الشرق الأوسط – جمهورية إيران الإسلامية، 252
الحالة في الصومال، 368
الحالة في الكونغو (جمهورية – الديمقراطية)، 368
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، 367، 368، 369
الحالة في كوريا (جمهورية – الشعبية الديمقراطية)، 368
الحالة في ليبيا، 367، 368
الحالة في مالي، 368، 369
الحالة في ميانمار، 251
الحالة في نيكاراغوا، 253، 389
الدفاع عن النفس، 373، 374
السويد، بيانات، 255، 256، 388
الصومال، 369
الصين
بيانات، 251، 253، 255، 256، 375، 388
رسالة مؤرخة 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، 129
القرار 2410 (2018)، 249
القرار 2419 (2018)، 126، 128، 182، 249
القرار 2420 (2018)، 249
القرار 2427 (2018)، 249
القرار 2429 (2018)، 249
القرار 2436 (2018)، 250
القرار 2437 (2018)، 126، 129، 182، 249
القرارات التي تشير إلى
عرض عام، 248
بيانات رئاسية، 250
قرارات، 248
الكويت
بيانات، 252، 254، 256، 357، 386، 390
رسالة مؤرخة 1 شباط/فبراير 2018، 128
المجلس الاقتصادي والاجتماعي، علاقات مجلس الأمن، 240
المدنيون في النزاعات المسلحة، 101
المرأة والسلام والأمن، 106، 107، 108، 109
المساواة في الحقوق وتقرير المصير، 198
المكسيك، بيانات، 254، 358، 375
المملكة المتحدة
بيانات، 251، 388، 390

رسالة مؤرخة 3 آب/أغسطس 2018، 129

المناقشات المتعلقة بـ، 250
النظر في المسائل، 125
الولايات المتحدة، بيانات، 252، 253، 358، 389
أوروغواي، بيانات، 254، 256
باكستان، بيانات، 256
بولندا
بيانات، 255، 387

رسالة مؤرخة 3 أيار/مايو 2018، 128

بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)
بيانات، 251، 253، 357، 389، 390

رسالة مؤرخة 9 تشرين الأول/أكتوبر 2018، 129

بيانات رئاسية، 125
بيرو
بيانات، 252، 256، 357، 391

رسالة مؤرخة 6 نيسان/أبريل 2018، 128

تركيا، بيانات، 256، 375
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، 319، 321، 322، 323
تنفيذ مذكرة الرئيس، 254
جدول الأعمال، 156، 160، 162
جورجيا، بيانات، 256
حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، 204، 205، 207
طاجيكستان، بيانات، 387
عمليات حفظ السلام، 369
غينيا الاستوائية، بيانات، 253، 254، 389، 390
فرنسا، بيانات، 251، 254، 255، 357، 358، 387، 388، 391
فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، بيانات، 253
قبرص، بيانات، 375
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، 369
قيرغيزستان، بيانات، 387
كازاخستان
بيانات، 253، 386، 388، 390

رسالة مؤرخة 2 كانون الثاني/يناير 2018، 127

كرواتيا، بيانات، 256
كوبا، بيانات، 254
كوت ديفوار، بيانات، 255، 357، 389

لاتفيا، بيانات، 256
لبنان، بيانات، 256
محكمة العدل الدولية، علاقات مجلس الأمن، 243
مصر، بيانات، 254
ملديف، بيانات، 254
منظمة الدول الأمريكية، إحاطات، 253، 389
ميانمار، بيانات، 251
نيكاراغوا، بيانات، 253
هولندا، بيانات، 251، 253، 255، 389، 391
طاجيكستان

التنظيمات الإقليمية، بيانات، 387
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 387
عدم الانتشار

أسلحة الدمار الشامل. انظر أسلحة الدمار الشامل
الاتحاد الأوروبي، إحاطات، 117
الأمين العام، تقارير، 118
الجلسات، 117
النظر في المسائل، 117
الولايات المتحدة، بيانات، 117
جدول الأعمال، 160
مُيسر مجلس الأمن
رسالة مؤرخة 11 كانون الأول/ديسمبر 2018، 118
رسالة مؤرخة 12 حزيران/يونيه 2018، 117
رسالة مؤرخة 21 حزيران/يونيه 2018، 118
رسالة مؤرخة 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، 118
هولندا، إحاطات، 117
وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، إحاطات، 117
عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، 331، 334، 335، 339
الجلسات، 119، 145
الرئيس، مذكرات، 119
القرار 2407 (2018)، 118، 119، 319، 428
المشاكل الاقتصادية الخاصة، 372
النظر في المسائل، 118
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، 314، 319
صون السلام والأمن الدوليين، 368

فريق الخبراء، تمديد ولاية، 118، 428
لجنة مجلس الأمن، 428
وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، إحاطات، 119
عدم التدخل في الشؤون الداخلية

عرض عام، 213
إثيوبيا، بيانات، 215
الاتحاد الروسي، بيانات، 215
التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، 215
الجمهورية العربية السورية، بيانات، 214
الحالة في أفغانستان، 213
الحالة في بوروندي، 214
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، 213
السلفادور، بيانات، 215
الصين، بيانات، 215، 216
الفلبين، بيانات، 216
القرارات المتعلقة بـ، 213
الكويت، بيانات، 215، 216
المبعوث الخاص للأمين العام إلى بوروندي، إحاطات، 214
المملكة العربية السعودية، رسالة مؤرخة 3 أيار/مايو 2018، 216
بوروندي، بيانات، 214
بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيانات، 215، 216
بيانات رئاسية، 213
بيرو، بيانات، 214
عمليات حفظ السلام، 213، 215
غينيا الاستوائية، بيانات، 214
فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، بيانات، 215
فييت نام، بيانات، 215
كازاخستان، بيانات، 215
مناقشات دستورية، 213
نيبال، بيانات، 216
نيكاراغوا، بيانات، 215
عقد جلسات وفق صيغة آريا، 148، 149

عمليات حفظ السلام

انظر أيضا العمليات المحددة، 6
إثيوبيا، بيانات، 405، 406، 408
إستونيا، بيانات، 362
أفريقيا، السلام والأمن في، 406

الاتحاد الأفريقي، بيانات، 406
الاتحاد الأوروبي، بيانات، 358، 407
الاتحاد الروسي، بيانات، 358، 407
الأثر البيئي، علاقات الجمعية العامة، 238
الأرجنتين، بيانات، 358، 365
الأمين العام
إحاطات، 86، 364
بيانات، 364
الأمين العام المساعد لسيادة القانون والمؤسسات الأمنية، إحاطات، 86، 88
البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، 364
التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، 358
التسوية السلمية للمنازعات، 284
التغييرات المُدخلة على تشكيل، 456
التنظيمات الإقليمية
عرض عام، 401
القرارات المتعلقة بـ، 384، 401
المناقشات التي تناولت، 405
الجلسات، 89، 144
الحالة في البوسنة والهرسك، 402
الحالة في الصومال، 402، 405
السويد، بيانات، 406، 408
الصومال، بيانات، 405
الصين، بيانات، 365، 406
القرار 2409 (2018)، 361
القرار 2415 (2018)، 402
القرار 2423 (2018)، 361
القرار 2431 (2018)، 362، 402
القرار 2436 (2018)، 101
القرار 2436 (2018)، 88، 89
القرار 2436 (2018)، 103
القرار 2436 (2018)، 108
القرار 2436 (2018)، 108
القرار 2436 (2018)، 109
القرار 2436 (2018)، 250
القرار 2436 (2018)، 361
القرار 2443 (2018)، 402
القرار 2447 (2018)، 88، 89، 101، 109

القرار 2448 (2018)، 361
***القوام المأذون به*، 456**
الكويت، بيانات، 358
اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، علاقات الجمعية العامة، 234
المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، بيانات، 406
المدنيون في النزاعات المسلحة، 101، 103
المرأة والسلام والأمن، 106، 107، 108، 109
المساهمة وتقديم الدعم والمساعدة، 361
المملكة المتحدة، بيانات، 362، 363، 406، 407
النرويج، بيانات، 365
النظر في المسائل، 86
الولايات المتحدة
بيانات، 363، 408
مشاريع قرارات، 89
إنهاء، 451
أوكرانيا، بيانات، 362
بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيانات، 408
بيانات رئاسية، 88
تايلند، بيانات، 365
تدابير حماية الأطفال، 97
تمديد الولايات، 451
تنزانيا (جمهورية – المتحدة)، بيانات، 365
جدول الأعمال، 156، 161
جنوب أفريقيا، بيانات، 358
جورجيا، بيانات، 359
جيبوتي، بيانات، 362
سلوفاكيا، بيانات، 362
صون السلام والأمن الدوليين، 369
عدم التدخل في الشؤون الداخلية، 213، 215
عرض عام، 451
علاقات الجمعية العامة، 234، 238
فرنسا، بيانات، 363، 365، 406، 407
فيجي، بيانات، 362
كازاخستان، بيانات، 362، 406، 407
كوبا، بيانات، 359
كوت ديفوار، بيانات، 363، 406، 408
لاتفيا، بيانات، 359
مبادرة العمل من أجل حفظ السلام، 87

مستشارو حماية الطفل، 96
مفوضية الاتحاد الأفريقي، تقارير، 86
نيبال، بيانات، 365
هولندا
بيانات، 362، 363
رسالة مؤرخة 2 آذار/مارس 2018، 89
وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، إحاطات، 86، 87
ولايات
عرض عام، 452
أفريقيا، 454
الأمريكيتان وآسيا وأوروبا والشرق الأوسط، 455
عمليات حفظ السلام.
الفريق العامل المعني بعمليات حفظ السلام، 433
عملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي
القرارات المتعلقة بـ، 402
غرب أفريقيا، توطيد السلام في
الأطفال والنزاع المسلح، 96
الأمين العام، تقارير، 37
التسوية السلمية للمنازعات، 289، 293، 394، 396
التنظيمات الإقليمية، 394، 396
الجلسات، 37
المرأة والسلام والأمن، 106، 107، 108، 109
الممثل الخاص للأمين العام لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل، إحاطات، 35، 37
النظر في المسائل، 34
بيانات رئاسية، 35، 36
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، 314، 317
جدول الأعمال، 158
مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل. انظر مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل
غواتيمالا
البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، بيانات، 364
التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 358
التنظيمات الإقليمية، بيانات، 415
الجمعية العامة، بيانات، 235
تقديم التقارير، بيانات، 415
عمليات حفظ السلام، بيانات، 358

غينيا – بيساو

التنظيمات الإقليمية، بيانات، 411
الحالة في غينيا – بيساو، بيانات، 411
غينيا الاستوائية (عضو في مجلس الأمن في عام 2018)

اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، 187، 189
أجهزة فرعية اقتُرح إنشاؤها لكنها لم تُنشأ، بيانات، 445
التحقيقات وتقصي الحقائق
بيانات، 281

رسالة مؤرخة 18 تشرين الأول/أكتوبر 2018، 281

التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 346، 349، 352
التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بيانات، 389، 390
التنظيمات الإقليمية، بيانات، 389، 390، 397، 399، 411، 412
الجزاءات، بيانات، 372
الجمعية العامة، بيانات، 235
الحالة في الحالة في بوروندي، بيانات، 397
الحالة في السودان وجنوب السودان، بيانات، 399، 412
الحالة في الشرق الأوسط – سوريا، بيانات، 281
الحالة في الشرق الأوسط – سوريا، بيانات، 445
الحالة في الشرق الأوسط – لبنان، بيانات، 376
الحالة في الشرق الأوسط، جمهورية إيران الإسلامية، بيانات، 253
الحالة في غينيا – بيساو، بيانات، 411
الحالة في ليبيا، بيانات، 352
الحالة في ميانمار، رسالة مؤرخة 18 تشرين الأول/أكتوبر 2018، 57، 58، 281
الحالة في نيكاراغوا، بيانات، 390
الدفاع عن النفس، بيانات، 373، 376
بعثات مجلس الأمن، بيانات، 270
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 295، 299، 300، 301، 302، 303، 305، 397، 399
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 326
تنظيم التسلح، بيانات، 260
حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 208، 209، 210
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 253، 254، 389، 390
عدم التدخل في الشؤون الداخلية، بيانات، 214
لجنة الأركان العسكرية، بيانات، 366
فرنسا (عضو دائم في مجلس الأمن)

أجهزة فرعية اقتُرح إنشاؤها لكنها لم تُنشأ، بيانات، 444
إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن، رسالة مؤرخة 16 تشرين الأول/أكتوبر 2018، 267
أسلحة الدمار الشامل، بيانات، 258

أفريقيا، السلام والأمن في، بيانات، 407
الاجتماعات، بيانات، 151
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، بيانات، 124
الأمانة العامة، بيانات، 168
البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، بيانات، 364، 365
التحقيقات وتقصي الحقائق، بيانات، 278
التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 357، 358
التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 346، 348، 350، 351، 353
التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بيانات، 388
التنظيمات الإقليمية، بيانات، 387، 388، 398، 400، 406، 407، 411
الجزاءات، بيانات، 372
الجمعية العامة، بيانات، 234، 237
الحالة في الحالة في بوروندي، بيانات، 398
الحالة في السودان وجنوب السودان، بيانات، 348، 350، 400
الحالة في الشرق الأوسط – سوريا، بيانات، 444
الحالة في الشرق الأوسط—لبنان، مشاريع قرارات، 79
الحالة في الصومال، بيانات، 353، 406
الحالة في الكونغو (جمهورية – الديمقراطية)، مشاريع قرارات، 16
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، مشاريع قرارات، 19، 20
الحالة في غينيا – بيساو، بيانات، 411
الحالة في ليبيا، بيانات، 351
الحالة في مالي
بيانات، 48
مشاريع قرارات، 48
الحالة في ميانمار
بيانات، 251
رسالة مؤرخة 16 تشرين الأول/أكتوبر 2018، 57، 58
اللغات، رسالة مؤرخة 26 تشرين الأول/أكتوبر 2018، 190
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 301، 304، 398، 400
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 323، 324، 325، 326
جدول الأعمال، بيانات، 161
حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 207، 208، 209، 210
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 251، 254، 255، 357، 358، 387، 388، 391
عمليات حفظ السلام، بيانات، 363، 365، 406، 407
قبول قرارات المجلس وتنفيذها، بيانات، 258
محكمة العدل الدولية، بيانات، 242، 244
فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام

عرض عام، 435
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين
إحاطات، 122، 277

رسالة مؤرخة 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، 125

الدعوات الموجهة للمشاركة، 125
المستشار الخاص والرئيس، 439
فريق المساءلة والاتساق والشفافية

إجراءات اختيار الأمين العام وتعيينه، بيانات، 227
الجمعية العامة، بيانات، 236
فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان. انظر فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان

عرض عام، 470
ولاية، 451، 452، 455
فلسطين

الجمعية العامة، بيانات، 227
الحالة في الشرق الأوسط – قضية فلسطين، بيانات، 259
الدعوات الموجهة للمشاركة، 81، 94، 99، 125، 128، 176
العضوية في الأمم المتحدة، تقارير، 227
المساواة في الحقوق وتقرير المصير، بيانات، 197
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 321
قبول قرارات المجلس وتنفيذها، بيانات، 259
فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)

الاجتماعات، بيانات، 152
الأمانة العامة، بيانات، 169
التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بيانات، 253
الجمعية العامة، بيانات، 235
الحالة في الشرق الأوسط – قضية فلسطين، بيانات، 259
الدعوات الموجهة للمشاركة، 134
الرئاسة، بيانات، 166
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 322
حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 206
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 253
عدم التدخل في الشؤون الداخلية، بيانات، 215
قبول قرارات المجلس وتنفيذها، بيانات، 259
محكمة العدل الدولية، بيانات، 243، 244
فنلندا

الاجتماعات، بيانات، 151

فيجي

عمليات حفظ السلام، بيانات، 362
فييت نام

عدم التدخل في الشؤون الداخلية، بيانات، 215
قبرص

الدفاع عن النفس، بيانات، 375
حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 206، 207
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 375
قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها

عرض عام، 257
إثيوبيا، بيانات، 258
أسلحة الدمار الشامل، 258
الاتحاد الروسي، بيانات، 258
الأردن، بيانات، 260
الإمارات العربية المتحدة، بيانات، 260
الحالة في الشرق الأوسط – قضية فلسطين، 259
السويد، بيانات، 258، 259
الصين، بيانات، 260
القرار 2401 (2018)، 257
القرار 2449 (2018)، 257
القرارات التي تشير إلى، 257
الكويت، بيانات، 259، 260
المملكة المتحدة، بيانات، 258
المناقشات المتعلقة بـ، 257
الولايات المتحدة، بيانات، 258
اليابان، بيانات، 258
إندونيسيا، بيانات، 259
بنغلاديش، بيانات، 260
بولندا، بيانات، 258
بيرو، بيانات، 259
تركيا، بيانات، 260
جامعة الدول العربية، بيانات، 259
حركة بلدان عدم الانحياز، بيانات، 259
فرنسا، بيانات، 258
فلسطين، بيانات، 259
فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، بيانات، 259
كوبا، بيانات، 259

كوت ديفوار، بيانات، 258
ليختنشتاين، بيانات، 259
ماليزيا، بيانات، 260
مجموعة الدول العربية، بيانات، 260
ملديف، بيانات، 260
هولندا، بيانات، 258
قرارات. انظر الكيانات أو الحالات المحددة"\t ""، 350

مشاريع القرارات التي لم تعتمد. انظر مشاريع القرارات التي لم تعتمد
قضية فلسطين. انظر الحالة في الشرق الأوسط – قضية فلسطين

قطر

إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن، رسالة مؤرخة 2 كانون الثاني/يناير 2018، 267
الجمعية العامة، بيانات، 238
العلاقات مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى، إحاطات، 219
المساواة في الحقوق وتقرير المصير، بيانات، 198
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي. انظر أيضا الحالة في السودان وجنوب السودان، انظر قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي

عرض عام، 462
الأمين العام، رسالة مؤرخة 20 آب/أغسطس 2018، 463
التغييرات المُدخلة على تشكيل، 456، 463
القرار 2412 (2018)، 462، 463
القرار 2416 (2018)، 463
القرار 2429 (2018)، 463
القرار 2438 (2018)، 463
القرار 2445 (2018)، 463
القوام المأذون به، 463
تمديد الولاية، 27، 451، 462
ولاية، 452، 454، 463
قوة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى. انظر أيضا الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

عرض عام، 467
الأمين العام، تقرير، 468
التحقيقات وتقصي الحقائق، تقرير، 271
القرار 2429 (2018)، 467
القرار 2446 (2018)، 467
القرار 2448 (2018)، 468
المساهمة وتقديم الدعم والمساعدة، 361
تمديد الولاية، 19، 279، 451، 467
ولاية، 452، 454، 468

قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان. انظر أيضا الحالة في الشرق الأوسط – لبنان، انظر قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

عرض عام، 472
الأمين العام، رسالة مؤرخة 30 تموز/يوليه 2018، 472
الجلسات، 79
القرار 2433 (2018)، 472
تمديد الولاية، 73، 451، 472
صون السلام والأمن الدوليين، 369
ولاية، 455
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص. انظر أيضا الحالة في قبرص، انظر قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

عرض عام، 471
الأمين العام، تقرير، 471
القرار 2398 (2018)، 471
القرار 2430 (2018)، 471
تمديد الولاية، 59، 451، 471
ولاية، 452، 455
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك. انظر قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

عرض عام، 472
الاتحاد الروسي، مشاريع قرارات، 79
الأمين العام، تقارير، 79
البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، التشاور مع، 363
الجلسات، 79
القرار 2426 (2018)، 72، 79، 200، 472
القرار 2450 (2018)، 72، 79، 472
الولايات المتحدة، مشاريع قرارات، 79
تمديد الولاية، 72، 451، 472
ولاية، 452، 455
قيرغيزستان

التنظيمات الإقليمية، بيانات، 387
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 387
كازاخستان (عضو في مجلس الأمن في عام 2018)

أسلحة الدمار الشامل
رسالة مؤرخة 2 كانون الثاني/يناير 2018، 116
مذكرات مفاهيمية، 116

أفريقيا، السلام والأمن في، بيانات، 407
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، بيانات، 124
التحقيقات وتقصي الحقائق، بيانات، 277، 278

التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 347
التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بيانات، 253، 388، 390
التنظيمات الإقليمية، بيانات، 386، 388، 390، 397، 400، 401، 406، 407، 413، 415
الجمعية العامة، بيانات، 234
الحالة في الحالة في بوروندي، بيانات، 397
الحالة في السودان وجنوب السودان، بيانات، 349، 400، 401، 413
الحالة في الشرق الأوسط، جمهورية إيران الإسلامية، بيانات، 253
الحالة في الصومال، بيانات، 406
الحالة في ميانمار، بيانات، 58
الحالة في نيكاراغوا، بيانات، 390
الرئاسة، بيانات، 167
بعثات مجلس الأمن، بيانات، 270
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 305، 397، 400، 401
تقديم التقارير، بيانات، 415
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 322، 324، 325
صون السلام والأمن الدوليين
بيانات، 253، 386، 388، 390
رسالة مؤرخة 2 كانون الثاني/يناير 2018، 127
عدم التدخل في الشؤون الداخلية، بيانات، 215
عمليات حفظ السلام، بيانات، 362، 406، 407
كبير أساقفة كانتربري
الدعوات الموجهة للمشاركة، 129
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 297
كرواتيا
التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 348
الدعوات الموجهة للمشاركة، 61، 92
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 256
كندا
التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 347
الدعوات الموجهة للمشاركة، 74
كوبا
اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، 189
إجراءات اختيار الأمين العام وتعيينه، بيانات، 227
التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 357، 359
الجمعية العامة، بيانات، 227، 231، 235
الحالة في الشرق الأوسط – قضية فلسطين، بيانات، 259

العضوية في الأمم المتحدة، تقارير، 227
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 321
حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 208
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 254
عمليات حفظ السلام، بيانات، 359
قبول قرارات المجلس وتنفيذها، بيانات، 259
كوت ديفوار (عضو في مجلس الأمن في عام 2018)

أجهزة فرعية اقتُرح إنشاؤها لكنها لم تُنشأ، بيانات، 444
إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن، رسالة مؤرخة 16 تشرين الأول/أكتوبر 2018، 267
أسلحة الدمار الشامل، بيانات، 258
أفريقيا، السلام والأمن في، بيانات، 408
الأمانة العامة، بيانات، 169
البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، بيانات، 364
التحقيقات وتقصي الحقائق، بيانات، 275
التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 357
التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 346، 351
التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية
بيانات، 389

رسالة مؤرخة 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، 134

التنظيمات الإقليمية، بيانات، 389، 397، 401، 406، 408، 411
الجمعية العامة، بيانات، 222
الحالة في الحالة في بوروندي، بيانات، 397
الحالة في السودان وجنوب السودان، بيانات، 401
الحالة في الشرق الأوسط – سوريا، بيانات، 444
الحالة في الصومال، بيانات، 406
الحالة في غينيا – بيساو
بيانات، 411

مشاريع قرارات، 22

الحالة في ليبيا، بيانات، 351
الحالة في ميانمار، رسالة مؤرخة 16 تشرين الأول/أكتوبر 2018، 57، 58
اللغات، بيان، 190
بعثات مجلس الأمن، بيانات، 270
بناء السلام والحفاظ عليه، رسالة مؤرخة 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، 121
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 300، 301، 304، 305، 397، 401
تعيين اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام، 440
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 325
تنظيم التسلح، بيانات، 260

حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 205، 210
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 255، 357، 389
عمليات حفظ السلام، بيانات، 363، 406، 408
قبول قرارات المجلس وتنفيذها، بيانات، 258
كوريا (جمهورية - الشعبية الديمقراطية)

الجمعية العامة، توصيات، 224
عدم الانتشار. انظر عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية كوريا (جمهورية -)

التنظيمات الإقليمية، بيانات، 415
الدعوات الموجهة للمشاركة، 119، 121
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 300
تقديم التقارير، بيانات، 415
كوريا الجنوبية. انظر كوريا (جمهورية -)

كوريا الشمالية. *انظر* كوريا (جمهورية - الشعبية الديمقراطية)

كوستاريكا

اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، 187، 188
الاجتماعات، بيانات، 152
الجمعية العامة، بيانات، 236
الدعوات الموجهة للمشاركة، 134
كولومبيا

الجمعية العامة، بيانات، 222، 231
الدعوات الموجهة للمشاركة، 52
بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا. انظر بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا
كينيا

تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 303
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 321
محكمة العدل الدولية، بيانات، 244
لاتفيا

التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 359
حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 207
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 256
عمليات حفظ السلام، بيانات، 359
لبنان

الاجتماعات، بيانات، 152
الجمعية العامة، بيانات، 231

الحالة في الشرق الأوسط – لبنان، بيانات، 376
الدعوات الموجهة للمشاركة، 79
الدفاع عن النفس
الإشارات إلى المادة 51، 377
بيانات، 376
بعثات مجلس الأمن، بيانات، 270
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 322
حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها
بيانات، 203
رسالتان مؤرختان 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، 212
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 256
محكمة العدل الدولية، بيانات، 244
لجان مجلس الأمن
عرض عام، 420
انظر أيضا اللجان المحددة، 7
أسلحة الدمار الشامل، إحاطات، 422
الإرهاب، إحاطات.، 422
الجزاءات
عرض عام، 424
إحاطات، 421
قرارات، 424
الحالة في أفغانستان، إحاطات، 53
الحالة في أفغانستان، إحاطات.، 422
الحالة في السودان وجنوب السودان
إحاطات، 27، 29
الحالة في السودان وجنوب السودان.
إحاطات، 423
قرارات، 427، 430
الحالة في الشرق الأوسط – اليمن، 430
الحالة في الشرق الأوسط – لبنان، 428
الحالة في الصومال
إحاطات، 9، 423
رسالتان مؤرختان 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، 11
قرارات، 425

ولاية، 425

الحالة في الصومال وإريتريا، 425
الحالة في العراق
إحاطات، 84

قرارات، 427

الحالة في الكونغو (جمهورية – الديمقراطية)
إحاطات، 423

قرارات، 427

الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى
إحاطات، 422

قرارات، 429

الحالة في غينيا – بيساو
إحاطات، 21، 423

قرارات، 429

الحالة في ليبيا
إحاطات، 43، 423

قرارات، 428

الحالة في مالي
إحاطات، 46

الحالة في مالي.
إحاطات، 423

قرارات، 431

القرار 2399 (2018)، 430
القرار 2402 (2018)، 430
القرار 2404 (2018)، 429
القرار 2407 (2018)، 428
القرار 2409 (2018)، 427
القرار 2418 (2018)، 430
القرار 2424 (2018)، 427
القرار 2428 (2018)، 430
القرار 2432 (2018)، 431
القرار 2441 (2018)، 428
القرار 2442 (2018)، 425
القرار 2444 (2018)، 425

القرار 2448 (2018)، 430
اللجان الدائمة، 420
بيانات رئاسية، 432
تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة، 426
كوريا (جمهورية – الشعبية الديمقراطية)، 428
منشأة في إطار الفصل السابع
عرض عام، 420
أخرى، 431
الجزاءات، 424
لجنة الأركان العسكرية
عرض عام، 365
السويد، بيانات، 366
بولندا، بيانات، 366
غينيا الاستوائية، بيانات، 366
هولندا، بيانات، 366
لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، 436
لجنة بناء السلام
عرض عام، 440
إحاطات، 440
أفريقيا، السلام والأمن في، 441
الأطفال والنزاع المسلح، 442
التطورات، 440
التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، 442
التنظيمات الإقليمية، 385
الحالة في بوروندي
عرض عام، 442
إحاطات، 441
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، 441
الحالة في غينيا – بيساو
عرض عام، 442
إحاطات، 441
الحالة في ليبريا
عرض عام، 442
إحاطات، 441
الدعوات الموجهة للمشاركة، 13، 20، 22، 23

الشباب والسلام والأمن، 441، 442
القرار 2413 (2018)، 441
بناء السلام والحفاظ عليه، 120، 441
بيانات رئاسية، 441
تعيينات اللجنة التنظيمية، 440
تقارير، 121، 441
علاقات الجمعية العامة، 235، 236
لجنة مكافحة الإرهاب

عرض عام، 432
إحاطات، 84، 110
بيانات رئاسية، 432
دعوة للمشاركة، 85، 112
ليبريا

الحالة في ليبريا، بيانات، 7
ليبيا

التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 352
الحالة في ليبيا، بيانات، 352
الدعوات الموجهة للمشاركة، 44
ليتوانيا

التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 347
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 296
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 321
حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 207، 208
ليختنشتاين

اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، 189
الحالة في الشرق الأوسط – قضية فلسطين، بيانات، 259
الدفاع عن النفس، بيانات، 374
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 298
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 319
حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها
بيانات، 208

رسالة مؤرخة 16 شباط/فبراير 2018، 211

قبول قرارات المجلس وتنفيذها، بيانات، 259
مالي

الدعوات الموجهة للمشاركة، 48
ماليزيا

الحالة في الشرق الأوسط – قضية فلسطين، بيانات، 260
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 322
قبول قرارات المجلس وتنفيذها، بيانات، 260
مبادرة العمل من أجل حفظ السلام، 87

مجلس حقوق الإنسان

قرارات تتضمن إشارات إلى، 231
مجموعة الدول العربية

الحالة في الشرق الأوسط – قضية فلسطين، بيانات، 260
المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بيانات، 240
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 324
قبول قرارات المجلس وتنفيذها، بيانات، 260
محكمة العدل الدولية

إحاطات، 113، 114، 147
إحالة المنازعات القانونية إلى، 302
أستراليا، بيانات، 244
الأرجنتين، بيانات، 244
السويد، بيانات، 242
العلاقات مع مجلس الأمن
عرض عام، 241
الرسائل المتصلة بـ، 244
المناقشات التي تناولت، 242
صون السلام والأمن الدوليين، 243

القرار 2403 (2018)، 229
القرار 2403 (2018)، 185
ألمانيا، بيانات، 244
المكسيك، بيانات، 244
المملكة المتحدة، بيانات، 244
النرويج، بيانات، 244
اليابان، بيانات، 244
اليونان، بيانات، 244
انتخاب الأعضاء، 229
انتخاب الأعضاء، 160، 185
أوروغواي، بيانات، 244
باكستان، بيانات، 242، 244
بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيانات، 242
بيرو، بيانات، 243، 244

تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 302
جدول الأعمال، إحاطات، 160
جنوب أفريقيا، بيانات، 244
جيبوتي، بيانات، 244
حركة عدم الانحياز، بيانات، 243، 244
رواندا، بيانات، 244
سري لانكا، بيانات، 244
سلوفاكيا، بيانات، 244
فرنسا، بيانات، 242، 244
فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، بيانات، 243
فنزويلا، بيانات، 244
كينيا، بيانات، 244
لبنان، بيانات، 244
هولندا، بيانات، 242
محكمة العدل الدولية zz. انظر محكمة العدل الدولية

مذكرات. انظر الكيانات أو الحالات المحددة"\t "، 7

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة آسيا الوسطى. انظر مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة وسط آسيا

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة وسط آسيا

عرض عام، 484
ولاية، 476
مساعدة أي جهة يتخذ إزاءها إجراء إنفاذي، الالتزام بالامتناع عن

عرض عام، 212
الإشارة في الرسائل، 216
الحالة في الشرق الأوسط – اليمن، 213
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، 213
الحالة في ليبيا، 213
الولايات المتحدة، بيانات، 213
اليابان، بيانات، 213
مسائل مواضيعية. انظر المواضيع المحددة"\t "، 7

مشاريع القرارات التي لم تعتمد

اتخاذ القرارات والتصويت، 184
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، 124
الحالة في الشرق الأوسط – سوريا، 443
الحالة في الشرق الأوسط—اليمن، 77
الحالة في الشرق الأوسط—سوريا، 70، 74

الحالة في الشرق الأوسط—قضية فلسطين، 82
مصر

اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، 188
البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، بيانات، 364
الجزاءات، بيانات، 371
الجمعية العامة، بيانات، 236
بعثات مجلس الأمن، بيانات، 271
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 297
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 254
مفوضية الاتحاد الأفريقي

التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، إحاطات، 133، 388
الحالة في السودان وجنوب السودان، تقارير، 30، 31
الدعوات الموجهة للمشاركة، 41، 89، 122، 133، 134
بناء السلام والحفاظ عليه، إحاطات، 120
تقديم التقارير، 414
عمليات حفظ السلام، تقارير، 86
مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها

عرض عام، 195
الالتزام بالامتناع عن تقديم المساعدة إلى المستهدفين بإجراءات الإنفاذ. انظر مساعدة أي جهة يتخذ إزاءها إجراء إنفاذي، الالتزام بالامتناع عن
المساواة في الحقوق وتقرير المصير. انظر المساواة في الحقوق وتقرير المصير
حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها. انظر القوة، حظر التهديد باستعمال – أو استعمالها
عدم التدخل في الشؤون الداخلية. انظر عدم التدخل في الشؤون الداخلية
مقدونيا (جمهورية – اليوغوسلافية سابقاً)

تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 301
مكافحة الإرهاب

الجمعية العامة، توصيات، 223
المرأة والسلام والأمن، 109
مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، 477، انظر مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا

الأمين العام، تقرير، 478
بيانات رئاسية، 477، 479
تمديد الولاية، 24، 473، 477
ولاية، 473، 475، 478
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو. انظر أيضا الحالة في غينيا – بيساو، انظر مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو

عرض عام، 476

إحاطات، 21
القرار 2404 (2018)، 477
تمديد الولاية، 22، 473، 477
ولاية، 473، 475
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. انظر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

الحالة في أفريقيا، إحاطات، 40
الحالة في أفغانستان، إحاطات، 53
الحالة في غينيا – بيساو، إحاطات، 21، 23
الدعوات الموجهة للمشاركة، 42، 55، 56
مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل. انظر أيضا غرب أفريقيا، توطيد السلام في، انظر مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل

عرض عام، 481
إحاطات، 35
بيانات رئاسية، 482
تمديد الولاية، 473
ولاية، 474، 475، 482
مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية

إحاطات، 24
الحالة في الشرق الأوسط—اليمن، إحاطات، 71
الحالة في الشرق الأوسط—سوريا، إحاطات، 70
الدعوات الموجهة للمشاركة، 25، 75، 76، 78
المدنيون في النزاعات المسلحة، إحاطات، 99
مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان. انظر مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان

عرض عام، 485
ولاية، 476
مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان.. انظر أيضا الحالة في الشرق الأوسط – لبنان

ملديف

الجمعية العامة، بيانات، 222
الحالة في الشرق الأوسط – قضية فلسطين، بيانات، 260
الدعوات الموجهة للمشاركة، 129
المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بيانات، 240، 241
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 298
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 323
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 254
قبول قرارات المجلس وتنفيذها، بيانات، 260
منطقة الساحل

القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل. انظر القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل
المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة الساحل.، 438
المستشار الخاص للأمين العام لمنطقة الساحل، إحاطات، 39
الممثل الخاص للأمين العام لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل، إحاطات، 35
مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل. انظر مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل
منطقة وسط أفريقيا

الأطفال والنزاع المسلح، 95
الأمين العام
تقارير، 25

رسالتان مؤرختان 24 و 28 آب/أغسطس 2018، 24

التسوية السلمية للمنازعات، 288، 291
الجلسات، 25
المدنيون في النزاعات المسلحة، 100
المرأة والسلام والأمن، 106، 108
الممثل الخاص للأمين العام لوسط أفريقيا، إحاطات، 23
النظر في المسائل، 23
بيانات رئاسية، 24
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، 314، 315
جدول الأعمال، 158
مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، إحاطات، 24
منظمة الأمم المتحدة للطفولة

الأطفال والنزاع المسلح، إحاطات، 92
الدعوات الموجهة للمشاركة، 94
منظمة الأمم المتحدة للطفولة. انظر منظمة الأمم المتحدة للطفولة، 94

***منظمة الأمن والتعاون في أوروبا*. انظر منظمة الأمن والتعاون في أوروبا**

إحاطات، 113
***الدعوات الموجهة للمشاركة*، 65، 113**
جدول الأعمال، إحاطات، 160
منظمة التعاون الإسلامي

الدعوات الموجهة للمشاركة، 128
منظمة الدول الأمريكية. انظر منظمة الدول الأمريكية

التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، إحاطات، 133، 253
التنظيمات الإقليمية، 386
الدعوات الموجهة للمشاركة، 134
صون السلام والأمن الدوليين، إحاطات، 389
مؤتمر التعاون الاقتصادي الإقليمي بشأن أفغانستان

التنظيمات الإقليمية، 384
مولدوفا (جمهورية -)

تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 301
ميانمار

التحقيقات وتقصي الحقائق، رسالة مؤرخة 16 تشرين الأول/أكتوبر 2018، 281
الحالة في ميانمار
بيانات، 251

رسالة مؤرخة 16 تشرين الأول/أكتوبر 2018، 281

الدعوات الموجهة للمشاركة، 115
بعثة مجلس الأمن إلى
عرض عام، 269

إحاطات، 115

صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 251
ناورو

الدعوات الموجهة للمشاركة، 129
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 324
نائبة الأمين العام

الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، إحاطات، 324
المرأة والسلام والأمن، إحاطات، 104
نيبال

البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، بيانات، 365
عدم التدخل في الشؤون الداخلية، بيانات، 216
عمليات حفظ السلام، بيانات، 365
نيجيريا

الدعوات الموجهة للمشاركة، 40
نيكاراغوا

التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بيانات، 253
الدعوات الموجهة للمشاركة، 134
جدول الأعمال، بيانات، 162
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 253
عدم التدخل في الشؤون الداخلية، بيانات، 215
نيوزيلندا

اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، 187
الاجتماعات، بيانات، 151

الأمانة العامة، بيانات، 169
هايتي

الدعوات الموجهة للمشاركة، 51
بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي. انظر بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 302
هنغاريا

الجمعية العامة، بيانات، 231
المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بيانات، 240
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 300
هولندا (عضو في مجلس الأمن في عام 2018)

أجهزة فرعية اقتُرح إنشاؤها لكنها لم تُنشأ، بيانات، 446
إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن، رسالة مؤرخة 16 تشرين الأول/أكتوبر 2018، 267
أسلحة الدمار الشامل، بيانات، 258
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، بيانات، 123
التحقيقات وتقصي الحقائق، بيانات، 275، 277، 278، 281
التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 346، 347، 350، 351، 352، 353
التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بيانات، 389، 391
التنظيمات الإقليمية، بيانات، 389، 391، 399، 401، 411
الجزاءات، بيانات، 372
الجمعية العامة، بيانات، 231، 234، 237
الحالة في أفغانستان، مشاريع قرارات، 55
الحالة في الحالة في بوروندي، بيانات، 399
الحالة في السودان وجنوب السودان، بيانات، 401
الحالة في الشرق الأوسط – سوريا، بيانات، 281
الحالة في الشرق الأوسط – سوريا، بيانات، 446
الحالة في الشرق الأوسط – لبنان، بيانات، 376
الحالة في الشرق الأوسط، جمهورية إيران الإسلامية، بيانات، 253
الحالة في الصومال، بيانات، 353
الحالة في غينيا – بيساو، بيانات، 411
الحالة في ليبيا، بيانات، 351، 352
الحالة في ميانمار
بيانات، 251

رسالة مؤرخة 16 تشرين الأول/أكتوبر 2018، 57، 58

الدفاع عن النفس، بيانات، 376
اللغات، رسالة مؤرخة 26 تشرين الأول/أكتوبر 2018، 190
المشاركة، بيانات، 178
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 297، 399، 401

تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 323
جدول الأعمال، بيانات، 163
حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 203، 210
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 251، 253، 255، 389، 391
عدم الانتشار، إحاطات، 117
عمليات حفظ السلام
بيانات، 362، 363
رسالة مؤرخة 2 آذار/مارس 2018، 89
قبول قرارات المجلس وتنفيذها، بيانات، 258
لجنة الأركان العسكرية، بيانات، 366
محكمة العدل الدولية، بيانات، 242
هيئات التحقيق، 435

انظر أيضا الأفرقة المحددة، 433
هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. انظر أيضا المرأة والسلام والأمن، انظر هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

الحالة في السودان وجنوب السودان، إحاطات، 28
الحالة في الصومال، إحاطات، 8، 406
الدعوات الموجهة للمشاركة، 11، 33
المرأة والسلام والأمن، إحاطات، 104
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 299
هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة. انظر هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة

هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة

عرض عام، 471
ولاية، 451، 452، 455
وظائف مجلس الأمن وسلطاته

عرض عام، 247
صون السلام والأمن الدوليين. انظر صون السلام والأمن الدوليين
قبول وتنفيذ قرارات. *انظر* قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها
وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام

أفريقيا، السلام والأمن في، إحاطات، 406
الحالة في السودان وجنوب السودان، إحاطات، 27، 28، 400
الحالة في كوسوفو، إحاطات، 62
الحالة في مالي، إحاطات، 46، 47
الحالة في هايتي، إحاطات، 49
الدعوات الموجهة للمشاركة، 16، 30، 32، 33، 41، 49، 51، 63، 79، 89
علاقات الجمعية العامة، بيانات، 235

عمليات حفظ السلام، إحاطات، 86، 87
وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ

الحالة في الشرق الأوسط – اليمن، إحاطات، 71
الحالة في الشرق الأوسط – سوريا، إحاطات، 70
الدعوات الموجهة للمشاركة، 16، 73، 76، 78، 128
وكيل الأمين العام للشؤون السياسية

الحالة في الشرق الأوسط – قضية فلسطين، إحاطات، 80
الحالة في أوكرانيا، إحاطات، 63، 64
الدعوات الموجهة للمشاركة، 65، 66، 74، 82، 117، 119
عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إحاطات، 119
عدم الانتشار، إحاطات، 117
وكيل الأمين العام لمكتب مكافحة الإرهاب

الحالة في أفغانستان، إحاطات، 53
الحالة في العراق، إحاطات، 84
الدعوات الموجهة للمشاركة، 55، 85، 111
يوغوسلافيا السابقة. انظر الحالة في كوسوفو، انظر الحالة في البوسنة والهرسك

تنشر الأمانة العامة للأمم المتحدة *مرجع ممارسات مجلس الأمن* وملاحقه لتكون بمثابة دليل أعمال مجلس الأمن منذ الجلسة الأولى التي عقدها في عام 1946. والهدف من إعداد هذا *المرجع* مساعدة المسؤولين الحكوميين والعاملين في مجال القانون الدولي والأكاديميين وجميع المهتمين بعمل الأمم المتحدة على متابعة تطور ممارسات المجلس وتحسين فهمهم للإطار الذي يعمل فيه المجلس. ويبين هذا المنشور على أشمل نحو ممكن الاتجاهات الجديدة في تطبيق المجلس لميثاق الأمم المتحدة ونظامه الداخلي المؤقت. ويشكل هذا *المرجع* الوثيقة الرسمية الوحيدة من هذا القبيل، وهو يستند فقط إلى مداولات المجلس وقراراته والوثائق الرسمية الأخرى المعروضة عليه. وهذا الملحق، وهو الحادي والعشرون في سلسلة ملاحق *المرجع*، يغطي عام 2018. وهو أول ملحق في تاريخ المنشور يغطي فترة عام واحد، والهدف من ذلك إتاحة أحدث المعلومات عن أعمال المجلس لأعضاء الأمم المتحدة.

وكما هو مبين بمزيد من التفصيل في هذا الملحق، شهد تطبيق المجلس للميثاق ومسؤوليته عن صون السلام والأمن الدوليين مزيدا من التطور خلال عام 2018. وفي ظل انحسار التوافق في الآراء، واصل المجلس تركيز معظم أعماله على النزاعات الدائرة في أفريقيا والشرق الأوسط. وفيما يتعلق بالنزاع في اليمن، أذن المجلس للأمين العام بإنشاء ونشر فريق متقدم لرصد ودعم تنفيذ اتفاق ستوكهولم. ووُجِّه انتباه المجلس إلى استخدام الأسلحة الكيميائية خارج حدود الجمهورية العربية السورية، في سالزبوري (المملكة المتحدة). واقتُرحت مبادرات لتعزيز المساءلة عن استخدام هذه الأسلحة في الجمهورية العربية السورية، وإن لم تُكلَّل بالنجاح. وفي عام 2018، أنهت بعثة الأمم المتحدة في ليبريا ولايتها بعد أكثر من 14 عاما من العمليات، وأنهى المجلس التدابير الجزائية المتعلقة بإريتريا بعد التوقيع على اتفاق السلام مع إثيوبيا.

ISBN 978-92-1-130413-8

9 789211 304138

19-13967

الغلاف: صور الأمم المتحدة © مانويل إلياس